

حال كونه **ايها** اي مومنا بالله مصدقا بان ذلك عن عندك
و حال كونه **احتمسا** اي محتسبا مريدا به وجه الله تعالى
مخلصا رتبة ويحتمل ان المعنى كاجل الامهات والاحتمساب كالم
عقله ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي فضل الله
وسعة كرمه ما يوذون بفقران الجبابرة ايضا وهو ظاهر
السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر كقضاياه
من اطلاق الفقرات في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها
بما اجتنبت الجبابرة ولا تسقط الا بالتوبة او الحدا و عن
الله تعالى فان قيل قد ثبت في الصحيح هذا الحديث
في قيام رمضان والآخر في صيامه والآخر في قيام ليلة
القدر والآخر في صوم عرفة انه كفارة سنتين والآخر
في عاشورا انه كفارة سنة والآخر في رمضان الي رمضان
كفارة لما بينهما والتمتع الي التمتع كفارة لما بينهما والآخر
اذا توفنا خرجت خطاياها فيه الي اخره والآخر مثل
الصلوات الخمس كمثل نهار الخ والآخر من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويحذ لك
فكيف اجمع بينهما فان الذنوب اذا كفرت بواحد فما
الذي يكفره الاخر اجيب بان كل واحد من هذه الحفصاء
صاح لتكفير الصغائر فان صادفها كفرها وان لم يصادفها
بان كفرها واحدا ذكر او غفرت بالتوبة او لم تغفل للتوفيق
المسلم به من الله تعالى رفع له بهله ذلك درجات و كتب

الله له به حسنات او خفف عنه بعض الجبابرة كما ذهب اليه
لعضهم وفضل الله ووسع **وعنه ايضا رضي الله عنه** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **من صام رمضان** كلمة عند
القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيتة الصوم لولا المانع
حال كونه **ايها** اي مومنا محتسبا بان يكون
مصدقا به راغبيا في ثوابه طيب النفس به غير مستقل بصيا
ولا مستطيل لا يامه **غفر له ما تقدم من ذنبه** الصغائر
تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصيب على
الظرفية والتي باحتسابا بعد ايها نافع ان كلا منهما يلزم
الاخر للتوكيد ولما تضمن ما ذكر من الاحاديث الترغيب
في القيام والصيام والاجهاد بين ان الاولي للعامل بذلك
ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعجز بلطف وترويح ليروم
علمه ولا ينقطع **فقالت** **وعنه ايضا رضي الله عنه** ان
البي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين اي دين الاسلام
ليس اي ذوليسد واخبر بالمصدرية مخالفة واكد ردا
علي منكري هذا الدين ان كان المخاطب منكرا ولو
تنزيلا والامكان التأكيد لمجرد الاحتمام اي ليس في هذا
الدين مشقة بخلاف غير من الاديان السابقة فانه كان
ينها ذلك كقتل النفس في التوبة وقطع موضع
الجحاسة **ولن ينشأ** بالنسبة المعجزة وادغام اول المشكلين
في لاحقة من المشادة وهي المغالبة **الدين** بالنسبة على المنقولة

وقوله **احد** بالرفع فاعل وفي اكثر الروايات ولن يشاد
الدين الاغلبه بنصب الدين واصرار الفاعل وفي بعضها
برفعها على ان يشاد مبني تام ليسم فاعله ولا ين عساكر
ولن يشاد الاغلبه وله ولن يشاد هذا الدين احد
الاغلبه واذا كان الامر كذلك **فسددوا** بالجهلة من
السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد وهو
الصواب من غير اضراط ولا تفريط **وقاربوا** بالبا الموحدة
اي قاربوا في العبادة ولا تتاعدوا فيها فانكم ان باعدتم
في ذلك لم تبلغوه وقيل معناه ان لم تستطيعوا الاخذ
بالاكل فاعملوا بما يقرب منه اي كاتلفوا النهاية بل تقربوا
منها **وابشروا** بقطع العرق من الابشار وفي لفته بضم
الشرين من البشر معني الابشار اي ابشروا بالثواب
علي العمل وان قلوا بهم المبتدبه المتبنيه على عظمه
وتفخيمه **واستعينوا** من الاستعانة وهي طلبت المعونة
بالغدوة بفتح العين وضمها سير اول النهار وقيل
ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدوة
والروحة بفتح الراء سير بعد الزوال **وشبي** اي
واستعينوا بشي من **الدكة** بضم الدال المهملة واسكان
اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر
فيه بالشمس لان عمل الليل اشق من عمل النهار اي
استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات

المنشطة

المنشطة فاستغار الغدوة والروحة وشي من الدكة لاوقات
النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات لطيب
اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا
الي مقصد فنهى على اوقات نشاطه لان المسافر اذا
سافر الليل والمضار عجز وانقطع واذا تخدي السير في
هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة
وحسن هذه الاستغارة ان الدنيا في احقيقتها دار نقلة
الي الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها ارواح ما يكون
فيها البدن للعبادة ولما كانت الصلوات الخمس افضل
طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة
فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء
في جز الدكة عند من يقول انها سير كل الليل عقب
هذا الحديث كحديث الصلاة فقال **عن البراء** تخفيف
الراء والمدعي الاشرار اي عمر ابي الطفيل بن عازب
ابن احارث الاضاري الموصي المتوفي بالكوفة سنة
اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم
المدينة هذه الجملة خيران في محل الرفع واول نصب
علي الظرفية وما مصدرية اي في اول قدم المدينة
عند الصحابة من مكة وقدم لكسد الدال مضارعه يقدم
بفتحها وانتصاب المدينة كانتصاب الدار في قولك

دخلت الدار والظروف يتوسع فيها والمراد بها طيبة
نزل علي اجراءه من الانصار فيه مجاز لان الانصار اجراءه
من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب بن هاشم
منهم وهي سلمة بنت عمر واحد بني عدي بن النجار وانما
نزل صلي الله عليه وسلم علي اخوته بني مالك بن النجار
ففيه علي هذا مجاز ثبات قاله في الفتح **وانه صلي الله عليه**
وسلم صلي قبل بكر القاف وفتح الموحدة اي الي جهة
بيت المقدس مصدر مجي من التقدير اي التظهير
اي حال كونه متوجها اليه **سنة عشر شهرا** او **سبعة**
عشر شهرا شك من الراوي وحينم بعضهم بالاول
فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا
والثاني الايام الزايدة وبعضهم بالثاني فيكون عدد
الشهرين معا ومن شك نزود في ذلك وذلك ان
القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول والتحويل
كان في شعبان كما جزم به النووي في الروضة واخره
مع كونه زج في شمس رواية ستة عشر شهرا كونها
مجزوا بها عند مسلم بها ولا يستقيم ان يكون ذلك
في شعبان الا ان الغي شهر القدوم والتحويل **وكان**
عليه الصلاة والسلام **يعجبه ان تكون قبلته قبل اي**
كون قبلته جهة **البيت الحرام** **وانه** بفتح العمة عطف
علي انا الاول كالثانية **صلي اول صلاة صلاتها**

متوجها

متوجها الي الكعبة **صلاة العصر** بفتح اول مفعول صلي
وصلاة العصر بدل منه واعديه ابن مالك بالرفع وكان
سعد حولت القبلة في صلاة الظهر والعصر وهل
كان ذلك في جهادي الاخير او جب او شعبان اقوال **صلي**
مفهوم فخرج رجل من صلي معه وهو عباد بن بشر
ابن قيس وقيل هو عباد بن نعيك بفتح النون وكسر الهمزة
فهر علي اهل مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الان
مسجد القبليين وهذا الرجل غير الذي انا اهل قبا
في صلاة العصر كما سياتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الصوم **وهم راكعون** حقيقة او هو من باب اطلاق اسم
الجزوارادة الكل يصلون **فقال اشهد اي اختلف بالله**
لقد صليت مع رسول الله قولا صلي الله عليه وسلم ثابتة في
بعض النسخ **قبل مكة** اي حال كونه متوجها اليها واللام
للتوكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين
القول ومقوله **فداروا اي** قسموا كلام داروا **كما هم**
اي علي ما هم عليه **قبل البيت الحرام** اي لم يقطعوا الصلاة
بل اتوها علي جهة الكعبة فصلا صلاة واحدا
الي جهتين بدليلين شديين فالكاف بمعنى علي وما كافت
وهم مبتدأ احد وخبر اي عليه او كما يكون هكذا قال
بعضهم وفيه بعد ولا يظهر لصبر عليه ح مرجع فالاولي
ان تكون ماموصولة والمعني داروا علي الهيئة التي كانوا

وجمع بينهما فانها حولت في
صلاة الظهر واول صلاة فعلت
تامة صلاة العصر

عليها كمن يلزم عليه حذف العايد المحرور مع تخلف شرط
 وفيه قول خبر الواحد بالنسخ واليه ميل المحققين وكانت
اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم
نصب على المنولية يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه
 متوجها اليه **واهل الكتاب** بالرفع عطفا على اليهود
 من عطف العام على الخاص وقيل المراد بهم المضاري
 فقط لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان المضاري لا يصلون
 لبيت المقدس فكيف يعجبهم واجاب الكرماني بان
 اعجابهم بطريق التبعية لليهود قال في الفتح وفيه بعد
 لانهم اشد الناس عداوة لليهود ويحتمل ان يكون
 بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب
 الي بيت المقدس **فليما ولي صلى الله عليه وسلم وجهه**
التدريج قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزلت سيقول
 السفهاء من الناس كفاية ولما مات رجل من الصحابة
 قبل ان تحول القبلة شكوا وقالوا ما ندرى ما نزل فيهم
 فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بالقبلة
 المنسوخة او صلواتكم اليها واختلف في الجهة التي كان
 يصلي الله عليه وسلم يتوجه اليها في الصلاة وهو
 بمكة فقال ابن عباس وعين الي بيت المقدس لكنه
 لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس
 فكان يصلي بين الركنين اليمانيين وقيل كان يستدبرها

اذ كان اي وقت
 كونه صلى الله عليه
 وسلم

فيجعل

فيجعل الميزاب خلف ظهره وزعم قوم انه كان يصلي بمكة الي
 الكعبة فقط فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس قالوا
 لليهود وهذا ضعيف ويلزم دعوى النسخ مرتين
 وفي الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وثبوت
 بخبر الواحد واليه مال القاضي ابوبكر وغيره من
 المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وسيان مشرفه
 عليه الصلاة والسلام وكرامة علي ربه لا عطائه له
 ما احب **عن ابي سعيد الخدري** بالمدال المهمة **رضي الله**
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
 بالمضارع حكاية حال ماضيه **اذا اسم العبد** او الامنة
 فقيه تغليب **فحسن اسلامه** او اسلامها بان دخل فيه
 بياضه وطاهره واعتقد اعتقاد اخاصا من الشوايب
يكفر الله عنه عنها كل سمنة كان زلفها بتخفيف اللام
 بالفتوحة وفي رواية بتثنيدها وفي اخري ازلها
 بزيادة همزة مفتوحة اي قدمها واسلفها كما في بعض
 الروايات والتكفير النقطية وهو في المعاصي كالاجباط
 في الطاعات وقال **الزحدي** التكفير ما طه
 المسخوق من العقاب بثواب زايد والرواية في يكفر
 بالرفع ويجوز الحذف لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع
 وهو ضعيف لان اذ وان كانت من ادوات الشرط لكنها
 لا تجزم الا في الشعر كقول واذا نصيب خصاصة فتحمل

وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام **الخصاص** اي كناية
المجازات في الدنيا بالرفع اسم كان علي انها ناقصة او فاعل
علي انها تامة وغير بالخاصي وان كان السياق يقتضي المضاعف
لتحقق الوقوع كقولهم تفتي ونادي اصحاب الجنة **الحسنة**
مبتدأ خبره **بشر** اي تكتب او تثبت **يعتد** **المثالي** والمثالي
استينافيه **الى سبعاية ضعف** بكسر الضاد والضعف المثل
اي ما زاد ويقال للضعف يبريدون مثلية وثلاثه
امثاله لانه زياده غير مخصوصه كاي القاموس وقد اخذ
بعضهم بظاهر هذه الرواية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز
سبعاية وردد عليه حديث ابن عباس كاعند البخاري
في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعاية ضعف الى
اصناف كثيرة واما قوله تفتي واسم ايضا عطف لمن يشاء
فليت صريح في الرد عليه لانه يحتمل ان يكون المراد انه
يضا عطف تلك المناهضة لمن يشاء بان يجعلها سبعاية
وهو الذي قاله البيضاوي بتعاليقهم ويحتمل انه ايضا عطف
السبعاية بان يزيد عليها **والسبعية** **بمثالي** من غير زياده
الان يتجاوز **اسم** عز وجل **عنها** اي عن السبعية فيعفو عنها
وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشقة ان شاء
اسد تفتي تجاوز عنه وان شاء اخذه وردد علي من قطع
علي اهل الجاير بالناظر المعترف وفي رواية اذا سلم
العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة

زلتها

زلتها ومقتضاها ان الكافر اذا فعل افعال جميلة علي وجه
التقرب الي الله تفتي كصدقة وصله ورحم واعتاق ونحوها
ثم اسلم ومات علي الاسلام انه يكتب له ثواب ذلك وهو
ظاهر خلاف لبعضهم امام يسم فقيل لا يكتب له ثوابه
بل نفسه قاصد علي الدنيا كزيادة مال وولد والراجح انه
ينبغي في الاخره ايضا بان يخفف عنه من عذاب غير الكفر
عن عائشة ام المؤمنين **رضي الله عنك** **عنها** ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها واحال ان **عندها امرأة** وفي رواية
حسنة العسنة ولا يعارض ما هنا ان تلك المرأة مرت
برسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال انها كانت عند
عائشة فلما قامت لتخرج مرت برسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم في حال ذهابها قال عنها **فقال** بانثا من
فا العطف وتي نسخة تحذفها فتكون جملة استثنائية
جواب سوال مقدم وان قابله يقول ما ذا قال حين
دخل قالت قال **من هذه** **قالت** عائشة هي **فلا تنة**
يلغ الصرف للتانيث والعلية لان هذا اللفظ يعني به
عن كل علم مونت كما يعني بفلان عن كل علم مذكر فيجريان
مجري المكني عنه ويكونان كالعلم لا يدخلها الامر
وتنتع صرفه فلان ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال
جاني فلان وفلان اخر وهي كحولا بالمهمل والمد كاني
مسلم بنت ثوبت بمثنائين مصفر من حبيب بفتح المهمل

11

فصحت

ابن اسد بن عبد العزيز من ربه خديج ام المؤمنين تذكر
بفتح المثناة الفوقية اي عايشة **من صلاتها في محل**
نصب على المفعولية وروي بضم الياء التثنية على البنا
لم يسم فاعله وما بعد نائب فاعل اي يذكرون ان صلاتها
كثيرة وفي رواية لاتمام بالليل ولعل عايشة امنت
عليها الفتنة وزحفها في وجهها لكن في بعض الطرق
كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول الله
هذه فلانة وهي اعبداهل المدينة فظاهر هذا ان
مدحها كان في غيبتها **قال** عليه الصلاة والسلام **مه**
بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل للزجر يعني الكف
لها عليه الصلاة والسلام عن مدح المرأة بما ذكرت
او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا عقبه بقوله **عليكم** اي
الزمو من اعمال النوافل وفيه تقييد المذكور على الموت
وعبر به للسمع ان الخطاب للموت لتعظيم الحكم **بما**
وفي نسخة ما **نظفون** اي بالعمل الذي نظفون المداوي
عليه من غير ضرورة كان او صوما او غيرهما وان
كان ذكر هذا الحديث هو الصلاة لان اللفظ عام
يشمل جميع الاعمال فيكون احيانا كل الليل لمن خاف به
ضرا او فوت حق **فوالله لا يهل الله حتى شملوا بفتح**
اولها وثانيها اي لا ينام حتى تناموا كما ورد كذلك

وحقيقة

وحقيقة الملك فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولته شيئا
فيوجب الملل في الفعل والنقرة عنه بعد حرص ومحبة
فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق
تفح فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل
المجاز لانه تفح لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل
ملا عبر عن ذلك بالملل من باب تسمية الشيء باسم
سببه لاجل المشاكلة والمعنى انه تفح لا يعرض عنكم
اعراض الملوحة عن الشيء ولا يقطع ثوابه ورحمة عنكم
ما بقي فيكم نشاط العبادة ولا يبقى النشاط الا عند
الافتضاد في العمل دون الزيادة فيه فانها توجب
الملل الموجب للترك ويقرب من هذا قول بعضهم
انه لما استحال معنى الملل في حقه تفح وانما ذكره
فيه للمشاكلة نحو تفح ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك وحب ان يراد به غايته وهو انه كما بهامل عينين
معاملة الملوك فيقطع عنهم ثوابه ويقطع جوده وانعام
حتى يقطعوا عملهم فح يقطع عنهم ذلك ام وقيل
المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله **وكان احب**
الدين اي الطاعة لله اي الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وفي رواية الي الله تفح ولا تخالف لان ما كان احب
الي الله تفح كان احب الي رسول الله صلي الله عليه
والنصب فتول ما دام عليه **صاحبه** في محل رفع او نصب

اي ما واطع عليه صاحبه وان قل بان لا يقطع الا لعذر لان
بالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير فانه
مشتقة ربما اوجب القطع فيكون معرضا عن الله تعالى
وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المتقطع
اضعا فالكثرة وفي الحديث دلالة على الاحتياج على الاتصاف
في العمل وكالشفقة ورافعة عليه الصلاة والسلام
بامنة لانه ارشدهم الي ما يصلحهم وهو ما يمكنهم المداومة
عليه بلا مشقة وضرر مع انبساط النفس وانتداح
الصدر وهو غاية الحال في العبادة بخلاف نقاطي
المشاق فانه يصحبه صد ذلك فيفوت اخير العظم
وفيه دلالة على استحال الحجاز وجواب الكلف من غير
استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة كإرادة
التاكيد وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينيا
وتعبيره باحب يقتضي ان ما يداوم عليه صاحبه من
الدين محبوب ولا يكون هذا الذي العمل ضرورة ان ترك
الايمان كفر قاله في المصابيح **عن انس بن مالك رضي**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار
بفتح المشاهة الختية من الخروج وفي رواية بعضها
من الاخراج وكذا فيما ياتي فتوى **من قال في محل رفع**
علي الفاعلية او النيات عن الفاعل ومن موصولة
وجملة قال صلته ومقول القول **لا اله الا الله** اي مع

قول

قول محمد رسول الله فاجز الاول علم على المجموع كقول هو الله احد
علم على السورة كلها وقيل ان هذا كان قبل مشروعية ضم
ذلك الي لفظ الجلالة ولا يخفى لبعده **وفي قلبه وزن شعبة**
من خير اي من ايمان كانت رواية والمراد به الايمان
بجميع ما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم واجملة في موضع الحال
والتنوين في حيز التقليل المرغب في تحصيله لانه اذا
كان بجمل الخروج باقل ما ينطق عليه اسم الايمان
فما الكثير منه اولى فان قيل الوزن انما يتصور في
الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان تشبيه
بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن
ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
وفي قلبه وزن برة بضم الواو وتشد يد الراء المفتوحة
وهي الفصح **من خير ويخرج من النار من قال لا اله**
الا الله محمد رسول الله **وفي قلبه وزن ذرة من خير**
بفتح الدال المعجمة وتشد يد الراء المفتوحة ولحق الذرة هو
صفار النخل وقيل هو الهباء الذي يظهر من شعاع الشمس
مثل روس الابر وقيل هو الساقط من التراب
بعد وضع كفن عليه ونفضها ونسب هذا ابن عباس
ويقال ان اربع ذرات مثل خردل وقيل كل ماية من
الذرة وزن حبة شعيرة ووزن الذرة هو التصديق الذي
لا يجوز ان يدخله التقص وما في البرة والشعيرة من

الزيادة على الذرة فانها هومن زيادة الاعمال التي بكل
التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق وانما
اضاف هذه الاجزا الاربعة على وزن الذرة الى القلب
لان العمل لا يكون الابنية واخلاص من القلب فصحت
نسبة ذلك اليه وقيل التفاوت على قدر العلم والجهل
فمن قال علمه كان تصديقه بمقدار ذرة والذي فوقه
في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة فالمتصديق الكامل
في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه
الزيادة بزيادة العلم والمعانيات ان تقدم الشفيع
لصغرها فهو من باب التزل في المقدار والترقي في
الحكم وفي الحديث دلالة على زيادة الايمان ونقصان
علي ما مر اول الكتاب ودخول طائفة من عصاة الموحدين
النار وان مرتكب الكبيرة لا يكفر ولا يجلد في النار وان
لا يكفي محرد التصديق في الايمان بل لابد معه من القول
والعمل وعليه البخاري وغيره من السلف اذ المراد بالخروج
هنا هو حكمنا به ولا يحكم بذلك الا لمن كان في قلبه ايمان
ضام اليه عنوانه الذي يكون عليه وهون تلك الكلمة
وقيل المراد بالقول القول النقيض والمعنى من اثر التوحيد
وصدق فالأقرار لا بد منه ولذا اعادته في كل مرة **عن**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو

وهذا بنا على ان التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان والواجح ظاهرا كما مر

كعب

كعب الجبار قبل ان يسلم كما رواه الطبراني وغيره وفي
رواية ان ناسا من اليهود فيجعل على انهم كانوا حين سئل
كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم حيث **قال**
اي لعمر يا امير المؤمنين اريد مبتدا وسوع المبتدا بدمع
تنكير وصفه بقوله في كتابكم تقرونها واخبر لو علينا
معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا فلو دخلت
علي فعل محذوف يفردة المذكور كقوله تعالى لو انتم
تملكون لا تمنا لا تدخل الاعلى فصل ومعشر نصبت على
الاختصاص او بفعل محذوف اي اعني معشر اليهود
لا تحذوا ذلك اليوم عبيدا اي تعظماه وجعلناه
عند النافي كل سنة لعظيم ما حصل فيه من اكمال الدين
والعيد فعل من العود سمي بذلك لانه يعود في كل عام
او لعود السور ويعوده **قال عمر رضي الله عنه اي اية**
اي هي فاخبر محذوف **قال كعب اليوم اكلت لكم**
دينكم بالمضرو والافطها رعي الاديات كلها او بالتخصيص
على قواعد العقائد والثوقيت على اصول الشرايع وتواقيها
الاجتهاد **وانتم عليكم نعمتي** بالهداية والتوفيق
او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار اكا هلية
ورضيت لكم الاسلام اي اخترت لكم **دينا** من بين
الاديات وهو الدين عند الله **فقال** وفي نسخة **قال**
عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان

الذي نزلت فيه وفي رواية انزلت فيه **علي النبي** وفي رواية
علي رسول الله **صلي الله عليه وسلم وهو قائم** اي نزلت عليه و الحال
ان قائم **بعرفة** بعدم الصرف للعلمية والتانيث **يوم جمعة**
وفي رواية يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس به وهو يضم
اليوم وفتحها واسكانها اسم لليوم المعروف واما اسم الاسبوع
فبالاسكان لا غير واما جمعة بالتثنية فليس علما ولذا
صرف مع عدم اقترانه بال فان قيل الجواب لم يطابق السؤال
لانه قال لا تخذناه عيد او اجاب عمر بعرفة الوقت والمكان
ولم يقل جعلناه عيد الجيب بانها نزلت في اخر يات يوم
عرفة بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد
قال الفقهاء ان روية العلال للمقابلة اذا وقعت
الشهادة بعد الغروب فيصلي العيد من الغدا ادا ولا
ريب ان اليوم الثاني لعرفة عيد المسلمين فكانه قال
جعلناه عيد بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعب
فيه هكذا قال بعضهم قال في الفتح وعندي ان هذه
الرواية كتبت فيها بالاشارة والافرواية اسحاق بن
قبيصة قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة
وكلاهما حمد الله لنا عيدا وللطراحي وهما لنا عيدا
فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا يوم عرفة عيدا
لانه ليلة العيد وهذا كما جاني الحديث الا في العياد
شهر عيدا لا يتقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان

عيدا

عيد الاله يعقبا لعيداه وسبق الي ذلك النووي حيث
قال معناه انا ما نزل كما تقظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان
فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد اركان الاسلام واما
الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه
فضيلتان وشرفان ومعلوم تقظيمنا لكل منهما فاذا
اجتمعا زاد التقظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا
وعظمتنا مكانه ايضا وهذا كان في حجة الوداع **عاش**
النبي صلي الله عليه وسلم بعد ثلاثه اشهر **عن طلحة**
ابن عبيد الله بن عثمان القريني النبي احد العشرة
المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر حنون من حادي
الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع او اثنين وستين
سنة ودفن بالبصر وله في البخاري اربعة احاديث
رضي الله عنه يقول جاز رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح
المون وسكون الكيم وهو ما ارتفع من ثمامة الي ارض
المراق وفي رواية من اهل نجد الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وفي رواية اسقاطها **ثابت** بثلاثة متفرق
شعر **الراس** ومنشرة من عدم الرفاهية فخذ في المضاق
للقريظة العقلية او اطلق اسم الراس على الشفرة لانه منه ينبت
كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل فهو من
الطلاق اسم المحل على الحال او مبالغة تجعل الراس كأنها

الثانية وثاير بالرفع صفة لرجل او النفس على الحال ولا
تضرافضة كقنا القنية **نسمع** بنون الجمع **دوي صوت**
بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا منصوب مفعول به
ولا نفقه بنون الجمع كذلك وقوله **ما يقول** اي الذي
يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية يسمع ولا
يفقه بضم المثناة التختية فهما مبنيا لما لم يسم فاعله
وما بعدها نائب فاعل والدوي شقة الصوت وبعده
في العوا فلا يفهم منه شي **حتى** ناي اي ان قرب
فهماء **قالا هو لسيال عن الاسلام** اي عن اركان
وشرايع بعد التوحيد والتضديق او عن حقيقته
لكن يبعد هذا ان الجواب وهو قول **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليل
يكون غير مطابق للسؤال بخلاف ما اذا جعل السؤال
عن اركان الاسلام وشرايعه فان الجواب ح مطابق له
ويدل لذلك رواية انه قال اخبرني عن ما اذا فرض الله
علي من الصلاة فقال خمس صلوات وليست الصلوات
الخمس عين الاسلام ويكون في خمس لرفع خبر المحذوف
اي هو خمس والنصيب محذوف اي حذف خمس والكريهة
من الاسلام وفي الكلام حذف تقديره اقامة حد
صلوات في اليوم والليله لان الذي من شرايع الاسلام
هو ذلك لا عينها وان لم يذكر له الشهادة لانه علم انه

يعلمها

يعلمها او علم انه انما يسال عن الشرايع الفعلية او ذكرها
فلم ينقلها الراوي لشهرتها **فقال** الرجل المذكور وفي
نسخة قال **هل علي غيرها** بالرفع مبتدأ خبر الظرف فاقله
قال صلى الله عليه وسلم **لا شيء علي غيرها** وهو محذوف
علي الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلي الاصلحدي من
التشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية **ان**
ان تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع يتاين
فادعت احدها وتجاوز تخفيف الطاء على حذف احدها
وهو استثنا من قوله لا منقطع اي لكن التطوع مستحب
وعلي هذا لا تلزم النوافل بالشرع فيها لكن يستحب
انها ما وقد روي النباي وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان احبنا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي
البخاري انه امر جويرية بنت ابي ابي ان تفطر يوم
الحكمة بعد ان شرعت فيه فدلت علي ان الشرع في الغل
لا يستلزم الانتهاء بعد النض في الصوم والبداء
بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بوجوب المضي
في فاسد فكيف في صحيحه هكذا قال الشافعية قال
غيره الاستثنا متصل علي الاصل واستدل به علي
ان الشرع في التطوع يلزم انهاء وقررة القرطبي
من المالكية بانه نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به
والاستثنا من النفي اثبات ولا قابل بوجوب التطوع

سمرقند مات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
وما تين عن اثنين وستين سنة الماتلثة عشر يوم ما
ودفن بها وضبط بعضهم مولده ووفاته في قوله
ولدي صدق ومات في نور اي عبدالله محمد بن اسماعيل
قال الذهبي وكان ابو البخاري من العلماء الورع عابن
حدث عن ابي معاوية وجماعة انتهى وهو من الطبقة الرابعة
وذكره ولده في التاريخ الكبير وقال انه سمع من مالك وحماد
ابن زيد وصحب بن المبارك ابن ابراهيم البخاري ابن المغيرة
بضم الميم وكسدة المعجمة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون
الراء بعدها الهمزة مكسورة فزاي ساكنة فهو وحدة
مفتوحة فها ساكنة وصلاد ووقفا وهو بالفارسية
الزراع وكان فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولد المعيرة
علي يد اليمن الجعفي بضم الجيم وسكون العين المعلاة
بعدها فاو الي بخاري فنسب اليه المعيرة بنسبه واعلام
تذهب من يري ان من اسم علي يد شخص كان ولاوه له
ولذا قيل للبخاري الجعفي البخاري نسبة لبخاري بضم
الموحدة وفتح المعجمة وبعد الالف را من اعظم مدابن ماورا
النهر بينهما وبين سمرقند ثمانية ايام **رحمه الله** من
اعظم الكتب المصنفة في علم الحديث في ايام الاسلام
بل اعظمها عند جمهور العلماء قال الذهبي واما
جامع الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله

واما

واما تفضيل بعض المفاربة صحيح مسلم عليه فهو حديث حسن
السياق وجودة الوضع والترتيب لا من حيث الاصححة التي
مدار العظم عليها وما يدل على كونه اعظم ان مولفه اشترط
في راوي الحديث المتقى واكتفا مسلم بامكانه وان قال
ما دخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح غير ذلك
حتى لا يطول وقال خرجت من نحو ستماية الف حديث
وصنفته في ستة عشر سنة وجعلت حجة فيها بيني وبين
اسد نفسي وقال صنف كتابي الجامع في المسجد الحرام وما
ادخلت فيه حديثا حتى استخرت اسد نفسي واصلت ر
اي ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان
يخرج الحديث بعدة لك في بلدة وغيرها لما مدانه صنفه
في ستة عشر سنة ولم يحا ورعكته هذه الملك كلها وقال
بعضهم انه حول تراجمه التي كتبها في المسجد الحرام
من المسودة الي المبيضة بين قبر النبي صلي الله عليه
وسلم ومبارة وكان يصلي بكل ترجمته وكفتين ولذا لا يفرد
في شدة المخرجات ولا يركب به في مركب البخاري كما نقل الشيخ
ابو محمد عبد الله بن ابي حمزة عن بعض العارفين وقال ابن
كثير وكتاب البخاري الصحيح يستحق بقراته الثمام وجمع
علي فتولة وصحة ما فيه اهل الاسلام واكثرها فوايد
كثرة حكايتها اثار الصحابة في ضمن روايته الاحاديث
لكن اخذ الحديث منه عند الاشارة اليه بقوله الرايب

من
والتفتت حجة وفي رواية الاعتناء قبل ذلك
وصلت ر كفتين

فتبين ان يكون المراد الا ان تشع في تطوع فيلزم من اتا
وفي مسند احمد عن عايشة انها قالت اصحبت انا وحفصة
صاعتين فاهديت لنا شاة فاكلنا ودخل علينا النبي
صلي الله عليه وسلم فاخبرنا فقال صوما يوما كما
والامر للوجوب فدعي ان الشروع ملزم قال وفي نسخة
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وصيام عطف على
حسن صلوات وفي نسخة وصوم رمضان قال الرجل
هل علي غيرها قال صلي الله عليه وسلم لا الا ان تطوع
اي لكن اذا تطوعت فيستحب لك ولا يلزمك اتا
اذا شرعت فيه او اذا تطوعت فالتطوع يلزمك
اتا له لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم هكذا قال الحنفية
وفيه نظر لانهم لا يقولون بفرضه الا تمام بل بوجوبه
واستثنا الواجب من الفرض منقطع لتا فيها وايضا
كان الاستثنا من النبي عندهم ليس للثبات بل مسكوت
عنه فالاستثنا منقطع على مقتضى مذهبهم كذهب
التافيه قال الراوي وهو طلحة بن عبيد الله وذكره
رسول الله صلي الله عليه وسلم الزكاة قال وفي نسخة
فقال اي الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلي
الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فاصبر الرجل
من الابد باراي تولى وهو اي واحال انه يقول والله
وفي رواية والذي اكرمك لا ان يدعي هذا ولا انقص

اي اقتصر على الفريض ولا ازيد النوافل كما يدعي له رواه
لا ان تطوع شيئا ولا انقص ما فرض الله علي شيئا قال
صلي الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاذان صدق في كلام
وفي رواية افلح وابيه ان صدق ولا يعارضها النبي عن
اكلف بالابا لان ذلك كان قيل النبي او لا رضا كلمة جارية
في المساف لا يقصد بها الكلف فان قيل كيف اثبت
له الفلاح لمجرد ما ذكر مع ان لم يذكر له جميع الواجبات
والمنهيات اجيب بان ذلك داخل في عموم قوله في
حديث اسماعيل بن جعفر المروي عن البخاري في الصيام
بلفظ فاخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم بشرا يع
للمسلم فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما
بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له
الفلاح لانه اي بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزيادة علي
اذ لك لا يكون مفلا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه
بالمذوب مع الواجب اولى وقال الطيبي يحتمل ان
يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في
التصديق والقبول اي قبلت كل ملك قبولا لا مزيد عليه
من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول
وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص
يتعلقان بالابايع لانه كان وافد قوم ليتعلم ويعلمهم
اه ويرد هذين الاحتمالين كما في الفتح الرواية السابعة

وهي لا تطوع شيئا ولا انقض ما فرض الله على شيئا وقبل
مراده لا ازيد ولا انقض اي لا اغير صفة الفرض كمن
ينقض الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب وليكر عليه ايضا
لفظ التطوع في تلك الرواية وفي هذا الحديث ان
السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من
غير استخلاف ولا ضرورة والردي على المرجية اذ شرط
في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اتبع بنشد يدا المنة الفوقية وسنة
رواية تتبع بغير الف وكسر الموحدة قال في الفتح وقد
تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها او اذا
مر به فمشي معه وكذلك اتبع بالتشديد فيكون
مشتركا وقد بين المراد منه حديث ابن حبان وغيره من
حديث ابن عمر في المشي امامها **حجزة مسلم** حال كون
ذلك **امانا واحتسابا** اي مومنا محتمبا لا مكافاة
ولا فخافة من اهل الميت **وكان مع المسلم** وحي
رواية معها اي مع الحجزة **حتى يصيب** بكسر اللام ويروي
بفتحها وفي الاول لا يحصل الموعود الا لمن يوجد منه
الصلاة وكذا على الثاني جمعا بين الروايتين وحمل
المطلق على المتعبد كما سيأتي نعم ان قصد الصلاة
وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب **عليها**

ويفرغ

18
ويفرغ من دفنها بفتح الياء وضمها فالفعلان مبنيان للفعل
او المفعول واجار والمجرور فيها هو التاميم عن الفاعل
فانه يرجع عن الاجر **قراطين** الباء متقلبة بيرجع
ومن لبيان القيراطين مشي قيراط وهو هنا اسم كقدر
من الثواب يعمله الله تعالى يقع على القليل والكثير
يقول **كل قيراط مثل جبل احد** بضمين جبل بالمدينة
على نحو ميلين منها في جبهة شمالها سمي بذلك لتوجه
وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول القيراطين
يقيد بثلاثة اشياء الاول الاتباع والثاني الصلاة
عليه والثالث حضور الدفن وهو نسوية القيراط تمام
او نصب اللبس عليه والاول اصح عند الشافعية ويقتل
حصول القيراط بكل منهما لكنه متفاوت فان قلت
لوانتبع جنازة ولم يصلي عليها حتى دفنت هل له
القيراطان قلت المراد انه يصلي هو ايضا جمعا بين
الروايتين وحمل المطلق على المتعبد وقال النووي
اعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا انفردت فانضم
اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراطان فلمن
صلي واحضد الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة
قيراط واحد ولا يتحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قيراط
كما يتوهم لبعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث
صريح والحديث المطلق والمحمول محمول عليه قال في الحديث

تنبية على مسية اخري وهي ان القيراط الثاني مقيد لمن
اتبها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى
وذهب الي القبر وحده ومكث حتى جات الجنازة وحضر
الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن
ولم يصل او تبعها اي شيعها ولم يصل فليس في الحديث
حصول القيراط لانهما يحصل القيراط لمن تبعها بعد
الصلاة لكن له اجر في الجنة وعن اشهب انه كره اتباع
الجنازة والرجوع قبل الصلاة اه ولو شيع الجنازة
من البيت الي المصلي وصلى عليها كان قيراط اعظم من
قيراط من صلى عليها ولم يشيعها من البيت وفي مسلم
اصفرهما مثلا احد وهو يدل علي ان القيراطين تتفاوت
والقيراط في اللغة نصف دانق وعند الفقهاء جزء
من عشرين جزءا من الدنيا واهل الشام يجعلونه
جزءا من اربعة وعشرين وقد يطلق ويراد به الشيء
وهو المراد هنا كما مر عن **عبد الله بن مسعود رضي الله**
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين
المهملة وتخفيف الموحدة مضاف لمفعول اي شتم **المسلم**
والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوف اي فحور
وخروج عن الحق وقيل السباب هنا مثل القتال فيقتض
المفاعلة اي نشأتها فسوف **وقاله** اي مفاعلتها
كفر ليس المراد بالكفر حقيقة التي هي الخروج عن الملة

بل

بل اطلق عليه ذلك مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقدم
من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقت عليه تشبههم
به لان قتال المسلم من شان الكافر والمراد الكفر اللغوي
وهو السنن لانه بقتاله لم يستر ما عليه من حق الامانة
والنصرة وكف الاذي فلما قاتله كانه كشف عنه هذا
الستر وقيل المراد انه يقول الي الكفر لثبوتها او انه
كفعل الكفار وقيل المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك
يبي حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما المولى
فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالنفاق ولا تاويل واما المولى
فلا وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من
نسبه بالفسق ويؤخذ منه الرد على المرجعية القائلين ان
مرتكب الكبيرة غير قاسق ولا يضد مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة سوا ذلك لانهم اخروا الاعمال
بين الايمان من الامارجا وهو التاخير اي فلا يجذر من
المعاصي مع حصول الايمان لا يقال هو وان نقص الرد
على المرجحة لكن ظاهره يقوي مذهب اخوارج الذين
يكفرون بالمعاصي لانا نقول ظاهر غير مراد كما مر ولما كان
القتال اشد من السباب لانه يفضي الي ازهاق الروح
غيره بل فقط اشد من لفظ الفسق وهو الكفر **عن عباد بن**
ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج اي من الحجة وهو كبر استنطاق او حال منتظرة

لان الاخبار بعد الخروج علي حد فادخلوها خالد بن
اي مقدر بن الكلود بليدة **القدر** اي بعينها **فلاحي** بفتح الحاء
المهملة مشتق من التلاحي بكسر هاء و هو التنازع والمخاصمة
اي تنازع **رجال من المسلمين** و **عكاه** قال ابن دحية
عبد الله بن ابي حدر د بجا مفتوحة و دال ساكنة مهملتين
ثم رامفتوحة ثم د الهمزة ايضا وكعب بن مالك كان
له علي عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في
المسجد **فقال** صلي الله عليه وسلم **اني خرجت لا خيركم**
منسوب بان مضمرة بعد لام التقليل والضمير مفعول
اول وقوله **بليدة القدر** سد مسد الثاني والثالث اي
اخبركم بليدة القدر هي بليدة كذا **وانه تلاحي فلا**
وفلان فرفعت اي رفع بيانها وعلما من قلبي بمسني
التيها كما يدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم
فجارجلان يجتقان اي يدعي كل واحد منهما انه المحق
معهما الشيطان فتسببها قال القاضي عياض
فيه دليل علي ان المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة
العنوية اي الحرمان وفيه ان المكان بحضرة الشيطان
ترفع منه البركة والخير فان قيل كيف تكون المخاصمة
في طلب الحق مذمومة قلنا انها تكون كذلك لوقوعها
في المسجد وهو محل الذكر والفود وهو شهر رمضان
مع استلزامها لرفع الصوت بحضرة النبي صلي الله عليه

وسلم

وسلم وهو منهي عنه بقوله **تفلا** لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي الي قوله ان تحتط اعمالكم وانتم لا تستفرون
فالذم لما عرض فيها لاذاتها **وعسي ان يكون** رفعها **غيرا**
لكم اي وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولي منه لا تتر
متحقق لكن في الرفع خير مرجو لكونه سببا لزيادة
الاجتهاد في طلبها المختص في لزيادة الثواب ولو كانت
معينة لا تقتصر ثم عليها فيقل علمكم فعدا بركة صلي
الله عليه وسلم وشد قوم فقالوا برفعها من اصلها
وهو غلط كما يد لعلي بقوله **التمسوها** اي اطلبوها اذ
لو كان المراد رفع وجودها لما امرهم بالتمسوها وفي
رواية **فالتمسوها في ليلة السبع** بالموحدة والعشرين
التي تمضي من رمضان **والسبع** والعشرين التي تمضي
منه **والعشرين** كذلك كما استفيد التقدير
المذكور من رواية اخرى وفي رواية بتقديم التسع بالمتا
علي السبع بالموحدة فيكون علي ترتيب التدي وانما
امرهم بطلبها في تلك الليالي لان الليلة المعينة التي
نسبها صلي الله عليه وسلم لا يخرج عنها كانه قال التمسوها
في هذه الليالي لان الليلة المعينة التي كنت اعلمها
ثم نسبتها لا يخرج عنها في ظني فيطلب التقيد في تلك
الليالي لانه رسا صادقا فيحصل له مزيد الثواب
وان لم يطلع عليها لكن ثواب من اطلع اكل وفي الحديث

ذم الملاحات والخصومة كما مروا عن عقوبة العامة قد تحصل
بذنب الخاصة وان العاصي سبب في رفع الرحمة واكثر
علي طلب ليلة القدر عن **ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال
كان النبي وفي نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارزا اي ظاهرا **بوجوه للناس** اي ظاهرا لم غير محتجب
عنهم ولا ملتبس بغيرهم وقد وقع في رواية ابي داود عن
اي فزوة بيان ذلك حيث قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجي القريب فلا يدري
ايهم هو فطلبنا اليه ان يجعل له مجلسا يعرفه القريب
اذا اتاه فبينما له مكانا من طين كان يجلس عليه
واستنبط منه القزطي ان استجاب جلوس العالم
بكان يختص به ويكون مرتقا اذا احتاج لذلك لضرة
تفليم ونحوه **فاتاه رجل** اي ملك في صورة رجل
وفي رواية المناي عن ابي فزوة فانما جلوس عندك
اذا قبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا
كان ثيابه لم يجسها دنس وفي رواية مسلم من طريق كعب
من حديث عمر رضي الله عنه بينما نحن ذات يوم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن
حبان شديد سواد الحجة لا يرى عليه اثر السفر ولا
يعرف منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم

واسند

واسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه علي فخذه والضمير للنبي
اي الي ركبتي النبي الخ وقال النوي للرجل وحمله علي انه
جلس كهنية المتعلم بين يدي من يتعلم منه قال في الفتح
وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن وضع يديه علي
فخذي النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منه للاصفا اليه
وفيه اشارة الي ما ينبغي للمسؤل من التواضع والصبر عما
يبدأ من جفا السائل والظاهر انه اراد بذلك المبالغة
في تمية امن ليقوي الظن انه من جفاة العرب ولهذا
استقرت الصحابة صنيفه لانه ليس من اهل البلد
وجا ماستيا ليس عليه اثر سفر وعرف عمر انه لم يعرفه
احد منهم من قول الحاضرين كما في رواية عثمان بن عفان
فنظر القوم بعضهم الي بعض فقالوا ما نعرف هذا
فقال اي بعد ان سلم عليه كما يدل رواية فقال السلام
عليك يا محمد قال ادن فاذال يقول ادن مرارا وفي
رواية انه قال السلام عليك يا رسول الله وانما
ناداه باسمه علي الرواية الاولى لاجل التمية فصنع
صنيع المهراب **ما الايمان** اي ما حقيقته لان ما يقال بها
عن الحقايق **قال** صلى الله عليه وسلم **الايمان الشهي ان**
تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له
تفني فالمحدود هو الايمان الشهي فيبتغي ان يكون
الايمان المذكور في الحد كذلك لان الحد عين المحدود

111

عالي

وليس بينهما تغاير إلا بالأجمال والتفصيل كاللغات
حيوان ناطق فان الحدود الماهية المجردة واحد مشتمل
على اجزا بها تفصيلا وكذلك ماهنا فاندفع ما يقال
ان فيه تفسير الشيء بنفسه كحصول التغاير بالأجمال
والتفصيل لا يقال لو كان حدام يقل عليه الصلاة والسلام
في جوابه صدقت كما في مسلم لان التصديق والتكذيب
لا يكونان الا في الخبر لا نأقول ان احد يتضمن خيرا
كقولك الانسان حيوان ناطق يتضمنا قولنا الماهية
محكوم عليها باحيوانية والناطقة فيقبل ذلك باعتبار
ما تضمنه لا باعتبار ذاته وقيل السؤال عن متعلقا
الاهتمام اي الاشياء التي يجب الاهتمام بها فخط
موقوف بالله الخ **وملائكته** جمع ملك واصل ملك
بالعزم من اللوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاكيد
معنى اجمع او لتأنيث اجمع وهم بحسام علوية نورانية
قادرة على التشكل بأشكال مختلفة والاهتمام بهم هو
التصديق بوجودهم وانهم عباد مكرمون لا يصوت
اسم امرهم ويفعلون ما يومرون **وتؤمن بآياته** اي
بعد البعث اي القيام من القبور فليس ذلك مكررا
مع وقيل المراد به الانتقال الي دار الجزاء وقيل المراد باللقا
رواية الله تعالى ذكره الخطابي وتعبه النووي بان
احدا لا يقطع لنفسه برواية الله فانها مختصة لمن مات

مونا والمراد به ربي ثم يختم له فكيف يكون ذلك من
قواعد الايمان واجيب بان ذلك حق في نفس الامر اي ان
الروية محققة لمن اراد الله تعالى له ذلك وليس في الحديث
ما يقتضي ايمان كل شخص بروية له تعالى وهذا من
الادلة القوية لاصل السنة في اثبات روية الله في
الآخرة اذ جعلت من قواعد الايمان **ورسله** وفي نسخة
وبرسله باثبات الموحدة اي ان تصدق بانهم صادقون
فيما اخبروا بعن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخيرهم
في الوجود لا فضيلة الملائكة عليهم وفي رواية
وكتبه بعد وملائكته اي ان تصدق بانها كلام الله
وان ما شتمت عليه حق ووقع في حديث اسس وابن
عباس والملائكة والكتاب والنبیین وكل من السياقين
في القرآن في البقرة والتعبير بالنبیین يشمل الرسل من
غير عكس ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسل
على الاكتفاء بذلك في الايمان بعنه من غير تفصيل من
ثبت تسميته فيجب الايمان به على التقيين **وان تؤمن**
بالبعث اي القيام من القبور وفي رواية باليوم الآخر
وهونا كيد كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث
وقع مرتين الاولى في الخارج من عدم الي الوجود او من
بطون الاموات بعد النطفة والعلقة الي الحياة الدنيا
والثانية البعث من بطون القبور الي محل الاستقرار

واما اليوم الاخر فقليل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا واخر
المازمنة المحدودة والمراد بالايمان بالبعث التصديق بما
يقع بعده من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع
التصريح بذكر الاربعة بعد ذكر البعث في رواية وفي رواية
مسلم وتؤمن بالقدر كله وفي رواية وتؤمن بالقدر خيره
وشدة وحلوه ومدة من الله وكان الحكمة في اعادة
لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع اخر
مما يؤمن به لان البعث لم يوجد بعد وما ذكر قبل وجود
الان اول التنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار
ولهذا كثرة تكراره في العودات وهكذا الحكمة في اعادة
لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كما فيها اشارة الى ما يقع
فيه من الاختلاف فحصل الاحتتام بشأنه باعادة
تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشدة وحلوه ومدة
ثم زاده تأكيد القول في الرواية الاخرى من الله والقدر
مصدر قدرت الشيء بتخفيف الذا ل وبتفتحها قد ^{بالكسر}
والفتح قدرا اذا احطت مرادة والمراد ان الله تعالى علم
مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق
في علمه انه يوجد وكل محدث صادر عن علمه وقد رتبته
وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية
وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين كما في مسلم
وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية

انكار

انكار كون الباري عالما بشئ من اعمال العباد قبل وقوعها
منهم وانما يعلمها بعد كونها قال الفرطبي وغيره قد
قد انقض هذا المذهب ولا تفرق احدا ينسب اليه من
المتأخرين قال والقدرية اليوم مطبقون علي ان الله
عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف
في ان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة
الاستقلال وهو مع كون مذهبها باطلا اخف من المذهب
الاول واما المتأخرون منهم فانكروا تعلق الارادة
بافعال العباد فراروا من تعلق القديم بالمحدث وهم
مخصوصون بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم
خصم يعني يقال له يجوز ان يقع في الوجود خلاف
ما تضمنه العلم فان منع وافق اهل السنة وان اجاز
لزمه نسبة ^{الحمل} الى الله تعالى عن ذلك واعلم ان ظاهر
السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق
بجميع ما ذكر وقد اكتفا الفقهاء باطلاق الايمان على الايمان
بالله ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله
 والمراد به الايمان بوجوده وبما جاءه عن ربه فيدخل
جميع ما ذكر تحت ذلك ثم قال اي جبريل يا رسول الله
ما الاسلام قال صلي الله عليه وسلم **الاسلام ان تعبد**
الله قيل المراد بالمعبادة الطاعة وعطف الصلاة
وما بعدها عليها من عطف الخاص على العام وقيل

112

المراد بها النطق بالشهادتين كما يدل له حديث عمر الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر
الراوي هنا بالعبادة احتياج ان يوضحها بقوله **ولا تشرك**
به زاد بعضهم ولم يجمع الى ذلك في رواية عمر لا تستلزام
الشهادة ذلك وقيل المراد بها معرفة الله ورد بان المعرفة
من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قلوبه
وبدينية وان **تقيم الصلاة** زاد مسلم المكتوبة اي المفروضة
وعبر بذلك هنا وفي الزكاة بالمفروضة للتقيد ولا يتاح
قوله نعم ان الصلاة كانت على المؤمنين كما بما موقوتا
والمراد بقيام الصلاة اما المداومة عليها والالتيان بها
علي ما ينبغي وان **تؤتي الزكاة المفروضة** قيد بها
احترازا عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وعن
الزكاة المعجلة او ان العرب كانت تدفع المال للسخا
واجود فنبه بالفرض على ما كانوا عليه وقال
الزركشي انما للتأكيد و**نصوم رمضان** استدل به
علي انه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة شهر اليه
فان قيل لم يذكر في اجاب باحتمال انه لم يكن فرض وهو
مردود بما رواه ابن مندة في كتاب الايمان باسناده
الذي علي شرطه من طريق سليمان التيمي في حديث عمدة
رجلا في اخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
بطوله فكانه اسما جامع انزال جميع الاحكام لتقرير

امور الدين التي بلغها منتقرة في مجلس واحد لتبسيط وبتبسيط
منه جواز سوال العالم عما لا يحمله السائل ليعلم السامع
واما الخ فقد ذكر لكن بعض الرواة ذهل عنه او نسيه بدليل
اختلافهم في ذكر بعض الاعمال ففي رواية كعصم ورجح البيت
ان استنطقت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية
عطا الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر
الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس
مزيد اعلى الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته
وزاد بعد قوله ونحو وتغمر وتغسل من الجباية وتتم
الوضوء في رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة قال فذكر عري الاسلام فتبين بما قلنا ان بعض
الرواة ضبط ما لم يضبط غيره قاله في الفتح وقد علم من
الحديث نفاير الايمان والاسلام فالاول عمل القلب
والثاني عمل الجوارح وتقدم اول الكتاب انه لا يقف باحدا
شدها الا اذا صلحه الاخر وقدم السؤال علي الايمان
لانه الاصل وثني بالاسلام لانه يظهر به تصديق الدعوي
وثبت بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية البداية
بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان لتعلقه بالامر
الظاهر ثم بالايمان لتعلقه بالباطن ونحو ذلك لبعضهم
لما فيه من التزيين وفي رواية البداية بالاسلام ثم بالاحسان
ثم بالايمان ويمكن توجيهها بالاحسان هو الاخلاص

ومحرا القلب فذكر في القلب والحق ان هذا التقديم والتأخير
من الرواة والافالقصة الواحدة ثم قال جبريل يا رسول
الله **ما الاحسان** مبتدا وخبر وال للعهد اي الاحسان
المكرر في القران المزين عليه مزيد الثواب **قال** صلي
الله عليه وسلم **ميجباله الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك**
الله تعالى كأنك تراه صفة مصدر محذوف اي عبادته
كانك فيها تراه او حال اي واحال كأنك تراه اي مثل
حال كونك رايا له **فان لم تكن تراه** سبحانه وتعالى
فانه عز وجل يراك اي فاعبك حال كونك تلاحظ انه
عز وجل يراك فجواب الشرط محذوف وما ذكر دليله والاحسان
في الاصل اتقان العمل او اتيصال النفع للغير يقال احسنت
كذا اذا اتقنته واحسنت الي فلان اذا اوصلت
اليه النفع وهو في الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الي
اتقان العبادة اي الاخلاص ومراعات الخشوع والخضوع
وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود حال ادائها
ثم تارة يغلب عليه مشاهدته الحق بقلبه كأنه يراه
بعبينه فيفعل العبادته حال استفراده في بحار المكاشفة
والشهود والي ذلك اشار بقوله كأنك تراه ويقول
في الحديث الاخر وجعلت قره عيني في الصلاة
اي حصول الاستئذ اذ بالطاعة بسبب استداد مسالك
الالتفات الي الغير باستئذ انوار الكشف عليه وامثلا

قلبه

قلبه وسره من تجلي محبوبه وتارة ليستحضر ان الحق
مطلع عليه يري كلما يعمل ولا يحصل عند ذلك الشهود
والي ذلك اشار بقوله فانه يراك وهاتان الحالتان
يتمهما معرفة الله تعالى ولا يكونان الا للمخووض هذا
هو المتبادر في سياق الحديث **قال** النوري
وتلخيص معناه ان تعبد الله تعالى عبادته من يري
الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا يستيقن شيئا من
الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعات
الادب مادام في عبادته فان لم تراه فانه يراك يعني انك
انما تراه في الادب اذا رايت وراك لكونه يراك لا كونك
تراه وهذا المعنى موجود وان لم تراه فاحسن عبادته
وان لم تراه كأنه يراك قال وهذا القدر من الحديث
اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد
المسلمين وهو عمدة الصديقين وبقية السالكين وكثر
العارفين وداب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي
اوتها صلي الله عليه وسلم اه وقد دل سياق الحديث
علي ان روية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقفة
واما النبي صلي الله عليه وسلم فذلك دليل اخذ
ويدل لذلك مسلم وانكم لن تزوركم حتى تتونوا وحلم
الصوفية علي موت البشرية وفنا الوردات فاذا
حصل ذلك راي ربه بعين قلبه وكذا حصل بعضهم

ما هنا علي ان المعنى فان لم تكن اي نضر شيئا وفتيت عن
نفسك حتى كانت لست بموجود فالتحذيره وقوله
فانه يراك لتفعل لما قبله ومعناه انه تعالى مراقب لك
مطلع علي حالك فاذا علم قنا بشرتك رفع عندك حجاب
قلبك حتى تراه ولا يمنع من هذا المعنى انه تراه كما زعمه
بعضهم لانه ليس هو اجواب في الحقيقة بل اجواب حجة
اسمية كما نقرر هذا وفي مسلم زيادة قول السائل
صدقت بعد كل جواب من الرجوبة الثلاثة وفي رواية
فحينئذ يسال ويصدق وانما عجبوا من ذلك لان
هذا السائل لم يجمع بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
وما سال عنها لا يعرف الامن تيمم ومع ذلك يسال سوال
عارف عما يسال عنه ثم يجبره بان صادق فيه فاستبعدوا
ذلك وتعجبوا منه ثم **قال مني الساعة** اي متى تقوم
الساعة كما صرح به في رواية واللعهد والمراد يوم
القيامة **فقال المسؤل عنها باعلم من السائل** زادني
رواية فلم تجبه ثلاثا ثم دفع راسه فقال ما ذكر
وما نافية والبارز الية لتأكيد النفي والمراد في علم وقتها
لان علم بحيثها مقطوع به واعترض بان هذا اللفظ
ليشعر بالاشتراك في العلم لان النفي استاوجه الي
الزيادة فيقتضي نساويهما في العلم مع انها لا يعلمان
بها واجيب بانها منساويان في العلم بوجودها

او في العلم بان الله استأثر بعلم وقتها بحيثها وانما قال
ذلك صلى الله عليه وسلم لما عرف ان المسؤل في الجملة يعني
ان يكون اعلم من السائل قال النوي يستنبط منه
ان العام اذا سئل عما لا يعلم بصرح بانه لا يعلم ولا يكون
في ذلك من مرتبة بل يكون مزيدا دليل علي مزيد
ورعد وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كلف
السامعين عن السؤال عن وقتها لانهم كانوا قد اكثروا
السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث
فلما حصل اجواب بما ذكرهنا حصل الياس من معرفتها
بخلاف الاستئلة الماضية فان المقصود بها استخراج
الاجوبه ليعلمها السامعون ويعملوا بها اه ولذا اتي
بلفظ يشعر بالتحميم حيث قال باعلم من السائل ولم يقل
اعلم بها ذلك لغيرها للسامعين بان كل مسؤل وكل
سائل كذلك وهذا السؤال والاجواب وقع بين
عيسى بن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل
مقرا روي عن الشعبي سال عيسى جبريل عن الساعة
فانتفض باجنته وقال ما المسؤل عنها باعلم من
السائل **وساخبرك عن اشراطها** بفتح الهمزة جمع
شرط بالتحريك يعني العلامة اما بالاسكان فيجمعني
تعلق امر بامر وحجم شروط والشريطة في معناها
وجمعها شرايط والمراد علامتها السابقة عليها

الاحاديث المتكررة فيه متفرقة في الابواب وجمعتها
كما قال ابن الصلاح سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون
تقديم السبع على اليا الموحدة فيهما وبدون تكرار بخوارب
الاف حديث وقال الحافظ بن حجر جميع احاديثه بالمكرر
سوي للعلاقات والمتابعات سبعة الاف بالموحدة بعد
السبع وثلاثمائة وسبعة وتسعون والخالص من ذلك
بلا تكرار الفاحديث وستماية وحديثان واذا ضم للمتون
المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مائة
وتسع وخمسون صار مجموع الخالص في حديث وسبعماية
واحد وستين حديثا وجملة مائة من التعاليق الف
وثلاثماية واحدي واربعون حديثا واكثرها مكرر واذا
اراد الانسان ان ينظر الحديث في اي باب ليأخذ منه
حكا مثلا لا يكاد يعفدي اليه الا بعد جهد يفتح الحكيم
وضعا اي مشقة وطول فنتش اي تغليش وتصفح
قال في المصباح فتنت الشيء فتنتا من باب ضرب
تصفحة وتنتت عنه سالت واستقصيت في الطلب
وتنتت بالنتيل هو الفاشي في الاستعمال ومقصود
البخاري رحمه الله بذلك اي بتكرير الاحاديث كثرة
طرق الحديث وشهرته قال في انشا كلام وليكي لا اريد ان
ادخل فيه اي في هذا الجامع معاد بضم الميم اي مكررا
فان وقع ما بوجه التكرار فاملة تجده لا يخلوا من

فوايد

فوايد اسنادية او متنيه كتنقيدهم او تفسير مبهم
او زيادة لا يد منها ونحو ذلك مما يقف عليه ممن تتبع هذا
الكتاب وما وقع مما سوي ذلك تبغير قصد وهو ناد الوقوع
اه وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر اعلم ان البخاري رحمه
الله فتح قد يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في
كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب
الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين باسناد
واحد ولفظ واسناد يورده من طريق اخرى لمعان ذكرها
منها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي
اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن جرد الفرية وكذا
يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى
مشايخه فيعقد من يري ذلك من اهل الصنعة انه
تكرار وليس كذلك لا شتمه علي فايد ومنها تصحيح
احاديث برويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة
فيرويها كما جات ليزيل الشبهة عن ناقلها ومنها احاديث
تعارض فيها الوصل والمرسال او الرفع والوقف
وتزج عند الوصل او الرفع فاعتمد واورد المرسال
او الوقف منها علي انه لا تاثير له عند اه ومقصودنا
هنا اي في هذا الكتاب اخذ اصل الحديث اي منته من
غير تفرض لسندة لكونه قد علم بشهادة الجهابذة من
اهل هذا الشأن ان جميع ما فيه صحيح ثم استدل ايضا

لا المقارنة او المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها
وهي **اذ اولدت الامة** عبر باذا للاشعار بتحقيق الوتوح
ودفعت هذه الحكمة بيانا للاشراط نظر الي المعني
والتقدير ولاة الامة وتناول الرعاية فان قيل
الاشراط جمع قلة واقله ثلاثة والمذكور منها اثنتان
اجيب بان هذا مبني علي ان اقل الجمع اثنتان ويات
النبى كما ذكر من الاشراط ثلاثة والاقتصار علي
اثنتين انما هو من اقتصار بعض الرواة كحصول
المقصود بها في علم اشراط الساعة والثالث هو قوله
في بعض الطرق وتري الحفاة وفي رواية ان تصير
الحفاة العراة ملوك الارض **ربها** وفي رواية ترتبها
بالتانيث علي معني النسبة فيشمل الذكر والانثى
ان قيل كيف اطلق الرب علي غير الله مع ورود النعي
عنه بقوله عليه السلام ولا يغفل احدكم وزبي وسيدتي
ومولاي اجيب بان هذا امر بالثديد والمبالغة
وبان الرسول عليه السلام مخصوص منه والمراد بربها
مالكها وسيدها وقيل هذا كما ينزع عن انتساع السلام
وانتساع اهل علي ببلد الشرك وسبي ذراريم فاذا
ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة
ربها لانه ولد سيدها هذا قول الأكثر قال النووي
وتعقب بان الاستيلاء علي بلاد الشرك وسبي ذراريم

واتخاذهم

واتخاذهم سراري وقع في صدر الاسلام وسياق الكلام
يقضي الاشارة الي وقوع ما لم يقع ما سبقه قريبا
الساعة الا ان يقال كثرت الشدي من كثرة فتوح
بلود الشرك ولا شك ان ذلك لم يوجد في صدر الاسلام
وقيل معناه ان الاما يلدن من الملوك فتصن من
جملته الرعايا والملك سيدها وسيد غيرها من وعينه
وذلك ان الروسايي الصدر الاول كانوا يستنكفون
غالبا وطى الاما ويتنافسون في الحرايم انفس الامر
ولا سيما في اثناد ولتة بنى العباس وقيل كناية عن
تساد احوال فيكثر بيع امهات الاولاد ويتداولهن
الملوك فيشترى الشخص امه وهو لا يشعروا علي هذا
فالذي يكون من الاشراط غلبة الجهل بتختم بيع
امهات الاولاد والاستهانة بالاحكام الشرعية
وقيل كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه
معاملة السبي في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام
فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وتعقب بان لا تخصيص
لذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الي العقوق
وفي رواية ان تلد الامة بعلها فقيل المراد به سيدها
او مالكا فيكون بمعنى ربها علي ما سلف وقيل ذوقها
ومعناه ان يكثر السراري حتي يتزوج الانسان امه
والاول اظهر لتتفق الروايات ومن اشراط الساعة

اذن تطاول رعاة الابل بضم الراء البهري في البنيان
اي تغاير اهل البادية باطالة البنيان واستكثارهم
فهو اخبار عن تبدل الحال بان سنوي اهل البادية
ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف همهم
الي تشديد البنيان والتفاخر به وقيل معناه
ارتفاع البعيد والسفلة الكالين وغيرهم من علامات
الساعة وما احسن قول بعضهم
اذا التحق الاسافل بالاعالي فقد طابت منادمت المنايا
والبهم بضم الباء والرفع صفة للرعاة اي الرعاة السوداء
الغالب على الوانهم الادمية فهو جمع الابل وهو الذي
لا يشبهه وقال الخطابي معناه الرعاة المجهولون
الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابلهم الامر فهو بهم اذا لم
تفر حقيقة وروي باجر علي انه صفة للابل اي رعاة
الابل السود وهي شدة عذم وخيرها الكرم وهي
التي ضرب بها المثل فليل خير من حمر النعم وروي
البهم بفتح الباء ولا وجه له لانها صفات الضان والمضغ فلا
يتو جمع ذكر الابل وانما يتو مع ذكر الثياها او مع عدم
الاضافة كما في رواية مسلم رعاة البهم وقوله في خمس خبر
مبتدأ محذوف تقديره وعلم وقتها في خمس اي في حد حمله
خمس من الغيب اي من الامور الغيبية عليه قوله في
لتع ايات لا يعلمهن الا الله عز قال النبي صلى الله عليه وسلم

ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها الآية بالنصبت
اقرا وبالرفع مبتدأ خيرة محذوف اي الآية محذوفة الى اخر السورة
ولمسلم الي قوله خير وكذا في رواية اي فزوة واما رواية
انه تلاها الي الاحكام فهو تقصير من بعض الروايات والسياق
يرشد الي انه تلا الآية كلها وتسامها وينزل الغيث اي في
امام المقدرة والمحل المعين ويعلم ما في الارحام اذ كرام انبي
تاما ام ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب فدا من خير وشره
وربما يعذبم علي شي ويفعل خلافة وما تدري نفس باي
ارض تموت كما لا تدري باي وقت تموت قال
القرطبي لا مطمع لاحد في علم شي من هذه الامور الخمسة لهذا
الحديث فمن ادعي علم شي غير مسند الي الرسول صلى الله عليه
وسلم كان كاذبا في دعواه قال وما اظن الغيب فقد تجوز
من النجم وغيره اذا كان عن امر عادي اه وبوخذ منه ان
الرسول يعلم ذلك وايقينية ما مد من قوله ما لمسيول
عنها با علم من السائل وتلاوة الآية المشهورة بان الخمس
ما استأنز الله بعلمه لاحتمال انه قد علم بها بعد جوابه
بجبريل وعليه فلورفع الاخبار بذلك بعض من عرفت انهم
حمل علي ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر به ثم ادبر
الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه
فاخذوا وردوه فلم يرو شيئا لعينه ولا انه قال بعضهم
ولعل قوله ردوه اي قاطل للصحابه ليفطنوا انه ملك

لا يشتر فيه اشارة الى ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي
صلى الله عليه وسلم فبإياه فيتكلم بحضرة وهو يسمع وقد
ثبت عن عمر ابن حصين انه كان يسمع كلام الملايكة **فقال**
صلى الله عليه وسلم هذا وفي رواية ان هذا **جبريل**
عليه السلام **جالس على الناس** **ديتهم** اي فواعده دينهم
وهي جلته وقعت حال المقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجي
وقبل حال مفيدة يحل يعلم علي من يريد التعلم وفي رواية
ان تعلموا ان لم تسالوا وفي حديث اي عامر والذي نفس
محمد ماجاء في قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة
وفي رواية سليمان النبي ثم نهض فولي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فله
يقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل انكم
تعلمون دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبيه علي
منذ اتاني قبل مرني هذا وما عرفته حتى ولي وظاهر
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان
التمسوه واما ما روي عن عمر من قوله فلبثنا ليلاي فلقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فاجيب عنه بان عمر
لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام
امامع الذين توجهوا في طلب الرجل اول شغل اخر ولم يرجع
مع من رجع لعارض عرض له فاخير النبي صلى الله عليه وسلم
الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لمر الا بعد ثلاثة

ايام قال القرظبي هذا الحديث يصلح له ان يقال ام السنة
لما تضمنه من جملة علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة
استفتح به المنوي كايها المصايح وشرح السنة اقتدا
بالقران في افتتاحه بالفتحة لانهما تضمنت علوم القران اجالا
وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الامهات وحال وملا
ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السداير والتحقق من اذات
الاعمال حتى از علوم الشريعة كلها راجعة اليه وتنشئة
عنه وفيه بيان عظمة الاخلاص والمراقبة وانه يبال العالم
ليعلم السامعون الي غير ذلك من الفوائد **عن النعمان بن**
بشر بلغ الموحدة وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين
الانصاري الخرزجي واهله بنت اخيه عبد الله بن راحة
وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة
خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث **وفي**
عنها قال سمعت هذا يرد علي من زعم انه لم يصح للنخاع
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم **رسول الله** وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية واهوي النعمان
باصبعه الي اذنيه اي اشار اليهما بما تاكيدا للسمع **يقول**
الفعل الكمال بين اي ظاهر بالنسبة الي ما دل عليه بلا
شبهة **والحرام بين** اي ظاهر **وبينها امور** **مشبهات**
بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها وهي الوسائط

التي يكنتفها دليلان من الطرفين وفي رواية بكسر الموحدة
اي شبهت نفسها بالكلال وفي اخرى مشبهات بمشاة
فوقية مفتوحة وموحدة بكسوة اي الكشيت المشبه من
وجوه متعارضين اي امور متكلمة لما فيه من شبه الطرفين
المخالفين فتشبه مرة هذا ومرة هذا **لا يعلمها** اي كيم
حكما والافذ وانها معلومة لعامة الناس **كثير من الناس**
امن الكلال هي امر من احكام بل انفرد بها العلماء ما ينص واجاع
او قياس وغير ذلك فاذا نردد الشيء بين الكل والحرمه
اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشديعي فاذا
الحقه به صار حلالا او حراما وان قال بعض المجتهدين بالكل
وبعض بالحرمه فالورع الترتك لاسيما على القول بان
المصيب واحد وهو مشهور مذهبه مالك ومنه تار
القول في مذهبه براعات الخلاف وكذلك روي ايضا
عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في
مسائل وبي قال اصحابه حيث لا تقوت به سنة عندهم
فان يظهر ترجيح الدليلين كان مشبهها على العلماء ايضا
وهل يوجب منه بالكل او بالحرمه او يتوقف في ذلك
ثلاثة مذاهب فترجم على الخلاف المعروف في حكم الاشياء
قبل ورود الشئ وفيه اربعة مذاهب قيل وهو الاصح
انه يحكم بتحليل ولا غيره لان التكاليف عند اهل الحق
لا يثبت الا بالشرع وقيل يحكم بالكل وقيل بالحرمه وقيل

يوقف

يوقف **فمن اتقى المشبهات** اي حذر منها وهي بالميم وتشديد
الموحدة وفي رواية المشبهات بالميم والمثبات القوقية
بعد الشين الساكنة وفي اخرى المشبهات باسقاط الميم
وضم الشين والموحدة جمع شبهة بميمي مشبهة **فقد** وفي
رواية اسقاطها **استبرأ** بالهز علي وزن استفعل اي
طلب البراءة او حصل البراءة **لدينه** من النقص **وعرضه** من
الطعن فيه وفي رواية لعرضه ودينه وفيه دليل على ان
من لم يتوق المشبهات في ليمه ومعاشه فقد عرض نفسه
للطعن فيه وهذا اشارت على المحافظ على امور الدين
والمروة **ومن وقع في المشبهات** فيه ايضا ما تقدم من
اختلاف الرواة كما اختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم
وهو مردود وقيل الوقف وحاصل ما تشر به العلماء
الشيبهات اربعة احدها ما تعارض فيه الادلة كما تقدم
ثانيها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من الاول ثالثها المراد بها
المكروهات فانه لا يقال فيها حرام ولا حلال فيكون الورع
بتركها وذلك كعامله من في عالم مشبهة فانها مكروهة رابعها
المباحات والمراد بها عند هذا القائل ما كان من قسم خلاف
الاولي لا مستوي الطرفين قال بعضهم المكروه عقبة بين
العبد والاحكام فمن استكثر منه نظرق الى احكام ويؤيد ذلك
رواية ابن حبان اجعلوا بينكم وبين احرام مستتره من الحلال
من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمترع

الى جانب الحكي بوشن ان يقع فيه قال في الفتح والذي يظهر
لي رجحان الوجه الاول ولا يبعد ان يكون كل من الوجهين
مرادا واختلف باختلاف الناس واختلفت فيهن الواقعة
هنا فقيل بشرطية وجهه وفتح فصل الشرط وجوابه محذوف
وقد ثبت ذلك المحذوف في بعض الروايات وهو ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام وقوله **كراخ** اي مثله
مثل راع جملته مستأنفة وردت على سبيل التمثيل والتشبيه
بالتشاهد على الغائب وقيل موصولة فتكون مبتدأ والخبر
كراخ وهم فلا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراخ
برعي مواشيه **حرد الحكي** بكسر الحاء المهملة وفتح الميم من
الطلاق المصدر على اسم المفعول وهو موضع الكلا الذي حماه
الامام او نايه لمفهم جزية او صدقة بان منع الفيران
يقربيه ونوعه من رعي فيه بتدريج **يشك** بكسر المعجمة اي
يقرب **ان يوافق** اي يقع فيه فمن اكثر من الطيبات
مثلا احتاج الى كراخ الاكتساب الموقوع في اخذ ما لا يستحق
فيقع في الحرام فيانم وان لم يتعد لتقصير او يفيض الى بطر
النفس واقل ما فيه الاستئصال عن واقعة العبودية
ومن تقاطع ما يقى عنه اظلم قلبه لفقد نور الورد واعلا
الورد ترك الحلال مخافة الحرام كترك النبي صلى الله
عليه وسلم تمره مخافة كونها من الصدقة وترك ابن ادم
اجرته لشكه في وفاء عمله وطوي من جوع شديد ومكث

المووي جعلت اقامته بالشام لا ياكل من ثمارها لما قيل
ان في بسايتنها بستانا لبيتم ومكثت السيدة بد بعته
اللائحة بلكه اكثر من ثلاثين سنة لا تاكل مما يجلب من حبله
من ثمار وكحم وغيرهما لما قيل انهم لا يورثون البنات
وامتنع ابو هانور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر له
انهم لا يذكون وقالت اخت بشر الحافي للامام احمد بن حنبل
ان نفل سطوحنا فيرنا مشاغل الظاهرية ويقع الشعاع
علينا يجوز لنا العزل في شعاعها فقال من انت عاقل
الله قال اخت بشر الحافي فمكا احمد رحمه الله وقال من
بينكم يخرج الورع الصادق لا تقربني في شعاعها وكما يا
في ذلك كثيرة **الا** بفتح العين وتخفيف اللام **وان** الواو
الهاظفة على مقدر تقدير ان الامر كما تقدم **لكل ملك**
بكسر اللام من ملوك العرب **حي** مكانا مخصبا خطم لرعي
مواشيه ونوعه من رعي فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة
الاوران وفي رواية ان بدو وعطف لمعد المناسبة
بين حمي الملوك وحيي الله اذ هو الملك الحق ولا ملك حقيقة
اله فبين الجهتين كال الانقطاع وهو مانع من العطف
روجه على الرواية الاولى وجود التناسب بينهما
من جهة ذكر الحكي فيها وجهه في قوله الاني الاوان في
الجسد وجود التناسب بينه وبين عاقبه نظرا الى ان
الاصل في الاضواء والوقوف هو ما كان بالقلب لا نزع عماد الامر

وملاكم **حيي الله** تفتي **في ارضه** وفي رواية اسقاطها **مخارجه**
يعني معاصيه التي حرمها كالزنا والسرقة وترك الصلاة فالأ
بالمخارج مطلق تلك المعاصي التي لم يترك الواجب علي
انه وقع في بعض الروايات التفسير بالمعاصي وهذا من باب
التمثيل للتنبيه بالمشاهد علي الغايب وفي تخصيص التمثيل
بذلك نكتة وهي ان علق العرب كانوا يجون لرعي ووليتهم
اماكن محصية ويتوعدون من رعي فيها فيؤذونهم بالفتوية
المشذبة مثل لهم النبي صلي الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم
فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالانعام والشبهات
بما حول الحبي والمخارج بالحبي وتناول الشبهات بالرغ حول
الحبي ووجه الشبه حصول العقاب لعدم الاحتراز عن ذلك
فكان الداعي اذا جرح رعيه حول الحبي الي وقوعه في الحبي
استحق العقاب كذلك من اكثر من الشبهات وتفرغ لتفديتها
حتى وقع في احكام استحق ذلك **الا** الامر كما ذكر **وان**
في الحسد مضمون بالنصب اسم ان مؤخر اي قطعة كم سميت
بذلك لانها قد رعا بوضع في الفم لصفوها او عبر بها هنا عن
مقدار القلب في الروية والمراد المعنى القايم بذلك المقضي
للهم والمعرفة **اذا صلحت** بفتح اللام وقد تضم اي المصفة
صلح الحسد كله وفي رواية اسقاط كلمه **واذا اقرت**
بفتح السين والساد ضد الصلاح **فقد الحسد كله** الوهمي
القلب وانما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامر

نصيح

نصيح الرعيه ونفسه تفتد واشرف ما في الانسان قلبه
فانه العام باسمه تفتي والمخارج خرم وفي هذا الحديث الحث
علي اصلاح القلب وان لطيب الكسب ترا فيه وسمي قلبا
لتنوعه بقلبه بالخواطر كما قيل
ما سمي القلب الامن بقلبه فاحذر علي القلب من قلب وتحويل
وهو محل العقل عندنا المقول تفتي فتكون لهم قلوب يعقلون
بها وهو قول حمصو المشككين وقال ابو حنيفة في الدعاء
وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء والمبتمين
احتماجا بان اذا ضد الدماغ ضد العقل ورديات
الدماغ التي عندهم وضاد الهالة يقتضي ضادا فان قلت
مدحول اذا لا بد ان يكون ما تحقق الوقوع وها هنا غير
متحقق لاحتمال الضاد وبالعكس قلت هي هنا بمعنى
ان وقد اجتمع العلماء علي عظم موقع هذا الحديث وانما احد
الاحاديث الاربعه التي عليها مدار الاسلام المنظومه
في قول عمك الذين عندنا كلمان مسندات من قول خير البرية
اتق الشبهات وازهد وبع ما ليس يعينك واعلم بالنية
واشارت قوله وازهد وبع الي حديث ازهد في الدنيا
يجبك الله الي رسا بعدك الي حديث من حسن اسلام المرء الي
وبما بعدك الي حديث انما الاعمال بالنيات عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال ان **وقد عبد القيس** هو ابن
انصبي بهنق مفتوهة وفاساكنة وضاد مهمله مفتوهة

ابن دعي بضم الهمزة وسكون العين المهملة وبيا النسبة
ابو قبيلة كانت تنزل البحرين والوفد اسم جمع واقد بمعنى قادم
وكان الوفد المذكور اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشجعي وروي
انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم واقد ثمان اوان الاثني عشر
اربعة عشر والباقي سبع **لاننا النبي صلى الله عليه وسلم عامر**
الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه
الفاخرة وسورة اقرأ وكاتبته عليه الصلاة والسلام بكاعة
عبد القيس فلما رحل الي قوم كتمه اياما وكان يصلي فقالت
زوجته لا يبها المنذر بن عابد وهو الاشجعي انكوت فعل
بعلي منقذ قدم من يثرب انه ليفل اطرافه ثم يقتل الكعبة
تقني الكعبة فيحني ظهره مع ويرفع اخري فاجتمعوا فحاد
ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشجعي قومه وقرأ
عليهم الكتاب واسلموا واحموا المسير الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما قدموا **قال عليه السلام من القوم او قال من**
الوفد شك من روي عن ابن عباس **قالوا نحن من ربيعة اي**
ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس
من اولاده فغير باسم الكل عن اسم البعض لانهم بعض ربيعة
ويبدل لذلك رواية فقالوا ان هذا الحي من ربيعة **قال**
صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او **قال بالوفد** واول
من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وانتصابه علي المصدر
بفعل مضرا اي صاد فوارحبا بالضم اي سعة والرحب

بالفتح

بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها اهلا فيقولون مرحبا
واهلا اي صاد فتسعة واهلا فاستانس غير خزايا
جمع خزايا على القياس لان مفرد فصالي فعلان اي غير
اذلا او غير مستحيين لقد ومك مبادرين بدون حرب
يوجب استنجاكم وغير بالنصب حال وروي بالجر بدل
من القوم او صفة لتجعل الجنس فلا يرد ان المعرفة لا
توصف بالثكرة **ولاننا اي** جمع نادم علي غير قياس لان
فاعلا لا يجمع علي فصالي وانما جعل كذلك لمشاكلته ما قبله
وقيل ندمان لفظة في نادم فجمع المذكور علي هذا قياسي
فقالوا وفي نسخة **قالوا يا رسول الله اننا لا نستطيع**
ان ناتيئك اي الاتيان اليك **الذي الشهر الحرام** حرمة
القتال فيه عندهم والجنس فيشمل الماربعة الحدم
وقيل للعهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية
البيهقي وفي رواية الاي الشهر الحرام واعتزضت فيه اضافة
الشيء لنفسه واجيب بانها من اضافة الموصوف الي
الصفة كسجد الجامع وصلاة الاولي علي الغزاة بجوارها
والبحريون ينمونها ويولون ذلك علي حذف عضاف اي
مسجد المكان الجامع وصلاة الساعة الاولى وشهر الوقت
الحرام **وبينك** الطريق خير مقدم وقوله **هذا الحي** مبتدأ وخبر
والجمله حاله ومن في قوله **من كفار مضر** للبيان واي منزل
القبيلة ثم سميت القبيلة به اشاعا لان بعضهم يحيي

القبيلة

ببعض ومضرب ضم الميم وفتح الموحدة مضاف اليه مخفوض بالفتحة
المعملية والتائيت وهذا مع قولهم يا رسول الله يد لي
تقدم اسلامهم علي قبائل مضر الذي كانوا بينهم وبين
المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف
العراق والبحران بلفظ التشنية اقليم باليمن بين البصرة
وعمان صالح اهل صلي الله عليه وسلم وامر عليهم العلاء بن الحضرمي
فمرنا يا امر واحدا وامر والامور **فصل** بالصاد المهملة
وبالتنوين في الكلمتين علي الوصفية لا بالاضافة والفصل
لمعني فاصل كالعدل لمعني محادل اي يفصل بين الحق
والباطل او لمعني المفصل اي المبين واصل مرنا امرنا
بهمزتين من امرنا يمر فخذت الهمزة الاصلية للاشتغال
فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فخذت فتبقي مر علي
وزن **عَل** لان المحذوف فالعقل **تخبر به من** اي الذين
استقروا **ورانا** اي خلقنا من تو منا الذين خلقناهم في بلادنا
وتخبر بالجزم جواب الامراء والرفع مخلوه من ناصب وجازم
والجمل في محل جر صفة الامر **وتدخل به الحجة** اذا قبل اي
يكون سببا لتا في دخولها والافا لدخول برحمة الله ويجوز
فيه الجزم والرفع كما بفتح وفي نسخة يحذف الواو فيكون
بالرفع لا غير والحجة مستانفة لا عمل لها من الاعراب **وسالوة**
صلي الله عليه وسلم **عن الاشدية** اي عن ظروفها ادعد
الاشدية التي تكون في الواو اي المختلفة ففي الاول المحذوف

وعلي

وعلي الثاني الصفة **فامرهم باربع** اي باربع جعل او باربع
خصال **وبها امرهم عن اربع** فامرهم باليمين بالسر وحك
تفسير لقوله فامرهم باربع ولذا حذف العاطف **قال**
اندرون ما اليمين بالله وحك قالوا الله ورسوله اعلم
قال صلي الله عليه وسلم هو المصدق بما تضمنه شهادته
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر
لمحذوف ويجوز حرة علي البدلية **وباقام الصلاة وايتا**
الزكاة وصيام رمضان وان نطقوا من المغنم الخمس
واستشكل قوله فامرهم باربع مع ذكر حنة واجيب بان
قوله وان نطقوا من المغنم الخمس معطوف علي اربع اي امرهم
باربع وباعطوا الخمس وبان اذا الخمس داخل في ايتا
الزكاة لان كلا فيهما اخرج مال معين في حال دون حال
وبان عند الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب
الله نطق وبان الحنة تفسير للايمان وهو احد الاربع
الماور بها والتلافة المباقية حذفها الراوي سنيانا والخصا
وبان الاربع اقام الصلاة وذكر الشهادتين تبركا كما
في قوله نطق واعلموا انها عنهم من شيء فان الله حن لان
القدم كانوا مومنين ولكن كانوا يظنون ان الامر مقصود
علي الشهادتين كما كان كذلك في صدر الاسلام وعوض
في بعض الروايات امركم باربع اليمين بالله شهادة
ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل علي ان الشهادة

احدي الماربع ولم يذكر كرايج لانه قصد ما يمكنهم فعله في الحال
ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركها
وبدل على ذلك اقتضاره في المناهي على الانتباه في الروعية
الاربية مع ان في المناهي ما هداشد من ذلك كمن اقتصر
عليها لكثرة تقاطبهم لها ولكونه لم يكن لهم سبيل اليه
من اجل كفار مضرا ولكونه على التراخي اول شهادة خدم
واما الجواب بان لم يكن فرض ح لانه وفادتهم في سنة
ثمان وفرضه في سنة تسع فزود بان الراجح انه فرض
في سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم عطف على
قوله وامرهم قوله **ونهاهم عن الختم** اي عن الانتباه فيه
وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
مطلق الجرار الخضر وقيل الحمر التي افواها في جنوبها
وقيل جارا نقل من طين وشمردم وقيل الختم ما طلي من
الغار بالختم الممول بالزاج وغيره **وعن الانتباه في الدبا**
بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين **وعن الانتباه**
في التقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل
الثعلب فيوعى فيه اي يجعل وعابيد فيه العصير **وعن**
الانتباه في المزقت اي بالزاي والقاف ما طلي بالزفت
وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة
المفتوحة وهو ما طلي بالغار وهو نبت يحرق اذا
يسس يطلي به السفن وغيرها كما يطلي بالزفت وقيل

هو الزفت وقيل الزفت نوع منه **وقال الحفظون** **وهو**
واخبروا بهن بفتح الهزرة من **وراكمه** اي الذين كانوا
واستقروا خلفكم وانما نفاهم عن الانتباه في حضور
هنا لا وعية لانه يسرع اليها الاسكار فرب شرب
منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباه في
كل وعامع النبي عن شرب كل مسكر فهذا النبي كان في
ابتداء الاسلام ثم نسخ فبقي صحيح مسلم كنت نهيتمكم عن
الانتباه في الاسقية فانتبهوا في كل وعام ولا تشربوا
مسكرا ويوحده من الحديث استغاثت العالم في تعقيم
الكاشرين والفهم عنهم واستجاب قول مرجبا للذواركوت
يكثر ذلك منه صلى الله عليه وسلم وانه لا يكره الثنا
على النبيات في وجهه اذا لم يجش عليه عجا ونحوه الي
غير ذلك من النوادر **عن** **عمر بن الخطاب** **عمر بن الخطاب**
حديث **انما الاعمال بالنيات** **وقد تقدم في اول**
الكتاب **وزاد الراوي عنه** **هنا بعد قوله** **وانما لكل امرئ**
ما نوي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا
فهجرته الى الله ورسوله **حكا** **وشدعا على ما مر** **وسدد**
الراوي عنه **يا في الحديث** **وسياق المص** **ليقتضي ان المروي**
هنا هو الحديث السابق **بعبينه** **ولم يغير** **الآن**
الزيادة فقط **وليس كذلك** **فان الحديث المذكور هنا**
الاعمال بالنيات **ولكل امرئ ما نوي** **باستغاطاتها**

الموضعين والاشراد في النيرة ثم قال هنا او امارة يتزوجها
بدل قوله ثم ينكحها **عن ابن مسعود** عقبته من عمرو بفتح العين
وسكون الميم بن ثعلبة الهضاري الخزرجي البدري المتوفي
بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين
واحدى او اثنين واربعين وله في البخاري احدى عشر
حديثا **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا**
انفق الرجل على نفسه من زوجة وولد وغيرهما **نفقة**
من دراهم او غيرها وفي رواية اسقاط نفقة فيكون
الممول محذوف اللوم اي اي نفقة كانت صغيرة
او كبيرة حال كونه **بجنسها** اي يريد بها وجه الله تعالى
فهو اي الاتفاق وفي نسخة في اي النفقة **له**
صدقة اي كالصدقة في اصل الثواب لا في الكعبة
والكعبة فهو محراز لا حقيقة والاحرمت علي الزوجة
الشاشمية والمطبية والصارف له من حقيقة الاجماع
ومنطوق الحديث يفيد كما قال الفرطبي ان الاجر في
الاتفاق ايضا يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة
او مباحة ومعنوم ان من لم يقصد القرية لم يوجر لكن
تراذمت من النفقة الواجبة لانها معنوية المعنى وفيه
الرد على المرجحة القايلين ان لما يان اقرار باللسان
عن جبر بن عبد الله الجبلي بفتح الموحدة واجيم نسبة
الي بحيلة قبيلة من اخس باحا والسيف المعلمتين المتوفيا

سنة احدى وخسين **رضي الله عنه** قال **بايعت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اي عاقدة وكان قدومه عليه سنة عشر في
رمضان واسلم وبايعه **علي اقام الصلاة وايتا** اي اعطا
الزكاة والنصح بالعطف على الجور السابق **لكل مسلم** ومصلحة
وهو فرض كفاية علي قدر الطاقة اذا علم انه يقبل **النصح**
ويا من علي نفسه المكروه فان خشية فهو في سنة فيجب علي
من علم بالجميع عيبا ان يبينه بايما كان او اجنبيا وعلي
ان ينصح نفسه بامثال الامور واجتناب المناهي وحذف
التامن اقامته تقويضا عنها بالمضاف اليه واقتصر
علي هذه الامور لانها اهم من غيرها لكونه كان معلوما
وعنه رضي الله عنه قال اي ايتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت لم يات باداة العطف لانه بدل من ايتت
واستينان وفي نسخة **قلت ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم**
صلى الله عليه وسلم بتثنية الياء اي الاسلام **والنصح**
بالحرف عطف علي قوله الاسلام او النصيب عطف علي مقدر
اي بشرط علي الاسلام وبشرط النصح **لكل مسلم** وكذا
لكل ذي ونصح بدعاية الي الاسلام وارشاد الي الصواب
اذا استشار فالتميم بالمسلم للمقابل **فبايعته علي هذا**
المذكور من الاسلام والنصح وكما يجب النصح لمن ذكر يجب
النصح لغيرهم فاني حديث الدين النصيحة لله ولرسوله
ولا يحد المسلمين وعامتهم فالنصيحة لله تعالى بان تؤمن به

علي عسراخذ الحديث منه بقوله قال الامام النووي في مقدمة
كتابه شرح مسلم واما البخاري فانه يذكر الوجوه المختلفة
اي يذكر الحديث علي وجوه مختلفة باختصاره وتمامه
وتغيير بعض الفاظه وروايته عن بعض الرواة تارة وعن
بعض اخري وذكر سنده تارة وحذفه والمسبي بالتعليق
اخرى واتصال سنده وقطعه ورفع ووقف الي غير
ذلك في ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها اي
الوجوه يذكر في غير باب به الذي يسبق اليه الفهم
اي الي انه اولى به فيصعب علي الطالب جميع طرقه اي
الاحاطة بها وحصول الثقة اي الوثوق باحاطته
بجميع ما ذكره من طرق الحديث لاحتمال ان له طرقا
اخرى غير التي ذكر في هذا الباب الذي وقف عليه
الباحث قال وقد رايت جماعة من الحفاظ المتأخرين
غلطوا في اي سبب عدم ادراك مثل هذا فنقول رواية
البخاري احاديث علي بعض الوجوه هي موجودة في
صحيح غير مظانها السابقة الي الفهم اي التي يسبق
الي الفهم وجودها فيها النبي ما ذكره النووي رحمه
الله فلما كان الامر كذلك من عسراخذ الحديث منه
احبت ان اجرد احاديثه من غير تكرار اي ان اجردها
من التكرار وجعلتها محذوفة الاسانيد ليقترب
انتقال اي تناول الحديث واخذه من غير تعب واذا

اي

اي الحديث المتكرار الذي كرره البخاري في مواضع
اثنتي في اول مرة وان كان في الموضوع الثاني زيادة
فيها فائدة ذكرتها والا يكن فيها زيادة فلا اذكر منه
شيئا وقد ياتي الحديث مختصرا وياتي له في رواية
اخرى ايسر وفيه زيادة علي الاول فاكتب الثاني
وانت في الاول لزيادة الفائدة في الثاني ولا اذكر من
الاحاديث الا ما كان مسندا اي مذكورا سندك في
البخاري دون المعلق الذي لم يذكر سنده متصلا دون
المقطوع فقوله واما ما كان مقطوعا اي معلقا فلا
الفرض له لغاؤه مشوش وكذلك ما كان من اخبار
الصحابة فمن بعدهم معاليس له تعلق بالحديث
وهو في ذكر النبي صبي الله عليه وسلم فلا اذكره كحكاية
مشي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الي سقيفة
بني ساعدك من الاضار وما كان فيه من المشي
الي ما احتوي عليه من المقاولات اي المنازعة في شأن
اخلافه حيث قال الاضار منا امير ومنكم امير فاجتمع
عليهم عمر بحديث الائمة من قرين وغير ذلك وكيفية
مقتل عمر رضي الله عنه بطعن اي لولوه وهو غلام
مجوسي للمغيرة ووصيته لولده عبد الله في ان يستاذن
عائشة ليدفن مع صاحب بيته في امر الشوري اي المشاور
فيمن يكون خليفة بعدك حيث جعل الامر شورى

وتصفه بما هو اهله وتخضع له ظاهرا وباطنا وترغب في
حيا به بفعل طاعته وترهب من مساخطه بترك معصيته
وتجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله بان
تصدق برسالته وترضى بجميع ما اتي به وتنصره حيا وميتا
وتحبي سنته بتعلمها وتعليمها وتخلق باخلاقه وتتادب
بادابه وتحب اهل بيته واصحابه واتباعه واجبابه
والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه
وتنبههم عند الغفلة برفق وسد خللهم عند الهفوة
ورد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فيست
علومهم ونشد مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة
لعاصمتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعهم عليهم
وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الماذي عنهم الي غير ذلك
والنصيحة الخالص من النفس من نصحت العمل اذا
صفيته من الشجع او من النصع وهو الخياطة بالمنصحة
وهي الهابة لان الناصح يلم شئت المنصوح بالنصع كما تلم
الهابة شئت الثوب ومنه التوبة النصوح لان الذنب
بمزة الدين والتوبة تحيط **كتاب العلم**
اي بيانه ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان العلم عليه مدار
كل شئ وهو صفة توجب تميزه لا يحتمل التقصير بوجه
وهو افضل الصفات والعلما ورثه

وهو نور يظهر في القلب عند تزكيتة فتحصل

الانبياء

الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة
فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة من طغربة
سعد ومن فاته خسر وشرفه بشرف معلوم وينقسم
بانقسام المعلومات وهي لا تخصي فمنها علم الظاهر والمراد
به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في امر دينه عبادة
ومعاملته وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد
عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب
الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من المذاهب الاربعة
ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض
عين في فتوي علماء الاخرة فالمرضى عنه هالك بسطوة
ملك الملوك في الماخرة كما ان المرضى عن الاعمال الظاهرة
هالك بسيف سلاطين الدنيا يحكم فتوي فقها الدنيا
وحقيقة النظر في تصفية القلب وتهديب النفس
بانقا الاخلاق الذميمة التي دنها الشارع كالديار والحجب
والفحش وحب العلو والتنا والخذ والطع ليتصف
بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر
والزهد والتقوي والقناعة ليصلح عند احكام ذلك
ليعلم بعلمه فيرث عالم يعلم فعله بلا عمل وسيله بلا غاية
وعكس جنابة واتقائه بلا ورع كلغة بلا اجرة فاهم
الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله والشاي
علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيتة فتحصل

100

في المرفق بالله تعالى واسمايه وصفاته وتكثفه الامتار
عن مخيمات الامم ارفانهم واسلمتلم ولا تكن من المتكبرين
فتعلق مع العاكبين قال بعض العارفين من لم يكن له من
هذا العلم شي اخشي عليه سوا كائنه وادبي النصيب منه
النصديق به ونسليمه لاهله **بسم الله الرحمن الرحيم**
وفي رواية اثباتها قبل كتاب **عن ابي هريرة** عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله عنه قال بينما باليم اصله بين فريدت
عليه ما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم
هم الرجال دون النساء وقد تدخل النساء في علي سبيل
التبع كما هنا لان قوم كل بي رجاله ونساءه **جاءه** اي
النبي صلى الله عليه وسلم **اعرابي** نسبة للاعراب وهم
سكان البادية والاعراب اسم جمع لا واحد من لفظ
ولم يعرف اسم ذلك الاعرابي وقيل اسمه ربيعة وفيه
التمثال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح **فقال مني**
الساعة لمنهما عن الوقت الذي تقوم فيه **قضي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ابي القوم وفي نسخة
يحدث بالها والضمير للحديث الذي كان فيه للاعرابي
فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكون
ما قال الذي قاله فحذف العايد **وقال بعضهم** بل لم يسمع
قوله وسئل للاضراب الباطال لدخوله على جملة لا للفظ
علي وقوله **حتى اذا قضي** صلى الله عليه وسلم حديثه

يتعلق

يتعلق بقوله **قضي** يحدث لا بقوله لم يسمع وحمله فقال الخ
اعتراض وانما يجب عليه السلام لا انتظاره الوحي ولا اشتغاله
بجواب سائل اخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعام او الغاضي
ونحوهما تقديم السابق فالاسبق **قال صلى الله عليه وسلم** اني
سوال عن المكان بي المتضمنه معني حرف الاستفهام وقوله
اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال **السائل عن السائل**
الساعة اي عن زمانها وهو شك من روي عن ابي
هريرة والسائل بالرفع مبتدا وخبره اي مقدم اي اظن
انه زاد لفظ السائل بعد اراه وفي رواية اراه اي السائل
اي اظنه قال هذه الجملة ولم يقتصر علي اي فقط **قال**
المعري هانا السائل **يا رسول الله** فالسائل المقدر خبر
المبتدأ الذي هو انا وها حرف تنبيه **قال فاذا ضيقت**
الرومانه كلمة اذا مضممة حمبي الشد ولذا فرز جوابها
بالغا وهو قوله **فانتظر الساعة** **قال المعري** كيف
اضاعتها **قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا له **اذا وسد**
بالتشديد اي جعل الامر المتعلق بالدين كاخلافة والقضا
والافتقار الي غير الله اي بولاية غير اهل الدين والامانات
فانتظر الساعة الفاللتفريع او جواب شرط محذوف
اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولست جوابا
لاذ المذكورة لعدم تضمنها معني الشرط هنا بل هي مجرد
الظرفية فان قيل السؤال عن كيفية الاضاعة وجوابه

الاصح عاينه

المذكور بالزمان لا يتيان الكيفية اجيب بان ذلك
متضمن للجواب اذ يلزم منه ان كفيئتها هي التوسد
المذكور قال ابن بطال فيه ان الهبة ايتهم الله على
عباده وفرض عليهم النصح فاذا قلد والامر غير اهل
الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعز لا تقوم
حتى يوتن الحارين وهذا اذا يكون اذا غلبت
الجمال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصدته وفيه
وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام
اين السائل وفيه راجحة العالم عند عدم فهم السائل
لقوله كيف اضاعتها **عن عبد الله بن عمرو بن العاص**
رضي الله عنهما قال خلف اي ناخر خلفنا النبي صلى
الله عليه وسلم في سفره سافراها من مكة الي المدينة
كاتبى مسلم **وقد ارفقتنا بتايبث العفل اي عشيتنا**
الصلاة بالرفع على الفاعليه اي وقت صلاة العصر
كاتبى مسلم وفي رواية ارفقتنا بالتذكير وفتح القاف
لان تايبث الصلاة غير حقيقي وفي اخري ليكون
والصلاة بالنصب على المفعولية اي اخرناها وحده
فناضير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب ونحن
نوضا جملة اسمية وفتح جالا **فجعلنا** اي كدنا **منع**
اي نفل غلا خفيفا متبعا حتى يري كأنه صح **علي**
ارجلنا جمع رجل لمقابلته الجمع والا فليس لكل الارجل ان

ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لاننا نقول
المراد جمل لرجل سوا كانت واحدة او ثنتين **فنا دي**
عليه الصلاة والسلام **يا علي صوتة** **وسيل** بالرفع على الابتداء
اي عذاب وهلاك **للاعتقاب** جمع عقب وهو مؤخر القدم
الذي يمشك شراك النعل اي وسيل لاصحاب الاعتقاب
المقصدين في غسلها وكيميل ان لا يقدر مضاف فتكون
العقب هي المخصوصة بالعقوبة **من النار** من يعني في
اي العذاب والهلاك كما بين في النار او يباينه اي هو
النار اي عذابها **مرتين او ثلاثا** شك من الراوي ابن عمرو
والذي الاعتقاب للعهد والمراد الاعتقاب التي راها لم
يعمرها الماء والمجنس فيعم كل عقب لما يعمه الماء **عن ابن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من الشجر اي من جنس شجره بالنصب اسم ان
وخبرها الجار والمجرور ومن للتبويض وقوله لا يسقط
ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية
تبينان موصوفها مختص بها دون غيرها **والله** بكسر الهمزة
عطف على ان الماوي **خل** بكسر الخيم وسكون المثناة وبفتحها
اي شبه المسلم اي تشبه المسلم الكامل في دوام الانتفاع
وعموم لكل **فحد ثوبي** نقل امر اي ان عرفتموها فحد ثوبي
ما في جملة من مبتدأ وخبر سدت سد مفعولي حدث
نوقع الناس في **شجر الوادي** اي حالت افعالهم فيها

فجعل كل منهم ليسر لها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال
عبود الله المذكور ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان
وبفتح الهزة لانها فاعل وقع فاستخيت ان التكلم عنده
ابوبكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقير الهم **ثم قالوا**
حدثنا بكر الدال وسكون المثلثة ما هي يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي رواية اخري
اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتخات ورقها ولا ولا ولا
بذكر النبي ثلاث مرات علي طريق الاكتفاي ولا يتقطع
مترها ولا يعدم فيها ولا يبطل نفعها وفي رواية وكما يقط
لها ابله اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يقط
لها ابله اي خوصته ولا يقط مسلم دعوي فبين وجه
المشبه وفي اخري ان من الشجر لما بركته بركة المسلم وهذا
اهم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع احوالها
من حين تطلع الي حين تيبس تاكل انواعها ينتفع
بجميع اجزاها حتى النوي في علف الدواب والليف في
الكبال وغير ذلك كما لا يخفى كذلك بركة المسلم عاتية في
جميع الاحوال وتنفه مسترله ولغيره وما اشتهر من
ان النخلة هي فصلة طينة ادم فلم يثبت الحديث به
بل عدل بعضهم في الموضوعات **عن انس بن مالك**
رضي الله عنه قال بينما بالميم وفي نسخة بينما بغير ميم
نحن مبتد ا جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد

خلقت

النبوي **دخل رجل جواب بينما وفي نسخة اذ دخل**
والاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينما علي جبل
فاناخه في المسجد اي في رحبته او ساحة **ثم عقلمه**
بالتفريق لثقاف اي شد علي ساقه مع ذراع عبد ركيته وفي
رواية اي نعيم اقبل علي بغيره حتي اتي المسجد فاناخه
ثم عقلمه فدخل المسجد وفي رواية احمد واحكام عن
ابن عباس فاناخ بغيره علي باب المسجد فعقلمه و دخل
وهذا يدل علي انه لم يدخل بل المسجد وهو يرفع احتمال
دلالة ذلك علي طهارة ابوال ابل **ثم قال ايكم استغرام**
مرفوع علي الايتد ا وخبر محمد والنبوي صلى الله عليه وسلم
منكي بالهنز اي مستوعلي وطا والحكمة اسمية وقعت
حالا بين فلصرا ينهم بفتح الظا المعجمة والنون اي بينهم
وزيد لفظ الظهد ليدل علي اهم حافظون به من
جوابه فظهر منهم قدامه وظهر وراه مثلا والالف والنون
فيه للتاكيد لا للتثنية لان المراد به معني الجمع فهو مثني
صوت لا حقيقة ولذا ثبت النون مع المضافة وقد
يستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا ولم يكونوا حافين به
كقولهم كان النبي بين ظهر ايهم اي موجودا وقد يعبر بلفظ
الجمع فيقال بين اظهرهم **فقلنا هذا** الالبيض المتكبي والمراد
بالبياض هنا المشرب بالحمة كادل عليه رواية الحارث
ابن عمير حيث قال الالف وهو مفرد من فيه حمة و

الرجل

صاف ولا تباقي بين وصف هنا بالبياض وبين ما ورد انه
ليس بابيض ولا ادم لان البياض المتغير الخالص كلون الحص
كاسياقي ان شا الله تعالى **فقال له** صلي الله عليه وسلم
الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون فتكون
همزة وصل وبفتحها فتكون للنداء وفي رواية يابن بالياء
بدل الهمزة **فقال له النبي صلي الله عليه وسلم** قد احببتك
اي سمفك او اراد انشا الاجابة بقوله قد احببتك او نزل
تقريره للصحابه في الاعلام عنه منزلة النطق وانعام
يجبه بنعم ونحوها لا خلاف بما يجب من رعاية التظيم
والادب حيث قال ابيكم محمد ونحو ذلك **فقال** اي الرجل
للنبي صلي الله عليه وسلم كما ثبت في بعض النسخ **اي سايلك**
فمستدرك عليك في المسئلة بكسر الدال الماوية المتقلبة
والفا عاطفه علي سايلك **فلا تجد** بكسر الجيم والجد م علي
الذي اي لا تعصب **علي نفسك** **فقال** صلي الله عليه وسلم
له **سر عابدا** اي ظهر لك **فقال** الرجل **اسلك بربك**
اي بحق ربك **ورب من قبلك** الله بهجرة الاستفهام الممدودة
والرفع علي الابتداء والخبر قوله **ارسلت الي الناس كلهم**
فقال صلي الله عليه وسلم وفي نسخة **قال اللهم** اي
يا الله **نعم** فالميم بدل من حرف النداء وذكر لتأكيد الصدق
وتسكين الجواب في ذهن السامع **قال** وفي نسخة
فقال الرجل **انشدك** بفتح الهمزة وسكون النون

وضم

وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله وباللقسم **امرك**
بالله **ان تقبل الصلوات الخمس** بنون الجمع او بتا الخطاب
وكل ما وجب عليه وحب علي الله حقي يقوم دليل علي الخضوع
وفي نسخة **بالا فراد اي حبس الصلاة في اليوم والليل**
قال صلي الله عليه وسلم **الله نعم** قال الرجل **انشدك**
يا الله بالله **بالله** بالمد **امرك** ان تقوم بتا الخطاب وفي
نسخة **بالمون** هذا الشهر في السنة اي رمضان
قال الله فيها للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه **قال**
عليه الصلاة والسلام **اللهم نعم** قال الرجل **انشدك**
يا الله بالله **بالله** **امرك** ان تاخذ بتا الخطاب
هذه الصدقة المعصودة وهي الزكاة من اغنيايتها
فتقسمها بتا الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على
ان تاخذ **علي فرضنا** المراد بهم ما يتحمل المساكين وذكرهم
للاغلب لانهم معظم اهل الصدقة فلا يباقي انها تصرف
لغيرهم من بقية الاصناف او ان ذلك الرجل لم يعرف وقت
السؤال الا صرفها للفقير لقرب عهدك بالاسلام **فقال**
صلي الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يذكر ارجح هنا وهو ثابت
في صحيح مسلم عن اسن وعين وقيل لم يذكره لانه كان
معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وقيل انه لم يكن
فرض بنا علي قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود
بجاني مسلم ان قدومه كان بعد نزول النبي عن السؤال

سما في القرآن وهو في المائة وفرو لها متاخر جدا واما قد
علم ان ارسال الرسل الي دعا الي الاسلام انما كان ابتداء
بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة والصواب ان قدوم
ضام كان في سنة تسع وبعث جهم ابن اسحاق وابو عبيدة
وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه
وسلم **أمنت بما ابي الذي جئت به** عن الله من الاحكام
وهذا يحتمل ان يكون اخبارا كما تقرر واليه ذهب البخاري
ورجح القاضي عياض فيكون حصن بعد اسلام ليثبت
من النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر به رسول الله
ويدل له ما في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان
رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند
الطبراني اثبتنا كتبك واثبتنا رسلك ويحتمل ان
يكون اثنا فانه لم يكن امن من قبل حقيقة بل كان
عنده بعض تردد **وانا رسول الله** بفتح الميم **وراي من**
بكرها قومي و**انما ضام ابن ثعلبة** بالمثلثة المفتوحة
والمهملة والموحدة **اخو بني سعد** اي واحد منهم **ابن بكر**
بفتح الموحدة اي ابن هوازن ومارقع في السوال
والاستفهام علي الوجه المذكور فمن بغايا جفا الاعراب
وقد وسع ذلك حمله عليه الصلاة والسلام **عن ابن**
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث لكتابيه رجلا مفعول بعث اي بعث رجلا

ملقنا

ملقنا لكتابيه ومصاحبا له وهو عبد الله بن حذافه السهمي
وامرؤ صلى الله عليه وسلم **ان يدفعه الي عظيم البحرين**
المندرجين ساوي بالسبب المهمة وفتح الواو والبحرين
بلفظ التنشيط بلدين البصرة وعمان كما مر وعبر
بغير دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار بعد
بعثته عليه الصلاة والسلام **فدفعه** اي فذهب به الي
عظيم البحرين **الي كسري** بكسر الكاف وفتحها والكسري
واسمه ابرويز بن هرم من انوشروان وليس هو انوشروان
فلما قرأه وفي نسخة مجذوف الها اي قرا كسر الكاف
مزرقه اي خرقة **قال** ابن عباس **فدعا عليهم** اي لما
بلفظ انه مزرقه غضب فدعا عليهم **صلى الله عليه وسلم**
ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق **كل ممزق** بفتح الميم الذي
اي بالكلية اي يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله
علي كسري ابنه شمرويه فقتله بان مزرق بطنه سنة
سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واصل
بدعوتة صلى الله عليه وسلم **عن انس بن مالك رضي**
الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي امر الكاتب
فكتب كتابا الي العجم او الي الروم **او اراد ان يكتب** اي
اراد الكتابه فان مصدرية وهو شك من انس فقيل له
صلى الله عليه وسلم **انهم** اي الروم او العجم لا يقرؤن كتابا
الا محنوما خوف من كشف اسرارهم اولان ترك ختمه

فدفعه اليه ثم دفعه
عظيم البحرين
صح

يشترعونهم لعظيم المبعوث اليه عندهم ومختوما نصب علي
الاستئناس لان من كلام غير موجب **فالتحذ** عليه الصلاة
والسلام **خاتما من فضة نقشته** بسكون الفاق مبتدا
وجملة **محمد رسول الله** خبر والرابط كون الخبر عين المتدا
كانت قال نقشته هذا المذكور وكان كل كلمة في سطر لكنها
مكتوبة علي القلب لتقرأ علي الاستقامة اذا ختم بها محمد
سطرا علا ورسول وسط والله اسفل وقيل بالعكس
وكانت تقرأ من اسفل **كاي النظر الي بياضه** حال كونه
في يده اي اصبعه فهو من اطلاق الكل علي اسم الجرد وفيه
قلب لان الاصبع في الخاتم لا العكس ومثله عرضت الناقرة
علي الحوض **عن اي واقد** بالفاق المكسورة والداك
المهملة واسمه الحارث بن مالك او ابن عوف **اليشي** بالمثلثة
المديري في قول بعضهم المتوفي سنة ثمان وستين وليس
له في البخاري الا هذا الحديث **رضي الله عنه ان رسول الله**
صلي الله عليه وسلم حال كونه **بينما** بزيادة الميم **بينهما**
مبتدا **حين هو جالس** في المسجد المدين **والناس معه**
جملة حالبة اذا قبل جواب **بينما** ثلاثة **نظر** التفر
بالتحريك اسم جمع للرجال من ثلاثة الي عشرين والمعني
ثلاثة هم نفر اي اقبل ثلاث رجال من الطريق فدخلوا
المسجد ولم تعلم اسماؤهم **فاقبل ثلث** منهم **الي رسول**
الله صلي الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقف علي

مجلس **رسول الله صلي الله عليه وسلم** فهو علي حذف مضاف
وقيل علي بمعنى عند وزاد الترحذي وعينه فلما وقفنا
مسما ويؤخذ منه ان الداخل يبد ابا سلام وان القايم
يسلم علي القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما **لشهرتها**
او لان المستغرق في العبادة لا يجب عليه الرد ولم يذكر
انها صلياً تحية المسجد اما لانها لم يشدعا ولا انها كانا
علي غير وضوء **فاما** بفتح الهزلة وتشديد الميم تفصيلا
احدهما بالرفع مبتدا **حين** **فرفرجة** بضم الفاي
المشهور فعلة لمعني مقبول كالقبضة لمعني المقبوض
وهي الخلا بين الشيين **في الكلفنة** لسكون اللام علي
المشهور وهي مستدير خالي الوسط واجمع حلق
فجلس فيها اي الفرجة واتى بالفاي قوله **فرا** لتضمن
اما معني الشد **واما الاخر** بفتح الخاي الثاني **فجلس**
خلفهم بالنصب علي الظرفية **واما الثالث** **فاصبر** حال
كونه ذاهبا اي ادبر مستقرا في ذهابه ولم يرجع **فالراد**
بالذهاب الاستمرار فيه والافاصل الذهاب مستفاد
من ادبر لانه لمعني مرفا هبا **فلما فرغ رسول الله**
صلي الله عليه وسلم ما كان مشتغلا به من تعليم العلم والذكر
او الخطبة او نحو ذلك **قال** **الا** بالتحفيف حرف تنبيه
وهو في الاصل مركب من همزة الاستفهام والالفانية
اخبركم عن **النفر الثلاثة** اي عن حالهم فقالوا اخبرنا

يارسول الله فقال **اما احدهم فاوي** بالفتراي كما الى الله
او انضم الي مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاو** الى الله
اليه بالمد اي جازاه الله على فعله بان ضمه الي رحمة ورو
او يوريه يوم القيامة الي ظل عرشه واستعمال الياو
في حقه نقل من باب المشاكلة لاستحالة في حقه
فالمراد لازم وهو المجازات بالمعني المذكور **واما الاخر**
بفتح الخا **فاسفجى** اي ترك المزاحمة كما فعل رقيقه حيا
من النبي صلى الله عليه وسلم وعند احكام ومضي الثاني
قليلا ثم جا مجلس قال في الفتح فالمعني انه اسفجى
بالذهاب عن المجلس كما فعل رقيقه الثالث **فاسفجى**
الله اي رهم ولم يعاقبه مجازاة بمثل فعله وهذا
ايضا من قبيل المشاكلة لان الحيا تغير وانكار لغيره
الانسان من خوف ما يدم به وهو محال على الله تعالى
فيكون مجاز اي معني ترك العقاب من باب ذكر المذوم
وارادة اللزم **واما الاخر** وهو الثالث **فاعرض** عن مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه فوي
مدبرا **فاعرض** له تعاضد اي جازاه بان سخط عليه
وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الطقات
الي جهة اخري وهو محال في حقه تعاضد فيكون مجازا
لمعني السخط والغضب قال في الفتح وهو محمول
على من ذهب عرضا لا لعذر هذا ان كان مسلما ويقتل

ان يكون متافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل
ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم اخبارا او دعا وببر شيخ
الاول حديث انس فاستغنى الله عنه وفي الحديث حوار
الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم وان ذلك لا يعد
من الغيبة وفيه فضل ملازمة خلق العلم والذكر وجلس
العام والذاكر في المسجد والتشا على المستحي والجلوس
حيث ينتهي به المجلس **عن ابي بكر** يكون المكان
تفيع بضم التون وفتح الفان الحارث انه قال **تعهد**
عليه السلام على ليلة لم يني يوم الاخر في حجة الوداع
وانما تعهد عليه كاجته الي اسماع الناس فالنبي عن
اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع اليه حاجته
ومسك انسان قيل هو ابو بكر وقيل بلال وقيل
عمرو بن خارجة **بخطامه** بكر الخا **او بزمامه** وهما بيبي
وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الحيط
الذي تشد فيه الحاقة التي تسمى البرة بضم الموحدة
وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه العفتود
وقابلة امساك الزمام صوت البعير عن الاصطراب
والازعاج لراكبه **قال** وفي نسخة فقال **اي** بالرفع يوم
هذا والجملة المركبة من مبتدا وخبر مقول القول **تسكتا**
عطف على قال **حتى ظننا** **شيبه** **سوي** **اسمه** قال **اليس**
يوم الاخر قلنا وفي نسخة **قلنا** **اي** حرف مختص بالنبي

الزجر عنها

وليفيد ابطاله وهو هنا قائم مقام الجملة التي هو مقول
القول قال عليه السلام **فاي شهر هذا فنكنا حتى ظننا**
انه سييسميه بغير اسم فقال عليه السلام وفي نسخة
قال **اليس بذي الحجة** بكسر الحاء على المشهور قلنا **بلي**
وفي رواية اسقاط السؤال عن ذلك وهو الجواب الذي قبله
ولفظها اي يوم هذا فنكنا حتى ظننا انه سييسميه **سوي**
اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيه ذلك انه من
اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية اثبات السؤال
عن البلد والجواب عنه **قال** صلي الله عليه وسلم **فان دماكم**
اي دما بعضكم وكذا ما بعدكم واموالكم واعراضكم بينكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
اي فان سفلت دماكم واخذ اموالكم وقلب اعراضكم
لان الدوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه والمراد سفلت
الدم واخذ المال وقلب العرض بغير حق بقربنية الحبر وقيل
التقدير فان انتهك دماكم الخ والاعراض جمع عرض
بكسر العين وهو موضع المدح والدم من الاثاف اي
الحصال الحميدة او الذميمة سوالات في لغة اوجي
سلفه وفي الكلام حذف تقديره كحرمة تقاطع ما يحرم
بما حرام في يومكم هذا الخ وجعل ذلك مثبته لا شترها
تحريم ذلك عندهم وان كانوا يحذرون الدما وما ذكره
اعظم **ليبلغ** بكسر اللام والقين **الشاهد** اي الحاضر

في المجلس **الغايب** عنه واما للوجوب والمراد تبليغ القول
المذكور او جميع الاحكام **فان الشاهد عسي ان يبلغ**
من الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلة لا فصل
التفصيل وفصل بينهما بالظرف لانه يتوسع فيه ما لا
يتوسع في غيره ويؤخذ من ذلك ان حامل الحديث
يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمناه وهو جاور تبليغ
محبوب في زمن اهل العلم **عن ابن مسعود** عبد الله
رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم **يتجولنا**
بالبحر المعجزة واللام اي يتعهدنا وروي بالمهملات اي
يطلب احوالنا التي تنتشر فيها الموعظة وروي بتجولنا
بالمهملات والنون لمعنى يتعهدنا **بالموعظة في الاربعة**
اي كان يراعي الاوقات حفي وعظ ولا يفعله كل يوم
بل يفتننا مظان القبول **كراهة** بالنصب معقول له
اي لاجل كراهته وفي نسخة كراهية بالمشاة التختية
وهما الفتان **السامة** اي الملائمة من الموعظة وقوله
علينا متعلق بالسامة علي تضمينها معنى المشقة علينا
او بتقدير الصفة اي كراهية السامة الطارئة علينا
او الحال كراهية السامة حال كونها طارئة علينا او
لمحذوف اي كراهية السامة شفقة علينا ويكمل تعلقه
بالكراهية وعلي معنى اللام **عن ابن مالك رضي**
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال **يسر امر من**

امر من التبشير نقيض التفسير **والنشر** امر من عدم تفسيره
واستشكل بانه لا حاجة للاتيان بالتالي بعد الاول لان
الامر بالشئ نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم
للتأكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من اتى به
مرة واي بالتالي في غالب اوقاته فاذا بالتالي انتفا
التفسير جميع الاوقات من جميع الوجوه وكذلك اجواب
عن قوله ولا تنفروا **والنشر** امر من البشارة بمعنى التبشير
اي بشروا الناس المؤمنين وهي الاخبار بالخير نقيض
الندارة **والنشر** امر من التبشير اي بشروا الناس المؤمنين
بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا
تنفروا بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسبات
ان ياتي بدل قوله ولا تنفروا بقوله ولا تنذروا لما علمت ان
نقيض البشارة هو التذارة لا نأقول القصد من التذارة
هو التخويف المتغير فصرح بما هو المقصود من لا يقال
العقل في قوله النكرة وهي في حيز النبي للموم فلم يقتصر
على الشق الثاني في كل من الامرين لا نأقول لا يلزم من عدم
التبشير بثبوت التفسير ولا من عدم التفسير بثبوت التفسير
فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام
مقام اطلاق لشبهه بالوعظ اذا المراد تاليف من
قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك
الرجوع عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف لقبيل وكذا تعليم

العلم ينبغي ان يكون بالتمذبح لان الشئ اذا كان في ابتداء
سهلا حبيب الي من يدخل فيه وتلقاه بانسباط وكانت
عاقبته غاليا لزيدا بخلاف ضده وفيه الامر للولاية بالرفق
وهذا الحديث من جوامع الكلم لا شمله على خير الدنيا والاخر
لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزاء فامر رسول الله صلي
الله عليه وسلم فيما يتعلق في الدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة
بالوعيد بالخير والاجبار بالسد وتخفيفا لكونه رحمة للعالمين
في الدارين وبين قوله ليبدوا وبشروا جناس حقيقي وهو
نوع من انواع البدع **عن مسروق** بن ابي سفيان صح عن حرب
كاتب العوجي لرسول الله صلي الله عليه وسلم ذي المناقب
الحجة المتوحي في رجب سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة
له في البخاري ثمانية احاديث **قال سمعت رسول الله صلي**
الله عليه وسلم يقول اي سمعت كلام حال كونه يقول **من**
يرد الله بضم المشناه القهنية وكسر الدامن المرادة وهي
صفة تخصص احد طرفي الممكن بالوقوع **به خبر** ذكره
ليفيد التقييم لان النكرة في سياق الشرط للعدم ويحتمل
ان التنكير للتفظيم والمعنى من يرد الله جميع الخيرات
او خيرا عظيما **يفقه** يسكون الها اي يفهمه كما ورد
في الدين والفقه لغة الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقهه
بالفتح فقهها اذا فهم وفقه بالفتح اذا سبق غيره الي الفهم
وفقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وحسه الفرق بين الفروع

بين ستة يختارون بعد من اراد وامتهم فاختاروا عثمان
وكبيرة عثمان رضي الله عنه بعد المشاورة والتراخ
ورؤية الزبير لولده عبدالله في قضاء دينه بخلاف
فضة جابر بن عبدالله في قضاء دينه الكثير بجانب من
التمهيرة لا تقضى العادة بان يفي به وذلك ببركة
دخول صلي الله عليه وسلم في محله فكان منه لصاحب
الدين حتى وفاة وبقي من التمر بنية فان فيها
معجزة عظيمة وما اشبه ذلك ما فيه الصنايط المقدم
وهو مجرد توكيد ثم اني اذكر اسم الصحابي الذي روي
الحديث في كل حديث ليعلم من رواه والتزم كثير
الفاظ اي البخاري وقوي في الغالب تاكيد الكثير
مثل ان يقول عن عائشة ونارة يقول عن عائشة روي
النبي صلي الله عليه وسلم فمقابل هذا محذوف ونارة يقول
عن ابن عباس وحينما يقول عن عبدالله بن عباس
وكذلك ابن عمر وحينما يقول عن انس بن مالك
فاتبعت في جميع ذلك اي مجموعة بقربنة ما مر ونارة
يقول عن فلان يعني الصحابي عن النبي صلي الله عليه
وسلم ونارة يقول قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم وحينما يقول ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال كذا وكذا فاتبعت في جميع ذلك اي مجموعة فمن
وجد في هذا الكتاب ما يخالف الفاظ فلعله من اختلاف

الشيخ

الشيخ وهذا في المواضع التي لا يحتاج فيها الى تغيير العبارة
اما تلك فهي من غير الغالب ولما كان الاسناد من الدين
ومن لم يكن له ذلك فهو لفيط ولي محمد الله في الكتاب
المذكور اي البخاري اسانيد كثيرة منضلة بالمصنف عن
مشايخ علة والاسانيد جمع اسناد وهو حكاية طريق
المتن كحدثنا فلان عن فلان والسند مثله وقيل
الاسناد ما ذكر والسند الطريق اي الرجال فمن ذلك
روايته عن شيخ العلامة نفيس الدين بن الربيع
سليمان بن ابراهيم العلوي رحمه الله تعالى قراءة
مبني عليه لبعضه وسماعا كثيرة واجازة في الباقي
بمدينة بغداد بفتح التاقا في القاموس وتقر كمثل
قاعة اليمن انتهى سنة ثلاث وعشرين وثمان
ماية قال اخبرنا به والذي اجازة وشيخنا الامام
الكبير شريف الحديثين موسى بن موسى بن علي الدمشقي
المشهور بالفزوي نسبة للقرن قراءة مبني عليه لجميع
قال اي والذي وشيخه اخبرنا الشيخ المسند بكسر
المون اي المنسوب للاسناد بالمعنى السابق المعبر
بفتح الميم اي بالاسرار الالهية وبكسرهما الذي طعن
في السن ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار اجازة
للرول وسماعا للثاني اي اخبار علي سبيل الاجازة
للرول والسماع للثاني ومنه رويته عن الشيخ

لاستنباطه بلادك وانظارا لدقيقة بخلاف علم اللغة وغيره
والمناسب هنا الحمل على المعنى اللغوي ليعلم كل فقه في الدين
ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد
الاسلام وما يتصل بها من الفروع وغيرها فقد حرم الخير
وقد ورد في اخره في الحديث من طريق ضعيف ومن لم
يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح فان لم يعرف
امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه ويصح ان يوصف
ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء علي
سائر الناس العلوم قال عمر رضي الله عنه
تفقهوا قبل ان تصودوا اي لا تدرجا منكم السيادة
فلا يباي ان يبين في التفقه بعدها ايضا **وانما انا قاسم**
اقسم بينكم ما ارجي اليه مما امرت بتبليغه اليكم ولا اخصن
بعضا دون بعض **والله يعطي** كل واحد منكم من الفهم علي
قدر ما تفلقت به ارادته فتقا فالتقاوت في اخيهاكم
من سجانته وقد كان لبعض الصحابة لسمع الحديث ولا
يعلم منه الا الظاهر الجلي ويسمع اخرهم او من القرن الذي
يليه او ممن اتي بعدهم فيستنبط منه ما يليل كثيره وذلك
فضل الله بوتييه من يشا فهو عليه الصلاة والسلام يلقي
ما ارجي اليه علي حسب ما سئله ويسوي فيه ولا يبرح بعضهم
علي بعض والله يعطي كلامه الفهم علي قدر ما اراد وقيل
الواو في قوله وانما انا قاسم للمحال من فاعل والمعني ان

ولفضل الفقه
بالدين علي
سائر العلوم

الله تعالي يعطي كلامه اراد ان يفقهه استنفاد الدورك
المعاني علي ما قدر له ثم يليه مني بالقامه هو لا يتق بالانفاد
كل واحد وقيل المراد قسمة المال لان مورد الحديث كان عند
قسمة مال فحضر عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لبعض
اقتض ذلك فاعترض عليه بعض من حقوقه الحكمة فورد عليه صلي
الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
اي يزيدني خيرا من امور الشريعة ولا يفرض الامر لدي علي وفق
خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص
والبني صلي الله عليه وسلم قاسم بما امر الله وليس يعطي حتي
تنسب اليه الزيادة والنقصان فالمعني علي هذين القولين
وانما الله يعطي وانما قاسم ما اعطاه وبلغني عنه والواو لا يقيد
ترتيبا واستشكل الحصد بانعام انه عليه الصلاة والسلام
له صفات اخر غير القسم اجيب انه حصد اضافي ورد
السامع فلا ينبغي الا ما كان مقتدا له لا كل صفة من الصفات
وحيث ان اعتقد انه معط لا قاسم كل من قصر القلب اي ما انا
الاقاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا
كان من قصر الافراد اي ليس جاعلين اوصفين بل انا
قاسم فقط **ولن ترال هذه الامة قارينة** بالنسبة خبر تزل
علي امر الله اي علي الدين الحق لا يضرهم من الذي خالفهم
حتي ياتي امر الله اي يوم القيامة وحيث غاية القولين
تزال فان قيل ما بعد الغاية تخالف لما قبلها فليندم منه ان لا يكون

هذه الامة يوم القيامة على الحق وهو باطل اجيب بان المراد بامر
الله في قوله قابلية على امر الله التكليف ويوم القيامة ليس
تكليفه وبان المراد بالغاية تاكيد التاكيد على حد قوله
ما دامت السموات والارض كانت قال لن تزال قابلية على امره
ابدا ويصح ان تكون غاية لقوله لا يضرهم من خالفهم والمراد بامر
الله في قوله حتى ياتي امر الله اما يوم القيامة والغاية
للتاكيد عدم المضرة كانت قال لا يضرهم ابد او بلا الله والمعنى
حتى ياتي بلا الله فيضرم حذ فيكون ما بعد ها في الغالما
قبلها والمراد ببلا الله فتنة الدجال فانها ربما اضررت
الامة في دينهم والعباد بالله تعالى وقيل المراد بامر الله الروح
النبية التي تاتي قبل يوم القيامة فتقبض روح كل مؤمن
ومومنة والمراد بالغاية تاكيد التاكيد كما مر وحذ فلا يضر
هذا الحديث ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم
الساعة حتى لا يقول احوا لله الله وقوله لا تقوم الساعة
الا على استدار الناس لان تلك الترخ تاتي قريب القيمة
وما ذكره في الحديثين عن القيمة عن ابن عمر **عبد الله رضي**
الله عنهما قال كما عند رسول الله وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم فاتي بضم العرق بحار بضم الجيم وتشديد
الجيم وهو ثم التخل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان
من الشجر شجرة وذكر اي ابن عمر الحديث المتقدم وراحتي
هذه الرواية فاذا انا اصغر القوم وفي رواية فاذا انا

حاضر

حاضر سدا انا احدتم فسكتت تعظما للاكا بروهم ذلك
ابن عمر من قرينة احضار الحجار ففهم ان تلك الشجرة هي الخلة
عن **عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه**
وسلم لا حسد جايز في شئ الا في ثمان اثنتين اي خصلتين
وفي رواية اثنتين بغير ثمان اي شيبين رجل بالرفع بتقدير
احدي اثنتين خصلة رجل عم حذق المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه فارفع ارتفاعه واكرم بدل من اثنتين على حذق
مضاف اي خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتين
فلا يحتاج الي حذق والرضب بتقدير اعني وهو رواه ابن
جابر انا والله بمد الهنق كلاحقه اي اعطاه الله ما لا يسلط
بضم السين مع حذق الها وفي نسخة بان ثمانها على هلكة
بفتح اللام والكاف اي اهلاكم بان اثناه كلم في الحق
اي التثدير ووجوه الحارة ورجل بالحركات الثلاث
كما مر انا والله الحكيم اي القران كما ورد في بعض الطرق العلم
الذي يمنع من الجهل ويخرج عن القبيح فهو يقيني بها بين
الناس ويعلمها لهم واطلق الحمد وادبها الفبنة
من اطلاق اسم المسيب على المسيب وهي ثقي مثل ما للمغير
من غير ان يهمني زواله ويذنا لذلك حديث اي هريرة
رضي الله عنه فقال ليتني اذ تيت مثل ما اولي فلان
انفعلت بمثل ما يعمل حيث لم يهمني السلب بل ان يكون مثل
وعلي هذا فلا تستثنا متصل والمعنى لا حسد محمود اي لا يهني

الاغتباط الذي بهاتين الخصلتين وقيل **الحسد على حقيقة**
وحضر منه المستثنى لا باحتة كاحض نوع من الكذب
بالرخصة وان كانت جميلة محظورة والمعنى لا باحتة في
شي من الحسد الا فيما كان سبيله ما ذكره وحم يكون
الاستثناء منقطعاً وفيه نظر لما يلزم عليه من اباحتة الحسد
في الاثنتين مع الحسد الحقيقي وهو لم يثنى روال نعمة الغير
عنه لا يباح اصلاً عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال ضمنى**
رسول الله وفي نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم** اي باللفظ
او صدره كما في بعض الروايات **وقال اللهم علمه اي حفظ**
او خصه **الكتاب** اي القرآن وهو بالنصب مفعول ثان
والاول الضمير العابد علي ابن عباس والمراد تعليم لفظه
باعتبار ولائته علي معانيه وفي رواية انه دعى له ان
يوتي الحكمة مرتين وفي اخري انه مسح راسه وقال اللهم
فقه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية اللهم علمه الحكمة
وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته ذلك له فكان بحر
العلوم وجرامة ورئيس المفسدين وتزجهان القرآن
وعنه رضي الله عنه قال اقبلت حال كوني راكبا **علي حمار**
اثاث الاثني من حمير ولما كان الحمار يطلق اسم جنس
فيشمل الذكر والاني كعبير وشاة خصصه بقوله **اثاث**
واسم يقل حمارة ويكتفي عن نعيم حمار لان التأخر حمل الوجه
فلا يكون رضا في الاثني تهكدا قال بعضهم وتعقب

بان المتبادر من حمار انه مفرد لا اسم جمعي حتى يفرق بينه وبين
واحد بالثنا كثر وترة فلا حسن ان يقال ان الحمار قد
تطلق على الفرس العجيب كما قال الصفا في فلو قال علي حمار
لفهم منه انه اقبل علي فرس عجيب وليس الامر كذلك علي ان
الجوهر ي حكى ان الحمار في الهانثي شائع واثاث بالجر
والثوبين كما بقت علي النفث اوبدل كل من كل نحو تجده
زيقونة او بعض من كل ويروي باضافة حمار الي اثاث
اي حمار من هذا النوع بنا علي ما مر ان الحمار اسم جنس
وذكر ان الاثنيان فايد التنصيص علي كونها اثني لانه
لغيره الاولي علي ان الهانثي من بني ادم لا تقطع الصلاة
لا من اشرف وعورض بان العلة لميت جرد الاثني
نقط بل هي مقيد البشدية لانها مظنة الشهوة **والثاني**
ناهزت اي قاربت الاحتلام **ورسول الله صلى الله عليه**
وسم بصلي باللفظ وعدم والهاجود الصرف وكتابة
بالالف لكثرة ما يراق بها من الدعا **الي غير حمار** اي الي غيره
سنرة اصلاً كما قال الشافعي وسياق الكلام يدل عليه
لان ابن عباس اوردته في معرض الاستدلال علي ان المرور بين
يدي المصلي لا يقطع صلواته ويؤيد رواية البزار بلفظ
والنبي **صلى الله عليه وسلم بصلي** المكتوبة ليس شي ليمتد
فصرت بين يدي اي فدام الصف **بعض الصف** فالتمهيد
باليد مجاز والاصف لا يدل **وارسلت الرقان** حال كونها

ترفع اي تاكمل وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال
وانما ارسلها قتل مفذوكونها على تلك الحال وجوز ابن السيد
انه اراد لترفع فلما حذف الناصب رفع كقولنا فلما قتل اغير
انه تا مروني اعبد **ودخلت الصف** في نسخة قد خلت
بالغايي الصف **فلم ينكر** بفتح الكاف **ذلك علي** اي لم يكن
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عينه ويؤخذ من الحديث
جواز سماع الصغير وصنطه السنن وان المتخلف لا يشترط
فيه كالاهلية وانما يشترط عند الادا ويلحق بالصبي
في ذلك العبد والفاقد والكافر لا يقال ان ابن عباس
هنا لم يسمع شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم لاننا نقول نزل
عدم النكاح المورث قوله انه جاء **عن محمد بن الربيع**
بفتح الراء وكسر الموحدة من براءة الانصاري الخزرجي المدني
المتوفي بسبت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث شعبي
سنة **رضي الله عنه** انه قال **عقلت** بفتح القاف من باب
ضرب اي عرفت او حفظت **من النبي صلى الله عليه وسلم**
مجة بالنصب على المفعولية **محا** مرقبة اي رمي بها في
وجهي حال من مجة اي حال كونها مستتر في وجهي
وانا ابن خمس سنين الجملة من المبتدأ والخبر حال من الضمير
المرفوع في عقلت اذ من الياء في وجهي **من ما دل** كان من
بيراهل محمود التي في دارهم وفضلة لك مع صلى الله عليه
وسلم علي سبيل المذاعة او التبرين عليه اي حصول البركة

له كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم مع اولاد الصحابة ويؤخذ
من الحديث جواز احضار الصبيان مجالس الحديث وانه
يقال لابن خنس انه سمع لانه نقل محمود لذلك الفعل منزل
منزلة السماع واستدل به بعضهم علي ان اقل سن يصح
فيه النقل والسماع خمس سنين قال ابن الصباغ وعليه
استقر عمل اهل الحديث المتأخرين فيقال لابن خنس وصاعدا
سمع ولم يبلغها حضرا واحدا حتى القاضى جياض
ان محمودا حتى علقه المجهول كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثر
سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما
ابن العجيمي فاذا بلغ سبعا قال في الفتح وليس في الحديث
ما يدل علي تسميع من عمر خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك
اعتبار الفهم فمنهم الخطاب وان كان دون خمس والافلا
اه ويدل لذلك حديث ابن الزبير في رويته اياه يوم
الخذق يختلف الي بني قريظة فان فيه السماع منه وكان
سنة خمس ثلاث سنين او اربعا **عن ابي بن عبد الله بن**
قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل بفتح الميم والمثلثة والمراد به الصفة
العجيبة **ما يعقني الله به من الهدى والعلم** بالجر عطف
علي الهدى من عطف المدلول علي الدليل لان الهدى هو
الدلالة الموصلة المقصد والعلم هو المدلول وهو صفة
توجب تميزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الاحكام الشرعية

ويحتمل ان يراد بالهدري نضال العلم فيكون من عطف المرادف **كشك**
 بفتح الميم والمثلثة **الغيث** هو المطر الذي ياتي عند شدة
 الاحتياج **الكثير اصاب** اي الغيث **ارضا** الكلمة حال بتقدير
فكان منها اي من الارض **نقية** بنون مفتوحة وقاف
 مكسورة ومثناة تخفية مشددة اي طائفة طيبة وفي
 رواية **نقية** بمثلثة مفتوحة وغين موحدة مكسورة وقد
 تسكن بعدها باموحدة خفيفة مفتوحة وفي اخري يضم
 المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في اجبال
 والصخور قال بعضهم وهو نضحيف لان الثقب لا تثبت
 والبلاد فيما بينت **قلت** اما بفتح القاف وكسر الموحدة
 من القبول وفي رواية قلت بالمشناة التخفية المشددة
 اي شربت القبل وهو شرب نصف النهار يقال قلت
 لابل اذا شربت نصف النهار قال بعضهم وهو نضحيف
فانبتت **الكل** بفتح الكاف واللام اخره من مقصورات
 النبات با بسا ورطبا **والعشب** بالنصب عطف على الكلام
 وهو الرطب منه **الكثير** صفة للعشب بنون ذكرا كما صعد
 العام **وكانت** وفي بعض النسخ **وكان** **منها اجاديب** بالحيم
 والداد المهمل على الصواب جمع جرب بفتح الداد المهمل
 على غير قياس او جمع جديب من الجديب وهو النقط والارض
 الحوية التي لم تظرو والمراد هنا التي لا تشرب ما ولا تثبت
امسكت **الماء** فتقع **اليد** اي بالاجاديب وفي نسخة به اي

البيوع

الماء **الناس فمشروا** من الماء **وسقوا** **وايهم** وهو بفتح
 السين **وزرعوا** اي اخذوا من ذلك الماء وزرعوا به ارضا
 اخري تثبت ولمس وكذا الساي ورعوا من الرعي
 اي ما ثبت من ذلك الماء في غير تلك الارض **طائفة اخري**
انما هي قيمان بكسر القاف جمع قاع وهي ارض مستوية
 ملاء والسجالات **ما ولا تثبت** **بلا** يضم المشناة
 الفوقية فيها **فذلك** اي ما ذكر من الارض **امثال** بفتح
 الميم والمثلثة **من فقه** يضم القاف وقد تكسر اي صار فيها
في دين الله ونفعه ما وفي نسخة بما اي الذي **بعثني الله**
 عز وجل به **فعم** ما جيت به **وعلم عين** وهذا يكون علي
 قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة
 شربت فانتفعت في لغتها وانبتت فنفعت غيرها
 والثاني الجامع للمعلم المستغرق لزمانه في المعلم غير
 لكنه لم يعمل بنوا فله ادم ينفعه فيما جمع فهو كالارض
 التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به **ومثل** بفتح
 الميم والمثلثة **من لم يرفع** بفتح اليا **بذلك** اي بما بعثني
 الله به **راسا** والبا يعني اللام اي لم يرفع راسه لذلك
 كناية عن تكبره وعدم التفاتة اليه من مثل كبره **وهو**
 من دخل في دين الله ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به
 ولم يعلم فهو كالارض السجدة التي لا تقبل الماء لنفسه
 على غيرها وقوله **لم يقبل هوري** **الله الذي ارسلت به**

الماء

توكيد لذلك اي لم يقبله قولنا ما ويجعل انه اشارة
 الي من لم يدخل في الدين اصل بل بلغه فكفر به وهو كالارض
 الصامتا للمسا المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به
 وبعد التقدير علم ان كل من الناس والارض ثلاث
 اقسام قال المروي يعني هذا التمثيل ان
 الارض ثلاثه انواع فكل ذلك الناس فالنوع الاول
 من الارض ينتفع بها المطر فتحي بعد ان كانت ميتة
 وتنبت الحيا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول
 من الناس يبلغ الهدى والعلم فيحفظه ويحيي قلبه في
 ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع به وينفع والنوع الثاني
 من الارض ما لا تقبل الارتفاع في نفسها لكن فيها
 قابلية وهي مساك الما لغيرها فينتفع به الناس وكذا
 النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست
 اذهان ثابتة ولا رسوخ لهم في العلم ليستمدطون به
 المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظون
 حتى يحي اهل العلم للنفع والارتفاع فياخذونه منهم
 فينتفع به فهو لا نفعا بما بلغهم والثالث من الارض
 هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنفع بالما ولا تكلم ينتفع
 به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب
 حافظة ولا افهام واعية فاذا سموا العلم لا ينتفعون به
 ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثاني

النافع

النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع
 فالاول اشارة الي العلى والثاني الي التلقين والثالث
 الي من لا علم له ولا نقل اه وقيل الفسحة ثمانية وذلك
 ان قوله اصاب منها طائفة عطف على اصاب ارضا
 وكانت الثانية معطوفة على كان لا على اصاب
 وتسمت بمرض الي النقية والاجادب والثالثة
 الي عكسها فقد ذكرني الحديث الطرفان العالي في
 الاهداء والمعاني في الضلال فبعد عن قبل هدي اليه
 بقوله فقه وعمن اي قولها بقوله لم يرفع بذلك ايا
 لان ما بعد ها وهو نفعه الخ في الاول ولم يقبل هدي
 اليه الخ في الثاني عطف تفسير لقوله فقه ولقوله لم يرفع
 وذلك ان النقية هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك
 الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه
 فحب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع
 الغير والحاصل انه هيى الله عليه وسلم شبه حاجا
 به من الدين بالقيث العام الذي ياتي الناس عند الحاجة
 اليه في وقت حلقهم اليه وكذا كان الناس قبل بعثته
 فكان ان القيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين يحيي
 القلوب الميتة ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة
 التي ينزل بها القيث فالاول تشبيه معقول لمجوس
 والثاني تشبيه مجوس لمجوس وعلى القول بتثليث

الاولي

القسمه تكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون
تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العلم الواصل
الي انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفتها
المطر المنصب الي انواع الارض من تلك الجهة وقوله
فذلك مثل من فقه تشبيه اخر ذكر كالنتيجة لاول تشبيه
المفصود منه عن **اسم** بن مالك **رضي الله عنه** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة
اي علا ما تجتمع شريطة بفتح الشين والراء كما مر ان يرفع
العلم لم يزل جلت وقبض ثقلت لا لمحوه من صدورهم
وان يثبت الجمل بفتح المنة المثناة التحتية من الثبوت
بالمثناة وهو ضد النبي وعند مسلم ويثبت بوحدة
مثناة وهو الظهور والفتو وان **يشرب** بضم
المثناة التحتية **الخمر** اي يكثر شرب الخمر كما ورد مصححا
به في طريق اخر في تحمل المطلق على المقيد لان سياق الحديث
في الاخبار عن اشياء تكون مفهودة عند المخالف فاذا ذكر
عليه الصلاة والسلام شيئا موجودا في زمانه وجعله
علامة كان حمله على ان المراد ان يتصف ذلك بصفة
زايدة على ما كان موجودا كالكثر والفتو وان **يظهر**
اي يفتشوا **الزنا** بالفتحة الحجاز وبها جال القران
وبالمدنية يخذ فوجود كل واحد من الامور الاربعة علامة
لوقوع الساعة وقيل مجوعها هو العلامة وحر يصح

ان يراد بقوله ويشرب الخمر ان شربه مطلقا من الاشراط
لان ذلك جزء علم لا علم مستقلة وقوله في الرواية
الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم كون مطلق الشرب
من اشراطها ايضا لكن مع غيره **وعنه رضي الله عنه** انه
قال **احد** **نكم** بفتح اللام التي للمقسم اي والله لا حدثتكم
كانت في بعض الروايات **حديثا لا يحدثكم احدا**
بعدي اي به ولم لا يحدث احدا بعدي بخلاف المفعول
واللجاري من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل علي
انه قال لاهل البصرة وقد كان هو اخر من مات بها من
الصحابة **سمعت رسول الله** وفي نسخة النبي **صلى الله**
عليه وسلم اي كلام حال كونه **يقول** من وفي نسخة اشبه
من **اشراط الساعة ان يغفل العلم** بكسر القاف من الغلظة
وفي الحديث المتقدم ان يرفع العلم ولا تنافي لان المراد
بالغلظة الغم او ان ذلك باعتبار زمانين مبداء
الاشراط وانتهائها فانه باعتبار المبدأ وما
تقدم باعتبار الانتهاء وان **يظهر الجمل** وان **يظهر الزنا**
وان تكثر النساء ان **يقول الرجال** لكثرة القتل بسبب
الفتن وقيل هو اشارة الي كثرة الفتوح فتكثر
السبايا فينخذ للرجل الواحد عدة موطوات وقيل
اشارة الي انه يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث
ويقل ولادة الذكور ونقلة الرجال مع كثرة النساء

يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان التاجبيل الشيطان
حتى اي لبي ان يكون الخبير امرأة القيم **الواحد** بالرفع
صفة للقيم وهو من يقوم بامرهن قال ابو عبيد
اسد القرظي في التذكرة يحتفل ان يراد بالقيم من يقوم
عليهن سواكن موطوات ام لا ويحتفل ان يكون ذلك
في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله تبارك وتعالى
الواحد بغير حصر جهلا بالحكم الشرعي وعرف القيم
اشعار بها هو معلوم مهور من كون الرجال قوامين
على النساء هل المراد في قوله خمسين امرأة حقيقة العدد
او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي
موسى ويروي الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة
وحض هذه الامور امكنه بالذكر لانه تحققها مشددا
باختلال الضرورات كحسن الواجب رعايتها في جميع
الوديان اذ يحفظها صلاح المعاش والمعاد وهذا
الدين والعقل والتمس والنسب والمال فرفع العلم
محل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا
وقلت الرجال بسبب القتل في الفتن بالنفس وظهور
الزنا بالنسب وكذا بالمال **عن ابن عمر** عبد الله **رضي**
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلام حال كونه قال وفي نسخة يقول **بينما** بغير ميم
انا مبتد او خبر **ناجيه** اثبت بضم الهمزة جواب

بينما

جواب **بينما** بفتح بين فشرحت اي من الدين حتى اي
بكسر الهمزة لوقوعها بعد حتى لا ابتداءية وفتحها على جعلها
جائزة **لاري** بفتح الهمزة من الرواية واللام لا ابتداء
على كسر الهمزة وزياد على فتحها وقبل واقعة على
جواب قسم **مقدر** **الري** بكسر الراء وتشديد الياء هو
الرواية وحي الجوهري الفتح ايضا لفته وقيل بالكسر
الفعل وبالفتح المصدر **يخرج في اظفاري** في محل نصب
خبر ثان لاري ان جعلت الرواية بمعنى العلم او حال ان
جعلت بمعنى الابصار وفي نسخة من اظفاري وفي
رواية من اطرافي ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على اي
على اظفاري كتولة نفا ولا صلبكم في جذوع النخل
اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما من الخرج
او طرفه وعبر بالمضارع في الموضوعين استحضار تلك
الصورة العجيبة وجعل الذي مريبا تنزيلا منزلة
المحسوس هو استعانة بالكفاية حيث شبه الري
باجسام واثبات الرواية تخييل **عم اعطيت فضلي** اي
ما فضل من لبن القدر الذي شربت عنه **عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه مفعول ثان لا عطيت **قالوا** اي الصحابة
فما اولنه اي عبرته والغايات كاني قوله نفا فليدوقه
والضمير للين **يا رسول الله** قال اولنه العلم بالنسب والرفع
خير مبتدأ محذوف اي المودل به العلم وانما قدر اللين

بالعلم لا شتر كما في كثرة النفع بها وكونها سببا لصالح
ذلك في الاشباع وهذا في المارواح ويؤخذ من ذلك
فضيلة عمر رضي الله عنه وجواز تغيير الرويا **عن عبد الله**
ابن عمرو بن العاصي بانبات الياء بعد الصاد على الافصح
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
بفتح الحاء كما هو الرواية ويجوز في اللفظ كسرهما التوداع
بفتح الواو اسم بمعنى التوديع كالسلام بمعنى التسليم
حال كون وقوفه **بني** بالصرف وعدمه للناس حال كونهم
يسألونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف
ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم
سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا ببيانها لعلته
الوقوف **فجاءه رجل** قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي
نسخة **فجاءه رجل فقال** يا رسول الله **لم اشعر بضم العين**
اي لم افطن فخلقت راسي قبل ان ادع الهدي فقال عليه السلام
ادع ولا حرج اي ولا اثم عليك فجا اخرجني فقال
يا رسول الله لم اشعر فخرت هدي قبل ان ارجي الحجي
اخرج فقال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال
ادم ولا حرج عليك في ذلك فاسمى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النبي من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق
والطواق قدم ولا اخرج بضم اولها على صيغة المجهول وحذف
لا الداخلة على قدم لان الفصيحة تكررها مع الماضي وسهل

ذلك ههنا في سياق النبي كما في قوله نكح وعاذري
ما يفعلني ولا بكم ولمس ما شئني قدم او اخر **الا قال**
عليه الصلاة والسلام للمسايل **افعل** ذلك كما فعلت قبل
او متي نشيت **واخرج** اي لا اثم عليك عطف لا في ترك
الترتيب ولا في ترك الغديبة وهذا مذهب الشافعي و
غيرهما وقال بالك وبوخيفة الترتيب واجزى غير
بدم الماروي ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من
قدم شيئا في حجة او اخره قلهرق لذلك دعا وتاولوا
الحديث بان المعنى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا
لانكم فعلتموه مع الجهل منكم لا على القصد فاستقطعت
الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويبدل له قول
المسايل لم اشعر وبويده ما في بعض الطرق بلفظ دميت
وحلفت ونسيت ان اتحد وبوخفة من الحديث جواز سوال
العالم واعادة العلم في اي مكان وعلى اي حال من
ركوب وعينه لفسم عن مالك كراهة ذكر العلم والسوال
عن الحديث في الطريق ولا يعارض ذلك ما هنا لان المرفق
نفسه ليس لا يبعد من الطرافة اذ هو موقف منه وعبادة
وذكر وقت حاجته الى التقليل جواز القنوت اما بالزمان
او المكان **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر **رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض العلم اي يموت
العلم ويقبض بضم اوله على صفة المجهول وهو تفسير

لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم **ويظهر الجمل** بفتح المثناة
التحتية على صيغة المعلوم وهو من ذكر اللازم بعد المذموم
لزيادة التأكيد والابضاح وفي بعض الروايات اسقاطها
والفتن بالرفع عطفا على الجمل **ويكثر الهجج** بفتح الهاء
وسكون الواو اخر جيم الفتنة والاختلاط واصلا
كثرة التشدد وهو لبيان الحثثة القتل كما ورد كذلك
في بعض الروايات **قيل يا رسول الله وما الهجج**
قال عكنا بيده فخرها كما نذيريد القتل فهما الراوي
من تحريف يد الكرمية وحركها كالصنار بفتح الصاد
وفيه اطلاق القول على الفعل والفاتي قوله فخرها
تفسيرية هي مفردة لقوله هكذا **عن اسماء بنت ابي بكر**
الصديق ذات النطاقين زوجة الزبير المتوفي بسنة
سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يقطع لها
سن ولم يتغير لها عقل **رضي الله عنها** **انها قالت انبت**
عائشة ام المؤمنين **رضي الله عنها** وهي نصلي اي حال كون
عائشة نصلي **فقلت ما اشارت الناس** اي قايمين
منظر بين فرعين **فانشارت** عائشة **الي السماء** يعني
انكفت الشمس **فاذا الناس** بعضهم **قيام** لصلاة الكسوف
قال في الفتح كانا التفتت من حجرة عائشة الي من في المسجد
فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف فنيه اطلاق الناس
على البعض **فقلت** اي عائشة **رضي الله عنها سبحان الله**

اي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر
الذي بعثه في خير
الايام
والله اعلم
بما
شئنا

اي اشارت قابلية سبحان الله ان قيل سبحان الله مفرد
ومقول القول لا يكون **الاجملة** اجيب بان قالت بمعنى ذكرت
او يقال انه بلا حطة معاملة المقدر جملة اذ التقدير اسج
الله سبحان الله ثم جعل علما على التسبيح ولا ينافيه كونه
مضافا لان العلم ينكر عند ارادة الاضافة وقال
ابن ابي عمير كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة **قلت**
اية بهنوع الاستفهام وحنفها خبر مبتدأ محذوف اي
هي اية اي علامة لعذاب الناس كما انها مقدمة له قال تعالى
وما نرسل الايات الا تحذوا او علامة لقرب زمان قيام
الساعة **فاشارت** عائشة **عطف** على **قلت** **براسها** اي نعم
تفسير للاشارة قالت **اسما** **فتنص** في الصلاة **حتى**
علاي بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته وفي رواية
مجلان بفتح الفوقية واجيم وتشد يد اللام بمعنى
علاي **الفتشي** بفتح العين وسكون الشين المهملة
اخره متناه تحته مخففة بكسر الميم وتشد يد اليا
ايضا بمعنى الفتاوة وهي الفطار اصله مرض معروف
يحصل بطول القيام في الحروب نحو يعطل القوي الحسامية
وهو طرف من الاغصان ارادت به هنا الحالة القوية منه
فاطلقت مجازا ولذا قالت **فجعلت** احب علي راسي الما
اي في تلك الحالة ليلعب عيني ذلك ولو كان مرادها
حقيقة ذلك العزم ينفع فيه صب الماء لتفطيل القوي

ففت

الصالح العام ولي الله تعالى ابو الفتح محمد بن الامام زين
الدين ابي بكر بن الحسين المديني العثماني سماعا عليه
لاكثره واجازة لجميعه والشيخ خاتمة الحفاظ شمس
الدين ابي الخير محمد بن محمد الجزري الدمشقي والقاضي
العلم من الحفاظ تقي الدين محمد بن احمد الفاسي الشافعي
الحسيني الملكي قاضي المالكية بلكة المشرفة اجازة
معينه منهم جميعه رحمهم الله تعالى قالوا ثلاثتهم
بدل من الواو ابنا الشيخ الامام شيخ الحديث ابو
اسحاق ابراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي المعروف
بابن الرسام بفتح الواو والسين المهملتين المشددتين
قال ابنا اباه ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار
واخير لي به عالما قبله الشيخ الامام زين الدين
ابو بكر بن الحسين المديني المراعني ولد شيخنا ابي الفتح
وقاضي القضاة محمد بن محمد بن يعقوب الشيرازي
اجازة عامة اي علي وجه الاجازة العامة لذلك
الكتاب وغيره قالوا اخيرا اباه ابو العباس الحجار قال
ابنا اباه الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزبيدي
بفتح الزاي وكسر الموحدة الحنبلي نسبة الي زبيد
بلد باليمن قال ابنا اباه الشيخ الصالح ابو الوقت
عبد الولد بن عيسى بن شعيب الهروي الصوفي
قال ابنا اباه الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن

المظفر

المظفر الداودي قال ابنا اباه الامام محمد بن
احمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة وكان
الواو وفتح المثناة التختية السرخسي بفتح المعجمة والواو
وسكون الحاء المعجمة او يسكون الواو وفتح المعجمة قال ابنا
به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الغزيري بكسر الفاء وفتحها
وبفتح الواو اسكان الموحدة نسبة الي قرية من
قري بخاري قال ابنا اباه الامام الكبير ابو عبد الله محمد
ابن اسماعيل بن ابراهيم البخاري رحمه الله تعالى وكل
واحد من هؤلاء المذكورين الي البخاري اسانيد كثيرة
ملتبسة بطرق اي رجال متنوعة ولي محمد بن اسانيد
غيره عن مشايخ كثيرين بطول تفردهم اقتصر
منها على اسانيد هذه الطرق لشهرتها وعلوها
واما نحن فلنا محمد بن اسانيد كثيرة متصلة
الي البخاري سفاروا نسا عن شيخنا العلامة محمد بن سام
الحقيني عن الشيخ عبد النور بن يقيم النون والرايينهما
ميم ساكنة عن الشيخ عبد الله اي سام البصري عن
الشيخ محمد بن الشيخ علي الدين البجلي المصري الشافعي
عن ابي النجاشي بن محمد السعدي بفتح المهملة وسكون
النون وضم الواو معه هاء مهملة عن خاتمة
الحفاظ النجاشي محمد بن احمد بن علي العنيطي بفتح العين المعجمة
عن شيخ الوقت اي يحيى زكريا بن محمد البصري

ح الا ان يقال انها صفة بعد الافاقه قال في الفتح وهو
وم فبعد الصلاة **حمد الله النبي صلى الله عليه وسلم وانتهى**
عليه عطف على حمد من عطف العام على الخاص لان التثنية
بمع الحمد والشكر والمدح قال عليه السلام ما من شيء
لم اكن اربيته بضم العزة اي ما نضح روية عقلا كروية
الباري تفكح ويليق عرفا ما يتعلق باثر الدين وغيره
الرواية روية عين حقيقة حال كوني **في مقامي** بفتح
الميم الاولي وكسر الثانية وقوله **هذا** ساقطه من بعض
النسخ وهو خبر مبتدأ محذوف اي هو هذا و يقول
بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلني فيه الامس
حيث العمل لان حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاني
الوزيد او امررت الابن زيد **حتى الجنة والنار** روي
بالحركات الثلاث الرفع على ان حتى ابتداءية والجنة
ومبتدأ محذوف الخبر اي حتى الجنة مرتبة والنار عطف
عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب
والجر على انها جارحة واستشكل بعضهم هذا بان لا وجه
الا لعطف على الجر المتقدم وهو ممنوع لما يلزم عليه
من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه اه اللهم الا ان
يلحظ كون الشيء المرعي هية اجتماعية والجنة والنار
جزء منها فتكون حتى جارحة **فارحي** بضم الهاء
وكسر الحاء **الي انكم** بفتح العزة مفعول اوحي نايبا عن

الفاعل **تفتنون** اي تمحنون وتحثرون **في قبورك**
مثل او قريبا محذوف التثنية في مثل واثباته في تاليه
وهو شك من روي عن اسما وكذا ما بعدك **من فتنة المسيح**
بالحا سمي بذلك لمسح الارض كلها في مكة يسيرة اولاً
مسح العين وبالمسح اي المسوخ بمعنى الملعون يقال
مسح بالمسح اذا خلقت خلقا مامونا **الرجال** اي الكذاب
من الدجل وهو الكذب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا
منها محذوف اليه مثل لولا ما بعدك وترك هو على هيته
قبل الحذف هذا هو الرواية المشهورة وفي رواية مثل
او قريب بغير تنوين فيها اي تفتنون مثل فتنة الرجال
او قريب التثنية من فتنة الرجال فكلاهما مضاف واثبات
من في بعض النسخ لا يمنع الاضافة كما قال بعض النحاة
وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التثنية فيهما اي
تفتنون في قبورك فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة
قريبا من فتنة المسيح الرجال وحر فالاول صفة لمصدر
محذوف والثاني عطف عليه **يقال المفتون ما علمك**
مبتدأ وجره **بهذا الرجل** صلي الله عليه وسلم وما يعبر
بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله
صلي الله عليه وسلم لانه بصير تلقينا بالجنة وعدل عن
خطاب الجمع في انكم تفتنون الي المفرد في قوله ما علمك لانه
تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم

الفاعل

يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة **فاما المؤمن والمؤمن**
 اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام **فيقول** جواب احا
 لما نبهنا من معنى الشد **هو محمد هو رسول الله هو جانا**
بالبينات اي المعجزات الدالة على نبوته **والله** اي
 الدلالة الموصلة الي المطلوب **فاجيبنا** حذف
 ضمير المقبول في العلم به وفي نسخة باثباته اي قبلنا
 نبوته معتقدين مصدقين وانبئنا به فيما جابه البينا
 او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن
هو محمد وفي نسخة وهو محمد صلى الله عليه وسلم **ثلاثا**
 لضعف علي انه صفة لمصدر محذوف اي يقول المؤمن
 هو محمد قول ثلاثا اي ثلاث مرات **فيقال** له **عم** حال كونك
صاحبا اي منتفعا باعمالك اذا صلاح كون الشئ في حد
 الانتفاع **قد علمنا** ان كنت بكسر الهمزة واسمها ضمير الشأن
 اي ان الشأن كنت ودخلت اللام في قوله **لمؤمننا** لتفرق
 بين ان هذا وبين الثانية هـ فاقول المصيرين وقال
 الكوفيون ان لمعني ما واللام لمعني لا كتولة تعان كل نفس
 لما عليها حافظ اي ما كل نفس الاعلى حافظا والتقدير هنا
 ما كنت الاموقنا وحكي السفاستي ان علي جعلها مصدرية
 اي علمنا كونك مؤقنا به ولا يمنع من ذلك دخولها لامها
 ليست لام الابتداء بل هي لام اخرى اجعلت للفرق بين
 المصدرية وان المحففة من التثنية **واما المنافق** اي غير

المصدق

اي اشك

المصدق بقلبه لنبوته **او المراتب** فيقول **لا ادري سمعت**
الناس يقولون شيئا فقلنته اي قلت ما كان الناس
 يقولونه وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال
 المكذب وان من ارباب بني صدق الرسول صلى الله عليه وسلم
 وصحة رسالته هو كافر وان الغثي لا ينقض الوضوء اذ دام
 العقل باقيا الي غير ذلك **عقبة** بضم العين وكون
 القاف وفتح المرحلة **ابن الحارث** بن عامر القرشي المكي
 ابو سدرة بكسر العين المهملة وقد تفتح اسم يوم الفتح
ابنة اي عقبة **ابنة** وفي نسخة بنتا **لادي اهاب**
 بكسر الهمزة **بن عزيز** بفتح العين المهملة وكسر الزاي و
 سكن المشاة التختية ابن نيس بن سويد التميمي
 الداري واسم ابنته غنية بفتح العين المعجمة وكسر النون
 وتشديد المشاة التختية وكنيتها ام يحيى **فانته امرأة**
 قال في الفتح دم افغ علي اسمها **فقالت** **اي ارضعت**
ابن الحارث **والتي تزوج بها** اي غنية وفي نسخة جدها
فقال لها عقبة **ما علمك** بكسر الكاف **ارضعتني**
ولا اخبرتي وفي نسخة بزيادة مشاة التختية قبل
 النون تولدت من اشباع الكسرة فيها وعبر باعلم مضاعفا
 واخبرت ما صنيا لافض بغي العلم حاصل في الحال بخلاف
 بغي الاخبار فانه في الماضي فقط **تركب** **عقبة** **اي رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حال كونه **بالمدينة** اي يترها **فما** اي

سأل عتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة
النازلة به فقال وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف تباشرها وتغضي إليها وقد قيل أنك أخوها
من الرضاعة إن ذلك بعيد من ذي المروة والودع ففاز بها
عبثه ابن الحارث صوة أو أطلقها احتياطاً ورحلاً حكماً
بثبوت الرضاع وفساد النكاح إذ ليس قول المرأة الواحدة
شهادة يجوز بها الحكم في أصل من الأصول نعم عمل بها
هذا الحديث أحد رده تعاقب قال الرضاع يثبت
بشهادة المرصعة وحدها يمينها ونكت غنية بعد
فراق عتبة زوجها هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء
آخر موحد بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أنه قال كنت أنا وجاري بالرفع عطفاً على الضمير
المنفصل وهو التالو لوجود القصل وهو الضمير المنفصل
وتحوز النصب على معني المعية واسم الجار عتبات بن
مالك وقيل لها وس من خولي من الرضاع الكاتبين
أو النازلين في قبيلة أو موضع بني أمية ابن زيد فعي
أي القبيلة وفي نسخة وهو أي الموضع من عوا إلى المدينة
قري شريتي المدينة بين اقربها وبينها ثلاثه أميال
أو أربعة أو بعد هاتين وكما تتناوب النزول بالنصب
على المنعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بين جاري
الرضاع يوماً بالنصب على الظرفية أي ينزل في يوم من

العوالي

الموالي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوم
كذلك فإذا أنزلت أنا جئته جواب أنا لما بينها من معني
الشرط يجبر ذلك اليوم من الوجي أي الموحى به وعينه
وإذا نزل هو فعل معي مثل ذلك فنزل صاحب الرضاع
بالرفع صفة لصاحبه يوم نوبته أي يوماً من أيام نوبته
فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجته
فما ضرب بابي ضرباً شديداً فقال انظر هو يفتح
المثلثة وتشد يد الميم اسم يشار به إلى المكان البعيد
ففرغت بكسر الراء أي خفت من الضرب الشديد لكونه
على خلاف العادة وسبب خوفه ما روي عنه أنه قال كنا
نخوف ملكاً من ملوك عثمان ذكر لنا أنه يريد أن يسد السبيل
وقد امتلأت صدورنا منه فتوجهت لعلنا إلى المدينة
فخفت لذلك فخرجت إليه فقال فقد حدث أمر عظيم
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لناه قلت قد كنت أظن
أن هذا كائن حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي
ثم نزلت من العوالي فجئت إلى المدينة فدخلت علي حفصة
أم المؤمنين فالذي دخل عليها هو أبوها عمر بن الخطاب رضي
والغاي فدخلت فصحة ٧ فصاحها عن المقد والمذكور
ونصية حذف الحصى إلى قولها فدخلت بهم يفهم أنه
من قول الرضاع وليس كذلك وفي نسخة دخلت بحذف
الغا وفي أخرى قال فدخلت علي حفصة فإذا هي تبيكي

قلت طهركن وفي نسخة اطلقتك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلق ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله وانا قائم اطلقتك نسائك بجمرة الاستغمام وفي نسخة بجذها قال عليه السلام لا تفتنت وفي نسخة قلت اسم اكبر نجما من ظن الانصاري ان اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم طلاق ويؤخذ من الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بما راسل الصحابة وان الطالب لا يفضل عن العمل في امر معاشه ليمتحن على طلب العلم وعينه مع اخذ بالجزم عما يقوته يوم غيبته لما علم من حال امرائه كان يتعاني التجارة اذ ذال الي غير ذلك عن ابن مسعود عقبته بن عمرو الانصاري الخزرجي البصري لسكاه في بدر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حزم ابن ابي كعب وقيل غيره يا رسول الله الا اكد ادرك الصلاة بما يطول من التطويل وفي نسخة يطيل من الاطالة جافلان هو معاذ بن جبل وظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه الخان يقال انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم مع الصلاة لا يعارض ذلك انه روي بلفظ لا تاخر عن الصلاة فان ذلك يقتضي ان يكون المراد ان تطويله بسبب في تاخير عن حضور مع الجماعة في اول الوقت فرجها فانت الصلاة والمعاني

اني

اني اقرب من الصلاة مع الجماعة بل تاخر عنها اجبانا من اجل التطويل لعدم مقارنته لا دراك الصلاة مع الامام تاشي عن تاخر عن حضورها ومسبب عنها فغير عن المسبب باسم المسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الي حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر لذلك **فما راي النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا** لضيق على التخيير من يومئذ وفي نسخة من يومئذ فيكون مفضلا على نفسه باعتبارين وجوده يومئذ اشد غضبا من نفسه باعتبار وجوده في سائر الايام وسبب شدة غضبه عليه الصلاة والسلام اما مخالفة الموعظة ان كان قد سبق منه اعلام بذلك او التقصير في تعلم ما ينبغي اولادة الاهتمام بما يلقيه على صحابه ليكونوا من سماعه في بال ليل يعود من فعل ذلك الي مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون من الجماعات وفي رواية ان منكم منقرن ولم يجاهد المطول على التقيين ليلد يخل هذا من حصيل عادت الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي ملباهم اي اماماهم **فليخفف** جواب من الشرطية فان فيهم المرض اي الذي ليس بصحيح من المرض والضعيف اي الذي ليس بقوي الخلق كالخفيف والمن وذو القصب اي صاحب الحجاب وروي وذو الحجاب بالرفع مبتدأ حذف

خير والحكمة عطف على الحكمة المتقدمة وذو الحجة بالمرحمة
كذلك وانصرف على هذه الثلاثة لا يحتاجا معاملة لكل ما يقتضي
التعريف لانه اما في ذات الشخص كالضعف او عارض له
كالمرض او لا كالحاجة **عن زيد بن خالد الجهني** بضم
الجيم وفتح الهاء والنون نسبة بجهينة نزيل الكوفة
المقيم بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وروى في
البخاري عنه احاديث **رضي الله عنه ان النبي صلى الله**
عليه وسلم سأل رجل هو عمير والد مالك وقيل بل الوليد
وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه فيكون فيه
التفات على مذهب السكاكي ومقتضى الظاهر ان يقول
اني سالت النبي صلى الله عليه وسلم **عن اللفظة** بضم اللام
وفتح القاف وقد تشكك لفظ الشيء الملقب وشذعا
ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مسانحة وقيل
هو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص **فقال**
صلى الله عليه وسلم اعرف بكسر الراء من المعرفة **وكا ثنا بكر**
الواو مدودا اما بربط به رأس الصرة والكميس وغيرها
او هو الخيط الذي يشد بها الوعاء **وقال وعاءها بكر**
الواو اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن روي عنه
وعفاصها بكر العين المهملة وبالفاء وهو الوعاء ايضا لان
العفص هو الشيء والعطف والوعاء يثني ويتعطف على
ما فيه فالمراد الشيء الذي تكون فيه المنفعة من خرقة وجلية

ونحوها

ونحوها وقيل هو الحبل الذي يلبس رأس القارورة بجلا
ما يدخل في ضماها فانه يقال له صمام بكسر الميم وفتح الهمزة
بمعرفة ما ذكر ليعلم صدق مدعيها من كذبه وليلا تخلط
بالماء ومعرفة ذلك قبل التعريف مذوبة على الراجح عند
الشافية **تم عرفها** وجوبا وان لفظت كحفظ على الراجح
عندهم ايضا لئلا يكون كتماما مفعولا للحق على صاحبه
لنفسه تمنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا
ياخذ هائل تكون امانة بيده ابد او تمنع الاستهاد
عليها ايضا **سنة** ولو متفرقة على العادة از كانت
غير حقة ولو من الاختصاصات فيعرفها او لكل يوم مرتين
طرية اسبوعا ثم كل يوم طرفا اسبوعا او اسبوعين
ثم كل اسبوع مرة او مرتين الى سبعة اسابيع ثم كل شهر
كذلك الى اخر السنة والضابط ان لا يبني ان ذلك
التعريف تكرر لما مضى ويندب ان يذكر في التعريف
لبعض صفاتها ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب
ويعرف حقا لا يعرفه غلبا الا ان يظن اعراض
فاقده عنه غالبا او يختلف باختلاف المال **تم استمع**
بها بكسر التاء الثانية وتكسر العين عطف على تم عرفها
فان جارها اي مالها **فادها** جواب الشرط اي فاعطها
اليه ان لفظت كحفظ او تملك ولم يرض المالك ببذلها
فان رضي به رد به لها من مثل او قيمة فان تلفت وقد لفظت

كفط ضاعت على مالها او لتملك غرم المنقط بد لها وقت التملك
قال يارسول الله **فضالة الابل** ما حكمها هل هي كذلك
ام لا **ففضيب** عليه الصلاة والسلام **حتى احمرت وحنشاء**
تنشيت وجنة مثلثة الواو فيها اجنة لهمزة مضمومة مترا
وهي ما ترفع من الحدا **او قال احمر وجهه** وانما غضب استقصا
لفهم السائل ولسوفهم حيث لم يراع المعنى المذكور ففاس
الشيء على غير نظيرة **فقال** صلى الله عليه وسلم **مالك ولها**
اي ما تصنع بها اي لا تاخذها وتتناولها وفي نسخة فما
لك وفي اخرى ومالك مالواو **مها سقاوها** بكسر السين
مبتدا وخبر مقدم اي خوفها التي تشرب فيه الماء فتكفي
به اياما **وحداوها** بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاوها
اي خفها التي تشرب عليه **ترد الما جلة** مبنية لما قبلها
لا محل لها من الاعراب او محله رفع خبر المبتدا محذوف
اي هي ترذ الما **وترعي الشجر** والغاي في قوله **فذرهما** في
جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فدعها
حتى يلقاها ربهما اي مالكا لانها غير فاقرة اسباب
المود اليه لغوة سيرها يكون الحدا والسقا معها ترذ الما
وتنزع من الذياب وغيرها من صفار السباع ومن الترددي
وغير ذلك ومثلها كل ما يتنعم من صفار السباع كظبي وحمام
فلا يجوز لقط ذلك لتملك اذا وجدك في مغارة امته لان
طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذك لتملك ضمنه اما من

النهب

النهب فيجوز لقطه من تلك المغارة لتملك لانه حرم بضم
يا من زاد اليد الخائنة اليه وكذا لو وجدك في عمران مطلقا
قال يارسول الله **فضالة الغنم** ما حكمها اهي مثل ضالة
الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل
بل هي **لنك** اذا اخذتها **او اخيك** من اللادقطين ان لم تاخذها
او للذباب ياكلها ان لم تاخذها انت ولا تغيرك فصف
اذن في اخذها دون الابل مثل كل ما لا يتنعم من
صفار السباع كعجل وقصيل فيجوز لقط ذلك مطلقا من
امن نهب كقط او تملك صيانتا له عن الكوفة والسباع
ومباح ذلك مسبوطة في محالها **عن ابي موسى** الاشعري
رضي الله عنه انه قال **سبيل النبي صلى الله عليه وسلم** لهم
السين وكسر الهمزة **عن اشيا غير منفر** كرها لانه ربما
كان فيها تختم شئ على المسلمين فيلحقهم به مشقة او غير ذلك
وكان من هذه الاشيا السؤال عن الساعة ونحوها **فلما اكثر**
تضم العزة على صيغة الجمول اي فلما اكثر الناس السؤال
عليه **ففضيب** صلى الله عليه وسلم لتعنتم في السؤال
وتكلمهم ما لا حاجة لهم فيه **ثم قال** عليه السلام **لناس سلوني**
وفي نسخة **ثم قال سلوني عما شئتم** بالالف وفي نسخة
بجذها وهو القياس في الف ما استقامية المجرور
كقوم يتسألون فيم انت من ذكراها بخلاف الموصولة نحو **ثم**
انضم ان تشهد كما خلقت بيدي للفرق بين الخبر والاشيا

وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام علي الوحي اولي والا
هو لا يعلم ما يبالي عنه عن المقيبات الا باعلام الله تعالى كما
هو مقرر **قال رجل** هو عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري
الرسول الي كسري **من ابي** يا رسول الله **قال** عليه السلام
ابون حذافة بمهمله مصنونه وذال معجمة وقال القرشي
السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه وفي مسلم
انه كان يدعي لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت
باني اعق منك امنت ان تكون اهلك فارقت ما تقارف
نساء جاهلية فتغضمها علي اعين الناس فقال
واسر لو احقني بعبد اسود لاحتق به **فقام رجل اخر** وهو
سعد بن سالم كافي التمهيد لابن عبد البر **فقال** وفي نسخة **قال**
ابون سالم موي شيبه بن ابي ربيعة وهو صحابي جزيا
وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسبة علي عاده
الجاهلية **فقال ابي** اي ابصر **عمر** من الخطاب رضي الله عنه
ما بين وجهه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب **قال يارسول**
الله انا متوب الي الله عز وجل ما يوجب غضبك وفي رواية
انه برك علي ركبته وقال رضي بنا با سر ربا وبلا سلام دينا
ولم يصلي الله عليه ولم ينبا فنكت اي سكن غضبه صلي
الله عليه ولم **عن انس** اي ابن مالك **رضي الله عنه عن النبي**
صلي الله عليه وسلم انه كان من عادته الكرمة اذا تكلم
بكلمة يحتاج الي الاعادة اي بكلمة مفيدة من باب الطلاق

الاسم

الاسم المفضل علي الكل **اعادها ثلاثا** اي ثلاث مرات ظاهرة
ان ثلاثا ممول لاعاد وهو فاسد لا تقتضيه انه كان يقول
تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق
بذلك اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاسما ان يضمن اعاد
معني قال او يبيح علي معناه ويفقد وثلاثا عاملا اي
اعادها فقال لها ثلاثا وعليها فلم تقع الاعادة الامرتين
ثم علل الاعادة بقولهم **حتى تفهم** لضم اوله وفتح ثالثة
اي لكي تعقل عنه لانه عليه الصلاة والسلام ما مور بالابلاغ
والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليثتم بالاستمرار لان كان
تدل علي الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل
علي الانتقال ولعذاجاز كان الله ولا يجوز صار وكذا
يقال في قوله **كان صلي الله عليه وسلم** اذا اتى علي قوم
اي دخل عليهم وقوله **سلم عليهم** عطف علي ابي وجوز
الشرط قوله **سلم عليهم ثلاثا** مرات الاولى تسليمة الاستيدان
والثانية تسليمة النخبة والثالثة تسليمة الوداع اذا
قام من المجلس فكل ذلك سنة وقيل المراد انه سلم ثلاثا
عند الاستيدان فقد روي عن سعد ان النبي صلي الله عليه
وسلم جاء وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم
سلم ثالثا فصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله
يا ذبي تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركم تسليمك
اه وفيه نظر لان تسليمة الابدان لا تستثنى اذا حصل

الاسم

الاذن بلاولي ولاثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف
اذا المقتضيه لتكرار الفعل من بعد اخري وتسلمه عليه السلام
علي باب سعد نادر عن **ابي موسى الاشعري رضي الله عنه**
قال انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا تلتزم** مبتدأ خيره
لهم اجران اولهم رجل وكذا المرأة **من اهل الكتاب**
التوراة او الانجيل وقيل المراد به الانجيل فقط علي القول
بان النصرانية ناسخة لليهودية فمن استمر علي يهودية
لم يكن مومنا بنبيه فلا يتناول الخمر قال في الفتح كذا
قررة جماعة وهو غير محتاج اليه لان عيسى ارسل الي بني
اسرائيل خاصة فمن اقبل فدعوتهم مغرم او كان من العرب
الذين دخلوا في اليهودية لصدق من نبئيه موسى
ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة محمد وامن به
دخل في الخبر المذكور نعم يتقي الاشكال في اليهود الذين
كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت ان الهية
الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى اولين يؤتوا
اجرهم مرتين نزلت في طائفة منهم امنوا كعبدا لله بن سلام
وغيره فهو لا من بني اسرايل لم يؤمنوا بعيسى بل استقروا
علي اليهودية الي ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد
ثبت انهم يؤتوا اجرهم مرتين قال الطيبي في جعل اجرا
الحديث علي عموم اذ لا يبعد ان يكون طرياق الهيات
لمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان

كانت متخوفة **امن بنبيه موسى او عيسى عليهما السلام** **١٥٢**
وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه الموصوف في
الكتابين الماخوذ علي ساير النبيين واممهم الميثاق
بالييمان به اذا بعث قروا بانه رسول الله ارسل الي
كافة الناس فلا فرق بين ان يكون الهيمان به في زمانه
او فيما بعد الي يوم القيامة **والثاني العبد المملوك**
اي جنس الرقيق **الذي ادي حق الله تعالى** من
صلاة وصوم وعزهما **وحق مواليه** ليكون الي جامع
موي وعبر بالجمع لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد
بجمع المولي او ليدخل مال الركان مشتركاً بين موالي والمراد
من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك ليدلبيوهم
ان المراد به المخلوق الشامل للحراذ جميع الناس عباد
الله بهذا المعنى فميزه بكونه مملوكا للناس **والثالث**
رجل كانت عنده امر يطاؤها بالهزاي متمكن من
وطيها شدة عاوانا يطاها بالفعل **فادبها** لتخلق بالادب
الحكيمة **فاحسن تاديبها** بان ادبها بلطف ورفق
من غير عنف **وعلمها** ما يجب تعليمه من امور الدين **فاحسن**
تعليمها ثم اعتقها **فتروجها** بعد ان اصدقها **فله**
اجران الضمير يرجع للرجل الماخير وانما لم يقتصر علي قوله
لهم اجران مع كونه داخل في القادسية بحكم العطف لان
الحكمة لما كانت فيه متقدمة وهي التاديب والتعليم

والمعنى والتزوج كان مظنة انه يسحق من الاجر اكثر من ذلك
فاعد قوله اجران اشارة الى ان المعبر من تلك الكلمات
امر ان وهما ما بعدم ووجه ان التاديب والتعليم يقا
الماجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا
بهما ما وانهما ذكر الا انها لكل للاجزاء اذ تزوج المواة
المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى اعانة زوجها
علي دينه وعطف في العتق بتم وحي سابقه بالغالان
التاديب والتعليم يتبعان في الوطء بل لا بد منها فيه
فناسب الايتان فيهما بلفظ يدل على التقريب والعتق
نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من
البعيد بل لا بد من الضدية في الاحكام والمنافات في
الاحوال فناسب الايتان في ذلك بلفظ يدل على التراخي
ويحقق بالامانة الزوجية الحرة في ثبوت المجر الحرة في
ثبوت المجر على تاديبها وتعليمها فرايض له وسائر
رسوله صلى الله عليه وسلم بل هو فيها اعظم **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من
بين صفوف الرجال الى صفوف النساء ومع بلال ابن
رباع بفتح الراء وتخفيف الموحدة الكهشي واسم ام حمام
وفي نسخة ومع بلال بن واو علي انه حال مربوطة
بالضمير كقوله تعالى اصبوا بعضكم لبعض عدو **فظن**
صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع بضم الياء الساخنة حتى اسمع

الرجال

الرجال **فوعظهم** بقولي اني رايتكم اكثر اهل النار لاكن
تكثرن المعن وتكفرن العشير وهذا اصل في جواز حضور
النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة **وامرهن**
بالصدقة المدونة لانها سبب في غفران الذنوب
الموجبه لدخول النار ولائذ كان وقت حاجته الى المواساة
والصدقة حرام افضل ووجه البر **فجعلت المرأة تلقى**
القرط اي المملوك لها وهو يضم القاف ومكون الراء
المهملة الذي يعلق لشبهة اذنها **واكانتم بالنصب**
عطف عليه وقوله وبلال ياخذني طرف ثوبه جهل
حاليه مفعول ياخذ محذوف اي ما يلحق فيه ليصرفه
عليه الصلاة والسلام في مصارفة كرمته الصدقة
عليه **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر **رضي الله عنه**
انه بفتح العجمة قال قلت يا رسول الله من اسعد
الناس شتفا عتقك يوم القيامة بنصب يوم علي
الظرفية ومن استغفامية مبتدأ وخبر تاليه **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة
ان لاسيالي بالرفع والنصب كافر فيهما في قوله تعالى
وحسبوا ان لا تكون فتنة لو قوع ان بعد الظن واللام
في لقد في جواب قسم مقدراي والله لقد ظننت او للتأكيد
عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يالي اول منك
يرفع اول علي صفة احد اريد منه ونصب علي الظرفية

اروي حال اي لا يبا لي احد سابقا لك ولا يضر كونهما نكرة
لانها في سياق النبي كقولهم ما كان احد مثلك **لماريت**
اي للذي رايت **من حرصك على الحديث** فمن بيانية او
لروي بعض حرصك في تبعية **اسعد الناس**
الطابع والعاصي **بشفاعتي يوم القيامة** اي في
يوم القيامة **من قال** في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو
اسعد الناس ومن موصول اي الذي قال **لا اله الا**
الله اي محمد رسول الله اذ قد يكتفي بالجز الاول من
كلمتي الشهادة **ان صار مشعرا** لمجموع الكلمتين وقوله
خالصا حال اي من الشرك وفي رواية زيادة **خالصا**
من قلبه او نفسه منك من الراوي واي بقوله من
قلبه للتأكيد والافلا خلاص محله القلب فلو صدق
بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكان لا يحكم عليه
بالدخول الا اذا تلفظ بقوله المحكم باستحقاق الشفاعته
لانفس المستحق فان قيل التفسير بفعل التفضيل
في قوله اسعد ان كلام الكافر الذي لم ينطق بالشهادة
والمناق الذي نطق بلبانه دون قلبه سعيد وليس
كذلك اجيب بان افضل التفضيل هنا ليس علي باب بل يعني
سعيد الناس من نطق بالشهادتين والمراد بالاخلاص حر
الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد هكذا
قال بعضهم ورد بان لم يسأل عن يناهل شفاعته بل عن

اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل علي الاخلاص خاص ببعض
دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبة فافضل علي باب التفضيل
بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة
من الاخلاص الموكد البالغ غاية بدليل ذكر القلب كما مر قال
في الفتح ويحتمل ان يكون افضل علي باب وان كل احد يحصل له
سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فانه
صلي الله عليه وسلم يشفع للمخلوق لا راحتهم من هول الموقف
ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق
ابي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار
بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعد دخولها بعد ان لم يتقوا
دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي
بعضهم برفعة الدرجات فيها فظهر ان شراكتها بالسعادة
بالشفاعة وان اسعدهم فيها المؤمن المخلص **عن عبد الله**
ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما انه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول
اي في حجة الوداع كما عند احد والطبراني من حديث
ابي امامة **ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انزاعا بالنصب**
مفعول مطلق **ينزعهم** وفي نسخة **ينزعهم من العباد**
بان يجوه من صدورهم **ولكن يبعض العلم بقبض ارواح**
العلماء وموت حملته وعبر بالمظهر في قوله يقبض العلم في
موضع المضمر لزيادة تعظيم العلم كقوله تعالى الله الصمد

عن حافظ العصر شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني عن
 الاستاذ ابراهيم بن احمد التنوخي يفتح الفوقية وبالحا المعجمة
 عن ابن العباس احمد بن اي طالب الحجار عن الحسين بن المبارك
 الزبيدي عن اي الوقت عبد المولى بن عيسى بن شعيب المسجدي
 بكسر السين المهملة والذاي المهروري عن ابي الحسن عبد الرحمن
 ابن محمد بن عبد الله بن احمد السرخسي عن اي عبد الله بن محمد بن يوسف
 ابن مطر بن صالح بن بشر الغزيري عن امير المؤمنين في الحديث
 الكعبدي الناقد الامام الجبر الكامل اي عبد الله بن محمد بن اسماعيل
 البخاري بن ابراهيم بن المغيرة بن برزويه الكعبي نعمك
 الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنته قال المصنف
 وسميت هذا الكتاب المباركة بالخير يد الصريح لا جاز
 الجامع الصحيح والسؤل من الله تعالى ان ينفع بذلك
 الامنة المحمدية ويحمد خالصا لوجه الكريم عما يوفوه عن
 القبول وان يصلح المقاصد جمع مقصد بمعنى القصد والاعمال
 بجاء سيدنا محمد و له وصحبه حمدين وهذا اول
 الشروع ان ثنا الله تعالى **باب**
 كيف كان بدو الوحي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باب بالرفع خير لمبدأ محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه
 التنوين والقطع عما ينعك ونزكه للاضافة الي الكلمة التالية
 لا يقال ليس هو من الالفاظ التي تضاق الي الكلمة بحيث
 واذ لا نقول الكلمة التي يراد لفظها في حكم المفرد فيجوز ان

ابن قطيب بن داود اللادوري عن اي محمد

يضاق

يضاف اليها اي لفظ كان وجوز بعضهم فيه الوقف على
 سبيل التعداد للابواب وحده يكون لا محل له من الاعراب
 وما بعد استئناف وتوقف فيه بان التعداد في عرف
 اللغاة انها يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء
 العدد بشي اخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثرة بين
 العودات وكيف خير لكان ان كانت ناقصة وحال من
 فاعلها ان كانت تامة وفي الكلام مضاق مقدر اي باب
 جواب كيف كان بدو الوحي وهو ان تارة ياتيها مناما
 وتارة بقطعة مثل صلصلة الحجر او غيرها لان ذلك
 هو المذكور في هذا الباب لا السؤال بكيف عن بدو الوحي
 في الجملة من كان وهو لهما اذا جعلت في محل جريا لاضافة
 لا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لوقوعها في صدر
 الجملة التي هي فيها وان لم تقع في اول الكلام والبدو يفتح
 الموحدة وسكون المعجمة اخره همزة من بدأت الشئ بدا
 ابتدأت به وفي بعض الروايات كيف كان بدو الوحي
 واما رواية بدو الوحي مع ضم الدال وتشديد الواو من
 الظهور فقال حافظ ابن حجر ايضا غير معرفة والوحي
 الاعلام في خفا وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى
 انبياء الشئ اما بكلام او برسالة ملك او منام او الهام
 وقد تجي بمعنى الامر نحو واذا وحيت الي الكواريين
 ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التشهير نحو واوحى ربك

وان كان كيف ليست بمعنى الا
 بل بمعنى كيفية وكان زائدة حوا
 كيفية الخ

بعد قوله اسد احد **حتى اذا لم يبق** بضم المشناة التختية
وكسر لفاق من لا يبقا اي حتى اذا لم يبق الله تعالى **عالمنا**
بالمضب على المفعولية وفي نسخة بفتح حرف المضارعة من
البقا وعالم بالرفع على الفاعلية وكلم حتى اذا لم يترك عالما
اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية **روسا** بضم الواو والهمزة
والتنوين جمع راس وفي رواية روسا بفتح الهمزة وفي اخر
همزة اخري مفتوحة جمع ريس **جهالا** بالضم والتشديد
والمضب صفة لسابقة **فسئلوا** بضم السين اي سألهم
السائل **فأفتوا له** بغير علم وفي رواية فيفتون برأيه
تضلوا من الضلال اي في الغم **واضلوا** من الاضلال
اي اضلوا السائلين فان قيل الواقع بعد حتى هنا جعله
شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان الغاية في الحقيقة
ما ينسب من اجواب مرتب على فعل الشرط والتقدير ولكن
يقبض العلم يقبض العلماء اي ان يتخذ الناس روسا
جهالا وقت انقراض هل العلم واستدل بهذا الحديث
البحر صوري على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للمخالفين
عن **ابي سعيد الخدري** سعد بن خالد رضي الله عنه انه قال قلنا
وفي نسخة قال **النبي صلى الله عليه وسلم** علينا بفتح
الموحدة **عليك الرجال** بما لا تعرفم لك كل الايام يتعلمون
الدين ونحن نسا صفاق لا نقد رعي فراحتمهم **فاجعل**
اي انظر لنا فعين **لنا يوما** من الايام نقلنا فيه يكون

مشاد

منشأوه من نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا وعبر عن
التفصيل بالجمل لانه لازم **فوعدهن** عليه الصلاة والسلام
وهو عطف على قوله علينا عليك الرجال او لا على قوله
فا جعل لنا حتى يلزم عطف الخبر على الانشاء وقوله **يوما**
مفعول ثان لوعد **لفقهن فيه** اي في ذلك اليوم الموعود
به **فوعظهن** التقدير فوفى بوعدهن فلفقهن فوعظهن
بمواظفة وفي رواية انه قال موعدهن بيت فلاسه فاقامهن
فحدثهن **وامرهن** بامور دينية **فكان ما قال لهن ما سكن**
امراة وفي نسخة من امراة بزيادة من للتأكيد **قدم**
ثلاثة سنين ولدها الاكابر اي التقديم لها حجابا بالنصب
خبر كان وهي رواية حجاب بالرفع على انه كان تاسم
اي حصل لها حجاب **من النار فقالت امراة منهم**
وهي ام سليم وقيل ام يمن وقيل ام مبلش **وانتبهن** اي
ومن قدم اثنتين وفي نسخة واثنتين وهو منصوب
بالدخف على ثلاثة ويسمي العطف التلقين وكانها
فهمت الحصد وطغت في الفضل فسالت عن حكم
الاثنتين هل يلحق بالثلاثة ام لا **قال** وفي نسخة فقال
صلي الله عليه وسلم **وانتبهن** وفي نسخة واثنتين ايضا
وفي رواية عن **ابي هريرة** ولم يبلغوا الكنت عطف على مقدر
اي على مثل رواية ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الكنت
بكرة المهمل والمثلثة اي الهامزة فزاد هذه على الرواية

الاولي والمعني انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتبوا كسائرهم
ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلقوا بالقلوب والمصيبة
بهم عند النشأة لان وقت الحضانة قائم ولا ياتينب
اليهم اذ قال عقوق فيكون الحزن عليهم اشد وفي الحديث
بيان ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم امور
الدين وحوار الرعد وان اطفال المسلمين في الجنة
وان من مات له ولدات حجة من النار ولا اختصاص
لذلك بالنساء مثلهم في ذلك الرجال **عن عائشة** زوج
النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنها** ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من موصول مبتدأ **وجوب** صلة
وعذب خبر **فالت** **عائشة** رضي الله عنها كما هو
عادتها من انها لا تسمع شيئا محمولا الا رجعت فيه حتى
تفرقه **فقلت** **اوليس** الهزلة للاستفهام البخاري
علي وجه التعجب داخله علي مقدر والواو للحال اي
ايكون كذلك واحال ان ليس **يقول الله تعالى** وفي
نسخة عز وجل ويقول خبر ليس واسمها ضمير الثاني
او انها المعني لا اي ولا يقول الله **فسوق** **بحاسب حسابا**
سير اي اثبتت العتاب واحال ان الله تعالى لم يقل
الا انه بحاسب حسابا **سير** **فقال** رسول الله صلى الله عليه
وسلم **انه** ذلك اي احساب السير وهو كسر التثاق لانه
خطاب الموت **العرض** اي عرض الناس على الميزان او عرض

افعال العبد عليه مع التثنية بالفقران **ولكن من نوقش**
احساب بالمضارع على المنفولية وهو بالثقاق والمعجزة من
المناقشة واصلا الاستخراج ومنه نقش التوكيد اذا
استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء اي من
ناقشه الله واستقصى حسابه **بهلك** بكسر اللام والكسرة
في جواب من الموصولة لتضمنها معنى الشرط ويجوز الرفع
لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان
والمعني ان احساب لا يتخلوا عن مناقشة والمناقشة حالة
احساب تقتضي استحقاق العذاب لان حسان العبد
موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول
لا تحصل النجاة وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص
على تفهم دعائي الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يضجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة وقابلة
السنة بالكتاب وتفاوت الناس في احساب وفيه ان
السؤال في مثل هذا لا يدخل فيما يعي الصحابة عنه في نحو قوله
تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكم لان ذلك محمول علي من
سال تعنتا لا استفها **ما عن اهل** **مستنبح** بضم المعجمة وفتح
الراء اخرها **عامة** **خويلد** بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي
الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين وله في البخاري
ثلاثة احاديث **رضي الله عنه** **قال** سمعت رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم **الفرد** بالمضارع علي

الطرفية من يوم الفتح اي ثابتي يوم فتح مكة في العشرين من
 رمضان السنة الثامنة من الهجرة يقول **قوله** اذا سمعته
اذناي اصله اذناي لي فسقطت النون للاضافة ليا
 المنكلم والحكمة في محل نصب صفة للقول اي اتي بها لئني
 ان يكون سمع من غيره **ووعاه فلي** اي حفظه وتحقق
 فهمه وتثبت في نقل معناه **واصرته عيشاي** بتا
 الثانية كسمعة اذناي لان كل ما كسبه مثني في
 الانسان كاليد والعين والاذن فهو مونث بخلاف والرس
 والمعني انما يكن اعتمادا على الصوف من وراة حجاب
 بل على الروية والمشاهدة واتي بالتثنية تأكيد **حين**
تكلم صلي الله عليه وسلم اي بذلك القول **حمدا لله**
تعالى واني عليه من عطف العام على الخاص كما مر **شرفا**
 عليه السلام ان مكة حرمها الله تعالى كل يوم خلق
 السموات والارض **ولم يخرمها للناس** من قبل انفسهم
 واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوجه فخر بها ابتداء
 من غير سبب ليزي لاحد فلا دخل فيه لبني ولا لغيره ولا
 تنافي بين هذا وبين ما روي ان ابراهيم حرمها لان المراد
 انه بلغ تحريم الله واظهرة برفع عذاب البيت وقت الطوفان
 واندرست حرمها واذا كانت كذلك **فلا تحلل لامري** بكسر
 الراء الكهزة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا تحلل
 لرجل ومثله امرأة **يوم من بالله** واليوم الاخر اي يوم

القيامه اشارة الى المبدأ والمعاد ان **ليقبل بها** بمعنى فيها
 كما في بعض النسخ **دما** بكسر الهمزة والفتحة قال في الصباح
 سغكت الدعع والدم سفكا من باب ضرب وفي لغة من باب
 قتل ارقته والمراد القتل وان **لا يعضد بها** بفتح المشا
 الخسية وتنسكن العين المهملة وكسر الصاد والمعجمة اخرج
 والهمزة اي يقطع بالعضد وهو الة كالغاس وزيدت
 لا لتأكيد معني النفي اي لا يحل له ان يعضد **شجرة** اي
 ذات ساق **فان احدن شخص** برفع احد بفعل مقدر
 يعضد ما بعد لا بلا ابتداء لان من عوامل الفعل
 والمعني ان قال احد ان ترك القتال عزيمية والقتال
 رخصة تتعاطى عند الحاجة **لقتال** اي لاجل قتال **رسول**
الله صلي الله عليه وسلم فيها اي مستندة بذلك **فقولوا له**
 ليس الامر كذلك **ان الله تعالى قد اذن** في القتال **لرسوله**
 صلي الله عليه وسلم خصصته له **ولم ياذن لكم** فيه **وانما**
اذن لي فتح الهمزة وضمها على البناء للمفعل وفي قوله
 في التفات لان نسق الكلام وانما اذن له اي لرسوله
فيها اي مكة وفي نسخة اسقاطا **ساعة** اي في ساعة
 من **نهار** وهي مدة طلوع الشمس الي العصد كما في حديث
 عمرو بن شعيب عن ابيه عز وجل عند احد فكانت مكة في
 حقه صلي الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة اكل
ثم عادت حرمتها اليوم اي في اليوم المعهود وهو يوم فتح

اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره **كحرمها**
بالامر اي الذي قبل يوم الفتح **وليبلىح المشاهد** اي احاضر
الغائب بالمضارع مفعول يبلغ ويجوز كسر لام يبلغ وتشكيها
وكسر الغين على الاصل في حركة الغلصن وفتح الحقة فالتيغ
عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية وهذا الحديث
رواه ابو شريح لمر بن مسعود حين كان يبعث البعوث
الي مكة لقنال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعته
يزيد بن معاوية وما ذكره له قال انا اعلم منك يا ابا شريح
فان مكة لا تقيد عاصبارا ولا فارابدم ولا فاراخرية بفتح
المجبة وسكون الراء سرقه وهذا الكلام ظاهرة حق
وباطنه باطل فان ابن الزبير لم يرتكب امرا يوجب فضا
ولا حد بل هو اولى بالخلافة من يزيد لانه يولي قبله وهو
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم **عن علي بن ابي طالب** احد
السابقين الي الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة واختلف
الراشدون والعلماء الربانيين والشجعان المنهورين وولي
الخلافة خمس سنين وثماني بالكونة ليلة الاحد تاسع عشر
رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة وكان ضربه
عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون
حديثا **رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي سمعت كلامه حين كونه يقول لا تكذبوا علي بصيغة الجمع
وهو عام في كل كاذب مطلقا في كل نوع منه في الاحكام

وغيرها

وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي بل مثل
الكذب عليه الكذب له **فانه** اي الشان **من كذب علي ينج النار**
اي يدخل فيها اي هذا جزاؤه وقد لعنوا عنه ولا يقطع
بدخوله النار كما يرا أصحاب الجبارين غير الكفر وقد جعل الامر
بالولوج مسيما على الكذب لان لازم الامر الامتثال والالزام
بولوج النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه
الخبر ويؤيد رواية مسلم من كذب علي ينج النار لان
ما جاء فان الكذب علي يوجب اي يدخل النار وقيل دعاه
ثم اخرج محذوع الهم **عن سلمة بن كهيل** بفتح السين واللام **ابن**
الركوع لقبه واسمه سنان بن عبد الله الاسدي المدني
توفي بها سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة ولم
في البخاري عشر وحدثنا **رضي الله عنه قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من ينقل علي
اصلا يقول حدثت الواو المحذوم لاجل الشرط ما لم اقل
الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم
او نسب اليه فعلا لم يرد عنه **فليتبوا** بكسر اللام على الاصل
وسكونها على المشهور ومن موصول مضمون معني الشرط
وتاليه صلته **فليتبوا** جواب الشرط وهو امر من التبتوا
لمعني الاتخاذ اي فليتخذ **مفعلة من النار** فيها والامر
هنا معناه الخبر اي ان الله تعالى يبويه مفعلة من النار
او امر علي بسبيل التهم والتفليظ او امر بتعدي او دعي علي

١٦

معنى بواه ذلك لما فيه من الجراءة على الشرعية وعلى صاحبها صلى
الله عليه وسلم نعم لو قل العام معنى قوله بلفظ غير لفظ لكنه
مطابق لمعنى لفظه كان جائزا عند المحققين ولهذا التخصيص
العظيم لم يكثر بعض الصحابة من الحديث عنه صلى الله عليه
وسلم لان الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا
فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعجل به على الدوام للوثوق
بنقله فيكون سببا للهدى بما لم يقله الشارع واما من
اكثر منهم فحملوا على انهم كانوا واقفين من الغمهم بالثبوت
او طالت اعمارهم فاحتججوا الى ما عندهم فسيلوا فلم يمكنهم
الكتمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال تسوا بفتح التا والسين والميم المشددة
بصيغة الجمع من باب التفعّل باسمي محمد و احمد ولا تسوا
بفتح التاين بينهما كاف ساكنة وبتى نسخة ولا تسوا
بفتح الكاف والنون مشددة من غير تاء ثانية من باب
التفعل من تكنى يتكنى نكنيا واصلا لا تتكسوا فخذت
احدي التاين او بضم التا وفتح وضم النون المشددة
من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح التا وسكون
الكاف وكلها من الكناية بكنية اي القاسم فالكنية بذلك
حرام مطلقا سوا كان اسمه محمدا ولا في حياته او بعد
انتقاله وهذا مذهب الشافعي وقيل في حياته صلى
الله عليه وسلم خاصة وهو مذهب مالك وقيل مكروهة

وخرج

وخرج بالكنية بذلك ما اذا جعل علما فلا بأس به **ومن**
راى في المنام فقد راى اي حقا فان الشيطان لا يتمثل
في صورتي اي لا يقدر ان يتمثل بصورتي اي بشكلي
الصوري والافهوي بعيد عن التشكل بتكلم المعنوي
فروية الشخص له في المنام كروية في اليقظة في انها
روية لها حقيقة لا روية شتقص واخر لان الشيطان
لا يقدر ان يتمثل بصورته ويتشكل بها ولا ان يتشكل
بصورته ويتخيل الي الراي انها صورته صلى الله عليه
وسلم وان كان ممكنا في التصور في اي صورة اراد
واخرق في هذا بين ان يراه صلى الله عليه وسلم على صورة
التي كان عليها اولا على الراجح اه لكن رآه بصورته
الحقيقية لم يجتج لتاويل والا احتجج لتعبير يتعلق بالراي
ومن كذب على شعورا فليتبوا عقوبة من النار مقتضى
هذا الحديث استوا تختتم الكذب عليه في كل حال
سوا في اليقظة والنوم والكذب عليه صلى الله عليه
وسلم من الجاير وعلى غيره الصغار وعنه رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو مخاطب على راحلته
بسبب قتل قنصا صاعا عام الفتح ان الله عز وجل
حبس اي منع عن مكة الفيل بالغا المكسورة والمشاة
القتية كحيوان المشهور او مثل من الراوي القتل
بالقان المنوحه والمشاة الغوفية والمراد بحبس الفيل

حسب اهل الذي غروا دكة فمنها الله تعالى منهم كما اشار اليه
نفي ابي القزاق **وسلط عليهم** بضم السين على البناء المفعول
رسول الله صلى الله عليه وسلم نايب عن الفاعل **والمؤمنون**
بالرفع عطف عليه وفي نسخة بالتصبيح وسلط بفتح السين
مبنيا للمفاعل ورسول الله مفعول **الابفتح** الهمزة مع تخفيف
اللام **وانها** وفي نسخة فانها فتعطف على مقدر اي ان
الله قد حبس عنها وانها **تخل** بفتح اوله وكسر ثانيه
لا حرقني ولا تخل بفتح اوله وفي نسخة **ولا تخل** لا حرقني
نودي واستشكلت هذه النسخة فان لم تقلب
المضارع الاما صينا ولفظ نودي للاستقبال فكيف يجزيان
واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي باكل في
المتقبل **الاب** بالتخفيف مع الفتح ايضا **وانها** بالفتح
على مقدر كما بقية **حلت لي ساعة من نهار** لا تخفيف
ايضا **وانها** بواو العطف كذلك **ساعتي** اي في ساعتي
هذه التي انكلم فيها بعد الفتح **حرام** بالرفع على الخبرية
لقوله انما اي مكنه وصح ذلك لانه في الاصل بالرفع على
الخبرية لقوله انما اي مكنه وصح ذلك لانه في الاصل مصدر
ليستوي فيه المذكور والمؤنث **لا يفتلي** بضم اوله وبالمجزة
اي لا يفتل ولا يجر **شوكها** اي المؤذي كالعوسج واليباس
كالحبوان المؤذي والصبيد المئيت **ولا يعضد** بضم اوله وفتح
ثالثه المعجم اي لا يفتل **شجرها** ولا يفتل بالبناء للمفعول

ساقطها

ساقطها اي ما سقط فيها بفعل ما لكه **الاملشند** اي مرف
والمعنى على الدوام والاضاير البلاد كذلك **فمن قتل بضم**
اوله وكسر ثانيه **فمن** مرضي او مقابل **بجبر** اي افضل
النظرين اي الامرين المنظورينها وهما المذكوران في قوله
اما بكسر الهزة ان بفتحها **يعقل** بالبناء للمفعول اي
يؤخذ العقل اي الدية سميت بذلك لانهم كانوا يعطون
فيها المابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الجبل
واما ان يقاد بالبناء للمفعول ايضا وفي قوله **اهل القتل**
اظهار في مقام الاضمار اي يمكن اهل من القوداي القتل
فصا صا يعني ان اهل ذلك القتل يجيرون بين اخذ
الدية والقصاص ان كان القتل عمدا والاقبنت الدية
وفي رواية فمن قتل له قتيلا وخرج بعضهم ما هنا عليها
ولا يجزي ما فيه من البعد **فجار رجل من اهل اليمن** وهو ابو
شاة بن شيبان حجة وهامسونة كما في فتح الباري **فقال**
الكتبي اي ما سمعته عنك في هذه الخطبة **يا رسول**
الله فقال صلى الله عليه وسلم **اكتبوا لي فلان** اي ابي
شاة وبوخفة منه استجاب كتابة العلم بل لا يبعد وجوبها
على من خشى النبيان من يتبعني عليه تبليغ العلم واما
ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير
القران فهو خاص بوقت نزول القران خشية التباسه
بغيره والادوات في غير ذلك او الاذن ناسخ للمبني عند الان

من التباس فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب
الا لا ذريار رسول الله بكسر الهمزة وسكون الدال وكسر
أحما المعجمة وهو بنت معروف طيب الراية ويجوز فيه الرفع
على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقفا بعد
النجي أي قال يا رسول الله لا يجتلي شوكتها ولا يعضد شجرها
والا لا ذريار **فأما حملها في بيوتنا** للتعرف فوق الخشب
أو يخلط بالطين لئلا ينشف إذا بني به **وقبورنا** سد به
فروع المكمل المختلفة بين البنات فقال النبي **صلى الله عليه**
وسلم بوجي في الحال أو قبل ذلك بان أو جى إليه أنه إذا طلب
منك أحد استثناسي فاستثنه **الا لا ذريار**
مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفي نسخة سقطها
عن ابن عباس **صلى الله عليه** أنه قال **لما أتته** أي حين
قوي **بالنبي صلى الله عليه وسلم** الذي توفي فيه يوم الخميس
قبل موته بأربعة أيام **قال** يتوي **بكتاب** أي بأداة الكتاب
كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه
كالكاغد وعظم الكنف كما صرح به في **مسلم** **أكتبكم** بالجزم
جواب الأمر ويجوز الرفع على الاستئناف أي أمر من يكتب لكم
كتابا فيه النص على الآية بعدي أو بين فيه مهمات
لأحكام **لا تضلوا أحد** بالنصب على الظرفية ونضلو بفتح
أول وكسر ثانياً مجزوم بحذف النون بدلاً من جواب الأسد
قال عمر بن الخطاب **صلى الله عليه** لمن حضر من الصحابة أن النبي

صلى الله عليه وسلم قلبه **الوجع** والحال **عندنا** كتاب الله هو
حسبنا أي كافينا فلا تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يشق عليه في هذه الحالة من أملا الكتاب والأمر في أتوني
للإرشاد لا للوجوب والامتناع للمرضي الله عنه مخالفة
علي أن في تركه عليه الصلاة والسلام إلا نكار عليه دليل
علي استنصوابه لأسماء والقرآن فيه تبيين لكل شيء ومن
ثم قال عمر **حسبنا** كتاب الله **فأخلفوا** أي الصحابة عند
ذلك فقالت طائفة من نكتب لما فيه من أمثال الأمد
وزيادة الأيضاح **وكتب** لضم المثلثة **اللفظ** بجر يك
اللام والمعجمة أي الصوت والكتابة لسبب ذلك **فقال** عليه
الصلاة والسلام لما رأي ذلك وفي نسخة قال وفي آخره
وقال بالواو **فروا عني** أي عن جصتي **ولا يبني عندي**
التنازع بالرفع فاعل يبني قال ابن عباس أن الرزية
كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه ولكن عمر
أفهم منه حيث أكتفا بالقرآن علي أنه يجتمل أن يكون
صلى الله عليه وسلم كأن ظهر له حيث هم بالكتاب أنه مصلحة
ثم ظهر له أو أوجي إليه بعد أن المصلحة في تركه ولو كان
لازم لم يتركه عليه السلام لأجل اختلافهم لأنه لم يترك
التبليغ لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك أياماً ولم
يعاود أمرهم بذلك **عن** **مسلم** **هذه** وقيل رملت أم المؤمنين
بنت مهمل بن المغيرة بن عبد الله ورثت عن النبي صلى الله عليه

علا كثيرا توفيت سنة تسع وخمسين ولها في البخاري اربعة
احاديث **رضي الله عنها قال استيقظ** اي يتقظ فالسين
زايدة اي انبته النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة
ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقيل هو من اضافة المسمى
الي الاسم وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت
ليلتها **فقال سبحان الله ما اذا استغفام** مضمون معني
التعجب والتعظيم ويحتمل ان تكون مانكرة موصوفة **انزل**
بضم الهمزة وفي رواية انزل الله **الميلة** بالنصب ظرفا
للانزال **من الفتن وماذا فتح من الخزان** عبر عن العذاب
بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لتوهم تعلق
ام عندهم خزائن رحمة ربك والمراد بالانزال اعلام الملائكة
له بالامر المقدر وكان صلى الله عليه وسلم راي في المنام انه
سيفع بعك فتن وتفتح لهم الخزان او اوحى اليه بعد ذلك
قبل النوم فبصر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت
خزائن فارس والروم وغيرها كما اخبر عليه الصلاة والسلام
ايظنوا بفتح الهمزة اي نهبوا صواحب وفي نسخة صواحب
الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل الازواج رضي
الله عنهن وخصمن لانهن الحاضرات **فرب كاسية**
في الدنيا انوا بارقيقة لا تمنع ادراك البشدة او تعيبه
ورب للتكثير لا شغل بشي وقيل متعلقة بمحذوف تقديره
رب كاسية عرفها **عاريه** بتخفيف اليا اي معاينة في

الاحرة

الاحرة بقضية القرني او عارية من الحسنات في الاحرة
تدبرن بذلك الي الصدقة وترك السرف والاستيقاظ
للمعبادة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ولتقيدن
علي كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في عارية
الحجر علي النعت لان رب حرف جر علي الرفع والتقدير هي
ويؤخذ من الحديث قول سبحان الله عند التعجب وندب
ذكر الله بعد الاستيقاظ وايضا الرجل اهل بالليل
للمعبادة لاسيما عند اية تحدث **عن عبد الله بن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء بكسر العين والتمادي صلاة
العشاء في اخر حياته قبل موته عليه السلام بشعر **فلم**
من الصلاة **قام فقال ارايتكم** بفتح المشاة لانها ضمير
المخاطب وهي فاعل والكاف حرف خطاب لا محل له من الاعراب
وقوله **ايبستكم هذه** بالنصب معقول ثان لارايتم والهمزة
الاولي للاستغفام التقريري والروية بمعنى العلم والابصار
والمعني اعلمتكم اذ البصرتم ليلتكم والحجواب محذوف تقديره
قالوا نعم قال فاضبطوها **فان علي راس** وفي نسخة فان
راس وتزداد ارايتكم للاستغفار كما في قوله تفتح ارايتكم
ان اتاكم عذاب الله اي اخبروني من باب اطلاق السبب
المسبب لان مشاهدته طريق الاخبار عنها والمعني هنا
اخبروني عن شأن ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها

١٧٣

من الامور العجيبة فكلامهم قالوا لاندري فقال فان علي راس
مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يسقي من هو علي ظهر
الارض احد اي من هو موجود ان علي ظهر الارض قال
النوبي المراد ان كل من كان الليلة علي وجه الارض لا يعيش
بعدها اكثر من مائة سنة نسوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس
فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة انه
وقال ابن بطال انها اراد رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان هذه الملكة تخدم الجبل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم
واعلمهم ان اعمارهم لميت كاعمار من تقدم من الالهة ليجتهدوا
في العبادة اه والمراد لا يسقي احد من نزونه او تعرفونه
عند مجيئه او المراد ارضه التي بهانتها ومنها لغت كجزيرة
العرب المشتملة علي ابحار وثمانية نجد هو علي حد قوله تعالى
او ينفوا من الارض اي بعضها وهي التي صدرت الجناية فيها
ولست ال للاستفراق وبعدها يندفع قول من استدل بهذا
الحديث علي قول الحضرة عليه السلام اذ يحتمل ان يكون حتمي
غير هذه الارض المعهودة او يكون علي وجه الما وليس سلمنا
ان ال للاستفراق فقوله احد عام والعمومات يدخلها التخصيص
بادني قرينة فاذا احتصل الكلام وجوها سقط به الاستدلال
وبهذا الحديث يسقط قول من قال ان عمر المغربي وزين
الهددي صحابيان عاشا الي قرين السبعين سنة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بن بكر الموحدة من البيوتنة

في بيت خالي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلي
الله عليه وسلم وهي اخت امه لبابة الكبرى بنت الحارث ولها
هذه اول امرأة اسلمت بعد خديجة توفيت ميمونة رضي الله عنها
سنة احدى وخمسين بسوق المكان الذي بناها فيه صلي
الله عليه وسلم وصلي عليها ابن عباس ولها في البخاري سبع
احاديث وكان النبي صلي الله عليه وسلم عندها في ليلة الختم
بها حسب قسم النبي صلي الله عليه وسلم بين ازوجه فضلي
النبي صلي الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم اجازته الي منزله
الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والقاضي صلي النبي الذي تدخل
بين الجمل والمفصل لان التفصيل انها هو عقب الاحمال لان صلاة
صلي الله عليه وسلم العشا ومجيئه الي منزله كان قبل كون عند
ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصيل عليه السلام عقب
دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على الترابي ثم قام
من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المحجمة وفتح اللام
وتشديد الياء المشناة الغنمية لضعف شفق ومراة ابن
عباس وقوله نام انتقام حذفتم العزة لقرينة المقام
او اجازته عليه الصلاة والسلام بنومه او قال كلمة تشبهها
اي تشبه كلمة نام الغليم مثل من الراوي وعبر بكلمة
علي حد كلمة الشهادة ثم قام عليه السلام في الصلاة فبثت
عن ليسان بفتح اليا وكسرها شبهوها في الكسرة بالكسرة
الشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الدهك وحكي

التشد بدلفته فيه عن ابن عباس **فجعلني عن يمينه فصلي** وفي نسخة **وصلي خمس ركعات ثم أصبى ركعتين** أي ركعتين الفجر وقيل من جملة صلاة الليل وفصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لأن الخمس اقتدي ابن عباس فيها بخلاف الركعتين أولان الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر هكذا قال الكرماني قال في الفتح وهو محتمل كمن جعلها على سنة الفجر اروي لجهل الحكم بالوتر **ثم قام عليه السلام حتى** أي أي ان **غطيته** بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الروي وهو صوت نفس النائم عند اشتغاله وفي العباد وغطيط النائم والمخنوق تخيرهما **او غطيته** بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة الاووي شك من الراوي وهو يعني الاول وقال ابن الاثير هودون الفطيط ثم استيقظ عليه السلام **ثم خرج لي الصلاة** ولم يتوضأ لان من حضأ يصبه ان نومه مضطجعا لا يتقضى وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض مجديت نوم عليه السلام في الوادي الي ان طلعت الشمس لاننا نقول ان الشمس والفجر انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام العت في ذلك ان شاء الله تعالى في ذكر تجله عليه السلام عن **ابى هريرة رضى الله عنه** قال ان الناس يقولون **كثر ابو هريرة** أي احدث وهو حكاية كلام الناس والقال اكثر وفي رواية ويقولون بالمهاجرين والارضاء لا يجدون مثل احاديثه **ولولا**

ايتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا **ثم يقول** اي ابو هريرة وهو عطف على قال وعبر الراوي بالمضارع استحضارا لصورة التلاوة ان الذين يكتمون ما اتزلنا من اليبينات والهدى الي قوله تعالى **الرحيم والمعني** لولا ان الله تعالى ذم الكاذبين للمعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فحصلت الكثرة عنده ثم ذكر سببها بقوله **ان اخواننا** جمع اخ وام يقل اخوانه اي اي هريرة لفرض الالتفات وعدل عن الاول ابي الجمع لقصد لغة وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف لانه جملة استينائية كالتمليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام **من المهاجرين** الذين هاجروا من مكة الي المدينة **كان يشغلهم** بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكى ضم اوله من الرباعي وهو مشتاد الصفق **بالاسواق** بفتح الصاد واسكان الفا كناية عن التبايع لانهم كانوا يجذبون فيه يدا بيد عند المعاقلة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم **وان اخواننا** من الارضاء الاوس والخزرج **كان يشغلهم** التمدد في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم **وان ابا هريرة** عدل عن قوله واني لقصد الالتفات **كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالدم وفي نسخة بالبا الموحدة وكلاهما للتمليل اي كاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح

الى الخلق اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا
 اذ وقد اجبر عن ذلك بالالفهام لكن المراد به هذا بينها لذلك
 والافعال لفهام حقيقه اسما يكون لعاقل والاشارة نحو قاضي
 الهم ان سيجوا بكونه وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقران
 والسنة من اطلاق المصدر على اسم المفعول قال تعالى ان
 هو الوحي يوحى ثم ان المصنف ترجم لثبي وزاد عليه
 والاشهوكا ذكر في هذا الباب بد الوحي ذكر الوحي ايضا
 بل هو الغالب فيه او يجعل الرضا فيه بيانته وسياتي التبييه
 على ذلك ولما كان هذا الكتاب جمع وحي السنة صدره
 بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وايضا فالاعتماد على جميع
 ما ذكر في الكتاب يتوقف على كونه صلى الله عليه وسلم
 نبيا ووحى اليه وصدر هذا الباب بحديث الاعمال بالنيات
 لان الوحي لبيان الاحكام الشرعية المتعلقة بالاعمال
 المنوية ولاشتماله على العبرة التي هي مقدمة نبوته صلى
 الله عليه وسلم حيث هاجر الى المدينة فغار حرا والاشارة
 الى لونه ناوينا ليف هذا الكتاب بنية صاحبه ومخلصه
 نقى فيه فني ذلك تحدث بالنية وهو اولي من
 كتمانها اذ لم يخف الريا او قصد اقتداء الغير به ولا شك
 ان المصنف حفظ من الريا فقصد الافادة انه مخلص في بآيت
 هذا الكتاب ليقتدي به الغير في ذلك فقال عن عمر بن
الخطاب بن يعقوب بن عبد الفري بن رباح بكر الراوي بالمشاة

التحفة

التحفة بن عبد الله بن قزط بن زراح بفتح الراء اوله ثم زاي مفتوح
 ايضا بن عدي بن كعب بن لوي العدوي القرشي يجمع مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في كعب وامه حنمة باحا المهله بنت هاشم
 ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يعقوب بن مره بن
 كعب وليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب وفيهم عمر
 ثلاثة وعشرون فعنا على خلاف في بعضهم وربما يلبس
 بعمرو بزيادة واو في اخره وهم خلق قوم المايين كاه النبي
 صلى الله عليه وسلم ابا حفص عن وحي من الله تعالى وقيل
 كاه بذلك اهل الكتاب ومعنى حفص الاسد وقد اعذ
 الله به الاسلام كما هو مشهور في سبب اسلام **رضي الله**
عنه قال علي المير النبوي قال فيه للعهد وهو من البره
 اي الارتفاع **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي
 سمعت كلامه حال كونه **يقول** فجملة يقول حال مبينة المحذوف
 المقدر بجملام لان الذات لا تشمع وقال **الافشن** اذا
 علق سمعت بغير مسموع كسمعت زيد ايقول وهي متقدمة
 الى مفعولين خاصا بباب اعطيت او ظننت خلافا لبعضهم
 فقد اخطوا بهما افعال التفسير وضرب مع المثل نحو ضرب
 الله مثلا عبدا مملوكا **ول** الكلية نحو اي اراي اعصر خرما
 ولقي يقول المضارع في رواية من ذكرها بعد قال الماضي
 اما حكاية كمال وقت السماع او احضار ذلك في ذهن
 السامعين تحقيقا وتأكيدا له والافال اصل ان يقال قال

الثاني في قوله يقول
 اي سمعت النبي

الموحدة وعدا اي دريد اسكانها وعن غير الاسكان اسم لما
اشبعك من الشبي وفي نسخة لشبع بطنه يلزم كي ويشبع
لبصيرة المضارع المنصوب والمعني انه كان يلزم قانعا
بالقوت لا يتجر ولا يزرع **ويحضره ما لا يحضرون** اي
يشاهد ما لا يشاهدون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه ليسمع ما لا يسمع
وهما مقطوفان علي قوله يلزم واخرج البخاري في التاريخ
عن محمد بن عمار بن حذم انه قعد في مجلس فيه مشقة من
الصحابة بضعة عشر رجلا جعل ابو هريرة عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرف بعضهم فيترجمون
فيه حتى يعرفوه ثم يجدتهم بالحديث كذلك حتى فصل
مرارا فمرفت يومئذ ان ابا هريرة احفظ الناس واخرج
احد والترمذي عن ابن عمر انه قال لا يهري هريرة كنت
الزمانا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفنا بحديثه **وعنه**
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله وفي نسخة
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **اي اسمع منك حديثا**
كثيرا صفة حديث لانه اسم جنس يشمل القليل والكثير
النساء صفة ثابته كحديث والنسيان زوال علم سابق
عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط
ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما ينتبه صاحبه باذني
تنبه بخلاف الخطا **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يهريه

وفي

وفي نسخة فقال **ابسط** **وان قبضة** عطف علي مقدر اي
امتثلت امره فنبطته لا علي قوله ابسط والارزم عليه عطف
الحبر علي الاشارة وهو مختلف فيه **ففرق** عليه السلام **بني**
من قبض فضل الله فجعل الخفض كالشيء يعرف منه ورجي به
في روايه ومثل ذلك في عالم الحسن **قال** عليه السلام لا ي
هريرة **ضمه** بالهوامع فتح الميم وتجوز ضمها تبعاً للضاد
وكذا كسرها لكن مع اسكان الها وكسرها والصنبر للردا
وقيل للحديث كما يدل له قول البخاري في غير الصحيح **ففرق**
بيده وقال له ضم الحديث وفي نسخة ضم لغيرها **فضمه**
فما نسبت شيئا لفلان اي بعد الضم وفي نسخة بعد مقطوع
عن الاضافة مبني علي الضم وتذكير شيئا بعد النفي ظاهر
المعوم في عدم انساب منه لكل شي اسمه ويارضه رواية
شيئا من مقالته تلك فانها تقتضي تخصيص عدم النسيان
بتلك المقالة التي كان يتحدث فيها وهو قوله صلى
الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين ما فرض الله تعالى
عليه فيتعلمهن ويعلمهن اما دخل الجنة لكن سياق الكلام
لقتضي ترجيح المعوم لان ابا هريرة ذكر ذلك تنبيها علي
كثره محفوظه من الحديث فلا يصح جهل علي تلك المقالة
وحدها ويجعل ان يكون وتقت له قضيتان احدها من مختصة
بتلك المقالة والاخرى عامة وهذا من المعجزات الظاهرة
حيث رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان

الذي من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه لجر دبط
الردا وضمه الذي ليس للعقل فيه مجال وفي هذين الحديثين
الحث على حفظ العلم وان التقليل من الدنيا امكن بحفظه
وفضل التكسب لمن له عيال وجواز اخبار المرء بما فيه من
فضيلة اذا اضطر الي ذلك وامن من الراجح **وعنه**
رضي الله عنه قال حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة من وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة **وعاين** بكسر الواو والمد تنثية وعاء وهو
من باب ذكر المحل واراد المحال اي نوعين من العلم **فاما**
احدهما اي احد الوعائين اي ما في احدهما من نوع العلم
فيلتفت لموجلة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة
فوقية ودخلت الفا لتضمنه معني الشرط اي تشدته
وفي روايه **فيلتفت** في الناس **واما الوعاء الاخر** **فيلتفت**
اي تشدته في الناس **قطع** وفي نسخة **لقطع هذا**
البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه نائب عن الفاعل وكفي
به عن القتل والبلعوم مجري الطعام في الحلق وهو المركب
هكذا قال اهل اللغة وعند الفقهاء الكلتوم مجري النفس
خروجها ودخولها والمرى مجري الطعام والشراب وهو تحت
الكلتوم والبلعوم تحت الكلتوم واراد بالوعاء ما حفظه
من الاحاديث وبالثاني ما كتبه من اخبار الفتن والشراط
الساعة وما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من فساد

الدين علي يدي اعلمة من سفها قرينين وقد كان ابو هريرة
يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم او المراد بالاحاديث
التي فيها يتبين اسما امر الكور واحوالهم وذمهم وقد
كان ابو هريرة يكتفي ببعض ذلك ولم يصرح علي خوف علي
نفسه منهم كقولهم اعوذ بالله من راس المستين وامام **الصيا**
ليث الي خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين
من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاه فحاث قبلها بسنة
وقيل المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء
بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقات الذي هو
نتيجة علم الشرايع والعمل بما جابه الرسول عليه الصلاة
والسلام والوقوف عند ما احده وهذا لا يظفر به الا
الفواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون
بانوار المشاهدات والمراد لو ثبته علي العموم كصل ما ذكرنا
فلا ينافي ان يثبت علي الخصوص لا ريبه واجب لعدم الضرر
الذي يترتب عليه **عن جريدين عبد الله الجلي** كان يبيع
طويل القامة بحيث يصل الي سنام البعير وكان يعلم
ذراعا **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في**
حجة الوداع بفتح الحاء والواو عند حرة العقبة واجتماع
الناس للرمي **وعنه استنصت الناس** استفعال من
الانصات ومعناه طلب السكوت واعترض هذا بان جريد
اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم باربعين يوما فكيف **حجج**

بمجالع

حضوره حجة الوداع ومثافتة النبي صلى الله عليه وسلم
له بهذا واجيب بانه اسم في رمضان سنة عشت^{فيمكن}
انه حضر حجة الوداع مسلما **فقال** عليه الصلاة والسلام بعد
ان انصتوا **لا ترحبوا** اي لا تصيروا **بعدي** اي بعد موثقي
هذا وبعد موثقي **كفار** نصب خبر لترحبوا **المفرد** بتصيرها
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب على الاستيفان
بيان القول لا ترحبوا او حال من ضمير ترحبوا اي
لا ترحبوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض
او صفة اي لا ترحبوا بعدي كفارا متصفين بهذه
الصفة القبيحة وهي ضرب بعضكم رقاب بعض **المبني**
لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا ولا تصيروا
كفارا حقيقة ان استحللتم ذلك وجوز بعضكم اجازم
بتقدير بشرط اي فان ترحبوا يضرب بعضكم **عن ابي**
ابن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قام موسى ابن عمران المتوفى وعمره ما بين
وستون وثمانين سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان
وكان عمه لما خرج بيني اسد ايل من مصر ثمانين سنة
واقام في التيه اربعين سنة وهو معرب موثقي بالعين
المعجمة سمته به اسمة بنت مرهم امرأة فرعون لما جدوه
في التابوت وهو اسم اقتضاها حاله لانه وجد بين

الما والشجر فرب تغيب موسى النبي اي المرسل **خطيبا**
في بني اسد ايل يذكرهم الله واياهم هي نفاوه وبلادة ونوا
اسد ايل اولاد يعقوب عليه السلام وهم اثنا عشر ولدا
وكل واحد ولد قبيلة وتلك القبائل هي المسماة بالاسد^{سباط}
والاسباط هي كلام العرب الاشجار المتنفة الكثير الاعضا
فسيل اي الناس علم اي اكثر علما **فقال انا اعلم** اي من
جميع الناس في اعتقادي وظني فلم يكن ذلك كذبا
فغيب الله عليه تغميها له وتغليها من بعده لئلا يغتدي
به غيره في تزكية نفسه فيهلك واصل الغيب للمواحدة
او تغيير النفس والمراد به عدم الرضي بذلك ولذا امر
بالذهاب المحض للتأديب لا للتعليم **اذم** بوزن لضم الدال
اتباعا وفتحها الخفة وكسرها على الاصل في التخلص وجوز
الفك ايضا **العلم اليه** وفي نسخة الى الله فلا كان يقول
الله اعلم وما هنا يبلغ ما في رواية انه جاءه رجل فقال له
هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى فاوحى الله عز وجل
بلاعبدنا خضراء هذا لفظه وتغية علمه فقط هناك
وح فلا عتب عليه لاجبارها عما يعلم ولذا لم يذكر الغيب في تلك
الرواية لانه هنا قطع بعدم وجود من هو اعلم منه والخضراء
بنوع الحاد وكسر الضاد المحتمل وقد تكن الضاد مع كسر
وفتحها وكثيرة ابو العباس واختلف في اسمه كما بينه وهو
عدي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن

تقيقة بليابفة الموحدة وسكون اللام ولتشاء تخفية
ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون
صاحب موسي وهو غريب وقيل ابن مالك وهو اخو
الياس وقيل ابن ادم لصليبه رواه ابن عساكر باسناده
الي الارقطي وقيل ابن قابيل بن ادم ذكره ابو حاتم
السجستاني وقيل غير ذلك واغرب من قال انه من
الملوك والصحيح انه بني ممر محبوب عن الاصبار ولانه
باق الي يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الكاهن
واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وقيل
انه لا يموت الا في اخر الزمان حتى يرتفع القران وفي
صحيح مسلم من حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يجيئه
قيل انه اخضر وانكر بعضهم حياته منهم البخاري وابن
المبارك والحري وابن الجوزي ولقب باخضر لانه جلس على
فروة بيضا فاذا هي تعتر من خلفه خضدا والفروة وجه
الارض وقيل النبات المجمع الياس وقيل لقب به لانه
كان اذا صلب اخضر ما حوله قال مجاهد وقال الخطابي كسبه
واشراق وجهه **فاوحى الله اليه ان** بفتح الهمزة اي يا
ربي نسخت بك ما علي تقدير فقال ان **عبدا** وهو
اخضر **من عبادي** كايضا **لمجمع البحرين** اي ملتقى بحر فارس
والروم ما يلي المشرق وقيل بحر طنج الذي بينها وبين
سبته وغيرهما من القدوة من الاندلس وقيل هو

بحر

بحر اريقته وهو بحر طرابلس الغرب يمتد منها شرقا حتى
يتجاو زحودا اريقته وهو الذي يتصل بالاسكندرية
وقيل هو بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر
الرفاق **هو علم منك** اي بشي مخصوص وهو ما علمته من
الغيوب وحوادث القدرة ما لا يعلم الا بنيا منه لما بها
اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه
عليهم في هذا المقام الجا لا علم الا ما علمني ربي والافلا
ريب ان موسي عليه الصلاة والسلام اعلم منه بوظائف
النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة ويدل لهذا
قول الخضر الاتري ان شاء الله تعالى اي علم من علم الله
عليه لا نقله انت وانت علي علم علمك لا اعلمه ولكن موسي عليه
السلام افضل من الخضر بما اخضع به من الرسالة وسمع
الكلام والتوراة وان جميع انبياء بني اسد ايل دخلوا تحت
شريعته ومخاطبون بها حتى عيسى عليه السلام وغاية
اخضر انه كواحد من بني اسد ايل وموسي افضلهم وان
قلنا ان اخضر ليس ببني بل ولي فالبني افضل من الولي
وهذا امر مفضوح به من الشرح بالضرورة فنافيه كاذبا
كانت قضية مع الخضر متحالة ليعتبر هو وغيره ووقع
عند النسي ان عرض في نفس موسي عليه السلام ان احدا
لم يوت من العلم ما ادني وعلم الله ما حدث به نفسه فقال
يا موسي ان من عبادي من اتيت من العلم عالم او تلك **قال** بار

١٧

ويجوز اي كيف السبيل الي لغاية **فقدن له اجعل بالحزم**
على الامر **حوتنا** اي سمكة في **مكمل** بكر الميم وفتح المنة التحيّة
نسبة الزنبيل بيع هته عند صاعا كذا في العباب
فاذا فقدت اي اكون **فمواي** العبد الماعلم منك **ثم**
بفتح المنة طرفه يعني هناك اي في المكان الذي
تقد فيه اكون **فانطلق** موسي من المناجات **وانطلق**
بفتاه مصاحبا لفتاه **يوشع** مجرور بالفتحة عطف بيان
لفتاه غير مسرف للعلية والجملة **ابن نون** مجرور بالاضافة
مسرف كنوح ولوط علي الفصحاء في نسخة وانطلق
مع بفتاه نضرح بالمعيب للتأكيد والافالمصاحبة
مستفادة من قوله بفتاه **وحصل حوتنا في مكمل** كما وقع
للماربة وقد قيل كانت سمكة معلومة وقيل شق سمكة
حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود يلقي
الحضر عندك **وصغار ووسما وناما** وفي نسخة **بالفانسل**
اكون الميت المملوح من **المكمل** لانه اصابه من عين ما
الحياة فانضع الماء عليه فعاشر ووثب في الماء فلما
استيقظ موسي ففسي يوشع ان يجبره بامر اكون ونسبة
النيمان اليها في قوله **نقلنا** حوتنا علي محمد قوله
نقلنا يخرج منها اللؤلؤ والمرجان وانها يخرج من الملح وقيل
نسبي موسي ان يطلبه ويتفرق حاله ونسبي يوشع ان
يذكره حارا من حياته ووقوعه في البحر **فانخذ سبيله**

١٤١

اي طريقته في البحر **سرا** اي مسلكا سبلك فيه وقيل امك
الله تعالى علي اكون جري الماء صار عليه مثل الطاق و
نصبه علي المفعول الثاني وفي البحر حال منه او من السبيل
ويجوز تعلقه بالخذ **وكان** اي احيا اكون المملوح وامان
جري الماء حتى صار مسلكا **لموسي** وفتاه **عجبا** فانطلقا
بقية بالنصب علي الظرفية **ليتهما** بالجر علي الاضافة
ويومها بالنصب علي ارادة سهر جميعه وبالجر عطف
علي ليلتهما وازافة بقية اليهما باعتبار المجموع وفي
رواية بقية يومها وليتهما وهو الصواب لقوله **فلما**
اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل **قال موسي لفتاه**
اننا غدا انا بفتح العين مع المد وهو الطعام الذي
ياكل اول النهار **لقد لقينا من سفرنا هذا نصيبا** اي تعبنا
والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله
ولم يجد موسي عليه السلام ما وفي نسخة شيء من النصيب
حتى جازر المكان الذي امر به فلما جاوزة وسار
الليل والفتا الي الظرف التي عليهما الكجوع والنصب **فقال**
وفي نسخة **قال له فتاه** اريت اي اجبرني مادهاك
اذ اوتينا **اي الصخرة** ويجعل ان اريت بمعنى اعلمت
وجواب الاستفهام محذوف وكانه قال نعم **فقال**
فاني نسيت اكون اي فقدت او نسيت ذكره بما به
رايت فيه وفي رواية وما السابيه الا الشيطان اي يود

والحال وان كانت عجيبه لديني مثلها لكنه لما نفود مشاهد
امثالها عند موسى عليه السلام والفتها قل اهتمام بها
ونسب النسيان الي الشيطان تا دبا مع الله ويحتمل انه نسي
ذلك لاستفراجه في الاستبصار وانجذاب سيرة الي جناب
المقدس سماعه من مشاهده الايات الباهرات والاشياء
الي الشيطان زهضا لنفسه اولا لعدم احتمال القدره
لجانبين واشتغالها باحداهما عن الاخر بعد من نقصان
صاحبها فيصح نسبه الي الشيطان **قال موسى ذلك اي**
امرا حوت ما كما نبع اي نطلب لانه اعان المطلوب والعايد
مخروف اي هو الذي كما نطلبه **فارتد اعلي انا رها اي** حيا
في الطريق الذي جابه يقصان **قصصا اي** يتبعان اثارها
اتباعا ومقتضين وفي مسلم فارتد اعلي انا رها قصصا
فاره مكان الحوت فقال هاهنا وصف لي **فاما انتها اي**
الصخرة اذ ارجل مبتدا وسوغ الابتداء به تخصصه
بالصفة وهي قوله **سبي اي** مغطى كلم بثوب كقطيعة الميت
وجبه ورجليه با جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت
رأسه يقال سبعت الميت تسجيتا اذا مدت عليه ثوبا
والحبر مخروف اي ناعم مثلا **او قال فسبحي ثوب** شك
من الراوي وظاهر هذه الرواية انه وجه عند الصخرة
التي ناما عندها وهي التي بساحل البحر وقيل ان موسى
ويوشع اتبعوا الحوت وقد بين الما نبي مع خصام

طربعا

طريقا فاتي جزيرة فوجد اخضر قايميا يصلي طنفته خضدا
علي كبد البحر اي وسطه **فلم يرسي فقال اخضر** بعد ان كشف
الثوب عن وجهه **وان** بهنق ونون مشددة ومفتوحين
اي كيف **يا رضىك** التي انت فيها **السلام** وهو غير معروف
بها وكانها كانت دار كفر وكانت تحببهم بغير السلام ربي
رواية وهل بارضى من سلام فالقصد بذلك التعجب من
صدور السلام منه بتلك الارض ويحتمل انه تعجب من
اين كقولك تعجب اي لك هذا في طرق مكان ووجه هذا
الاستفهام انه لما راي اخضر موسى عليه السلام في ارض
فقرا استبعد علمه بكيفية السلام **فقال** وفي نسخة **قال انا**
موسى قال اخضر انت **موسى بنى اسرائيل** مؤخر
مبتدا **مخروف قال نعم** اي انا موسى بنى اسرائيل فهو
مقوله القول نايب عن الجملة وهذا يدل علي ان الابن
ومزدونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى
اخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله **قال**
هل تتبع علي ان تعلمي اي علي بشرط ان تعلمي **مما**
علمت اي من الذي علمك الله **رشد اي** علماء ارسدوه
ضد النبي وقيل هو صابرة الحبر وقري يعنعتين وهو
منقول ثعلبي ومعقول علمت العايد مخروف وكلاهما من علم
الذي له معنوه واحد ولا يناني نوة موسى وكونه
صاحب شريعة ان يتعلم من عينه مالم يكن شرطاني ابواب

الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم من رسل الاله فيما بعثه به
من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية
التواضع والادب فاستعمل لقبه واستأذن ان يكون تاييفا
له وسال عنه ان يرثه وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله
عليه قاله البيضاوي وفيه ان موسى لم يكن مرسل الى الخضر
خلاف ما يوجه ظاهر سياقه **قال انك لن تستطيع بي**
صبرا نفي عن استطاعة الصبر مع علي وجوه من التاكيد
كانها حال ابصر ولا يستقيم وقد علل الله ذلك في كتابه بقوله
وكيف نصبر على قام تخطبه خيرا اي كيف نصبر وانت نبي
علي ما افعله من امور ظاهرها مناكير وباطنها لم يحط به
خبرك وعلله هنا بقوله **يا موسى اي علي علم من علم الله**
علمه الجملة صفة للعلم والبا الراجعة للمتكلم معقول اول
والثاني الها الراجعة الى العلم وجملة **لا تعلمه انت** صفة
ثانية **وانت علي علم** مبتدأ وخبر معطوف على السابق وقوله
علمك الله جملة كالسابقة لكن الثاني هنا محذوف تقديره
علمك الله اياه وفي نسخة علمك الله بها الضمير الراجع
الى العلم وقوله **لا اعلمه** صفة اخري وهذا لا بد من تأويله
كان يقال في الاول لا تعلم معظمه واكثره في الثاني
لا اعلم معظمه واكثره والاولا شك كان الخضر كان يعلم
من علم الشرح ما اعين للمكلف عنه وموسى كان يعلم
من علم الحقيقة ما لا بد منه **قال مستجدي ان مثا الله**

صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا على انه مفعول
ثان مستجدي وان مثا الله اعتراض بين المفعولين **ولا**
اعصيت لك امرا عطف على صابرا اي مستجدي صابرا وعبر
عاص او علي مستجدي وتعليق الوعد بالمشيئة اما
للمؤمن او بعله بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف
المعتاد بشد يده **فانطلقا** على الساحل يطلبان السفينة
حال كونهما **يشبان** على ساحل البحر ليس لهما سفينة
فبرت بهما **سفينة** فكل منهما اي موسى والخضر ويوشع
اي كلوا اصحاب السفينة ان اي لان **يحملوهما** اي
لاجل حملهم اياهما **فصرف الخضر** اي عرفه بعض من في
السفينة **فحملوهما** اي اخضر وموسى **بغير نزل** بفتح
المون اي بغير اذن ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا
يشبان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان
يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما
في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن
في نسخة فحملهم بالجمع وهي صريحة في ان ركب معهما في
السفينة **فجاء عصفور** بضم اوله وحكي ففتح سمي بذلك
لانه عصي وفر من سليمان وهو طير مشهور وقيل هو
الصد **فوقع على حرف السفينة** ففقر نكرة بالنصب على
المصدرية او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر
يا موسى ما نقص علي وعلمك من علم الله اي من علومه

بدليل دخول حرف التبعيض عليه لان العلم القايم بذاته تعالى
صفة قديمة لا يتبعض **الاكتفزة هذا العصفور في البحر**
اي كقدرها اخذت بقدرته وبدل له رواية ما علمي وملك
في جانب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور منقارا
في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهي لحسن سياقا من
المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا فالنقص
ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وملك بالنسبة الى علم الله
كنسبة ما نقص العصفور الى ما البحر وهذا على التقريب
الى الامتياز والافنية علمها اقل وقيل نقص بمعنى اخذ
لان النقص اخذ خاص وقال عياض يرجع ذلك
في حقهما اي ما نقص علمنا مع جهلنا من معلومات الله تعالى
الامتثال هذا في التقدير وقيل ان نقص العصفور لا تأثيره
فكان لم ياخذ شيئا فهو كقول

ولا عيب فيهم غير ان سميوفهم بهن فلول مرفاع الكايب
اي ليس فيهم عيب وقيل ان الاعمى ولا كانه قال ما نقص
علمي وملك من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا
البحر لان علم الله لا ينقص بحال **بفتح الميم** من باب ضرب
الي لوح من الواح السفينة فترجم بفاس فاخرقت ودخل
الما وقيل لوحين حمالي الما قيل لما فعل ذلك صار موسى
يخشوا ثوبه في الخرق وقال ابن عباس لما خرق
الخضر السفينة نجي موسى عليه السلام بناحية فقال نبي

تلع

نفس

نفس ما كنت اصنع لمصاحبة هذا الرجل كنت انلواني
بني اسرايل كتاب المدخوة وعشية وامرهم فيطيمون
فقال له الخضر يا موسى تزيد ان اخبرك بما حدثت به
لنك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت فقال
له موسى عليه السلام هو لا قوم غلونا بغير قول بفتح اول
اي من غير اجرة **فتفت** بفتح الميم **الي سفينتهم فخرقتها**
لتخرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب
مضارع اي اغرق اي لان تخرق **اهلها** بضم الهمزة على المنفوق
ولا ريب ان خرقها سب لدخول الماء فيها المفضي الي غرق
اهلها وفي نسخة ليفرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء
على الغيبة مضارع غرق واهلها بالرفع على الفاعلية
قال الخضر المراقف انك لن تستطيع بي صبر ذكره
سما قال له قبل **قال موسى لا فواخذني بها نسيت**
اي بالذي نسيت اي بنسبتي اولى بي لنسبته اي
وصيته بان لا يفترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرج
في معرض النبي عن المواخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية
ولا تهقني من امرى عمدا اي ولا تقس عمدا من امرى
بالمضايقة والمواخذة على المنسي فان ذلك يعسر علي منا بقل
فكانت المسيلة الاربعة من موسى عليه السلام نسيانا
بالنسيان خبر كان **فانطلقا** بعد خروجهما من السفينة فاذا
غلام بالرفع مبتدا التخصيص بالصفة وهي قوله **يلعب**

١١٢

مع الغلمان والخبر مخدوق والفلان اسم للولود الي ان يبلغ
وكان الغلمان عشرة وكان الفلام اظرفهم واصوام وكان لم
يبلغ الحنث كما هو حقيقة الفلام وقيل كان بالفان
المنك كان يعمل بالفناد ونياذيهم ابواه وقال الكلب
كان يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح جاء الي ابويه فيخلفان
دونه شفقة عليه ويقولان قد بات عندنا واختلفوا
في اسمه فقال الصحاك جبيون وقال شعبه جبيور
وقال ابن وهب كان اسم ابيه خلاس واسم امه رحمي
فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي جر الفلام براسه
فاقتلع راسه بيده اي اخذها باطراف اصابعه كالذي
يقطف ثيابا واي بالفال دلالة على انه لما راه اقتلع راسه
من غير نزو واستنكاف حال وعن الكلبي صرحه عم تزعم
راسه من حبه فقتله وقيل اضجعه ثم ذبحه بالاسكين و
رفضه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار حتى قتل
وقيل دخل اصبعه في صرته فاقتلعها فمات **فقال موسى**
للخضر عليها السلام **اقتلت لنفسك زكوة** بالتحفيف اي
طاهرة من الذنوب وقري بالتشديد وهو بلغ وقيل الزكوة
التي لم تذب قط والزكوة التي اذنت عم غفرت ولذا
اختر قرارة التحفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم
قوم انه كان بالقبائل بالفناد واحتجوا بقوله **بغير عسى**
والفصاح انما يكون في حق البالغ واحباب الجمهور عن

ذلك باننا لانعم كيف شد لعينهم فلعله يجب على الصبي في
شدهم كما يجب عليه في شدهنا غرامة المنلفات او يقال
المراد التشبيه على انه قتل بغير حق اذ القتل انما يباح كد
او قضا ص وكلا الامر من منتف والهمزة في اقتلت
للاستفهام الاكاري لا الحقيقه وكانت قصة قتل الفلام في
ايته بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهي
مدينة بالقرب من بصره وعبادات وقيل في ابل بفتح الهمزة
وسكون اليا وباللام المدودة مدينة كانت على ساحل
بحر القلزم على طريق حجاج مصر **قال** الخضر لموسى عليها
السلام **الم اقل لك ان تستطيع معي صبرا** بزيادة لك
في هذه المرة زيادة في الكانحة بالفتاب على رفض الهمزة
والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاستمرا
والاستنكار ولم يدعوا بالتدكير اول مرة حتى زاد في
الاستنكار ثانيا في **مرح فانظفنا حتى اذا اتينا** وفي نسخة
حتى اتينا موافقة للتزليل **اهل قرية** هي انطاكية او ايلة
او ناصح او برقة او غير ذلك فلما وافياها بعد عزوب
الشمس **استظها اهلها** واستضافهم **فايو ان يضيفوها**
ولم يجد في تلك اليلة في تلك القرية قري ولا حاوي
وكانت ليلة باردة قال تعالى حايط بشاطي الطريق وهو
المراد بقوله **فوجدوا فيها جدارا** سمك اي ارتفاع كحته
السا ما يتأذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض

حماية ذراع وعرضه خشون ذراعا **يريد ان ينقض اي بكاد**
ان يسقط فاستعيرت الارادة للشارفة والافا كجوار اراد
لحقيقته وكان اهل القرية يرون تحفة على خوف **قال الخضر بيده**
اي اشار بها وفي نسخة قال فوسح بيده **فا قام** وقيل
نقضه وبناه وقيل اقام لعمود عمك به وفيه اطلاق القول
على الفعل وفي نسخة يريد ان ينقض فا قام **فقال موسى**
اي الخضر وفي نسخة فقال له موسى **لو شئت لآخذت**
اي لاخذت وفي نسخة لا آخذت بهمق وصل ونشديد
النار فتح الحما على وزن انتقل من تحذ كما تبع من تبع
فالتا اصلبه وقيل من الاخذ في زاوية **عليه اجر** يكون
لثاقوتا وبلغه على سفرنا فهو تخريف على اخذ الاجزاء
ليستعينا به ويحمل انه تفرغ على انه فضول الما في
لومن التبعي كانه لما راوا الحرمان ومساكن حاجته و
اشتقاله بما لا يعنيه **بما لك نفع** **قال الخضر لموسى**
عليه السلام **هذا طريق بيني وبينك** الاشارة الى الفراق
الموعود بقوله فلا تقصا حيني اذ الي الاعتراض الثالث الوقت
اي هذا الاعتراض لسبب فراقنا وهذا الوقت وقته
واضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الطرف على
الانشاع **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **يرحم الله موسى** انشا
بلفظ الخبر **لوردنا** بكسر الدال الاولى وسكون الثانية
اي والله لوردنا **لو صبر** اي صبر اذ لو صبر لا يصعب

الاعاجيب كما ثبت في الطرق **حيث تغير** على صيغة البناء المحو
وقوله **علينا من امره** مفعول ثا مام يسم فاعله وحي
هذه القصة دليل على صحة الاعتراض بالمشروع على ما لا
يسوغ فيه وان كان مستقيما في باطن الامر اذ ليس في شي
ما فعله الخضر منافضة للشرع باطنا فان نقض لوح
السفينة لدفع الظالم عن غضبه عام اذا نزلها اعيد ذلك
اللوح جائز شرعا وقد صرح بذلك في مسلم حيث قال فاذا
جا الذي يسمونها وحدها متخرقة واما قوله القلام
فانه كان كما فراني باطن الامر فقد ثبت في بعض الطرق
ان موسى لما قال له اقلقت نفا زكيت اقلعت كتف الصبي
الايسر وتشد عنه الحمة فاذا في عظم كتفه كما فراني
باسم ابد او في مسلم واما القلام فطبع يوم طبع كما خرا
واما قاض الجدار فتمت با بمقابلة السية بالاحسان
عن ابي موسى عبدالله بن قيس الشعري **رضي الله عنه**
قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم **فقال يا رسول الله**
ما القتال في سبيل الله مبتدأ وخبر والجملة مفعول القول
فان احدنا يقاتل غصبا نصب على انه مفعول والغضب
حالة تحصل عند خلبان دم القلب لا زيادة الانتقام
ويقال حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر
الميم ونشديد المشاة التحتية وهي الانفة من الشبي
او المحافظة على الحرم **فقال** صلى الله عليه وسلم **من قاتل**

كما في الرواية المخري ليطابق سمعت **اسما الاعمال البدنية**
اقوالها وانما لها نرضها ونقلها قليلها وكثيرها الصادر
من جنس المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزية بالنيات قيل
وقدره احتفية اسما الاعمال كاملة والاول اولى ان الصحة
الكثر لزوما للحقيقة من الكمال فاحمل عليها اولى لان ما كان
الزم الشيء كان اثره خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ
انتهى وهذا يوم انهم لا يشترطوا النية في العبادات
وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل اما
المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن شرها
يشترطها في الوضوء لانه مقصود لغيره لالذاته فكيف
ما حصل حصل المقصود وهو كستر العورة وباقي شروط
الصلاة التي لا تقتضي نية واسما احتيج في الحديث
الى التقدير لانه لا يد الجار من متعلق ولا يصح تعلقه بالمذكور
لان ذات العمل تحصل بدون نية فلا بد من تقدير محذوف
يصح بالمعنى وذلك المحذوف هو الخبر في الحقيقة على
الاصح فبعضهم جعل المقدر في ضمن الخبر ابتدا كما تقرر
فيستغني عن ضمائر شي في ابتدا وبعضهم جعله في ضمن
المبتدأ والتقدير انما صحح الاعمال كايته بالنيات فلم
عليه حذفان في الكلام وزح بان الخبر حم بصير كونا
مطلقا بخلافه على الاول وحذف الكون المطلق اكثر من الكون
الخاص بل ينتج حذف الخاص اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاد

الكثر

كثيرا ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف
واحد بقلة وشذوذ ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما
قبول الاعمال لكن ترد في ان القبول ينفع عن الصحة اولى
فعلها الاول هو كالتقدير الكمال والثاني هو كالتقدير الصحة
وقيل لا حاجة الى ضمائر محذوف من الصحة والكمال او نحوها
اذ الضار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة الفعل الشيء
اي انما الاعمال المعند بها شرعا والتقدير يحسن المكلفين
لاخراج اعمال المجانين واحمال اعمال الصبيان وبالمؤمنين
لاخراج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي
لا تخرج من الكافر وان كان مخاطبا بها معا قبا على تركها
والنيات يتشدد اليها جمع نية من نوي من باب ضرب
وهي لغة القصد وقيل من النوي بمعنى البعد فكان النواوي
لشيء يطلب بقصد لا وعزمه ما لم يصل اليه بخوار حم ^{كانه}
الظاهر لبعد عنه فجمعت النية وسيلة الى بلوغه ^{شعا}
قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخي عنه كان عزمه وقيل
قصد الفعل ابتغا وجه الله تعالى وامثال الامرة والمراد
بها هنا المعنى القوي ليطابق ما بعد من التقسيم وجمعت
في هذه الرواية باعتبار تنوعها وان كانت مصدرا وهو لا يجمع
نظرا لذاته او باعتبار مقصد النواوي كقصد لا تفع او يحصل
موجودا وانما وعيده وفي معظم الروايات بالنية بالمراد
على الاصل لا اتحاد محلها وهو الغلب كما ان مرجعها واحد

علي مقتضى الحق العقلية **لنكون** اي لان تكون **كلمة الله**
اي دعوته الي الاسلام او كلمة الاخلاص **في العليا** امن
قاتل علي مقتضى القوة الفضية او الشهوانية **فهو في**
سبيل الله عز وجل ويبطل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضا
الله فانه من القتال لاعلا كلمة الله وقد طابق هذا الجواب
معنى اللفظ الواقع في السؤال مع الزيادة عليه لان الفضة
والحكمة فقد يكونان لله تعالى او لفرض الدنيا واجاب
عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب نعيم وجوه الفضة
والحكمة لطال ذلك وعسى ان يليس عليه فان قيل السؤال
عن ماهية القتال والجواب ليس عن بل عن المقاتل اجيب
بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال لمعني اسم الفاعل
اي المقاتل بقريته فان احدهما ويكون عبر سماع العاقل
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا انا متني
مع النبي صلي الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الحاء المعجمة
وكسر الراء اخر موحك والخرب ضد العامر اي في اماكن
خرية من المدينة او بكسر الميم فتح فيل جمع خربة ونوقش
فيه بان جمع خربة خرب بفتح الحاء وكسر الراء ككلمة وكلم بفتح
الهم الا ان يقال مراد هذا القابل انه جمع خربة بكسر فكأن
قال في الخلاصة ولفعل فعل وفي رواية حرث بالحما
المهمل المفتوحه واسكان الراء وبالمثلثة اخر **وهو صلي**
الله عليه وسلم **بفركا** جملة اسمية وفتت حالا اي يعتمد علي

عسيب بفتح الراء وكسر التاء بني الممهلين وسكون المنة
الحقبة اخر موحك اي غرض من جريد الخيل **معه** صفة
للسيب **فهر بنفر** بفتح الفاعلة رجال من ثلاثة الي عشرة
من اليهود **وقال** بعضهم لبعض **سلوه** اي النبي صلي الله
عليه وسلم **عن الروح** وقال وفي نسخة فقال بعضهم
لا تسيلوه لا يجي فيه بشي نكروهونه برفع تجي علي الاستئناف
وجز صهي جواب النبي قال في الفتح وهذا الذي في
روايتنا ونصبه علي معنى لاننا لوه خشية ان يحى فيه
بشي ولا يذبله **فقال بعضهم** لبعض والله **لنساله** عنها
فقال رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح جال الروح
في التنزيل علي معان منها القران او جبريل او ملك غيره
وعسيبي وحسواهم مشكل اذ لا يعلم مرادهم لكن الاثرون
عن ان سوالهم عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي
ان اليهود قالوا القريش انفس الروح فليس بشي ولذا
قال بعضهم لا تسألوه لا يجي بشي نكروهونه اي ان لم
يقصد لانه يدل علي بنونه وهم يكروهونها **فكأن** رسول الله
صلي الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن مسعود **فقلت**
انه يوحى اليه ففتت حتى لا يكون مشوبتا عليه او فتت
حابل يينه ويدينهم **فما الخبي** عنه اي انكشف عنه عليه
الصلاة والسلام الكذب الذي كان يفتشاه حالة الوحي **قال**
وفي نسخة فقال **ويسيلونك** باثبات الواو والتنزيل

دني تشيخه **ببالونك عن الروح فخر الروح من مرزقي من**
الابداعيات الكائنة من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على
هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب ومارب العالمين يذكر
بعض صفاته اذا الروح لدرجة لا يمكن معرفة ذاته الا بقواض
تميزه عما يلبس به فلم يبين ماهيتها لكونها ما استأثر الله
بعلمه ولان في عدم بيانها تصديقا لسبوة بنينا عليه الصلاة
والسلام وقد كثر اختلاف الناس فيها فنبضهم وقف **بعضهم**
خاص والذي عليه عامة المنتكبين من اهل السنة الذين خاضوا
في ذلك انها جسم لطيف في البدن سار فيه سرايان الما في
العود الاخضر والنا في الفم وعن الاشعري انها النفس
الداخل الخارج **وما دونها** لصفة الغائب في اكثر النسخ
وبذلك قر الاشمس وهي مخالفة لخط المصحف **الا** اي
او علما **قليل** او الا قليلا منكم اي بالنسبة الي معلومات
الله التي لا نهاية لها وفي نسخة **وما دونها** با خطاب
موافقة للرسم وهذا خطاب عام او خاص باليهود
عزائير بن مالك رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل
رديف رسول الله عليه السلام اي راجبا خلفه **علي الرجل**
بفتح الراء وسكون الحاء المهملين وهو البعير اصفر من القتب
وفي رواية انه كان علي حمار **فقال يا معاذ بن جبل بفتح**
نون ابن وامعاذ فهو بضم النون لانه منادي مفرد علم
واختاره ابن مالك لعدم اختياره الي تقديره ونصبه **علي**

ما بعد

ما بعد كما سم واحد مركب فكانه اضيف والمنادي المضاف
منصوب وهذا اختيار ابن ابي عمير وقال ابن ابي عمير
النصب علي ان قوله معاذ زائدا للتقدير يا بن جبل وهو يرجع
الي كلام ابن ابي عمير **بن اويل قال** اي معاذ **ببنت يا رسول**
الله وسعد بنك اي اجابته لك بعد اجابته واسعد بعد
اسعاد فهما مصدران علي صورة المثني وتثنية المقصد
التكثير **ثلاثا** راجع من كل النوا والاجابة او الاجابة
اي نداء عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابته معاذ له
ثلاث مرات وهو صفة لمخذوف اي قبله **ثلاثا قال ما من**
احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادته
صدق من قلبه متعلق بقوله صدق اي يشهد بلفظه
ويصدق بقلبه او بقوله يشهد اي يشهد بقلبه **ويصدق**
بلفظه فالشهادة علي الاول لفظية وعلي الثاني قلبية
وعلي كل فهو اختلا عن شهادة المنافقين وطاهر قوله
الا حرمه الله علي النار ان جميع من اتي بالشهادتين لا يدخل
النار وهو مصدق للادلة القطعية الدالة علي دخول طائفة
من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة واجب
بان هذا مقيد لمن ياتي بالشهادتين تابيا ثم يموت علي
ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الكلود او انه خرج مخرج
الغالب ان الموحدين يميل بالطاعات ويحتمل المعاصي
او المراد من قال ذلك موديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار

على اللسان الناطق بالتوحيد كما ورد من تحتهم مواضع السجود
على النار قال معاذ **يا رسول الله اذ هو الظاهر ان الغزاية**
واللعرض اخبر به الناس فيسبشروا نصيب كحق النور
والتقدير فان يسبشروا وفي نسخة فيسبشرون بالتون
اي فم يسبشرون **قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اجرتهم**
ينكلوا بتشديد المشاء الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة
المجردة وفي نسخة ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف
من النكل وهو الامتناع اي تمتنعوا عن العمل اعتمادا
على مجرد التلفظ بالشها دين **واخبر بها معاذ عند موته**
اي موت معاذ كما يدل له رواية احمد بسند صحيح عن جابر
ابن عبد الله الاضاري قال اخبرني من شهد معاذ ا حين
حضرت الوفاة بقوله سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا لم يمتعني ان احد تكلمه الي مخافة ان تتكلموا فذكره
تأشبا بفتح المشاء الفوقية والهمزة وتشديد المشاء
نصبت على انه مفعول له اي تجنبوا عن الامتناع ان كنتم ما امر الله
بتبليغ حيث قال واذا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب ليبيئنهم للناس ولا يكتوبون فان قيل انما قلنا
انه تأم من الكلمات فكيف يتايم من مخالفة الرسول عليه
الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النبي كان مقيدا
بالانكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك لانه اذا زال
القيود زال الحقيده او انه فهم ان النبي للتنزيه لا للمختم

والا لما اخبر به اصلا وقد روي البزار من ابي سعيد الخدري
في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ
في التبشير فلقينه عمر رضي الله عنه لا تجلتم دخل فقال
يا بني الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك
اتكلوا عليها قال فزده وفي الحديث جواز الورد اف
وبيان توضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن
جبل في العلم لانه حفصه بما ذكر وجواز استفسار الطالب
عما يزدد فيه واستبدانه في اشاعة ما يعلم به وحله
وتخصيص العلم بقوم يهيم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل
المعنى اللطيف لمن لا يتساهل ومن يخاف عليه الترخيص
والانكال لعنود فهم **عن ام سلمة رضي الله عنها** هذه اوردت
بنت ابي امية روى النبي صلى الله عليه وسلم **فالتجارت**
ام سليم بضم المهملة وفتح اللام البخارية الاضارية
وهي والدة اس بن حذاف **اي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقلت يا رسول الله ان امرأة يسقي من الحق اي
لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا
محتاج اليه فاطلق الاستحيا الذي تقير وانكسار يعني
العبد عند فعل ما يهاب عليه واراد ما ينشأ عنه من
الامتناع المذكور وقيل المراد لا يا مردا بحيا في الحق وقد
ذلك بسط العذر لها في ذكر ما تسقي الناس من ذكره بحضرة
الرجال لان نزول النبي مهن يدل على شدة شهواتهن

للرجال ولذا قالت لها عايشة كافي مسلم فضحت الناس
فهل تجيب **على المرأة من غسل** بضم العين وروي بفتحها وهو
مصدران عند أكثر أهل اللغة وقيل بالضم وبالفتح
المصدر وحرق الحرزا بيدني المبتدأ **إذا هي احتملت**
أي رأت في منامها أنها تتجامع فقال وفي نسخة قال النبي
وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عليها غسل **إذا رأت**
الماء أي وقت رويتها المني إذا استيقظت فإذا ظر فية
وتجوز كونها شرطية أي إذا رأت وجب عليها الغسل
وحصل روية الماء شرط للغسل بدل علي أنها إذا لم تزل الماء
لا غسل عليها قال الراوي **فقط أم سلمة** ويحتمل أن هذا
من كلام أم سلمة علي سبيل الالتفات والاصل فقطبت
يعني بالياء التحقبة أي الروي أيها عظمت **وجعلها**
أو بالفتوحية أي أم سلمة وفي مسلم من حديث أنس
أن ذلك وقع لعائشة رضي الله عنها أيضا ويمكن الجمع بأنها
كانتا حاضرتين **وقالت أم سلمة يا رسول الله وحكم**
المرأة مجذ فهمزة الاستفهام وفي نسخة أو تحتمل
بأنيابها وهو معطوف علي مفرد يقتضيه السياق
أي أتري الماء وتحلم قال **صلى الله عليه وسلم** تحلم
وتري الماء **ثابت يمينك** بكسر الراء والكاف أي لصفتك
بالتراب وهو كناية عن فقرها وهي كلمة جارية علي السنة العرب
لا يريدون بها الدعاء علي المخاطب بل مجرد الزجر فمجد ف

مجد ف اللف **يشبهها ولدها** وفي حديث أنس في الصحيح لمن
أن يكون الشبه ما الرجل غليظ ابض وما المرأة رقيق
أصفر من الإماء علا وسبق يكون منه الشبه وفي الحديث
ترك الاستحياء عرضت له مسيلة **عن علي بن أبي طالب**
رضي الله عنه قال كنت رجلا منكم بفتح الميم المقابلة
في كثر المذي وهو باسكان الميم ما ابض رقيق يخرج غالبا
عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية **فأمرت المقداد**
بكسر الميم وسكون القاف زادني روايته ابن الأسود ونسب
إليه لأنه كان رباة أو تبناة أو حالفها وتزوج بامر
والأقاربوه حقيقة فهو ثعلبة الهراي وهو من السابقين
إلى الإسلام المتوفي سنة ثلاث وثلاثين في خلافة
عثمان رضي الله عنه **أن يسأل** أي بان يسأل النبي **صلى الله**
عليه وسلم نسأله عن حكم المذي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
فيه أي في المذي **الوضوء** لا الغسل وقد استدل بعضهم
بهذا الحديث علي جواز الاعتقاد علي الحجة المظنون مع القدر
علي المقطوع وهذا خطأ ففي المناي أن السؤال وقع
وعلي حاضر قال في الفتح **عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي**
الله عنهما أن رجلا قام في المسجد النبوي ولم يبرق اسم
الرجل فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل أي
بلاهلل وهو رفع الصوت بالنسبية في الحج والمراد به هنا
الأحرام وهو الميقات المكاني **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

يعمل بضم الياء اي يحرم اهل المدينة من ذي الكليفة بضم
المهملة وفتح اللام لتفسير حلفته بفتح اللام واحدة الحلف
وهو بنت معروف وذو الكليفة مكان علي نحو عشرة مراحل
من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف الان بابيار
علي **ويجعل اهل الشام من الحنفية بضم الحيم** وسكون
المهملة قرية كبيرة بين مكة والمدينة علي نحو خمسين فرسخا
من مكة وهي الان خراب لا تعرف فاجرمون الان قبلها
من رابع وكاهل الشام اهل مصر والمغرب كما ثبت في
بعض الروايات **ويجعل اهل نجد** وهو ما ارتفع من
ارض تهامة الي ارض العراق **من قرن** بفتح القاف وسكون
الراء وهو جبل يدور املس كانه هضبة مطل علي عرفات
وقيل مكان بينه وبين مكة مرحلتان **ويجعل في كل**
علي الصورة الخبر في الظاهر والظاهر المراد به الامد
اي ليحل **قال ابن عمر ويترعون عطف علي مقدر اي**
قال صلى الله عليه وسلم ما تقدم ويرعون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايضا ويجعل اهل اليمن من يلبس
بفتح المثناة التحتية واللام جبل من جبال تهامة علي
مرحلتين من مكة **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم اتقه بفتح**
القاف اي لم اتهم **هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وهذا من شدة تحريمه وورعه واطلق الزعم علي القول
المحقق لانه لا يدري من هو الا زاعمين الا اهل الحجة والعلم

بالمسنة

بالمسنة و محال ان يقولوا ذلك بارايهم لان هذا ليس مما
يقال من قبل الراي **وعنه رضي الله عنه ان رجلا لم يعرف اسمه**
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة
التيهية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة **فقال**
عليه السلام **يلبس** بفتح الاوول والثالث ويجوز ضم
السين علي ان لا نافية وكسرهما علي انها ناهية **التيهين**
ولا التمام بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم
الموحدة والنون **ولا تلبس الورس** بفتح الواو وسكون
الراء بعد هاء مهملة بنت اصفر باليمن يصنع به **او الزعفران**
وفي رواية مسد الزعفران او الورس **فان لم يجد الثعلين**
فليلبس الخنيزر وليقطعها بكسر اللام وسكونها عطف علي
فليلبس والواو لا تقتضي ترتيبا والا فالقطع قبل اللبس
حتى ان **يكسرنا اي في غاية قطعها تحت الكعبين** فان قلت
السؤال قد وقع علي لبس فكيف اجاب بصلى الله عليه وسلم
بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلام علي الصلاة
والسلام وفصاحته لان المتروك من مصدر بخلاف الملبوس
لان الاباحية هي الاصل فخص ما ترك ليبين ان ما سواه
مباح وفي الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجاب
عليه الصلاة والسلام عنها وزاد حالة الاضطرار في قوله
فان لم يجد الثعلين وليت اجنبية عن السؤال لان حاله
الستر تقتضي ذلك وسياتي في الحج ان شاء الله

5
7

تقاي بقيقة ما يتعلق بعدين كحديثين ولما فرغ المؤلف من
الرد على من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام
الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شديدا بذكر احكام
العبادات مرتبا ذلك على ترتيب حديث الصحاحين
بني الاسلام على حسن شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وابتا الزكاة وحج البيت وصوم
وقدم بعد الشهادتين الصلاة لانها افضل العبادات
بعد الايمان وقدم عليها الطهارة لانها مفتاحها كما في
حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها
والشرط مقدم على المشروط طبعاً فقدم عليه وضماً
فقال **كتاب الوضوء** ولو قال كتاب
الطهارة لم يقول بعد باب فاجاني الوضوء كما في بعض
نسخ الاصل لكان انساب لان الطهارة اعم من الوضوء
والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم
لبقطة عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك الكتاب والوضوء
لضم الواو والفعل وفتحها الما الذي يتوضأ به وحكي في
كل الفتح والضم مشتق من الرضاة وهي الحسن والنظافة
لان المصلي يتنظف به فيصير وصيلاً عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال لا تقبل**
لضم المثناة الفوقية مبني للمفعول وقوله صلاة بالرفع
نايب ناعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالضم على

المفعولية

المفعولية من اي الذي **أحرف** ابي وجد من حدث الكبر
كالجنانة والكهيز او اصفر كخارج من احد السبلين **حتى**
اي الي ان **يتوضا** بالما او ياتي بما يقوم مقامه من التيمم عند
العجز عن استعمال الماء وان قصر على الوضوء لانه الاصل
اولا من التيمم بيبي وضوءا عند النسي باسناد صحيح
من حديث ابي ذرارة رضي الله عنه وسلم قال الصبي الطيب
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين واطلق عليه الصلاة
والسلام التيمم انه وضوء لكونه قابها مقامه والمراد
بالقبول هنا ما يراد في الصحة وهو الاجزا وحقيقة
القبول ثمة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذممة
ولما كانت الصحة مظنة القبول عبر عنها به لان الفرض منها
مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه
القبول واذا اتقى القبول انتفت الصحة لما قام من
الاولى على كون القبول من لوازمها واما القبول المغيبي
في قوله من اي عرفا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه
قد يصح العمل ويتخلف القبول لما منع ولهذا كان بعض
السلف يقول لا تقبل صلاة واحدة احب الي من جميع
الدنيا قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال انما يتقبل الله
من المتقين وظاهر الحديث ان الصلاة الواقعة في حال الخد
اذا وقع بعدها وضوءا قبلت اي صحت وهو خلاف
الاجماع واجيب بان الغاية للصلاة لا لعدم القبول

والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى ينوضا لا تقبل فاذا نوا
قبلت صلاة الذي ياتي بها بعد الوضوء مع باقى
الشروط فلا بد في الحديث من هذه الموصلة ويؤخذ منه
الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القول اتى الى غاية الوضوء
وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقضى ذلك قبول الصلاة
بعد الوضوء مطلقا وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث
سواء كان خروج اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة
فيه بين حدث وحدث في حالة دون حالة والصلاة
شاملة للصلاة الجائزة والمبعدة وغيرهما وحكي عن
الشافعي ومحمد بن جرير الطبري انها اجازة صلاة الجازة
بغير وضوء وقال بذلك بعض الشافعية وهو مخالف لعموم
هذا الحديث والاجماع **قال رجل من حضرموت** بفتح الحاء
المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الدال والميم بلد باليمن
وقبيلة ايضا ما وفي نسخة **فما الحدث يا ابا هريرة**
قال هو ضم الفاء والمد **واضراط** بضم الضاد وهما
مشتركان في الخروج من الدبر لكن الثاني مع الصوت
واضاف ابو هريرة الحدث بهما تبيينها بالاحتف على
الاغظ او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفة في غالب
الامر والافا حدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى بعض
الخروج وعلى الوصف الحكيم المقدر قيامه بالاعضاقيام
الارصاق الحسنة وعلى المنع من العبادة المترتب على

كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا
للحدث فلا يعني به الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان
الواقع لا يرتفع فلم يبق الا ان يعني به المنع او الوصف الحكيم
وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وني
نسخة النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول** عبر المضارع
استحضار للصلاة الماضية **ان امتي** اي امته الاجابة
وهم المسلمون وقد تطلق امة محمد صلى الله عليه وسلم ويراد
بها امته الدعوة وليست ملزمة ههنا **يدعون** بضم الواو وفتح
ثالثه من الدعاء المعنى النداء اي ينادون الى موقف الحساب
او الى الميزان او الى غير ذلك **يوم القيمة** نصب على الظرفية
اي في يوم القيامة حال كونهم **غسل** بضم الغين المعجمة وفتح
الراء جمع اعز اي ذو عزة وهي بياض في جبهة الفرس
والمراد ههنا النور يكون في وجوههم **مجلين** من التجليل
وهو بياض يدي الفرس ورجليه والمراد به ههنا ايضا
بينها اي ينادون على روس الاشهاد وهم بهذه الصفة
فان قلت الفرقة والتجليل في الاخرة من الصفات اللازمة
وشروط احوال الانتقال قلت احوال تكون منتقلة او في
حكم المنتقلة نحو هو الحق مصدقا وخلق الله الزرافة بيدها
اطول من رجلها فاطول حال لازمة لكنها في حكم المنتقلة
لان المعلوم من ساير الحيوانات استواء القوائم الاربع
وكون الزرافة ههنا الوصف مخالف لساير الحيوانات

فصار في حكم المنتقل وكذلك المعلوم في ساير المخلوق عدم
الفرق والتجمل فلما حصل الله ذلك لهذه الامة دون ساير
الامم صارت في حكم المنتقلة ويجعل ان تكون هذه علامة
لهم عند الموقف وعند الكوض ثم تنتقل عنهم عند دخول
الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى ويصح ان يكون
منصوبا بنزع الخافض وهو التا او مفعولا ثانيا ليدعون
بمعنى ليمون او لمعنى ينادون لكنه مضمن بمعنى ليمون
من للتفليل والسببية اي من اجل وسبب اثار الوضوء
جمع اثار وهو بقرينة ومنه اثار الجرح والوضوء بضم الواو
وتجوز فتحها ايضا فان الفرق والتجمل لتنازع الفصل
بالا فيجوز ان ينسأ الي كل منهما ومن متعلقة بیدعون
او بغير مجلبي على سبيل التنازع **فمن استطاع اي قدر منكم**
ان يظلم عثرته اي وتجمله وانتصر على الفرق لانه لا تقا
على الاخرى فهو من باب الاكتفاء على حدس ايل تقيمكم
الحراي والبرد وحضها بالذكرة ان محلها اشرف اعضا
الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الالسان **فليفعل**
اي ما ذكر من الفرق والتجمل فالمعقول محذوف للعلم به
ولم يقل فليظلم عثرته وتجمله وحصيل اصل الفرق والتجمل
بفعل ما زاد على ما يتيقن به كمال الواجب وغاية الطاعة
الفرق ان يظلم صحتي الفتق مع مقدمات الالسان والتجمل
ان يستوعب العضدين والساقين وقول بعضهم انه

عنى

لا يستحب

لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب مردود مما ثبتت من
فعله صلى الله عليه وسلم وفعل النبي هرة وفعل ابن عمر وعمل العلاء
وفتواهم عليه واما قوله عليه الصلاة والسلام بعد وضوءه
ثلاثا فمن زاد على هذا ونقص فقد اساء واظلم فالمراد
الزيادة في عدلرات او النقص عن الواجب لا الزيادة في
تطويل الفرق والتجمل وهما من خواص هذه الامة لا اصل
الوضوء وحمل بعضهم الفرق والتجمل على انها كما يرد عن
اناس كل الذات لا خصوص اعضا الوضوء ويبدل له حديث
الترمذي امي يوم القيامة غر من السجود ومجمل من الوضوء
قال في المصاييح وهو معارض بظاهر ما في البخاري
اه وبيروني على من قال ان الفرق والتجمل ثابت لهذه الامة
من نواصمهم ومن لم يتوضأ عن **عبد الله بن زيد بن عاصم**
الانصاري المازني قتل في ذي الحجة في اخر سنة ثلاث
وستين وله في البخاري ستة احاديث **رضي الله عنه**
انه **شكا** بالالف اي عبد الله بن زيد فهو الشاكي من
شكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوا **ابي رسول الله بي**
الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية والضمير في
انه لعبد الله بن زيد كما تقرروني بعض الروايات شكلي
نضم اوله مبنيا للمفعول والرجل نايب فاعل وهذا
موافق لما في مسلم كاصط المودي الرجل بالنضم ثم قال
سليم هنا الشاكي وجاني رواية البخاري انه عبد الله بن زيد

لا يستحب

حكم

وقال الكرماني الرجل هو فاعل شي وهو غلط لا يخفى كما قال
العيني الذي **يخيل اليه** بضم الميم المشناة التختية وفتح الميم
مبني الملام يميم فاعله أي يشبه له **أنه يحرك الشيء** الحديث
خارجا من دبر وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم
لا ينتقل أو لا ينصرف شك من الراوي وهما بالحزم على النهي
وبالرفع على النبي حتى أي إلى ان **ليسمع صوتا** من دبره
أو **يحدث بها** منه والمراد تحقق وجودها حتى كالكلمة لو كان
أختم لا يشتم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما
لفرض الحكم عليهما فكل حدث كذلك إلا أنه وقع جوابا
بالسؤال والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم
للمعنى كما تقرر في الأصول ومن ذلك حديث إذا استهل
الصبي ورت وصى عليه أدم يرد تخصيص الاستهلال
دون غيره من إمارات الحيوة كما حركت وكوفا وبوحذ
من هذا الحديث قاعدة لكثير من الأحكام وهي استصحاب
اليقين وطرح الشك الطاري فمن يتيقن الطهارة وشك
في الحدث عمدا ييقن الطهارة أو يتيقن الحدث وشك
في الطهارة عمدا ييقن الحدث فان يتيقنهما وجهل السابق
منهما أخذ بضد ما قيلها على تفصيل مقرر في محل **عن ابن**
عيسى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **نام** مضطجعا
حتى أي إلى ان **نمخ** ثم صلى **وربما** قال أي الراوي عن ابن
عيسى **اصطبح** عليه السلام حتى **نمخ** ثم قام فصلى أي

قالها بدون قول نام وبزيادة قام أي انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بعد قيامه من النوم من غير وضوء لأن
من خصا بصره ان نومه لا ينقض وضوءه لأن قلبه منتهق
للموجي ومثله بقية الأئمة **عن أسامة بن زيد** أي ابن
حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب وأمه أم أيمن المتوفى
بواد القرى سنة أربع وخمسين وأربعين وله في البخاري
أحد عشر حديثا **رضي الله عنهما** قال **دفع** أي رجع **رسولا** الله
صلى الله عليه وسلم من **عرفة** غير منون اسم للمكان الذي
يقف فيه الحجاج ويقال له عرفات ومنع الصرف مراعاة
لكونه بقعة ويقال هذا يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة وقيل عرفة اسم للزمان وعرفات اسم
للمكان قال تعالى فاذا انفضت من عرفات سميت ليلة
أدم عرف حواشيه فانه أهبط بالعند وهي بحكة فتعارفا
في الموقف وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك هناك
وقيل غير ذلك وعلى هذا فلا بد من تقدير مصاف
راي من وقوف عرفة أي الوقوف يوم عرفة بعرفات **حتى**
إذا كان عليه السلام **بالشعب** بكسر الشين الميم ومكون
العين المهملة وهو الطريق في الجبل والمراد به هنا الطريق
المعهود للحاج **نزل** **فقال** **م** **توصا** بما زمره كما في زوايد
المسند بسناد حسن **وم** **يسمع** **الوضوء** بضم الياء وأسباع
الوضوء انما هو **داكالة** والبالغة فيه أي انه خفف له عمله

بالرفع الي مزدلفة وفي مسلم فتوضا وضوا خفيفا وقيل
معناه توضحا مرة مرة لكن بالاسباع او خفف استعمال الماء
بالنسبة الي الغالب عادتة والقول بان المراد الوضوء اللغوي
بمعنى وابعده منه بالقول بان المراد به الاستنجاء لما ثبت
في بعض الروايات من قوله اسامة فجعلت اصب الماء عليه
ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة
لان كان لا يقرب منه احد وهو علي حاجته **فقلت الصلاة**
بالتصب علي الاغرا او بتقدير ان يزيد او ينقصي الصلاة **بارس**
الله فقال وفي نسخة قال **الصلاة** بالرفع علي الابتداء وفيه
اعلمت بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او مكانها قد امكن **فرك**
فلما جاء المزدلفة موضع مخصوص بين عرفات ومكة
سمي بذلك لان الحاج ينزلون فيها الي الله تعالى اي
يقربون بالوقوف فيها اليه **نزل فتوضا** سجان مزم ايضا
فاسبع الوضوء وانما اسبغ هنا وخفف ثم لان ثم لم
يرد به الصلاة وانما اراد دوام الطهارة وفيه استحباب
تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول وفيه استحباب
الاصح عند الشافعية لا يوجب تجديد الا اذا صلي بالاول
صلاة ما فرضنا او نفلنا **اتيتم الصلاة نصي المغرب**
التي توي تأخيرها الي وقت العشاء اي صلاحها قبل حط
الرجال ثم **اناخ كل انسان** منا بغيره في منزله الذي نزل
فيه ثم **اتيتم العشاء بكبد العين** وبالمد اي صلاحها **فصلي**

117
لم يصل بينهما شيئا لانه يستحب التوالي بين صلاتي الجمع
تاخيرا وسياتي ان شاء الله تعالى ما يتعلق بذلك في الحج
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه **توضا فغسل وجهه** من
عطف المفصل علي الجملة ثم بين المفصل علي وجه الاستنسا
بقوله **أخذ غرفة من ماء** والغرفة بفتح العين مصدر يعني
الاغتراف وبالضم يعني المزوف وهي ملا الكف وهذا
هو المناسب هنا فمرة للبيان المشوب بالتمحيض
فمضمض وفي نسخة **فتمضمض بها واستنشق ثم**
أخذ غرفة من ماء جعل بها هكذا اضافها الي يده الاخرى
اي جعل الماء الذي غرغه بيده في يده جميعا لكونه امكن
في الفصل لان اليد قد لا تستوعب الغسل واشارت بذلك
الي انه لا يشترط الاغتراف باليدين معا **فغسل بها**
وجهه اي بالغرفة وفي نسخة بهما اي الذين وظاهر
قوله انه **توضا فغسل وجهه** مع قوله **أخذ غرفة من ماء**
المضمضة والاستنشاق لغرفة من جهة غسل الوجه
ووجهه ان المراد بالوجه او لا ما هو اعم من المروض
والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق لغرفة مستقلة ثم **أخذ غرفة من ماء**
فغسل بها يديه اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل
بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة
من ماء ثم **نفض يده كما في رواية** اي داود مع مسح اذنيه

وهو الاخلاص الواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها
بخلق الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متفرقة فناسب
جمعها وانما المحصر وهو من حصر المبتدأ في الخبر ويعبر عنه
البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند
اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بها والصحيح
ان افادتها ذلك بالمنطوق بدليل انه لو قال ما لي على المدينار
كان اقربا بالمدينار ولو كان مفعولا لم يكن مقرا لعدم اعتبار
المفهوم في المقادير وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات
بجذوقها وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الاميمان من
بخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا
في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في ذلك
يفيد احصا ايضا لان الاعمال جمع محلي باللام الاستقرائية
وذلك يستلزم احصا اذ التقدير كل الاعمال بالنيات
ولو كان عمل بالنية لم تصدق هذه الكلية ولا يرد على احصا
كوصوم رمضان بنية قضا او نذر حيث لم يقع عن ذلك
مع نية لعدم قابلية المحل والضرورة في الحج حيث لم يقع حج
للمستاجر مع تسبق لناوي مع عدم نية لنفسه لا ف
نفس الحج وقع ولو كان تميز المنوي له والفرق بينه وبين
نية القضا او النذر في رمضان حيث لا يصح مطلقا
ان النفيين ليس بشرط في الحج بل له ان يجرد مطلقا ثم
يصرفه الى ما يشاء ولذا الواحد من بغيره وعليه فرضه انصرف

للفرض ولا كذلك الصوم واما الزلة النجاسة حيث لا يقترن
الي نية فلاها من قبيل التروك نعم يقترن اليها من حيث
المثواب كترك الزنا لا يتأب عليه الا اذا قصد انه ترك امتثال
للمشروع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الي
نية لصراحتها للفرض الاثابة الكاملة وخروج هذا
ونحوه من اعتبار النية فيه اما بدليل اخر وهو من باب
تخصيص العموم ويكون المراد انما الاعمال بالنية غالب
اولا استحالة دخوله كالنية ومعرفة انه تفك فان النية
فيها محال اما النية فلاها لو توقفت على نية اخري لتوقف
للاخري على اخري ولزم التسلسل او الدور وهو محال
واما معرفة انه تفك اي الشعور به فانها لو توقفت على
النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا
بانه قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن
بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا
يقال العمل احداث امر قول كان او فعلا باجارتها او بالقلب
لكن الاسبق الي الفهم الاختصاص بفعل اجارته لا نحو اليه
قال ابن دقيق العيد وعبر بالاعمال دون الافعال لان الفعل
كما قال بعضهم هو الذي يكون زمانه يسيرا ولا يتكرر
قال تفك لم تر كيف فعل ربك باصحاب الغيل وتبين لكم
كيف فعلنا بهم فان هلاكهم كان في زمان يسير ولم يتكرر
بخلق العمل فانه يوجد من الفاعل في زمن مستد مع التكرار

في هذا الحديث حذف يد عليه ما رواه ابوداود
ثم اخذ غرقة من مفرش اي صب الماء قليلا قليلا **علي حمله**
اليمني حتى اي الي ان غسلها والرش قد يراد به الفصل
ويبدل له قوله هنا حتى غسلها ولا شك ان الرش الفقير
قد يكون مع الاساتة ولما كانت الرجل مظنة الاسراف
في الفصل عبر عن غسلها بالرش للاحتراز عن ذلك **ثم**
أخذ غرقة فغسل بها وقوله **يعني رجله اليسرى** من
كلام الرازي عن ابن عباس وفي نسخة فغسل بها رجله
يعني اليسرى **ثم قال** اي ابن عباس **هكذا رايت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا حكاية حال ماضية وفي
رواية توضا وفي هذا الحديث دليل على اجمع بين المضمضة
والاستنشاق بفرقة واحدة وهو محتمل كان يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا كذلك وان يتمضمض
ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واو كى
الكيفيات ان يجمع بينهما بثلاث عرفات يتمضمض من
كل واحدة ثم يستنشق فقد صح ذلك من حديث عبد الله
ابن زيد وعنه وصححه النووي واجمع بكيفيات المذكورة
افضل من الفصل بينهما بفرقتين يتمضمض من واحدة
ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى كذلك او يستغفر فوات
يتمضمض منها بثلاث على الولا **ثم يستنشق بثلاث**
او يتمضمض بواحدة **ثم يستنشق باخرى** وهكذا

قال في الفتح وانفقت الرواية علي تقديم المضمضة علي
الاستنشاق فتقدمت عليهما عليه مستحق لا مستحب وها
سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما **ابوداود عن انس**
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المحلا اي اراد دخوله وهو بالموضع قضا الحاجة
ويسمى المرهاض والكثيف والكثش والرفق يسمى خلا
لان الانسان يخلوايته **قال** بعد قوله ليم الله كما ثبت في
بعض الروايات واخر النبوة عنها لانه ليس للفرقة
اللهم **اي اعوذ** اي الوذ والنجي واتخصن **بك من الحنث**
بضم المعجمة والموحدة وقد تكن تخفيفا علي الراجح
جمع حنث **والحنث** بالهمز جمع خميسة والمراد ذكر ان
الشياطين وانانهم وعبر بكان **علي** للدلالة علي الدوام
وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم اظهار اللعبودية
وتعليمها للامة والادب ومحموظ من الانس والجن وخض
المحلا لانه ماوي الشياطين لعدم ذكر الله فيه وكان
يقول اذا خرج منه كما ورد عن عائشة غفرلك والحمد لله
الذي اذهب عني الازدي وعافاني وفي رواية الحمد لله
الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المحلا قال اي ابن عباس **فوضعت له وضوا**
بفتح الواو ما يتوضا وقيل ناوله اياه ليستنجي به

قال في الفتح وفيه نظر **فقال** وفي نسخة قال اي النبي
صلي الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلد **من** استغمامية
مبتدأ خبر **وضع** هذا الرضوخ **خبر** علي صيغة المجهول
عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية
وبالعكس اي اخبر النبي صلي الله عليه وسلم انه ابن
عبس والمخزله خالته بميمونة بنت اكارث رضي الله
عنها لان ذلك كان في بيته **فقال** عليه الصلاة والسلام
اللهم فقهم في الدين انما دجالا تفرس فيه من الذكا
مع صفر سنة بوضع الرضوخ عند الخلافة ابي بكر
عليه السلام اذ لو وضع في مكان بعيد منه لا يقتضي
مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه لكان تفرضا
للاطلاع وهو يقتضي حاجته ولما كان وضع المادنية
اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالشفقة في الدين
ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به
وكذا كان **عن ابوب** خالد بن زيد بن كليب **الرضاري**
كان من يكار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلي الله
عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي بالقسطنطينية
غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها له بن البخاري
سمعت احاديث **رضي الله عنه قال قال رسول الله**
صلي الله عليه وسلم اذ اني ارجو **احكم القايط** هو في الاصل
الكان المطين من الارض يقتضي فيه الحاجة ثم كني به

عن

عن العذرة لغنها كراهة لذكرها نخاص اسمها وعادة
المرب استعمال الكتابة صوتا للاسنة كما نقصان الاربعة
والاسماع عنه ثم صار حقيقة عرفية غلبت على حقيقة
اللفظية **فلا يستقبل القبلة** بكسر اللام على النبي ورضاه
علي النبي **ولا يبول بها** حذم حذف الياء على النبي
اي لا يجملها مقابل ظهر وفي رواية مسلم ولا يستدبرها
بول او غايط اي بالعنبر وعين الخارج وسبب النهي
اكرام القبلة عن المواجهة بالجماسة وقيل سببه كشف
العورة وحرم فيطرد في كل حالة يكتف فيها العورة و
كالوطي ونقل بعضهم ان ذلك قول عند المالكية
وكان قابله متمك برواية في الموطا لا تستقبلوا
القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة فضا الحاجة
جمعابين الروايتين **شرفوا او غربوا** اي خذوا في
ناحية الشرق او في ناحية الغرب وفي الالتفات
من الغيبة الي الخطاب وهو اهل المدينة ومن
كانت قبلتهم على سمتهم اما من كان قبلته الي جهة
الشرق او المغرب فانه يعرف الي جهة الجنوب او الشمال
وظاهر هذا الحديث يقتضي عموم تحريم الاستقبال
والاستدبار في الصحرا والبنيات معا كان لولا هو
مذهب الي حنيفة وبعض السلف واحدي رواية عنه
تغيطها للقبلة وحض الشافعية والمالكية واحدي

رواية مجديت ابن عمر الاقي وغيره وقصوه علي ما اذا كان
المكان غير معد لقضا الحاجة بدون سائر مرتفع ثلثي
ذراع بينه وبينه ثلاثه اذرع فاقل ويكره ان كراهه
خفيفة في غير المعد مع السائر المذكور اما في المعد فلا
حرمة ولا كراهه وعليه حمل حديث جابر بن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان استقبل القبلة او استدبرها
بيول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ودعوي
بعضهم ان هذا ناسخ لحديث ابن عمر وانه يجوز كل
من الاستقبال والاستدبار مطلقا خلافا للظاهر
والمراد بالقبلة هنا القبلة الممهودة المان وهي الكعبة
اما ما كان قبلة في الاصل كبيت المقدس فاستقبالها
واستدبارها مكروه وتزول الكراهه هنا بما تزول به
الحرمة ثم **محمد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** انه
قال ان ناسا كانوا يهربون واي ايوب الاضاري
ومعقل الاسدي وغيرهم من يري عموم النبي في
استقبال القبلة واستدبارها سواء كان المكان معدا
لقضا الحاجة ام لا **يقولون اذا قدمت علي حاجتنا**
كناية عن التبرز ونحوه وذكر القمود لكونه الغالب
والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام **فلا يستقبل**
ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر اللام
المخفضة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد اللام المنقوطة

وبيت

وبيت بالتصبي عطف على القبلة والاضافة فيه اضافة
الموصوف الي الصفة كسجود الجامع ومراد ابن عمر بهذا
الكلام الا تكار عليهم في اعتقادهم عموم النبي ثم بين
سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قوله **والله لقد ارتقيت** اي صعدت وفي نسخة
رقيت يوما لصب علي لظرفية **علي ظهر بيت لنا** وفي
رواية علي ظهر بيتنا وفي اخري ارتقيت فوق ظهر بيت
هضبة كحاجتي واطاف البيت اليه لانه الذي اسكنها
نبي النبي صلى الله عليه وسلم واصطافه ابن عمر الي نفسه
لكونه حين الاخبار قد اال اليه بطريق الاول لانه
من اخلة حفصة لكونها شقيقة **فرايت** اي الصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **علي البيت**
تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الواو وتكون مع فتح
اللام وكسرها واحدة الطوب التي وحال كونه **مستقبلا**
بيت المقدس كاجتته اي لاجل حاجته اي وقت حاجته
فهذا يدل علي انه استقبل بيت المقدس ويلزم منه
استدبار القبلة بالنسبة لاهل المدينة فيكون جائزا
ويقاس به استقبالها وللتزمذي الحكيم بسند صحيح فرايت
في كنيف وهو صريح في ان المكان معد للحاجة وكل من
الاستقبال والاستدبار جائز وهذا الحديث مع
حديث جابر عند ابي داود وغيره محض للموم حديث

ابن ابي الرب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الا شراف علي
الذي صلى الله عليه وسلم وانما قصد السطح لضرورة فحانت
منه الثقة كما ثبت في بعض الروايات ثم لما اتفق له
روية في تلك الحالة من غير قصد احب ان يجلي ذلك من
فايدة فحفظ هذا الحكم الشدي هذا ويجعل ان المراد ابن
عمر اذا تكا رعي من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند
الحاجة غير جائز ويكون هذا ناسخا للذي عن ذلك ^{عائشة}
ام المؤمنين رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
كن يخرجن بالليل اي فيه اذا تبرزن اي خرجن للبراز
بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض ويكني به عن
الخارج من باب اطلاق اسم المحل علي الحال والبراز بالكسر
مصدر لمعني المبارزة ويطلق ايضا علي نفس الخارج وهو
الفايط ومنه الحديث اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في
الموارد وقارعة الطريق والظل **اي المناصع** بفتح الميم
والنون وكسر الصاد اخر عين مهملة مواضع اخر المدينة
من ناحية البقيع جمع منضع بفتح الصاد من الضوع وهو
الخلوص مخلوص من الابنية والاماكن **وهو اي المناصع**
مسجدا بفتح السين والفاء والحاء المهملة اي واسع **فكان عمر ابن**
الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احب
لنساءك اي امنهن من الخروج من البيوت فلم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما امر به عمر رضي الله عنه

فخرجن

فخرجت سودة بنت زمعة بفتح الزاي وسكون الميم
علي المشهور عند الحديثين وتجوز فتحها القرشية العامرية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم توفيت اخر خلافة عمر وقيل
من معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين رضي الله عنها
ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشيا بكسر الهمزة والمد
والنصب بدل من ليلة **وكانت امرأة طويلة فناداها عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام
حرف استفتاح ينيه به علي تحقيق ما بعدك **فدعرك فناداك**
باسودة بالبناء علي الضم لانه منادي مفرد معرفة **جرها**
بالنصب مفعول له مفعول لقوله فناداها اي لا يخرج
علي ان ينزل بضم المثناة مبني للمفعول ويفتحها مبني
للفاعل وان مصدرية اي علي نزول **الحجاب فانزل الله**
عز وجل الحجاب اي حكم الحجاب وهي رواية فانزل الله
الحجاب واعلم ان الحجب ثلاثة الاول هو الامرستر
وجوههن يدل عليه قوله تعالى ياديها النبي قل لا روجك
وبنائك ولسا المومنين يدبين عليهن من جلابيبهن
الهيئة الثانية الامر بارخا الحجاب بينهن وبين الناس
يدل عليه واذا سالتموهن متاعا فاسلوهن من
وراحجاب الثالث الامر لمنهن من الخروج من البيوت
الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهن شخصهن كما
فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين

١٩

خرجت وزينب علمت لها قبة لما توفيت يد علي ذلك قوله
تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضرن بخبرهن علي
حيوهن ولا يبدين زينتهن الا في البيت وكانت لهن في البيت
عند قضا الحاجة ثلاث حالات الاولي بالظلمة لان
كن يخرجن بالليل ولومع عدم ستروجهن بالثياب
ثم نزل الحجاب فسترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن
تميز ولعنا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة
وهذه في الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت
منفس عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة اذا تقرر
هذا فيجوز ان يراد بقاية الحجاب الجنس الثالث
للايات الثلاث الدالة على منعهن من الخروج من البيوت
لكن في صحيح ابن عوانة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب
فانزل آية الحجاب ياء بها الذين امنوا وتدخلوا بيوت
النبي ^{الاية} وهو يقتضي ان سبب نزولها فضة سودة المذكورة
والثابت في الروايات ان سبب نزولها فضة زينب
بنت جحشد لما اولم عليها صلي الله عليه وسلم وتأخر المنع
الثلاث في البيت واستحى النبي صلي الله عليه وسلم ان
يلزم بالخروج فنزل آية الحجاب وسياتي ذلك في تفسير
سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى وسياتي ايضا
حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساك يدخلن عليهن

البر والفاجر فلما مرتين ان ^{مكتوبين} فنزلت آية الحجاب
وروي ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي
صلي الله عليه وسلم ياكل ومعه اصحابه وعائشة تاكل
معهم اذا صابت يد رجل يدها ففكره النبي صلي الله عليه
وسلم ذلك فنزلت آية الحجاب وطريق الجمع بينها ان سبب
نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها للنسب
علي قصتها في الآية وهذا اخر المواضع الاحاديث عشر
التي وافق عمر فيها نزول القرآن ^{عن ابى قتادة} اسم
الحارث او التمان او عمر بن الرديني الانصاري فارسل
الله صلي الله عليه وسلم شهدا احدا وما بعدها
واختلفت في شهودة بدر له في البخاري ثلاثة عشر
حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين
رضي الله عنه ^{قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم}
^{اذا شرب احدكم اي ما وغيره كما يدل له حذف المفعول}
^{فلا ينس} بالحجج علي النبي كالمفعولين اللاحقين
وبالرفع علي النبي المراد به النبي في الروايات داخل
والنبي للتناديب لازادة المبالغة في النظافة لانه ربما
يخرج منه ريق فيخالطها فيعاقه الشارب وربما
تروح الامانا من بخار ردي لمعدته فيقتدما لللطافة
فيمن ان يبين الامانة فيه ثلاث مع التنفس في كل
مرق خارج الامانا ^{واذا ابى الحدا} قال كما يدل له رواية

اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه **فلا يمين** بفتح السين
للخفة وكسر هاء على الاصل في تخمين الساكن **ذكره** وكذا ابن
يمينه حالة البول والغايط دون غيرهما **ولا يمسح بيمينه**
اي لا يستنجي بها في قبل او ربر تشد فيها عن ماسة
ما يشا ذى او ما شدة وربما يترك عند مناولة الطعام
ما با شدة بيمينه من الاذى فينفر طبعه من تناوله
والذي فيها للتزبد عند الجهور وقيل للتحريم فيكون
الاستنجاء بها حراما كما قاله بعض الشافعية وانما خص
الرجال بالذكر لانهم الذين يجضون مجلسا غالبا والنساء
شقايق الرجال في الاحكام الا ما خص هذا وقد
استشكل بعضهم ما ذكره بانه اذا استنجم باليسار
استلزم من الذكر باليمين واذا من باليسار استلزم
الاستنجار باليمين وكل منهما منهي عنه واجيب بان كان
التخلص منهما بان يمس العضو بيسارة على شئ يسكن بيمينه
وهي قارة غير متحركة وحده فلا يعد مستنجرا باليمين
ولا ما ساقه من صب الماء بيمينه على بياض حائل الاستنجاء
ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للمجد ولا
يستغنى بها الا للضرورة **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
انه قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهمة
من الرباعي أي كقصة قال نفع فانعموم مشرقين
وبوصلها وتشديد المشاة الفوقية اي مشيت وراه

وقد خرج **كحاجته** جملة حاله على تقدير قد كما علمت
نكاح عليه السلام وفي نسخة وكان **لا يلمت** وراه و
كانت عادت في مشيه صلى الله عليه وسلم **فدثر** اي
فدثرت منه لا ستانس به كما رواه بعضهم وزاد فقال
من هذا فقال ابو هريرة **فقال الغني** بهزج وصل
من التلا في اي اطلب الي فقال بفتك الشئ طلبته
لك و بهزة قطع من المزيد اي اعني على الطلب يقال
انفتك الشئ اعنتك على طلبه وهما روايتان وفي
نسخة ابغ لي بقطع الهمة باللام بعد الغين وفي رواية
ابتي **احجار** مفعول ثان لا يغني **استغنى** بها بالمو
والفالكسوة والصناد الممجة مجزوم جوابا للامد
وتجوز رفعه على الاستغناء والاستغناء لا يخرج
ويكفي به عن الاستنجاء قال في القاموس
استغنىه استخرج وبالحجر استنجي ارقال عليه
الصلاة والسلام **نحوه** بالنصب اي ونحو هذا اللفظ
كما استنجي بها وهو شك من بعض الرواة **ولا تأتي**
بالجزم محذف حرف العلة على النهي وروي بانثاش
علي النبي وفي نسخة **ولا تأتي لعظمه ولا روث** لا تنها
مطعومان الجمن كما رواه البخاري عن ابي هريرة انه قال
لما ان ذرع للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال العظم والروث
قال هما من طعام الجمن وفي حديث ابي داود عن ابن

ابن مسعود ان وفد اجن قد مواعلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث
فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فتنهاهم عن ذلك وقال انه
زاد اخوانكم من اجن وقيل النهي في العظم لانه لا ينج فلا
يتخامك لقطع العجاسة وحم فيلحق به كل ما في معناه
كالزجاج الاملس او انه لا يخلو غالبا من بغيته وسم يعلق
به فيكون مأكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد
ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومنتجس فلحرق العظم وخرج
عن حال العظام فوجهات اصحابها في المجموع المنع والنجس
بالعظم كل مطعم للادي كرمته ما لم يحرق فان اختص
بالبهائم او غلب فيها لم يحرم وقد نبهني الحديث بان تقاض
علي العظم والروث علي ان ماسواهما مجزي ولو غير
محمد ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض
الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معني
وانما حضر الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال
ابو هريرة **قالت** علي السلام **يا احجار** طرف اي في
طرف **تباي** فوضعتا بتا بعد العين الساكنة وفي
رواية فوضعتا **الي جنبه** واعرضت وفي رواية
واعرضت **سنة** بزيادة العين تا بعد العين **فلمسا**
تضي صلى الله عليه وسلم حاجته **اتبه** بهمة قطع اي كقمة
بهن اي الحق المحل بالاحجار وكني به عن الاستنجاء والتبسط

منه

منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب او سنة وبالاول
قال الشافعي واحدا من عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء
بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب
وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الثا فبينة
هو سنة واحتموا بحديث ابو هريرة عن ابي داود مروعا
من استنجر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
الحديث قالوا وهذا يدل علي انتفاء المجموع لا الانيار
بين ان يكون قبل الوضوء واقتد به صلى الله عليه وسلم
وخروجها من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخرج عن
النهي لم يجزه **عن ابن مسعود** عبد الله **رضي الله عنه** انه
قال ما اتي النبي صلى الله عليه وسلم **الغايطة** اي الارض
المطمينة لغضا حاجته فالمراد به معناه المنفوي **وامرني**
ان اتبه بثلاثة احجار اي باثنيان ثلاثة احجار وفي
طلبه الثلاثة دليل علي اعتبارها والاطا طلبها وفي حديث
سلمان بن مهران رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكيتني
بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال ابن مسعود
رضي الله عنه **فوجدت** اي اصببت **حجرين** والتممت
اي طلبت **الحجر الثالث** فلم اجد **لصغير الضب** اي الحجر
وفي نسخة فلم اجد **مجدفة** فاخذت **روثة** زاد ابن
خذمية وكانت روثه حمار **وايتته** عليه الصلاة والسلام
بها اي بالثلاثة **فاخذ الحجرين** والحق الروثة وقال

هذا **ركس** بكسر الراء واسكان الكاف فقييل هي لفظة في **الركس** **بالحكيم**
لمعنى الجنس ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في
هذا الحديث فانها عندهما بالحكيم وقييل **الركس** الجميع
سمي بذلك لانهم ردت من حال الطهارة الى حال الخاسة
او من حال الطعام الى حال الروث يقال **اركس** ركسا اذا
رده قال نفاي **اركسوا** فيها وقييل **الركس** طعام الحين
وذكر اسم الاثنا عشر مرة مراعاة للخبر على حد قوله نعم فلما
را الشمس بازغة قال هذا بي وفي نسخة هذه **ركس**
بالتانيث على الاصل فان قيل ما وجه اثبات ابن مسعود
بالروثة بعد ما لم يصلي الله عليه وسلم بالا حجار اجيب بان
قاس الروثة على الحجر جامع الجود فقطع صلى الله عليه
وسلم قياسه بالفرق او بابدال المانع ولكنه ما قاسه الا
لضرورة عدم وجود المنصوص عليه وقد اسند الطحاوي
بقوله والقي الروثة على عدم اشتراط الثلاثة في الاستنجاء
وعلى ذلك بانه لو كان مشروطا لطلب الثالث وهو
مذهب مالك والي حنيفة وداود واجيب بانه ثبت
في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثققات اثبات
ذلك عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقي الروثة وقال
انها **ركس** اي تني محمدا وبانه يحتمل ان يكون التني بالهمزة
الاول في طلب الثلاثة فلم يجد الامر بطلب الثالث والقي
بطلب طرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة

ان لم يسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد
ثلاثة اطراف عن ابن عجلون **رضي الله عنهما** انه قال **توضا**
البي صلي الله عليه وسلم فضل كل عضو من اعضا الوضوء
مرة مرة بالنصب فيها على المفعول المطلق الميني للمكية
وقيل على الظرفية اي توضا في زمان واحد بازغسل
كل عضو في زمان واحد في زمانين وقيل على المصدر
اي توضا من التوضي اي غسل الاعضاء غسل واحد
عن **عبد الله بن يزيد** اي عبد ربه صاحب روي الزيد
رضي الله عنه ان النبي **صلي الله عليه وسلم** **توضا** فضل
اعضا الوضوء **مرتين مرتين** بالنصب فيها على المفعول
المطلق عن **عثمان بن عصفان** بن ابي العاصي بن امية
امير المؤمنين الملقب بذي النورين لتزوجه بنتي
النبي **صلي الله عليه وسلم** ولا يعلم احد اخر خاسته علي بنتي
بني غيره استشهد يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي
الحجة سنة خمس وثلاثين **رضي الله عنه** انه دعا بان
اي طلب انا فيه ما للوضوء **وافزع** اي صب الماء على كفيه
اي واحدة بعد واحدة كما يدل له رواية انه افزع بيك
اليمنى على اليسرى ثم غسلها افراغا **ثلاث مرات** وفي
نسخة مرارا **فغسلها** اي معا على الراجح من ان الكفين
يظهران معا كالاذنين والمراد انه غسل كفيه ثلاث مرات
قبل ادخالها الا وان لم يكن عقب نوم احتياطا كما سياتي

ثم ادخل الميمنة في الالفا فاخذ منه الماء وادخله في فيه **فمضمض**
بان اذ ار المائي فيه وفي نسخة بمضمض بالتا بعد الفا
واستنشق بان ادخل المائي انفه **واستنثر** بالمشاة
الفوقية ثم المثلثة بيدهما نون ساكنة اي اخرج الما من
انفه بعد الاستنشاق وفي رواية فمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا وفي اخرى واستنثر ثم **غسل وجهه غلا ثلاثا**
وحده من قضايل الشعر الي اسفل الذقن طولاً ومن
شحة الاذن الي شحة الاذن عرضاً وعطف ثم للتراحي
بين رتبة الفرض والسنة وقدمت هذه السن لتفرق
اوصاف المألونا وطهارتها **وغسل يديه** كل واحدة
الي مع الرفيقين بفتح الميم وكس الفاء وبالفعل لثقتان
مشهورتان ثم **مسح رأسه** لم يذكر عدد المسحة فاقضي
الاقتصار علي مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة وذلك
واحد لان المسح مبني علي التخفيف فلا يقاس علي الفعل
لان المراد منه المبالغة في الاسباع فم روي ابو داود
من وجهين صحاح احدهما بن خزيمة وعين من حديث عثمان
بتثنية مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو
مذهب الشافعي قياسا علي غيره من الاعضاء واما رواية
المسح مرة في لبسان الجواز ثم **غسل رجليه غلا ثلاثا**
مرات اي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعتان
عند مفصل الساق والقدم ثم **قال عثمان رضي الله عنه**

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من توضأ وضوء محمد**
هذا اي مثل ما ورد كذلك في بعض الروايات
كمن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي
المساوات من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي
التفاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ
تحولا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا لمعني المثل
مجازا او علي حل المقصود بان لا يترك ما يقتضي المثلية
الا ما يقدح في المقصود لان الكيفية المرتبة عليها ثواب
معين باختلاف شئ منها يجتثل الثواب المرتب بخلاف
ما يفعل لامثال الامر بمثل فعله صلى الله عليه وسلم
فانه يكتفي فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر والمراد
المماثلة بحسب الظاهر لان علمه صلى الله عليه وسلم
بمقاييق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره **ثم صلى**
ركعتين لا يحدث بينهما نفرة قال في الفتح المراد به
ما تسترسل النفس معه ويمكن المراد قطع الاما قول
يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم علي الخطرات
والوساوس ويتخذ رد فعه فذلك معنوعه ونقل
القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث
النفس اصلا ورأسا ولا يشهد له ما رواه ابن المبارك
في الزهد بلقط لم يبد فيها ورده النووي فقال **الصواب**
حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير

المستقرة نفس من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا
اعلا درجة بلا ريب وذلك كالمجتهد من الدنيا الذين
غلبت مراقبة الحق على قلوبهم ثم ان تلك الحواطر منها
ما يتعلق بالدنيا فالمراد دفعه مطلقا ووضع في رواية
الحكيم الرمزى في هذا الحديث لا يحدث نفس بشي
من الدنيا ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان اجنبيا اشبه
احوال الدنيا وان كان من منفعات تلك الصلاة فلا
وظاهرة انه لا يضر الاسترسال في التفكير في امور الآخرة
المتعلقة بالصلاة او في معاني ما يتلوه من القرآن والراجح
خلافه واماماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كان يجزئ في صلواته فالمراد انه كان يهجم عليه
ذلك فيدفعه وليسترسل معه وجواب الشرط قوله
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغار دون الكاير
كاين مسلم من التضرع به فالملحق بحمل علي المقيد وزاد
ابن ابي شيبة وما تاخر وهو ذاني حق من له صفاير
وكاير فمن ليس له الا صفاير كزنت عنه ومن ليس له
الا كاير حفف الله عنه منها لم يقدارها لصاحب الصفاير
ومن ليس له صفاير ولا كاير يزداد في حسناته بنظر
ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط
للمتعلم والترتيب في اعضا الوضوء للاتيان في جميعها
بتم والترتيب في الاخلاص وتخدير من له في صلواته

بالتفكر

بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في
العزم على المعصية فانه يحضد المرء في حال صلواته ما هو
مشغوف به اكثر من خارجها وفي بعض الروايات في آخر
هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم لا تغزوا نفسكم ولا
من اعمال السبئية بنا على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة
التي تكفر الخطايا التي يقبلها الله وابن للعبد بالاطلاع
على ذلك **وفي رواية ان عثمان رضي الله عنه قال بعد**
ان دعا بانا فتقضا منه والله لا حدتكم وفي نسخة
الا حدتكم حديثا لورا اية من كتاب الله تعالى
ما حدثتكم اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت
البيهي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوسطا
وفي نسخة لا يتوقان بنون التوكيد الثقيلة رجل
يحسن وفي نسخة **فيحسن وضوءه** بان ياتي به كاملا
بادابه وسننه والفا لم يبي عم لان احسان الوضوء ليس
متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالغا التقوية
بل هي لبیان الرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء
افضل واكمل من الاقتصار فيه على الواجب **ويصلي**
الصلاة المفروضة الا عجزه لضم العين وكسر الفاء
ما يبيته **وبين الصلاة** اي التي تليها كما في مسلم اي من
الصفاير **حتى يصليها** اي الصلاة الثانية اي يقدر
منها رقبيل يتدع فيها وحتى غائبة فحصل العامل من

قال تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي
يدوم ولا شك ان النية تعتبر فيما يدوم عليه الانسان ويكره
منه دون ما يندر صدوره فالنية لا يحتاج اليها فيه الباقي
بالنيات للمصاحبة او السببية ويظهر ان ذلك في ان
النية شرط او ركن والراجح انهما ركن في اول العبادة ويشترط
استصحابها الي اخرها بان نفي عن المتأخر وحكمها الوجوب
ومحلها القلب فلا يكفي النطق بها مع غفلته لعم هو
سقط ليساعد اللسان القلب وشروطها سلام النواهي
وتهميزه وعلوه بالمنوي والكذب فاذا استك في حديثه فتوضا
احتياطاً ثم بان محدثاً لم يجزه للتزدد في النية بلا ضرورة
بخلاف ما اذا لم يتبين محدثاً وانما يجزبه الضرورة والغرض
بها تميز العبادة عن العادة او تميز رتبتهما ووقتها اول
العبادات الهادية الصوم لعدم مراقبة الفجر **واما لكل**
امرئ يكسر الراي رجل **مانوي** اي الذي نواه او نيتته
اي منوي وكذلك لكل امرأة هانوت لان النساء شقائق
الرجال علي ان صاحب القاموس قال والمراد مثلثة الميم
للانسان او الرجل وعلي القول بان انما المحصر فهو هنا من
حصد الخمر في المبتدأ ويقال قصر الصفة علي الموصوف
لان المقصود عليه في انما دابها الموحرون نزوا هذه علي
السابقة بتقديم الخمر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل
المايان بعد الجملة بعد المولي بانها لا فائدة فيها لانها

عينا

عينا واجيب بان معنى الثانية حصر الثواب المرتب علي العمل
لعامله ومعني المولي ان صحة العمل متوقف علي النية ولا يلزم
من ذلك ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المكان
المفصوب ويقرب من هذا قول بعضهم ان في الثانية خفا
تقديم وانما لكل امرئ ما ثواب ما نوي فتكون المولي قد
نمته علي ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية علي
ان العامل يكون له ثواب العمل علي قدر نيته في الخلوص
ونحوه ولهذا اخرجت عن المولي لترتبها عليها وهذا كلام
وجيه ومعارضه بعضهم له ليست في محلها وقيل فائدة
الثانية اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها
من غير تعيين بل لابد من تمييزها بالظهور او المعصية مثلا
وقيل فايدتها الاشياء الي منع الاستتابة في النية
لان الجملة المولي لا تعيد منها اذ لو نوي واحد عن غيره
صدق عليه انه عمل بنية والجملة الثانية منعت ذلك
وتعقب بسايل كنية ولي الصبي في الحج فانه صحيح وكبح
الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب
بان ذلك واقع علي خلاف الاصل وتخييرا من الريا وقيل
الجملة اللاحقة موكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالموجب
والدلة بالثانية تشبيها علي سرد الاخلاص وتخييرا من
الرياء المانع من الاخلاص وقيل فايدتها الدلالة علي الثابتة
علي عمل نواه فمنه مخوض والمعني وانما لكل امرئ ثواب

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

1094				الرقم العام	
فتح المبدي على مختصر الزبيدي				عنوان المخطوط	
عبدا لله الشرقاوي				المؤلف	
1273هـ	سنة النسخ	562	عدد الأوراق	الجزء الأول	عدد المجلدات 3

الظرف اذا الففران لا غاية له والاستسقاء المذكور استسقاء
مفرغ من اعم الاحوال اي يفعل الوضوء المذكور والصلوة
في حالة من الحالات التي حالة الففران **والاية** اي
التي عنها عثمان هي **ان الذين يكفون ما انزلنا من**
البينات الاية التي في سورة البقرة الي قوله ويليعنهم
اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت من
اهل الكتاب فهي تحت علي التبليغ لان العبره بموم
اللفظ لا بخصوص السب فان قيل ظاهر الحديث
يقتضي ان الففران لا يحصل بمجرد الوضوء بل حتى يضي
اليه الصلاة مع ان ظاهر حديث ابي هريرة الصحيح
اذا توضا العبد خرجت خطاياها اليه يقتضي ان مجرد
الوضوء كاف في الففران اجيب بان ترتب الففران
المخصوص علي مجموع الامرين لا بناحي ترتب مطلق
الففران علي مجرد الوضوء وبان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فرب متوضعا حضر من خشوع ما يقتضي
الففران عند وضوءه واخر عن تمام صلواته **عن**
هريرة رضي الله عنه انه اي النبي صلي الله عليه وسلم
قال من توضا فليستسقاء بان يخرج ما في انفه من
اذي بعد الاستسقاء لما فيه من تنقية مجري
النفس الذي به تلاوة القران وبازالة ما فيه من
الثقل نصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما ورد

انه

ان يبيت علي الخيشوم وهو علي الانف ونوم الشيطان عليه
حقيقة او استسقاء لان ما يعتقد من الففار ورطوبة
الخيائيم قدارة توافق الشياطين وعادة العرب ان
ينسبوا المستقبت والمستسقاء الي الشيطان او ذلك
عبارة عن تكسبه عن القيام الي الصلاة والراجح ان
مبينة حقيقة خاص لمن لم يفعل ما يجترس به في
منامه كقراءة اية الكرسي والامر عند الجمهور للذبح
لقوله صلي الله عليه وسلم لا دعراي توضا كما امر الله فاحال
علي الابهة وليس فيها ذكر الاستسقاء ولا الاستسقاء
واجبا للاستسقاء **ومن استسقاء** اي مسح فرجه بالحجار
وهي الاحجار الصفراء **فليوتر** وقيل المراد من استسقاء
البحور فليوتر بان ياخذ ثلاث قطع من الطيب او ينظفها
ثلاثا واكثر والصحيح الاول **وعنه رضي الله عنه**
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم
اي اراد ان يتوضا فيجعل في انفه اي ما يخذ من الغنول
لدلالة الكلام عليه وفي رواية ثبانية **عن** **لينثر** بمثل
مضمومة بعد المون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي
نسخة **ثم لينثر علي** وزن يفتعل من باب الافتعال
يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك المنثره
وهي طرف الانف في الطهارة **ومن استسقاء** بالاحجار **فليوتر**
ثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة

وتنزل للوحوب فيكون الاستسقاء

حديث مسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة فاخذ بهذا الحديث
 الشافعي واحد واصحاب الحديث واشترطوا ان لا ينقص
 عن الثلاثة ان حصل الانقلاب فان حصل يستفهم من
 الايتار للحديث الصحيح ومن استنجز فليوتره وليس بواجب
 لزيادة ابي داود باسناد حسن قال ومن لا يخرج ^{المدار}
 عند الماكية والكعبة عند الانقلاب حيث وجد اقتصر عليه
واذا استيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا
 انوضا وظاهرة الحديث واحد وليس كذلك بل هو
 حديث اخر فكان البخاري الذي تبعه المصيري جوار
 جمع حديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما
 يري جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكاية
فليقتل بيده ندبا بالافراد وفي مسلم ثلاثا **قبل ان**
يدخلها اي قبل ادخالها في **ومضوه** بفتح الواو اي الماء
 الذي ينوضا به حيث كان دون القلتين وفي رواية
 قبل ان يدخلها في الماء الذي فيه ذلك **الماء فان احدكم**
لا يبري اين بانك يدك من جسه اي هل لاقت مكانا
 طاهر منه او نجسا بقربه او جرحا او اثر استنجيا
 بالحجار بعد بلل المحل او اليد بنجس عرق و اشار بالتقليل
 المذكور الي ان المدار على الشك في نجاسة اليد فمن ينك
 في ذلك كره غسلها في الرنا الذي فيه ما قليل او ما يع
 قبل غسلها ثلاثا وان لم يكن اثر نوم او كان اثر نوم

والاول من زيادة عليه ابي داود فيحصل نقا

بالنهار

١٧٨
 بالنهار وخص نوم الليل بالذكر للمغلبة علي ان باتت
 لمعني صارت فيشمل الليل والنهار وقيل الكراهية في
 التمس لمن نام ليلا استند مسها لمن نام نهارا لان الاحتمال
 في نوم الليل استند لطوله عادة ولا نزول الكراهية
 الا بالفضل ثلاثا وان تيقن الطهارة بواحدة وهذه
 الثلاثة هي المطلوبة وكذا ان تيقن طهارتها كان لف
 عليها خرقة اول الوضوء واما اذا كان الماء قلتين فاكثر
 فلا يكن غسل اليدين قبل غسلها وكذا ان تيقن الطهارة
 كان لف عليها خرقة عند نومه والامر للذهب كما تقرر
 وحلم الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار
 اخذا بظاهر الحديث وانفقوا على انه لو غسل بيده لم
 يفسد الماء قال اسحاق وداود والطبراني ينجس
 لورود الامر باراقته لكنه حديث ضعيف ويؤخذ من
 هذا الحديث استحباب التثليث في غسل النجاسة
 لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اوي وفي الاضاح
 الي المخاطبين في قوله فان احدكم اشارت الي مخالفة نوم
 عليه الصلاة والسلام في ذلك فان عينه تنامان ولا
 ينام قلبه هذا ويبيح لمن سمع اقواله عليه الصلاة
 والسلام ان يتلقاها بالقبول ويدفع الخواطر الراجعة
 لها فقد حكى ان شخصا لما سمع هذا الحديث وان نبت
 يدي ميني فاستيقظ وبيده في داخل دبره مكتوبة كتاب

اول الوضوء

عز ذلك واقلع فتسال الله تعالى ان يحيي قلوبنا من الحواطر
الروية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقيل له جملة
حالية اي قال له عبيد بن جريح **رايتك لا تتر من الورك**
اي اركان الكعبة الاربعة الالركنين اليمانيين فيه
تغليب والا فالذي فيه الحجر الاسود عرافي لانه الي جهة
العراق ولا يقع التغليب باعتبار الاسود بان يقول الاسود
ليلا يتشبه علي جاهل وهما باقيان علي قواعد ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ومن ثم حصا اخر بالاستلام
وعلي هذا لو بني البيت علي قواعد ابراهيم عليه السلام
الان استلمت كلها اقتدا به ولذا الماردها ابن الزبير
علي القواعد استلمها وظهره ان عبيد بن عمر من الصحابة
الذين راهم عبيد كانوا يستلمون الورك ان كلها وقد صح
ذلك عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله
عنهما **ورايتك تلبس** بفتح المثناة الفوقية والموحدة
النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخر
مثناه فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق
وهو ظاهر جواب ابن عمر اليت اذ هي عليها الشعر وجلد
البقر المدبوغ او التي استبنت بالدباغ اي لا تت وانما
اعترض علي ابن عمر بذلك لانها لباس اهل النعيم وانما
كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغه وكانت
المدبوغه تغل بالطايف وعين **ورايتك تصبغ** ثوبك

او شون

او شونك بالصفرة **ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل**
الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية عند الاحرام بح او عرف
اذاروا العادل اي هلال ذي الحجة **ولم تنهل حتى**
كان يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة سمي بذلك
لانهم كانوا يثروون فيه الماءي بهيمونه ليستهلوه به
في عرفة شربا وعين وقيل غير ذلك اي فتهل
ح و يوم بالرفع فاعل كان فتكون تامة وبالنصب
خبرها فتكون ناقصة والروية هنا تحتل البصرية
والعلمية **فقال** اي عبداه بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن
جريح **اما الوركات الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يمس منها الا الركنتين اليمانيي واما
النعال السبتية فاني رايت رسولا صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي في
النعال فانا احب ان اليسا فيه نضرح بان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفضل وجليه الشريفين وهما في
نعليه وظاهر انه كان لا مسح عليها خلا فالمن قال
بجواز المسح عليها كالتخفين وحمل قرأة الحجر في قوله تعالى
وارجلكم **وتولى نعلي** **واما الصفرة فاني رايت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فاحب ان اصبغ بها
يحتمل صبغ ثيابه لما في حديث اي داود وكان يصبغ بالورد
والزعفران حتى عمامته ويخيل صبغ شعره لما في السنن انه

الركنين اليمانيين

١٣٨

كان ليصرفها كهيئة وان اكثر الصحابة والتابعين رضي
الله عنهم تحضب بالصفرة وريح الاول الفاضي عياض
واجيب على الحديث المستدل به الثاني باحتمال انه كان
يتطيب بها لا يصنع بها **واما الرفع** بالرجل والعمرة **فاني**
الرسول النبي صلى الله عليه وسلم **تبعني** **تبعته** **بمراحمته**
اي شتوي قايمة متوجهة الى طريق وهو مذهب
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقب
الصلاة جالسا وهو قول عندنا كحديث الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم اهل بالح بعد ان فرغ من ركعتيه وقال
بعضهم الرفع ان يهل اول يوم من ذي الحجة **عن عائشة**
رضي الله عنها انها قالت **كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يعجبه النيمن بالرفع على الفاعلية لانه كان يجب الفاعل
الحسن وكان اصحاب اهل اليمن الجحفة وفي رواية فاستنطق
فبعضه على المحافظة على ذلك فلم يمنع مانع **في تنقله** بفتح
المنشأة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة
اي ليس نعليه فيبتدي بلبس اليمن **وفي ترجمه** ضبط
كالذي قبله اي تسبح شعر فيبتدي بالمشق لليمن
في تسبح راسه وكهيته **وفي طهرون** يضم الطا وتفتح
اي تطهر فيبتدي بالمشق لليمن في الغسل وباليمين
من اليدين والرجلين وفي سنن ابي داود من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا نوضا عم فابدوا بيمينكم فان

قدم البيهقي كره وصح وضوءه اما الكفان والحذان والاذنان
فيطهر ان معا **وفي ثمانية** **كلمه** من عطف العام على الخاص وفي
لنفة حذق العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت
عليه قريظة او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل كل من
بعض او بدل اشتمال وقوله بعضهم انه متعلق بعجبة كالتالي
اي بعجبة في ثمانية كلمة التيامن في تنقله الخ وفيه نظر لانه
ليقتضي ان يكون اعجاب النيمن في هذه الثلاثة **وهو**
بخصوصها في حاله كلها وليس مراد اهل المراد انه بعجبة النيمن
في كل الامتيا في جميع الحالات من سفر وحضر و فراغ
وشغل وغير ذلك ووقع في رواية مسلم تقديم في ثمانية
كلمه على قوله في تنقله الخ فيكون ذلك بدلا باهواة العال
وكانه ذكر المشغل لتعلقه بالرأس والظهور لكونه مفتاح
ابواب العبادة فكانه نية على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل
من الكل والمراد بثمانية كلمة ما كان من باب التكريم كلبس
الثوب ودخول المسجد او التزين كخلق الرأس اما ما كان
من باب الاهانة كالامتنعاط والاستنجان فيفعل باليسار
وكذا ما لا تكرر فيه ولا اهانة كالاخذ والاعطاء على
الراجح **عن ابن رضى الله عنه** **قال رايبت** اي ابصرت
النبي صلى الله عليه وسلم **واكحال** انه قد **حانت** **بالمهانة**
اي قربت **صلاة العصر** وهو بالزور الكائنة في بعض
الروايات سوق بالمدينة **فالمتمس** اي طلب **الضوء**

بالرجل والشرجل لتعلقه

بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به فلم يجز و اي فلم يصيبوا
الماء في نسخة فلم يجزوه بالضمير **فاو** في بعضهم التامنيا
للمفعول **رسول الله** بالرفع نائب فاعل **صلى الله عليه وسلم**
بوضو بفتح الواو اي بانائه وضو اي ما يتوضأ به كاي
له رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدر فيه ما ليس بروي
المهلب انه كان مقداره وضو رجل واحد **فوضع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان وامر الناس
اي بان يتوضأ اي بالوضوء منه اي من ذلك الماء
قال انس رضي الله عنه قرأت اي اصبحت الماء حال كونه
يبيع بتثنية الموحدة اي يخرج **من تحت** وفي رواية
يغور من بين اصابعه فتوضوا حتى **توضوا من عنده**
احرم قال الكوفي حتى للتدرج ومن للبيان
اي توضأ الناس حتى توضأ الذين من بعدهم عند
احرم وهو كناية عن جميعهم وعند لمعني في لان عند
وان كانت للظرفية فكانه قال الذين في احرم فيكون
الشخص الذي هو اخرهم داخل في الحكم انه لكن
فيه ان من البيانية لا بد ان يكون قبلها ابهام هنا
فالاولي ان تكون للغاية لمعني الي كما قاله النووي
وان كانت لفتة قليلة ولا يرد عليه ان اي لا تدخل على
عند لانه لا يلزم من كون حرف لمعني اخر ان يثبت له
حكم من كل وجه ويمكن ان تكون هم زاوية ولذا قال

بعضهم

بعضهم المعني توضأ القوم حتى وصلت النوبة الي الآخر
ولا يرد ايضا ان يلزم عليه عدم دخول الاخر بنا علي
الصحيح من عدم دخول الغاية اذا كانت بالي لان محل
ذلك ما لم توجد قرينة علي الدخول وهنا قرينة عليه
وهي قصد التعميم ويؤخذ من الحديث الخامس الماء
لمن كان علي غير طهارة والرد علي من انكر المخرج من
الملاذة وجواز اغتراف الماء المتوضي من الماء القليل
مع عدم استعماله الي غير ذلك **وعنه رضي الله عنه ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق راسه في حجة
الوداع اي امر الخلق فخلق فاضاف الفعل اليه مجازا
والصحيح ان الخلق هنا معمر بن عبد الله وقيل
خراش بن امية **لمعنيين** والصحيح ان خراشا كان
حالقا بكديبة **كان ابو طلحة** زيد بن سهل بن الاسود
الارضاري البخاري زوج ام سليم ولادة انس شهد
المشاهد كلها المتوفي سنة سبعين كابي هريرة **اول**
من اخذ من شجره عليه الصلاة والسلام وفيه
دليل علي طهارة شجره عليه الصلاة والسلام فيكون
مطلق المشرك ذلك وجه فلا يجوز الماء الذي يغسل به
علي الراجح عند الشافعية لا يقال شجره صلى الله عليه
وسلم مكرم لا يقاس عليه عين لانا نقول الحنوية
لا تثبت الا بدليل والاصل عدوها **عن ابي هريرة**

٢١

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشرب
الكلب ولو معلوا وفي رواية اذا ولغ في انا احدكم
والولوغ اخذ الما في بطن لسانه ويقاس به اللبس واللق
حيث اصاب شيئا من الانامع رطوبة فان لم يصبه لكون
ما فيه جامدا لم يجب غسله وفي رواية من انا احدكم
اي الذي هو تحت يده وان لم يكن ملكه والمراد الا نا الذي
فيه ما قليل او ما يع لا ما كثير فليغسله ولو سجد وونه
سبعها نجاسة اذا لا حدث عليه ولا تكلمت فثبتت
نجاسة في الكلب وهو اطيب اجزائه فبقيتها اولى
ويقاس بالانواع من كل ما اصابه شئ من اجزاء الكلب
مع رطوبة من احد جانبيه وبالكلب التخزير وفرع
كل منها ولو مع غيره ولا بد من الترتيب في واحلق
من السبع لثبوتها في حديث مسلم ولم يقع في رواية
مالك ما الترتيب ولا تثبت في شئ من الروايات
عن ابي هريرة الا عن ابن مسعود عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر
حال كونها في المسجد النبوي المدني في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا وفي نسخة
استفاهه ولا يخفى ان في ذكره مبالغة لبيت في
حذف برشون شيئا من ذلك فينتفي غسله من
باب اولى لانه يشترط فيه جريان الما بخلاف الرش فانه

بجد الغر بالماء ولفظ شيئا عام لانه نكرة في سياق
النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سورة لان
الغالب ان لقابه يصل الي بعض اجزاء المسجد ومع
ذلك لم يغسل واجيب بان طهارة المسجد متيقنة
وما ذكره متكوك فيه واجيب بان طهارة المسجد
ولا يرفع اليقين بالشك وايضا دلالة علي ذلك لا
تعارض منطوق الحديث الوارد بالفضل من ولو غم
وفي رواية تبول وتقبل وتدبر قال ابن المنذر
كانت تبول خارج المسجد في مواضعها ثم تقبل وتدبر
في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تبث في المسجد
حتى تمتهنه بالبول فيه والمقرب ان يكون ذلك ابتداء
الحال علي اصل الاباحية ثم ورد الامر في نكزتم المنا
وتطهيرها وجعل ابواب عليها وبهذا الحديث
استدل الحنفية علي طهارة الارض اذا اصابها
نجاسة وحفت بالشمس او الهوا وذهب اثرها
وعليه بوب ابوداود حيث قال باب طهور الارض
اذا ابيت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة اي في ثوابها
لا في حقيقتها والا ممنوع عليه الكلام ونحوه مادام
وفي نسخة ما كان في المي وينظر الصلاة مالم يجد
اي لم يات بحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام

عدم حدثه وهو ربيع ما خرج من السبيلين وغيره وتفسير
اي هريقة له بالفسا والضرط لان الغالب ان لا يخرج من
الشخص في المسجد غيرهما او تنبيهها لهما علي ما هو
اشد منها كما مر ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل
انتظار اي صلاة كانت **عن زيد بن خالد المدني**
الصحابي رضي الله عنه قال سالت عثمان بن عفان رضي
الله عنه ثم بين سؤالي بقوله **قلت ارايت اي اخبرني**
اذا جامع اي الرجل زوجة او امته فلم وفي نسخة
بين بضم الياء وسكون الميم وتجوز فتح النون مع ضم
الياء وفتحها اي اخبرني عن حكم ذلك فقال عثمان رضي
الله عنه بنوضا كما بنوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي
لا المفوي وانما امر بذلك احتياطا لان الغالب خرج
المذي من الجامع وان لم يشربه او لامته الموطوءة **وقيل**
ذكره لتنجسه من المذي وهو لغسل جميعه او بغسل المتنجس
قال مالك باالاول والثاني فان قيل غسل
الذكر مقدم علي الوضوء فلم اخذ اجيب بان الاول
الواو لا تدل علي الترتيب بل علي مطلق الجمع فلا فرق بين
ان يغسل ذكره قبل الوضوء او بعد علي وجه لا ينقض
الوضوء معه **قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر**
جميعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت
عن ذلك عليا ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطحا

ابن عبد الله **واي بن كعب رضي الله عنهم فامرؤة اي الجامع**
الماخوذ من قوله اذا جامع بذلك اي بان يتوضا فقط
وفيه وجوب الوضوء علي كل من جامع ولم ينزل الا الغسل
لكنه متوخ كما سيأتي وقد انقذ الاجماع علي وجوب
الغسل بعد ان كان في الصحابة وغيرهم من لا يوجب الا
بالاتزال كالحنفة المذكورين وسعد بن ابي وقاص وابن
مسعود ورافع بن خديج واي سعيد الخدري وابن
عبيس وزيد بن ثابت وخطاب بن ابي رباح وهشام
ابن عمرو والاعشى وبعض اهل الظاهر **عن ابي سعيد**
الخدري بالدرال المهملة سعد بن مالك الاضاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
الي رجل من الاضار هو عتيان بكسر العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما
الف بن مالك الاضاري وقيل صاح الاضاري
وقيل رافع بن خديج وزعم في الفتح الاول ولمسلم
علي رجل فيعمل علي انه مربي فارسل اليه **فجاور**
ينظر جملة حاله من ضمير جا ان ينزل منه الماء قطرة
قطرة من اثر الاغتسال فاستناد القطر مجاز كمال
الوادي **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له لعلمها**
قد اعلمناك علي فراغ حلجتك من الجماع **فقال الرجل مقر**
له نعم اعلمتني **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا**

اعجلت بضم العمة وكسر الجيم وفي نسخة عجلت بضم العين
وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية او انحطت بفتح
الهمزة والحاء وكذا المسلم وفي اخري بضم الهمزة والحاء اي لم
تنزل مستقار من نزول المطر **فعلبك الوضوء** بالرفع مبتدا
خبره ابحار والمجرور والنصب على الاغراء والمفعولية لانه
اسم فعل واو في قوله او تحطت للثك من الراوي
او للتوابع اي سوا كان عدم الانزال لا يخرج عن
ذات الشخص او من ذاته فلا فرق بينهما في ايجاب
الوضوء الفل كنه منوخ وقد اجمعت الامة الان
على وجوب الفل بالجماع وان لم يكن مع انزال وهو
مروي عن عايشة ام المؤمنين واني بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وابنه عبد الله وعلي بن ابي طالب وابن
مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي
ومالك وابو حنيفة واصحابه وبعض اهل الظاهر
والنجفي والثوري **عن المغيرة** بضم الميم **بن شهاب**
ابن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية
وولي امر الكوفة توفي سنة خمسين علي الصحيح له تني
البحاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر وان صلى الله عليه
وسلم ذهب كاجن له وهذا نادية من الراوي
لكلام المغيرة بعبارة لغة والادكان السياق يقتضي

ان يقول اني كنت وكذا قوله **وان مغيرة** وفي نسخة وان
المغيرة جعل اي طفق **يصب الماء عليه** وهو يتوضا
حالة حالية **ففضل وجهه ويديه** وعبر بالماضي هنا
على الاصل وفي نصب بالمضارع ككناية الحال الماضية
ومسح برأسه بالالصاق او للتبويض **ومسح علي**
الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس
قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرر لسابق **عند**
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه بات ليلة عند
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
وهي خالته **قال فاضطجوت** اي قال وضعت تحني
بالارض **في عرض الوسادة** بفتح العين على المشهور
وروي بضمها والمراد به مقابل الطول وان كان
العرض بالضم الجانبي فهو لفظ مشترك بين المراد
منه بالقرينة **واضطجع رسول الله صلى الله عليه**
وسلم واهله اي زوجته ميمونة ام المؤمنين في طولها
اي الوسادة **فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حتى اذا وفي نسخة اسقاطها المتصرف الليل او قبل
اي قبل انتصافه **بغير اوبى** اي بعد انتصافه بغير
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت
اذا ظرفية ففعل ظرف لا استيقظ اي استيقظ وقت
الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل

مقدروا استيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل
او كان قبل الانتصاف استيقظ **فجلس** حال كونه **طريح**
النوم عن وجهه الشريف **بيده** بالادفاد وفي نسخة
بالثنية اي بيمينه من باب اطلاق اسم الحال
على المحل او اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على
المسبب اي يزيل استرخاء الجفون مثلا كما حصل بالنوم
فليس اثر النوم من جهة النوم خلافا لمن وهم لان الاثر
غير الموثر **ثم قل** صلى الله عليه وسلم **العشر الايات**
من اضافة الصفة الى الموصوف اي الايات العشر
وتعريف الجزيين على مذهب الكوفيين والاقصم عشر
الايات كثلاثة اثواب **الخواتم** من سورة **الاعراف**
التي اولها ان في خلق السموات والارض الخ سورة **الخواتم**
نصب صفة لعشر المصوب بقراءة **ثم قام** الى **شئ معلقة**
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القرينة اختلفت
من ادم جمع شنان بكسر اوله وقيل ادم والجلد
وانت الوصف حم باعتبار القرينة **فتوضا** صلى الله عليه
وسلم **منها فاحسن الوضوء** اي اتمه بان التي عند وانه
ولا يعارض هذا قوله في الحديث المتقدم وضوا
خفيفا لا يحتمل انه التي جميع المذوبات ويحتمل انه
كان كل منهما في وقت **ثم قام** عليه الصلاة والسلام
يصلي قال اي ابن عباس رضي الله عنه **فتمت قصفت**

مثل

مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهب فتمت الي جنبه
لما يرفع فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسه واخذ
بالذي اليمنى **يعلمها** اي يد لهما تنبيهها على الغفلة عن
ادب الالتيام وهو القيام على بيمينه امام اذا كان
الامام وحده او تاتيه له لكون ذلك كان ليلا فصل
عليه الصلاة والسلام **ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين**
م **ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين** المجموع اثنا عشر وهو
تفسير المطلق في قوله في الحديث السابق فضلي ماشا
م او ثربوا حلة او ثلاث على الخلاف **م** اصطح عليه
الصلاة والسلام حتى اناه **المودت** فقام **فصلي ركعتين**
خفيفتين ثم خرج من الحجة الى المسجد **فصلي الصبح**
باصحابه رضي الله عنهم قيل وفي قرآته عليه
الصلاة والسلام **العشر الايات** المذكورة بعد قيام
من النوم قبل ان يتوضا دليل على جواز قراءة القران
للمحدث حدثا اصغر وعورض بانه عليه الصلاة والسلام
تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينقض وضوءه به واما
وضوءه فللتجديد طلبا لزيادة النور لما ورد الوضوء
على الوضوء نور وكحدث اخر لان مضاجعة الادل في
الفراش لا تخلوا عن الملازمة غالبا والمذهب عند
الشافعية كما قال النووي انتقاض وضوءه بذلك
ويؤخذ من الحديث استحباب التهجيد وقراءة **العشر**

عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثني وقد تقدم
هذا الحديث وفي كل منهما اي الحديث المتقدم والمذكور هنا
ما ليس في الآخر فلذا ذكره وان كان فيه بعض التكرار
عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال
لم رجل اسمه عمرو بن حسن المازني هل تستطيع ان تزيئي
اي تجعليني ارايا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينوضا اي كيفية وضوه فاراد ان يراها بالفعل ليكون
ابلع في التعليم فقال اي عبد الله بن زيد نعم استطيع
ان اريك فدعا عقب قوله ذلك **بها** وفي رواية فدعا
تبور من ما والتور بمثناه مفتوحة وسكون الواو
اخره را انا يشرب فيه او طستا او قدح او مثل
المقدر من حجر او صفر بضم الصاد وقد تكدر صنف
من جيد الخاس يشبه الذهب **وافرع على يده** بالافراد
على ارادة الجبس وفي نسخة بالتثنية **فقتل بين مرتين**
كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي
مقدمة على رواية الحافظ او يقال هما واقعتان
لا خلاف في حرجهما **م تلفعض واستنشق ثلاثا** اي
ثلاث عرقات وفي رواية واستنشقت ثلاثا والمراد
بالاستنشاق الاستنشاق للذومه له غالبا **م غسل**
وجبه ثلاثا ثم يد يد مرتين مرتين بالتكرار الي
اي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء والعكس

اي صب منه

المراد

وفي رواية الي المرفق بالافراد على ارادة الجبس وهو مفصل
الذراع والعضد سمي بذلك لانه يرتفق به في الارتفاع
ويدخل في غسل اليدين لان الي في الية كالحديث يعني
مع قوله نفا ونزدكم قوة الي قوتكم او متعلقة لمجذوف
تقديره وايدكم مضافة الي المرافق وقيل انها للفاية
لكن بسا لم تتميز الفاية هاهنا من ذي الفاية وجب
دخولها احتياطا وقف زفر مع التيقن فلم يوجب غسلها
قال الشافعي في الام ٢ اعلم مخالفا في ايجاب دخول
المرفقين في الوضوء قال ابن حجر وعلى هذا فزفر مجروح
بالاجماع **م مسح راسه** اي كله كما في صحيح ابن خزيمة
بيده بالتثنية **فاقبل بها** وادبر بهما ولمس مسح
راسه كله وما قبل وما ادبر وصدغيه **بها** بتقديم
راسه بفتح الدال المشددة بان وضع يديه على المقدم
والصق مسبحته بالآخري وابهاميه على صدغيه **ثم**
ذهب بها الي قضاء شمر **بها** الي المكات الذي بدأ
منه ليستوعب جهتي الشمر بالمسح ومحل ذلك ان كان
له شمر ينقلب والا فلا حاجة الي الرد فلوردم يجب
مرق ثانية وقوله بدا الي بيان لقوله فاقبل بها وادبر
والظاهر انه ليس مدرجا من كلام بعض الرواة
بل هو من الحديث كما ثبت من طريق آخري ومسح براسه
ما قبل وما ادبر بالبا كايته المائدة واختلف فيها

مانوي وان لم يعلم فعند اي يعلي رفته يقول تك في يوم القيمة
المحظنة كتبوا لعبد كذا وكذا من اجر فيقولون لم تحفظ
ذلك منه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه وقيل فايدتها
الدلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تقيد الثواب
لها اذ هي نوي به فاعلمها القربة كالاكل والشرب اذ انوي
بهما التقوية على الطاعة والتوم اذا قصد به ترويح
البدن للعبادة والوطي اذا اريد به المتفان عن الفاحشة
كما قال عليه السلام في بضع احدكم صدقة اكد يش
فمن كان هجرته **خينة** وقصد **الى دنيا يصيبها** حلة في
موضع جرسفة لدنيا اي يحصلها **او الى امرأة** وفي نسخة
او امرأة بنكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى
فهجرة الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة والكلية
جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصد فهجرة
الى الله ورسوله كما وشرا ونحو هذا في التقدير قوله
فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره ليل يتجد الشرط والجر
ولا بد من تفسيرها فلا يقال من اطاع الله اطاع الله
وانما يقال من اطاع الله بنحو وهذا وقع الاتحاد فاجتج
الى التقدير المذكور قال العيني وليس هذا بشي لان
على هذا التقدير ينفون المعنى المشعر بالتعظيم في جانب
والتحقير في جانب وهما مقصودان في الحديث انتهى

وقيل

وقيل التقدير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى
ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن عمل صالحا فانه
يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ما حيا للمقاب
محصلا للثواب فهو موول على ارادة الموصود المستقر في
المنفس كقوله انت انت اي الصديق وقوله انا ابو الخيم
وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدأ
والخبر والشرط والخبر علم منها المبالغة اما في التعظيم نحو
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرة الى الله ورسوله
واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره
الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرة الى ما هاجر
اليه من الدنيا والمرأة نية غير صحيحة او غير مقبولة
ولا نصيب له في الاخرة ولغيب بانه يهتضي ان تكون
الهجرة لذلك مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من
ينوي بهجرة دار الكفر وتزوج المرأة معا لا تكون نية
ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته
خالصة لان السياق انما يشترط ذلك بالنسبة اليه
اخلص بهجرة فاما من طيب المرأة مضمومة الى الهجرة فانه
يتاب على فصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد
اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس الرومية
في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجال ثقاة من رواية
الاعمش ولفظه عن ابي وايل بن مسعود قال كان قينا

فقبل زاوية للتقوية وتمسك به من اوجب الاستيعاب
وقيل للمبعض اثبت ذلك الاصمعي والفارسي والفتي
وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا يمدب بها
عباد الله قال الشافعي اختلف قوله بروسم الراس
وبعضه فدللت السنة ان بعضه مجزي وقد روي مسلم
من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته واخذ بذلك المحققين فجعلوه بيانا
للوجاهة في الهامة واوجبوا ربع الراس لان الناصية ربع
والخاصة لان اصل المسح قطبي فجاهله كافر واختلف
في مقداره فجاهله لا يكفر كانه ظني **ثم غسل رجليه** اطلق
الغسل فيهما ولم يذكر تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض
الاعضاء اشعار بان الوضوء الواحد يجوز ان يكون
لبعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاث وان كان
الاكمل التثليث في الكل فعليه الصلاة والسلام
ليبان اجواز وبيانه بالفعل او وقع النفوس بالقول
وابعد من التناول وليس في هذا الحديث ما يدل على
ثبوت نية الاغتراق ولا لغيبها ولذا استدل به ابي
عوانة في صححه على جواز التطهير بالماء المستعمل والراجح
انه لا يجوز التطهير به وانه لا بد من نية الاغتراق اذا كان
الماء قليلا **عن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة ويكوف
المنشاه الغنينة وبالغاء وهب بن عبد الله السواي بضم

المهملة

المهملة والمد التثني الكوفي توفى سنة اربع وسبعين له
في البخاري سبعة احاديث **رضي الله عنه** قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار
عند مكة الحروفي رواية ان خروجه كان من ثبته حراما من
ادم بالا بطح مكان خارج المدينة **فاتي** بضم العين وكسر التاء
بوضوء بفتح الواو اي ما نتوضا به فتوضا منه **فجعل**
الناس ياخذون في محل نصيب خبر جعل الذي هو من
افعال المقاربة **من فصل** و**صنوه** عليه الصلاة
والسلام وكانهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحمل
الهم كالتوايتنا ولون ما سال من اعضا وصو يصب
الله عليه وسلم وفيه دلالة بيينة على طهارة الماء المتعمل
خلا فالمن قال بنجاسته **فبتمسكون** به تبركا لكونه
من حبله الشريف والتمسح تفعل لان كل واحد منهم
مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو حجره اي
شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف لان
كل واحد منهم من شدة الازدحام عليه كان يتبع الحيلة
كالتشجيع وتصبر **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم**
الظهر ركعتين **والعصر ركعتين** فصر للمغرب وبين يديه
عائزة بفتح العين اقصر من الرجح واطول من العصا وبنه
رجح كرجح الرجح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء
السائب بن زيد بالسين المهملة وبالمنشأة التحتية

اخره موحدة من صفار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة
وخرج مع الصبيان اي ثنية الوداع لتلقي النبي صلى
الله عليه وسلم حين مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة
سنة احدى وتسعين له في البخاري سنة احدى
رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي لم تتم الي النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اخي
علبة بالعين المهملة واللام الساكنة والموحدة بنت
شريح **وقع** بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي به
داال وقع بفتح الواو والقاف وهو جمع في القدمين
او يشكي كم رجليه من احمي لفظ الارض وفي رواية
وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض
وفي اخره جمع بفتح الواو واجيم والتنوين وعليه
الاكثر والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السيب **تسبح**
عليه السلام **راسي** بيده الشريف **ودعاي بالبركة**
ثم نوحا فشرينا من وصوره بفتح الواو اي من الماء
المتقاطر من اعضاء الشريف وفيه دلالة على هراة
الماء المستعمل لكنه غير ظهور لان الصحابة رضي الله
عنهم لم يجمعوا الماء المستعمل في اسفارهم التقليدية الماء
ليتطهروا به بل عدلوا الي التيمم وهذا مذهب الشافعي
في الجديد وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر

طهور

طهور وهو قول الخمي والحسن المصري والزهري ^{الثوري}
لوصف الماء في قوله نكح وانزلنا من السماء ما طهورا
المقتضي تكرار الطهارة به كغروب لمن نكح منه الضرب
واجيب بان المراد تكرار الطهارة به فيما يتردد على المحل
دون انفصل كتكرار الطهارة بالنسبة الي اجزاء العضو
التي يبر عليها الماء جمعا بين الروايتين وعند ابي حنيفة
في رواية ابي يوسف انه يحسن مخفف وفي رواية
الحسن بن زيادة عنه يحسن مغلظ وفي رواية محمد
ابن الحسن وزفر طاهر غير مطهر وهو الذي عليه الفتوي
عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ماورا
النهر والمراد بالمستعمل ما ادي به ما لا بد منه انما
التشخص بتركه اولا كالغسل الاولي في وضوء المكلف
ووضوء الصبي اذ لا بد لصحة صلاته من الوضوء
اما المستعمل في نفل الطهارة فهو طهور على الجديد
ثم تمن خلف ظهره عليه السلام فنظرت ابي خاتمة النبوة
بين كتفيه بكسر تا خاتمة اي فاعل الختم وهو الاتمام
والبلوغ الي الاخر وفتح خميني الطابع ومعناه الشيء
الذي هو دليل على انه لا ينبي بعده وفيه صيانة لنبوته
عليه الصلاة والسلام عن نظرف القدح فيها صيانة
الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث
عبد الله بن سعد بن جهم في نقض كتفه الا يبرهضم التوف

وفتحها وسكون الفين المعجمة. اخره ضاد معجمة. اعلا الكنف
او العظم الرقيق الذي على طرفه **مثل** بكسر الميم وبالفتح
على الحال والمحيد على البدل **زر** بكسر الزاي وتشديد الراء
واحد المزار **الكحلة** بفتح الميم واحدة الحال
وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها
عري وازرار فالكحلة كالكحلة الصغيرة وزرها ما يوضع
في العروة وقيل المراد بها الطير ويزرها بيضا
يويد ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامة لكن
اطلاق الرز على البيض غير معروف وفي رواية انه
مثل القاحنة واختلفوا فقيل انه ولد به وقيل ولد
وضع بعد مولده وهو ما ذكره ابو نعيم في دليل النبوة
وياتي ان شاء الله تعالى في صفة عليه الصلاة والسلام
مزيد بحث في ذلك **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال كان الرجال والنساء اجنسا
يتوضون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا
اي حال كونهم مجتمعين لا منفردين اي من انا واحد
كما رواه ابن ماجه وابوداود وهذا كان قبل نزول
الحجاب اما بعد فيختص بالزوجات والمخارم وقوله
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الجواز
فان قول الصحابي كما انفصل وكانوا يفعلون في زمانه
صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع **عن جابر** بن عبد الله

رضي

رضي الله عنه انه قال جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حاله
كونه **ليعودني** وانا اي والحال اي **مريض** لرا **عقل**
اي لا اهتم شيئا فحذف مفهوم ليعم **فتوضا** عليه السلام
وصب على من و**صوبه** بفتح الواو اي من الماء الذي
يتوضا به او ما يعني فيه **فمفلك** بفتح القاف **فقلت**
يا رسول الله لمن الميراث اي ميراثي قال هو من عن
يا المتكلم وفي رواية كيف اصنع في مالي وهو يريد
ذلك **التماير** **ثني** **كلا** **لذ** **غير** ولد ولا والد **فنزلت**
اية **الفرار** **يض** **ليستغنونك** قل الله يفنيكم في الكلاله
اي اخر السورة والمراد بوجهكم الله اي يا مكرم الله
ويهدمكم في اولادكم اي في شان ميراثكم وهو اجمال
تفصيله للمذكر مثل حظ الانثيين الوفا ويؤخذ
من الحديث فضيلة عيادة الاكابر والاصغار
عن انس بن مالك **رضي الله عنه** قال حضرت الصلاة
اي صلاة العصد **فقام** **لنقصد** تحصيل الماء والتوضي
به **من** كان **ضرب** **الدار** **اي** **اهله** اي من كان بيته قريبا
من المسجد **وبقي** **قوم** **عند** رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكونوا على وضوء **فارة** **بضم** **الهمزة** **مبني**
للمفعول ونائب الغاعل قوله **البي** وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم **بخصب** بكسر الميم وسكون
الخا وفتح الضاد **المجمتين** اخره موحد انا يفسد

فيه الثياب او اجانته لفضل فيها من **حجارة** لا من خشب ولا
من نحاس فيه ما قيل **نصف الخضب ان يمسح فيه كفه** ان
مصدرية اي عن بسط كفه فيه لصفرة فوضفها فيه بدون
بسط **نوضا القوم** الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم
كلم من ذلك الخضب الصغير قيل اي قال الراوي كانه
كبر نفسا كنتم قال كما **ثمانين نفسا** وزيادة علي
الثمانين وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم **عن ابي موسى**
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ما جعله اسمية
في موضع الحجر صفة لقدح ثم عطف علي دعاء قوله **اقسل**
يديه ووجهه ويح اي صب فيه ولا دلالة فيه علي انه نوضا
او اغتسل منه صلى الله عليه وسلم **عن عائشة رضي الله عنها**
قالت لها نقل بضم القاف النبي صلى الله عليه وسلم اي
انقله المرض **والشدة** وجمع استاذن عليه الصلاة
والسلام ازواج رضي الله عنه **ان بمرض** بضم المثناة التحتية
وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه في بيته فاذا
بكر الحجمة وتشديد النون اي ان يمرض في بيته **فخرج**
النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش
اوريجانته والراجح الاول **بين رجلين** بخط بضم الحاء المحجمة
ورجله بين عباس عمه رضي الله عنه **ورجل اخر** وهو
علي بن ابي طالب ولم تشمه عائشة لهما كان عندها منه

ما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه
وقيل هو الفضل بن عباس وقيل اسامة بن زيد وحم
فكان العباس ارومهم لا خديع الكركنية اكرامه واختصاصا
به والثلاثة يتناوبون الا خديعة الاخري ومن ثمة
صرحت عائشة بالعباس والهيئت الاخر **وكانت عائشة**
رضي الله عنها تحب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل
بيته وفي نسخة بيتها واصنيف اليها مجازا الملاسة
السكن تبه **وانتد وجهه** وفي نسخة به **وجمع** هرقا
من هراق الما يهرقه هراقه وفي نسخة اهتريقوا بفتح الهمزة
من اهراق بهر يقه اهراقا اذا صببه **علي من سبع** قريب
بكر القاف وفتح الراء جمع قرية وهي ما يستقي به لم تحلل
او لبيته جمع وكا وهو ما يربط به فم القرية **لعي اعلمه**
بفتح الهمزة **الي الناس** اي اوصيهم بما ينفعهم **فاجلس**
صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي
نسخة **بالواو** في **خضب** بكسر الميم من نحاس كما في رواية
خزمية **كفصنة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقا
بكر القاف وقد تفتح اي شد عفا **نضب** عليه من ذلك القرب
القرب السبع حتى **طفق** اي شذع صلى الله عليه وسلم **بشعر**
الينا ان قد فعلت ما امرنكن به من اهراق الما من القرب
المذكورة وانما فعل ذلك لان الما البارد في بعض الامراض
ترديه القوة والحكمة في عدم حمل الاوكية كونه ابلغ

في طهارته الماء وصفاته رعايته لعدم توارده اليدي عليه وفي
 كون القرب مسجعا ان الحبي من النار وهي سبع طبقات
يخرج صلى الله عليه وسلم من بيت عايشة **الي الناس الذين**
 في المسجد فضليهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في وفاته
 عليه الصلاة والسلام ويؤخذ من الحديث وجوب
 القم عليه صلى الله عليه وسلم وارقة الماء على المريض لقصد
 الاستشفاء بخصوصا في البلاد الحارة كما يجاز عن **ابن**
ابن مالك رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناما من
ما فاتي بضم الفتح يتبع رجاح عملات الاولي مفتوح
 بعدها ساكنة اي متع الفم او الواسع الصخر القريب
 القفر **فيه شئ** قليل **من ما** وفي رواية من رجاج بزاي
 مضومة وجمين بدل قوله رجاج فيكون في الاول
 وصف الهيئة وفي تلك الرواية بيان الجنس **فوضع**
 النبي صلى الله عليه وسلم **اصابه** في اي في الماء **قال**
ابن رضي الله عنه فحدث انظر الي ما يبع بتثليث
الموحلة من بين اصابه صلى الله عليه وسلم فخررت
 بتقديم الزاي على الراء من الحز وهو التقدير اي قدرت
من لرضا منه فوجدتم ما بين السبعين الي الثمانين
 وفي الرواية السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة
 وفي حديث جابر خمس عشرة مائة ولغير زهاثلثا
 بضم الزاي اي ما يقرب منها وهي وقايح متعددة في

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

مختلفة واحوال متفاوتة وتاتي مباحث ذلك ان شاء
 الله تعالى في باب علامات النبوة **وعنه** اي عن انس رضي
 الله عنه **كان النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
يفسل حبله المقدس او شئ من الراوي عن انس
يفسل بالصاع انا يسع خمسة ارطال وثلاث رطل بغدادي
 لانه اربعة امداد وكل مد رطل وثلاث بغدادي لا كره
 وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع
 درهم كما صحح النووي ورسما زاد صلى الله عليه وسلم علي
 الصاع علي الصاع **الي خمسة امداد** وكان عليه الصلاة
 والسلام **يتوضا بالماء** الذي هو ربع الصاع وعلي هذا
 فالسنة ان لا ينقص في مقتدل الخلق ما الوضوء عن مد
 والفعل عن صاع اما غير مقتد لها فيزيد او ينقص
 علي ما ذكر بحسب نسبة حبله الي حبله المعتدل فاذا
 كان خفيف الخلق استقل من الماقدرا يكون نسبه
 الي حبله كنسبة المد والصاع الي حبله الرسول صلى
 الله عليه وسلم او كان متفاحشها فذلك وفي حديث
 ام هانق عند ابى داود انه عليه السلام توضا فاتي
 بانا فيه قدر ثلثي المد **وعنه** ايضا من حديث انس
 وكان عليه الصلاة والسلام يتوضا بانا يسع رطلين
 ويفسل بالصاع ولم من حديث عايشة انها كانت
 تغسل في النبي صلى الله عليه وسلم في انا واحد

بسع ثلاثة امداد وفي اخري كان يفتنل بحس مكابك
ويتوضا بمكوك وهو انا يسع المد وفي البخاري من قدح
يقال له الفرق بفتح الراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة
اصع ويكون الراء مائة وعشرون رطلا قال
ابن الاثير واجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن
الثاخي انها كانت اغتسال في احوال وجد فيها
الكثر ما ستمه واقلم وهو يدل علي انه اخذ في قدر ما
الطهارة يجب الوقوف عندك من القلم والكثر باعتبار
الاحوال ويقاس بذلك اعتبار الاشخاص كما مر **عن**
سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح الخفين القويين الطاهرين الملبوسين
بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه
من كل الحيوان غير الاعلي فلو كان واسعا يركي من اعلاه
لم يضر **وروي انه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما**
سال اياه عمر عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخفين الذي رواه سعد فقال عمر نعم مسح عليه
الصلاة والسلام علي الخفين اذا حدثت بشيا سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره لشقته في نقله
وقد اخرج الحديث احد من طريق اخري عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص
يمسح علي خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه

فلا

فما اجتمعنا عند عمر قال سعد سل اباك وذكر القصة فيها
از عمر قال كما ونحن مع نبينا مسح علي خفايغنا لا نزي
بذلك باسا واسا انكر ابن عمر المسح علي الخفين مع قد ص
صحة وكثرة روايته لانه حثي عليه ما طلع عليه عينه وانكر
عليه مسحه في الحضرة في السفر لما رواه عنه ابن ابي
شيبه وعنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح علي الخفين بالماء في السفر هذا وقد تكاثرت في
ذلك الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين
كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم خصوصا سفرا
واحضرا وقد صرح جمع من حفاظ بنواتهم وجمع بعضهم
رواياتهم فجادوا الثمانين منهم العشرة المبثوثون بالجنة
وعن الحسن البصري انه قال حدثني سمعون من
الصحابة بالمسح علي الخفين وانفق العلماء علي جوازه
فهو جمع عليه ولا عبرة بمخالفة الخواجج والثيفة ولذا
قال بعضهم اختشي ان يكون انكارهم كفرا وليس منوها
بالفعل في المائدة كحديث المغيرة في غزوة تبوك
وهي اخر غزواته عليه الصلاة والسلام والمائدة
نزلت قبلها في غزوة اليمامية ويورد حديث جريب
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح علي الخفين وكان
اسلامه بعد نزول المائدة **عن عمر بفتح العين برامية**
الصمري بالصاد المعجمة المفتوحة المتوحي بالمدينة

٩١٥

سنة ستين **رضي الله عنه** انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
يلمح على الخفين فامسح عليهما جازيا في الوضوء بلا عن
غسل الرجلين فيخير لا يسهما بين المسح والغسل وهو
افضل من المسح الا اذا نكره رغبة عن السنة مثلا فيكون
المسح افضل وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وازالة
النجاسة فلا يجوز المسح عليهما بلا عن ذلك وسن مسح
اعلاهما السان مشط الرجل واسفلهما وان يكون ذلك
خطوطا بان يضع يده اليدي تحت العقب واليمني
على ظهر الاصابع ثم يرا اليمني على ساقه واليمني الي
اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يده تفرجا
وسطا فاستيعابها بالمسح خلاف الاولى ويكره تكراره
وغسل الخفين ولو وضع المبتلة عليهما ولم يرها او قطر
عليهما اجزاء ويكفي مسح بظاهرا علاهما ما يلي الفرض
لا يباطنها واسفلهما وعقبهما وحر فيها لا يبرر
الاقتصار على شي من ذلك كما ورد الاقتصار على
الاعلا فيقتصر عليه وفوقا على محل الرخصة **وعنه** صرح
ان الضمير لعمرو بن امية وليس كذلك بل هذا الحديث
مروي عن الميعة بن شعبه **رضي الله عنه** قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في جب سنة تسع في
غزوة تبوك فاهوى بي اي مددت يدي او اشدت لاني
خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني

ادخلتهما

ادخلتهما اي الرجلين حال كونها **ظاهرتين** من الحديثين
وفي نسخة وهما ظاهرتين جلت حاليتها وبوافق ذلك
رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما
ظاهرتان فلا يجوز لبسهما الا بعد طهارة كاملة من
الحديثين فلو لبسها قبل غسل رجلية وعنهما في الخفين
لم يجوز المسح الا ان ينزعها من مفرها ثم يدخلها ولو
ادخل احدها بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها
لم يجوز المسح الا ان ينزع الاولى من مفرها ثم يدخلها
ولو ابتداء اللبس بعد غسلها ثم حدث قبل وصولها الي
موضع القدم **فمسح عليهما** ولا ينخرنية وجهان انه صلى
الله عليه وسلم ارحض للمسا في ثلاثة ايام وليا يهين
والمقيم يوم وليلة اذا نظرت قلبه خفيه ان يمسح عليهما
وابتداء الملة من الحديث بعد اللبس وهذا الحديث
يدل على توقيت المسح وكذا حديث مسلم وعنه وبذلك
اخذ الجمهور وخالف مالك في المشهور عنهم فلم
يجعل له وقتا بل يمسح لا يسهما الا ان يخلعهما او يجب
عليه غسل لكن بين نزعهما على كل جمعة **عن عمرو بن امية**
الضري رضي الله عنه راي النبي صلى الله عليه وسلم
كحز بالكا المهملة والزاي اي يقطع من كثرة مشاة
بفتح الكاف وكسر التاء وكسر الكاف وسكون التاء
زاد البخاري في الاطوية من طريق معمر عن الزهري

ياكل منها **فدي** بضم الدال **أبى الصلاة** وفي حديث الشاهي
عن سلمة بن الذي دعاه إلى الصلاة بلال **فألقى عليه السلام**
السكين زاد البخاري في الاطوية عن اليمان عن شعيب
عن الزهري فالقاهما والسكين **قصي** وفي نسخة **صلي**
ولم يتوضأ وهذا مذهب الثوري والاوزاعي والي
حنيفة ومالك والثايني والليث واسحاق وأبي ثور
رضي الله عنهم **وأي حديث** زيد بن ثابت عند الطحاوي
والطبراني في الكبير أنه **صلي الله عليه وسلم** قال **توضأ**
ما غيرته النار وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس
والحسن والبصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم **وأي حديث**
جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلا سأل رسول الله **صلي**
الله عليه وسلم التوضأ من كم الغنم قال إن شئت فتوضأ
وإن شئت فلا تتوضأ قال **التوضأ من كم الإبل** قال نعم
وبه استدلال الإمام أحمد رحمه الله علي وجوب الوضوء من
كم الجوز وواجب عن ذلك كحل الوضوء علي غسل اليد
والمضمضة لزيادة دسومته وزهومته كم الإبل وقد
يحي أن يبيت في بيده أدمه دسم خواف من كوحية
وبالنها منسوخان بخبر أبي داود والشاهي وغيرهما
وصحهما ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الأمر
من رسول الله **صلي الله عليه وسلم** ترك الوضوء مما امت
النار وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة

والتابعين

والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما امت النار
الإمام ذكر من كم الإبل قال في الفتح وقال المهلب كما نواني
أجاهلية قد انفوا قلته التتطيف فامر وأبى الوضوء مما
امت النار ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت
لنسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وبوخذ من الحديث
جواز قطع اللحم بالسكين **عن سويد** بضم السين المهملة
وفتح الواو **ابن النعمان** بضم النون الأوسي المدني صحابي
شهد أحدا أو ما بعدها وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث **رضي الله عنه** أنه خرج مع النبي **صلي الله**
عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلية والثانية
وسميت باسم رجل من العالين اسمه خيبر نزلها
حتى إذا كان إلى الرسول وأصحابه **الصهبا** بالمد
وهي أدنى أي أسفل **خيبر** وطرقها ما يلي المدينة وفي
رواية وهي علي روحة من خيبر **فصلي** النبي **صلي**
الله عليه وسلم **العصر** **دعا بالوزو** جمع زاد وهو
ما ياكل في السفر **فلم يوت** **الربا** **السويق** وهو ما تخذ من
شعير أو قح معلي يدق حتى يكون كالديق وعند
الكله يخلط بما ادلبن أو نحو **فامر** عليه السلام **به** أي
بالسويق **فترك** بضم المثناة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف
الراعي بل بالما لما حكته من اليبس **فاكل رسول الله**
الله عليه وسلم منه **واكلنا** منه وفي رواية زيادة **وشدنا**

اي من الماء جامع السويق ثم قام الى الصلاة **المغرب** فتمضمض
اي تمضمض قبل الدخول في الصلاة **ومضمضنا** كذلك
ثم **صلي** ولم يتوضا لسبب اكل السويق وانما تمضمض منه
وان كان لا دسم له لانه تحبس بقاياها بين الاسنان
ونواحي الفم فيستقل بقدرها عن احوال الصلاة ويؤخذ
من ذلك اسقباب المضمضة بعد الطعام **عن ميمونة**
ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل عندها كفتا اي كفت ثم **صلي** ولم يتوضا اي لم
يجعله ناقضا للوضوء ولم يذكر المضمضة وان كان
الماكول دسما يحتاج الي المضمضة اشارة منه الي
جواز تركها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا سبعا
فتمضمض وقال اي اللبن دسما بفتحتي منصوب اسم
وهو بيان لعلة المضمضة والدسم ما يظهر على اللبن
من الدهن وفي حديث ابن ماجه مضمضوا من اللبن
بصيفته الامر المحمول على الاسقباب لما رواه ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض واما
قول الشافعي لو لم المضمض ما صليت فمحمول على المبالغة
في النظافة ويقاس باللبن كل ما له دسم فيستحب
المضمضة منه **عن عابدة رضي الله عنها** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا نكس بفتح العين يقال

نفس ينفس من باب نصر نصير احكم وهو يصلي جملة
اسمية في موضع الحال **فليرفد** اي فليتم احتياطا لانه
علل بامر محتمل كما سياتي وللنسي من طرفي ايوب
عن هشام فليصرف اي بعد ان يتم صلاته وليس المراد انه
يقطعها بمجرد النعاس خلا لبعضهم حيث حمل الحديث
على ظاهره **حتى يزعم عنه النوم** فالنعاس سبب للحر
بالرقاد فان احكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
ما يحصل منه **قوله يستغفر** اي يريد ان يستغفر فيسب
نفسه اي يدعو عليها فيختشي ان يوافق ساعة اجابة
قالعا عطفة على يستغفر وفي بعض النسخ يسب بدونها
جملة حالية ويسب بالنصب جوا بالمثل والرفع
عطفة على يستغفر ويصح ان يكون مفعول يدري
ما يستغاد من جملة الترجي لا يدري استغفرام ساب
اي لا يدري ما يحصل منها واختلف هل النوم في ذاته
حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره
عن بعض الصحابة والتابعين وبقوله اسحاق الكشي
والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الرضو مطلقا
وعلى كل حال وهية النوم حديث صفوان بن عمال
المروي في صحيح ابن حزيمة اذ فيه الامر غانط او بول
او نوم فسوي بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني
كحديث ابي داود وغيره العينان وكالسه فمن

من نام فليتوضا واختلف هولاء منهم من قال لا ينقض
القليل وهو قول الزهري ومالك واحد في احد الروايتين
عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم مكن مقعدة من
مقرة فلا ينقض كحديث اسن الروبي في مسلم ان الصحابة
كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون عمل علي نوم
الممكن جمع بين الاحاديث وهو مذهب الشافعي وابي
حنيفة وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال
وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابي عمرو ومكحول
ويغاسر علي النوم الغلبة علي العقل بجنون او اعضاء
او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي
هو مظنة الحدث علي ما لا يخفي عن اسن بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم
يبي الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية اذا انفس
احدكم في الصلاة فبتم اي فليجتوز في الصلاة وبها
حتى يعلم ما يفراي الذي يقرأه ولا فرق بين هذا وبين
صلاة الليل والنهار ولا يقال انه خاص بصلاة الليل
لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من
التطويل ما يوجب لا نأقول العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفريضة اذا
وقع حيث بقا الوقت **وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى**
الله عليه وسلم كان يتوضا عند كل صلاة من الصلوات

الحس

الحس المفروضة ولفظ كان يدل علي المداوتة فبقتضي كون
ذلك عادة له لكن حديث سويد المتقدم يدل علي ان
المراد الغالب وفعله عليه الصلاة والسلام وذلك كان
علي جهة الاستقباب والاملا وسع الصحابة في الفتنة لان
الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا
عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة اي المروي
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس
يوم الفتح بوضوء واحد وتعقب بان حديث سويد كان
في خيبر وهي قبل الفتح بزمان ففي تقدير النسخ يكون
هذا النسخ لاحديث بريدة هذا والظاهر الحمل علي
الوجوب بدليل قوله **قال اي اسن وكان يجزي بعضهم**
اليا من الاجزاء اي يكفي احدنا بالنصب علي مفعول وقوله
الوضوء بالرفع فاعل ما لم يحدث وعند ابن ماجه وكذا
بخن نصي الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد فلا
يجب الرضوا الا من حدث وهو مذهب الجمهور وذهبت
طائفة الي وجوب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو
مقتضي الآية لان الامر فيها تعلق بالقيام الي الصلاة
وهو يدل علي تكرار الوضوء واجب بانه يحتمل ان
يكون الخطاب للمحدثين اذ ان الامر للندب او مستقل فيه
وفي الوجوب بنا علي جواز استئصال المشترك في معنييه
وخص بعض الظاهرية والشيعة لكل صلاة بالمغتيم

رجل خطبا امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تزوجه حتى
يهاجر فهاجر فزوجها قال فكانت تسمى مهاجرام قيس
واليقف ابن حبيب علي من خرجة فقال في شرحه لا ربح
النوي وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم
له اصلا باسناد يصح اه ذكر ابو الخطاب بن دحية
ان اسم المرأة قبله واما الرجل فلم يسم احد ممن وصف
في الصحابة فيما رايته انتهى وما قيل ان اسمه حاطب
لم يثبت وهذا السبب وان كان خاسر المورد لكن العبرة
ليوم اللفظ والتنصيص على امرأة من باب التنصيص
على الخاص بعد العام للاهتمام بخوارق الملايكة وجبريل
وحور من بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تنضم في المثنيات
فلا يلزم دخول المرأة فيها واجيب بانها اذا كانت في
سياق الشد تنضم ونكتة الاهتمام الزيادة في التخدير
لان الاقتتان بها اشتد وانما وقع الادم هنا على مباح
مع انه لازم فيه ولا مدح لكونه فاعلم ان طعن خلاف
ما ظهر اذ خرج في الظاهر ليس لطلب الدنيا بل لطلب
فضيلة الهجرة والعجوة بكسر الهاء الترك والمراد بها هنا
الانتقال الى المدينة من مكة قبل فتحها ولا يخرج بعد الفتح
لكن جهاد ونبذة كافي الحديث لفسح حكمها من دار الكفر
الي دار الاسلام مستمرا وهي في الحقيقة مفارقة
ما يكره الله تعالى الي ما يحبه ففي الحديث والمهاجر من

هاجر ما نعي الله عنه ودنيا يضم الدال مقصورة غير منونة
للزوم الف التانيث وقيل للعلمية والتانيث بان نقلت
عن الوصفية وقد تكسر الدال ويجوز تنوينها على الصحيح
قال الشاعر ابي مقسم ما ملكت فاجل اجر الاخرة ودنيا تنفع
وهي من الدنيا القرب سميت بذلك لدنوها من الاخرة
او من الزوال وهي ما على الارض من اجود الهوا وهي
كل المخلوقات من اجود اهر والاعراض الموجودة قبل
الماخرة ويطلق على غير ذلك ثم ان المصنف حذف احدى
وجعي التقسيم تبعا لاصله وحاجي رواية اخري تاما
ولعلم انها اختار الابدان بهذا السياق الناقص ميلا
الي حواز الاختصار من الحديث ولو من اثنا عشر لاهر
الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يعني للانسان
لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام
المرء تزك ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مومنا حتى يرضي
لاخيه ما يرضي لنفسه والكلام بين والكلام بين
وذكر غير لا غيرها وقال الشافعي واحدا انه يدخل فيمن
ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد ما يقبله اوليا
او يفتية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه
نصف العلم ووجه بان الدين ظاهره وباطنه والنية
متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية

دون المسافرين وذهب ابراهيم القمي الي انه لا يصلي بوضو
واحد اكثر من خمس صلوات **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم **بكايط** اي بستان من الغل
عليه جدار فتسميته **بكايط** مجاز من **حيطان المدينة** او **مكة**
شك من الرواي وعند البخاري في الادب المفرد من **حيطان**
المدينة **باجزم** من غير شك ويؤيد رواية الدارقطني
في افراده من حديث جابر ان الكايط كان لام مبش
الارضارية لانها يطرا كان بالمدينة وفي رواية الاغش
مر بقبرين **فسمع صوت انسانين يعذبان** حال كونهما
في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لكنه قليل
لذ المضاف الي المثني ان كان غير جز المضاف اليه فالكثر
مجيش بلفظ التثنية نحو سل الزيد ان سيفهما وتقل مجيشه
بلفظ الجمع ان امن اللبس كما هنا وان كان جزاه جاز فيه
الافراد نحو اكلت راس ثماتي ولجمع اجود نحو فقد صفت
قلوبكما ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فمحتمل
ان يكون عليه السلام لم يسمهما قصد التستر عليها وخوفا
من الاقتضاح على عادة ستره وشفقته على امته او سماها
ليختر غيرهما من مباشرة ما يشاءه وابسمهما الرواي
عدا لما ذكر وكانا مومنين اذ لو كانا كافرين لم يدع لهما
بتخفيف العذاب ولم يبرح ذلك وايضا فقد ورد في
لغز الاخبار وما يعذبان الا في الغيبة والبول واداة

الحمد

الحمد الدالة على انها لم يعذبا على الكفر ايضا **قال النبي صلى**
الله عليه وسلم **يعذبان** اي صاحبهما القبرين **وما يعذبان**
في كبر تزكع عليها اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز فلا
يشق عليها الاحتراز عنه **قال** **صلى الله عليه وسلم** ان
انه غير كبير فادجى اليه في احواله انه كبير فاستدرك ويحتمل
ان المعنى وما يعذبان في كبر عند الناس اي لا يعذون
كبرا بل انه كبير عند الله والكبيرة هي المعصية الموجبة للحمد
وقيل مائة وعيد تشديد وفي صحيح ابن حبان من حديث
ابي هدير **يعذبان** عذابا تشديدا في ذنب هين **كان**
احدهما الاستتار ثمتايتين فوقيتين الاولى مفتوحة
والثانية مكسوة من الاستتار اي لا يعمل بينه وبين
بوله ستره يعني لا يتحفظ منه فتبطل منه فتبطل
صلاته وهي لمعني رواية مسلم وابي داود يستتره
بنون ساكنة بعد هازاي ثمة ها من التتره وهو الابعاء
وعند ابي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاغش
كان لا يتوثق وهي معدة المراد فالمراد بالاستتار التتره
عن البول والتوثق منه مجاز لان الاستتار عن الشيء
فيه واحتجاب عنه والتتره عن البول فيه بعد عن
ملا بستره واجراه لمضمم على ظاهره **قال** معناه لا يتر
عورته وشفق يان التقذيب لو وقع على كشف العورة
لا يستقل الكشف بالمسبية وطرح اعتبار البول فيه تب

العذاب على الكشف سواء وجد البول ام لا وسياق الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية وذلك ان لفظة من لما اضيف الى البول وهي لا تبدى القافية اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد وفي رواية ابن عساکر لا يستبري بموحلة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جوفه بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه اذا عذب على استخفافه لينسل البول وعدم التعزيمه فعلى تركه في محزه وعدم الاستنجاء منه اولى **وكان الاخر ملتبساً بالخميمة** فعليه من ثم الحديث اذا نقل عن المتكلم به الى غير في لفظة نقل الكلام للناس وشدها نقل كلام الغير بقصد الاضرار اما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفيدة فهو مطلوب وهي كبيرة مطلقاً على الراجح لما يترتب عليها من العناد وهي من افتح القبائح وقيل صغيرة وانما صارت كبيرة بالاصدار عليها المعنوم من التغير لكان فان الاصدار على الصغيرة يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بجائده وعيد شديد وهي حدام بالاجماع اذا قصد بها الوفاة بين المسلمين قال بعضهم والسد في تخصيص البول

والخميمة

والخميمة بعذاب القبر ان القبر اول منازل الماخرة وفيه المودج ما يقع في القيمة من العذاب والمعاصي التي يعاقب عليها فيها نوحان حواله وحق عبادته واول ما يقضي فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدعاء والبرخ يقضي فيه مقدمات هاتين الحقيقتين ومسايلهما مقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والحبث ومقدمة الدماء الخميمة فتداني البرخ بالعقاب عليهما **ومعاصي الله عليه وسلم بحديث** وهي التي ليس عليها ورق وفي رواية دعا بعصيب رطب والعصيب بهملتين الجريدة التي لم يثبت فيها خصوص فان ثبتت وهي العسفة **فكرها** اي فاتي بها فكسرها وفي حديث اي بكى عند احد والطبراني انه الذي اتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم واعاروا له مسلم من حديث جابر المذكور في او اخر البخاري انه الذي قطع القصصين فهو في قصة اخري غير هذه لان هذه على الراجح لان هذه القصة كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج حاجته فتبعه جابر وحده وقد روي ابن حبان في صحيحه من حديث اي هديرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال اتقوني تجريدنين تجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه فيحتمل ان يكون هذه قصة نالته

كسرتين بكسر الكاف تنبيه كسره وهي القطعة من الشيء
المذكور المكسور والمراد بها هنا التصف كما يدل له رواية
الاعمش عن ابن عباس ثم أخذ جريد رطبة فتشقها نصفين
فوضع عليه السلام عند كل قبر منها كسرة وفي رواية
الاعمش نفرزني كل قبر واحدة والفريز يتلزم الوضع
دون العكس **قلنت يا رسول الله** وفي نسخة اسقاط
له **لم فعلت هذا** لم يعين السائل من الصحابة **فقال**
صلى الله عليه وسلم **لما ان يخفف** بضم اوله وفتح الفاي
العذاب والضير في لغة المشاف وجاز تفسيره بان
وصلتها لامها في حكم جملة كالتثنية لها على مسند مسند
اليه ويحتمل ان تكون زايلة مع كونها ناصبة كزيادة الباء
مع كونها جارة قال ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني
حذف ان من رواية الاعمش حيث قال له يخفف **عنه**
اي المعذنين **ما لم ينسبها** كذا في اكثر الروايات بالمشا
الفوقية وفتح الموحدة من باب علم وقد تكررت وذا
والضير للكسرتين وفي رواية الا ان يتيسر باداة
الاستثنا وفي اخرى اي ان يتيسر بالي التي للفاية
والمشاه التختية والضير للمودين لان الكسرتين
هما المودان وما مصدرية زمانية تاي ملق دواهما
الي زمان اليه قال المازري يحتمل ان يكون اوجي
اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة اه وتعتب

بانه

بانه لو حصل الوجيه لما اتى بحرف التزجي واجيب بانه
للتفليل لا للتزجي وقيل انه ليثقم لهما بالتحفيف هذه
الملة كما صرح به في حديث جابر بن عبد الله ان القصنة واحدة
والراجح خلافه كما مر في القاطن الخطاي هو محمول على انه
دعا لهما بالتحفيف مدة بقا المداوة لان في الجريد يعني
يخصه ولا في الرطب معني ليس في اليا بس وذلك المعني
ان يسبح مادام رطبا فيحصل التيسير التحفيف يركن
التيسير وعلى هذا في كل ما فيه رطوبة من الشجر
ونحوها وكذا فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القران
من باب اولي الله ويؤخذ من ذلك تدب ووضع الجريد
على القبر والتخدير من ملاسة البول وبلق برعير
من الجاسات في البدن والثوب ووجوب ازالة
الجاسة اذا لزم على بقاياها تضح خلافا لمن خص الوجوب
بوقت ارادة الصلاة **عن ابن مالك رضي الله عنه**
قال كان رسول الله وفي نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم**
اذا تبرز بتثنية الراي خرج الي البراز بفتح الموحدة
على ما مر وهو اسم للفضا الواسع فكنوا به عن فضاه
الحاجة كما كنوا بالخلد لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة
الحالية من الناس **حاجز** اي لاجلها **انينه** بما فيفسد
ذكر بفتح المشاة التختية وسكون الفين المحجة وكسر
السين وحذف المعقول لظهور اول الاستحسان ذكره

وفي نسخة فيقتل به بثناة فوقية وفي اخري فيقتل
بفتح المشاه العوقية وفتح العين وتشديد السين ^{المفتوح}
يقال يقيل يتيفل تغلا من التكلف والتشديد في الامر
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي قيل هو الاقرع
ابن جابس وقيل هو عيينة بن حصن وقيل ذوالخولصة
اليماني قال اي اسرع في البول في المسجد النبوي فتأول
الناس اي بالمسكنم لا يابدهم كما يدل له رواية انس
فرجته الناس ولمسلم فقال الصحابة منه مدد للميتي
فصاح الناس به فقال لعن النبي صلي الله عليه وسلم
دعوة اي انزكوه يبول زاد الدارقطني في رواية العسبي
ان يكون من اهل الجنة فتركوه حتى فرغ خوفهم من مفلة
تجسس بدنه او ثوبه او مواضع اخري من المسجد او من
قطع البول فيضره **وهريقوا** وفي رواية واهريقوا
اي صبوا على بوله اي مصاب بوله بعد ازالة البول عنه
سجلا من ما بفتح المهمل ومكون الجيم الدلو الممتلية ما
او القربية من الامتلاء او الواسعة **او ذنوبا من ما**
بفتح الدال للمحبة الممتلئة او العظيمة واولئك ان
كانا مترادفين والاول للتخيير وهو على حذف مضاف اي
مظروف سجل او ذنوب كما يدل له البيان بقوله من ما
وبينه بذلك اشارة الى ان السجل او الذنوب لا يسي
بذلك الا اذا كان ممثليا لا فارغا فصار كأنه نفس الما

وقيل

وقيل لان الذنوب مشتركة بين الدلو المذكور والفس
الطويل وغيرهما فبين المراد بها ذكر **فانما بعثتم** اي
حال كونكم **ميسرين** ولم تبعثوا حال كونكم **ميسرين**
أكد السابق بنفي صفة تنبيهها على المبالغة في اليسر
المبعث الي الصحابة علي طريق المجاز لان عليه الصلاة
والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام
التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد
كان صلي الله عليه وسلم اذا بعث بعثا الي جهة يقول
يسدوا ولا تقعدوا ويؤخذ من قوله انما بعثتم ميسرين
صنعت القول بوجوب حفر الارض اذ لو وجب للزال
معني التيسير فصاروا ميسرين بل الواجب فيها اذا
تجست ان يصب عليها ما يضره حتى يستهلك فيها
البخاسة وقيل محل ذلك ان كانت صلبة فان كانت
رخوة حفرت الي ما وصلت اليه الندوة ونقل نوابها
كما ثبت في حديث ابي داود وهذا قول ابي حنيفة
ويؤخذ من الحديث ايضا ان الارض المتنجسة لا تطهرها
الوايما لا الحفاف بالريح او الشمس خلا لبعض الحنفية
وان العناء طاهرة لان المصوب لا بد ان يتدافع عند
وقوعه على الارض ويصل الي محل لم يصبه البول مما كان
بجواره فلو ان العناء طاهرة لكان الصب ناشئا
للنجاسة وذلك خلافاً لمقصود التطهير ومواكفانت

وسوا كانت الفحامة على الارض او غيرها خلا فالخبايا
حيث فرقوا بين الارض وغيرها ويؤخذ منه ايضا الرفق
بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذ لم يكن ذلك
منه عنادا ولا سيما اذا كان من يحتاج الي التاليف وفيه
راثة النبي صلي الله عليه وسلم وحسن خلقه **عن ام قيس**
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية واسمها خراثة
بالجيم والذال المعجمة وقيل البنة **بنت محسن** بكسر الميم
وبالحا وفتح الصاد المهملةين لخم نون وهي اخف عكاشة
ابن محسن وهي من السابقات الممرات ولها في البخاري
حديثان **رضي الله عنها انها اتت بابن لها** اي ذكر
لان ابن لا يطلق الا على لذكر بخلاف الولد فانه يطلق
عليها **صغير** بالجر صفة ابن اي رضيع بدليل قوله **لم ياكل**
الطعام لعدم قدرته على مضغ ودفعه لمعدته بان
كان مقتصر على اللبن ولو غير لبن المادي ولو نجسا
او متفسدا على الراجح **الى رسول الله صلي الله عليه**
وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم **قبال علي**
ثوبه اي ثوب النبي صلي الله عليه وسلم **فردعا** اي مضغ
اي رشفه بجماعه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه
قوله **وم يفسله** لانه لم يبلغ الاسان وهذا من تمام
وقت الحديث وقيل هو من كلام بعض الرواة وخرج
بالذكر الا انني فلا بدني بولها من الفسل على الاصل وقد

فاحسن وجهه
لا

روي

روي ابن خزيمة والحكم وصحاه يفسل من بول الجارية
ويشتر من بول الغلام وفرق بينهما بان الالتحاق بحمل
الثر فحفظني بول وبانه ارق من بولها فلا يلبصق بالمحل
لصوق بولها به وذلك لان بولها اغلظ وان تن سبب
استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها ومثلها في
ذلك الحثي كالجزم به في المجموع وتقله في الروض عن
البيهقي واخبره قوله لم ياكل الطعام انه لا يمنع النضج
تحنيكه بتمر ونحوه ولا يناول المسفوق ونحوه للاصلاح
ومن قاله بالفرق بين الذكر والانثى علي بن ابي
طالب وعطاب بن رباح والحسن والحسين واحمد بن
حنبل وابن راهوية والثاقفي وابن دهب من
المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الي
عدم الفرق بل يفسل من بولها مطلقا وان لم ياكل
الطعام وحمل النضج على الفسل اخذ من قوله عليه
الصلاة والسلام في احاديث اخر كحديث المذي فليضح
فرجا اي يفسله وقوله في حديث اسما الا اني في الحيض
فانضحية اي اغسله وقال المراد بقوله ولم يفسله
اي غسلا بالماء الفقيه بالمرء كالغسل الثياب اذا اصابها
النجاسة واجيب بان النضج ليس هو الفسل كما يدل عليه
كلام اهل اللغة حيث قالوا النضج الراس واما حمله
على الفسل في حديث المذي والحيض فبدليل خادجي

واستند لبعضهم بقوله ولم يفضل علي طهارته ببول الصبي
وبه قال احمد واسحاق وابوثور وحكي عن مالك والاوزاعي
واما حكايتي عن الشافعي فحرم النووي انها باطلة قطعا
عن حديثه بضم الحامين اليهمان العسي بالموحلة حليف
لما صار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بها كان وما يكون الي ان
تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد واسم
سجل تمهلين مصفرا وقيل سجل بكرم مكوت ومات
حديثه في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين وله
في البخاري اثنتان وعشرون حديثا **رضي الله عنه قال**
ابن النبي صلى الله عليه وسلم بساطه بضم السين المهملة
وتخفيف الموحلة مريح نزاب كاسته **قوم** من الاضار
فتكون بغنا الدور مرتفعات اهلها او الباطل الكاسية
لغنها وتكون في الغالب سهلة لا يرنذ فيها البول
علي البائل واصافتها الي القوم اضافة اختصاص
لا ملك لانها لا تخلوا عن الجاسة ولعل علم اذنتهم في ذلك
بالمضيق او غيره لكونه ما يتساح الناس به او علم انهم
يوترونه بذلك وايضا فلم التصرف في اموال الله
وان لم يقع ذلك منه **قال** صلى الله عليه وسلم في
الكاسه حاله كونه **فأبما** بياننا للمجواز ولانه لم يجد
للمتعود مكانا فاضطر للقيام اولانه كان بها بضعه

بالهزم

بالهزم الساكنة والموحلة المكسورة والضاد المعجمة
وهو بالطن ركبته الشريفة جرح او استشفاف من وجع
صلبه علي عادة العرب في ذلك اوان البول قابها الحصن
للمفرج قلعه خشبي من البول قاعا مع قربه من الناس
خروج صوت منه فان قلت لم بالعليه السلام في السبابة
من غير ان يبعد عن الناس او يبعد عنه اجيب
بانه لعل كان مشفولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم
وطال عليه المجلس حتى لم يمكن التناعد خشية الضرر
وقد اباح البول قابها جماعة كعمرو ابنه وزيد بن ثابت
وسعيد بن المسيب وابن سيرين والحقبي والتبسي
واحد **وقال** مالك ان كان في مكان لا ينتظا به
عليه منه شيء فلا بأس به والافكروه وكرهه
للمتزيه عاعة العلماء والسنة البول قاعا **ثم دعا** صلى
الله عليه وسلم **سما** اي فحسته بما فتوا وفي روايته
ومسح علي فيه وهو دليل علي جواز المسح عليهما في الحض
واما قوله **والشدة** فهو مطوف علي قبال وهو بنون
مشتاة موحلة اي ذهبت ناحيته **منه فاشارة** الي
عليه السلام بيده او براسه **فحسته** فقال يا حديثه
استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك
فقتت عند عقبه بالافرد وفي نسخة عقبية **حتى**
فرغ وفي اشارته عليه السلام كحديثه دليل علي انه

٥٥٧

لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى ادنايه اياه مع استحباب
الرباعية في الحاجة ان يكون ستر بينه وبين الناس
اذا السباطة انها تكون في الافنية المكونة او قريب
منها ولا تكاد تخلو عن مارواضا انتبذ حذيفة لبلاد
ليسمع شيئا منه ما يقع عند احدث فلما بال عليه السلام
قايسا وامن منه ذلك امرم بالقرب منه ويؤخذ من
الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافنة
البول مكروهة واستدل به مالك على الرخصة في
مثل روس المير من البول لفسح يقول بغلبها
استجابا وابو حنيفة سهل فيها كسير كل النجاسات
وعند الشافعي يجب غسلها وفي الاستدلال على الرخصة
المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام قايسا نظرا لانه في تلك
الحال لم يصل اليه شي من قال ابن حبان انها بال
قايسا لانه لم يجد مكانا يصلح للمنفود فقام لكون الطرف
الذي يليه من السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه
شي من بوله او كانت السباطة رخوة يتخللها البول
فلا يرتد الي البابل منها شي من بوله **عن اسماء بنت**
ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات
وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث العجوة
اسلمت بعد سبعة عشر انا فيما قاله ابن اسحاق
وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرويا

حين

هين قيل اخذ من سيرين عن ابن المسيب واخذ ابن
المسيب عن اسما واخذت اسما عن ابيها وهي اخر
المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث
وسبعين بمكة بعد انها عبد الله بايام بلغت ما بين
سنة ولم يبق لها من ولم ينكر لها عقل لها في الفادي
سنة عشر حديثا **رضي الله عنها قالت** جاءة امرأة
للنبي وفي نسخة الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
والمرأة هي اسما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد
صحيح علي شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن
هشام ولا يبعد ان يسم الراوي اسم نفسه **فما لتا ريت**
يا رسول الله **احدنا كحوض** حال كونها في الثوب ومن
ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وفي رواية اذا
اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الروية
وارادت الاجار لانها سببه اي اخبرني فالاستحمام
لمعني الامر بجامع الطلب **كيف ينقع** به وفي رواية فقال
كحنته بضم الحاء وتشديد المشناة العوقية اي
تخمر وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عيبه
ثم نقره بالجار بفتح الجار بفتح المشناة العوقية واسكان القاف
وصم الرا والصاد المهملتين وروي بضم المشناة العوقية
ونقع وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدهر
باطراف اصابها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب

منه مع صب الماء عليه **وتنضحه** بفتح الاول والثالث اي
تغسله بان تضرب الماء عليه قليلا قليلا حتى يزول اثره
قال الخطابي تحت المتفرد من الدم لتزول عينه ثم
لغرضه بان تقبض عليه من اصابعه ثم تفرغ غمرا جيدا
وتدلكه حتى يدخل ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي
تضرب عليه والضمح هنا الفصل حتى يزول الاثر وفي
نسخة عم تنضمه **وتصلي فيه** وفي نسخة ثم تصلي
فيه ويؤخذ من الحديث لقين الماء الزالته جميع النجاسات
دون غيره من المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره
وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحب
ابو يوسف حيث قال يجوز تطهير النجاسة بكل ما يبع
ظاهر الحديث عاليتها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
يخضب فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت
بريقها فصعته بظفرها فلو كان الرين لا يظهر لزاوية
النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره
ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعني
عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك
يعني عن قليل الدم مطلقا ولا يقبل غيره من النجاسات
وعن الحنفية يعني عن قدر الدرهم **عن عائشة رضي الله**
عنها انها قالت حانت فاطمة وفي نسخة ابنة **حبلى**
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية

وهي

وهي قرينية اسدية **اي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قالت يا رسول الله اي امرأة استخاض بضم
الهمزة وفتح المثناة اي يستمر في الدم بعد ايام المعتادة
فهي مستخاضة والاستخاضة جريان الدم من خرج المرأة
في غير اوانه **فلا يطهر لدوامه** والسبب في استخاض
للمثولة لان دم الحيض يتحول الي غيره وهو دم
الاستخاضة كما في استجد الطين وبني الفحل فيه
للمفعول فيقال استخاضت المرأة بخلاف الحيض يقال
فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا يعرف
الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا محمول الوقت
وكان منسوبا الي الشيطان كما في الحديث انها ركضت
الشيطان بني المفعول وتأكيدها بان التحقق القضية
لندور وقوعها لان النبي صلى الله عليه وسلم
مترددا ومنكر **افادع** اي انترك والعطف على مقدر
بعد الهمزة لان لها الصدراي اي يكون لي حكم الحيض
فانك الصلاة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي لا تدع الصلاة **انما ذلك** بكسر الكاف عرق اي دم
عرق وهو كسر في ادبي الهمزة يسمى العاذل بالعين
المهملة والذال المعجمة المكسورة **وليس يخبض** لان
الحيض يخرج من اقصى الرحم فاذا اقبلت **حيضتك**
بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا

ابن ادم الحيض وانقطاع **فدعي الصلاة** اي اتركها **وإذا**
ادبرت اي انقطعت **فاعلمي** عنك الدم اي واغنتلي
لانقطاع الحيض كما استفيد من ادلة اخرى ومقتضاه
انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذا وكل الامر
اليها في معرفة ذلك **ثم** **سبى** اول صلاة تتركها
وروي عن مالك انها منك عن الصلاة ونحوها ثلاثة
ايام **ثم** **نوضي** بصيغة الامر **لكل صلاة حتى يحكي ذلك**
الوقت بكرة الكافي اي وقت اقبال الحيض وتفاصيل
ذلك مستوفاة في كتبه الفقه وسياقي ان شاء الله
تعالى بقية مباحث الحيض الحديث في كتاب الحيض
وعنها رضي الله عنها قالت كنت اغسل اجنابتي اي
المني لتسمية الشيء باسم سببه او علي حذف مضاف
اي اثر اجنابتي **من ثوب النبي** في نسخة رسول الله **صلى**
الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الي المسجد لاجل الصلاة
والحال ان يقع بضم الموحدة وفتح القاف واخره
عين مهملة جمع بفتح وهي الموضع الذي يخالف لونه
مايلية قال اهل اللغة البقع اللوين اي اثر الماني
ثوبه الشريف لانه خروج مبادر للوقت ولم يكن له
ثياب يتداولها ولا بن ماحم وانا اري الفسوخية ان
لا يصف ولمسلم من حديث عايشة كنت افرك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بن خزيمية وحيات

كانت

كانت تحركه وهو يصلي وتجمع بين ذلك وبين حديث
الباب علي القول بطهارته كما ذهب الشافعي واحمد
والمحدثين بحل الفحل علي الغضب او غسلته ليجاسة
المراود لا اختلاطه برطوبة الفتح علي القول بيجاسة
وحل كنفية الفحل علي الرطب والفرك علي اليابس
والخاص ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني
ولو من غير الايدي ماعدا الكلب والخنزير وفروعها روى المني
ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما جنس الزان ابا
حنيفة يكتفي بتطهير اليابس منه بالفرك ومالك
يوجب غسله رطبا ويابس **عن انس رضي الله عنه قال**
قدم ناس بغير همز وفي نسخة اناس بضم الهجاء
من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم
الرباب **او من عرينة** بالعين والراء المهملتين مصفا
حي من جبل لا من قضاة وليت عرينة عكلا لانها
قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة
من قحطان وهوشك من الرواي ووقع للبخاري في
بعض المواضع من عكل بلا شك وفي بعضها من عرينة
كذلك وفي بعضها من عكل وعرينة بالواو والفاطمة
قال في الفتح وهو الصواب ويؤيد ما رواه ابو عوانة
والطبراني عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة وثلاثة
من عكل ولا يخالف ذلك ما رواه البخاري في الجاهات

والديات ان رهط من عكل ثمانية لا احتمال ان يكون الثامن
من غير القبيلتين واسما كان من اتباعهم وكانت قدومهم علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد
غزوة ذي قرد وكانت في جمادي الاخرة سنة ست
وقيل بعد احد يبية وكانت في ذي القعدة منها
وقيل في شوال منها وكانوا في الصفة قبل ان يطلبوا
الخروج الي الابل كما عند البخاري **تأخروا المدينة**
بجيم وواوين اي اصابهم الجوي وهو الجوف اذا تطا
اي كرهوا الاقامة بها لما بينها من الوحش اوم يوافقهم
لعمها وللبخاري من رواية سعيد بن قتادة في
هذه القصة فقالوا يا بني الله اننا كنا اهل ضرع
ولم تكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت
عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله
اونا واطمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وحة قال في
الفتح والظاهراهم قدموا سقا ما من الهزال الشديد
واكجد واجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم
اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عند
انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو
ورم الصدر ففعلت بطونهم فقالوا يا رسول الله
ان المدينة وحة **فامرهم النبي صلي الله عليه وسلم**
بلفاح بلام مكسوة جمع لتوح وهي التاقية الكلوب

كفلوص وفلاص وقيل جمع نفع بكسر اللام واسكان القاف
اي امرهم ان يلحقوا بها وفي رواية فامرهم ان يلحقوا
براعييه وعند ابي عوانه انهم بدوا يطلب الخروج الي
المقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الرجل الوقع
فلو اذنت لنا فخرجنا الي الابل وعند البخاري من رواية
وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب
لنا لبنا قال ما احدكم الا ان تلحقوا بالزود وعند
ابي سعيد ان عددا لقاهم عليه السلام فخرجت عند وعند
ابي عوانه كانت ترعي بذي الحدر بضم الحيم وسكون
الدال المهملة فتاخر يسا من عين علي ستة اميال من
المدينة وفي رواية فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة
ويمكن الجمع بان ابل الصدقة كانت ترعي خارج المدينة
وصادف نبعث النبي صلي الله عليه وسلم بلقاح الي
المرعي طلبه هولا النقد الخروج من الصدق المشرب الي
الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعييه فخرجوا معه ففعلوا
ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قول صلي الله عليه وسلم
ان المدينة تنفي جنبها **وامرهم عليه السلام ان يشربوا**
اي بالشرب من ابرائها والبائها فانطلقوا فشدوا منها
فلمما اصحوا من ذلك الدار وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم
قتلوا راعي النبي وفي نسخة رسول الله **صلي الله عليه**
وسلم لياراي النوى وذلك انهم لما عدوا علي المقام

عمودية بالقلب والعمل عمودين بكوارح وقد رواه من
الصحابة غير عمر قبل نحو عشرين صحابيا **عن عائشة** بالهمز
وعوام الحديثين بيد لونها ياء ويقال عيشة لغة فصحة
أم المؤمنين **رضي الله عنها** قال تعالي وان واجهت امهاتم
اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتخدم
نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتخدم نكاح
بناتهن وكذا التطرف في الاصح وان سمي بعضهم بناتهن
اخوات المؤمنين فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات
الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام
المؤمنين للتغليب والافلامانع من ان يقال لها ام
المؤمنات على الربح انهي وحاصل ان السابقين
في جمع المذكور السالم تغليب لكن صح عن عائشة انها قالت
انا ام رجالكم لا ام نسايكم قال ابن كثير وهذا
اصح الوجهين وتكفي بام عبد الله كما هار رسول الله
صلي الله عليه وسلم بان اختها عبد الله بن الزبير
وقيل بسقط لها وليس بصحيح وتوفيت بعد الحسين
اما سنة خسر اوست اوسبع اوثان في رمضان
عن خسر وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهي بنت ثمانين سنة واقامت
في صحبة نساء وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر وكانت
من اكبر فقها الصحابة واحدا الستة الذين هم اكبر الصحابة

رواية

رواية روي لها الف حديث وما ينا حديث وعشرة الاحاديث
اتفق البخاري ومسلم على ما ينة واربعة وسبعين حديثا
وانفرد البخاري باربعة وخسين ومسلم بثمانية وخسين
وقيل جملة فالهاتين البخاري ما ينان واثنان واربعون
حديثا ان **الحديث بن هشام** يغير الف بعد احاديث الكفاية
تخفيفا المخزومي احد فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح
شقيق ابي جهمل المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة
رضي الله عنه **سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم**
يحتمل ان تكون عايشة حضرت ذلك فيكون من مسندها
وان يكون الحديث اخبرها بذلك فهو من مراسيل الصحابة
وهو محكوم بوصوله عند الجمهور والمنهور الاول كما في
الفتح **فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي** يحتمل ان
يكون المسؤل عن صفة الوحي نفسه اي الها كما اوصفت حاملته
او ما هو اعلم من ذلك وعلي الاول فاسناد الالتيان الي
الوحي مجاز لان الالتيان حقيقة من وصف حامله واعترض
بان هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب
كيف بدأ الوحي بالحديث الذي بعون واما هذا فهو كيفية
ايتان الوحي لا بدأ الوحي انتهى وقال الكرماني لعل
المراد منه السؤال عن كيفية ايتان الوحي او عن كيفية ظهور
الوحي فيوافق ترجمة الباب انتهى قال في الفتح سياقه
يشعر بخلاف ذلك لايتان بصيغة المستقبل دون

ادركهم رمع نفر فقاتلهم فقتلوا ايده ورجله وعرزوا
المشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات بن سعد
رحم الله **واسنأفوا** من الاستيقاق اي ساقفوا **النم**
سوقا عنيغا والنم بفتح النون والعين واحدا لانعام
وهي الاموال الداعية واكثرها يقع على الابل وتي
بعض السمج واستاقوا ابلهم **في الخبر عنهم في اول**
النهار فبعت رسول الله صلي الله عليه وسلم **في انارهم**
اي وراهم الطيب وهو سدرية وكانوا عشرين واميرهم
كرز بن جابر وقيل سعيد بن زيد فادركوا في ذلك
اليوم فاخذوا **فلما ارتفع النهار جئ بهم** الي النبي
صلي الله عليه وسلم وهم اساري **فقطع** عليه السلام
ايديهم جمع يد فاما ان يرا د بها اقل الجمع وهو اثنتان
كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يرا د
التوزيع عليهم بان قطع من كل واحد منهم يدا واحدة
والجمع في مقابلة الجمع يقيد التوزيع واسناد الفعل
اليه صلي الله عليه وسلم مجازي فامر بقطع كما ثبت
في بعض الروايات **وارجلهم** اي من خلاف كما في اية المائدة
المنزلة في القضية كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما
وسموا اعيينهم بضم السين وتخفيف الميم علي الاشهد
اي كحلت بالمسامير كما يدل له رواية عم امر السامير
فاحيت فكلمها بها وعند مسلم سملت مبنيا للمفعول

اي فقيت اعيينهم وهي لمعني ما هنا لقرب يخرج الراوي اللحم
وانما فعل بهم ذلك قصاصا لانهم سملوا اعيينهم عين الراعي
وليس من المثلية المبنية عنها **والنم** بضم النون مبنيا
للمفعول **في الخبر** بفتح الخاء كما المهملة وتشديد الراء
ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت
بالنار وكان بها الوافة المشهورة ايام يزيد بن معاوية
يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي **فلا يسقون**
بضم المشاة وفتح القاف اي حتى ماتوا كما في بعض
الروايات وفي رواية فرايت رجلا منهم يكدم للمرض
بلسانه حتى يموت ولا ين عوانته يكدم للمرض ليجد
بردها ما يجد من الحمد والشدة والمنع من السقي مع
كون الاجماع علي سقي من وجب سقيه اذا استسقي اما
لان ليس يامر عليه الصلاة والسلام واما لانه نهي
عن سقيهم لا رتادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا
عن الاسلام وحر فلا حرمة لهم كالكلب المقور واجت
بشدهم البول من قال بطهارته بضائي بول الابل
وقياسا في سائر ما كول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد
ابن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن
حيان الاصحدي والروايات في الشافعية وذهب
الشافعي وابو حنيفة والجمهور الي ان الابل كلها
نجسة الرماغي عنه وحملوا ما في الحديث علي التداوي

واما قول صلي الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم
 عليها فمحمول على حالة الاختيار او على صرف اخراته لا يجوز
 التداوي بها كحديث انها ليست يدوار الهادار والفرق
 بين الحمر وغيره ان الحديث يستعمل في حالة الاختيار
 دون غيره ولان مشربة تجر الى مفسد كثيرة واما
 ابوالابن فقد روي ان فيها شفا للذرية بطونهم
 والذرية فساد المعلة فلا يقاس على الحمر **وعنه رضي**
الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي قبل
 ان يبني المسجد المديني **في مرض الغنم** بفتح الميم
 وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من رخص بالمكان يرض
 من باب ضرب اذا اقام وهي للغنم كالمعاطن للابل
 وربوض الغنم كبروك الابل واستدل بهذا على طهارة
 ابوالها وابعارها لان المراض لا تخلوا عنها فدلى على
 انهم كانوا يشدونها في صلاتهم فلا تكون نجسة
 واجيب باحتمال الصلاة على حابل دون الارض وعوض
 بانها شاهدة تبقى لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل
 واجيب بان عليه الصلاة والسلام صلي في دار اس
 على غير حصر كما في الصحاح وكحديث عايش الصبيح انه
 كان يصلي على الحرق **عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول**
الله صلي الله عليه وسلم سئل يضم السين مبنيا للمفعول
 ويختل ان يكون السابل ميمونة **عن فارهة** سألته

سقطت

سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي
 وابي داود الطيالسي والنسائي ضمنت كما في رواية البخاري
 في الذبايح **فقال** عليه السلام **الغوها** اي ارموا الفاسد
وما حولها من السمن فاطرحوه اي اجمع **وكلوا سمنكم**
 الباقي ويقاس عليه نحو العسل والديس الجامدين وخرج
 بالجامد الذائب فانه يجمع كالم علاقات النجاسة ويتخذ
 تطهيره وحدم اكله ولا يصح بيعه لغم يجوز الاستصاح
 به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب
 الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان
 ما يباع فاستصحبوا به وحدم الكنفية اكله فقط لقوله
 وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الكنايسة
 الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان
 كان ما يباع فلا تقربوا **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان**
النبي صلي الله عليه وسلم قال كل كالم بفتح الكاف وسكون
 اللام **بكلمة المسلم** يضم اوله وسكون ثاميه وفتح
 ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للمفاعل اي كل
 جرح يجرحه واصلم بكلم به فحذف الجار واصيف الي
 الفعل توسعا وفي نسخة كل كلمة يكلمها اي حراجه بجرها
المسلم في سبيل الله قيد بخرج به ما اذا وقع الكلم في غير
 سبيل الله زاد البخاري في الجهاد والله اعلم بين بكلم في
 سبيل الله يكون اي الكلم به **يوم القيامة** وفي نسخة

تكون بامثلة الفوقية **كهيئتها** اي الكلم واعاد عليه
الضمير مؤنثا لانه لمعني الجراحة ويوضح رواية كل كلمة
يكلها **اذ** ليكون الذال اي حين وبي نسخة اذا
وهي لمجرد الظرفية لمعني اذ ويعني ان تكون على حقيقتها
ويكون القصد استحضار صورة الطعن الماضي كما
استحضر صورة المستقبل في قوله تعالى الله الذي
يرسل الرياح فتغير سحابا **طعت المطعون** هو
المسلم وهو مذكور والاصل طعن بها فلما حذف الجار
انقل الضمير بالفعل واستتر فصار المنفصل متصلا
وتسمية المستتر متصلا ظاهرا كما هو مقرر في فن
العربية وان كان الوجود كون الاتصال والانفصال
وصفان للبارز **تفجر دما** يضم الجيم من الثلاث
ويفتحها مشددة من التفتل واصله تتفجر فخذ واحد
التاين تخفيفا **اللون لون الدم** يشهد لصاحبه بفضله
علي بذل نفسه وعلي ظالم بفعله **والعرف** يفتح العين
المهملية وسكون الراء الزنج **ريح الملك** ليتشرف في
اهل الموقف اظهار الفضله ومن ثم لا يفيل دم الشهيد
في المعركة ولا يفيل ووجه مناسبة هذا الحديث لما
قبله وما بعده ان الملك ظاهرا واصله نجس فلما تغير
عن حكمه وكذا لما اذا حلت فيه نجاسة خرج عن حكمه من
الطهارة الى النجاسة وقيل غير ذلك **وعنه رضي الله عنه**

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم في
الماء **الماء** اي القليل الذي لم يبلغ قلتين فانه يتنجس
وان لم يتغير وهذا مذهبنا خفية وقال مالك
لا يتنجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية
يتنجس اذا لم يبلغ القدير العظيم وهو الذي لا يتحرك
احد طرفيه يتحرك الاخر وعن احمد رواية صحوها في غير
بول الاذي وعذرة المايعة فاماها فينجسان الماء
وان كان قلتين فاكثر علي المشهور ما لم يكن بحيث لا يمكن
نزح وقوله **الذي يتحرك** قيل تفسير للدايم وايضا
لمناه وقيل احترز به عن الماء الذي لا نجس من
حيث الصورة ساكن من حيث المعنى او عن الذي
من بعضه كالبرك او عن الجار والانهار الكار التي
لا ينقطع ماؤها فانها دائمة لمعني ان عاها غير منقطع
وقد اتفق على انها غير مرادة هنا **يغتسل فيه**
اي او يتوضا وهو مرفوع علي المشهور في الرواية وجوز
ابن مالك في توضيح حزمه عطف علي بيولن المجروم
موضعا بلا الناهية ولكنه بني علي الفسخ لتوكيد بالنون
والنصب علي اضماران اعطالتم حكم واوا جمع واعترض
بانه يقتضي ان النهي للمع بينهما ولم يقل احد بل البول
منهي عنه اراد الغسل من الماء لا واجيب بان الاحكام
المتقدمة لا يلزم ان يدل عليها بلفظ واحد وحده

فيؤخذ الجمع بينهما بعد الحديث ان ثبت رواية النصيب
والهني عن الافراد من حديث اخر كحديث موسى عن جابر بن عبد
الله عن النبي في المال الراكد وهذا كله محمول على القليل
عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وتقدم قوله
من لا يقبل الا التغير وهو قوي لكن التفصيل بالتفريق
اقوي لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل
الهيي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقر في
الكثير وكلمة ميني على الصحيح من ان الما يجس بلاقات
الجماسه وفي رواية اخرى يقتل منه بدل فيه وكل من
الروايتين يدل على حكم بالمنص وحكم بالاستنباط
فلفظة فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلي
منع التناول بالاستنباط ولفظ منه بالعكس **عن**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنده ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي عند البيت المتيق وابوجهل
عمر بن هشام الخزومي عدوانه واصحابه كانوا يقولون
اي لا يجهل وهم السبعة المدعوا عليهم كابينه البرار
جلوس خبر المنبذ الذي هو ابو جهل وما عطف عليه
والجمل في موضع نصب على الحال اذ قال وفي نسخة قال
بدون اذ نصبهم وهو ابو جهل كما في مسلم لبعض
نا دني روايته وقد خرت جزور بلاس اليكم بحني بسلا
بلغ السبن المهمه مقصورة وهي الحليدة التي يكون

فيها

في فلان

فيها ولد البهائم كالمنشمة للادميات **جزور** بفتح الجيم
وضم الزاي يقع الذكر والانثى وجمعه جزور وهو
المجزور من الابل اي المتخور منها وزاد البخاري في زوايه
اسد اسل هنا تبعد اي فرقتها ودمها وسلاها **تبصم**
على ظهره اذا سجد فانبعث اشقي القوم عقبة
ابن ابي معيط بسهملتين مصفراي بعثته نفيه كجيشته
من دونهم فاسدع السير وانما كان اشفاقهم مع انهم
ابا جهل وهو اشد كفرا وايد اللرسول عليه الصلاة والسلام
لانفراده بالمباشرة وان اشتركوا في الكفر والرضا بالفعل
ولذا اقتلوا في الحرب وقتل هو صبورا وفي نسخة فانبث
اشقي قوم بالتكبير وهو ابلغ من التعريف لا فادته ان
اشقي كل قوم من اقوام الدنيا وان كان المقام ليقضي
التعريف لان الشقي هنا بالنسبة الي اوليك القوم **فما**
به فنظر حني اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وصفه
على ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله وانا انظر اي شاهد
تلك الحانته **لاعني** في كف شدم وفي نسخة لا غير اي
لا غير من فعلهم **بشبا لو كان** وفي نسخة لو كان لي مسفة
بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي قوة او جمع مانع
لطرحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك
لانه لم يكن له يمكة عشيرة لكونه هنليا حليفا وكان حلفاؤه
اذ ذان كفار **قال فعملوا بضمكون** استهزا فانهم الله

و**تخير** بالحا المعلقة **لعبته على بعض** اي ينسب لبعضهم فعل
ذلك الى بعض بالاشارة تفكها وتسلم فيميل لبعضهم علي
بعض بالميم من كثرة الصلوات **ورسول الله صلى الله عليه وسلم**
ساجدا يرفع راسه حتى جات عليه السلام وفي نسخة
جات **فاطمة** ابنته عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها
سيدة نساء العالمين ومناقبها حجة توفيت بها حكاة
ابن عبد البر بعد صلى الله عليه وسلم ستة اشهر الا
ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلعت من شهر رمضان
وعنها علي الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها وعنها علي
علي الصحيح له بذلك ولها في البخاري حديث واحد
زاد اسديل وهو جوية فاقبلت وثبت النبي صلى
الله عليه وسلم ساجدا **فطرحته** ما وضع اشقي القوم
عن نضر المقدس وفي نسخة فطرحته بضير الرضيب
زاد اسديل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البراز فلم يردوا
عليها شيئا **فرفع** عليه الصلاة والسلام **راسه** من السجود
واستدل به علي ان من حدث لم في صلواته ما يمنع انقارها
ابتدا كنجاستها لثلاث صلوات ولو تنادي فيها
واجاب **الخطابي** بان لم يكن اذ ذلك حكم بنجاسته
ما بقي كالحرف فانها كانت تضرب ابدانهم وثيابهم قبل
نزول القديم ودلالة علي طهارته فرت ما اكل كج صفيحة
لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسديل ولانه

علي

ذبيحة

ذبيحة عبدة الروثان واجاب المؤوي بان عليه الصلاة
والسلام لم ييم ما وضع علي ظهره واستمر مستصعبا
للطهارته وما ندرى هل الصلاة واجبة حتى تقاد علي
الصحيح والافلا تقاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موع
ولا يلزم من ازالة فاطمة اباها عن ظهره علمه لانه كان
اذا دخل في الصلاة استفرق باشتغالها بالله ولين
سلفا علمه به فقد يجمل انه لم يتحقق نجاسته لانه كان
اعظم من ان يلصق في صلواته وبه نجاسته **قال** وفي
نسخة وقال وعند البراز فرفع راسه كما كان يرفعه
عند تمام سجوده فلما قضى صلواته **قال اللهم عليك**
بقرشي اي باهلك كفارهم او من سمي منهم فهو عام
اريد به الخصوص **ثلاث مرات** زاد مسلم في رواية ذكرها
وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ثلاثا
فتشق عليهم اذ دعا عليهم وفي مسلم فلما سمعوا صوت
ذهب عنهم الصمك وخافوا دعوتهم **وكانوا يبرون**
بضم اوله اي يظنون وفتح اي يعتقدون **ان الدعوة**
في ذلك البلد الحرام **مستجابة** اي مجابة يقال استجاب
واجاب لمعني واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة
الا من جهة المكان لا من خصوص دعوت النبي صلى الله
عليه وسلم ولعل ذلك يكون عندهم ما بقي من شرقة الخليل
عليه السلام **سمي النبي صلى الله عليه وسلم** اي عين في

دعايه وفضل ما اهل فيه **فقال اللهم عليك يا ابي جهل**
اسم عمرو بن هشام ونسبى با بن الحنظلية فرعون هذه
الامة وكان احوال ما بونا **وعليك لعنته بن ربيعة**
بفتح الراءى الثاني وضم العيني المعلم وسكون المشاة
الغوقية في الاول **وشيبه بن ربيعة** الحمي عتبه والوليد
بفتح الواو وكسر اللام **ابن عتبه** بالمشاة الغوقية
وروايته بالقاف وهم **واهبة بن خلف** وفي رواية واي
ابن خلف بالثك **وعتبه** بالقاف **ابن ابي معيط** بضم
الميم وفتح المهمل وسكون المشاة التحية **وعده** اي
البنى صلي الله عليه وسلم اولى بعض الرواة **السابع** وهو
عمار بن الوليد **فنسبه الراوي** وهو ابن مسعود او من
روي عنه وفي رواية ان ابن مسعود قال ولم ادر دعا
عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء عليهم لما قدموا
عليه من التعلم حال عبادته لرب تعلى والا فحكه علي
من اذاه لا يخفى **وقال** اي ابن مسعود **فوالذي نفسي بيده**
وفي نسخة في يده اي قدرته **لقد رايت الذين** وفي
رواية نسخة الذي **عده** كحذف المفعول اي عدهم
رسول الله صلي الله عليه وسلم صرعي جمع صريع بمعنى مصروع
مفعول ثاب لرابت **في القليب** بفتح القاف وكسر اللام
البيرقبلان تظوي او العادية القديمة التي لا يعرف
من بناها وكانت تلك القليب ٢ ما فيها قليب بدر

بالجر

بالجر بدل ما قبله وهو الرواية وتجوز الرفع بتقدير هو
والنصب باعني وانما القوا في ذلك تخفيرا لهم وليلا
يتأذي الناس برأيتهم لانه دفن لان الحزني لا يجب
دفنه وكان القاتل لا يجرى جصل معاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عفران في الصحاح ومن عليه ابن مسعود وهو
صريع فاخر راسه واقي برسول الله صلي الله عليه
وسلم واما عتبه بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما سبيبة
ابن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبه بالثا
فقتله عبيدة بن جهم العيين بن الحارث او علي او حمزة
او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن عتبه قتل رجل
من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق قتل
معاذ بن عفران وخارجة بن زيد وجيب بن اياس
اشتركوا فيه وقيل ان بلا لا يخرج اليه ومع نفر من الانصار
فقتلوه وكان يديها فانتفخ فالتوا عليه التراب حتى
غيبه واما عتبه بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن
ثابت والصحاح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قتله
بفرق الطيبه واما عمار بن الوليد فنقض لامرة النجاشي
فامر ساحرا ففتح في احليله عقوبة له فتوحش وصار
مع الهيايم الي ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة
عن اسر **رضي الله عنه قال** بقرق النبي صلي الله عليه
وسلم في ثوبه اي وهو في الصلاة كما رواه ابو نعيم

ويؤخذ منه طهارة الريق ونحوه من فم ظاهر غير متنجس وح
فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجمه والبزاق بالزاي علي
المشهور ويجوز بالصاد والسين **عن سهل بن سعد**
الساعدي الاضاري المتوفى سنة احدى وتسعين
وهو ابن مائة سنة وله في البخاري احدى واربعون حديثا
رضي الله عنه انه سأل **الناس باي سنة** متعلق لساله
والجور والاستفهام **دوي** بواوين الاولي ساكنة
والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وفي نسخة
حذف احدى الواوين كرا ودي في الخط **جرح رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شق راسه
وجرح وجهه **فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم بي**
يرفع اعلم صفة لاحد ونصبه علي الحال وانما قال سهل
ذلك لانه كان احز من بقي من الصحابة بالمدينة كما ذكره
البخاري في التلاح **كان علي ابن ابي طالب يحيى بترسه**
قبة ما وفاطمه رضي الله عنها لقفل وجهه الدم
فاخذ حصيرا اي مشوح من الخوص كما هو متعارف
بالديار الجازية **فاحرق تحتها** بضم الهزة والحاء
فيها مبني للمفعول والضمير لما احرقة **جرحه** بالرفع غيب
عن الفاعل وفي البخاري في الطب فلما رأت فاطمة الدم
علي الماعدت الي حصيرها فاحرقتها واصقتها فارقا
الدم وانما فعلت ذلك لان في رواد الحصير استمنان

الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا يباحي التوكل ومباشرة
المراة لا يبيها وكذا المحرمها ومداواتها لامراضهم وجواز ذوق
الويلج بالانبياء لم يعظم اجرهم ولم يتحقق انهم مخلوقون
له فلا يفتنون بها ظهر علي ايديهم من المعجزات كما
اقتتن المضاري بعيسى **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس
الاشعري **رضي الله عنه** قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فوجدته **لسان** من الاستنسا وهو ذلك الاستنسا
وحكها بما يجلوها ماخوذة من السن بفتح السين وهو
امرار مائة حشونة علي اخر ليزهبا **سؤال** كان بيده
جملتي في محل نصب مفعول ثان لو جدته حال كون
يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا
اع بضم العين والسين مهملتي فيها موضع نصب علي
انه مفعول القول وفي رواية بفتح العين وفي اخري **اع**
اع بفتحة معجمة وفي اخري اخ اخ بكسر الهزة وبالحاء
المعجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه
الحروف وكلها ترجع الي حكاية صوته عليه الصلاة والسلام
اذ جعل السواك علي طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرف
الداخل كما عند احمد ليس في الي فوق ولذا قال هنا **السواك**
في فيه **كانه يتصوع** اي يتيقا يا يقال هاع يصوع اذا
قال لا تكلف يعني ان له صوتا كصوت من يتيقا علي
سبيل المبالغة ويفهم منه انه بين امر السواك علي

اللسان طولا اما الاسنان فيستحب ان يكون عرضا كحديث
اذا استنكت فاستاكوا عرضا رواه ابوداود في مراسيله
والمراد عرض الاسنان ويكون فيها طول لا يتجرح اللثة
والسواك بكسر السين على الافصح يطلق على الفعل وعلى
الاول مشتق من ساك اذا ذلك او من تساوكت الابل
اذا تقابلت هزالا وهو مذكر وقيل مونت وتجمع على
سوك ككتاب وكتب وتجوز بالهمز وهو من سنن الوضوء
كحديث لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الوضوء
الصلاة كحديث الصحيحين لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اي امر يحجب فيها ويناكذي
مواضع كقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير
الغيم ويكون للصائم بعد الزوال قال ابن عباس
عند خصال يذهب الكفر وهو وجع الاسنان وتخلو
البصر ويشد اللثة ويطيب الغم وينقي البلغم وتفرج
له الملايكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة وينزله
في حسنات الصلاة ويصح الجسم زاد الترمذي الحكيم
وبزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون
وبين ان يبلغ ريقه في اول استياكه فانه ينفع من
الجذام والبرص وكل داسوى الموت ولا يبلغ بعله شيئا
فانه يورث النسيان والمراد باول استياكه اول استنائه

السواك عند وضوءه وكحج وقيل اول استنائه اذا كان
جديدا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كانت
البي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي للنهجد كما في
حديث مسلم **بشوص** بالثين المعجمة والصاد والمهمل
اي يدلك او يغسل او يحك **فاه بالسواك** لان النوم
ليقتضي تغير الغم لما يتصاعد اليه من اجرة الدماغ والسواك
التي لتتظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهر
ليقتضي تغليب الحكم بمجرد القيام ولغظة كان تدل
علي مداومته والامستمرار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
البي صلى الله عليه وسلم قال **اواي** بفتح الواو اي اري
لغني في النوم فالفاعل والمفعول المتكلم وهو هذا
من خصا يصرف فعال الغلوب ويروي بضمها اي اظن
لغني **اشوك بسواك** فخا في رويك احدهما اكبر
من الاخر فناولت اي اعطيت السواك الاصفر منهما فقبل
لي **كرا القابل** له جبريل **كبير** اي قدم في السن **ففتة**
الي الاكبر **منها** سنا وفي رواية امرني جبريل عليه السلام
ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك بلحق
به الطعام والشراب والحشي والركوب والكلام لغم
اذا ترتب الغم في الجلبوس فالسنة تقديم اليمين كانه
عليه المهلب عن البر بن عازب رضي الله عنهما انه قال
قال **صلى الله عليه وسلم** اذا اتيت اي اذا اردت ان

مضجك يمنع الحليم من باب منع يمنع **فرضا وضوءك للصلاة**
اي اذ كنت على غير وضوء والغاي في جواب الشرط وانما ندب
الوضوء عند النوم لانه قد يتيقن روجه في نومه فيكون قد
ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لروايه وابعد من تلاعب
الشيطان به في منامه **اصطبح علي شفق الاسبين** لانه
يمنع الاستفراق في النوم لتعلق القلب فتدفع الذاكرة
ليتهجد اوله كرايه تغيا بخلاف الاصطباح علي المشق
الاسير **قل اللهم اسلمك وجهي اليك** اي ذاتي اليك
طابقت حكمك فانها متفاداة لك في اوامرك وتواهيك
وفي رواية اسلمت نفسي ومعني اسلمت واسلمت واحد
اي سلمت لك اذ لا قد رة في ولا تدبير علي جلب نفع ولا
دفع ضرر فامرها مفضول اليك تفعل بها ما تريد واسلمت
لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معني الوجه المقصد
والعمل الصالح ولذا جاني رواية اسلمت نفسي اليك **وجهي**
وجهي اليك فجمع بينهما وهو يدل علي تغايرها **وفرضت** من
التقويض اي رددت **امرني اليك** وبريت من الحول
والثوق اليك فاكفيهم **الحكيات** اي اسندت **ظري**
اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهور الي ما ينه
اليه وينبغي ان يتحري الصدق وقت نطقه بذلك ما امكنه
فلا يهيم بامر ولا يكفر فيما ياتي بعد والادكان كاذبا الا ان
يراد بهذا الاخبار الاثنا **رغبة** اي طمعا في ثوابك

ورغبة

ورغبة اليك الجار والمجرور متعلق برغبة ووجهته وان
تفدي الثاني لمن لكنه اجري مجري رغبة تغليبا كقول
ورائت بعلمك في الوجود استقلدا سيما ورعا والرفع لا يتقلد
وحوه علقتهما بتناوما ياردا اي خوفا من عقابك وهما
منصوبات علي المفعول له علي طريق اللف والنسب اي
فوضت امرني اليك رغبة والحكيات ظهري اليك رغبة
من المحاسن والشدايد لانه **لا سجا ومجا** بالهمز في الاول
وربما خفف وتركم في الثاني كعصي وتجوز هنا تنوينه
ان قد رمضوبلان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة
الا بالله فيجدي فيه الواو تحت المشهورة وهي فتح
الاول مع فتح الثاني او رفعه او نصبه ورفع الاول مع
الاولي واذا نون سقطت الالف وقوله **منك الاليك**
تنازع فيه **مجا ومجا** ان كانا مصدرين فان كانا
مكانيين تعلق بهما وحذف نظير من الاخر اي لا سجا منك
الا احد الاليك ولا **مجا** منك **الاليك** **اللهم امننت** اي
صدقته **بكتابك** القرآن الذي انزلت اي انزلت علي
رسولك صلي الله عليه وسلم والابيهان بالقران يتضمن **الاليك**
بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعبر الكل لاضافة الي الضير
والمرق بالاضافة كالمرق باللام لاحتمال الجنس والاستفراة
بل ساير المعارف كذلك **وامنت** **بنيبيك** الذي ارسلت
بحذف ضمير المفعول اي ارسلت **فان مننت** من ليلتك فانت

على الفطرة الإسلامية أو الدين العظيم ملك إبراهيم وأجملهن
أي هذه الكلمات أخر ما تكلم به بتأين وفي رواية بحذف
أحدها أي من كلام الدنيا فلا يمنع أن يقول بيده من شيا
فأشروع من الذكر عند النوم ويدل لذلك رواية من
أجرى علي أن الفقهاء يبعدون الذكر كما في باب الأيمان
وإن كان كلاما في اللغة قال البراءة قلت لما رددت هذه
الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لا حفظهن **ورسولك**
بدل بيك وفي رواية الذي أرسلت قال صلى الله عليه
وسلم لا أي لا نقل ذلك بل قل **فنبيلك الذي أرسلت**
ووجه المنع أنه لو قال رسولك لكان تكرارا مع قوله
أرسلت بخلاف ما لو أتى بقوله ونبيك فإنه كان نبيا
قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة
وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه
من تفدير النعم وتفضيل المنه في الحالين أو حترز به عن
أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة فإنهم
رسل لا نبيا فلعله أراد تخلص الكلام من اللبس وإن
لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول من جهة أنه مشترك
في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا يشترك
فيه عرفا وإن الأذكار توقيفية في تعيين وتفدير الثواب
فربما كان في اللفظ سريس في الآخر وإن كان يراد في
في الظاهر وأعلم أوجي إليه بهذا اللفظ قاري أن يقف

عند

عنده وقد تعلق بهذا الحديث من منع الرواية بالمعنى
كأبن سيرين وكذا أبو العباس الخوري قال إذا من
كلمتين متناظرتين أو بينهما شق وان دق ولطف
كحوي ونم ولا حجة فيه لمن استدلى على عدم جواز إبدال
لفظ النبي في الرواية بالرسول وعلمه لأن الذات
المخبر عنها في الرواية واحدة وبأي وصف وصفت بتلك
الذات من أوصافها اللابقة بها علم القصد بالمخبر عنه
وإن تبانت معاني الصفات كما لو أبدل أسما بكنية
أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلا عن
أي عبد الله البخاري أو عن محمد بن أسما عجل البخاري
وهذا بخلاف ما في حديث الباب فإنه يحتمل ما تقدم
من الأوجه ويؤخذ منه طلب الدعاء عند النوم إذ قد
تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي
هو من أفضل من الأعمال كما ختمه بالوضوء وانما ختم المص
تبع الأصل كتاب الوضوء بهذا الحديث لا شتمه على آخر
وضوءه المكلف في اليقظة ولقوله فيه وأجملهن
أخر ما تقول فاشتر ذلك نجم الكتاب والله الهادي
للصواب **باب غسل** هو يفتح الغين انفتح وأشهر
من ضمها مصدر غسل واسم مصدر يعني الاغتسال وكبرها
اسم لما يضاف اليه الماء من سدر وخطمي وكوهما وبالضم
اسم الماء الذي يفضله وهو بالمعنيين الماولين لغته

الماضي لكن يمكن ان يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان
فيه اشارات الى اخصار صفة الوحي او صفة حاملة في الامرين
فيتمثل حالة المابتدا وايضا فلا يلزم ان تتعلق جميع احاديث
الباب ببدء الوحي بل يكفي ان تتعلق بذلك وما يتعلق به
فقال **وحي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
احيانا اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله يا بني
موخر عنه وقوله مثل مفعول مطلق اي ايتانا مثل
صلصلة الجرس او حال اي يا بني مثلها صوت
صوت صلصلة الجرس وهي بمعزلتين مفتوحتين
بينهما لادم ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضها
على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو
صوت مندارك لا يدرك في اول وهله والجرس يفتح
الجميم والرا المهمل الجمل الذي يعلق في روس الدواب
لتشبع في السبر واغلب ما يكون في الابل قيل
والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل
صوت حفيف اجنحة والحكمة في تقدمه ان يتبع
سمع الوحي فلا ينبغي فيه متع لغيره **وهو اشده على**
يفهم منه ان الوحي كله شديد لكن هذا النوع اشده وهو
واضح لان الغم من كلام مثل الصلصلة اشكل من
الغم من كلام الرجل بالتحاليل المعصود وايضا هو في هذا
النوع كان يرد من لطباع البشرية الى الاوضاع الملكية

بان تغلب روحانية ثم يوحى اليه كما يوحى الى الملكوت
كذلك في النوع الثاني وحكمة هذه الشدة ما يترتب على
المشقة من زيادة الزيف ورفع الدرجات **فيضم عن**
الوحي او الملك بفتح المشاة التختية وسكون الفا وسد
المهمل من خصم من باب ضرب اي يقلع ويتجلى بالفتنة
منه ويروي بضم اوله من الرباعي يقال اقضم المطر اذا
اقلع وحي رواية بضم اوله وفتح الصاد على البنا للجمل
واصل الغضم القطع ومنه قوله تعالى لا تفصام وقيل
الغضم بالفا القطع بلا ابانة وباللقاق القطع بابا سنة
فذكر الغضم اشارت الى ان الملك فارسي لم يود واجامع
بينهما بقا العلقة **وقد وعيت** بفتح الواو والعين اي
فهمت وجمعت وحفظت **عنه** اي عن الملك **ما قال** اي
القول الذي قاله فحذف العايد وكل من الضمير بن الجرد
والرفوع يعود على الملك المفهوم ما تقدم فان قلت صوت
الجرس مذموم لصحة النعي عنه كما في مسلم وابي داود
وغيرهما فكيف يشبهه ما يفعله الملك مع ان الملك
تنفر عنه اجيب بان لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه
والمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة
ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون
ساعة تقريبا لانها مهم والخاصة ان الصوت له
جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة

الماعلي الشفي مطلقا وشرعا سبلا على جميع البدن بنية
بسم الله الرحمن الرحيم هكذا في رواية الاكثر تاخير البسملة
وفي رواية تقديمها وفي اسقاطها عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من اجابة اي لاجلها
فمن سببها بدأ الغسل بيده اي كفيه قبل الشروع في
الوضوء والغسل لتنظيفهما من القدر اول قيام من النوم
كما يدل عليه رواية قبل ان يدخلها الا اننا زاد الترمذي
ثم يغسل فرجه وكذا الملم وهي زيادة حسنة لان تقديم
غسله يحصل به الامن من مسه في اثنا الغسل ثم يتوضأ
وفي نسخة ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهر انه يتوضأ
وضوا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك قال
لبعض المالكية وهو المشهور وقيل يوتر غسل قدميه
الي ما بعد الغسل كحديث جيمونة الهجري وللمالكية قول ثالث
وهو ان كان موضع وسخا اخر والا فلا وهو قول
الشافعية ايضا وعند الحنفية ان كان في متنتع للماء
اخر والا فلا وهو قريب مما قبله ثم ان تجردت جنابة
عن الحدث نوي بوضوء سنة الغسل وان احتمل نوي
به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية نوي به رفع الجنابة
في تلك الاعضاء ولو نوي الفضيلة وجب عليه اعادة
غسلها وظاهر التشبيه ايضا انه ينوب فيه التثليث

ثم

ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها
في الماء اصول شجرة اي شعر راسه كما يدل عليه رواية
هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول
الشعر ثم يفعل لبثقة الايمر كذلك رواه البيهقي وفي
نسخة اصول الشعر والحكمة في هذا تليينه وترطيبه
فيسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد عن الاسراف في الماء
وكان يخلل الحية ايضا وادب المالكية والحنفية يخلل
شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر
واتقوا البثرة فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب
علي راسه ثلاثا وعرف من الما بيديه استدل به علي
مشدوعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء
فيغسل راسه ثلاثا بعد تحليده في كل مرة ثم يشقه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية
والثلاث يحتمل انها لما يلغى من التكرار وانها مبالغة
لان تمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص بعضهم
التثليث بالدراس والفرق جمع عرقه بالضم وهي ملي
الكف وفي نسخة عرقات وهي الاصل في ميز الفلاش
لان جمع قلة تفرد في قايم مقام العلة او انه جمع قلة
عند الكوفيين كعشده سور وشانجح شتر لبيض عليه
السلام اي يسيل الماء عليه حذرة كله اكده ليفيد انه هم
جميع بدنه بالماء بعد ما تقدم ويؤخذ من الحديث ان

الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يؤخذ منه ذلك
وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والخلابة وواجب
المالكية في المشهور عندهم **عن ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنها قالت نواها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووضوء للصلاة هو الذي قبله احترازا عن
الوضوء النوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه**
فان اخرها قال الفرطبي لم يحصل الافتتاح والاحتتام
بعضا للوضوء والازعج عند الشافعية والمالكية تقديم
الوضوء كله على عامر واجاب القايل بتاخير غسل الرجلين
بان الاستئناس في هذا الحديث زابدي على حديث عائشة
والزيادة من الثقة مقبولة وواجب بان حديث
عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل
الرجلين فيقدم وحل القابل بالتاخير ايضا اطلاقها
على فعل اكثر الوضوء حلالا للمطلق على المقيد وواجب
بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك انما يكون في
الصفات لا في غسل جز وتترك وحمل الحنفية على انه
كان في مستقنع كما تقدم فربما لان مذهبه ان كان
في مستقنع اخر والا فلا فالواو كل عاجا ما فيه تاخير
الرجلين محمول عليه جميعا بين الروايتين **وعلى** عليه السلام
فرجه اي ذكره المقدس كما يدل له رواية فضل هذا كونه
جمع ذكر على غير قياس وعبر بالجمع اشارة الى تقسيم

الخصيين

الخصيين وما حولهما لانه جعل كل جزء من هذا المجموع
كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمفتل من
مخايرين ان يتقطن لدقيقة وهي انه اذا استنجا بيده
غسل محل الاستنجا بيته غسل الجنب لانه اذا دام الغسل
لمان رسبا غفل عنه بعد ذلك ولا يصح غسله لترك بعض
اليدين فان تذكر احتياج لمس فرجه فيستقنع وضوءه
او يحتاج الى تكلف لغزقة على يده او واما اخر
غسل الفرج اشارة الى عدم وجوب تقديم الاستنجا
على الوضوء وهذا مذهب الشافعية لغم قال النووي
في زيادة الوضوء ينبغي ان ليستنجا قبل الوضوء والتميم
فان قد هما صحيح الوضوء لا التيمم والمراد ان جمع بين الوضوء
وغسل الفرج وهو ان كان لا يقتضي تقديم احدهما
على الاخر على التقيين فقد بين ذلك فيما رواه البخاري
في باب السنن في الغسل فيما رواه من طريق ابن المبارك
عن الثوري فذكر او لا غسل اليدين ثم غسل الفرج
ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء على رجليه واتي بخم
الدالة على الترتيب في الجميع **وعلى** عليه الصلاة والسلام
ما اي الذي اصابه من الاذي الظاهر كالمبي على الذكر
والخطا ولو كان على حبه المفتل نجاسة كغناه لها
وللجنبات غسل واحدة على ما صح النووي والسنة
اليد افضلها ليقع الغسل على اعضاءها ثم **اقاض**

صلى الله عليه وسلم عليه السلام في حلية فضله ما هذه الافعال
المذكورة غلب عليه الصلاة والسلام اي صفة غلب
وفي نسخة هذا غلبه من الحياينة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اعلم ان ابنت الضير لصحة عطف المظهر
وهو قولها والبي صلي الله عليه وسلم هو مرفوع وتجاوزان
بكون مفعولا معه من انا واحد من قدح بفتحة واحد
الافداح التي للشرب يقال له العرف بفتح الراء والفا
قال النووي وهو الاصح وهو صاعان كما عليه الكاهير
وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا و
بالاسكان مائة وعشرون رطلا وقال الجوهري مكبال
معرف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح
السين المجهول والموحدة كما عند الحكم بلفظ ثور من شبه
وهو نوع من الخاس ومن في قوله من انا ابنة ابنة وبني
قوله من قدح بيانية **وعنها رضي الله عنها انها سببت**
اي سألها احوها من الرضا عنه كما صرح به في مسلم وهو
عبد الله بن يزيد البصري وقيل كثير بن عبد الكوفي
رضيها ايضا دخل عليها هو وابن اختها سلمة عبد
الله بن عبد الرحمن بن عوف فسالها احوها المذكور
عن رسول الله وفي نسخة النبي صلي الله عليه وسلم
بفتح العين وضمها كما مر **فدعت بانما نحو** بالجر مضاف
صفة لانا والضم صفة له ايضا باعتبار المحل او باضافته

غسل ع

اعني

اعني **من صاع** وفي رواية قد رصاع وهو خنة ارطال وثلاث
علي مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث القرق فان لغتين
ثلاث اصع والمراد بالرطل المبرد ادي هو علي ما رجح
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم واما احتجاج المراقبين بان الصاع ثمانية ارطال
بحديث مجاهد دخلنا على عايشة فاني لعشراي قدح
عظيم فقالت عايشة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقفل بثلاثة فاحسب مجاهد فحذرت ثمانية ارطال
الي تسعة الي عشرة فلا يقابل بها شهر بالمدينة
وتدا ولوه في معايشهم توارثوا ذلك خلفا عن سلف
كالخرج مالك لاني يوسف حين قدم المدينة وقال له
هذا صاع النبي صلي الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف
خنة ارطال وثلاثا فرجع الي قول مالك فلا يترك نقل
هو لا النون لا يجوز تواطيمهم على الكذب الي خبر واحد
يقتل التا ويل لانه حوز والحوز لا يؤمن فيه الفلظ **فا**
غسلت واقاضت على راسها وبينها وبين السائل المذكور
ومن مع **حجاب** ليسترا مسافل بدنها مما لا يجمل للمحرم
بفتح الميم النظر اليه الا عاليا كحياينة نظره ليريا عملها
في راسها واعالي يدها والام يكن لا غشاها كحضرة اجها
وابن اختها ام كلثوم من الرضا عنه معني وانما فعلت
ذلك لان التعليم بالفعل وقع في النفس من القول وادلة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سأل رجل هو ابو
جبر كافي مسند اسحاق بن راهوية عن الفضل فقال
جابر يكفيك صاع فقال رجل من اهل الجاهل من حد جابر
وهو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جبر المتوفى
سنة مائة او نحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من
هو ابي ابي اكثر منك شمرا وخير منك يعني النبي صلي
الله عليه وسلم فالزيادة على ما يكفيه صلي الله عليه وسلم
تنقطع وقد يكون معارض لو سواس من الشيطان فلا
يلتفت اليه وخبر بالرفع عطف على ابي ابي المخبر به عن
هو وفي نسخة بالنصب عطف على الموصول المتصوب
بيكفي ثم المهم اي ام الجاهل جابر رضي الله عنه اي
صلي بهم اي ما حال كونه في ثوب واحد وليس عليه
غيره واستنبط من هذا الحديث كراهة الاسراف
في استقبال الماء عن جبر بن جهم الجهم بن مطعم بكسر العين
القرشية المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له
في البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لما انما بفتح الهمزة وتشديد
الميم فانيض بضم الهمزة على راسي ثلاث اي ثلاث اكف
وعند احد فاخذ ملي كفي فاصب على راسي واشتار عليه
الصلاة والسلام بيد به التثنية كلتيهما وفي رواية
كلاهما بالف نظر الى اللفظ دون المعنى وفي اخري

كلتاهما

كلتاهما وهو على لغة لروم الالف عند اضاعتها للمضمر
كافي الظاهر واما حرف شرط وتوكيد وقيل للتفصيل
ومتقابلها محذوف يدل عليه السياق في مسلم من طريق
ابن الاصول عن ابي اسحاق ان الصحابة ثاروا في
صفة الفضل فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فانيض
اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ
ابن حجر كالكرماي وهو وجيه وفي الحديث ان النفاضة
ثلاثا باليد من على الراس سنة واحق اصحابنا بالراس
سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضا الوضوء بل
الفضل اولى بالتثنية من الوضوء لانه مبني على التثنية
مع تكراره عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلي الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من
الجنابة دعابته نحو الكلاب بكسر الكا اي طلب انا
مثل الانا الذي يسمى الكلاب وقد وصفه ابو عاصم
كالخرج ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في
شبر والبيهقي قد ذكر كونه بيع ثمانية ارطال فاخذ
بكفيه بالتثنية وفي رواية ثمانية ارطال بالافراد
فيما سبق راسه الا بصر بكسر الشين المعجمة ثم بشق
راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية
التثنية على وسط راسه بفتح السين قال ابو هادي
كل موضع يصلح فيه بين ثم وسط بالركون والافهون

٥٠

وفي رواية علي راسه باسقاط وسط واطلق القول علي
الفعل مجازا **وعنه رضي الله عنها قالت كنت اطيع رسول**
الله صلي الله عليه وسلم في طوف اي يدور علي نساء اي
في غسل واحد وهو كما تارة عن اجماع كما يدل قول في
الحديث لما اتي اعطي قوة ثلاثين رجلا ويقتل الله كان
يطوق عليهن من غير جماع ولم يختلف العلماء ان الغسل
بين الجماعين لا يجب واستدلوا الاستحباب بينهما بحديث
اي رفع عند اي داود والناسي ان النبي صلي الله عليه
وسلم طاف علي نساءه يغتسل عندهن وعند هذه
قال فقلت يا رسول الله لا تجعل واحدا قال هذا انك
واطيع فان لم يغتسل من له ان يتوضا وصوا كما ملا ارادة
الجماع ثانيا علي الراجح وقيل يجب ورد بحديث عايشة
كان بجامع ثم يمود ولا يتوضا **ثم يصح بحر ما ينضح**
بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثها المعجم او بالحاء المهملة اي
يرش **صبيبا** نصب علي التمييز وفيه ان غسل الجنابة
ليس علي الفور وانما يتحقق عند ارادة القيام الي
الصلاة **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلي**
الله عليه وسلم يدور علي نساءه في الساعة الواحدة من
الليل والنهار الواو لم يبي او مراده بالساعة قدر من
الزمان لا ما صطلح عليه الفلكيون **وهي احدي عشر**
امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن

نساء تغلبها فلا ينها في قوله **وفي رواية تسع لسنة او عمل**
علي اختلاف الاوقات وهذا يقتضي تقييد الحديث
السابق بقولنا في غسل واحد انه لا يتفذر الغسل عادة
من وطئ كل واحدة من هذا العدد اذ يبعد ان يقتل
في الساعة الواحدة احد عشر رجلا واما وطئ الكل في
ساعة مع وجود الغنم عليه علي الراجح فلا حتم انه
كان راجعا من سفر ولم يقيم له من حيث واحدة منهن
او لي من الاخرى او ان ذلك كان باستطابتهن او ان
الدوران كان يوم القرعة للقمة قبل ان يفرج بينهن
وقال ابن العربي اعطاه الله ساعة ليس لا رواج
فيها حق يدخل فيها علي ازوجر فيقتل ما يريد منهن وفي
مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر
واستغرب هذا الاخير كما فظ بن جمر وقال انه يحتاج
الي ثبوت ما ذكره مفصلا **قيل** اي قتادة لانه صبي
الله عنهما مستفهما **او كان** عليه الصلاة والسلام
يطبق ذلك اي مباحة المذكورات في الساعة
الواحدة **قال انس مكنا** مفترضا **نحدث انه**
عليه الصلاة والسلام **اعطي** بضم الهمزة وكر الطاء
وفتح اليا **قوة ثلاثين رجلا** من اهل وفي رواية قوة
اربعين زادا بنوعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي
الترمذي وقال صحيح عن ابن عمر عن ابي يعقوب المومن

في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطبق
ذلك قال يعطي قوة ما جبهه واحا صل من ضربها في الاربعين
اربعه الاف عن عابثه رضي الله عنها قالت كاني النظر
الي ويبصر بالصاد المهملة بعد المثناة التحتانية اللاحقة
للمرحة المكسوة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطبيب
يعني قايمة لا لرايحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد
تفتح اي مكان فرق الشعر النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو من الحيين الي دايرة وسط
الراس وهو محموم وقالت ذلك رواه علي بن عمر حيث
قال ما احب ان اصبح محوما انضح طيبا وكذا يقال
في حديثنا السابق ومباحث تطيب المحموم تأتي ان
مشا الله تعالى وعنهما رضي الله عنهما قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال
من الجنابة غسل يديه اي كفيه ونوضا ونوضا الصلاة
م اغتسل وفي نسخة يديه شعره كله وهو اوجع
عند الماكبية في الفضل لتولي صلى الله عليه وسلم خلدوا
الشعر فان تحت كل شجرة جنابة سنة في الوضوء للجنة
عند اي يوسف فضيلة عند اي حيفة ومحمد في الروضة
واصلها تجلل الشعر بالما قبل افاضته ليكون البعد عن
الاسراف في الما وفي المذهب تخليل اللحية ايضا حتى اذا
ظن اعلم وهو علي باب ويكتفي فيه بالقلبة ان قد اي

اي اخذ في افعال الاغتسال
ثم نظار بيده صح

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان قد بفتح الهمزة اي انه
في تخففة من الثقيلة واسمها ضمير الثبات وهو ما تحت
شعره اروي بشدة من الدوا اي جعل بشدة شجرة رابطة
بالماء والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعر افاض اي صب
عليه اي على شعره الما ثلاث مرات بالنصب على المصدر
لان عدد المصدر فينبور عنه ثم غسل ما يراي بقية جسده
او جميعه عن ابو هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة
وعدت الصفوف اي سويت قياما جمع قائم منصوب
عليه الكمال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم
قايين او مصدر على التمييز لانه مفرد لما في قوله وعدت
الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث
القيام فخرج البينار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام
في مصلاه بضم الميم اي موضع صلته ذكر من الذكر
بضم المعني التذكير اي تذكر بقلبه قبل ان يكبر ويخجل
في صلته انه حيب وانما فهم ابو هريرة ذلك من
القران وان كان الذكر باطنيا لا يطلع عليه فقال عليه
الصلاة والسلام لنا وفي رواية فاشا ربيده فيجتمل
ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموه شرج
اي الحجرة فاغسل شعر خرج البينار وراسه اي والكالان
راسه يقطر من ما الفضل ونسبة القطر الي الراس مجاز
من باب اسناد ما للمحال الي المحل فذكر فصلينا ملقيا

لوا
الوا
الوا
الوا

بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبها بالغا وهو محتمل
لقول الجمهور ان المفضل جاز بينها وبين الصلاة بالكلام
مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة وقيل لمصلحة فيقول قول
فكراتي بما هو وظيفة للصلاة كالأقامة او يقول قول
اولا اقيمت لغير الاقامة الاصطلاحية **وعنه رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو
يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم الكلبي عليهم الصلاة
والسلام وان كانت علي راي من يوث الجموع مطلقا ولو
كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فانه جمع سلامة اصله بنون
لكنه علي خلاف القياس لتغير مفردة واما علي قول من يقول
كل جمع مونت الاجمع السلامة المذكور فاما التاويل بالقبيلة
واما لانه جاعلي خلاف القياس **يغتسلون** حال كونهم
عرة وحال كونهم **ينظر بعضهم الي بعض** لكونه كانت
جايزا في شديعتهم والاطرافهم موسى علي ذلك
او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا
الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا
جواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيد قول القرطبي كانت
بنو اسرائيل تغفل ذلك معاندة للشرع ومخالفة **وكان**
موسى وفي نسخة **صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده**
اي يختار الخلق تنزيها واستحبابا وحيا وحروة او كونه
التقيري في شديعتهم **فقالوا** اي بنو اسرائيل **واسم**

ما ينج

ما ينج موسى ان يغتسل معناه ان ارد بالمد وتخفيف
الراكاد اي عظيم الخصيتين منتفخا ما قال الجوهري الادر
لنخية في الخصية وهي لفتحتين وحكي ضم اوله واسكان
الدال **فذهب مرة** حال كونه **يغتسل** فوضع ثوبه علي حجر
قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في
الاسفار فيتجرد منه الماء **فصر الحجر بثوبه فخرج** وفي
نسخة **فجمع موسى** اي ذهب تجري جريا غالبا في اثن
بكرة العرة وسكون المثناة وحكي فتعما معا اي خرج
بعده حال كونه **يقول** رد او اعط **ثوبي** يا حجر **ثوبي**
يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجري من يعقل بفعله اذ
المشرك يمكن ان يسمع وتجبس وفي رواية **ثوبي** محمد
بغير حرف الندا **حتى نظرت بنو اسرائيل الي موسى**
عليه السلام **فقالوا** وفي نسخة **وقالوا** **واسم**
اي **ليسمى موسى** من **باسم** ما وحرف الجر زايد **واخذ**
عليه السلام **ثوبه فطفق** بكسر الفاء الثانية وفتحها
وفي نسخة **وطفق** اي شرع **يضرب الحجر ضربا** وفي
رواية **فطفق** بالحجر بزيادة الموحدة لئلا جعل يضرب
ضربا لما ناداه ولم يعطه **فقال** وفي نسخة **قال ابو**
هريرة رضي الله عنه والظاهر انه بلغ ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم **واسم** **انه لندب** بالنون والدال المهملة
المفتوحتين اخر موحدة اي اثن **بالحجر ستة** بارفع علي

البدلية اي ستة اثارا وتقد بريهي او بالنصب علي الحال
من الضمير المستكن في قوله بالحجر حال كونه مستترة **اثارا وسبعة**
شك من الراوي **ضربا بالحجر** بصب ضربا علي التحيز زاد
عليه السلام اظهار المحبذة لقوم باروا الصرب بالحجر
ولعلم اوجي اليه ان يضرب ومثلي الحجر بالشوب معجزة
اخرى **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال بينا بالالف من غير ميم مضاف الي الجملة بعد ولم يذكر
في جوابها اذا واذا النجائية لقيام الفاصلة
كاقام اذا مقامها في جزا الشرط في قوله تعالى اذا هم
يقنطون **ابوب النبي** بن الموصل بن رزاح بن العيص
ابن اسحاق بن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن
عيص واهم بنت لوط وكان اعبدا هل زمانه و
ثلاثا وستين وعلق بلديه سبع سنين واسم اعجمي
مبتدأ جنح **يقول عروبا** والعامل في بين قوله **فجاء عليه**
وصح عمل ما بعد الفاء قبله مع ان فيه معني الجرسنة
اذ بين منضمه للشرط لان الظرف يتوسع فيه فالأ
يتوسع في غيره **جراد من ذهب** سمي به لانه يجرود الارض
فياكل ما عليها **تجعل** ابوب عليه السلام **تحتي** باسكان
المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة علي وزن يفتعل
من حثي اي ياخذ بيده ويرمي **في ثوبه** وفي بعض
الروايات بنون يكتن في اخره بدل المثناة قال

او سبعين

بعضهم

بعضهم ولا معني له **فنادا اريه** تعحا يا ايوب بان كلمة
كمرسي او بواسطة الملك **السراكن اغنيبتك** بفتح الهمزة
عائزي من جراد الذهب **قال بلي وعزتك** اغنيبتني ولم يقل
نعم لان نعم مفرقة لما قبلها بخلاف بلي فانها مختصة
باجاب النفي اي انها توجب ما بعدك ولذا قيل في قوله
تعا الست بربكم قالوا بلي انهم لو قالوا نعم لكفروا وانما
لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية علي العرف
ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا علي المعاينة كما فهمه
بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة **ولكن لا عني لي عن**
بركتك اي خيرك وعني بكسر الفين والنقص من غير
تنوين علي ان لا ينفي الجبسن وروي بالتنوين والرفع
علي انها بمعنى ليس والمعني واحد لانا المنكرة في سياق
النفي تفيد العموم وخير لا يحتمل ان يكون لي وعن بركتك
فالمعني صحيح علي كلا التقديرين واستنبط منه فضل
العتي لانه سماه بركته وجواز الاعتقال عربا بنا واستفيد
ذلك ايضا مما قبله حيث اغتسل موسى وحده عربا بنا
بنا علي ان شرع من قبلنا شرع لنا **عن ام هانئ** بهنزه
منونة بعد النون **بنت ابي طالب** وهو ابن عبد المطلب
هاشم الهاشمية ابنة عم صلى الله عليه وسلم قيل اسما
فاخته وقيل فاطمة وقيل هند والاول شهر روي عنها
احاديث في الكتب السننة ولها في البخاري حديثان

رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته
يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها
تساره فقال من هذه يدل علي ان السرا كان كثيرًا وعرف
انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال
فقلت وفي نسخة قلت ام هاني فيه جواز الغسل
بحضرة المحرم اذ حال بينهما ساتر من ثوب او غيره
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسم لغيره في بعض طريق المدينة بالافراد وفي رواية
طرق المدينة بالجمع وهو حجب حلة حالته من الضمير المنصوب
في اللفظ قال ابو هريرة فانحست منه بنون ثم
مجيء نون ثم فهما اي تاخرت والتقبضت ورجعت
وفي رواية فانحست وفي رواية فانحست بموحدة
والجيم اي اندفعت وفي اخري فانحست بنون
فتشاة فوفية تجيم من الغاسة من باب الافتعال اي
اعتقدت لغني بحسما فذهب فاعتلت هكذا في
بعض الروايات وهو المناسب لما قبله وفي بعضها
فذهب فاعتسل فيكون ابو هريرة قد جرد من لغنه
شخصا واخبر عنه وهو المناسب لروايته فانحست
وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه الناي وابن
حيان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا

ليني

ليني احد من الصحابة باسمه ودعاه فلما ظن ابو هريرة
ان اجنب يتخس بالجنابة خشي ان يلهيه النبي صلى
الله عليه وسلم كعادته فبادر الي الاغتسال قال ثم
جئت وفي رواية عم ثجا علي ما مر فقال عليه الصلاة
والسلام يا ابا هريرة اين كنت قال كنت جنبا اي اذنا
لانه اسم جدي محدي المصدر وهو الاجناب فكرهت
ان اجالسك وانا علي غير طهارة حلة حالته من الضمير
المرفوع في اجالسك فقال الفاسبية رابطة ما قبلها
بما بعدها وفي نسخة قال علي الرفض في اجمل المفتحة
بالتول كما قيل في قوله تعالى ان ايت القوم الظالمين
قوم فرعون الا يتقون قال ابو سحان الله بصيرت يفعل
لازم الحذف واي به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف
يخفي عليك مثل هذا ان المومن وفي رواية المسلم لا
يتنجس بضم الجيم اي في ذاته لا حيا ولا ميتا ولذا يجوز
منه في حال غسله اذ اقامت اما اذا اصابه نجاسة
فانه يتنجس وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله
تعالى اما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم
اولادهم يجب اجتنابهم كما يجتنب النجس او لا نجس
لا يتظرون ولا يتباعدون عن النجاسة فهم ملايون
لها غالبا وعن ابي عيسى ان اعبانهم نجس كالكلاب وبه
قال ابن حزم وعودض محل تكاح الكتابية للمسلم ولا يمس

ابن كنت

عند مضاجعتها من عرق ومع ذلك لم يجب من غسلها الا كما يجب
من غسل المسلمات فدل على ان الهادي ليس بجس العيين
اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يجب بها بعرض لم من
خارج وياتي ان شاء الله تعالى البحث في الميت في باب
الجنائز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأل النبي صلى
الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي يجوز الرقاد لان السؤال انما
هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جنة حالته
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا نوضا احدكم فليرقده
اي اذا اراد الرقاد فليرقده بعد التوضي وهو جنب وهذا
مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد وعالمك والثاني
واحد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف
الحد لا سيما على القول بجواز تفرق الفسل فينبوي
فيرفع الحد عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح
وابن ابي شيبة باسناد رجاله ثقات عن شداد بن
اوس قال اذا جنب احدكم من الليل عم اراد ان ينام
فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان
الوضو المأمور به هو غسل الاذي وغسل ذكره ويديه
وهو التنظيف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب
داود وعلي كل حال فلا تجوز الصلاة بهذا الوضو لا متناعها
قبل الفسل ويؤخذ من هذا الحديث ان غسل الجنابة
ليس على الفور بل انما ينضيق عند القيام الى الصلاة

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس الرجل بين شعبيه اي شعب المرأة الوريح
بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شبة وهي
العظمة من الشبي والمراد هنا على ما قيل اليديان
والرجلان والنخذان او الرجلان والشفران او النخذان
والاسكتان وهما ناحية الفرج او نواحي فرجها اربع
درججها من تحت حصرها بفتح الحيم والها اي بلغ حده
وهو كناية عن معاجلة الوبلاج او كحد الجماع اي جامها
واما كني بذلك للتزه عما ينحس ذكره صريحا ولا ي
داود اذا تعد بين شعبها اربع والزق الختان
اي موضع الختان بالختان والمسلم من حديث عائشة
ومس الختان والبيهقي مختصرا اي اذا التقي الختان
فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة وان لم ينزل كما ثبت
في رواية مسلم فالمرجع عينوية اكتشف هذا هو الذي
انفق عليه الاجماع وما ورد مما يخالف كحديث انما لما
من الماصنوخ قال الشاخي وجماعة كان لا يجب
الغسل الا بالانزال عم صار تجب الغسل بدونه لكن قال
ابن عيسى انه ليس بمسنوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل
بالدوية في النوم ان لم ينزل وهذا الحكم باق وليس
المراد بالمن في حديث مسلم السابق حقيقة لان ختانها
في اعلا الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل

وقع التشبيه به ومن حيث الطين وقع التفسير عنه وعلل
بكونه مزار الشيطان وقال بعضهم ما سئل عليه السلام
عن كيفية الوحي وكان من المسائل الغريبة التي يعيد
أدراك العقل لها ولا يهاط تقاب التفرغ عن وجعها لكل
أحد ضرب لغائي الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي
يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيهها بردي على القلب في هيبة
الجلال وأبعت الكبرى في أخذ هيبة الخطاب حين ورودها
لجامع القلب ويلقي من ثقل القول ما لا علم له لديه بالمقول
مع وجود ذلك فأن سدي عنه وجد القول المنزل بينا
ملئي في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيهم
عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما
بوحى الي الملائكة علي ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا
ضربت الملائكة باحمتها خضعنا للقوله فكانها
سلسلة علي صفوان فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ما ذا
قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير اتعجب وقد روي
الطبراني وغيره مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت
السمار حفته او رعدة شديدة من خوف الله تعالى
فاذا سمع اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم
يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينبغي
به الي الملائكة تكلم الله بها سالم اهلها ما ذا قال ربنا

قال الحق فينبغي حيث امر الله من السماء والارض وروي
ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا ايضا اذا تكلم الله
بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة
علي الصفوان فيفرعون وفي كتاب العظمة لابي الشيخ
وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله
تعالى السرافيل العرش علي كاهله فاذا انزل الوحي دل لوح
من تحت العرش فيقرع حبيته سراويل فينظر فيه فيدعوا
جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتى به ترعد
فرايحه فيقال ما صنعت فيما ادي اليك اللوح فيقول
بلغت جبريل فيدعي جبريل ترعد فرايحه فيقال ما صنعت
فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الخ
وسماع الملك وعين من الله تعالى ليس بحرف ولا صوت
بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى
ليس من جنس كلام البشر فسمع الذي يخلق لعبده ليس من
جنس سماع الاصوات **واحيانا يتمثل اي يتصور**
اي كجلي او عندي كقولك كتبت كحسن خلون وفي رواية
الي الملك المعهود اي جبريل **رجلا** نصب علي المصدرية
اي يتمثل مثل رجل كدحية او عين وجلي احوال المولود
اي هيبة رجل وقيل لا حاجة الي التاويل لدلالة رجل
هنا علي الهيبة بدون تاويل ورد بان احوال في المعنى
خير من صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق

الذكر ولا يلبس الذكر في اجماع فالمراد تقييد حشفة الذكر وقد
احبوا علي انه لو وضع ذكره علي ختانها ولم يوجع لا يجب الغسل
فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقا المختارين
واسم اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب احكام الحيض**
وما يذكر مع من الاستحاضة والنفاس ونزحهم بالحيض
لكنزة وقوعه وله اسعشرة الحيض والنفث والصفوان
والوبكار والاعصاب والدراس والفرك والفراغ بالفا
والطس والنفاس ومنه قول علي رضي الله عنه في علم الفتنة
وهو في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرح دم يخرج
من فرج المرأة بعد بلوغها في اوقات معلومة والاستحاضة
الدم الخارج في غير اوقاته ويبيد من عرق فيه في ادي
الرحم اسم العاذل بالهال المجهي قال الجوهري وحكي
ابن سيده افعالها والجوهري بدل اللام **را عن عائشة**
رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوتنا لا نرى بضم النون
وروي فتحها **الواجب** الافضل لانهم كانوا يطنون
امتناع العرق في الشرح فاخبرت عن اعتقادها
او عن الغالب في حال الناس او حال الشارع **فما كنا**
يسرف بفتح السين المهمل وكسر الراء اخر فافوض
علي عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مئة
غير مضروك للعلمية والتأنيث وقد يصرق باعتبار ارادة

الحاز

المكان **حضت** بكسر الحاء **فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي**
وانا ابكي حلة حاليتها **فقال** وفي نسخة **قال مالك**
بكسر الكاف **انفتت** بضم الفاء الاستفهام وضم النون وفتحها
قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح
في الحيض اكثر من الضم وقال العروبي الفتح والضم
في الولادة فاما الحيض فبالفتح لا غير **قلت** **نفتت**
قال عليه الصلاة والسلام **ان هذا الامر لنته الله علي**
بنات ادم امتحنن به وتعبهن بالصبر عليه والمراد
انه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويبدل له قوله
نفتت واصلا لزوجها والمعد باصلها والمراد ببنات ادم ما يشمل
برواحيض اليها بعد عفرها والمراد ببنات ادم ما يشمل
بنات حكا كحوالما رواه الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن
عباس ان ابنة الحيض كان علي حوا عليها السلام بعد ان
هبطت من الجنة ولا ينافيه ما روي عن عائشة وابن مسعود
كان اول ما ارسل الحيض علي بن اسد ايل لان المراد الذي
علي بن اسد ايل ظهوره وطول مكثه عقوبة لسايعهم
كما روي عن ابن مسعود كان الرجال والنساء يبيع
اسد ايل يبيعون جميعا فكانت المرأة تتشرف ابي الرجال
فالتي اهد عليهم الحيض وسفن المساجد وقيل لان
الله قطع عن نسائهم الحيض عقوبة لهم لكثرة عنادهم
ومضي علي ذلك مدة ثم رحمهم الله واعاد حيضهم

الحاز

منابهم الذي هو سبب لوجود النسل فكان ذلك اول الحيض
بالنسبة الي الانقطاع فاطلق المولى عليه بهذا الارتفاع
لان في الامور النسبية واجاب في المصايح باكل
علي ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه لم يبي ان يكون
الحيض مانعا ابتدي بالاسدائيليات وحمل الحديث
علي فضا الله علي بنات ادم بوجود الحيض لا صد
الظاهر منه اه **فاقضي ما يقضي** باثبات اليافقضي
لان خطاب لعائشة اي اذ الذي يورثه **لكاج** من
المناسك **غير ان لا نظري بالبيت** اي غير ان تطوي
فلزايمة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف
وتطوي مجزوم بلا اي لا تطوي في ما دمت حايضا
كايدل لم رواية حتى تطوي او ان مخففة من الثقيلة
وقتها صير الشأن **قالت عائشة وصحي رسول الله صلى**
الله عليه وسلم عن نسائه الشيع رضي الله عنهن باذنين
بالفر وفي رواية بالبقرة اي عن سبعة منهن وبهم
من جوار التقضية بيقرة واحدة عن النساء واشترط
الطهارة في الطواف وسياتي البحث فيه في الحج ان
الله تعالى **وعنها رضي الله عنها قالت كنت ارجل اي**
اسرح واشط راس اي شتر راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وارسله هو مجاز بالحذف لان الترجيل
للمشر لا للراس او من اطلاق اسم المحل علي الحال **وانا**

حايض

حايض جملة اسمية حالية ولم تقل حايضة بالتا لعدم
اللباس لاختصاص حايض بالمتا. **وفي رواية وهو**
معتكف في المسجد يدين لعمارة الشريفة وهي في
حجرتها تضم احكام المهلة. جملة حالية **وترجله وهي حايض**
اي فترجل شتر راسه واحال انها حايض واستنشط
منه ان اخرج المعتكف حذ منه كيد وراسه غير
ينطل لا معتكفا كعدم اكنث في احوال لعنه دار
حلف لا يدخلها وجواز مباحة الحايض واما المنهي
في اية ولا يتا شوهن فمحول علي الوطي او ما دون
من دواعي اللذة لا للمس واكتت الحنابة بالحايض بجامع
الحديث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستعداد بالحايض
اكثر من الجنب **وعنها رضي الله عنها قالت كان النبي**
صلى الله عليه وسلم ينكح بالفر في اي علي محجري وانا
حايض جملة حالية من يا المتكلم **بغير بقرة القران** وفي
رواية كان يقرأ القران وراسه في محجري وانا حايض
وحم فالمراد بالانكا وضع راسه في محجها ويؤخذ من
ذلك جواز القراءة بقرب موضع القناسة **عن امرئ**
رضي الله عنها قالت بيها بغير صم انا مع النبي صلى الله
عليه وسلم حال كوني مطحمة اصله مصفحة بالتا
من باب الافتعال قلت الناطا وتجاوز رفعه علي
الحديثة **في خصبة** بفتح الحاء وكسر الميم كسا سود مبرج

لمعلمان يكون من صوف وغيره **انه** خصت جواب بينا وقد
علم ان الافصح في جوابها الذي يكون فيه اذا واذا **فانسلت**
اي ذهبت في خفية لكونها قد ردت نفسها ان تضاجع
وهي كذلك ارضيت ان يصيبه شيء من دها او ان
يطلب منها استماعا **فاخذت ثياب حبيصتي** بكسر الحاء
قال النووي وهو الصحيح المشهور وله جزم
الخطابي وبنيتها ورجح القرطبي تفني الاول اخذت
ثيابي التي اعددتها للبها حالة الحيض ومعني
الثانية اخذت ثيابي التي السها من الحيض لان
الحيضة بالفتح الحيض وفي بعض النسخ بغير تا وهو
يؤيد رواية الفتح **فقال** وفي نسخة قال **صلى**
الله عليه وسلم الغتست بضم النون ويجوز فتحها قال
النووي وهو الصحيح في اللفظ لمعني حضرت والضم
الكثر في الولاية ورواه ابن حجر بالوجهين **قلت نعم**
غتت **ودعاي** عليه السلام **فانصرفت** **معني**
الحيلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات
الخل وهو العذب الذي يبيع ويفضل له فتقول
ادهي ثوب من صوف لدخل من اي نوع كان او الاسود
من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ
المرأة ثيابا بالحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم
مع احايض في ثيابها والاضطجاع في كفاف واحد **عن**

عائشة

عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى بالرفع
علفا على الضمير المرفوع في كنت والمضارع ان الواو
لمعني مع اي مصاحبة للنبى **صلى الله عليه وسلم** من انا
واحد حال كون **كلنا** واجب بالتوجيه انصح من
التثنية **وكان** وفي نسخة فكان **يا مرفي** **فانزح** بفتح
الهمزة وتشديد المشناة المنوقية واصلها فانزح
بهمزة ساكنة بعد الهمزة المنوقية ثم المشناة بوزن
انفصل ثم ادغم واكثر اللغاة الادغام حتى قال صاحب
المفصل انه خطأ لكن ذكر غيره انه مذهب الكوفيين
وحكاها الصفا في تجميع العبدية وقال ابن مالك
انه مقصور على السماع ومنه قراءة الي محيص فليود الذي
او تمن بالتشديد اي والقصيح فانزح قلب الهمزة
الثانية العالكن الرواية هنا بالتشديد فانصح ذلك
عن عائشة كان حجة في الجواز وحر فلا خطأ لانها من
فصحها العرب والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها
رحد ذلك القفها بما بين السرة والركبة عملا بالوف
الغالب **فيناشرني** عليه الصلاة والسلام اي تلاسن
بشرته بشرتي **وانا حايض** حليمة حاليتها وليس المراد
بالمبشرة هذا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد
حله كفر **وكان** عليه الصلاة والسلام يخرج **بالسنة**
من المسجد **الي** اي وهي في حجبها **ومررتك** في المسجد

جملة حالية فاعلمه وانا حايض جملة حالية ايضا وفي
رواية عنها قالت كانت احدا نا اي احدي زوجات
عليه الصلاة والسلام اذ كانت حايض فاراد رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقات
البثرة للبثرة من غير جماع امرها ان تترز بتثديده
المشاة الفوقية وفي رواية ان تاتر بعمة ساكنة
وهي اخصم وقال في المصايح علي القيلس في فورة
بفتح الفاء وسكون الواو اخر را اي في ابتدا حيضتها
قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابى داود فوج بالحكا
المهملات ثم يباشرها بللمنة بثرة بشدتها وايم
بيك اريه بكيد الهمة ومكون اللام موحدة وروي
بفتح الهزة والدا وعزاه ابن الاثير لاكثر المحدثين
ومناه اضبطكم لشهوت او عصوه الذي يستمتع به
كا كانت النبي صلى الله عليه وسلم بيك اريه والمراد انه
صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامن فلا يخشي
عليه ما يخشي علي غيره من ان يحوم حول الحكي ومع ذلك
فكان يباشرفوق الازار شديفا لغير من ليس
بمعصوم وبه استدلال الجمهور علي تخديم الاستمتاع
بما بين سدتها وركبتها بوطي او غير وهو الراجح عند
الشافعية وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل
من الحايض فقال ماورا الازار وهو اجاري علي

قاعدة المالكية في باب سد الزايع وذهب كثير من المفسر
والتوري واحد واسحاق الي ان الذي يمتنع من الاستمتاع
به هو العنبر فقط وبه قال محمد بن الحسن من الكنفية
ورجح الطحاوي وهو اختيار اصعب من المالكية واحد
القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر
وقال التوري هو الراجح دليله حديث ابن
بني مسلم اصفوا كل شي الا الفكاح اجماع وفي رواية
الرافع فحملهه فخصصا حديث الترمذي السابق
وحملوا حديث الباب وشبهه علي الاستجاب جمع بين
الادلة ويدل علي اجواز ايضا ما رواه ابوداود باسناد
قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيا النبي علي فرجها
توبا واستحسن في المجمع وجهات ثلثا وهو ان
ان وثق بترك الوطي لورع اوقلة شهوة جاز الاستمتاع
والوقلة فان وطى عامدا عالما بالتحريم والحبض مختارا
كان كبيرة وسندب المصدق بدينار ان وطى في اقبال
الدم وقوته والافنصفه اما فوق المدة ودون
الركبة فيهور الاستمتاع به اتفاقا وكذا المدة
والركبة علي الراجح عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بينه
او مسجد في يوم اضحى بفتح الهزة وسكون الضاء

جمع اصحاح لغات في اسمها بضم الهزة وكسرها مع تخفيف
الياء وتشديد يدها وضحية بفتح الضاد وكسرها واصحاحات
بفتح الهزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق والمراد هنا يوم العيد
سبي ما يفعل بذلك لانه يفعل في الضحى وهو ما رتفع النهار
وتجوز في الاضحية المتذكير والتاثير هو غير مصرف
في يوم **فطر** شك من الراوي **الي المصلي** فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا
فسر علي الناس فقال يا معشر الناس المتشرك
جماعة امرهم واحد وهو يرد علي من خصه بالرجال الا
ان يكون مراده انه اذا اطلق كان خاصا بهم بخلاف
ما اذا قيل في الحديث **تصدقن** فاني اريتم بضم الهزة
وكسر الراء في ليلة الاسري **اكثر اهل النار** نعم
وقع حديث ابن عباس انه في ان شئت الله تعالى في صلاة
الكسوف والفاتي قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول
اريتكن الثالث اوصلي احوال ان قلنا ان افضل
لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وعنه **قلن**
وفي نسخة **قلن** **وجمرا برسول الله** الواو استينافيه
وقيل عاطفة علي مقدر اي ما ذنبنا وبم الباسية
وان شئت قلت تعليلية والميم اصلها ما الاستقرامية
مخذت منها الف تخفيفا او للفرق بين الاستقرام

والجزء

والخبر بحوفيم اتتم ذكرها واما مقاراة عكرمة نحو عم بنينا
فنادر **قال** صلي الله عليه وسلم لا تكن **تكثر اللعن**
المتفق علي تحريم الدعابة علي من لا يعرف خاتمة امر امامه
عرف خاتمة امره بنص فيجوز كما يجهل نعم لعن صاحب
وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين **وتكثر العشير**
اي تجرد نومة الزوج وتستقلن ما كان منه والخطاب
عام غلبت فيه الحاضرات علي الغايبات واستنبط من
التوعد بالميزان علي كفران العشير وكثرة اللعن انهما من
الكايمة **قال** عليه الصلاة والسلام **ما ريت احدا من**
ما نقصت عقله **ودين اذهب للرب الرحل الحارم من**
الادب اذهب من الاذهاب علي مذهب سيبويه حيث
يجوز افضل المتفضل من الثلاثي المزبونية وكان القياس
فيه اشدا ذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة
المقل الخالص من الشراب فهو خالص ما في الانسان من
قواه نكل لب عقل وليس كل عقل لبا و الحارم بالحالمة
والزاي الضابط لامر وهذه مبالغة في وصفه بذلك
لان الضابط امر اذا كان يتقاد لهم فقير اولي **قلن**
متفهمين عن وجه نقصان دينهم وعقلهم تخفاه
عليهم **وما نقصت عقلنا** **وديننا يا رسول الله** قال
في الفتح ونفس هذا السؤال والعلل نقصان لانهم
سئل ما نسب اليهم من الامور الثلاثة الاكثار والكفر

١٥١

١٥١

والاذهاب ثم استشكل كونهن ناقصات **قال** صلى الله عليه
وسلم مجيبا لمن بلطف وارشاد من غير تعسف ولا لوم
اليس منها دة المرأة نصف شها دة الرجل فلن يبي
قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطأ باللاحة
التي تولت خطابا بصلي الله عليه وسلم ويجوز فتحها على
انه الخطاب العام ويجوز بعضهم ذلك على الاول ايضا
فقال هو خطاب لغير معين من النساء ليعم كلامهن على
سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت
في الظهور الى حيث يمتنع حقا وها فلا يتخص بها واحدة
دون اخرى وانما بقوله نصف شها دة الرجل الي
قوله فرجل وامراتان ممن ترصون من الشهادتين
الاستظهار باخري مؤذن بقلة ضبطها وهولت
بنقص عقلها وحكي ابن التير عن بعضهم انه حمل العقل
هنا على الدينة قال وفيه بعد ما قال في الفتح قلت
بل سياق الكلام باباه اه ثم قال عليه الصلاة والسلام
اليس اذا حاضت المرأة لم تضل ولم ينضم اي لما قام بها
من مانع الحيض **فلن يبي** **قال** صلى الله عليه وسلم **فذلك**
من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل
والمراد بالدين العبادة وهذا المصنف يبين بعارض حديث
كامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الامريم ابنة عمران
واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد

اربع مريم ابنة عمران واسية امرات فرعون وخذجة بنت
خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشي لا
يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء وليس
المقصود بذلك النقص في النساء لانهن على ذلك لانه
من اصل الخلقة بل التسمية على ذلك تحذيرا من الافتتان
بهن ولهدار تب العقاب على ما ذكره من الكفران وغيره
لا على النقص وليس نقص الدين متمصلا فيما يحصل من
الاشتم بل في اعم من ذلك قال النوفوي لانه امر نسبي
فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحيض لا تام
بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي
وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كالتثاب
المريض على المواظفة التي كانت يفعلها في صحته وشغل باله
عنها قال النوفوي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينهما
وبين المريض انه يتوعد ان يفعل لو كان سالما مع اهلية
وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانه حزام عليها
وفي هذا الحديث من القوا يد مشد وعية الخروج الي
المصلي في العيد وامر الناس بالصدقة فيه واستتبط
مسد بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنيا للفقرا
وله شروط وفيه حصول النساء العيد لكن بحيث ينفردون
عن الرجال خوف الفتنة **عن عائشة رضي الله عنها**
عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معهم في المسجد بعض نسائه

وهي سودة بنت زمعة اورعلة ام جيبنة بنت ابي سفيان
وقبل ام سلمة ورجح في الفتح **وهي مستحاضة** حال كونها
نزيلا واي بنتا الثانية في المستحاضة وان كانت
الاستحاضة من حضاين النساء لا يشعار بان الاستحاضة
حاصلة لها بالفعل لربا القوة كما يقال للمرأة الملتبنة بالحيض
حايضة ولمن بلغت سنه ولم يقم بها حايض **فروجاو**
الطست بفتح الطاء تحتها من الدم اي لاجله واستنبط
من جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد
كدايم الحدث وهي من جاوز دمها اكثر الحيض وفيه
تفصيل مذكور في كتب الفروع **عن ام عطية** نسيت بضم
النون وفتح السين مصفرا بنت احارث كانت مرضى
المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري
عن احاديث **رضي الله عنها قالت** كان النبي بضم النون
الروي اي بينها نا النبي صلى الله عليه وسلم **ان تحداي**
المرأة وفي رواية بالتون وهو بضم الاول مع كسر المهملة
فيهما من الاحداد وهو الامتناع من الزينة اي تمنع
الزينة **علي ميت فوق تلوت** تعني به الليالي مع ايامها
الذعي زوج دخل بها ولم يدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة
او امه بضم عند اي حنيفة لا احداد علي صغيرة ولا امه
وفي رواية الذعي زوجها وهي موافقة لرواية تحدا
بالتا والاولي موافقة لرواية بالتون **اربعه اشهد**

وعند

وعشرا يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقبل عشرة
بالتا وتاينت العشر باعتبار الليالي لا انها عز المشهور
والايام ولعمل المقتضي لهذا التقدير ان الجنيين في غالب
الامر يتحرك لتلاشه اشهر ان كان ذكرا ولا رخصة ان كان
انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه الفسده استظهارا
اذا ربا نضعف حركته في الميادي فلا تحسن بها **ولا**
تكتحل بالنصب وهو ممول محذوف اي ونومر ان لا تكتحل
وليس معطوفا على المنصوب السابق اذ يصير المتديح
وتعني ان لا تكتحل اي عن عدم الوكحاح وهو فاسد
وكذا قوله **ولا تنتظف** ولا تنس ثوبا مصوغا الاثواب
عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملة في اخر
مرحلة برود يمانية يعصب عنز لها اي تجمع ثم يصبغ
ثم يينسج فلا يكون فيه زينة **وقدر حصر لنا** التظيب
بالبحور **عند الظهر اذا اغتسلت** احدا لنا من محبضها
لرفع راحة الدم لما تتقبله من الصلاة **في بيده** بضم
النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجم اي في
قطعة يسيرة **من كسفا اظفار** بضم الكاف وسكون
المهملة ويقال القسط والكسط فقيمة ثلاث لغات
وهو ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في
البحور ولذا اضيف الي الاظفار وهو من طبب العرب
وقيل صوابه قسط ظفارا اي بغيره من نسبة الي اظفار

مدينة بساحل اليمن يحلب اليها القط العذري وهو المود
الذي يتخربه وحكي في ضبط اعدم الصرف والبناء كقطام
وكا **تبعي عن اتباع الجنايز** وسيا في البحث في ذلك
انما امرت في **عن عايشة رضي الله عنها ان امرأة**
اي من الاضار وهي اسمانت مشكل كما في مسلم وقيل
اسمانت يزيد بن السكن الاضار بفتح طيبة النسا
ويجمل تعدد الواقعة **سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن**
عملها من الحيض اي الحيض **فامرها** صلى الله عليه
وسلم كيف تقتل اي بان قال كارواه مسلم يعني نظري
فاحسن الظهور ثم **صبي على راسك فادكبه**
دل كما شديدا حتى يبلغ شون راسك اي اصوله ثم
صبي الماعليك ثم **قال خذي فرصة** بتثنية الفاء وسكون
الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاها ابن سيدة قطعة
وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اي شيئا يبرامثل
الفرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انها
هو بالقاف والصاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة
بالفاء والصاد ولا مجال للدراي في مثله والمعنى صحيح
ينقل اية اللفظة **من مسك** بكسر الميم دم الفراءل يان
تاخذها على قطن او صوف او خرقة وروي بفتحها قال
القاضي عياض وهي رواية الراكزين وهي الجلد اي
خذي قطعة منه وتخلي بها المسح القبل واحض له بانهم

كانوا

كانوا في صيق يمتنع مع ان يمتنعوا المسك مع غلاته
ورحم المزوي الكسري **فظهر في** اي تنظفي بها اي
بالفرصة **قالت** اسما **كيف** وفي رواية كيف اظهر قال
عليه الصلاة والسلام **سبحان الله** متعجبا من خفا ذلك
عليها **فظهر في بها** قالت عايشة رضي الله عنها **فاخذتها**
الي بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية **فاخذتها**
بها خبزها **فقلت** لها **تبعي** بفتح التاين وتثنيده
الموحدة المفتوحة من التبع او بضم الاولي ومكون
الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة من الاتباع **بها**
اي بالفرصة **اثر الدم** الكاين في الفرج واستنبط
منه ان العالم يلقي بالجواب في الامور المستورة وان
المرأة تسال عن امر دينها وتكبر الجواب لانها ام السائل
كلام البيع وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم وعظم حله وجيانه وفي رواية
انه قال لها ذلك ثلاث مرات ثم استغني فاعرض
بوجهه **وعنه رضي الله عنها** **قالت** **اهللت** اي
احرمت ورفعت صوتي بالتلبية **مع النبي** وفي نسخة
مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع **فكنت**
ممن منع ولم يسق العدي بفتح الهاء وسكون المهملة
وتخفيف اليااد بكسر المهملة مع تشديد اليااسم لما
يهدى ملكة من الانعام وذكرت في قولها تمنع مراعات

للفظ من والا فالاصل ان تقول ممن ثمتن **فرغت** اي عايشة
انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفه
فيه ٧ ليلي ان حيضها كان ثلاثه ايام خاصة ٢ ن
دخول عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من
الحج فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفه كما يوجد ذلك
من حديث اخر **قالت** وفي نسخة قالت **يا رسول الله**
هذه ليلة عرفه وفي نسخة هذا ليلة عرفه اي هذا
الوقت وفي بعضها يوم عرفه **وانما كنت ثمتت لعمرة**
اي احرمت بالعمرة وحدها منفردة عن الحج اي وقد حضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضت راسك
بضم القاف اي حلي شرها نديان وصل الماء الي بالطنه
بدون التقص والما وجب **وامتنطي وامسكي** بجمرة
قطع عن **عمرتك** اي اترك العمل في عمرتك وانما مها
فليس المراد الخروج منها لان الحج والعمرة ٢ يخرج منها
الا بالتحلل وحده فتكون قارنته اذا احرمت بالحج بعد ذلك
ويؤيد قول عليه الصلاة والسلام يكفينك طوافك بحجك
وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتنشاط ابطالها
كحوازم عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نشف
الشعر وقد حملوا فعلها ذلك علي انه كان براسها اذي
وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيد قولها في بعض
الروايات وارجع بحج واحد وقولها ترجع صواحي

٢٥٥
بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقول صلى الله عليه وسلم هذه
مكان عمرتك قالت **ففعلت** التقص والامتنشاط **والامتنشاط**
فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامه **بدا امر** صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنها ليلة **الحصبة**
بفتح الحاء وسكون الصاد والمعلتين وفتح الموحدة التي
تزلوا بينها والمحصب موضع بين مكة ومي يبيتون
فيه اذا نزلوا منها **فاحمر** اي جعلني معتمرا **من**
التنعيم موضع علي فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة
مكان عمرتي التي سكنت من السنك اي التي احرمتها
واردت اولا حصولها منفردة وسفني الحيض وفي رواية
سكنت بلفظ المتكلم من السكوت اي تركت اعمالها
وسكت عنها وفي اخري سكت بالسين المحجمة والتخفيف
والضمير فيه لعائشة علي سجيل الالتفات من التكلم
للقبيبة اذ المعنى سكتت المحرم من الحيض واطلاق التكا
عليها كناية عن اختلافها وعدم بقا استقلالها وانما
امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها منذ حج
مع الحج لفضدها عمرة منفردة كما حصل لساير ازوج
عليه الصلاة والسلام حيث اعتمر بعد الفراغ من
حجهم المنفرد عمرة منفردة عن حجهم حرصا منها علي كثرة
العبادة وسياتي تمام مباحث الحديث في الحج ان شاء
الله تعالى **وعنها رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة**

مهلين ذي القعدة **مواظبين** اي مواظبين كاتي بعض الروايات
لعول **ذي الحج** او مشرفين عليه يقال او في علي كذا
اذا اشرف عليه ولا يلزم من الدخول فيه وقال
المزوي ايضا مقاربه لا يستهله لان خروج عليه
الصلاة والسلام كان تحس لياك بقين من ذي القعدة
يوم السبت **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب**
ان يهمل بلوحين وفي نسخة بلام مشددة اي يخدم
لعبرة فليهمل لعبرة فلولا اني اهديت اي سقت
الهدى **لا علمت** وفي رواية لا علمت لعبرة ليس فيه
دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه الصلاة
والسلام اضاف الى ذلك لاجل نسخ الحج الى العمرة الذي
هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية
العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقال
ليطيب قلوب اصحابه اذا كانت نفوسهم لا تسبح لسخ
الحج اليها لادارتهم مواظبة عليه السلام اي ما ينبغي من
مواظبتكم فيما امرتكم به الاسوي في الهدى ولولا لواقفكم
واشكالان الهدى علمت لانها الاحرام لعبرة لان صاحب
الهدى لا يجوز له التخلل حتى يتحده ولا يتخذ الا يوجه
النهر والمتمتع يتخلل من عمرته قبله فيتساقبان **فاهل**
بعضهم لعبرة واهل بعضهم بالحج وساقبت عايشة
الحديث المتقدم مع تغيير بعض الالفاظ وذكر تحفيها

اي انها حاضنت فشكت ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دعني عمرتك انقضيت راسك وامتشطي واهلي بحج
اي مع عرتك او مكانها **فالت وارسل معي** بعد ان طهرت
وقضيت اعمال الحج **اخى عبد الرحمن** بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما **الي التمتع فاهللت** منه لعبرة اي مكان
عمري التي تزكيتها قال هشام بن عروة الذي روي هذا
الحج عن عايشة **ولم يكن في ذلك شئ من ذلك هدي ولا**
صوم ولا صدقة واستشكل المزوي في الثلاثة بان
القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض
بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرم بالحج ثم نوت
فسخ الحج فلهذا حاضنت ولم يتم لها ذلك رجعت
الي حجها لتقدر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف
فامرها بتججيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت بعبرة
مبتدأة وعوررض يقولها وكنت ممن اهل بيرة وقولها
ولم اهل الالبيرة واجيب بان هشام لما لم يبلغ ذلك
احبر بتغيبه ولا يلزم منه تغيبه في نفس الامر بل روي
جابر انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عايشة بقرة
فانهم **وعنها رضي الله عنها ان امرأة** وهي معاذة بنهم
الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله
العدوية **قالت لها بخزي** بفتح العزة والمنتاة الفوقية
وكذا الذي اخر مثناه تحيته من غير همز اي انقضيت

علي الملك او علي التمييز اي تمييز النسبة لا المفرد اذ الملك لا ابهام
فيه واعتبار التحويل في تمييزها امر غالب لا اعم بدليل امتلا
الاناما او علي الجبرية بنا علي اجرا يتمثل محدي بصير له لا لت
علي التحويل والانتقال من حالة الي اخرى اي بصير رجلا علي
تقدير مضاف اي مثل رجل او علي المفعولية علي ضمير يتمثل
معني يتخذي اي يتخذ الملك رجلا مثالا ولا يجيء بعد هذا من
جهة المعني والملايكة كما قال المخلوق اجسام علوية تتشكل
في اي شكل ارادة وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر
روحانية قال اعام الكرمين تمثل جبريل معناه
ان الله افني الزايد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه
بعد وحينئذ ابن عبد السلام يلمز الهم دون الفتا قال في
الفتح واكثر ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت
رجلا بل معناه انه ظهر بنلك الصورة ثانية ليس بخاطيه
والظاهر ايضا ان القدر الزايد لا ينزول ولا يغني بل يجني
علي الراي فقط اه ولا يلزم من ظهوره تلك الصورة
موت جسده الاصيلي خلافا لزم **في كلتي قاعني ما يقول**
اي الذي يقول والعايد محذوف زاد ابو عوانة في صحيحهم
وهو اهونه علي والغايي الكلمتين للعطف المفيد للمعني
وغاير في الحالين فقال في الاول وقد وعيت بلفظ
الماضي وفي الثاني قاعني بلفظ الاستقبال لا
الوحي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حالته

الكاملية

الكاملية او انه كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية
فاذا عاد الي حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فغير عنه
بالماضي بخلافه في الثاني فانه علي حالته المعصودة والعرض
حصد الوحي في الحالتين المذكورتين بان له حالات
اخرى ما في صفة الوحي كجسيه كدوي النحل والتفت
في الروع والالهام والرويا الصاكنة والتكلم ليلة الاسر
بل واسطة ونزول اسد خيل اول البعثة كما ثبت في الطرق
الصحيح ان علي الصلاة والسلام وكل به اسد خيل فكان
يتراي له ثلاث سمين ويأتيه بالكلية من الوحي والثبي
ثم وكل به جبريل عليه السلام ولم ينزل القرآن الا علي لسانه
وحي ملك اجيال مبلغا عن الله انه امر ان يطيب واما
في صفة حامل الوحي كجسيه في صورته التي خلق عليها
له ستمانية جناح ورويته علي كرسيه بين السماء والارض
وقد سد المفق واوجب بانه ليس المراد به كصديقه
الحالتين بل محمولتان علي الغالب اي ان الغالب حجي
الوحي عليهما او حصل ما يفايرهما علي انه وقع بعد السؤال
او لم يقرض لصفتي الملك المذكورتين لندورها فقد ثبت
عن عايشة انه لم يره كذلك الامرتين او ما يات في تلك
الحالة بوجي او اتاه به وكان علي مثل صلصلة الجرس
لان سماع الدوي بالنسبة للحاضرين كما في حديث عمر
يسمع له دوي كدوي النحل والصلصلة بالنسبة الي

علي الملك

احدا ناصلا لها اي التي لم تضلها من الحيض وصلاتها
نصب على المفعولية **ان اطهرت** بفتح الطاء وضم الهمزة فقالت
عائشة **احرورين** انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء
مخففة نسبة الي حرورا بالماء على المشهور قرية بقرب
الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية
انت لا تطايفن من الخوارج بوجوبن علي كما يرض قضا
الصلاة الفايضة من الحيض وهو خلاف الاجماع والاستقام
لذلك زاد مسلم عن معاذة انها قالت لا ولكن اسال
سوالا مجرد الطلاب العلم لا للتفتت فقالت عائشة **كنا**
وفي رواية قد **كنا نحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم** اي مع
وجوده او بعده اي فكان يطلع علي حالنا في الترك **فلا**
يامرنا به اي بالفضا وهو شئ من الراوي عن عائشة
وفرقا ما بين الصلاة والصوم بتكرارها فلم يحجب قضاؤها
للمخرج بخلافه وخطابه بفضا به بامر جديد لا كونها
خوطبت بالفعل او لا نعم ليستني من عدم قضا الصلاة
ركعتا الطواف كما هو مقر في محله **عن ام سلمة** هذ زوج
النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنها** انها ذكرت **حدثت**
حيضها المتقدم وهي مع النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخيلة اي القطيفة **ثم قالت هذه**
الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ان اتسلت
واخذت ثيابا بحيضها ودخلت معه في تلك الخيلة **يقبلها**

وهو لا يضر احد علي تركه واجر
او قالت فلا تفعل اي بالفضا

وهو صائم لان القبلة لا تحرك شهوة بخلاف غيره ممن
تحرك القبلة شهوة فقدم والاكراهت خوف الانزال
وفصل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز **عن ام**
عطيبة نسبية بنت الحارث اوبنت كعب **رضي الله عنها**
قالت **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** حالة كونه يقول
تخرج اي لتخرج فهو خبر متضمن معنى الامر لان اخبار الشارع
عن الحكم الشرعي متضمن للطلب **المواتق** جمع عاتق وهي
من بلغت الحلم او قاربت واستحقت التزوج فنكت عن
قهر ابويها او الكريمة علي اهلها والتي عنقت من
الصبا والاستغانة بها في مهنة اهلها **وذوات الخدود**
بواو المعطف والجمع فيها وفي نسخة اسقاط واو المعطف
مع اثبات واو الجمع فيها صفة للمواتق وفي اخري مع
الافراد فيها وفي اخري مع الافراد في الماوي والجمع في الثاني
والخدور يضم الحاء المعجمة والذال المهملة السير في جانب
البيت او البيت نفسه **والحيض** يضم الحاء وتشديد الياء جمع
حايض وهو معطوف علي المواتق **وليشهدن** وفي نسخة
وليشهدن الخبير وهو معطوف علي تخرج المتضمن الامر
كما سبق اي لتخرج المواتق وليشهدن الخبير اي وليحضرن
بجالس الخبير كسماع الحديث وعيادة المريض وكذا ذلك
ودعوة المؤمنين كاجتماع لصلاة الاستسقاء والميدين
وليعترزن الحبيض المصلي فيكن فيمن يدعوا ويومن رجا

بركة المشهد الكيم ويقتزل بضم اللام خبر لمعنى الامر كما في
السابق وهذا مخصوص عند اصحابنا بغير ذوات الهيئات
والمستحسنتات اما هن فيمنعن اذا المصعدة اذ ذاك كانت
ما مونة فخلاها الهن وقد قالت عايشة بنت جبريل لوراي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء منهن
المساجد كما صنعت لنا بني اسرائيل والمراد بالمصلي مصلي
العيد ونحوه الذي يجتمع فيه الناس للصلاة واعتزال الحيض
له تنزيها وصيانة واحترافا من مخالطة الرجال من غير
حاجة وانما مجرم دخولهن لانهن ليسن مسجد **اقيل**
اي قالت حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين
لها اي لام عطية الحيض بهمه ممدودة علي الاستفهام
التعجيب من اجارها بشهود الحيض **قالت** ام عطية
ليس يشهدك اي الحيض وفي نسخة ليس تشهد
واسم ليس ضمير الثالث وفي اخري البيت بنا الثالث
عرفة اي يومها **وكذا وكذا** اي نحو المزدلفة ومبني وصلاة
الاستسقا **وعنها رضي الله عنها** **قالت** كما في زمن
النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقديره **لا تفعد**
المصفرة والكدر اي الاصفر والماكر من الدم **نشا** اي
من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض
تبعوا وهذا قال سعيد بن المسيب وعطا والبيهت
وابو حنيفة ومحمد والثاقفي واحمد واما الامام مالك

فيري انها حيض مطلقا وورد عليه حديث ام عطية هذا
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت جبريل
حيي بضم الحاء وفتح المشاة الاولى المحففة وتشديد
الثانية بن اخطب باخا المحجمة النضرية بالاضافة المحجمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في
خلافة معاوية اوست وثلثين في خلافة علي رضي الله
عنها **قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لعنها**
تجلسنا عن الخروج من مكة الي المدينة حتى تطهر وتطوف
بالبيت **المرتكب طافت** **معك** طواف الركن وفي رواية الم
تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن
فقالوا اي الناس او الحاضرون هناك وفيهم الرجال
وفي نسخة **قالوا بلي** طافت معنا الافاضة **قال** عليه
الصلاة والسلام **فاخرجي** لان طواف الوداع ساقط به
بالحيض وفيه التفات من الغيبة الي الخطاب اي قال
لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عايشة لانها المحبرة
له اي اخرجي فانها توافقك او قال لعائشة فولي لها
اخرجي وفي نسخة **فاخرجي** وهو المناسب للسياق
عن سمرق بن جندب بضم الجيم وفتح الال وضمها بن
هلال القراري المتوفي سنة تسع وخمسين **ان امرأة**
هي ام كب كافي مسلم **ما نكت في بطن** اي في ولادة بطن

اي سبب لظن فالمراد النفاس **فصلي عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها** اي مجازيا لوسطها بتفريك اليدين
علي انداسم وبتسكينها علي انه ظرف وفي رواية فقام عند
وسطها ويؤخذ من ذلك نذب الصلاة علي النفس وان
كانت من مشهد الاخر **عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
ورضي عنها انها تكون احدها زاوية كقول جبران
لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زايد وكرام باجر صفة كجرات
او في كان ضمير القصة وهو اسم خيرها جملة تكون حايضا
او تكون هنا بمعنى تصيرون في نسخة انها تكون **حايضا**
لا نصلي وهي مفرقة اي منبطة علي الارض **بحد** اي كبد
الحا وبالذال المحمة وبالمد اي ازال ومقابل **مسجد** بكسر
الجميم اي موضع سجود **رسولا الله صلى الله عليه وسلم** من
بينه لا مسجد المروق وكذا قرورة وتقفه في المصايح
بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود
فيل مسجد بالفتح فقط وجوز بعضهم فيه الكسر وعليه
ينبغي ما نقله **هو** اي النبي صلى الله عليه وسلم **يصلي**
علي حمرته بضم الحاء المعجمة وسكون الهم سجادة صغيرة
من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من
جوي الارض وبردها ومنه الحار اذا سجد عليه الصلاة
والسلام **اصابني** بعض ثوبه هذه حكاية لفظها والا
فلاصل ان يقول الراوي اصابها والحالة استنبط

منه عدم نجاسة الكايض والتواضع والمسكنة في الصلاة
مخلاف صلاة المتكبرين علي سجا جيد غالبية الاثبات مختلفة
المالوان **كتاب** بيان احكام التيمم وهو لغة القصد
يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته واممته اي قصدت
وشرعاً مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان
الحادث اكر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو خصه
وقيل عزيمية ويجزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة
خمس اوست **بسم الله الرحمن الرحيم**
اخرها عن الترجمة كما خيره عن تراجم سور التتريل
وفي بعض النسخ تعدد بها حديث كل امرئ بال وفي
بعضها اسفاطها **عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
ورضي عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفارة وهو غزوة بني المصطلق سنة ست
او خمس وفيها كانت قصة الاذك وقيل كانت
قصة الاذك في غزوة ذات الرقاع قبل هذه الغزوة
فيكون قد وقع منها العقدمتين في غزوة بني المصطلق
وفي غزوة ذات الرقاع وكانت قصة التيمم في غزوة
بني المصطلق وقيل في غزوة الفتح **حتى اذا** كما بالبيداء
بفتح الموحدة والمد ادبي مكة من ذي الحليفة **او بدأت**
الجميش بفتح الجيم وسكون المثناة اخر شين محممة مو
بين مكة والمدينة وهو شك من عايشة **انقطع** عقد علي

يكسر اعين رسكون الغاف اي قلادة قيل كان ثمنها اثنا
عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار جوازها للعقد
واستيلادها لمنفعة لانه ملك بدليل ما ثبت في بعض
الرويات انها استقارة من اسم قلادة **فأقام رسول الله**
صلي الله عليه وسلم علي التماسه اي لا حل طلب العقد
واقام الناس معه وليسوا اعلي ما قال في الناس اي ابى بكر
الصديق رضي الله عنه فقالوا له **اما نذري ما صنعت عابثة**
باثبات هزة الاستفهام الداخلة علي وفي نسخة **لا نذري**
بستوطها اقامت برسول الله صلي الله عليه وسلم والناس
بالجدة وليسوا اعلي ما وليس معهم ما اسند الفعل اليها
لان كان بسببها **فجا ابوبكر رضي الله عنه** و**رسول الله**
صلي الله عليه وسلم **واضع راسه علي فخذي** بالذال المحجمة
قد نام فقال **حببت رسول الله صلي الله عليه وسلم**
رحبت الناس وليسوا اعلي ما وليس معهم ما فقلت
عابثة رضي الله عنها فعابثني ابوبكر وقال **ما شانه**
ان يقول فقال **حببت الناس في قلادة** وفي كل مرة
تكونين عينا وحبل يطعنني بيده في خاصرتي يضم العين
وقد تفتح او الفتح العقول كالطعن في السبب والضم للدمج
وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عابثة فعابثني اي بدل
نزلت منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الخوف
وما وقع من الغتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير

لذلك

لذلك في الظاهر **فلا** وفي نسخة **فما** **لمنعني من التحرك** الى
مكان رسول الله صلي الله عليه وسلم علي فخذي فقام رسول
الله صلي الله عليه وسلم حتى اصبح اي دخل في الصباح
وفي رواية **فنام حتى اصبح علي غير ما تنازع كل من قام**
واصبح وكذا نوا قد صلوا بغير وضوء واستدل به علي فاقه
الطهورين بصلي علي حاله وجوبا تنزيلا لفقد مشدوعية
التيمم منزلة فقد التراب بعد مشدوعية ونجد اقال
التاشفي واحد وحمص المحدثين واكثر اصحاب مالك
لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص التاشفي في الجدة
علي وجوبها اذ اوجد احد الطهورين لانه عذرنا دروي
القديم اقول احدها ينذب له الفعل والتالي يحرم ويعيد
وجوبا فيها والثالث لا يجب ولا يعيد وهو المشهور عن
احد وبقال المزي وسحنون وابن المنذر وقال مالك
وابو حنيفة **تخدم الصلاة** لكونه محدثا ويجب الاعادة
لكن المشهور عند المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط
قضائها بعد خروجه **فانزل** **اسراية التيمم التي** بالمباينة
وهي يانها الذين امنوا اذ انتم الي الصلاة فاعتلوا حتى
وايديكم اليه اي قوله **لعلكم تشكروا** ولم يقل اية الوضوء
وان كان مبدوا به في الاية لان الطاري في ذلك الوقت
حكم التيمم والوضوء كان ففرا عليه وليس معهم ما **فتميموا**
بلغظ الماضي لان تيمم الناس لا حل للمباينة اوهو امر علي ما هد

لغظ القران ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اي انزل الله فتتموا
فقال وفي نسخة قال **سيد بن الحسين** يضم الهمزة في
الماء مصفرا سد وضم الحاء المهملة وفتح الصاد المحجمة في
الثاني الاضاري الموصي الاشهب في احد النقباء ليلحة
العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين **ما هي**
اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم **يا اول**
بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة لغيرها من البركات
والمراد بال ابي بكر نفسه واصله وانتاعه وفيه دليل
على فضل عايشة وابيها وتكريا البركة منها كقصد يقف
للنبي المرتبة عليه ثبوت رسالته وانفاق ماله عليه كالعامة
وفي رواية انه قال لعائشة ان الله خيرا فوالله ما نزل بك
امر تکرهه بينة الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا
وفي اخري الا جعل الله لك منه من غير ما جعل للمسلمين فيه
بركة وهذا يشترط ان هذه القصة كانت بعد قصة
الملك فيقوي من ذهب الي تعدد ضياع العقدة
وفي اخري لقد بارك الله للناس فيكم وفي اخري انه
صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة فلا ذلك **قالت**
عايشة رضي الله عنها **فبعثنا** اي اثرتنا **البعير الذي كنت**
راكبة عليه مع سيد بن حصير **فاصبنا** وفي رواية فوجدنا
العقد تحت وفي رواية فبعث ناسا من اصحابه في ظلها
وفي اخري فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولاي داود

فبعث عليه السلام اسيد بن حصير ونا ساعها وجمع بين هذه
الروايات بان اسيد كان راس من بعث لذلك فلذلك
سمي في بعض الروايات وكان لم يجد والعقد اولها
نزلت آية التيمم واراد والرحيل واثاروا البعير ووجه
اسيد بن الحصير وقال النوري يحتمل ان يكون قال
وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث
تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة بكيرة وجواز
السفر بالنساء واتخاذهن الكلي تجلا لا زواجهن وجواز
السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها وسياتي
ان شاء الله تعالى ان ذلك العقد كان من جزع اظفار
والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خذ بيما في وطفار منه
باليمن كما تقدم **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان**
النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك وهي اخر غزواته
صلى الله عليه وسلم **اعطيت** يضم الهمزة **خمسا** اي خمس
خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت علي
الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر الشفاعة
وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلام وختمت في
النبوت وتفصل منه ومن حديث جابر سبع خصال
وعنده ايضا جعلت صفونا كصفون الملايكة واعطيت
هذه الايات من اخر سور البقرة من كثر تحت العرش
ليثري ما حطه الله من الاجر ورفع الخطا والسيان

٢٧

فضارت الحفلة تسعا وعند احمد اعطيت معانيخ الارض وسميت
اهدا وجعلت امي خير الامم وعند البرار عفر في ما تقدم
من ذبني وما تاخر واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء
الحديوم القيامة تحنة ادم من دوله وعندك ايضا كانت
مشيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم فتحصل من ذلك
سنة عن خصله قال في الفتح ويكن ان يوجد اكثر من
ذلك من امير التبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري
في كتاب مشرف المصطفى صلي الله عليه وسلم ان عدد
الذي اختص به نبينا صلي الله عليه وسلم علي الابنبا ستون
خصلة ووجه الجمع بين ذلك الاحاديث ان يقال لعلم
اطلع اوله علي ما اختص به ثم اطلع علي الباقي علي ان
التنصيص علي عدد لا ينافي ما عداه لان معزوم العدد
ليس بحتم **بمطعن احد** من الابنبا **قبلي** زاد حديث
ابن عيسى لا تقولن فخرا وظاهرا حديث من الخمس لم يكن
لا حد قبله **نصف** يضم النون وكسر الصاد **بالرعب**
بضم الراء الخوف يقذف في قلوب اعداي **مسيرة شهيد**
وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلدة وبين احد من
اعدايه اكثر **وجعلت الارض كلها مسجدا** بكسر الجيم
موضع سجود اي صلاة لا يختص بالسجود اي الصلاة
منها لموضع دون الاخر وهو مجاز عن المكان المنيبي
للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة

في الارض كلها كانت في المسجد في ذلك فاطلق عليها اسم
وهذا اولي لما تقدم عن سيبويه ان موضع السجود يقال
له مسجد بالفتح اي واما الامم السابقة فانها ابيحت
لها الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويرويه
رواية عمر بن شبيب بلفظ وكان من قبلي انساكا نفا
يصلون في كتابهم ولعل هذا كان في الحضر لا في السفر
فلا يرد ان عيسى عليه السلام كان يسبح في الارض ويصلي
حيث ادركته الصلاة **وجعلت لي الارض طهورا** بفتح
الطاء علي المشهور واستدل به علي ان الطهور هو
المطر لغزير اذ لو كان المراد به المطر الطاهر لم تثبت
الخصوصية واستدل به مالك واي حنيفة علي جواز
التيمم بجميع اجزا الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت لنا تربتها
طهورا اذ لم يجد الماء وهو خاص فيجعل العام عليه
فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي ولعل
في الرواية الاخرى عنده ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ
التربة علي خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان
ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور
بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند
احمد وابيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا
فايما رجل كان من امي ادركته الصلاة جملة في

في موضع جرسفة لرجل واي مبتد فيه معنى الشط زائد
عليها ما لزيادة التميم ورجل مصداق اليه وفي رواية
ابي امامة عند البيهقي فابهار رجل من امتي اتى الصلاة
فلم يجد ما وجد المارض طهورا ومسجدا وعند احمد فنفذ
طهورا ومسجدا وخبر المبتد اقوله **فليصل** اي بعد ان
تتم او حيث ادركت الصلاة **واحلت في الغنائم** جمع غنيمة
وهي ما حصل من الكفار قهرا وفي رواية المفاتيح بسيم
قبل العين **وم تحل لاحد قبلي** لان منهم من لم يوذت
له في الجهاد اصلا فلم يكن له مفاتيح ومنهم من اذن له فيه
لكن كانت الغنيمة لا تحل له بل تجي نار تحرقها **واعصفت**
الشفاعة العظيمة او كروج من في قلبه مثقال ذرة
من ايمان او التي لا اهل الصغار والكبار ولين ليس له
عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة
او في ادخال قوم الجنة بغير حجاب فكل ذلك خاص به صلى
الله عليه وسلم **وكان النبي غيري بيعت الي قومه** الذين
هو من جنسهم **خاصة** و**بيعت** اي الناس **عامدة**
قوي وغيرهم من العرب والهمم والاسود والاحمر وفي
رواية ابي هريرة عن مسلم وارسلت الي الخلق كافة وهي
اصح الروايات واشملها وهي مريدة الي من ذهب
الي ارساله صلى الله عليه وسلم الي الملايكة لظاهدية
الفرقات ليكون للعالمين نذيرا فظاهرا حديث يعقضي

ان كل واحدة من الحسن المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك
ولا يعترض بان نوحا كان مسبوقا الي اهل المارض بعد
الطوفان لانه لم يبق الا من كان معه مومنا وقد كان مرسل
اليهم فهذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث
الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك
سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فهو رسالة
من اصل بعثته واما قوله اهل المرقف لموقع كما في حديث
الشفاعة انت اول رسول الي اهل المارض فليس المراد
عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله لمن هو موجود اذ
ذاك ويؤخذ من الحديث غير ما تقدم مشدوخة تعد
نعم الله والفا العلم قبل السؤال وان الاصل في المارض
الطهارة وان صحت الصلاة لا تختص بالمسجد المبني
لذلك واما حديث له صلاة بجار المسجد الا في المسجد
فضعيف اخرج الدارقطني من حديث جابر عن **ابي جهم**
بضم الجيم **وفخ** الها بالتصغير عبد الله **ابن اكارث**
بالمثلثة الاضاري **رضي الله عنه** قال **اقبل النبي صلى**
الله عليه وسلم من نحو بدر حمل بالجيم والميم المتفوحين
موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببدر
جمل **تلقية رجل** هو ابو جهم الداري كما صرح به الشافعي
في روايته **فلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم**
كبدا الدال على الاصل والفتح للحنفة والضم لا يتباع الدال

حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا فحثة بعصا
ثم ضرب بيده عليه **فمسح بوجهه وبيده** وفي رواية بيده
بزيادة الموحك وللدارقطني وغيره مسح وجهه وذراعيه
ثم رده عليه اي على الرجل **السلام** زادني رواية الطبراني
في الموسط وقال انه لم ينجسني ان ارد عليك الا اني كنت
على غير طهراي انه ذكره ان يذكر الله تعالى على غير طهارة
قال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه
منسوخ بآية الوضوء ويجوز عايشة كان صلي الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه قال النووي واخذت محمول
على انه عليه الصلاة والسلام كان عادما لما حال التيمم لاقتناع
التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل واستدل به علي
جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة
سود واجيب بان الغالب وجود القبار على الجدار
لا سيما وقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم حث على الجدار
بالعصي ثم تيمم كما في رواية الشافعي **عن عمار بن ياسر**
العنبي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو
وايه شهد المشاهدة كلها وقال في حقه صلي الله
عليه وسلم ان عمار مبي ابيانا اخرجه الترمذي واستاذن
عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عاد عمار
اعاداه الله ومن ابغض عمار ابغضه الله له في البخاري
اربعة احاديث **رضي الله عنه انه قال** جارجل الي عمر بن

الخطاب فقال اجنبت فلم اجد الماء فلم يجبه فقال عمار
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا عبد المؤمن **اما** العزرة
لاستغفام وما للنبي **تذكر** اي تتذكر **انا** وفي نسخة **اذ**
كافي سفر وسلم في سديته وزاد فاجنبتنا **انا وانت**
مسفر لضيق الجمع في كتابه اذ انا كنا في موضع نصب منقول
تذكر **فاما انت فلم تنصل** اي لانه كان يتوقع الوصول
الي الما قبل خروج الوقت او اعتقاد ان التيمم من
الحدث الاصفرا الاكبر وعمار قاسم عليه **واما انا ففتحت**
اي لمزغت في التراب لانه لما را ان التيمم اذا وضع بدل
الوضوء على هيئة الوضوء ان التيمم عن الفسل يقع على
هيئة الفسل **فصليت فذكرت ذلك** وفي نسخة تذكر
للبي صلي الله عليه وسلم باسقاط ذلك **فقال صلي الله**
عليه وسلم وفي نسخة باثبات لفظ النبي **اسما كانت**
بكفيك هكذا بالكاف بعد الها وفي نسخة هذا **فضرب**
النبي صلي الله عليه وسلم بكفيه وفي نسخة **فضرب**
بكفيه ارض وفي نسخة في الارض **ونح فيها** نفخا
خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا **ثم مسح بهما**
وجهه وكفيه الي الرسغين وهذا مذهب احد فلا يج
عند المسح الي المرفقين ولا الضربة الثانية الي الكفين
وحكي ايضا عن الشافعي في القديم قال في المجموع وهو
وان كان مرجوحا عند اصحاب فهو القوي في الدليل

قال الخطابي الاقتصار على الكفائي اصح في الرابطة
وجوب الذراعين الشبه بالاصول واصح في القياس
واستشكل بان ما يمسح وجهه مستمرا فكيف يمسح به
كفيما يجب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفائيين
والكفائيين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتي
والمسح الي المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على
اليسفين وصلي فالمشهور انه يعيد في الوقت ونذهب
اي حنيفة والثاني في الجديد وصح النووي وجوب
ضربة لمسح وجه واخرى بيده والمسح الي المرفقين
قياسا على الرضوخ كحديث ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم يتم لضرتي مسح باحدهما وجهه وروي
الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين
والي تعني مع القياس على الرضوخ دليل على ان المراد
بقولي حديث عمار وكفيه الي المرفقين بل روي كذلك
وصح الرازي الاكتفا لضربة اخذ انما هذا حديث والاول
اصح مذهبنا والثاني اصح دليلنا واما حديث الدارقطني
والحاكم التيمم ضربتان الي المرفقين والاصح وفتح علي ابن عمر
واما حديث ابي داود فليس بالقوي واما حديث عمار
لمضطرب حيث روي والكفائي وثي اخرى والكوعين
وروي اخرى لابي داود ويديه الي نصف الذراع وروي

اخرى

اخرى والذراعين الي نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وروي
اخرى الي المرفقين وروي اخرى له ايضا والساي وايديهم
الي المناكب ومن يطون ايديهم الي المايط قال
ابن حجر احوار واية المايط فقال الشافعي منسوخة والقرب
في الحديث ليس بتقيد بل لو كان التراب ناعما كفي وضع
اليدي عليه من غير ضرب وكذا لو حدث عليها تراب من الهواء
وقد ذكر في المحرر كيفية التيمم وحيزم في الروضة باستحبابها
وهي انه اذا مسح اليمين وضع بطون اصابع يساره على
الاهام على ظهور اصابع تيممه غير الابهام بحيث لا يخرج
انامل اليمين على مسحة اليسرى ولا تخاذي مسحة اليمين
اطراف انامل اليسرى وبمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع
ضم اطراف اصابعه على حرق الذراع وبمرها الي المرفق
ثم يدبر بطن كفيه الي بطن الذراع وبمرها عليه وابهامه
مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمين
ثم مسح اليسار باليمين كذلك ثم يمسح احدي الراحتين
ويخلل اصابعها ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل
في الكفاية عن ابي امام انه يعكس فيجعل بطن راحته معا
الي فوق ثم يبر المسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب
عن عمران ابن حصين الخزازي قاضي البصرة قال ابو
عمر وكان من فضلا الصحابة وفضايم يقول عند اهل
البصرة انه كان يري الحفظة وكانت تكلمه حتى اکتوي

وروي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا
رضي الله عنهما اي عنه وعن ابيه **قال كافي** سفر اي عند حوام
من خبير كافي مسلم او احد يبينه كارواه ابو داود او في طريق
مكة كافي الموطن من حديث زيد بن اسلم مرسل او بطريق
بتوكه كارواه عبد الرزاق مرسل **مع النبي صلي الله عليه**
وسلم وانا **اسدينا** قال الجوهري تقول اسديت واسديت
لمعني اذا اسديت ليلا **حبي كافي** اخر الليل **وقعتا وقعتا**
اي غنا نومنا وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم قال
اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم
ولا وقعت عند المسافر احلي منها اي من الوقعة في اخر
الليل وكلمة لا تبقى الجبس ووقعت اسمها واحلا صفتها
لوقعة وخبر لا محذوف او احلا هو الخبر **فما** وفي نسخة وما
ايقظنا من يومنا **الاحمر الشمس فكانت** وفي نسخة وكان
اول من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها
مقدما ويجعل اربا تامة لمعني وجد واول فاعلها واول
بدل منه ومن موصولة اي واول الذين استيقظوا واورد
الضمير مراعات للفظ من ويجعل ان تكون نكرة موصوفة
اي اول رجل علي ارادة الجبس وقلان المستيقظ اول
هو ابو بكر الصديق **ثم قلان** هذا من عطف الجمل اي ثم
استيقظ فلان اذا تدبرتم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم
جميعهم في الاولوية ويجعل ان يكون من عطف المفردات

ويكون

ويكون الاجتماع في الاولوية باعتبار البعض لاجل اي انهما
استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ
وعلي جعل من نكرة موصوفة **فلان** يكون المراد بالرجل الجبس
والالزم الاجازة عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو
باطل وقلان المستيقظ ثانيا يجمل ان يكون عمرات
الراوي لان ظاهر سياقه يقتضي انه شاهد ذلك ولا
يمكنه مشاهدة ما بعد استيقاظه **فلان** يجمل ان
يكون مشارك عمرات في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر
كافي الطبراني **ثم عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **المرابع**
بالرفع صفة لمر المرفوع عطف على فلان او بالنصب
خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين
وايقظ الناس بعضهم بعضا **وكان النبي صلي الله عليه**
وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة وفتح القاف مبنيا
للمفعول وفي نسخة لم يوقظه بنون المتكلم وكسر القاف
والضمير المنسوب للنبي صلي الله عليه وسلم **حتى يكون هو**
المستيقظ لانا **لنديب** ما يجد مثله بفتح المثناة وضم
الدا ل من الحدوث **في نومه** اي من الوحي وكانوا يخافون
انقطاعه بالاستيقاظ **فلما استيقظ عمر** رضي الله عنه
وراي ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى
خرج وقتها وهم علي غير ما وجواب لما محذوف اي فلما
استيقظ **كبر** **كان** اي عمر **رجلا جليلا** بفتح الجيم وكسر اللام

الى النبي صلى الله عليه وسلم فتشبهه عمر بن عبد ربه الخيل بالنسبة الى
السامعيين وتشبهه صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس
بالنسبة الى مقامه واما الفتحة في الروح فبمقتل ان يرجع
الى احدي الحائنين فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس
فتحت حجابي روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان
السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل له وكذا
الكلمة ليلة الاسدي واما الروية الصالحة فلا تنزل
السؤال وقع عما ينفر به عن الناس والرواية قد يشد
فيها غيره وكونها جزء من النبوة انما هو باعتبار
صدقها لا غير والاسماع لصاحبها ان يسمى نبيا وقد
ذكر اعلمي ان الوحي كان يأتي علي ستة واربعين نوعا
فذكرها رعا لها من صفات حامل الوحي ومجموعها
يدخل فيها ذكر وفي تفسيرين عادل ان جبريل نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلي ادم
اثنا عشرة مرة وعلي ادريس اربعا وعلي نوح خمسين
وعلي ابراهيم اثنين واربعين وعلي موسى اربعة وعشرين
وعلي عيسى عشرة انتهى قال الفسطاطي كذا قال والحمد لله
قال بعضهم جميع الانبياء اربع الية الامان
الاولوا العزم فانه اوحى اليهم بيقظة ومما قالت
عائشة رضي الله عنها محبرة عما شاهدت بعد اخبارها
عن مسيلة الحرث وانتارت بذلك الي تاييد الخبر الاول

ولقد

ولقد رايت في صلى الله عليه وسلم واللام للفتحة واللام للتوكيد
اي والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكذا لثدوني
رواية بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم الوحي في
اليوم الشديد بالبرد الشديد بصفة جرت علي غير من هي له
لان صفة البرد لا اليوم تبغض بفتح المشاة التختية
وكذا الصاد وفي رواية بضمها وكذا الصاد من انضم الربيعي
وهي لغة قليلة اي يطلع عنه وان جبينه هو فوق الصدغ
والصدغ ما بين العين والاذن فلا لسان جبينات
بفتحة الجبهة والمراد جبيناه معا والافراد يجوز ان
يعاقب التثنية في كل اثنين يعني احدهما عن الاخذ
كالعينين والاذنين لقول عبيد بن حمزة وانت تزيد
ان عينيه جميعا حستان ليتفصد بالغا والصاد المهملة
المشدة اي يسيل ماخوذ من القصد وهو قطع العرق
المقصود مبالغة في كثرة العرق واما قول بعضهم انه
يتفصد باللقاف فتصحيح لم يرو **عرقا** بفتح الراء فتح الجدل
اي من كثرة التعب والكد عند نزول الوحي لانه امر
طارقي زايد علي الطباع البشرية وانما كان كذلك ليلو
صغيره فبرضا لا احتمال ما كلفه به من اعباء النبوة قيل
وكان ينسج في حالة الوحي من البشرية الي الملكية ثم
بعد التلويح يرجع كالمث ولذا كان يحصل عنده مشقة
من مغارفة الحالة الاولى الي الثانية وكان يحدث عند

من الجادة وهي الصلاة ويحتمل ان الجواب قوله **فكبر** علي
زيادة الفا ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع
صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحل اي
لسبب صوته وفي نسخة باللام اي لا اجل صوته النبي
صلي الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لمسلوك الظم يق
الادب ولجم بين المصلحتين وحض التكبير لانه الاصل
في الدعاء الي الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة
والسلام ان عيني تنامان ولا تنام قلبي واجيب باجوبة
احسنها انها يدرك الحسيات المتقلقة به كما حدث
والله ومخوها ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة و
يقظان وقيل انه كان له حالان حال قلبه لا ينام فيه
وهو الغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادد فصادق هذا
قضية النوم عن الصلاة قال النعوي والصحيح المقدم
هو الاول والثاني ضعيف قال في الفتح ولا يقال القلب وان
كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من روية الفجر مثلا لكنه
يدرك اذا كان يقظا نامورا الوقت الطويل فان من ابتدا
طلوع الفجر الي ان حبت الشمس طويلا لا يخفى علي من
لم يكن مستقرا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه صلي
الله عليه وسلم اذ كان مستقرا بالوحي ولا يلزم مع ذلك
وصفه بالنوم لا كان صلي الله عليه وسلم مستقرا حاله
التقالي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيات

الشرع

التشريع في الفعل لانه وقع في النفس كما في القضية لسهوه
في الصلاة فلما استيقظ عليه الصلاة والسلام **سكوا**
اليه الذي اصابهم ما ذكر قال وفي نسخة فقال بالفا
نا ايضا لقلوبهم لما عرضي لها من الاسف على خروج الصلاة
عن وقتها **لا ضيرا ولا يضير** اي لا ضرر يقال ضارة بظهوره
ويضيره وهذا شك من الراوي **ارتحلوا** بصيغة الامر
للجماعة المخاطبين من الصحابة **فارتحل** النبي صلي الله عليه
وسلم ومنهم وفي نسخة **فارتحلوا** اي عقب امرة عليه
الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك
الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم ولفظ فان
هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولا يبي داود من حديث
اي مسعود نحو لواعن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة
ويؤخذ من ذلك ان من حصلت له غفلة في مكان استجب
له القول منه وقيل يستيقظ من كان نائما وينتظ من
كان كسلانا وقيل غير ذلك **فسار** عليه الصلاة والسلام
ومن مع **غير تعيد** يدل علي ان الارتحال المذكور وقع علي
خلاف سيرهم المعناد **ثم نزل** لمن معه **فدعوا بالوضوء**
بفتح الواو **فتوضا** صلي الله عليه وسلم واصحابه **ونوي**
بالصلاة اي اذن لها ويؤخذ منه الاذان **للفا بيته**
فصلي بالناس فلما انفتل اي انصرف من صلاته
اذا هو برجل لم يسم او هو خلد بن رافع بن مالك الانصاري

٢١٧

اخور فاعذ لكن وهو قائله **معتزل** اي منفرد عن الناس **م**
يصل مع الناس قال ما ينفك بافلون ان نضلي مع
القوم قال يا رسول الله **اصابني جنابة ولا ما يفتح**
الهنرة اي معي او موجود وهو بلغ في اقامة عنده قاله
ابن حجر وتضمنه العيني بان عدم الماعذ لا يستلزمه
عدم مع غيره في الاستقيم في الجنس اه وفيه نظر لان
وجود الماعذ غيره كالعدم اذ لا يكلف تخصيصه منه اذا كان
عاجزا عن ثمنه كما هو الغالب في ذلك الوقت فيكفي اقامته
عذره في وجود جنس الماعذ فقط وان كان موجودا
مع غيره ويحتمل ان تكون لا هنا لمعني ليس يرتفع الماء
حد ويكون المعني ليس ما عندي ويخف من ذلك جوان
انما جنود حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة
يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكن الآية ليست صريحة
في انه يكفي عن احدث الاكبر بنا علي ان المراد بالمدرسة
فيها تلاقي البشدين من غير جماع فكانه كان يعتقد ان
الجنب لا يتيمم فصل بذلك مع قدرته علي ان يسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم
مشروعية التيمم اصلا فيكون حكمه حكم فاقه الطهورين
قال عليه السلام **عليك بالصعيد** المذكور في الآية الكريمة
تتيموا صعبا طيبا وعند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد
قانه يكفيك لا باحة صلاة الفرض مع النوافل فقط فان

اردت فرضا اخر وجب عليك تجديده هذا مذهب الجمهور
وقيل يكفيك للصلاة مطلقا ما لم يحدث فله ان يصلي
الصلوات الخمس يتيم واحدا كالوضوء وهو مذهب الحسن
البرقي واي حنيفة **ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم قال**
شئني اليه الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا
عليا وهو ابن ابي طالب **ورجلا اخر** وهو عمران بن حصين
كما عند مسلم **فقال** عليه السلام لهما **اذ صيا فابتغيا بالمشاة**
الفوقية بعد الموحدة اي فاطلبا وفي نسخة فابتغيا بخرق
وصل **الما فانطلقا فلقيا امرأة راكبة بين مزادتين**
ثنائية مراد بفتح الميم والذاي الرواية والقرية الكبيرة
سميت بذلك لانه يزد فيها جلد اخر من غيرها **او بين**
سطيحتين ثنائية سطحية بفتح السين وكسر الطاء المهملة
لمعني المزادة او وعاء من جلد بين احدهما علي الاخر وهو شك
من الراوي وعند مسلم فاذا نحن بامرأة سادلة ارج
مدلية رجليها بين مزادتين **من ما** اي ملوتين من ماء
علي لغير لها فقا لصا ابن الما فقا لت عهدي بلما
امر بالبناء علي الكسر عند الحجازيين ويعرب بغير منصرف
للمعية والعدك عندهم فتفتح سبينة اذا كان ظرفا وهو
اسم لليوم الذي قبل يومك ثم يحتمل ان يكون عهد ي
ميندا او بلما متعلق به وامر ظرف له وقوله **هذه الساعة**
علي حذف مضاف يدل من امر بدل بعض من كل اي مثل

هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه
 الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة
 محذوف المضاق واقيم المضاق اليه مقامه ويحتمل ان يكون
 امر خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلي
 هذا انضم سين امر على لغة تميم ويحتمل ان يكون بالما
 هو الخبر وامر ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي ملتبس
 بالما في امر لم يجعل الظرف متعلقا بعهدي ليلزم
 الاخبار عن المصدر فيمثل اشكاله بمولانته **ونظرا** اي حالنا
خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والتنصب لكان
 المقدره او على الحال السادة مسد الخبر اي ونظرا هنا لك
 حال كونهم خلوفا اي متخلفين للاستقاوني روايه خلوف
 بالرفع وهو جمع خالف قال ابن فارس الخالف المتقي
 فارادت ان رجالها تخلتوا لطلب الماء ويقال ايضا لمرغاب
 قال في الفتح ولعله المراد هنا اي رجالنا غابوا عن ابي خلونوا
 النسا ويكون قولها ونظرا خلوفا جملة مستقلة زايل
 على جواب السائل فقال لها **انظري** اذا قالت اي ابن
 قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي
يقال له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دسين
 الي اخره ويروي بتسهيل اليا من صبي بصبي اي المسائل
 والصابي في الاصل المنسوب للصابية وهم فرقة من
 اهل الكتاب يقرون الذبور وقيل هم قوم بين النصارى

والمجوس

في نسخة اخرى

والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة
 وقيل عبدة الكواكب **قالوه** الذي **لفيني** اي تربيته
 وفيه تخلص حسن لانهم لوقا لا لغات المقصود ولوقا
 نعم لكان فيه تفرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابيا
 فتخلص بهذا اللفظ و اشار الي ذاته الشريفية ٢٢ الي
 لتسميتها **فانظري** معنا اليه **فجا** اي علي وعمران **بها** اي
البي صبي **عليه** **سلم** **وحدثناه** الحديث الذي جري
 بينهما وبينها **قال** الراوي **فاستنزلوها عن لغيرها**
 اي اطلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران
 ومن بينهما ممن يعينها **ودعا النبي صلى الله عليه وسلم**
 بعد ان احضروها بين يديه **بانا ففدغ** فيه عليه السلام
 من التفرغ وفي نسخة فافدغ من الافدغ زاد الطبري
 والبيهقي من هذا الوجه فمضض في الماء واعادته في افواه
 المزدتين وبعده الزيادة تنضح الحكمة في ربط الافواه
 بعد فتحها وعرف بذلك ان البركة انما حصلت بمشركته
 ريقه المبارك لما من **افواه المزدتين** جمع في موضع التثنية
 على حد قوله فقد صنعت قلوبكما اذ ليس لكل فزادة الافم واحد
او السججيين اي افدغ من افواهما والشك من الراوي
واوكا اي ربط **افواهما** **واطلق** اي فتح الفم الذي يفتح المهمة
 والذاي وكسد اللام ويجوز فتحها وفتح اليا جمع عزلا باسكان
 الذاي والمداي فم المزدتين الاسفل وهي عروقها التي يخرج

منها لما بسعة ولكل مرادة عزلة وان من اسفلها **ونودي**
في الناس اسفوا بهمة وصل من سقي فتكسدا وتقطع
 من اسقي فتفتح اي اسفوا الدواب **واسفوا سقي**
من سقي وفي رواية من سقا **واسفوا من سقا** فرق
 بينه وبين من سقي انه لثقب وسقي لغيره من ماشية ونحوها
 يقال سقيته لثقبه **واسقيته** لما سقيته وقيل سقي وسقي
 لمعني واحد **وكان اخر ذلك** بنصب اخر خبر كان مقدا
 والتالي اسمها وهو قول **ان اعط الذي اصابتة الجبانة**
 وكان معتزا **انا من ما** ويجوز رفع اخر علي ان اعطي الخبر
 قال ابوالبغا والاول اقوي لان والفعل اعرف من الاسم المذكور
 وقد فرغ وما كان جواب فومس الوان قالوا بالوجهين **قال اي**
 النبي صلى الله عليه وسلم **الذي اصابتة الجبانة اذهب فادعه**
بعنه قطع عليك وهي اي والحال ان المرأة **قائمة تنظر**
الي ما يفعل بالبنا للجهول **بما بها** قيل انها اخذوها
 واستجازوا اخذ ما بها لانها كانت كافر حربية وعلي
 تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تنج المسلم الما
 المملوك لغيره علي عوض والافتنس الشارع تفدي بكل شي
 علي سبيل الوجوب **وايها** **بنع الهمة** وكسرها والميم
 مصنومة اصله المبراسه وهو اسم وضع للثقب هكذا
 ثم حذقت منه الثوب تخفيفا والقد مفتوحة في الوصل
 ولم يحبي كذلك غيرها وهو بالرفع مبتدأ خبر محذوف

اي قسي **لقد اقلع** بضم العمة اي كف عنه **وانه ليخيل اليها**
انها اسند مليه بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة
 ثم تا تا بنت اي امتلا وفي رواية البيهقي **املا منها حيث**
ابتدا بها والمراد انهم يظنون ان ما بقي فيها من الماء اكثر مما
 كان اولا وهذا من عظيم اياتها وباهر دلائل نبوته حيث
 توضعوا وشربوا واغتسلوا اجنب بل وفي رواية انهم ملوا
 كل قرية كان معهم بها مسقط من الصراي وبقيت المراديين
 ملونين **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لا صحابة احبوا
لها تطيبها بخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت
 عن المسير الي قومها وما نالها من مخافتها اخذ ما بها وليس
 المراد ان عوضها اخذ من الماء كما سياتي **فجمعوا لها من**
بين وفي رواية ما بين **عجوة** وهي تمر اجود من المدينة **وتينة**
وسويقه بفتح اول التلاش وروي بضم اول الاخرين
 علي التفسير **حتى جمعوا لها طعاما** ما زاد احد في روايته
 كثيرا والطعام في اللغة ما ياكل قال الجوهري وربها خص الطعام
 بالبر **فجعلوه** اي الذي جمعوه وفي نسخة فجمعوها اي انواع
 المجموعة **في ثوب** وحمولها اي المرأة **بغيرها ووصفوا**
الثوب بما فيه **بين يديها** اي اقدمها علي البعير **فقال لها**
 اي النبي صلى الله عليه وسلم **وفي رواية** قالوا لها اي الصحابة
 يا من صلى الله عليه وسلم **تغلسي** بفتح التاء والعين **وتشد**
 اللام اي اعلي **ما رزينا** بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح **وتشد**

عرة ساكنة أي ما نقصنا من ما ينشأ وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء زاده الله تعالى وأوجه وان لم يختلط فيه شيء من ما يشأ في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا بدع وأغرب في المحجة وهو ظاهر قوله **ولكن الله هو الذي أسفانا بالعزة** وفي نسخة بدو بدو ويحمل أن يكون المراد ما نقصنا من مفه أدتيا واستدل به علي جواز استئصال أو إني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه الإشارة إلى أن الذي أعطاه الله ليس علي سبيل العوض عن ما يعامل علي التكرم والمقتضيل كما مر **فانت أهلها وقد أحببت عنم قاتوا أي أهلها** وفي نسخة فقالوا **وفي نسخة فقالوا** وفي نسخة فقالوا **فانت العجيب** أي حبسي العجيب أي أمر يتعجب منه وهو أنه **لقيا رجلين** **فذهبا إلي هذا الذي** وفي نسخة إلى هذا الرجل الذي **يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فواسمه أنه كاسم الناس الكائنين من بين أي نجا بين هذه وهذه** وقالت أي أشارت ففعله اطلاق القول على الفعل **باصبعها الوسطى والسبابة** لأنه يشار بها عند الخاصمة والسب وتسمى مسجاة لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه **رفعتها إلى السماء** **لقين المرأة بالمشارة إليه السماء والأرض** أو أنه لم يسول الله **حقها** هذا منها ليس بإيمان للتك كلفنا أخذته في النظر **فاغفرها الحق فانت بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك**

وفي

وفي نسخة أسقاطها وبنها بعد الضم **يفيروك** بضم الياء **مزاغار** أي دفع الخيل في الحرب ويجوز فتحها من غار وهي لغة قليلة **علي من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه** بكسر الصاد وسكون الراء التفرينز كون باهليلج علي الماء وإيضاح من الناس مجتمعة وإسقام يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في إسلامهم بسببها أول رعاية ما بها **فكانت** أي المرأة **يوما تقومها ما أري** بفتح العزة بمعنى علم وما موصولة أي الذي اعتقد أن **هؤلاء القوم** بفتح همزة إن مع التشديد **يدعونكم عمدا** لأجهلا ولا تسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الصحة البيرة فكانت هذا القول سببا لثقتهم في الإسلام وفي رواية الأثرين ما أري هؤلاء بفتح همزة أري واسقاط القوم وفي أخرى ما أري بضم العزة أي اظن هؤلاء بكسر الهمزة وفي أخرى ما أري أن بواو والألف وما موصولة وان بفتح العزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعني ما أدرى ترك هؤلاء إياكم لما ذاهو وقيل ما نافية وان بمعنى لعل وقيل نافية وان بالكسرة ومفعول أدرى محذوف والمعني لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمدا **فهل لكم رغبة في الإسلام فاطاعوها فدخلوا** في الإسلام **ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قوما علي سبيل الاستدراك لهم حتى كان ذلك سببا**

١٧١

لاسلامه وبعد ايجاب عمان يقال ان الاستيلاء بمجرده على الكفا
تجرده بوجبه رفق النساء والصبوات فكيف يهللقون تلك
المرأة وينزودونها كما تقدم وحاصل الجواب انها
اطلقت لصلته الاستيلاء الذي جرد خول قومها اجمعين
في الاسلام ويحتمل انها كانت لها امان او عهد
بسم الله الرحمن الرحيم ساقطة في بعض النسخ هذا
كتاب الصلاة

او في كتاب الصلاة مشتقة من الصلي وهو عرض خشبه
موجه على نار لتوقئها وبالطبع عوج فالصلي صلاة
حقيقة من وحي السطورة الالهية يتقوم اعوجاجه ثم
يتحقق مراجع وهي لفظة الالطبخير او تشدعا اقوال وافعال
مفتحة بالتكبير تحتملة بالنسليم بشرايط مخصوصة
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج بضم الفاء وكسر الراء فحة والحكمة فيها ان
اعطك انصب اليه من السما انصبية واحدة ولم يزوج
علي ما سواه مبالغة في المفاجاة وتنبها علي ان الطلب
وقع علي غير ميعاد وايضا في انقراج السقف والقيامه
في احوال تنبيه علي ما يقع به من شق صدره علي سقف
بيتي الاضافة لادبي ملازمة والاقنوبية ام صابني
كانت في بعض الاخبار وانا بمكة جملة حالية قزل

وكان في القصة المذكورة

جبريل عليه السلام من الموضع المفروض في السقف مبالغة
في المفاجاة كما مر **قفذ** بفتحات اي شق **صدره** وفي
النسخة عن صدره وفعل به ذلك لاستعداده للتلقين
الحاصل له في تلك الليلة ووقع له ذلك ايضا في صفه
عند مرضه حليمة وهو ابن اربع لترج العلقمة التي هي
خط الشيطان منه وفي كبره عند مجي جبريل له بالوحي
في غار حرا لتلقني بقلب نوي وروي الشق ايضا وهو
ابن عشا ونحوها وروي مرة اخري خامسة ولم تثبت
عنه بما زعم لفضله علي غيره من المياه ما عدا الماء الذي
بمع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم **ما جابطت**
بفتح الطاء وكسرها وسكون السين المهملة الة معروفة
موشة وتذكر علي معني الامانا وخص بذلك لانه الة الفل
عرفا من ذهب حصن بذلك لانه اعلي او ابي الجنة
وليس فيه دلالة علي جواز استنقال ائمة الذهب لنا
لانقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه وقع بالمدينة وايضا
فالمستعمل له الملك وليس مكلنا بما كلفنا به **مهتلي** بالجر
صفت لطست وذكر علي معني الامانا **حكمة** وايضا بالانصب
فيها علي التخيير والمعني ان الطست جعل فيها شي
يجعل به كمال الامايات والحكمة نسبي حكمة وايضا نا مجاز
تسمية الشبي باسم مسبه او مثلا له بنا علي جواز تمثيل
المعاني كما يمثل الموت بكتشا والحكمة كما قال النوري العلم

المشتمل على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب
المنفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده وقيل هي
النبوة وقيل الغم عن الله وقد تطلق على القرات **فافرغ**
اي ما في الطست في صدره **بم اطبقه** اي الصدر الشريف
فختم عليه كما يختم على الوعا المملوك فجمع الله له اجزاء
النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد المدعو
سيلا اليه لان الشئ المختوم محروس وانما فعل به ذلك
ليتقوي على استخلا الاسما الحسي والثبوت في المقام
الاسمي **ثم** بعد ان اسدي لي الي بيت المقدس **احد**
بيدي ففجج اي صعد جبريل بي وفي نسخة به علي
المنفات او التجريد بان جردت عنه شخصا وانشار اليه
الي السما الدنيا وبينها وبين الارض خمماية عام كما بين
كل سمان الي السابعة **فلما جئت الي السما الدنيا** وفي
نسخة اسقاط لفظ الدنيا **قال جبريل الخازن السما**
اي الدنيا **افتح** اي بابها وفيه دلالة علي انه كان مغلقا
وانه لم يفتح الا من اجله بخلاف ما لو وجدته مفتوحا وفي
نسخة فحزب بابا من ابوابها **قال** اي الخازن **من**
هذا الذي يقع الباب **قال جبريل** وفي رواية هذا
جبريل وفيه انه من ادب الاستيذان ان المستاذ
يسمي نعت ولا يقول انا ليلد بلبس بغيره **قال هل معك**
احد قال نعم **مبي محمد صلي الله عليه وسلم** **فقال ارسل**

اليه

اليه **بجدق** **همزة الاستفهام** وفي رواية لعمرتين الاولي
للاستفهام وهي مفتوحة والآخرى للتقديرية وهي مضمومة
وفي اخرى او ارسل اليه برا ومفتوحة بين المفتوحتين
العمرتين وانما استفهم الملك عن ارساله مع اشتها ره
في الملكوت لاستغفاله بالعبادة فحفي عليه كونه ارسل اليه
ويحتمل ان يكون الاستفهام عن ارسال اليه للمعروج
الي السما قال في الفتح وهو الاظهر لقوله اليه ويؤيد الاحتمال
الاول قوله في بعض الروايات وقد بعث اليه انتهى **قال**
جبريل نعم ارسل اليه **فلما فتح الخازن علونا الي السما**
الدنيا صفة السما في موضع نصب ويؤخذ من ضمير
الجمع انه كان معهما ملائكة اخرون او هو للتعظيم **فاذا**
وفي نسخة اذا باسقاط الفا **رجل قاعد علي تيمنه**
اسودة بوزن الزمعة وهي الاشخاص من كل شئ **وعلي**
يساره اسودة فاذا نظر قبل بكسر التاق وفتح الموحدة
اي جهة تيمنه **ضحك** **واذا نظر قبل** اي جهة شماله
وفي رواية يساره **بكي** **فقال** اي الرجل القاعد **من**
بالبي الصالح **والصالح** اي اصبت مكانا رحبا
لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تاليس القادم ولم يقل
الصالح بل الصالح لان الصالح شامل لسائر الخلال
المحمودة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبيا
وصلاح الانبا كانه قال **مرحبا بالبي التام** في نبوت

١٢٤

والإبن البار في نبوته **فقلت بحبري عليه السلام من هذا**
قال في الفتح ظاهرة أنه سال عنه بعد ان قال له ادم حيا
ورواية مالك بن صعصعة نوكس ذلك وهي المتعلقة
فتمثل عليها اذ ليس فيها اداة ترتيب اه **قال هذا**
ادم عليه السلام وهذه الاسود التي على ظفيرة
نسم بفتح النون والسين جمع نسمة وهي الروح اي
ارواح بنينا فاهل اليمن منهم وفي نسخة هم **اهل**
الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار وظاهر
ان ارواح بنى ادم من اهل الجنة والنار في السما وهو مشكل
بما قد جان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين
منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في سما الدنيا واجب
بانه يحتمل انها تفرض على ادم اوقاتا فصادف وقت عرضها
مرور النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ان ارواح الكفار
لا تفتح لها ابواب السما كما هو فرض القران لاحتمال ان الجنة
كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكانت
يكشف له عنها ويحتمل ان يقال ان النسم المرتبة هي
التي لم تدخل الاحياء بعد وهي مخلوقة قبل الاحياء
ومتفرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلم سما
سبب صيرون اليه فلذا كان يسبب شر اذا نظر الي من
عن يمينه ويجوز اذا نظر الي من عن شماله بخلاف التي
في الاحياء فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت

من

من الاحياء الى مستقرها من الجنة او نار فليست مرادة ايضا
فيما يظهر وهذا يندفع لما يرد ويكون قوله نسم بنية عام
مخصوص واريد به الخصوص كذا في الفتح **فاذا نظر عن**
يمينه ضحك **واذا نظر قبل شماله بكى** حتى عرج في حبري
وفي نسخة به **اي السما الثانية** فقال لخازنها **افتح**
فقال له خازنها مثل ما قال الرسول ففتح **قال انس**
فذكر اي ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم **وجدي**
السماوات ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات
الله وسلام عليهم ولم يثبت اي ابو ذر من اثبات
كيف منازله اي لم يعين لكل بني سما غير انه ذكر انه
ادم في السما الدنيا وابراهيم في السما السادسة وفي
رواية عن انس انه وجد في السما الدنيا ادم كما مر وفي الثانية
يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس
وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة
ابراهيم اه وكون ابراهيم في السابعة هو الصحيح لما ثبت
انه راه مسند اظهره الي البيت المهور وهو في السابعة
بلا خلاف وان ورد ان في كل سما بيتا يجاذي الكعبة
وكل منهما مهور بالملايكة لكن مني اطلق لا ينصرف الى السما
في السابعة **قال انس** ظاهرة ان انسا لم يسمع من
ابي ذر هذه القطعة الرئيسية وهي **فلما مر حبري اي**
مصاحب له بادريس عليه السلام ونعلق الجار والمجور

في الموضوعين ثم ان البالدوي المصلحة كما مر والثانية
للصاق او لم يبي علي قال **مرحبا بالنبى الصالح والرخ**
الصالح لم يقل والابن كادم لانه ليس من جملة اباي صلي
الله عليه وسلم **فقلت من هذا يا جبريل** قال وفي نسخة
فقال هذا ادريس عليه السلام قال عليه الصلاة والسلام
ثم مررت بموسي عليه السلام **فقال مرحبا بالنبى الصالح**
والرخ الصالح وفي بعض النسخ اسقاط الرخ الصالح
فقال عليه السلام فقلت من هذا يا جبريل قال هذا
موسي ثم مررت لعيسى لم يمت ثم علي بابها في الترتيب
الوان قيل بتقدم المصداح اذ الروايات متفقة علي
ان المرويه كان قبل المور وموسي **فقال مرحبا بالرخ**
الصالح والنبى الصالح قال عليه السلام **قلت** وفي نسخة
فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وفي نسخة
اسقاط لفظه هذا قال عليه السلام ثم مررت يا ابراهيم
عليه السلام **فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح**
قلت من هذا يا جبريل قال ابراهيم عليه السلام وكان
ابن عباس **واوجه** بفتح المهملة ونشد بد الموحدة علي
المتهور وعند القاسمي ثمانية تحتية وغلط في ذلك
وذكره الواقدي بالمؤن **الارضاري** البدرى واسمه
عامر بن عبيد بن عمير ثابت وقيل مالك **يقولان** قال
النبى صلي الله عليه وسلم ثم عرج بي لغتات او لغم

المول وكسر الثاني **حتى ظهرت** اي علوت **مستوي** بواو
مفتوحة اي موضع مشدق لم يتوي عليه وهو المصعد
او اللام فيه للعلو اي علوت الاستعلام مستوي وفي بعض
النسخ لم يتوي لموحدة بدل اللام **اسمع فيه صرير الاقلام**
اي لغوياتها حال كتابة الملايكة ما يقضيه الله تعالى
بان نسخة من اللوح المحفوظ او ما شاء الله وهو
تعالى يغني عن الاستدكار وتبين الكتب اذ علم محيط
بكل شئ قال لكتابة المذكورة حكمة يعلمها الله سبحانه
قال انس بن مالك قال **النبى صلي الله عليه وسلم**
فرض الله عز وجل علي امتي خمسين صلاة اي في كل
يوم وليتم كما عند مسلم من حديث ثابت بن اشس كمن بلغظ
فرض الله علي وذكر الفرض عليه ليستلزم الفرض علي امته
وبالعكس الا ما يستثنى من خصا يصبه **فراجعت** ملتبسا
بذلك الفرض **حتى مررت علي موسى عليه السلام** فقال
ما فرض الله لك علي امتك **قلت فرض خمسين صلاة**
قال موسى **فارجع الي ربك** اي الى موضع مناجاته
فان امتك لا تطيق ذلك في بعض النسخ اسقاط ذلك
فراجعت في نسخة **فراجعت والمعني** ولحد **فوضع** اي في
شطرها في رواية **فوضع عيني** عشا وفي رواية ثابت
فخط عيني هنا ورا د فيها ان التحفيف كان هنا خسا قال
الحافظ بن محمد وهي زيادة معتمدة **يتبعين** حمل ما في الروايات

عليها وقال الكرماني الشطر النصف في المراجعة الاولى
وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف
الخمس والعشرين بجبر المتكسر وفي الثانية سبعة اده
وفيه انه ليس في حديث الباب المراجعة الثالثة ذكر
وضع الشطي الا ان يقال حذف ذلك اختصارا قال في
الفتح لكن الجمع في الروايات ياتي هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم
فرجعت الي موسى قلت وفي نسخة **قلت فوضع شطرها**
فقال وفي نسخة **قال راجع ربك** وفي رواية ارجع
الي ربك **فان امكنك لا تطيق ذلك فراجعت ربي** وفي
رواية **فرجعت فراجعت فوضع عني شطرها** اي جزوها
وهو ما زاد ثابت فما حاكما مد ولا يصح تفسير الشطر
بالتصف لانه يلزم عليه ان يكون وضع ثلثي عشرة صلاة
ونصف صلاة وهو باطل **فرجعت اليه اي الي موسى**
فقال ارجع الي ربك فان امكنك لا تطيق ذلك فراجعت
تعا فقال حل وعلا هي خمس بحسب الفعل وعن خمسون
بحسب الثواب فقال **تعا** من جابا بحسنة فله عشر امثالا
وفي رواية هي خمس وعن حمول وهذا يدل على عدم
فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وعلى جواز النسخ قبل الفعل
خلافا للمعتزلة وقيل البلاغ بالنسبة الي الامن خلافا لبعضهم
اما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فهو نسخ بعد البلاغ وقيل
الفعل لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقيل

ان يفعل لا يبدل القول اي كون ثواب الحسين في الخمس
لدي اوله يبدل القضا المبرم وهو كونه لها واما القضا
الاول وهو كونها حسين فكان معلقا على عدم المراجعة
فلذا يبدل لان المعلق لم يسه منه ما يشا ويثبت ما يشا
فرجعت الي موسى فقال راجع ربك وفي رواية ارجع
الي ربك **فقلت** وفي نسخة **قلت استخيت** وفي رواية
قد استخيت من ربي لا يني قد سمعت منه قوله لا يبدل
القول لدي فلوراجعته بعد ذلك لكان فيه مخالفة للكلام
وقال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم نفر من
كون التخفيف ورفع حيا حسا لانه لو سال التخفيف بعد
ان صارت حيا لكان سايلا في رفعها فلذلك استخيا
ثم انطلق ي حتى انتهى الي سدره المنتهي وفي نسخة
الي السدره المنتهي وهي في اعلا السموات وفي مسلم انها
في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة
وسميت بالمنتهي لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها
احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اوله ينتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها وينتهي اليها ارواح
الشهداء و ارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون
وعليها الوان لا ادري ما هي ثم ارحلت ارجحة فاذا
فيها حيايل اللؤلؤ كما مملنة فوحدة وبعد المالف
مثناة تحتية ثم لام جمع حبال وحباله جمع حبل على غير

في تلك الحالة من الغيبة والفطيط ما هو معروف وقد يعفي
بالندرج شيئا فشيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله
وان كانت تنزل عليه نجوم القرآن وسورة واياته حين كان
بمكة اضر منها وهو بالمدينة وقيل انه لا ينسخ في تلك
الحالة من البشيرة بل يسمع من الملك باقيا على حالته غاية
ما فيه انه يحصل عنده بعض غيبوبة وفي الحديث دليل
علي ان السؤال عن الكيفية لطلب الطائفة لا يتدرج في
اليقين وجواز السؤال عن احوال الابنينا من الوحي وغيرها
وانتبات الملايكة خلافا لما انكرهم من الملاحكة والفلاسة
وان لهم قدر على التشكل وغير ذلك **عن عائشة ام**
المؤمنين رضي الله عنها قالت اول ما يدى بعنم
الموحدة وكسر الدال به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي اليه الرويا الصالحة في النوم وعائشة
وان لم تذكر هذه القصة لكن سمعت ذلك منه صلى
الله عليه وسلم فيكون قولها اول ما يدى به حكاية طائفة
به صلى الله عليه وسلم فليس هذا من مراسيل الصحابة
ويحتمل انه منها بان يكون بلغها ذلك من بعض الصحابة
ومن في قولها من الوحي للتعبير بنا على ان الرويا من
انسام الوحي اوليان اجتمعي ان الرويا من جنس الوحي
اي تنتهي في الصحة **الاول** مدخل للشيطان فيها وفي رواية
الصادقة وهي التي ليس فيها ضفت وعلي كل فهي صفة

لرويا اما موضحة لا في غير الصالحة. نسمي بالحلم كما ورد الرويا
من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرويا
الصالحة دون السيئة والكاذبة المسماة باضغاث
الاحلام وذكر النعم بعد الرويا المختص به لزيادة الايضاح
والبيان اول دفع وعم من يتوهم ان الرويا تطلق على روية
العين وكانت ملك الرويا ستة اشهر فيها حكاية البيهقي
وحه فيكون ابتداء النبوة بالرويا حصل في شهر ربيع
الاول وهو شهر مولد واحترز بقوله من الوحي
عمارواه من دليل النبوة من غير وحي كتليم الحجر عليه
كما في مسلم واول مطلقا ما سمع من بحيرة الراهب كما
في الترمذي بسند صحيح وقال في الفتح وبدا بذلك ليكون
لتعبير او توطئة لليقظة ثم تصدق في اليقظة ايضا
روية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر انتهى فكان
وفي نسخة بالواو **لابري روي** بلا تنوين **الاجات**
مثل فلق الصبح كرواية دخول المسجد الحرام ومثل
نصبي على الحال اي مشبهة ضياء الصبح او على انه صفة
لمصدر محذوف اي الاجات مجيئا مثل فلق الصبح والمراد
بفلق الصبح ضياوه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح
الذي لا شك فيه وهو في الاصل مصدر يعني الانغلاق
اي الانشقاق ويطلق على نفس الصبح واصيب اليه
لاختلاف اللفظين اوله لما كان يطلق على المعنى الاول

عليها وقال الكرماني الشطر النصف في المراجعة الاولى
وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف
الخمس والعشرين بجبر المتكسر وفي الثانية سبعة اده
وفيه انه ليس في حديث الباب المراجعة الثالثة ذكر
وضع الشطي الا ان يقال حذف ذلك اختصارا قال في
الفتح لكن الجمع في الروايات ياتي هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم
فرجعت الي موسى قلت وفي نسخة **قلت فوضع شطرها**
فقال وفي نسخة **قال راجع ربك** وفي رواية ارجع
الي ربك **فان امكنك لا تطيق ذلك فراجعت ربي** وفي
رواية **فرجعت فراجعت فوضع عني شطرها** اي جزوها
وهو ما زاد ثابت فما حاكما مد ولا يصح تفسير الشطر
بالتصف لانه يلزم عليه ان يكون وضع ثلثي عشرة صلاة
ونصف صلاة وهو باطل **فرجعت اليه اي الي موسى**
فقال ارجع الي ربك فان امكنك لا تطيق ذلك فراجعت
تعا فقال حل وعلا هي خمس بحسب الفعل وعن خمسون
بحسب الثواب فقال **تعا** من جابا بحسنة فله عشر امثالا
وفي رواية هي خمس وعشرون وهذا يدل على عدم
فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وعلى جواز النسخ قبل الفعل
خلاف المفترضة وقيل البلاغ بالنسبة الي الامن خلاف بعضهم
اما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فهو نسخ بعد البلاغ وقيل
الفعل لانه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد ان بلغه وقيل

ان يفعل لا يبدل **القول** اي كون ثواب الحسين في الخمس
لدي اوله يبدل القضا المبرم وهو كونه لها واما القضا
الاول وهو كونهما حسين فكان معلقا على عدم المراجعة
فلذا يبدل لان المعلق لم يمس منه ما يشا ويثبت ما يشا
فرجعت الي موسى فقال راجع ربك وفي رواية ارجع
الي ربك **فقلت** وفي نسخة **قلت استخيت** وفي رواية
قد استخيت **من ربي** لا ياتي قد سمعت منه قوله لا يبدل
القول لدي فلوراجعته بعد ذلك لكان فيه مخالفة للكلام
وقال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم نفر من
كون التخفيف وقع حيا حسا لانه لو سال التخفيف بعد
ان صارت حيا لكان سايلا في رفعها فلذلك استخيا
ثم انطلقني حتى انتهى الي سدة المنتهي وفي نسخة
الي السدة المنتهي وهي في اعلا السموات وفي مسلم انها
في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة
وسميت بالمنتهي لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها
احد المرسلين صلى الله عليه وسلم اوله ينتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها وينتهي اليها ارواح
الشهداء و ارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون
وعليها الوان لا ادري ما هي ثم ارحلت ارجحة فاذا
فيها حيايل اللؤلؤ كما مملنة فوحدة وبعد المالف
مثناة تحتية ثم لام جمع حبال وحباله جمع حبل على غير

رواية انما قالت ما هذه الصلاة قال الضمي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اتف
علي اسمه لكن ذكر السخسي انه ثوبان **قال رسول الله**
صلي الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد وفي نسخة
في الثوب الواحد بالتفريق **فقال رسول الله صلي الله**
عليه وسلم او لكلم اي انت سائل عن هذا الظاهر
الكلم ثوبان فهذا استفهام انكاري ابطاله قال
الخطابي لفظ استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه
من فلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوي من طريق الفجوي
لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة له فكيف لم
تعملوا ان الصلاة في الثوب الواحد السائر للمعوية جائزة
وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين **وعنه**
رضي الله عنه انه قال **اشهد ابي سمعت رسول الله صلي**
الله عليه وسلم يقول من صلي في ثوب واحد ساقط في
بعض النسخ **فليخالف بين طرفيه** حمل الجمهور الامر هنا
على الالتحاق بالاتي والتي تلفظ **اشهد** تأكيد الحفظ
وتحقيقا لاستحضاره **عن جابر بن عبد الله** انصاره
رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في
بعض أسفاره في غزوة بواط كما في مسلم بضم الموحدة
وتخفيف الواو **فجئت ليلة** الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم لبعض امري اي لاجل امري لبعض حوائجي **فوجدته**

صلي الله عليه وسلم يصلي وعلى ثوب واحد **فاشتملت**
وصليت متصيا الي جانبته او منضمما الي جانبته فلما انصرف
عليه الصلاة والسلام من الصلاة **قال ما السخسي يا جابري**
بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما
سأله لعله بان الحامل لعلي المحي في الليل اراكد **فاخبرته**
بحاجتي فلما فرغت اي من اخبارها **قال** عليه السلام
ما هذا الاستئمان الذي رايت هو استفهام انكاري وقد
وقع في مسلم النسخ بسبب الانكار وهو ان كان الثوب
صيقا وان خالف بين طرفيه ونواقص اي الخبي انكشفت
عورته **فأعلم صلي الله عليه وسلم** بان محل المخالفة بين طرفي
الثوب اذا كان واسعا فان كان صيقا جازان تا نزل به
لان القصد ستر العورة وهو يحصل بذلك او الذي
انكره عليه الصلاة والسلام هو استئمان الصما الماسية
قلت كان ثوب بالرفع علي ان كان تامه واعترض بان
لا معني لاجارة بوجود ثوب فينبغي ان يقدر شي يناسب
المقام يعي به المعني وقد وجد في بعض النسخ يعي
صاق وفي بعض النسخ كان ثوبا علي انها ناقصة اي
كان الذي استئمت به ثوبا واحدا **قال** عليه السلام **فان**
كان الثوب واسعا فلتخف ارتد به اي بان تا نزل
يا حد طرفيه وترتدي بالطرف الاخر منه **وان كان صيقا**
فاتزربه بادغام الهنقة المقلوبة في التار وهو يد علي

المضربتين حيث جعلوا خطا عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال كان رجال التنكير للتمريض اي بعض
الرجال لا كلهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونهم عاقدي ازرع يضم العزرة وسكون الزاي وسقطت
نوز عاقدين للاضافة على اعناقهم كعبية الصبيات
اي صبيان زمانهم ولا يفعل القصارون في زماننا ويقال
اي يقول النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال
الكافظ بن حجر ويغلب على الظن ان القايل بدل للنساء
اللائي يصلين وراء الرجال لانهم من سكن من السجود
حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس
او مصدر بمعنى جالسين وانما امرت بذلك لئلا يلحق
عذر رفع روضهن شيئا من عورات الرجال كما وقع المنزح
به في بعض الاحاديث ويؤخذ عنه النهي عن فعل المستحبا
خشية ارتكاب محذور لا متابعة الامام من غير مهلة
مسحوبة فنهى عنها لما ذكر وان المستر واجب من اعلي
٢ من اسفل عن مغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ستة تسع في غزوة بتون
قال وفي نسخة فقال يا مغيرة خذ الادوات بكسر
الهمزة اي المطهرة التي يوضع فيها الماء كالديبرين وجمعها
ادوي فاخذتها فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا توارى اي غاب وخفي علي فغضني حاجته وفي

نسخة بالواو وعليه جبة شامية من لبس الكفار الذين
بالشام وفي رواية رومية ولا تتناهي لان الشام ح كان
بيد الروم وفيه جواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار
مام لتحقق نجاستها ذهب عليه السلام ليخرج يده من كمها
فضاقت الجبة لان الثياب الشامية ح كانت ضيقة
المام فاخرج عليه السلام يده من اسفلها فصيرت عليه
فتوضا وضوا الصلاة ^{على} رصع خفيه ثم صلى عليه الصلاة
والسلام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل موم اي مع
قريش الحجارة للعبية اي لبنائها وكان عمر عليه السلام
اذ كان حيا وثلاثين وقيل خمس عشرة سنة وقيل
كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وعليه ازاره وفي نسخة
ازار بغير ضمير والحكمة حالية بالواو وفي نسخة بحذفها
فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن ابي لوطلت
لو شطية جوابها محذوف اي لكان اسهل عليك او هي
للمخني فلا جواب لها فجعلت وفي نسخة فجعلت بالصنير
اي الازار علي عنك دونه الحجارة اي تحتها قال اي جابره
او من روي عنه فحله اي حل عليه السلام الازار فجعله علي
منكبه فسقط عليه السلام حال كونه مفتيا بفتح الميم
وسكون الفين المحجة اي مني عليه اي لانكثان عورته
لانه عليه السلام كان مجبو لا علي احسن الاخلاق من احبها

المحال حتى كان أشد جيا من الفذ في خذها وروي ان
ان الملك نزل عليه فتد عليه الازار **فما روي** بضم الراء
فهمزة مكسورة فمشاة تخنية اوبكر الراجيا ساكنة فهمزة
مفتوحة **بعد ذلك عريانا** بالضم على الحال وفي رواية
قام يتفر بعد ذلك اي لغير ضرورة شذوية اما لها فقد
تفري للثوم مع الزوج لحيانا وذكرا بن اسحاق انه
صلي الله عليه وسلم تفري وهو صغير عند حلقة السدية
فلكم لاكم فلم بعد يتفري وهذا ان ثبت حمل النبي فيه
على التفري لغير ضرورة عادية فلا ينافي حديث جابر
المذكور واستنبط منه منع بدو المورة الهمار خص
فيه للزوجين **عن ابي سعيد الخدري** بالبدال المهملة **وصي**
الله عند انه قال النبي صلي الله عليه وسلم **عن اشمال**
الصما بفتح المهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل
بالثوب حتى يخلل به حسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى منه
ما يخرج منه بله اه اي يخلل نفسه بالثوب ولا يرفع شيئا
من جوانبه فلا يمكنه اخراج يده الا من اسفل خوفا من
ان تبدا وعورته وسمي بذلك لسد المنافذ كلها كالضمة
الصما ليس فيها خرق فيكون النبي للكرهية لعدم قدرته
حجمي الاستغناء بيديه فيما يبرص له من الصلاة كدفع
بعض الهوام وقيل هو ان يخل ثوبه على احد عاتقه
فيسد واحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء ويسمونه

بالاضطباع وحده فيجزم ان انكشف منه بعض المورة والا
فيكره وبني عليه الصلاة والسلام ايضا عن ان **تحتي الرجل**
اي عن احبنا الرجل وهو ان يجلس على اليتمه وينصب
ساقيه ملتفا في **ثوب واحد** وليس على **فرجه منه** اي
من الثوب **شي** اما اذا كان مستورا للمورة فلا يحرم **عن**
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر **رضي الله عنه** قال **نعم النبي**
صلي الله عليه وسلم يعمتين بفتح الموحدة على المشهور
والاحسن كرها لان المراد به العيبة كالرنية والجلسة
عن اللباس بكسر اللام وهو ان يلبس ثوبا لم يره لكونه
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه علي ان لا يجار له اذ اراد
التقابل منه عن رويته او يقول اذا المسنة فقد بعته كالتقا
بلسه عن الصيفة او يبيع شيئا علي انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع الجوار **وعن النباذ** بكسر النون والمعجم اخره
وهو ان يجعل النبد بيما التقا به عن الصيفة فيقول
احدهما للاخر انبذ اليك ثوبي بعشرة فباخذه الاخذ
او يقول بعثك هذا علي اي اذا نبذت اليك لزم البيع
وانقطع الجوار والبطون فيها لعدم الروية او عدم الصيفة
اول شرط الغامد وبني ايضا عليه الصلاة والسلام ان
يشتمل الصما اي عن اشمال الثوب كما اشتمال الصخرة
الصما لكونها سدودة المنافذ فيفسد ويتقذر علي المشتمل
اخراج يديه لما يبرص له من دفع الهوام او نحوه ولا تكشف في

عورته على ما مر وفي نسخة يشتمل ايضاً اوله مبنياً للمفعول
والصما بالرفع نايب فاعل **و** بنى ايضاً ان **تحتي** بفتح اوله
وكسر الموحدة او بضم اوله وفتح الموحدة **الرجل** اي عن
احتيا الرجل القاعد على اليشية ناصباً سابقه ملتصقا
في ثوب واحد والمطلق هنا مقيد بما في الحديث بقوله
ليس علي فرج من شئ **وعنه رضي الله عنه قال لعبيتي ابو**
بكر الصديق رضي الله عنه في ثوب واحد التي حجبها ابو
بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة **في مؤذنين** بكسر الهمزة
والنون **بؤذنون** في الناس **في يوم الخزان** لا يخرج بعد
العام **مشارك** **لا يطوف** **بالبين** **عربان** بادغام نون
ان في لام يحتمل ان تكون تفسيرية فيجوز ويحذف رفع
ولا نافية وجعلها نافية في الاول يمنع منه عطف ولا يطوف
عليه ويحتمل ان تكون ناصبة للفعلين المذكورين والظاهر
لا قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا
العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا
العام ايضاً بالنظر للتعليل انه وفي نسخة **الاول** **بالتخفيف**
لام الاستفتاحية قبل حرف النبي وفي هذا البطل ما كانت
عليه الجاهلية من الطواف عراة فتر المودة له خلافاً للحنفية
لكن يكن عندهم **عن انس بن مالك رضي الله عنه ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قرية لليهود على
ثمانية برد من المدينة وكانت مغزوة خيبر في جمادى الاولى

سنة سبع من الهجرة **فصلينا عندها** خارجاً منها **صلوة**
الغداة اي الصبح **تغسل** بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل
فركبني الله صلى الله عليه وسلم علي حمار مخطوم برس ليف
وتحتة اكاقي من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعف
وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفي سنة
اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او بالبحر **وانا**
رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس وانا رديف
ابي طلحة **فاجري** من الاجرة **في الله صلى الله عليه وسلم** مركوبه
في رفاق بضم الراء وبالفتحة اي سكت **خير وان**
ركبتني **لتمس** **فخذني** **الله صلى الله عليه وسلم** **الارار**
عن محمد بن بفتح الحاء والسين المهملتين اي كشف ليعلم
من سوق مركوبه وهذا يدل على ان الفخذ ليس بمعوره
وبه قال ابن ابي ذيب وداود واحد في احادي روايته
والاصطخري من الثاقفة وابن حزم وقيل بضم اوله
سني للمفعول اي كشف بغير اختياره لصدره الاحدا
وحده فلا دلالة فيه على كون الفخذين ليس بمعوره وهذا
هو اللابق بحال صلى الله عليه وسلم اذ لا ينبغي ان يصدر
منه كشف الفخذ قصد امع ثبوت قوله عليه السلام الفخذ
عورة وبعد اقال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك
في اصح اقواله والثاقفي واحد في اصح روايته وابو يوسف
ومحمد ولعل اسما راى فخذة عليه السلام مكشوفاً وكان

٢٨١

عليه السلام سبباني ذلك بالاجرا اسند الفعل اليه **قلما دخل**
عليه السلام **القرية** اي خيبر وهذا يشتر بان الزقاق
كان خارجها قال **اسد الكبر خرب بن خيبر** اي صارت خرابا
وهذا الخبر فيكون من الاخبار بالمعنيات او التقاويل
لما خرجوا لمبايهم وكانهم الي هي من ايات الهدم
ويقتل انه دعا عليهم **انا اذا ازلنا بساحة قوم فساء**
اي **فج صباخ المنذر** بفتح الذال المعجمة **قالها** عليه السلام
ثلاثا قال انس **وخرج القوم الي اعمالهم** التي
كانوا يعملونها واي بمعنى اللام او على حقيقتها اي الي
مواضع اعمالهم **فقالوا** **محمد** اي هدا محمد او جاح محمد
والحميس بالرفع معطوف على محمد والنصب على ان الواو
يعني مع **يعني الجيش** من كلام بعض الرواة عن انس
وسمي بالحميس لانه خنة اقسام مقدمة وساقة وقلب
وحناحات وها الميمنة والمبسة **قال انس** **فاصبناها**
اي خيبر **عروة** بفتح العين وسكون النون اي تصدرا
وقيل اخذت صلحا وقيل اجلا وصح المنذري ان
بعضها كان صلحا وبعضها عروة وبعضها اجلا وهذا
يندفع التضاد بين الاثار **فجمع السبي** بضم الجيم مبنيا
للمنول **فما رحبه** بكسر الهمزة وفتحها **الكلبي** **فقال**
يا بني **اسد اعطني جاريتك من السبي** **فقال** **و**
لنسخة **قال** **اذهب فخذ جاريتك** منه فذهب **فاخذ** **صفيحة**

بفتح

بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت جحش
بضم الكا المهملة وكسرها وفتح المثناة الواو مخففة وتشديد
الثانية بن اخطيب من نسل هارون عليه السلام المتوفاة سنة
وثلاثين او سنة خمسين وكانت تحت كنانة بن الربيع بن ابي
الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم
لرحمة في اخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه السلام صفيحة
المفتم اي مختاره يعطيه لمن يشاء او تنقله من اصل
القسمة او من خسر الخس بعد ان ميزه او قبله على ان يحسب
اذا ميز او اذن له في اخذها المتقوم عليه بعد ذلك وتحسب
من سهمه **فجار رجل** قال في الفتح لم اقف على اسمه **الي النبي**
صلي الله عليه وسلم **فقال** **يا بني** **اسد اعطيت رحمة**
صفيحة بنت جحش **سيدة** **بني قريظة** **لضم** **القاف** **وفتح**
الراء **والظا المعجمة** **والنضير** **فضم** **النون** **وكسر** **الضاد**
المعجمة **قيل** **لثان** **من** **يهود** **خيبر** **لا تضحك** **الا لك** **لانها** **من**
بيت **النبوة** **من** **ولد** **هارون** **عليه** **السلام** **والرياسة** **لانها**
من **بيت** **سيدة** **قريظة** **والنضير** **مع** **الجمال** **العظيم** **والنبي**
صلي **الله** **عليه** **وسلم** **اكل** **الخلق** **في** **هذه** **الوصاف** **بل**
في **ساير** **الاخلاق** **الحميدة** **قال** **عليه** **السلام** **ادعوه** **اي**
رحمة **بها** **اي** **بصفيحة** **فدعوه** **فما** **بها** **قلما** **نظر** **اليها** **اي**
صلي **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **له** **خذ** **جاريتك** **من** **السبي** **غيرها**
قيل **اعطاها** **اخت** **زوجها** **وهو** **كان** **المتقدم** **نظريا** **لخاطره**

وقيل اعطاه بنت عمها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم اشتراها
منه لسبعة ادرس واطلاق الشراء على ذلك مجاز وليس
في قوله هناخذ جارية ما ينافي ذلك اذ ليس فيه دلالة
على نفي الزيادة واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفة
منه محمول على انه انما اذن له في اخذ جارية من حشو النبي
لا في اخذ افضلين فمارة اخذ الافضل استرجعها لبلاد
يتميز عن باقي الجيوش مع ان فيهم من هو افضل منه
فربما ترتب على اخذه لها شقاق فكان في اخذ صلى
الله عليه وسلم قطع لذلك **قال فاعتقها اي صفة النبي**
صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجعل صداقتها عتقها
اي جعل نفس العتق صداقا وقيل تزوجها بلا مهر وقيل
اعتقها بشرط ان ينكحها فلزمها الرفا وكل ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم على الراجح **حتى اذا كان عليه السلام**
بالطريق في سد الروحا على نحو اربعين ميلا من المدينة
او نحوها حضرته **ام سليم** بضم السين وهي ام انس
واهدتها اي زفتها وفي بعض الروايات فهدتها بغير همز
قال الجوهري العدي مصدر هديت كما المرأة الي
زوجها **فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا** علي وزن
فعلول يستوي فيه المذكر والمؤنث ماد ا ما في اعراضهما
وجمع عروس وجمعها عرايس ولعل صفة كانت حايطا
فطهرت قبل ان يجهزها ام سليم والافلاستنبرا واجب

فقال

فقال عليه السلام من كان عنده شيء فليجي به **وليسط** بفتح
نظما بكسر النون وفتح الطاء المهملة على الافصح ويجوز فتح
النون وسكون الطاء قال الزركشي وفيه سبع لغات
وجمع انطاع ونطوع **فجعل الرجل يحس بالشر وجعل الرجل**
يحس بالسنن قال بعض من روي عن انس **وذكر انس**
السويقي قال انس فحاسوا بمهملتين اي خلطوا واتخذوا
حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مشادة تحية ساكنة
وهو الطعام المتخذ من الشر والسنن والماقط وربما جعل
الدقيق بدل الماقط **فكانت** اي الثلاثة المصنوعة حيسا
وفي نسخة وكانت بالواو **وليمة لرسول الله صلى الله عليه**
وسلم اي طعام عرس من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الروف
واستنبط منه مشدوعية الوليمة وانها بعد دخول حوز
النوي كونها قبله ايضا لكن بعد العقد وان السنة تحصل
بغير اللحم ومساعدة الاصحاب لطعام من عديم **عن عائشة**
رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي النحر فيشهد اي فيحضر معه وفي رواية
فتشهد اي فيحضر معه **نساء** جمع امرأة لا واحد من لفظ
من المومنات حال كونهن **متلفعات** بعين مهملة بعد الفاء
المشددة اي مغطيات الروس والاحساد **في مروطهن**
جمع مرط بكسر الهمزة وكسا من خز او صوف او عين او هي اللحفة
او الهزار او الثوب الاخضر وروي بالرفع صفة للنساء

وفي رواية متلفعات بفاين قال ابن جسيم التلغع بالعين
لا يكون الا بتغطية الرأس وكشفه **نثر بر حبن** من المسجد
الي بونتهن ما بمرق من احد من الفلاس كما في بعض الروايات
اولها لغتهم في التغطية وهذا يدل على جواز صلاة المرأة
في الثوب الواحد لان الاصل عدم الزيادة على المروط
وان احتمل ان تحتها شي من الثياب **وعنها رضي الله**
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خمصة بفتح
الحاء المعجمة وكسر المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا
اسود مربع **لها اعلام** جملة صفة كخمصة والاعلام
الخطوط والمراد بالجمع ما فوق الواحد فلا ينافي قول بعضهم
هي كسامربع له علامات **فقطر عليه السلام الي اعلامها نظرة**
فلما انصرف من صلواته عليه السلام قال اذهبوا كخمصتي
هذه الي ابي جههم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن
حذيفة العدوي القرظي الذي اسلم يوم الفتح وتوفي في
آخر خلافة معاوية وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال
الخمصة لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه
مالك في الموطأ من طريق اخري من حديث معايش قالت اهدي
ابو جههم بن حذيفة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصة
لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال روي هذه
الخمصة الي ابي جههم **وانوي** بالبخانية **اي جهم** بفتح الجيم
وسكون النون وكسر الواو وتخفيف الجيم وبعد النون

يا ساكتة مشددة كسا غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح
همزة وكسرها وكذا الموحدة وقال ابن قزوين نسبة
الي مبيع بفتح الميم وكسر الواو موضع بالمشان ويقال
نسبة الي موضع يقال له ابنجان وفي هذه قال ثعلب يقال
كسا ابنجاني وهذا هو الاقرب الي الصواب في لفظ الحديث
اه قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلم انه لم يريد
عليه هديته استخفا فابدها بقصد بطلب الابنجان بنية
جبر خاطره **فانها** اي الخمصة **العتي** من لحي بالكسر
لان لحي لعمرو اذا لعب **انفا** اي ثوبا **عن صلاحي**
اي كادت ان تلغيني كما يدل له رواية اخري عن معايش
كنت انظر الي علمها واي الصلاة فاخاف ان يغتني وعند
مالك في الموطأ كما يغتني فيكون الاطلاق هنا للمبالغة
في القرب لا للتحقق وقوع الالهة وقيل ان له عليه الصلاة
والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يتخض بها خارجة
عن ذلك بخلاف النظر الي الحالة البشرية قال العتني
وبالنظر الي الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم
من ذلك الوقوع وقيل المراد العتني عن كمال المحصور
لكن عدم جزمه في الروايتين المذكورتين يدل على انه
لم يقع له شي من ذلك ولم يدفع الخمصة لابي جهم ليستعملها
في الصلاة بل لينتفع بها كما هو الحال للمرضي الله عنه مع
حكيم لبها عليه لينتفع بها ببيع او غير واستنبط من

الحديث علي حضور القلب في الصلاة وكراهية كل ما يشتغل
عنها من الأصابع والمنقوش ونحوها عن **أسر رضي الله**
عنه قال كان نكاح بكر القاف وتحميف الراقيق من صوف
ذوالوان أورقم ونقوش ونحوها **العائشة رضي الله عنها**
سرت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لها اميطي امر من اما طميط أي ازال عناقرامك هذا
قانه لا تزال نضاوير بغير ضمير فضميرانه للثان وفي
رواية نضاويره باضا فنه الى الضمير فضميرانه للثوب
تعرض بفتح المشاة الفوقية وكسر الراء تلوح لي في
صلاحي دل ذلك علي ان الصلاة لا تقرب ذلك لانه صلى
الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها تقسم بكرة ح طانية
من اشتغال القلب الموت للكشوع وامر صلى الله عليه
وسلم بلا ما طميط ينلزم النبي عن الاستتفال واذا نعي عن
ذلك في العقل كان النبي عن لباس في الصلاة بطريق
الواو ولهذا استنبط الشافعية كراهية المصور مطلقا
واستثنى الحنفية من ذلك ما يسطر وبه قال المالكية
واحد في رواية **عن عتبة بن عامر الجهمي** كان قاريا
فصيحا شاعرا كاتبنا وهو احد من جمع القران في المصحف
وكان مصحفا علي غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين
مع معاوية وامره علي مصر وتوفي في خلافة معاوية
علي الصحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله

في البخاري احاديث **رضي الله عنه قال اهدي بضم العمة**
وكسر الدال **الي النبي صلى الله عليه وسلم فزوج بفتح الفاء**
الرا اللضمومة حريم بالاضافة كقوب خز وخام فضنة
وكان الذي اهده له اكيه بن عبد الملك صاحب دومة
الجندي **فليس عليه الصلاة والسلام** قبل تحميم الحريم **فصلي**
فيه ثم انصرف من صلواته فترعه نزع عاتقها كالكار
له وفي حديث جابر عن مسلم صلى في قباديباج ثم نزعها
وقال **نحائي جبريل عليه السلام** فالنهي سبب النزاع له
وذلك ابتداء تحميمه **وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي**
استعمال هذا الحريم للمتقين الكفروهم المؤمنون وعبر
بجمع الذكور لخرج النساء فانه حلال لهم ولو في الفرض علي
الراجح عند الشافعية فان قلت يدخلن تغليبا اجيب
بانهم حرض بدليل اخر **قال صلى الله عليه والسلام**
احل الذهب والحريم لان اتي وحرمت علي ذكرها قال
الترمذي حسن صحيح فلو صلى فيه الرجل اجزائه صلواته
مع الحرمة وقال الحنفية نكح ونضح وقال المالكية يعيد
في الوقت ان وجد ثوبا غير **عن ابي حميفة بضم الحيم** ونضح
المهمل **وهب بن عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم**
وهو بالابح في فنة سحر من ادم بفتح العزة والدال اي
الجلد **ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بفتح الواو اي النبي الذي يتوضا منه ورايت

الناس يستدرون أي يتسارعون ويتساقطون إلى ذلك
الحاوي في نسخة ذلك بغير لام **الوضو** تبركا باثنا عشر الشريعة
فمن أصاب منه شيئا منج به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من
بلل يدر صاحبه ثم رأيت بدلة أخذ عترة بفتح العين المهملة
والنون والذاي مثل نصف الريح أو أكبر لها سنوات
كسنان الريح وفي رواية عترة **فركزها** وخرج النبي **صلي**
الله عليه وسلم حال كونه في حلة أي أزار ورد الآن الحلة
مجموع ثوبين **حمر** المتبادر تلك الحلة حمر قانية أي
خالصة ويؤخذ منه عدم كراهة لبس الأحمر الخالص
وقال الحنفية يكره وتناولوا الحديث المذكور بأنها كانت
حالة من برود فيها خطوط حمراء أزار وردا عاينين
منسوجين بخطوط حمر مع الأسود ومن أدلتهم ما أخرجه أبو
داود من حديث عبد الله بن عمر **صلي الله عليه وسلم**
رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه قال
في الفتح وهو ضعيف الإسناد وان وقع في بعض النسخ
الترمذي أنه حديث حسن علي أنه يحتمل أن يكون ذلك الرد
عليه بسبب آخر وحله البيهقي علي ما صيغ بعد التسبيح
وأما ما صيغ غزله ثم تسبيح فلا كراهية فيه **مشيرا** ثوبه
بكر الميم الثانية قد كشف شيئا من سابقه قال
في مسلم كأي انظر إلى بياض سابقه **صلي** وفي رواية مسلم
تقدم فصلي **إلى العترة بالناس** صلاة الظهر **كفتين**

ورأيت الناس والرواب يبرون بين يدي العترة أي قدامها
وقية مجازا إذ العترة لا يد لها فالمراد بين يدي الواقف خلفها
عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه
وقد سئل عن أي شيء المنبر النبوي المدني أي سالوه لما شكوا
في المنبر ثم فقال سهل ما بقي بالناس وفي نسخة بالناس
وفي أخرى في الناس أعلم مني أي بذلك فهو من أهل القافية
بالعين الموحدة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي
والأشمل بفتح الهمزة وسكون المثناة شجر كالطرق الأشوك
له وخشبة جيد يعمل منه القصاع والأوابي وورقة أشنان
يفصل به القصارون **عمله** أي المنبر **فلا** بالنون هو
ميمون علي الأخر ب ك قاله في الفتح وقيل بأنوم بوحدة
فالف ففان فواو فميم الرومي مولي سعيد بن العاص
أدب قول باللام دينار واه عبد الرزاق أو تبيصة الخرومي
مولى فلا تمنع الصرف للعلمية والتأنيث والمراد بفلا بنت
امراة من الأنصار ولا يعرف اسمها وقيل اسمها عايشة
وقيل ميمتا بكسر الميم ونقل ابن التين عن مالك أن البخار
كان مولي لسعد بن عبادة فتحتمل أن يكون في الأصل
مولي لامرأة ونسب إليه مجازا واسم امرأته فكيهة بنت
عبيد قال في الفتح لكن رواه اسحاق بن راهوية في مسنده
عن ابن عيينة فقال مولي لبني بياضة اه وقيل هو مولي
للعبس واسم صحاح ويمكن الجمع بأن الكل مشتركوا في عمله

ايضا اصيف اليه اضافة العام للخاص والمراد ضيا الصبح
كاملت و اشار بالتشبيه الي ان النبوة كالشمس وان مبادي
انوارها الرويا الي طهرت اشعتها وتم نورها والراجح انه
لم يوح اليه صبي الله عليه وسلم شي من القران في النوم
بل كله نزل يقظة والذي كان يراه في النوم هو جبريل كما
روي انه قال لخديجة بعد ان اقرأه جبريل اخرا باسم ربك
ارائتك الذي كنت احدثك ابني رايت في المنام صو
جبريل استعلن وانما ابتدي عليه الصلاة والسلام بالرويا
ليلا يفجاء الملك ويأنيه بصرح النبوة بفتنة فلا يحتمل
القوي البشدية فيدي باويل حصال النبوة ثم حجب
اليه **الخلا** بالمصدر بمعنى الخلو اي الاختلا وهو بالرفع
نايب فاعل وعبر بحجب المبني تام بهم فاعله لعدم
تحقق الباعث عليه وان كان كل من عند الله اولينبه علي
انه لم يكن من باعث البشدة وانما حجب اليه الخلق لانها
يحصل معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق فيتمكن منه
الوحي كما قيل **صادق** قلبا خاليا فتمكنا وفيه تشبيه
علي فضل الغزاة لانها تخرج القلب من الاشتغال بالدنيا
وتفرغ منه تغيا فينفر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان
يجلو عن غير بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يكون
خليقا بان يكون قلبه مر اللورداث علوم الغيب وقلبه
مفر لها وخلوته صلي الله عليه وسلم استا كانت لاجل

التقرب لا علي ان النبوة مكتسبه وكان عليه الصلاة
والسلام **يخلوا باغرا حرا** بكسر الهملة وتخفيف الراء باله
وروي بفتح الحامع القصر وهو معروف علي الصحيح ومنهم
من منع صرفه ويذكر علي الصحيح ايضا ومنهم من انشر
هذه سنت لغاتر قال القاصي عياض بهد ويقصر
ويذكر ويونث ويصرف ولا يصرف والتذكير اكثر فمن
ذكره صرفه ومن انتم لم يصرفه يعني علي ارادة البقعة
والجبهة التي فيها الجبل ومثله قبا وقد نظم بعضهم ذلك
في قوله **حرا وقبا ذكر وانها معا ومد واقصر واصرفن** ومع
وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال علي يسار الزاهب
الي ميني له قلة مشرفة علي مكة منخنية والغارتقب
فيه وهو المسمى بالكهف **فيختت فيه** بالهملة نشر
النون ثم التا المثلثة وهو من الاقصال التي معناها
السلب اي تختب الختت مثل تاشم وتخوب اذا الختبت
الاشم واخوب قال **في المطالع** ليختت معناه يطرح
الاشم عن نفسه لينعل ما يخرج عنه من البراة فهو بمعنى
يختنف اي يتبع الكنيفية وهي دين ابراهيم عليه السلام
والغائب ل تا في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن
هشام في السيرة يختنف بالفا **وهو** اي التختت المنهم
من الفعل **التعبد** وهذا التفسير مدرج في احب وهو من
تفسير الزهري كما في الفتح وقوله **الليالي** بالنصب علي الظنية

لرسول الله اي اجله **صلي الله عليه وسلم حين عمل ورضع بالبناء**
للمفعول فيها **فاستقبل عليه السلام القبلة وكبر** وفي نسخة
بالفاو في اخري بحذف العاطف فيكون جوابا عما يقال ما اذا عمل
بعد الاستقبال فقال **كبر وقام الناس خلفه فقل عليه السلام**
وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه رجع القهقري
لنصب علي انه مضمول مطلق بمعنى الرجوع الي خلفه اي رجع
ورجع القهقري اي الرجوع الذي يعرف بذلك وانما
قل ذلك ليلا يولي ظهره القبلة **فسجد علي الارض ثم**
عاد الي المنبر ثم قرأ وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقري
حتى سجد بالارض فهذا استانه ولاحظ في قوله **علي الارض**
معني الاستلقاء وفي قوله **بالارض** معني الاصاق وفي
هذا الحديث جواز ارتفاع الامام عن المأمومين وهذا
مذهب الكنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة
عند عدم الحاجة وعن مالك المنع وايه ذهب الاوزاعي
وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي
وكان المنبر ثلاث مراتي فلعله انما قام علي الثانية منها
فليس في صعوده وتداوله الاخطوات وجواز الصلاة
علي الخشب وكره الحسن وابن سيرين كإرواه ابن ابي
شيبه عنهما عن انس بن مالك **رضي الله عنه ان حيدته**
مليكة لضم الميم بنت مالك بن عدي اي حيدته لانه
وهي ام سليم **دعت رسول الله عليه وسلم لطعام**

اي اجل طعام **صنعته له صلي الله عليه وسلم فاكل منه ثم**
قال قوموا فلا صلي بكسر اللام وضم العزة وفتح الياعلي
انفجاره كي والفعل بعدها مضموم بان مضمة واللام
ومضمومها خبر مبتدأ محذوف اي قوموا فقيامكم لان
اصلي لكم وبحوزتان تكون الفاز اية علي راي الاختصاص
واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلا صلي بكسر اللام
علي انفجاره كي وسكون الياعلي لفتح التخييف او لام الامر
وثبتت الياتي الحزم اجر المعتل محدي الصحيح كقراءة قبل
من يتقى ويصبر وفي اخري فلا صلي بفتح اللام مع
سكون الياعلي ان اللام لام الابتداء او لام الامر فتحت
علي لفتح بني سليم وثبتت الياتي الحزم لما مروني اخري
فلاصل بكسر اللام وحذف الياعلي ان الامر والفعل مجزوم
بحذفها وفي اخري فلنصل بكسر اللام وبالنون والحزم
وحذف اللام للامر وكسرها لفتح معروفه وفي اخري فاصلي
بغير لام مع سكون الياعلي صيغة الاجبار عن لفته وهي
خبر مبتدأ محذوف اي فانما اصلي **لكم** اي اجلكم قال
السهيلي الامر هنا يعني الخبر كقولهم فليهد له الرحمن
مدا ومحتمل ان يكون امرهم بالانتماء لكنه اضافة
الي لفته لارتباط فعلهم بفعله قال في فتح الباري
وبداهنا بالطعام قبل الصلاة لانه مدعول بخلاف ما وقع
في قصة عتيان بن مالك فانه بدأ بالصلاة لانه مدعولها

ويحتمل أن الفرض الأعظم ملئكة هو الصلاة ولكنها جعلت
الطعام مقدمة لها قال **النسائي** رضي الله عنه **ففتنتني** إلى
حصير لثاقدا سود من طول ما ليس لضم اللام وكسر الموحدة
أي استعمل وليس كل شيء بحسية قال في الفتح **فبدر** أن
الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به علي منع افتراش الحرير
لهوم النبي عن لبس الحرير ولا يرد علي ذلك أن من حلف
لا يلبس حريرا فإنه لا يحنث بالافتراش لأن الأيمان بناها
علي العرف اه **ففتنتني** أي رثتني بما لتلينه لو لتتظيف
أو لتظهيره قال في الفتح ولا يصح الجزم بالآخر بل المتبادر عن
لأن الأصل للطهارة **فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم**
أي علي الحصير **ففتنتني أنا والبيتيم** كذا في أكثر النسخ
وفي بعضها **ففتنتني** والبيتيم بغير تا كيد والدول الفصح
نحو أسكن أنت وزوجك الجنة والبيتيم هو ضميره بضم
الضاد المعجمة وفتح البيتيم هو ضميره بضم
صلي الله عليه وسلم وأسم أبي صخره روح وقيل الحبري
وقيل سعيد قال في فتح الباري **وراء والمجوز** وهي ملكة
المذكورة من **ورأيتنا فوصلي لنا أي لا جلنا رسول الله صلي**
الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب إلي
بينه وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث
من افتراش الثوب المحلوف علي لبسه واجاب الشافعية
بأنه لا يسمى لبسا عرفا والأيمان منوط بالعرف كما مر وفيه

مشروعية تأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة
صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها عن **عائشة**
زوج النبي صلي الله عليه وسلم عليه أي علي الحصير ففتنتني
وروي عنها قالت كنت أنا بين يدي رسول الله صلي الله
عليه وسلم أي أمامه ورجلي في قبلة حلة حالمة أي
في موضع سجودة **فإذا سجد عليه السلام غمزني بيده** وقد
استدل به علي أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء **فتفتنتني**
أحمايل أو بالحصى ففتنتني رجلي بفتح اللام ولشدي
أيا بالتثنية وروي بالكد اللام بالأفراد **فإذا قام**
عليه السلام بسطها بالتثنية وروي بالأفراد أيضا
قالت عائشة والبيوت يومئذ أي وقت إذ ليس
فيها مصابيح قال في الفتح كأنها أرادت بها الاعتذار
عن نومها علي تلك الصفة اه أي لأنه لو كان فيها مصابيح
لفتنت رجليها عند أرادت السجود ولم تحوج للتمر
قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك
لبيستحيون **وعنها رضي الله عنها أن رسول الله صلي**
الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة
أي موضع سجوده وأحال أنه صلي الله عليه وسلم
مع عائشة **علي فراش أهل أي الفراش الذي ينامان**
وهي معترضة بينه وبين القبلة **اعتراض الجنان**
بكد أحجم وقد تفتح الميت في النفس أي اعتراضا كاعتراض

الجملة بان تكون فائمة بين يديه من جهة ثمينه الى جهة
يساره كما تكون الجملة بين يدي من يصلي عليها كذلك
واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكرر وان
المراة لا تبطل صلاة من يصلي اليها او مرت بين يديه
كاذهب اليه الجمهور لكنها تكرر عند خوف الفتنة بها
واشتغال القلب بالنظر اليها عن **ابن رضي الله عنه**
قال كما نصي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيصنع احدا
طرف الثوب اي المفصل عنه او المتصل به الذي
لا يتحرك بركعة **من شدة الحر في مكات السجود** وعند
ابن ابي شيبة كما نصي مع النبي صلى الله عليه وسلم في
شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واجتنب ذلك الايام
الثلاثة واسحاق علي جواز السجود على الثوب في
شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وغيره واوله الشافعية بما مر من ان المراد به
المفصل او المتصل الذي لا يتحرك بركعة فان سجد على
ما يتحرك بركعة عابدا عما يتحرك بطلت صلته واجاهد
اوساهيا فلا تبطل وتجب اعادة السجود ونفس
لو كان بيده نحو منديل جاز السجود عليه **وعنه رضي**
الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوبه
اي عليها او بها والاستفهام علي سبيل الاستفسار
قال نعم اي اذا لم يكن فيها نجاسة فان كان فيهما

ذلك

ذلك فلا بد من غسلها بالما عند الشافعية وكذا عند
مالك واي حنيفة ان كانت النجاسة رطبا فان كانت
يابسة اجزا حكمها عن **جربير بن عبد الله** بفتح الجيم الجلي
الصالحاني **رضي الله عنه** انه قال **عم ترضا ومسح على خفيه**
ثم قام فصلي اي في خفيه **فسيلا** بضم السين مبنيا
للمفعول اي سألهم كما في الطبراني عن المسح على الخفين
والصلاة فيهما **فقال** اي جربير **رايت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما
فكان اي حديث جربير المذکور **لعجبهم** اي يعجب القوم
وهم اصحاب عبد الله بن مسعود **لان جربيرا كان من**
آخر من اسلم ولمس لان اسلام جربير كان بعد نزول
المائدة اي فلا ينسخ باية المائدة فلا لما ذهب اليه
لبعضهم من ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين
كما قبل نزولها فتكون فاسخة له ووجه اعجابهم ذلك
الحديث ان فيه ردا على من ذكر ان اسلامه لما كان في
السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمنا ان حديثه ممول به وهو يبين ان المراد باية المائدة
غير صاحب الكف فتكون السنة مخصصة لها ويكون
حكم الكف باقيا من غير نسخ وروي الترمذي عن شهد
ابن حوشب انه قال **رايت جربيرا** فذكر الحديث مثل
المذكور فقلت له اقبل المائدة ام بعدها فقال ما اسلمت

519

الابن زول المايكة هذا والصلوة في النفال والخفاف
مسجبة كحديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم
ولا اخفافهم وكان ذلك من الزينة المأمور باخذها في
الماية وقيل ليست مسجبة بل هي من الرخص **عن عبد الله**
ابن مالك بن نجيمه لضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
المتناة القحمة وفتح النون أم عبد الله المذكور وهي
صفة اخري له لا صفة لمالك وحده فتخذف الالف من
ابن السابغ لمالك خطأ لوقوعه بين عمليين من غير فاصل
وينون مالك وتثبت الالف من ابن نجيمه لانه وان
كان صفة لعبد الله المان فضل بينه وبينه فاصل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من
اطلاق الكل على الجذ **فرج** بفتح الفاء وتشديد الراء وهو
الرواية وان كان المروف في اللفظ التخفيف **بين يديه**
اي وبين جنبيه كما يدل له فرج بين يديه عن ابيطيه
حتى يبدو او مفتوحا اي يظهر **بماض ابطيه**
وفي رواية فكنت انظر الى عفرني ابطيه وفي حديث
مجهولة اذا سجد وثبات بهيمة ان تمر بين يديه لم ت
والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع والبلغ في تمكين الجبهة
من الارض وابعدها من هيبات الكسائي واما المرأة
فتضم بعضها الي بعض لانه استر لها واحوط وكذلك
الخنيث ولما فرغ ما يتعلق بسنة العمرة ذكر ما يتعلق

بالتقبال

بالتقبال القبلة وما يتبع من احكام المساجد **عن ابن**
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة كصلواتنا المنضمة
للاقرار بالمشهادتين **واستقبل قبلتنا** المحصورة بنا
وذكر الاستقبال بعد الصلاة تعظيما لثانته والاخرى
داخل في الصلاة المحصورة لكونه من شروطها ويجوز
انه عطف مع قوله **واكل ذبيحتنا** اي مذبحنا على الصلاة
لان اليهود لما تحولت القبلة شقوا بقولهم ما ولاهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين تمتنون من اكل
ذبيحتنا والمعنى صلى صلاتنا وترك المثار عند في امر
القبلة والامتناع عن اكل ذبيحتنا فهو من باب عطف
اخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام
فيه مهم بشأنه عليها **فذلك** مبتدأ اجزى **المسلم الذي له**
ذمة الله بكسر الهمزة والمجزة وهو مبتدأ اجزى له **وذمة**
رسوله وفي رواية وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي امان الله ورسوله او عهدهما **فلا تحفروا** بضم
المتناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تحووا الله
اي ولا رسول الله استلزام عدم اخفاره ذمة الله عدم اخفاره
ذمة الرسول وذكره اذمة للتأكيد **في ذمته** اي ذمته الله
او ذمة المسلم اي لا تحووا في قضيب من هذا سبيل يقال
خفرت الرجل اذا خفته واخفرت اذا تقضت عهده

والهجرة فيه للسلب اي ازلت حقارته كاشكيتته اذا زلت
شكواه واستنيط من هذا الحديث اشتراط استقبال
القبلة والواجب عند الشافعية استقبال عينيها للقادر
عليه يقينا في القرب وطنا في البعد بالصدر لا بالوجه
ايضا الهامي شدة الخوف ونقل السفر بخلاف العاجز
عنه كريض لا يجد من يوجهه الي القبلة ومربوط علي
خشية فيصلي علي حاله وليعيد والواجب عند عامة
المحنفة في البعد استقبال الكعبة لا العين **عن ابن عمر**
رضي الله عنه انه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة
لاجل العمرة وفي نسخة العمرة بالانصب اي طواف العمرة
فحذف المضاق واقيم المضاق اليه مقامه **ولم يطف**
اي ليسع بين الصفا والمروة اياي اي هل حل من احرامه
حتى يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات
الحرام ام لا **فقال** عبد الله بن عمر يجيبا للسائل **قدم**
البي صلي الله عليه وسلم طاف بالبيت سبيحا وصلي خلف
المقام رعتين طاف بين الصفا والمروة وقد كانت
لكم في رسول الله اسوة حسنة وهذا جواب بالمشارة
الي وجوب اتباعه صلي الله عليه وسلم لاسيما وقد قال
عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم **عن ابن**
عباس رضي الله تعالى عنه قال لما دخل النبي صلي الله
عليه وسلم البيت دعاني نواحيه كلها جمع ناحية وهي الكعبة

ولم يصل حتى خرج منه هذا بحسب ما بلغه والراجح ما رواه
بلال انه صلي فيه ركعتين بين السارين التي عن يسار
الداخل لانه مثبت وابن عباس نافع وايضا لم يدخل مع النبي
صلي الله عليه وسلم بخلاف بلال فانه دخل معه **ولما خرج**
منه صلي اي صلي ركعتين فاطلق الجز و اراد به الكل
في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تمكن اي
مقابلها او ما استقبلك منها وهو وجهها **وقال** هذه
القبلة قيل الاشارة الي عين الكعبة والمراد بذلك تقرب
حكم الانتقال عن بيت المقدس والمعني هذه الكعبة
هي القبلة التي استقر الامر علي استقبالها فلا تنسخ
كالسنة ببيت المقدس وقيل المراد ان حكم من شاهد
البيت وجوب مواجفة عينه جز ما بخلاف الغائب
وقيل المراد ان الذي امرتم بالاستقباله ليس هو الحرم كله
ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة لغنها
وقيل الاشارة الي وجهها والمعني هذا موقف
الامام ويده لمارواه البزار عن عبد الله بن جبري قال
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الي باب
الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبله البيت
وهو محمول علي التدب لقيام الاجماع علي حوازي استقبال
البيت من جميع جهاته **عن البراء بن عازب رضي الله عنهما**
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي نحو اي

جعة **بيت المقدس** وهو بالمدينة **سنة عشر شهرا**
تقدم في كتاب الاميمان **وبينهما** اي بين حديثيه
مخالفة في اللفظ اي المعنى وتجمع بينهما وبين حديث
ابن عباس عند احد من وجه اخر انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي عكة نحو بيت المقدس والكعبة بين
يديه يحمل الامر في المدينة علي الاستمرار باستقبال
بيت المقدس وفي حديث الطبراني من حديث ابن جريح
قال اول ما صلى الي الكعبة ثم صرف الي بيت المقدس
وفي حديث الطبراني وهو بركة فصلي ثلاث حج ثم
هاجر فصلي اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر
شهر ثم وجبه الي الله الي الكعبة وكان نحو الي
الكعبة في صلاة العصر والظهر كما تقدم ولا ينافي
ذلك ما روي عن ابن عمر من انه في صلاة الصبح بقبايات
العصر والظهر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل القبلة
قباني اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها
عن **جابر بن عبد الله الحضاري رضي الله عنه قال**
كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي التقل علي راحلة اي ناقته التي تقلح ان
ترحل **حيث توجهت** اي الراحلة وفي نسخة به
والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لغرض توجهه
وفي حديث ابن عمر عند مسلم واي داود والنسائي رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي علي حمار وهو متوج
كثير **فاذا اراد** صلى الله عليه وسلم ان يصلي **الفريضة**
نزل عن راحلته **فاستقبل القبلة** وصلي وهذا يدل
علي عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع
لنفسه رخص في مشقة الخوف كما سياتي في محل انشا
الله تعالى **عن عبيد الله بن مسعود رضي الله عنه قال**
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر قال عبيد الله
ابن مسعود لا ادري زاد او نقص في صلواته فلما سلم
قيل لذيارسول الله احدث بهمة الاستفهام وفي
الحكا والادل اي اوقع في الصلاة شي من الوحي يوجب
تغييرها علي ما عهد بزيادة او نقص **قال عليه السلام**
وما ذاك اي وما سبب سواك وهذا كلام يصدر
من ابشر عما وقع منه **قالوا صليت كهذا وكذا** كما ينعما
وقع اما زايد اعلي اليهود اذ ناقص عنه **فتي عليه السلام**
اي عطف **رجله** بالافراد بان جلس كهيئة التشهد وفي
نسخة **رجليه** بالثنائية **واستقبل القبلة وسجد سجدين**
ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام عملا بقولهم لان المصلي
الي قول عيسى بن لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجدوا
قول السائل المذكور احدث عنده شك فسجد كصول
الشك الذي طرأ له المجره اخباره **فلما اقبل علينا بوجه**
قال انه لو حدث في الصلاة شي لا تباينكم اي اخبرتمكم

به اي بما حدث اي بالمحدث المفهوم من الفعل والكاف
معنول اوله وبه ثاث والثالث محذوف اي لبناتكم به
واقعا ويؤخذ منه انه يجب عليه تبليغ الاحكام الي المامة
ولكن اتما انا بشر مثكم اي في كوني اعلم الاما علمي ربي
لان جميع الوجوه **انبي كما تتنون** بهنوع مفتوحة وسان
مخففة وضبطه بضم اوله وتشديد ثالثة غير مناسب
للمتشبيه كما قاله الزركشي **فاذا نصبت فذكروني** في
الصلاة بالنسب ونحو **واذا اشك احدكم** بان استوي
عنده طرف العلم والجميل **فصلته فليتخير الصواب** اي
فليجتهد وعند الشافعي فليقتصد الصواب اي ياخذ
باليقين بان يبين علي الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء
علي غالب الظن ولا يلزم بالاختصار علي الاقل ولم يفتقر
اقرب ذلك الي الصواب **فليتيمم** اي بكل وفي نسخة محذوف
اللهم **عليه** اي علي ما حراه صوابا ثم يسلم اي وجوبا
ثم **يسجد** للهواي ندبا وفي نسخة وليسجد بلام الامر
وهو محمول علي الذب **سجدتين** الواحدة كالنلاوة وعبر
بلفظ الخبر في هذين الفعلين لثبوت مدلولهما قبل
الاجبار بخلاف التحريم والانتام فانهما لم يثبتا الا بعد
الامر فلذا عبر فيها بصيغة ويؤخذ من الحديث جواز
رفع الصواعي الهاينيا عليهم السلام وفي الافعال قال
الشيخ تقي الدين وعليه عامة العلماء والنظار فالمراد

بالسنيان

بالسنيان فيه السهو اذ هما بمعنى واحد لفظا والتفرقة بينهما
اصطلاح الحكماء **عن عمر رضي الله عنه قال واقفت ربي**
اي واقفتي ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن
علي وفق ما رايت واسند الموافقة اليه تاديا ولا نها
نسبة من الجائدين يصح اسنادها لكل من المتوافقين
فان كل من وافقك فقد وافقتة او اشار بذلك الي حدث
رايه وقدم الحكم وقوله في ثلاث **في ثلاث** اي في ثلاث
قضايا او امور ولم يثبت مع ان الامر مذكور لانه اذا لم
يذكر المعد وذبوز في لفظ العدد التائيت والتذكير
والعدد كما مفهوم له فلا ينافي ما روي له ان له موافقات
بلغت خمسة عشر كما ساري بدر وقصة الصلاة علي المناقب
وتقديم الخبر قال بعضهم ويجتمل ان يكون الاخبار
قبل الموافقة في غيرها وفيه نظير لان عمر لم يجرب ذلك
الابعد موثقي صلي الله عليه وسلم **قلت** وفي نسخة فقلت
لواخذنا مقام ابراهيم مصلي اي قبله بين تعلمه بين
ايدي القبلة فيقوم الامام خلفه وجواب لو محذوف
اي كان اولي اوهي للتخييل فلا جواب لها **فترلت**
واخذوا من مقام ابراهيم مصلي وروي انه صلي
الله عليه وسلم اخذ بيد عمر وقال هذا مقام ابراهيم
فقال عمر فلا نتخذة مصلي فقال لم او مر بذلك فلم
تعب الشمس حتى تزلت والامر للذب ومقام ابراهيم

الحمد الذي فيه اترقده والموضع الذي كان فيه حتى قام عليه
ودعا الناس الى الحج ارفع بنا البيت وهو موضع اليوم
وقيل مقام ابراهيم الخدم كله وقيل موافق الحج واتخاذها
مصلي ان يدعي بينها ويتقرب الي الله تعالى ومن علي
الدول زايدة اي واتخذوا مقام ابراهيم قبله وعلي
الماخذين للتبويض او لمعني في **واية الحجاب** برفع اية
علي الابد او الخير محذوف اي كذلك او علي العطف علي
مقدراي هو اتخاذ مصلي من مقام ابراهيم واية الحجاب
قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان تحجبين فانه
يكسهن البرقع الموحلة صفة مشبهة والفاجر
الغاسق وهو مقابل البرقع **قلت آية الحجاب** يا ايها
النبى قد لاز واجك وبنائك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
من جلابيبهن **واجتمع نساء النبي صلي الله عليه وسلم**
في الغيرة عليه بفتح العين المحجمة وهي الحمية والمانعة تكل
واحدة تطلب ان يكون لها دون غيرها **قلت له من عسي**
ربه ان تطلقن ان بيده ان واجبا خيرا منكم ليس
فيه ما يدل علي ان في النسا خيرا منهن لان المعلق بهام يتبع
لا يجب وقوعه **قلت هذه الآية عن ابي رضى الله عنه**
ان النبي صلي الله عليه وسلم رأي نخامة بالميم مع ضم
النون ويقال لها نخاعة وهي النارك من الصدر والدماع
وقيل بالميم لما نزل من الدماغ وبالعين لما نزل من

الصدر **في القبلة** اي في الحايط الذي من جهة القبلة **تسوية**
ذلك عليه صلي الله عليه وسلم حتى روي بضم الواو
الهنج وفتح الياء وبكسر اللام وسكون الياء اخر من اي تشهد
في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسي ففضبت حتى
اخر وجهه **فقام عليه السلام فحكه** عليه السلام اي
اثر الخام بيده **فقال** عليه السلام وفي نسخة وقال
ان احبكم اذا قام في صلاة لم يدشروعه فيها فانه
يناجي ربه المناجاة مفاعلة وهي من جهة العبد حقيقة
ومن جهة الرب مجازية فان العبد يناجي ربه بكلامه
وذكره ويناجيه ربه يلزم ذلك من ارادة الخير له واقباله
عليه بالرحمة والرصوان لا يكلام محسوس **اواك** بفتح
الهمزة وكسرها شك وفي نسخة وان يواو العطف **ربه**
اي اطلعه واقباله عليه **بينه وبين القبلة** وليس المراد
ظاهر ذلك لتزهد تغافل عن المكان قال الخطابي
معناه ان توجيهه الي القبلة مفضل بالقصد منه الي
ربه فصار في التقدير فان مقصوده بينه وبين
قبلة وقيل هو علي حذف مضاف اي عظمة او ثوب
الله وقال الخطابي معناه انه يجب علي المصلي
الكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين
عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفا وسوء المادب
ان تتغم في وجهك الي رب المارباب وقد علمنا الله

بقوله علي من توجه اليه **فلا يترك** بالزاي ويجوز بالبصا
والسين وينون التوكيد الثقيلة وفي نسخة **بتركها** **حكم**
قبل بكسر اللام وفتح الموحدة اي جهة **قبلته** التي
عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبراق المقتضي للاستحسان
والاحتقار والاصح ان النهي للمعتد **ولكن يترك عن**
يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كانت الحسنات
كما رواه بن ابي شيبه **سند صحيح** لان الصلاة هي امها
ولا دخل لكاتب السيات الكائين على اليسار فيها وان
لحل احد قريتنا وموقف يساره كاتي الطبراني اذا نقل
ينفع علي قريته وهو الشيطان ولا يصيب الملك من شيا
او تحت قدمه اي البيهقي كما ورد في حديث ابي هريرة
وفي نسخة قدمه بالتنشئة قال النروي وهذا
في غير المسجد اما فيه فلا يترك الا في توبه **ثم اخذ عليه السلام**
طرفه اية فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال لا يفعل
هكذا اول التخيير وقيل للتسوية وان هذا المحمول على فاذا
بدره البراق وهي عاطفة على مقدر اي ولكن ليس ق
عن يساره او يفعل هكذا وفيه ابيات بالفعل
لانه اوقع في النفس وظاهر الحديث ان المنع محله في
الصلاة وجزم به النروي بالمنع في الجهة التي داخل
الصلاة وخارجها سواني المسجد وغيره وبويده
مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان

يبصق

يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه
ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل انه قال ما بصق عن
يمينني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا بأس به
يعني خارج الصلاة **عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري**
رضي الله عنهما حديث العامة المذكور وفيه زيادة
ولا عن يمينه فان عن يمينه كانت الحسنات كما مر عن
ابن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البراق بالزاي **المسجد خطيته** بالعين
اي ام وان اراد دفنها او كان له عذر **وكفارتها**
اي الخطية **دفتها** في نزل المسجد ورمله وحصا به ان
كان والا يترك جهاتها كما قال النروي وقيل يجوز البصا
في المسجد اذا اراد دفنه فيه وقيل يجوز ان كان
له عذر كان لا يتمكن من الخروج منه وقوله في المسجد طرف
للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من
هو خارج المسجد فيه تناوله النهي **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون
بفتح الثا والاسنتقام انكاري اي التخمون قبلتي
ها هنا اي في جهة اما في فقط واي لا اوري الا منع
ما في تلك الجهة **فوالله يا يحيى صلي على خشوعكم** اي في
المسجد كما في رواية مسلم لان فيه غاية لكشوع اوتي
جميع الاركان **ولا يخفي على ركوعكم** اذا كنت في الصلاة

٩٥

لا مستدبر لكم فرويته لا تختص بحجة قبلي هذه وعطف
الركوع على الخشوع على الاحتمال الثاني من عطف اللازم
اذ يلزم من روية الخشوع في جميع الاركان روية الركوع
ابن ابي عمير بفتح العين بدل من القسم قبله او بيان له من
وراي ظهري روية حقيقة اختص بها عليكم والروية
لا يشترط لها مواجعة ولا قابلية بل ذلك امر عادي
بحوزة الخلق وقيل انه عليه السلام كان له عينان بين
كفتيه مثل سم الحياض يبصر بهما ولا يجبهما الثياب
وقيل بل كانت صورهم تنظف في حياض قنطرة كما تنظف
في المرأة امثالهم تبعاً قنطرة هذا افعالهم **عز عبد الله**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اخبرت
بضم العين مبنياً للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت
وحلل عليها يحمل ليكثر عرفها فيذهب رهلها ويقوي
كحمها ويشد جريها وقيل غير ذلك كما سياتي ان شا
الله تعالى وكان فرس الذي سابق به يسمى الكعب الكعب
بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة **من الحفيا**
بفتح الهاء وسكون الفاع المذقال السفا في ورسما
قري بضم الحاء القصر وهو موضع بقرب المدينة **وامرها**
بفتح الهمزة والهمزة اي غابيتها **ثنية الوداع** بالمثلثة وبن
الحفيا وثنية الوداع هنة اميال اوستة او سبعة **وسابق**

عليه السلام **بين الخيل التي اتضمر** بفتح الصاد المعجمة وتشديد
الميم المفتوحة او بسكون الصاد وتخفيف الميم **من الشبه**
المذكورة **الي بن مسعود بن زريق** بضم الزاي المعجمة وفتح
الراء وسكون المشاة الحثية اخره قان بن عامر وفيه اشارة
الي انه يجوز ان يقال مسجد بنى فلان وتكون الاضافة
للمتميز المملكت لا للملك وقيل لا يجوز وانما يقال مصلي
بنى فلان لقوله تعالى وان المساجد لله ورد بان الاضافة
في الهامة على الحقيقة وذلك لا ينافي الاضافة للغير على
سبيل المجاز للتميز والتعريف لا للملك **وان عبد الله بن**
عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهن
المسابقة وهذا الكلام من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول
عن نفسك العبد فضل كذا او من قول من روي عنه ويرخذ
منه مشدوعيته ركوب الخيل وترويتها على الجري واعداها
لا عزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه واعدا والهم ما منقطع
من قوة الهامة وجواز اضافة اعمال البر الي اربابها ونسبتها
اليهم ولا يكون ذلك تركيبة لهم **عن انس رضي الله عنه**
قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم بضم العين مبنياً للمفعول
بجال وكان غاية الفاء عند ابن ابي شيبه من طريق حميد
مرسلاً وكان خراجا **من الجحدين** بلدة بين البصرة وعمان
وهو اول خراج حمل للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت
صاح اهل الجحدين عليه **فقال** عليه السلام **انزوة**

متعلق بمتخنت لا بالتقيد لانه لا يتقيد بالليالي المذكورة والمراد
اليالي مع ايامها واتصرت عليها لانها نسبت للخلوة ووصفها
بقوله **ذوات العدد** ارادة التقليل كما في قوله نقاد رهم
معدودة او للتكثير لا حتما لاجل العدد وهو المناسب
المقام وذات نصب بالكسرة واهم العدد لاختلافه بالنسبة
الي المدد التي يتخللها مجيئه الي اهلها والاخلوة كانت
شهر رمضان البخاري ومسلم جاؤرت بحر اشهر وعند ابن
اسحاق انه شهر رمضان اي معظم الشهر منه وباقيه من
غيره لما سياتي ان محي الحق كان في سبعة عشر من رمضان
واقل اخلوة ثلاث ايام ثم سبعة ثم شهر ولم يصح عنه
صلي الله عليه وسلم اكثر منه ورواية انه اختلف في اربعين
لم تصح واما قوله نقاد واعدنا موسى ثلاثين ليلة وانما
بعشر فحج للشهر والزيادة كانت انما ما للثلاثين
حيث استنك او اكل فيها في كسجود السهول فم
لما رمون مرة نتاج النظفة علقه فيمنه فصوره
ونتاج الدر في صدفة فان قيل امر الفارق قبل الرسالة
فلا حكم فيه اجيب بان اول ما بدى به عليه الصلاة والسلام
من الوحي الرويا الصاكنة ثم حجب اليه اخلوا فكان يخلوا
بالفارق كما مد دل على ان اخلوة حكم مرتب على الوحي
لان كلمة ثم للتزنيب وايضا نوم نكن من الدين لتعني عنها
ولها شرط مذكورة في محلها من كتب الغنم وخص جرا

بالتقيد

بالتقيد فيه لانه يري بيت ربه منه وهو عبادة فكان عليه
السلام فيه ثلاث عبادات اخلوة والتخت والنظر الي
الكعبة وقيل هو الذي ناداه حين قال له نبيرا هبط عني
فاني اخاف ان تقتيل علي ظهري فاعذرتني يا رسول الله
ولم يات المصريح بصفة تقبده صلي الله عليه وسلم فيجمل
انما يشبه اطلقت على اخلوة لمجرد انها تقبدا فان الاعتزال
عن الناس ولا سيما من كان علي باطل من جهة العبادة وقيل
كان يتقيد بالتفكر والاعتبار كما اعتبار ابيه ابراهيم عليه
السلام وقيل باطعام من يبريه من المساكين وتغنيهم
كما كان معتادا عند قريش ولم يتقيد بشريعة من الشرايع
الماضية على الراجح اذ لو وقع لتقل لانه ما تنور له وحي
علي نقله ولا تخبره اهل تلك الشريعة **قيل ان** ينزع
بنوع اليها وكسر الزاي اي يحن ويشتاق وقال في الغنم
بكسر الزاي اي يرجع وزنا ومعنا ورواه البخاري
في التفسير بلفظ يرجع **الي اهل** اي عياله **وينزود** بالرفع
وعطف على يتخنت اي يتخذ الزاد وليتصعبه **لذلك**
اي اخلوة او التقيد **ثم يرجع الي خديج** بنت خويلد
رضي الله عنها **فينزود** **لمثلها** اي الليالي وتخصيص
خديج بالذكر بعد تعيينه بالاهل كجمل انه تفسير بعد
ابهام ويجمل انه اشار الى اختصاص التزود
بكونه من عند جهاد ون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم

Handwritten text in a decorative frame, likely a library or collection name.

٢٧
مكتبة المشرف نادى
المنزى
بجدة
المنزى

١١٢
ادارة الوثائق والمكتبات
المشرف نادى
بجدة
١٩٦٧/٤/٣٠٦/١.....

1094

بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر حال التي به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الي الصلاة وابلقت اليه اي الي المال فلما
قضى الصلاة جالس اليه اي الي المال فما كانت
يري احدا الا اعطاه منه فبينما هو كذلك اذ جاءه
العبيس عمه رضي الله عنه فقال يا رسول الله اعطني
منه فاني فاديت نفسي وفاديت عفتيلا اي ابن اي
طالب وكان اسد مع عمه العبيس في غزوة بدر اي غرمت
بالركبة المسلمين فينبغي مواساتي فقال له اي
العبيس رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ تحت بالمهابة
والمثلثة من اكنية وهي ملي اليد في ثوبه اي حتي
العبيس في ثوب لقب ثم ذهب يقبله بضم الي اي
يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امد بيمينه
مضمومة فاخري ساكنة وتخذ في الاولي عند الوصل وتضيد
الثانية ساكنة وفي نسخة سمرجند في الكلمة والاستغناء
عن همة الوصل **بعضهم يرفع الي** بيا المضارعة والحزم
في جواب الامر اي ان تامر برفع او الرفع على الاستساق
اي هو برفع والضم المستند فيه للبعض والبارز للمال
الذي حشاها في ثوبه وفي نسخة برفع بالوجه المكون
وسكون الفاء قال عليه السلام لا امر احدا برفع قال
فارفعه **انت علي** قال لا ارفع وانما فعل عليه السلام

ذلك مع تنبيهها على الاقتصار وترك الاستساق من
المال **فمن العبيس** منه ثم ذهب يقبله اي فلم يستطع حمله
فقال العبيس يا رسول الله امروني لتسخت مد
بعضهم يرفع بالحزم او الرفع قال لا امر قال فارفعه
انت علي قال عليه السلام لا ارفع **فمن** منه العباس
ثم احتمله فالقاه علي كاعله وهو بين كتفيه ثم انطلق
رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع
بضم اوله وسكون تاليه وكمر ثا لله من الاتباع اي
يتبع العبيس **بصرة ختي ختي** علينا عينا من حرصه
بفتح العين والضم معنول مطلق **فما قام رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس **ونتم** بفتح المثلثة
اي وهناك **منها** اي من الدرهم **درهم** حلة حاله من
مبتدا وخبر موخر وهو درهم وخبر منها مرادة نفي ان
يكون هناك درهم **قال** فالحال قيد للمنتهي لا للفتي فالجموع
منتف بانتفا القيد بانتفا القيد وان كان ظاهري نفي
القيام حاله ثبوت الدرهم **عن محمود بن الربيع** بفتح الراء
الاقتصاري الحزرجي الصحابي **ان عنيان بن مالك** بكسر
العين وضمها الاقتصاري السامي المدني الاعمي **وهو من**
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدر من
الاقتصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم انه
بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بيدهما بانة

جاء اليه بنفسه وبعث اليه اخري فقال **يا رسول الله قد**
انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما في مسلم او عماء كما عده
غيره واولي ان يكون اطلق عليه اسمي لقربه منه ومشاركته
له في نوات بعض ما كان يعصه في حالة الصحة **وانا امي**
لقوي اي لا جهم يعني انه كان يومهم **فاذا كانت الرطبات**
اي وجدت **سالك الوادي** اي سالك الماء في الوادي فهو جاز
من اطلاق المحل على الحال **الذي بيني وبينهم** فيقول بيني
وبين الصلاة معهم **فاصلي بهم** بالموحكة والنصب عطا
علي ابي وفي نسخة **فاصلي بهم** اي لا جهم **ودرست بكسر**
الدال الاولي اي تمنيت **يا رسول الله انك تاتي بي بالمؤمن**
مرفوع تقدير وبالنصب جواب للتمني **في بي بي** **فاخذته مصلي**
بالرفع والنصب عطا علي ما قبله فيكون المنصب ايضا علي
ان جواب للتمني وقيل بان مضمرة جواز وان والفعل بتقدير
مصدر موقوف علي المصدر المسبوك من انك تاتي بي
اي وددت اتيانك فصلاحتك فاخذني مكان صلواتك
مصلي لا علي ان جواب التمني **قال الراوي فقال له اي**
لقبان رسول الله صلي الله عليه وسلم ساقط ذلك ان
منا الله للتفليق وقيل للمترك وان جازم بذلك لان
اطلاعه صلي الله عليه وسلم بالوجي علي الحجة بان ذلك
سيقع غير مستبعد **قال عتيان** يحتمل ان يكون محمودا
عاد اسم شيخه اهما ما به لك لطول الحديث **نقرأ رسول**

لم اجد فلم استطع ان اتى
مسجدهم وفي رواية المتجدد

الله وفي نسخة **فقرأ علي رسول الله صلي الله عليه وسلم** وفي
بكر الصديق رضي الله عنه وفي حديث الطبراني ان السؤال
كان يوم الجمعة والجمعي يوم السبت **حتى ارتفع النهار فاستأذنت**
رسول الله صلي الله عليه وسلم في الدخول **فاذنت له** وفي
رواية الاموي **فاستأذنا فاذنت لهما اي للنبي صلي**
الله عليه وسلم واي بكر وفي رواية بن اويس ومعه ابو بكر
وعمر ومسلم من طريق انس عن عتيان **فاتاني ومن شئت**
الامر من اصحابه وجمع بانه كان عند ابنة التوجه هو وابو بكر
ثم عند الدخول اجتمع وغيره فدخلوا معه عليه السلام **فلم**
يجلس عليه السلام حين دخلت البيت وفي نسخة **حتى**
دخل اي لم يجلس في الدار ولا يجرها حتى دخل مبادر الي
ما جاء يسبه ثم قال ابن نجيب ان اصلي من بيتك وفي نسخة
في بيتك قال عتيان فاشدت له عليه السلام الي ناحية
من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم
فكبر فقمنا فصفقنا بالفك ونا فاعل وفي نسخة **فصفقنا**
بالادغام ونامقول نصي عليه السلام **وكعتين ثم سلم**
في الصلاة واستنبت منه مشدوعية صلاة النافلة
في جماعة بالمضار **قال عتيان وحبيسة** اي مغناه بعد
الصلاة عن الخروج **علي خزيمة صفتها هاله** بفتح المعجمة
وكسر الراء وسكون المشاة العتية وفتح الراء اخرها
تانيث كم ينقطع صفار ثم يصيب عليه ما كثير فاذا انقطع

عليه فان لم يكن فيه حكم فهو عصية كما قال ابن قتيبة وحكي
الوزهري عن الهيثم ان الخزيرة من النخالة قال عياض
المراد بالنخالة دقيقم يفريل واما الحرير فبالهمزة في دقيق
يطح بلهين قال عتبان **كتاب** بالمثلثة والموحدة بينهما
الف رجال من اهل الدار اي المحلة **ذو عدد** اي جبا
لبعضهم اثر لبعض ما سموا بقدمه عليه السلام **فاجتمعا**
الفا للمطف ولا يصح تفسير ثبات رجال باجتمعا ليللا
يلزم عليه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل
فقال قاتل منهم اسم ابن مالك **الرخيش** بضم الدال المهملة
وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة القتيبة وكسر الشين
المججمة اخن نون ابن **الرخيش** بضم اوله وثالثة وسكون
ثانية شك من الراوي هل هو مصفر او مكبر وفي
رواية لمسلم **الرخيش** بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن
صبيح انه الصواب **فقال بعضهم** قيل هو عتبان بن
مالك راوي الحديث **ذالك** باللام اي مالك المذكور **مناقب**
لا يجب الله ورسوله لكونه بود اهل النفاق **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اعلي ذلك البعض لا نقل
ذلك عنه **الانراه** بفتح المثناة **قد قال** لواله **الا الله**
اي مع محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله اي ذات
الله تعالى فانتفت النعمة عند لبثها دة الرسول له بالاخلاص
وسد المنة ورسوله وفي المغازي لابن اسحاق ان النبي

صلي الله عليه وسلم لعنت ما لكاهذا ومع بن عدري تحسرا
مسجد الضار فدل على انه بري مما اتهم به من النفاق **كان**
قد اطلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم به ليس بنفاق
وانما انكر الصحابة عليه تودده للمناقباني ولعل له عذر
في ذلك كما وقع كحاطب اه **قاله** في الفتح **قال** القائل **الله**
ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم اليس لي شهد ان لاله الا
الله وكان فهم من الاستغناء عدم الجزم بذلك **قال قاتا**
نزي وجبه اي توجهه **ونصيحتة** الي المناقبين متعلق
بوجهه ومتعلق بالنصيحة محذوف تقديره لهم لان نصيحتي
باللام لا بابي الا ان يتضمن معني الهنتها **فقال** وفي نسخة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم علي
النار من قال لواله **الا الله** يبتغي بذلك وجهه **الله عز وجل**
اي اذا ادي الفرائض واجتنب المناهي والافجر د التلطف
بكلمة الاخلاص لا يجزم النار لما ثبت من دخول اهل
المعاصي فيها او المراد من التحريم تحريم التخليد جميعا
بين الودلة **عن عائشة رضي الله عنها** ان ام جيبية وملة
بنت ابي سفيان صخر وام سلمة هذ بنت ابي امية وعما
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الي
الحبيشة **رضي الله عنهما** ذكرنا بلفظ التثنية للموت وفي
نسخة ذكرنا بالتذكير علي ارادة التخص **كتبه** بفتح الكاف
معبد المضاري **رايضا** بالياء **يشه** بنون الجمع علي ان اقل الجمع

اثنتان او على انه كان معهما غيرها من السنة وفي نسخة رايها
بالمثناة التحتية وفي رواية ان يقال لتلك الكنية مارية
بالدوا تخفيف المثناة التحتية **فيها تضار وبراى تماثيل**
والجمل في موضع نصب صفة للكسبية **فذكرنا ذلك لرسول**
الله صلى الله عليه وسلم فقال **اوليك بكسر الكاف** لان الخطاب
لموت وقد تفتح اذا كان فيهم **الرجل الصالح** فمات عطف
علي قوله كان وجواب اذا بنوا علي قبره **مسجدا وضوروا**
فيه نيك الصورة بكسر المثناة الفوقية وسيكون التحتية
وفي رواية تلك باللام بدل المثناة التحتية **فاوليك**
بكسر الكاف وقد تفتح **شترار الخلق** عند **الله يوم القيامة**
بكسر الشين المعجمة جمع شكر وجماد واما اشدار فهو جمع
كزند وازناد واما فعل اسلافهم ذلك ليا بنوا بروية
تلك الصور وينذكر احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم
ثم خلف من بعدهم خائف حصلوا مرادهم ووسوس لهم
الشيطان او اسلافهم كانوا يعبدون نعلها للصور **يعظمونها**
فعبدها فخذ النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا
سدا للذريعة المودية الي ذلك وقال **البيضا** و**حيا كانت**
اليهود والنصارى ليسجدون لقبول الانبياء نظيما
لثانهم **وتجعلونها قبلة** يتوجهون في الصلاة نحوها
واخذوها **اثباتا لعنهم الله** ومنع المسلمين عن مثل ذلك
فاما من اتخذ مسجدا في جوار صاخ وقصد التبرك بالقرب

منه لا للتعظيم له ولا التوجه نحو فلا يدخل في الوعيد المذكور
عن **اشرف رضى الله عنه** قال **قدم النبي صلى الله عليه وسلم**
المدينة فنزل اعلا وفي رواية في اعلا المدينة **في حي** لتثنية
الي **يقال له بنو عمرو بن مخوف** بفتح العين فهما **فاقام النبي**
دمي الله عليه وسلم **اربعة عشر ليلة** وفي نسخة **اربع وعشرين**
قال في الفتح والماوي **بهي الصواب** ثم **ارسل عليه السلام**
الي بنى النجار اخواله عليه السلام **فجاوا** حال كونهم **متقلدي**
السيوف بالجر وحذف نون متقلدي للاضافة وفي رواية
متقلدين بانثبات النون ونصب السيوف اي جاعلين
سيوفهم علي منابكهم خوفا من اليهود **وليفهم ما اعدوا**
من لضرته عليه السلام **كاي انظر الي النبي صلى الله عليه**
وسلم علي راحته اي نائمة **الفضوي** **وابوبكر** الصديق
ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة حالية اي راكب خلفه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم **اردفه** تشديقا له **وتنويها**
لقدره **والا فقد كان له ناقة** هاجر عليها كما سيأتي في
الهمزة ان ساء الله **تفتح** **وملا بنى النجار** اي اشدافهم
وجماعتهم **يمشون حوله** عليه السلام اذ باوا الجملة حالية
حتى بلغ اي طرح **رجله** **بكره** **البا والمذ** وهو التاجية
المتسعة امام الدار اي امام دار **اي ايوب** خالد بن
زيد الانصاري **وكان عليه السلام يحب ان يصيب حيث**
ادر كفة الصلاة **ويصيب في مريض** **الغتم** جمع مريض بفتح

الميم وكبر البابون مجلس كافي المختار وحكي كسر الميم قال بعضهم
وهو غلط والمرض ماوي الماشية ليلاً **وأنه بكسر الهمزة** وفتحها
أي النبي صلى الله عليه وسلم **أمر بفتح الهمزة** **ببعض المسجدين**
الحيم وقد تفتح **وأرسل إلى ملائكة بني النجار** وفي رواية ملا
بني النجار باسقاط من **فقال يا بني النجار** **فأمنوني**
بالمثلثة أي أذكروا لي مثله لا شترية بالثمن الذي اختاره
قال ذلك علي سبيل المساومة فكانه قال ساوموني
في الثمن **بجاءكم أي لستانكم هذا فقالوا لا والله**
لا نطلب ثمنه إلا إلی الله عز وجل أي من الله لا وربي
رواية قال وفي نسخة **فقال الله رضي الله عنه فكان**
فيه أي في الحايظ ما أقول لكم أي ما أذكركم لكم وقوله
قبور المشركين بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم
وفيه خرب بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحدة
خربة ككلم وكلمة أو كبر الحاء وفتح الراء جمع خربة كعنب
وعينه وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور
المشركين فنشئت وباللفظ فقيت وفيه جواريش
القبور المشركين وحمل مكانها مسجداً **نثر بالحذوية**
بفتح الحاء وكسر الراء فسر بيت بأزالة ما كان في تلك
الحرب **وأمر بالنخل فقطع وفيه جوار قطع النخل كاجه**
ولو مشراً فصغوا النخل قبلة المسجد أي في وجهها
وجعلوا أعضاء الحجارة تثنية عضاده بكسر الميم

قال

قال صاحب العين اعضداً وكل شيء ما يشده من حوالية عضادات
الباب ما كان عليها يفلق الباب إذا اصفق **وجعلوا**
النخل وهم برحزون أي يتقاطون الرجز تنتشيطاً لغوهم
ليسهل عليهم العمل **والنبي صلى الله عليه وسلم** **بين تحريم**
جملة حاليه وكذا قوله وهو يقول اللهم لا خير الاخير الاخرة
فاغفر للانصار الماوس والخزرج الذين نصره على اعدائه
وفي رواية **فاغفر للانصار** كحذف اللام ويوجه بأنه
ضمن اغفر معني استروى في اخري فانصر الانصار
والنصار الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه
صلى الله عليه وسلم وطلبوا للاجر واستشكل هذا بقوله
تغنى وما علمناه الشعر وما ينبغي له **ولجيب بان المتع**
عليه صلى الله عليه وسلم **أنشأ الشعر** لا نشأه علي ان
التكليم لم يعد المشطور من الرجز شعراً علي انه يحتمل
انه عليه الصلاة والسلام قالها بالتأخر فخرج عن وزن
الشعر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** **انه كان يصي إلى البعير**
وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اي والبعير
في طرف قبلته بان يجعل ستره بيده وبين المارين في
الصلاة إلى الابل غير مكروهة وكذا الصلاة راجحاً بخلاف
الصلاة في معاطنفا فانها مكروهة لتفارقها السائب
للتشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد
الله بن معقل المروي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث

٤٤

جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك
الابل فقال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا
صلوا في مراض الغنم ولا تضلوا في اعطان الابل وعند
الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حصير ولا تضلوا
في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبارك عطنا لان العطن
هو الذي تجتمع فيه الابل الشارب يشرب عجزها عن ان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
عرضت على النار الكهضية وانا اصلي فراها عليه الصلاة
والسلام روية عني وبوخذ منه عدم كراهية الصلاة الي
النار التي امامه هكذا قال بعضهم ورد بانه لا دليل في
ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما
عرض ذلك عليه لعني ارادة تعفي وهو التشبيه لعباده وود
بعضهم ان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه صلي الله
عليه وسلم لانه لا يقر على باطل ممنوعة بان علة الكراهة
وهي التشبيه بعبدة النار مفقودة عند عدم الاختيار
فتكون الكراهة خاصة بحالة الاختيار لعلة المذكورة
قال الحنفية وقال الشافعية لعدم الكراهة عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم قال القرطبي من
للتبعض والمراد المتوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث
جابر مرفوعا اذا قضيت احكم الصلاة في مسجدك فليجعل

لبينة

لبينة لضييها من صلواته قال في الفتح قلت وليس فيه
ما ينبغي لاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا
بعض فرايضكم في صلواتكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج
الي المسجد من نسوة وغيرهن وهو وان كان محتالا
لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محي الدين فقال لا يجوز
حمله على الفريضة فالراجح ان المراد صلاة النافلة قال
صلواتها في البيت لتزل الرحمة فيه وتخله الملائكة لان
ذلك ابعد عن الرياسة ليستثني من ذلك نفل يوم الجمعة
قبل الصلاة فالافضل فعله في المسجد لفضل البكور
وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح ولا تتخذونها قولا
اي كالقنور المحجورة من الصلاة فهو من التشبيه البليغ
فتشبه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبور الذي يتمكن الميت
من العبادة فيه وقد استدل بعد الحديث على كراهة
الصلاة في المقابر وتعب بانه ليس فيه تعرض يجوز ذلك
ولا منعه بل المراد به اكدت على الصلاة في البيت فان
الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى
في القبور حيث انقطع عنهم الاعمال وارتفعت عنهم
التكاليف نعم ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ
المقابر وهو ظاهر في الدلالة على الكراهة المذكورة عن
عائشة وابن عباس رضي الله عنهما اي عن عائشة والعباس
وابن عبد الله قال لما نزل بالبنا للفاعل وهو الموت

وخذ العلم به وفي نسخة تضم النون مبنيا للمفعول برسول
الله صلى الله عليه وسلم **طفق** بكسر الفاجواب لما اي جعل
وشع **يطرح خمبينة** بالنصب مفعول اي كسال اعلام
كائنة **له عبي وجبه الشريف فاذا اغتم** بها بالفين
اي اصابة الغم من شدة الحر بسبب تشبيها **بالمخيمه كشمها**
عن وجبه فقال عليه السلام **وهو كذلك** اي في حالة الطرح
والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكان سبيل
ما سبب لهم فقال **اتخذوا قبورا بنبيهم مساجد** وانه
قيل للراوي ما حكاه ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال
يجوز امته ان يصفوا بقبر مثل **ما صنعوا** اي اليهود
والنصارى بقبور انبياءهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج
تشبيها لعبادة الالوثان وقد استشكل ذكر النصارى
بانه ليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم بنبي غير
عيسى وليس له قبر واجيب بانه كان فيهم انبيا لكنهم غير
مرسلين كالحواريين ومريم في قوله واجمع بين قوله انبياءهم
بازا المجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبيا وكبار
اتباعهم فالتقي بذكر الانبيا ويؤيده قوله في رواية مسلم
من طريق حديثه كما يؤيدون قبور انبياءهم وصالحهم
مساجدا والمراد بالانحاذ اعم من ان يكون ابتداء او ابتعا
فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى
تعظم قبور كثير من الانبيا الذين تعظمهم اليهود وهم

الذين

الذين امروا بالانبياء منهم كقوح وهود وغيرهما **عن عائشة**
رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو اي امته وهي في الاصل
المولودة ساعة تولد قاله ابن سبويه ثم اطلقت على الامته
ولو كانت كبيرة **كانت سودا** اي كانت امرأة كبيرة سودا
قال في الفتح ولا يذكر احد من صنف بني البخاري
ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم
ولا على اسم الصبية صاحبة الوشح **كحي من العرب فا**
عنتوها فكانت معوم اي مصاحبة لهم في البيت **قالت**
الوليدة **فخرجت صبية لهم** اي لهوا لحي وكانت الصبية
عروسا فدخلت مغتسلها وكان **عليها وشاح احمد**
بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة من **سبور**
جمع سير وهو ما يتقدم من الجلد قال الجوهري
الوشاح ينسج من ادم عريضا ويرصع باللؤلؤ تشد المرأة
بين عاتقها وكشحا وقال الفارسي لا يسي وشاحا
حتى يكون منظوما باللؤلؤ وودع وقال السفاح في
هو خيطان من لؤلؤ يجالفا بينهما وتتوشح به المرأة وقال
الداودي ثوب كالبرد او نحو **قالت عائشة** **فوضعت**
اي الوشاح **او وقع منها** شك من الراوي **فرت به** اي
بالوشاح **حداية** تضم الحاء وفتح الدال المهملة وتشديد
المثناة التحتية واصله حد ييه بياسا كنه وهمزة
مفتوحة لانه تصغير حداة بالهمزة وزن عنيه فابدلت

العمرة يا وادعت الياتي اليانم اشبت الفتحة فتولدت الملف
وفي رواية نزلت حديات باسقاط به وهو ملقي اي مري
والجملة حالية **خمسة كما** اي كما سمينا لانه كان من جلد احمر
وعليه اللولو **فخطفه** بكسر الطاء المهملة على الفتح قال
في المصباح خطفه يخطفه من باب ثقب استنبله لسد عت
وخطفه خطفا من باب ضرب لفته اه **قالت فالتسوه**
اي طلبوه وسالوا عنه فلم تجدوه **قالت فانهموني به**
قالت عايشة فطفقوا يفتشون وفي نسخة يفتشون
حتى ففتشوا قبلها بضم الباء الموحدة اي فرجها وكان
هذا من كلام عايشة كما مر والضم مقتضى السياق ان
تقول قبلي كما رواه البخاري كذلك في ايام الجاهلية ويحتمل
ان يكون من كلام الموليدة اوردته بلفظ الغيبة المتفاقا
وتجريدا **قالت والله اني لقاينة معوم اذمرت الحديبات**
وفي رواية فدعوت الله ان يريني فجات الحديبات
وهم ينظرون **فالقعة قالت فوقع بينهم قالت فقلت**
هذا الذي اتهموني به زعمتم اني اخذته وانا منه
برية جملة حالية وهو **هو** يحتمل ان يكون الثاني جبل
بعد خيرا ومبتدأ خبره محذوف اي حاضرا ويكون خيرا
عن ذا والمجموع خبر عن الاول ويحتمل غيره لك والضمير
لما اول للثان اي الذي اتهموني والاشارة اليه
ما القعة الحديبات ويحتمل اتحاد معني الضميرين ووقع

في رواية ابي نعيم وها هو ذا وفي رواية بن خزيمة وهو
كما ترون **وقالت عايشة فجات اي المرأة الي رسول الله**
وفي نسخة النبي **صلي الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة**
رضي الله عنها فكانت وفي نسخة فكانت **لها** **خما**
بكسر الخاء المجرية وفتح الموحدة والمدخيمة من صوف ادوا
في المسجد النبوي او حفش بالحاء المهملة المكسورة
ثم قاسا كنه ثم شين معجمة بيت صغير ويؤخذ منه
مبيت من لا مسكن له في المسجد سوا كان رجلا او امرأة
عند من الغننة ويا حنة الاستظلال فيه بالحيمة ونحوها
قالت عايشة فكانت اي المرأة تاتيني وتحذمت
عندي اصله تتحدث بتاين فحذفت احداها تخفيفا
قالت عايشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت
ويوم الوشاح من تعاجيب بالمشاة الفوقية قبل
الذين جمع اعجوبة وقيل لا واحده من لفظ اي اعاجيب
كما ورد كذلك **ربنا الا** بتخفيف اللام انه بكسر الهمزة
من بكرة **الكفر الجاني** والبيت من بحر الطويل وجزاؤه
فقولن مفاعيلن اربع مرات في كل شطر لكنه دخل بعض
في الجز الثاني وهو حذف الحامس الساكن **قالت عايشة**
رضي الله عنها فقلت لها اي المرأة عاشت انك تعقدن
معى معتد الا قلت هذا البيت قالت فحدثني بهذا
الحديث اي المتضمن للقصة المذكورة عن سهل

100

ابن سعيد وهو ابن مالك الانصاري قال جازسوا له
صلي الله عليه وسلم لبنة فاطمة فلم يجد عليا ابن عمه
ابن ابي طالب في البيت فقال لها ابن عمك لم يقل ابن
زوجك ولا ابن عم ابيك استغفا فالها علي تذكر القرابة
القرابة بينهما لانه فم جري بينهما شويي قالت ربي
لشدة فقالت فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه
شي ففاضبي من باب المفاعلة لشاركة انتهى فخرج فلم
بالفارفي تسفة بالواو يقال عندي بفتح الياء وكذا القاف
مضارع قال من القيلولة وهي نصف النهار وروي بضم
الياء فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لسهل بن سعد
المذكور كما هو الظاهر انظر ابن عمه ولا يبا في هذا انه قال
لفاطمة ابن ابن عمك قالت في المسجد لاحتمال ان
يكون المراد من قوله انظر ابي هو المكان المخصوص من المسجد
فما ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد
راقد فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المسجد وراه
وهو مضطجع حلة خالية وكذا قوله قد سقط رداه عن
شفقه بكسر الشين اي جابنه واصابه تذاب فجع رسول
الله صلي الله عليه وسلم بلسع عنه ويقولون ثم ابان تذاب
مجد وحرف اللذ او استنط منه الملاطفة بالاصهار
ونوم غير الفقرا في المسجد وغير ذلك من وجوه الالتفات
المباحة وجواز التكنية لغير الولد عن ابي قتادة

الحارث

الحارث بالثلثة بن ربي بكسر الهمزة وتشديد الواو
السبيل بفتح السين او بفتح السين وكسر اللام وفي اخره ميم
نسبة الي سلمة بكسرهما المتوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا
دخل احدكم المسجد وهو متقضي او محدث وتوضا
عن قرب فليركع اي فليصلي ندبا ركعتين تحية المسجد
قبل ان يجلس تحية المسجد فان جلس شرع له التذرك
حيث قصر الفصل سوا جلس سهوا او جهلا او عمدا
وله صلاة اكثر من ركعتين بتسليمه واحدة لا شمالة علي
الركعتين وتحصل بغيره ونقل اخر سوانويت مع ام لا
لان المقصود وجود صلاة قبل الكلبوس وقد وجد
ولا تحصل بركعة ولا بجزاة ولا سجدة تلاوة وشكر علي
الصحيح ولا تن لداخل المسجد الحرام حيث دخل مرید
الطواف لا شتماله به عنها ولا نذراجها تحت ركعتيه ولا
اذا اشتمل الامام بالفض كحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولا الخطيب يوم الجمعة عند صعوده
المنبر علي الصحيح وتكر في وقت الكراهة عند اي حنيفة
واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان المسجد النبوي
كان علي عهد اي زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم
مبني بالطين بفتح اللام وكسر الواو هو الطوب غير المحرق

٢٥

وسقف الجريد اي جريد النخل وهو الذي تجرد عنه الخوص
فان لم يجرد عنه تسعق **وعلم** بضم العين والميم وفتحها
خشب النخل بفتح الخاء والتين وبضمها **فلم يزد فيه ابدا**
الصدوق رضي الله عنه **شيئا** اي لم يحدث فيه شيئا من
توسع ولا غير **وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه** في
الطول والعرض **وبناه علي بن ابي هاشم بن ابي**
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
فلم يغير شيئا في بنايه **واعاد علم** بضمتيه او بفتحتيه
خشب لانها بليت **ثم عذره عثمان بن عفان رضي الله**
عنه اي احدث فيه تغييرا من جهة التوسيع والتغيير
فلا يزد فيه زيادة كثيرة وبني جداره **بالحجارة المنقوشة**
بدل اللبن **والقصبة** بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
الخص بلفظ الحجاز يقال قصص داره اي حصصها وفي
رواية بحجارة منقوشة بالنتكير **وجعل عده** بضمتيه او فتحته
من حجارة منقوشة بدل خشب النخل **وسقف بالمساج**
بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطف علي جعل او باسكان
القاف وفتح الفاء عطف علي علم وضبط بعضهم بتشديد
القاف والمساج بالجيم ضرب من الشجر يوتي به من الواحدة
ساجنة وزخرفة المساجد بدعة مكروهة لا تستفاد
قلي المصلي بذلك او لصف المال في غير وجهه لفسد
ان قصد بذلك التفتيم ولم يكن الصرف من بيت المال فلا

باس به عن **ابي سعيد الخدري رضي الله عنه** انه يحدث يوما
اي يروي للحالين احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى اي مر في حديثه **علي ذكر بنا المسجد النبوي**
فقال كما تحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب
التي كما مد **وعمار** هو ابن ياسر تحمل **لبنتي لبنتي** لبنة
عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قراه النبي**
صلي الله عليه وسلم الضمير المنسوب لعمار **فجعل ينفذ**
وفي رواية فينفذ بلفظ المضارع لا استحضار ذلك
في نفس كانه يشاهده وفي اخري ينفذ بلفظ الماضي
التراب عنه ويقول في تلك الحالة **وق عمار** بفتح الخاء والواو
كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كان وبيل كلمة عذاب
لمن يستحقها **يدعوم** الضمير عابد علي غير مذكور اي يدعو
عمار الجماعة الذين يقتلونهم وهم الغيبة الباغية اصحاب
معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين وفي رواية **وق عمار**
تقتله الغيبة الباغية يدعوم ولم يذكر ذلك لان ابا
سعيد لم يسمها من النبي صلى الله عليه وسلم بل حدث بها
اصحابه كابي رواية البرار فانتصر علي المقدر الذي سمع
ابو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم **اي الجنة** اي الي
سببها وهو طاعة الامام الحق علي بن ابي طالب فان ذلك
واجب عليهم فاذا دفنوا به دخلوا الجنة **ويدعونه الي النار**
اي الي سببها وهو مخالفة الامام المذكور وكلهم معذورون

عن اهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الفار
بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضروبانهم ثم يخرج لتغنته
حتى جاده الامرا حتى وهو الوحي الكريم وهو في غار حراء
فجاه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشر دخلت من وضعت
وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن مسعود والفا هنا تفسيره
لقوله **تلقى كتابا عليكم فاقتلوا النعم** ونسبى بالفا التفضيل
ايضا لان محي الملك تفصيل للمحل الذي هو محي الحق الثعلب
ولرويا الصاحح والفا في قوله **فقال له اقرأ للمعقب لا غير**
والاخر يحتمل ان يكون مجرد التثبيد والتيقظ لما سيقى عليه
وان يكون على باب من المطب فيستدل به على تكليف ما لا يطيق
في الحال وان قدر عليه بعد **قال عليه الصلاة والسلام** وفي رواية
قلت ما انا بقاري وفي رواية ما احسن ان اقرأ فيما نالني
واسمها انا وخبها بقاري واسمها في صلى الله عليه
وسم القارة لانه فهم ان المراد اصرع باللاتيان بها نفسها
على القور لا بتعلمها وقيل استقها مية وضعف بدخول
البا في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستقها مية واجيب بان
الاختفش جود دخولها في الخبر المثبت قال ابن مالك في
حسبك زيد ان زيدا مبتدأ موخر لانه معرفة وحسبك
خبر مقدم لانه ذكره والبا زايدة فيه ويؤيد ذلك رواية
كيف اقرأ وفي رواية ما اذا اقرأ وفي مرسل عبيد بن عمير
انه صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل بمنبط من ديباج

مكتوب

اي نوع منه عليه فقال اقرأ قلت ما انا بقاري قال
بعض المفسرين ان قوله تعالى المزدك الكتاب اشارة الى
الكتاب الذي جابه جبريل حين قال له اقرأ المعبر عنه بالخط
قال عليه الصلاة والسلام **فاخذني جبريل ففطني بالعين**
المحزومة المهمله وفي رواية اخري للطبراني بنامناه فوق
اي ضمني وعصري حتى حبس نفسي وهو في الاصل حبس
ومنه القطي في الماء **حتى بلغ مني الجهد** بفتح الجيم والنصب
اي الفط مني الجهد اي غاية وسعي ويحمل عود الضمير
على جبريل اي انه غطه حتى استفرغ قوته وضمفطته
وحده حصده بحيث لم يبق فيه مزيد واستبعدة بعضهم
بان البنية البشرية لا تطبق القوة الملكية لاسباب في مدا
الامر وقد دلت المقصدة على انه اشاز من ذلك وداخله
الرب واجيب بان جبريل عليه السلام في حالة الفطم لم يكن
على صورته الحقيقية التي تجلي بها عند سيد المسيح وعنه
ماراه مستويا على الكريمة فيكون استفرغ جهده بحسب
صورته التي تجلي له بها وغطه حم فيضمحل الاستبعاد
وروي بالضم والرفع على انه فاعل اي بلغ مني الجهد مبلغ
ثم ارسلني اي اطلقني **فقال اقرأ قلت** وفي نسخة قلت
ما انا بقاري بالوجهين السابقين فيما وكذا يقال فيما
بعد وبعضهم حمل قوله اولا ما انا بقاري على الاقتناع وانما
على الاخبار بالثاني وثالثا على الاستقها ويؤيده انه

النفس

للتاويل الذي ظهر لهم فلا لوم عليهم لان المختص اذا اصاب
فله اجران وان اخطا فله اجر **قال الراوي يقول عمار اعود**
باسم من الفتن وفيه دليل على استحباب الاستفاضة من
الفتن ولو علم المراد من مضمك فيها باحو لا تقا قد تفضي الي
وقوع ما يوجب وقوعه قال ابن بطال وفيه رد للحديث
الشايخ لا تستفيدوا باسم من الفتن فان فيها حصاد
المناقضين وقد سئل بن وهب قديما عنه فقال انه
باطل **عن عثمان بن عمار رضي الله عنه انه عند قول الناس**
فيه اي انكارهم عليه حفي بنى اي اراد ان يبني مسجدا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالالة المتقدمة لانه لم
ينشئه وانما اوسعه وشيده وكان ذلك سنة ثلاثين
علي المشهور **قال انكم اكثرتم اي الكلام في انكار**
علي ما اردت فعله واني اي واحال ابي سمعت رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقولون**
بنى حقيقة او مجازا **مسجدا كبيرا** كان او صغيرا ولو
كفخص قطاة او اصفر كما رواه ابن خزيمة من حديث جابر
ومفخصها بفتح الميم واحكامها الذي تفحص عنه لتضع
فيه بيضها ونزق عليه سميت بذلك لانه تفحص عنه
التراب اي تكتشف والفحص البحث والكشف ومعلوم انه
لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة وقيل
بل هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدر يحتاج اليه تكون

تلك

تلك الزيادة هذا القدر ويشترك جماعة في بنا مسجد
تقع حصنة كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع
السجود وهو ما بيع الجبهة لكن قوله بنا ليشعر بوجود بنا
علي الحقيقة كثيرا الا ان يقال علي ذلك بنا مجازا اذ بنا
كل شيء بحسبه **قال بعضهم** وقد شاهدنا من المساجد
في طرق المسافرين يحوطونها الي حجة القبلة وهي في
غاية الصغر وبعضها لا يكون اكثر من موضع السجود
وحض القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا علي راس
جبل انما تجعل مجتمعا علي بسيط الارض دون سايب
الطير وذلك رضع بنا المساجد لانها توصف بالصدق
في اجارها عما يحصل في الامور فكانه اشار بذلك الي
الخلاص في بناية **قال بعضهم** وقيل لان لخصتها
تشبه محراب المسجد وتكون به اه وفيه نظر لان المحراب المعروف
لم يكن متعارفا في زمنه عليه الصلاة والسلام حال كونه
يبني به اي بينا المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته
بان يطلب به رضا لا لريا ولا سمعة فاشار بذلك الي
لما خلاص **قال ابن الجوزي** ومن كتب اسمه علي المسجد يبني به
كان بعيدا من الاخلاص **بنى الله عز وجل له بيتا مثله**
في مسي البيت حال كونه في الجنة لكن في السنة افضل
منه باصناف مضاعفة كما يدل له حديث احمد عن عمرو بن
العاص مرفوعا من بني الله مسجدا بني الله له بيتا اوسع منه

وحم فلا يشكل التقيد بقوله مثله لقوله نعم من جاب بالحسنة
فله عند امثالها وقيل لفظ المثل له استهلال احداهما الزيادة
مطلقا كقوله نعم انوم لبثدين مثلنا والآخر المطابقة
كقوله نعم اسم امثالكم فعلى الماولة لا يمتنع ان يكون الجزا
بنية متقدمة اي بنا الله له عشرة ابنية مثله اذا حسنة
تبعث امثالها والاصل ان جزا الحسنة واحدة بحكم العدل
والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان
يكون صلي الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول المايعة فقيده
كما قاله في الفتح **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال**
مر رجل في المسجد النبوي ومعه سهام وقد ابد انصولها
ولم سلم من طريق الزبير عن جابر ان المذكور كان يتصدق
بالنبل في المسجد قال في الفتح ولم اقف على اسمه اي المان
فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم **امسك بنصا لها كي**
لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلي الله عليه وسلم
وفيه دليل على ناكه حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد
السلح **عن ابي موسى الاشعري** وهو عبد الله بن قيس
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال **من مرني**
شي من مساجدنا او اسواقنا او للتزويج لا للشك من
الراوي بنبل مع النبل بفتح النون وسكون الواو حقة
السهام العربية لا واحد لها من لفظها **قلبا خذ علي رضاها**
ضمن الماخذ معني الاستغلا للمبالغة ففداه بعلي اوان

علي بمعنى المبالغة مرني الحديث قبله **لا يفقد اي لا يجرح**
وهو محذور في جواب الماخذ ويجوز رفعه **بلفظ** متعلق
بقوله قلبا خذ **مسلم** مفعول يعقر والتقدير فليأخذ بكفه
علي لرضاها لا يعقر مسلما اي سبب ترك اخذ النصال ولمسلم
من رواية ابي اسامة فليمسك علي لرضاها بكفه كي يصيب
احد من المسلمين **عن حسان بن ثابت** بن المذر بن حذام
بفتح الحاء المهملة والذال المهملة الخزرجي شاعر رسول الله
صلي الله عليه وسلم **رضي الله عنه انه استشهد ابا هريرة**
رضي الله عنه اي طلب منه الشهادة علي جواز انشد الشعر
في المسجد كما يدل له ما رواه البخاري في بدا الخلق وسببه
مر عمر بن المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت
انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الي ابي هريرة
فقال **انشدك الله** بفتح الهمزة وضم الشين ونصب
الاسم الشريف اي سالتك يا الله **هل سمعت النبي صلي**
الله عليه وسلم يقول يا حسان احب دافعا وليس من اجابة
السؤال والمبني احب الكفار **عن رسول الله صلي الله عليه**
وسلم اذ هجوه هو واصحابه وفي رواية سمعته بن المسيب
احب عيني فعبه عنه حسان بها هنا تعظيما او انه قال ذلك
عليه الصلاة والسلام تربية للمهاجرة وتقوية لداعي الماخذ
كقول بعض الخلفاء امير المؤمنين يارك بكذا بدل انا مارك
ويقول ايضا اللهم **ايدة** اي قوة **بروح القدس** اي جبريل

قال ابو هريرة **لعم** سمعته يقول ذلك وهذه المفاضة **صلي**
الله عليه وسلم والتمتع في ان الشرح حتى يتاهل صاحبه لانه
يؤيد في النطق بجبريل وما هذا شأنه يجوز قوله في
المسجد قطعا والذي يحيم انشاده ما كان من الباطل المفاضة
لما اتخذت له المساجد من الحق **عن عائشة رضي الله عنها** انها
قالت والله لقد رايت اي ابصر رسول الله **صلي الله عليه وسلم**
يوما على باب حجري والحبشة يلعبون في المسجد للمذبح
على مواقع الحروب والاسناد للعدو ومن ثم جاز فعله
في المسجد لانه من منافع الدين **ورسول الله صلي الله عليه**
وسلم يستزج برأيه انظر الي لعينهم والانه لا يلى
ذواتهم لان نظركم الاجنبية الي الرجال حرام وهذا يدل
على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها نظر
الي لعينهم لتنظيفه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام
وكسر العين او بالكسرة السكون واجل كلها احوال **وفي**
رواية يلعبون بحرامهم بكسر الحاء جمع حرية لفتحها وفيه
دليل على جواز دخول اصحاب الكراب المسجد ونضال
حرامهم مشهورة **عن كعب بن مالك** الايضاري الشاعر
احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك **رضي الله عنه**
انه اي كعبا **تقاضي** بوزن تفاعل والتقاضي مطالبة
الغيرم بقضا الدين اي طالب عبد الله **ابن ابي حدر**
لمجلات مفتوح الماول ساكن الثاني واسمه سلامة

دينا

دينا اي بدین ان تقاضي يتقدي الي مفعولين لواحد وهو
ابن كان له عليه اي لكعب علي ابن ابي حدر وجلة في موضع
نصب صفة لدينا وللمطراي ان الدين كان او قيتين في
المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضي حتى ارتفعت
اصواتها من باب فقد صفت قلوبها كما جمع الاصوات كراهة
اجتماع ثنتين او جمع باعتبار تنوع الصوت حتى سمعها
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حال بيت
فخرج اليهما عليه السلام وفي رواية فخر بهما وظاهر الرواية
التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون مدبرها اوة
ثم ان كعبا اشخص خصمه للمحاكمة فسمها النبي صلي الله عليه
وسلم ايضا وهو في بيته فخرج اليهما وبانه كاسم صوتهما
خرج لاجلها ومدبرها **حتى غابته** في الخروج باعتبار ابتداء
اي ابتداء في الخروج حتى **كشف** بكسر السين المهملة
وفتحها واسكان الجيم وهي اوله اي ستر **حجرته** وقيل
المسجد الباب وقيل احد طرفي الثوب المخرج **فنادي**
عليه السلام **يا كعب** قال كعب **بيك يا رسول الله** مصدر
علي صورة المثني والمراد منه التكثير ومعناه الماقامة
اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه السلام
له **ضع من دينك هكذا** او **وما بهمة** في اول واخره اي
اشار قال **وقول** **لقد فعلت يا رسول الله** ما امرت به
وهذا خرج منه مخرج المفاضة في امثال الامر لهذا

اي الشغل

أكد باللحم مع ما فيه من معنى التسم وفي نسخة قد فعلت
بجذق اللام **قال** عليه السلام لا ينجد **فأقضى** حقه علي
النور والأمر للوجوب وفيه إشارة إلى أنه لا يجمع الرضعية
والتاجيل وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد
وهو كذلك ما لم يتفاحش والمنقول مالك منهم مطلقا
وعند المتفرقة بنى رفعه بالعلم والخير وما لا يد منه فيجوز
رفع ورفعه باللفظ وكحوه فلا وفيه جواز الاعتماد علي
لإشارة إذا فهمت والشفاعة إلى صلاح الحق وإشارة
الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز رضا السر علي الباء
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أسود أو امرأة سودا
شك من الراوي وورد عنه من طريق أخرى امرأة سودا
من غير شك وسمها في رواية البيهقي أم محمد **كان**
يقهر أو كانت تغتم فحذف ذلك المص للدلالة عليه وكذا
يقال فيما يأتي **المسجد** بضم القاف أي تكلمه وفي بعض
طرقه كانت تلتقط الخرق والميدان من المسجد وفي رواية
كانت ملقبة بلفظ القذي من المسجد والقذي بفتح القاف
والذال المجرمة مقصودا ما يلقط في العين والشباب
ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرا
ضانت أو ماتت **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** عنها أو عنها
الناس **فقالوا ماتت** أو ماتت وفي رواية البيهقي ما يعيد
أن الذي أجابه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه **فقال**

عليه السلام وفي نسخة **قال أفلا** إذا دفنتم فلا كنتم **أذنتم**
بالله أعلم **فروني به** أو بها حتى أصلي عليه أو عليها وعند البخاري
في الجنائز فصغر وأشانه ولا ينخرجة قالوا مات من
الليل فكذا هنا أن نوقظك فقال عليه السلام **دلو لي علي**
قبزه أو قال **قبرها علي** الشك **فأنا** صلي الله عليه وسلم **قبزه**
وفي نسخة **قبرها فصلي عليها** وفي نسخة عليه **زاد**
المطبراني من حديث ابن عباس أي رأيتها في الجنة تلتقط
القذي من المسجد وزاد مسلم في آخر هذا الحديث عن أبي
كاهل عن حماد أن هذه القبور ملوثة ظلمة علي أهلها وإن الله
يسورها لهم بصلاحي عليهم ويؤخذ من الحديث جواز الصلا
علي القبر خلا للمالكية وفضل تنظيف المسجد والسؤال
علي الخادم والصديق إذا غاب **عن عائشة رضي الله**
عنها قالت لما نزلت المرات في الربا وهي قول نكح
الذين ياكلون الربا إلى آخر المقصد والمراد بالاكل المأخذ
وعبرية لأنه أعظم منافع المال ولأن الربا يتابع في
المطعومات والربا يكتب بالواو كالصلاة للتعظيم علي
لغة وتزاد ليدها الألف تشبيها بواو الجمع **خرج النبي**
صلي الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأه من علي الناس ثم حذم
تجارة الخمر وأحمد فحرم التجارة في الخمر وهو من حذم
الوسائل المفضية إلى المحرمات ومفهومه سبق تحذيم
الخمر علي تحذيم الربا ويؤيد ما نقل عن عياض التركات

قبل نزول آية الرياضة طويلة فيجمل وقوع الاخبار بالتختم
 مرتين للتاكيد اوتاخذ التخديم هنا عن تخديم عينها عن ابي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عرض
 اي متمردا من اجنبيات له **نقلت علي البارحة** اي تعرض
 لي قلنت اي بقتة في سرعة في ادني ليلة مضت ونقلت
 بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة علي الظرفية
 او قال عليه السلام **كلمة نحوها اي نحو هذه الكلمة** وهي جملة
 نقلت علي البارحة كقول عرض لي فتد علي كما ثبت في
 بعض الروايات **ليقطع بعلم علي الصلاة** فامكنني الله
عند فاردت وفي نسخة بالواو **ان اربطه** بكر المرحلة
 الي سارية من سواربي المسجد اي اسطوانة من اساطينه
حتى تصيحوا اي تدخلوا في الصباح في تامة لا تحتاج
 خبر وتظروا اليه **كلهم** بالرفع توكيد للضمير المرفوع وهل
 كانت ارادته لربط بعد تمام الصلاة او ينهاية لسير
 احتمال ذكرها ابن المغن **فذكرت قوله اخي** في
 النبوة سليمان بن داود عليه السلام **رب اعزني وهب لي**
ملكاً لا ينبغي لاحد من بعدي من البشائر فتركة عليه السلام
 مع القدره عليه حرصا علي اجابة الله دعوة سليمان وفي
 نسخة رب هب لي فيكون اقتباسا من القران وليس
 قد ناو في اخري هب لي واستقاط سابقه وفي اخري زيادة
 انك انت الوهاب وفي زجده خاسيا اي مطرودا

عن

عن عائشة رضي الله عنها قالت **اصيب سعد** هو ابن معاذ
 سيد المومنين المعترف لونه عرش الرحمن **يوم الخندق**
 وهو يوم الخراب في ذي القعدة **في الاكل** بفتح الهمزة
 والمهمل بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الشراع قال
 الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن الصدقة
 احده بنى عامر بن لوي **فضرب النبي صلى الله عليه وسلم حنيفة**
في المسجد اي لسعد ليموده **من قريب فلم يرهم** اي لم
 يفتدعهم قال الخطابي المعني بينهما في حال طمانينة
 حتى افرغهم روية الله فارتاعوا له وقال غير المراد
 بهذا اللفظ **السرعنة لا الفرع** وفي **المسجد من بني نفا**
 بكسر الفين المعجمة وهذه الكلمة معترضة بين الفعل
 والفاعل والتقدير **فلم يرهم الا الدم** والمعني فراعهم
 الدم **يسيل اليهم** وقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي
يايتنا من بئركم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من حصنكم
فاذا سعد يفتونا بفتح السين وذال محتمل اي يسيل **جره**
 بضم الجيم فاعل يفتونا وقوله **وما نصب علي الخيمة**
فماقت اي سعد فيها اي في تلك المرصنة او في الخيمة
 وفي نسخة منها اي من تلك الجراحة **عن ام سلمة**
 عند بنت امية رضي الله عنها قالت **سكوت الي رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي انفتكي اي الوجد وهو
 مفعول شكوت **قال عليه السلام طوي** اي بالكعبة كما

١٢٤

من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الي جنب البيت الحرام
يقربا بطور وكاب مسطور اي تسوره والطور لانه
صار علما عليها ولذا حذفت واوالضم قال ابن بطال
وفي هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يوكل كحيا
المسجد اذا احتيج الي ذلك لان بولها لا يجسه ^{مخلون}
غيرها من الدواب قال في الفتح وتقيب بانه ليس
في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الاحتياج بل ذلك
داير على التلوين وعدمه بحيث يجشي التلوين يمنع
من الدخول وقد قيل ان ناقة صلي الله عليه وسلم
كانت مسوقة اي مذبذبة معلية فيومنها ما يجدر من
التلوين وهي سايرة ولذا دخلها المسجد وطاف
حيث قدم مكة فجمعت ان يكون بغير اسم سلمة كذلك
عن اشرف رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير
خرجا من عند النبي صلي الله عليه وسلم بعد ما كان مع في
المسجد ينتظران صلاة العشا تاخر ذلك في الليلة مظلمة
بكد اللام من الظلم ينظلم ومعهما مثل المصباحين يضيان
بين ايديهما اكرامهما بركة بينهما آية له عليه السلام
اذ خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم
للنور واظهار الدعوى عليه السلام بشد المشايين

في الظلم الي المساجد بالنور التام يوم القيامة فجلوا
لها في الدنيا ما ادخر في الاخرى وما ادخر لها ثم واعظم
من ذلك فلما افرق صار مع كل اي كل واحد منهما نور
واحد يضي له حتى اهله اي منزله الذي يروي اليه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطبتا النبي
صلي الله عليه وسلم اي خطب لنا فقال ان الله خير
عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عنده
في الاخر فاختار العبد ما عنده في اي ابو بكر رضي
الله عنه قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا
الشيخ لضرب علي المفعولية وكلمة ما استقها مية ان
يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار
ما عنده الله بكد همة ان الشريعة اي اي شئ يبكيه
من كون الله خير عبدا اي ليس في هذا ما يقتضي بكاؤه
وفي رواية لن يكن الله خير بكم العزة ايضا وجوز
لبعضهم فتحها على الرواية الاولى على انها تعليلية اي
لاجل ان لكن يشكل المجزوم حتى يكن واجيب بانه ممكن
مع الناصب للوقف فاشبه المجزوم محذوف الالف
كما تحذف في المجزوم ثم اجري الاصل مجدي الوقف كما قيل
بذلك في حديث لن تزع وجواب الشطط على الاولين
محذوف في لعلية السياق تغديره فليس ذلك ما يبكيه
فكان اي فظهر لنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

هو **المعبد المحمدي** وكان **ابو بكر** رضي الله عنه **اعلمنا** حيث فهم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مفارقا للعالم في الدنيا فبكي حزنا
علي فراقه وعبر بقوله عبد ابا التذكير ليظهر نيا هذه اهل
العرفان في تفسير هذا الميم فلم يفهم غير صاحب الحضيض
به فيك وقال بل تفديك باموالنا واولادنا فمكن الرسول
جزعه **فقال يا ابا بكر انك** ثم خصصية العظمي فقال
ان امن بفتح العجمة وتشديد النون **الناس علي في**
صحة وماله **ابو بكر** قال النوري قال العلماء الكرم
جود النابضة وماله وليس من امن اي الامتنان
الذي هو الاعتداد بالصنيع لان المنتهى له ورسوله
في قبوله ذلك وقال القرطبي هو من ذلك الغيبيل
والمراد ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لعين نظيره الامتنان
بها **لو كنت** **متخذ خليلا من امي** وفي نسخة من امي
خليلا **لا تخذت منهم ابا بكر** لكونه اهلا ان يتخذ خليلا
لكن منع من ذلك مانع وهو امتداد قلبه عليه السلام
بما تحلله من معرفة الله ومحبة ومدانته فلم يبق فيه متع
كله غيرم والتحليل الصديق وهو ارفع من الجيب ولذا
ثبت عليه الصلاة والسلام لا يكره عابثة انها احب
الناس اليه ونبي عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وفي
رواية يعني خليلا **ولكن اخوة الاسلام** مبتدأ خبره
مخروف كايدي ل عليه الحديث الذي اي افضل بمعنى

فاضلة كما سباني وفي نسخة ولكن اخوة الاسلام مخرف
الالف كانه نقل حركة العجمة الي النون وحذفت العجمة
ففي هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك ويجوز
تسكينها تخفيفا لاستقلال الضمة بين كدة وضمة
ومودنة اي مودة الاسلام اي محبته والمودة للاسلام
متفاوتة بحسب التفاوت في اعلا كلمة الله ولا ريب
ان الصديق كان افضل الصحابة من تلك الكيفية **لا يبي**
في المسجد باب بالبناء للفاعل وتشديد نون التوكيد
ورفع باب علي الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الي الباب
لكني بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال
لا يبي فيه احد حتى لا يبي وفي بعض النسخ لا يبي بالبناء
للمفعول فباب نائب فاعل لا يبي احد في المسجد بابا
علي حال من الاحوال **الاباب اي بكر** بضم باب علي
الاستثناء ويرفعه علي البدل وفيه دلالة علي خصوصية
الصديق بالخلافة بعد لان الخوذة يحتاج اليها الخليفة
ليخرج منها الي المسجد للصلاة ولا يعارضه ما في الترمذي
سدوا ابواب المسجد علي لقول الترمذي انه غريب
وابن عساكر انه وهم وفي الحديث دلالة علي ان المساجد
تصان عن طرق الناس اليها من خوفاً ونحوها بل
من ابوابها الحاجة مهمة **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم في مرضه الذي

ما في حال كونه **عاصبا** وفي نسخة عاصب بالرفع خبر
لمحذوف اي وهو عاصب **بجربة** ^{رأسه} **فقد** عليه السلام **علي المنبر**
فجاءه **تغى** **واتى عليه** تفسير كما قبله ثم قال انه اي
المشاك ليس من الناس احد من علي في نفسه وماله
اي من جهة بذل نفسه وماله من اي بكر بن اي تحافة
بضم القاف عثمان رضي الله عنه ولو كنت متخذا من
الناس خليلا لا اتخذت ابا بكر الصديق منهم خليلا
ولكن خلق الاسلام اي محبة افضل اي فاضلة
ويحتمل ان المراد بالخلق حقيقة وتجعل مقوله بالتشكيك
فالخلق الثابتة بسبب الاسلام انزل من الخلق المتفقتة
بالله وحده بالمعنى المتقدم اعلى مرتبته وافضل من كل خلق
سدواعني كل خوذة في هذا المسجد غير خوذة ابي بكر
وفي نسخة لا يدل غير عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا
عثمان **طلحة** **الحبي** **فتح** **الباب** اي باب الكعبة فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم **بينها** ودخل معه **بلال** **مؤذنه**
وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا **اسامة بن زيد**
خادمه فيما يحتاج اليه **وعثمان بن طلحة** **الحبي** حتى
لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم **اغلق** **الباب**
ليلا يردم الناس عليه لتوفر واعيم مالي مراعات
افعاله لياخذ وهاعنه واغلق بضم العمز **وسد** ^{اللحم}

مبينا للمفعول او بفتح العمز واللحم مبينا للفاعل والباب
مفعول **فليت** عليه السلام **فيه ساعة** ثم خرجوا كلهم
قال ابن عمر **اي** **اسدعت** **فما** **لت** **بلا** **هل** **صلي** **النبي**
صلي الله عليه وسلم فيه ام لا فقال **صلي** فيه فقلت في
اي بالتؤين اي في اي نواحيه قال **بيرو** **الاسطونيتي**
بضم العمز قال **فذهب** **علي** ان اساله كم صلي اي
فات مني سوال الكمية **وعند رضي الله عنه** قال سال
رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم اقف علي
اسمه **وهو علي المنبر** النبوي الذي في مسجد الشريف
والجملة حاله **ما تزي** اي ما رايت من الراي او من
الدوية لمبني العلم والمراد لانه اذا العالم يحكم بها علم
شده **اي صلاة الليل** قال عليه السلام **مشني** **مشني**
اي صلاة الليل **مشني** **مشني** فالبعد المحذوف **ومشني**
غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكره
للتاكيد لاقادة التقدير لانه مستفادة من الصيغة
والتكرار ليس بلوزم للعدو والمعدود مطلقا وقيل
لا بد منه اذا كان العدد في لفظ واحد كمشني مشني
وثلاث ثلاث بخلاف ما اذا كان في لفظين او الفاظ
مختلفة فانه لا يجوز كمشني وثلاث ورباع قال نفاي
اوي اجنحة مشني وثلاث ورباع **فاذا خشي** **المصلي**
الصبح **صلي** **ركعة** **واحدة** **فاذرت** تلك الركعة

له ما صلي اجتمع به الشافعية علي ان اقل الوتر ركعة واحدة
مع حديث ابن عمر رفعها الوتر ركعة من اخر الليل وقال
المالكية اي ركعة مع شفع بقدمها قال الراوي **وانه**
اي ابن عمر كان يقول **اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وتراوي**
نسخة اسقاط بالليل **فان النبي صلي الله عليه وسلم**
امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا
عن عبد الله بن زيد المازني **الانصاري رضي الله عنه**
انه راى ابا بصير النبي صلي الله عليه وسلم حاله كونه
مستلقيا علي ظهره في المسجد حال كونه **واضعا**
احدي رجله علي الاخرى وفعله ذلك لبيان الجواز
واما حديث جابر المروي في مسلم يعني رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يضع الرجل احدي رجله علي الاخرى وهو
مستلق علي ظهره **تسوخ** او مقيد بها اذا ظهرت بذلك
عودته كان يكون الازار ضيقا فانه اذا وضع رجلا
فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان
امن ذلك جاز وقيل ان ذلك خاص به صلي الله عليه
وسلم والنهي محمول علي غيره ورد بانها صح ان عمر وعثمان
كانا يفعلان ذلك دل علي انه ليس خاصا به صلي الله
عليه وسلم بل هو جاز مطلقا **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال **صلوة للجميع** بيا بعد
المكسورة وفي رواية **صلوة الجماعة تزيد علي صلواته**

اي الشخص المنفرد **في بيته** **وعلي صلواته** بانفرادة **خمسا**
وعشرين درجة نصبت علي التمييز وحنا مفعول تزيد نحو
قولك زدت علي حشا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بتور
النبوة وسياتي التنبية علي ذلك في باب فضل الحجات
ان نشا الله **فان احدكم اذا توضا فاحسن** اسبغ
الوضوء بانتهام واجبانه ومذوباته وفي بعض النسخ
اسقاط المفعول وهو الوضوء لانه السياق عليه وفي
بعضها بان احدكم بالموحدة بدل الفا وهي للسيبية او
لمصاحبة اي تزيد بها ذكر مع رفع الدرجات وصدقة
الملائكة ونحوها **واي المسجد** حال كونه **لا يزيد الا**
الصلوة او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصد علي
الصلوة للاغلبية **لم يخط خطوة** بفتح الخاء **الارفة**
الله يهاد رجة **وحط عنه خطئة** نصبت فيها علي
التمييز وفي نسخة اسقاطها بها وفي اخري او حط
والواو اشتمل **حتى يدخل المسجد** فاذا دخل المسجد
كان في ثواب **صلوة ما كانت** هنا الثانية وفي نسخة
ما كانت **تجسد** الصلاة اي ملكة دوام ذلك وحذف
الفاعل للعلم به **ونصلي عليه** **الملائكة** مادام في مجلس
الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة فابدين
اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه اي مالم يات
بناقض الوضوء في نسخة مالم يورث يحدث فيه

اي مالم يؤذ الملايكة بسبب حدثه فيروني اخري مالم يؤذ
الملايكة يحدث بضم او لا المضارعين الجزومين واللاحق
بدل من سابقه عن **ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن
وفي نسخة المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة
اي كالحايط **يشد بضم** بعضا برفع الماول فاعلا ونصب
الثاني مقمولا وفي نسخة شد بلفظ الماضي **وشبك**
صلي الله عليه وسلم اصابعه وفي نسخة بين اصابعه
عن **ابي هريرة** رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم **احدي صلاتي المتشبي** بفتح العين
المهمله وتشديد الياء وهو من اول الزوال الي الغروب
وفي نسخة العشا بالماء وهي غلط لما صح انها الظهر والعصر
فصلي بنا ركعتين ثم سلم فقام الي خشية معروفه اي
موضوعه بالعرض او مطروحه في ناحية المسجد فالتا
عليه السلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمايني
علي ظهر كفة اليميني وفي نسخة خذ اليمين بدل يده
اليمايني في الفتح وهو انشبه ليد يلزم التكرار
وشبك بين اصابعه ووضع خذ اليمين علي ظهر كفة
اليميني وخرجت مدعات من ابواب المسجد بفتح
السين واللامهملتين وضم النون فاعل خرج اي
او ايل الناس الذين يتسارعون الي الخروج يقال

جيت في سعدانهم اي او ايلهم وضبط بعضهم بضم السين
واسكان الراجع سديع ككتبان وكتبان وهو المدع
للخروج **فقالوا قصرت الصلاة** بفتح القاف وضم الصاد
علي البناء للفاعل من قصر لقصر وضم القاف وكسر الصاد
علي البناء للمفعول **وفي القوم ابو بكر وعمر** بايا باستفا
الضمير المنصوب وفي رواية فيها باه ان **يكلماه** عليه
السلام اجلا له **وفي القوم رجل** وهو الخرباق بكسر الخا
تي يله طول يقال له ذوالبيدين قال وفي نسخة فقال
يا رسول الله انشيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم
الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة قال عليه السلام
لم استس ولم تقصر الصلاة اي لم يوجد واحدا من
الاممدين بحسب ظني فليس فيه كذب فقال عليه السلام
للمحاضرين **اذا اي الامر كما يقول ذوالبيدين** فقالوا نعم
اي الامر كما يقول فتقدم عليه السلام فصلي ما تدرك
اي الذي تذكروه وهو ركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم سلم
فيه دليل علي ان السلام الاول وقع منه سهوا فيكون
سجود المسعود قبل السلام الثاني الذي وقع منه قصدا
وهو مذهب الشافعي ويذكر له رواية اي داود والترمذي
والنسائي من طريق اشعث عن ابن مسعود ان رسول الله

روي في الثالثة قال كيف اقرأ **فاخذي ففطني الثانية** حتى
يلغ مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كما بقى
ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري **فاخذني**
ففطني الثالثة ولم يذكر الجهد هنا وهو ثابت عند التجاري
في التفسير وهذا اللفظ لتفرغه عن النظر الى امر الدنيا
ويقبل بكليته قابليتي عليه وكرهه للمعاليق ويستدل به علي
ان المودب لا يضرب الصبي اكثر من ثلاث ضربات
وقيل اللفظ الاول ليحتجني عن الدنيا والثانية ليتفدع
لما جرحي اليه والثالثة للموانسة ولذا لم يذكر فيها بلوغ
الجهد وعد بعضهم هذا اللفظ من خصائصه صلى
الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه وضع لسانه
ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي
خلق قال الطيبى هذا امر بايجاد القراءة مطلقا
وهو لا يختص بمفرد وون مفرد فقول باسم ربك حال
اقرا مفتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا
يدل على ان البسملة ياتي بها في ابتداء كل قرآه وقوله ربك
الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلمية الحكم بالقراءة وقال
السهيل لما قال ثلاثا ما انا بقاري فيل له اقرأ باسم
ربك اي لا تقبل بقولك ولا بعرفتك لكن بجول ربك واعانة
وهو يعلمك كما خلقك وكان نزع علق الدم ومفسر الشيطان
في الصفرة علم امتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان

كانت امية انتهى **خلق الانسان** اشار الى ان الامنات
اشرف المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم الانسان يدل على ان
العلم اجل النعم وانشاء بقوله علم بالقلم الى العلم التعليم ويقول
مام يعلم الى العلم الذي **من علق** لم يقل من علقه لان الانسان
يحي محل كجمع اي خلق افراد الانسان من ذلك اقرا وربك
الاکرم اي الرايد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجهد
انه اول ما نزل وروي الحافظ ابو عمرو الداني من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اول شيء نزل من القران خمس ايات
الي مام يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القران الحسنى
هذه السورة في الخط فلما بلغ جبريل هذا الموضع
مام يعلم طوي الخط ومن ثم قال القران ووقف قام
فرجع بها اي بالآيات او بالقصة **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم الى اهله حاله كونه **يرجف** بضم الجيم يخفق ويضطر
بواده قلبه او باطنه او غشاؤه لما تجاه من الامر المخالف
للعادة والمألوف فنظر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن
من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تنزل طباع البشرية
كلها وفي رواية بواده بعن الموحدة جمع بادرة وهي
اللحمه التي بين المنكب والعنق تضرب عند فزع الانسان
فدخل عليه السلام **علي خديجه بنت خويلد** بن اسد بن
عبد الغزي بن قصى بن كلاب **رضي الله عنها** تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة

صلي الله عليه وسلم صلي بهم فصحى ثم سجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم والخلاف في ذلك مشهور بين الامامية **عن عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في اماكن من الطريق
اي طريق المدينة بينها وبين مكة اي يقصد ويختار الصلاة
فيها تركا باثنا عشر صلي الله عليه وسلم وثبته في
الامتناع مشهور ولا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه انه
راي الناس في سفر يتبادرون الي مكان فيسيل عن
ذلك فقالوا قد صلي فيه النبي صلي الله عليه وسلم
فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليصن وانما
هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها
كاييس وبيعا لان ذلك من عمر محمول علي انه كره زيادتهم
لمثل ذلك بغير صلاة او خشية ان يتشكل ذلك علي
من لا يعرف حقيقة الامر فيظننه واجبا وكلا الامر من مامون
من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبات وسوال النبي صلي
الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذة مصلي واجابة النبي
صلي الله عليه وسلم اي ذلك فهو حجة في التبرك باشار
الصالحين بل قول البغوي من الشافعية انه لو نذر احد
الصلاة في شي من المساجد التي ثبتت انه صلي الله
عليه وسلم صلي فيها فعين عليه ذلك كما ينبغي في
المساجد الثلاثة **ويقول انه راي النبي صلي الله**
عليه وسلم يصلي في تلك اماكن المذكورة في

قوله

قوله **وعنه رضي الله عنه** ان رسولا الله صلي الله عليه وسلم
كان ينزل بذي الحليفة بضم الكا المهملة وفتح اللام
الميتة المشهورة اهل المدينة حتى يعتمر وفي حجة حين
حج حجة الوداع **تحت سمن** بفتح المهملة وضم الميم ام غيلة
وشجر الطح ذات الشوك في موضع المسجد الذي بذي
الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة **كان** عليه
السلام **اذا رجع من غزوه** كان في تلك الطريق اي
طريق الحديبية وكان صفة لغزوه وفي نسخة غزوه
وكان بالواو قبل الكاف وفي اخري غزوة وكانت
بنايت الضمير والواو **او كان في حج او عمره هبط**
من بطن الوادي وهو واد العقيق وفي رواية من
ظهر واد فاذا اظهر من بطن واد اناخ راحلة بالبطحا
البطحا بالمد هو المسيل الواسع المجتمع فيه رفاق الحصى
من سيل الماوي **التي علي شفير الوادي** بفتح الشين
المحبة اي طرقه **الشرقية** صفة لبطحا **فمن مهملا**
مع تشديد الراءي نزل اخر الليل للاستراحة **ثم**
بفتح المثناة اي هناك **حتى يصبح** بضم او او اي يدخل
في الصباح فهي تامة استغنيت برفوعها **ليس عند**
المسجد الذي بجارة واعي الامكنة بفتح واو الكاف الموضع
المرتفع علي ما حوله او اقل من حجر واحد **التي كان عليها**
المسجد كان ثم بفتح المثناة هناك **خيل** بفتح الخا

المحجة وكسر اللام اخره جيم وادله عمق **بصلي عليه** الله
ابن عمر **عنه في بطن كتب** لضم الكاف والمثلثة جمع كتيب
رمل مجتمع كان رسول الله **صلي الله عليه وسلم** ثم بفتح
المثلثة اي هناك **بصلي فدحي** بالكا المهملة اي دفع
قال في الفتح وفي رواية الاسماعيلي فدخل بالحا
المحجة واللام ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات
قد جا بالقاف والجيم علي انها كلمتان حرف التحقيق
والفعل الماضي من المحمي **السييل فيه** وفي نسخة فدحي
فيه **السييل بالبطحا حتى دقن** السيل ذلك المكاتب
الذي كان عبد الله بن عمر **بصلي فيه** وحدث عبد الله
ابن عمران النبي **صلي الله عليه وسلم** حيث **المحجة**
الصغير بالرفع صفة المسجد المرفوع علي انه خير لمخزون
اي حيث هو المسجد وفي بعض النسخ جنب المسجد بالجيم
والنون والموحدة فالسجد مجرور بلاضافة **الذي دون**
المسجد الذي يشرف الروحا في قرية جامعة ليلتين
من المدينة وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة
وثلاثين ميلا ولا بن ابي شيبه ثلاثين **وكان عميد الله**
ابن عمر **يعلم بفتح** اوله وثالثه وسكون تانيه من العلم
او بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة او بفتحة فوقية
وتشديد اللام المفتوحين **المكاتب الذي بصلي** وفي
نسخة الذي كان **صلي فيه النبي صلي الله عليه وسلم**

يقول

يقول المكان المذكور ثم بفتح المثلثة هناك عن تميمك
حتى تقوم في **المسجد نصلي** وذلك المسجد علي حافة
الطريق اليميني بتخفيف الفا اي علي جانبه وانت ذاهب
الي مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك
وان ابن عمر كان **بصلي الي العرق** بكسر العين وسكون
الراء المهملة وباللقاق اي عرق الظبية وهو واد معروف
وقيل العرق جبل صغير **الذي عند مصرف الروحا**
بفتح الراء اي اخرها جبل صغير وذلك العرق انتفا
طرفة علي حافة الطريق وفي رواية انتهى طرفه بالقصر
ورفع طرفه **دوا** اي قريب او تحت المسجد الذي
كان بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الي مكة وقد
أبتني بضم المشاة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك
مسجد فلم يكن عبد الله **بصلي في ذلك المسجد** وكان
وفي نسخة كان يتزكك عن تيساره ووراه بالنصب
علي الظرفية والجر عطف علي سابقه اي عن تيسار من
جهة ورايه **وبصلي امامه** اي امام المسجد الي العرق
نفسه وكان عبد الله ابن عمر يروح من الروحا فلا
بصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر
واذا اقبل من مكة قات مديقه قيل الصبح بيساعه
او من اخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق وهو
مقدار خمس دج هو اقل من ساعة فيقال ما قبله عرس

حتى يصلي بها الصبح وحدث **عبد الله بن عمران النبي**
صلي الله عليه وسلم كان ينزل تحت **سرجة** بفتح السين
واحد المهملتين بينهما راسا كنه **ضخمة** اي شجرة عظيمة
دون الروثية بضم الواو بالمثلثة مصفا قرية جامعة
بينها وبين المدينة **سبعة عشر فرسخا عن طريق** **بقي**
ووجه بكر الواد وضمها اي مقابل **الطريق** ووجه
بالنصب على الطرفين وانخفض عطفها على **يمين** في **مكان**
بط بفتح الواو وكسرها مع سكون المهمل اي واسع
سهل ليس بجذت ويخري السهولة **حتى يقضي**
اي يخرج عليه السلام **من الكمة** بفتح الكاف والميم
موضع مرتفع وفي نسخة حين وهي مستفارة من الزمان
الي **المكان دون بريد الروثية** بضم الواو فتح الواو
مصفا وفي نسخة **دون الروثية لميلين** اي بينهم
وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالروثية ميلات
والبريد الرسول وقيل المراد بالبريد الطريق **وقد انكس**
اعلاها اي اعلا السرجة **فانثني** بفتح المثناة مبنية
للفاعل اي انطفت في جوفها وهي **قائمة** على ساق
كالبنيان ليست مشعة من اسفل وفي ساقها كتب
بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كتب وهي **تلال** رمل
كثيرة وحدث **عبد الله بن عمران النبي صلي الله**
عليه وسلم في **طرف ثلثة** بفتح المثناة الفوقية

وسكون

وسكون اللام وفتح العين المهمل مسيل لما من فوق الي
اسفل ويقال ايضا لما ارتفع من الارض ولما انصبط
من وراء البرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين اخره
جيم قربة جامعة بينهما وبين الرويثة ثلاثة عشر
او اربعة عشر ميلا **وانت ذاهب الي هضبة** بفتح الهاء
وسكون الصاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض
او ماطال واتسع وانفرد من الجبال **عند ذلك المجد**
الذي هو في طرف الثلثة **قبران او ثلاثة** على الغيوب
بضم بفتح الراء وسكون المعجمة وحكي فتحها اي صحور بعضها
فوق بعض واحدتها **رضمة من حجارة** عن طريق
عند سلمات الطريق بفتح السين المهمل وكسر اللام
الصخرات وقيل ما يتفرغ من جوانب الطريق وجوز
بعضهم فيه الفتح وقيل هو بالكسر الصخرات وبالفتح شجرات
يدبع بوقها **الما ديم بين اوليك السلمات كان عبد**
الله بن عمر بروج من البرج بعد ان تميل الشمس **من**
بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر
في ذلك المسجد قال **عبد الله بن عمر** ونزل رسول الله
صلي الله عليه وسلم عند **سرجات** بفتح الراء شجرات
عن يسار الطريق في **ميل** بفتح الميم وكسر المهمل
مكان متخدر **دون هريثا** بفتح الهاء وسكون الراء فتح
الشيء المعجمة مقصودا جيل علي ملتي طريق المدينة

والشام قريب من الحجفة ذلك المسيل لا صق بكراع لضم
الكاف اي بطريق هرتشا بينه وبين الطريق قريب من
غلاة بفتح العين المعجمة غاية بلوغ السهم او امدي
جري الفرس وكان عبدا لله ابن عمر بصلي الي سرحة
بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السرحات بفتح الراء
اي الي شجرة هي اقرب الشجرات الي الطريق وهي
اطولهن وكان يقول ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان ينزل في المسيل المكان المتخدر الذي في ادبي
مر بفتح الميم وتشديد الراء الظهران بفتح الظا المعجمة
وسكون الها ومر الظهران يسمى الان بطن مد
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة
حتى يعبط وفي نسخة حتى يعبط من الصفراوات
لضم الصاد المهملة وسكون الفاجع صفرا وهي المأوية
او الجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل
عن يسار الطريق وينزل بالمشاة التحتية وفي نسخة
بالتا القوقية وهي موافقة لقوله وانت ذاهب الي
مكة ليس بين منزل رسول الله صلي الله عليه وسلم وبين
الطريق الارضية بحرقا ل عبد الله بن عمر وكان النبي
صلي الله عليه وسلم ينزل بيدي طوي لضم الطاء وكسرها
وحي فقها وهو افضحها لغة واد بقرب مكة وبين
به حتى يصبح حين يقدم مكة ومصلي رسول الله

صلي الله عليه وسلم ذلك اي المكان الذي صلي فيه بيدي
طوي علي كسنة بفتح العين والكاف والميم موضع مرتفع
علي ما حوله او تل من محمد واحد غليظة وفي رواية
عظيمة وكان عبد الله بن عمر يحدث ان النبي صلي الله
عليه وسلم استقبل فرصتي الجبل تلتية قرصة بضم
الفا وسكون الراء وفتح الصاد المعجمة مدخل الطريق الي
الجبل وقيل المشق المرتفع كالشذافة ويقال ايضا
لمدخل النهر قال في المصباح والقرصة في الكايط
ونحو كالفرجة وجمعها قرص وقرصة النهر التلة التي
يجدر بها الماء ويصعد منها السفن اه الذي بينه
وفي نسخة الذي كان بينه وبين الجبل الطويل
الكاين نحو الكعينة اي ناحيتها وجمعها فجعل اي
فبسيب استقباله ذلك جعل عبد الله بن عمر المسجد
الذي بناه اي بناه او امر بذلك ثم بفتح المثناة اي
هناك يسار المسجد الكاين بطرق الامكة ومصلي
اي والسبب في جعل المسجد الذي بناه عبد الله بيار
المسجد المذكوران مصلي النبي صلي الله عليه وسلم اي
المكان الذي صلي عنده اسفل منه بالنصب علي الطرفية
والرفع خبر محذوف اي اسفل من المسجد الكاين بطرق
امكة علي امكة السوداء تدع من امكة التي بني بطرفها
المسجد القديم عشرة اذرع بالذال المعجمة او نحوها ثم

نصلي حال كونك مستقبلا **القرضتين** من الجبل الذي بينك
وبين الكعبة وهذه المساجد المرووفة المذكورة لا يعرفها
غير مسجد ذي الكليفة ومسجد الروحا يعرفها اهل تلك
الناحية ولم يذكر المصنف الاصله مساجد المدينة وهي كثيرة
لكن المشهور ان منها سبعة كافي الفتح مسجد قبا ومسجد
الفضيح وهو شرفي مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومسجد
بني ظفر شرفي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني
معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من
جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة وقابلة معرفة
ذلك ما تقدم عن البغوي وفي هذا السياق المذكور هنا
تسعة احاديث اخرها الحسن بن سفيان في مسنده
معرفة الامانة يذكر الثالث واخرج مسلم الاحقرين في
كتاب الحج **وعنه** اي وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج يوم العيد
امر خادما بالحربة اي باخذها فتوضع بين يديه لا خلفه
فيصبي اليها والناس وراءه تصيب على الظرفية وهو
خبر الناس والحكمة حاله ويحتمل ان الناس عطف
على فاعل يصلي والظرف حاله **وكان** عليه الصلاة والسلام
يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر
حيث لا يكون جدار فليس مختصا بيوم العيد فمن شئ
اي من اجل ذلك **اتخذها الامرا** اي يخرج بها بين ايديهم

في العيد ونحوه عن **ابي حنيفة** يضم الجيم وفتح المهملة واسمه
وهو بن عبد الله السواي يضم السين **ان النبي صلى**
الله عليه وسلم يصلي بهم **بالبيح** يعني بفتح مكة وهو
موضع خارج مكة وهو الذي يقال له **الايح** **وبين يديه**
عذرة بفتح العين والنون كنصف رحم لكن سنانها
في اسفلها بخلاف الرحم فانه في اعلاه والحكمة حاله
الظفر كعتين **والعصر كعتين** نصب على الحال او بدل
من المفعول وفي رواية انه ذلك كان بالهجرة قال
التنويري فيكون عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاة
في وقت الاولي منها **بيري يديه** اي بين العذرة والقبلة
المرأة والحمار لا يبينه وبين العذرة ففي رواية عمر بن
زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت
الناس والدواب يمشون بين يدي العذرة ومذهب
الشافعي انه يحجم المرويين المصلي وبين السترة
سوا كان عذرة اولا ولا يقطع المار الصلاة ولو امرأة او كلبا
او حمارا وذهب طائفة الى ان مرور الحمار والكلب يقطعها
اخذ انظر حديث ابي ذر المروي في مسلم وقال الامام
احمد لا اشك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار
والمرأة شئ واجيب بان حديث ابي ذر منسوخ بما
روي عن ابن عباس فانه كان قبل وفاته صلى الله
عليه وسلم بتانين يوما ويحمل القطع في ذلك على التثنية

٢٤٠

ثاني المور من شغل قلب المصلي عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال كان بين مصلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح اللام بعد الصاد اي مقامه في صلواته
وبين الجدار اي جدار المسجد ما يلي القبلة **ممر المشاة**
اي موضع يسع مرورها وهو بالرفع علي ان كان قائما
او علي انه اسمها والظرف خبرها اي كان قدر ممر المشاة
بين المصلي وبين الجدار وقال الكرماني ممر نصب
علي انه خبر كان اي قدر المسافة ممر المشاة وهذا يحتاج
الي ثبوت الرواية به وقد دروا ما بين المصلي والسترة
بقدر ممر المشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وروى قال
الثاني واحد ولا يداور مرفوعا من حديث سهل
ابن ابي خثيمة اذا صلي احدكم الي ستره فليدن منها
لا يقطع الشيطان عليه صلواته **عن اسر رضي الله عنه**
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج حاجته **التخيل**
تبعته انا و غلام ابي بضمير القصد ليصح العطف **ومنا**
عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصي ذات رنج او
عصي او عترة شك من الراوي والعترة اطول من
العصا واقصر من الريح وروي غيره بالفتن المجمة والمشاة
التحتية والراي كل واحد من العكاز والعصا وحمل **بعض**
ذلك علي التصغير ومعني ادوات بكسر العين انا يوضع
فيه الماء فاذا فرغ من حاجته تناولناه **الادوات** فيستحي

بالحا او بالحجر ويتوضا بالحاء وينش بالعترة الارض الصلبة
عند قضا الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها عن سلمة بن
الذكيج الا سئل رضي الله عنه انه كان يصلي عند الاسطوانة
بضم العين والظا السارية التي عند المعصف الذي كان
في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وهي
المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين فقيل له
يا ابا مسلم اراك بفتح العين اي البصرك تخدي تجتهد
وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخدي الصلاة عند
الهاولي ان تكون ستره من العترة عن ابن عمر رضي
الله عنهما حديث وحول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
مع بعض اصحابه الي ان قال فسالت بلالا حين خرج
ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال بلال
جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهو معني في
الرواية السابقة صلي بين العمودين **وثلاثة اعمدة**
وراه وكان البيت يومئذ **علي سبعة اعمدة** فيه اثنا عشر
الي انه تغير عن هسة الاولى ثم ان مقتضي ذلك ان
يكون عن يساره او يمينه عمودان الا ان يقال الاقل
باعتبار ما صار اليه البيت لا باعتبار ما كان عليه والمراد
بالعمود الجنس الشامل للواحد والاثني فهو مجمل بينه
رواية عمودين ولذا قال وفي رواية عمودين عن يمينه

٣٤٤

او ان الامعة الثلاثة لم تكن على سمع واحد والعمودان متساويان
والثالث على غير سمعها كما يشترط ذلك قوله في الرواية
السابقة بين العمودين المتقدمين **وعند رضي الله عنه عن**
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته بضم
الفتحية وفتح العين المهملة مع كسر الراء المشددة اي
تجعلها عرضا وفي رواية يعرض بفتح اليا وسكون العين
وضم الراء من باب قتل والراحلة الناقة التي تضح لان
يوضع الرجل عليها قال الجوهري وقال الازهري الراحلة
المركب الخفيف ذكرا كان او انثى والها فيها للبالغة
والبعير يقال لما دخل في الخامسة **فيصلي اليها قبل له**
ظاهر ان المعنى قال بعضهم لان عمر وليس كذلك
بل المقول له هو نافع مولاة وحده فيكون مرسلات
فاعل ياخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
نافع **افرايت** وفي نسخة ارأيت **اذا هبت الركاب** بكسر
الراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي بعدم استقرارها
قال نافع **كان** عليه الصلاة والسلام **ياخذ الرجل** وفي
نسخة هذا الرجل **فيجده** بضم المشاة الفتحية وفتح
العين وفتح وتشديد الدال من التثنية وهو تقويم
الشيء او بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه
تلقا وجهه والمعنى ان الابل اذا هاجت شوشت
على المصلي بعدم استقرارها فيعدل عليها الي الرجل

فيجمله

فيجمله ستة **فيصلي الي اخره** بفتح العزة والمجزة والراء
من غير مد وتجزا المد مع كسر الخاء **او موخره** بضم الميم ثم واو
ومجزة مفتوحة تين وكسر الراء من غير همز وفي نسخة كذلك
مع العزة بدل الواو وضبطه النووي بضم الميم وهمز
ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي ليستد اليها **وكان**
ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها اي ما يذكر من التفرغ والتفصيل
واحو البعير بالراحلة والشجر بالرجل بطريق المروي وقد
روي السنائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه
قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الي شجرة يدعوا
حتى يصبح **عن عائشة رضي الله عنها قالت** لمن قال **بحضرتنا**
يقطع الصلاة الكلب والحمار **اعد لتمونا** بضم التاء
وبفتح العين اي لم عد لتمونا **بالكلب والحمار** ولقد وفي رواية
ولقد **رايتني** بضم المشاة الفوقية اي لقد ابصرت
لغني حال كوني **مضطجعة على السدير** فيجيب النبي صلى
الله عليه وسلم **فيتوسط السدير فيصلي** اليه كما بين في
رواية مسدوق عن عائشة حيث قال يصلي والسدير
بينه وبين القبلة او المراد انه جعل نفسه الشريفة في
وسط السدير فصلي عليه ويؤيد رواية ابن عساكر علي
السدير وحروف الجريوت بعضها عن بعض واجيب
عن حديث مسدوق باكمل علي حالة اخرى غير المذكور

سنة

فاكره ان اسخه بفتح العمة والنون والحاء المهملة مع سكون
السين او بضم ثم سكون فكرة ففتحها به اظهر له من
قدامه وقال الخطابي هو من قوله سح الشيء اذا عرض
لي تزيد انها كانت تختشي ان تستقبله وهو يصلي
بيدها منتصبه اي الكره ان استقبله منتصبه بيديه
في صلاة **قال نسل** بهمه قطع وفتح السين المهملة وتشديد
اللام عطف اعلى الكره اي اخرج بحفيه او برفقة **من**
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من حصة **رجلي السيد**
المتنبه مع الاضافة لتاليه حتى **انس** من كافي بكسر
اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المرأة
غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي **عن**
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه كان
يصلي في يوم الجمعة **الي مسنة** من الناس **فاردشاب**
من بني ابي معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط
وقيل غيره **ان بخناز بين يديه** باجيم والزاي من
الحجاز **فدفع** فدفع **ابو سعيد** رضي الله عنه في صدره
فقطر الشهاب فلم يجد مساعا بنح الميم والعين المحجة
اي طريقا يمكنه المرور منها **الابن يديه** فعاد ليخاثر
فدفع **ابو سعيد** اشده من الدفعة الاولى **وقال**
الشان بالنون من **ابي سعيد** اي اصاب من عرضه
بالشتم ثم دخل **الشاب** علي **مروان** بن الحكم الهاموي

المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين وكان
امير علي المدينة في خلافة معاوية فتكفي اليه ما لقي من
ابي سعيد ودخل **ابو سعيد** خلفه علي **مروان** فقال
مروان **ابي سعيد** **مالك** **وابن اخيك** اي في الاسلام
يا ابا سعيد وهذا يويد ان المار غير الوليد ان ابا
عقبة قتل كافرا الا ان يقال ان هذه الكلمة جرت في
عرف العرب في خطاب كل كبير بالنسبة لمن هو اصغر منه
وما مبتدا وما بعد خير **قال** **ابو سعيد** رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **اذا صلي احدكم**
الي شي **يستره** من الناس **فاردان** بخناز بين يديه
فليدفع ولمسلم فليدفع في محزه **قال** **القرطبي**
رهماه اي بالاشارة ولطيف المنع **فان ايا وليقاتله**
قال **القرطبي** اي يزيد في دفعه الثاني اشده من الاول
قال **واجمعوا** علي انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمحالفة
ذلك لقاعدة الاقبال علي الصلاة والاشتغال بها علي
والخشوع فيها **اه** ويوافق ما نقله البيهقي عن الشافعي
ان المراد بالمقاتلة دفع اشده من الدفع الاول **وقال** اصحابنا
يروده باحسن الوجوه **فان ابا فاشد** ولو ادي الي
قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح مقاتلته و
المقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره
ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل

ابن بطال وغيره على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفع
ولا العمل الكثير في مدافعتة لان ذلك اشد في الصلاة
من المرور وقال النووي لا اعلم احدا من العلماء قال
بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب اه
قال في الفتح وقد صرح بوجوبه اهل الظاهر وكانت
الشيخ لم يراجع كلامهم فيه اولا يعتد بخلافهم **فانما هو**
شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابا الا التوثيق
علي المصلي واطلاق الشيطان علي المار من الناس سايع
شايع قال تع شياطين الناس والجن وقال
ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان
علي من يغتن في الدين وان احكم للمعاني دون الاسماء
لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره اه قال
في الفتح وهو مبني علي ان الشيطان يطلق حقيقة علي
الجني ومجازا علي الانبي وفيه بحث ويحتمل ان يكون
المعني فانما احاصل له علي ذلك الشيطان ونحوه لمسلم
بلفظ فان مع الغرضين اه وانما امر بدفع المار ومثاله
لدفع النقص عن صلواته الحاصل باشتغال قلبه وقيل
لدفع الهم عن المار عن **ابي حنيفة** يضم الجيم وفتح الهاء
عبد الله الانصاري رضي الله عنه **النقل قال رسول الله**
صلي الله عليه وسلم المار بين يدي المصلي اي الي السترة
عاد عليه اي الذي زاد عليه بعض رواة البخاري

لعله يعلم

من

من الائمة قال في الفتح ولبيت هذه الزيادة في مناسبات
من الروايات والحديث في الموطاب ونها وقال عبد البر
لم يختلف علي مالك في شي منه وكذا رواه با في السنة واصحابها
المساييد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شي من
الروايات مطلقا لكن في مصنف ابي شيبة يعني من الائمة
فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها
ذلك الراوي اصلا وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط
علي من انتهت في الخبر فقال لفظ الائمة ليس في الحديث
صريحا ولما ذكره النووي بدونها قلنا وفي رواية روينها
في المار بعين لعبد القادر الهروي ما ذا اعليه من الائمة
اه ولفظ ما ذا في موضع نصب سادة مسد منعمولي
يعلم وجواب لو محذوق تقديره لو وقف **لكان ان يقف**
جواب لو محذوقه اي ولو وقف لكان وقوفه **خيالا**
نصب خبر كان وفي نسخة خير بالرفع اسمها **من ان لم ير**
اي من مروره **بين يدي** اي المصلي لان عذاب الدنيا وان
عظم يسير **قال الراوي** اي راوي هذا الحديث وهو
ابو النضر **ادري قال** يعني شيخه وهو مبتدئ بين
سعيه وفي نسخة اقال همزة الاستفهام **اربعين** او **شرا**
او سنة وللبيزار **اربعين** خريفا والحكمة في تخصيص الاربين
بالذكر كما قاله الكرامى المار بة اصل جميع الاعداد فلما
ادري الكثير ضربت في عشرة او ان كان اطوار الانسان

١٢٥

باربعين كالنطفة والمضفة والعلقة وكذا بلوغ الامتد
ويحتمل غير ذلك وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من حديث ابي
هريرة لكان ان يقف مائة عام خيره من الحظوة التي خطاها
وهذا مشعر بان اطلاق اربعين للمبالغة في تعظيم الامد
لا خصوص عدد معين وقيل التقييد بالمائة وقع بعد التقييد
بالمائة زيادة في تعظيم الامتد على المارة بها ما يقعها
اذ المائة اكثر من المربعين والمقام مقام زجر وتخويف
فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة بل المناسب ان يتاخر
عن عايشة رضي الله عنها قالت **كان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جهة حاله **معتزضة**
صفت بعد صفة **علي فراشه فاذا اراد عليه السلام ان**
يوتر ان يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بنا المتكلم
ويؤخذ من ذلك عدم كراهة الصلاة خلف النائم وحديث
النبي عن ذلك سنده والايحج به وكره مالك ومجاهد
وطاوس الصلاة خلف خشية ما يبدها منه ما ينبغي
المصلي عن صلواته وتزيتها للصلاة عما يخرج منه قال
ابن بطلان والقول قول من اجاز السنة الثابتة واما
ما رواه ابوداود من حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تضلوا خلف النائم ولا المحدث فان في اسنانه
من لم يسم الله **عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري**
السلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصلي

يصلي وهو حامل امامة بتقوين حامل وضم الهمزة امامة
وتخفيف الهمزة ميمها والنصب والجملة اسمية حاله وروي
حامل امامة بالاضافة كما لله غالب امر بالوجهين ويظهر
انزال وجهين في قوله **بنت زينب** يجوز فيها الفتح والكسر
بلا اعتبارين واما قوله **بنت** وفي نسخة ابنة **رسول الله**
صلي الله عليه وسلم بجربنت خاصة لا بخاصة لزينب المحررة
قطعا وهي اي امامة بنت **ابي العاص** اسم لقيط وقيل
مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هثيم وقيل
ياسد وهو مشهور بكيننة اسم قبل الفتح وهاجروا
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنة زينب وماتت معه
واثني عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابي
بكر الصديق **ابن الربيع** هذا هو الصواب وفي
نسخة ابن ربيع وهو خطأ **عبد شمس** هو جده نسب
اليه لشعورته به وابوه عبد الغزي وكان جده صلى الله عليه
وسلم لامامة علي عنقه كما رواه مسلم من طريق اخري وعبد
الرزاق عن مالك واحمد من طريق بن جريج علي رقبته **فاذا**
سجد وضعها فاذا قام حملها وانما فصل ذلك صلى
الله عليه وسلم لبيان الجواز وهذا مذهبنا ومذهب
حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخة بتخدم العدل في
الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله
صلي الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان

وهي ام اولاده كلهم خلا ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج قبلها
وتعليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين علي الاصم
فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهراته توفيت
وكانت وفاتها بعد وفات ابي طالب بثلاثة ايام واسم
امها فاطمة بنت زبير بن الاصم من بني عامر بن لوي
وهي اول من امن به من النساء با اتفاق بل اول من امن به
مطلقا علي قول وفي كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمن
ابن زيد قال دم عليه السلام ما فضل الله به ابني علي ووجه
زوجي خديجة كانت عوناه علي تبليغ امر الله عز وجل وان
زوجي كانت عوي علي المعصية **فقال** عليه السلام
زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من
التزميل وهو التلغيف وقال ذلك لشدة ما حقه
من هول الامر والعادة جارية بسكون الرحلة بالتلغيف
فملا به بفتح الميم اي لغوه **حتى ذهب عنه الروح** بفتح الراء
الفتوح **فقال** خديجة **واخبرها الخبر** جملة حالية ومقول
قوله صلي الله عليه وسلم **لقد** اي والله **لقد خشيت علي**
نفسه من الموت من شدة الرعب او انه اقوي علي مقاومة
هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي او العجز عن النظر
الي الملك من الرعب او من عدم الصبر علي ذي قومه او من
قوم ان يقتلوه او من مفارقة الوطن بسبب ذلك او من
وتوقع الناس فيه وتكذيبهم اياه وقال ابن ابي حنيفة

ان خشية كانت من الوعل الذي اصابه من قبل الملك فامراد
خشية المرض وما قيل من ان المراد خشية الجنون وان يكون
مارية من جنس الكهانة لا من عنده مردود **بانه** لما تم
الوحي صار نبيا فلا يمكن ان يكون مشاككا بعد في نبوته في
كون لكاي عنده ملكا امن الله وكون المنزل عليه كلام رب
العالمين لغفم يمكن الشك قبل تمام الوحي في بعض
ذلك حين فاجاه الملك اولا مثلا او يقال انه اورد
الحكاية علي وجه الشك ليختبر حال خديجة هل تصدق
في دعوي النبوة اولا واكد باللوم وقد تبينها علي تمكن
التحشية من قلبه المقدس وخوفه علي نفسه **الشرية فقط**
وفي نسخة قالت باسقاط الفا **خديجة** تانيا له
صلي الله عليه وسلم **كل** نفي وابعاد اي لا تنقل ذلك او تخوف
عليك **وانه ما يخزئك ابد** بضم المشاء التحية وبالجملة
المعنى الساكنة والزاي المنسورة والمشاء التحية الساكنة
من الخزي اي ما يفضحك الله وفي رواية ما يخزئك بفتح
اوله وبالجملة المهملة الساكنة وبالزاي المضمومة او بضم
اوله مع كسر الزاي من الخزيت يقال خزنته واخزنته ثم
استدلت علي ما اقسمت عليه من نفي الخزي ابد ابا مر استغفاري
ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الي
المقارب او الي الاجانب واما بالبدن او بالمال واما علي من
يستقل بامرته او من لا يستقل وذلك مجموع في قولها انك

قبل العجوة وقصة امامة بعد هجرة مدبرة وحمل مالك
لها في رواه اشعب علي الصلاة النافلة مرفوع بحديث
مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس و امامة
علي عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال
للصلاة اذ خرج البنا و امامة بنت ابي العاص بنت
ابنته صلى الله عليه وسلم علي عنقه فقام في الصلاة
وقمنا خلفه وفي كتاب التنب لامين بكار عن عمر بن سليم
ان ذلك في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان
في صلاة الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة
قبل الفرض بان امامة في النافلة ليست معصودة وبانه
لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج عند
الاقامة وحمل الخطاب رحمة ذلك علي عدم التمسك منه
لان عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفقه وانت
لغيره فتقلت به في الصلاة ولم يدفها عن نفسه
فاذا اراد ان يسجد وضعها علي عاتقه حتي يكمل سجوده
فتعود الي حالتها الاولى فلا يدفها فاذا قامت
لغيره مع محولة وعورض بها رواه ابو داود عن طريق
ابن جريج واذا قام حملها فوضعها علي رقبته وهذا
صرح في انه فعل الحبل والوضع كان منه لامنها والاعمال
في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا

عمل

عمل غير متوال لوجود الطائفة في اركان صلواته وذكر
عياض عن بعضهم ان ذلك من خصا لصبه صلى الله عليه وسلم
لان كان معصوما من ان يتبول وهو حاملها ورد بان الاصل
عدم الاختصاص قال — المؤوي ادعي لبعض المالكية
ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الحضايق وبعضهم
انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشريعة لان الهادي
ظاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واحبادهم
معفو عنها محولة علي الطهارة حتي تتبين الخامة قال
بعضهم كان السدي حمله امامة في الصلاة دفعا لما كانت
العرب تانف من كراهة البنات وحملهن فحالهم في ذلك
حتي في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل
قد يكون اقوي من القول **حديث ابن مسعود في دعا النبي
صلى الله عليه وسلم علي قد يشي يوم وضعوا عليه السلام
بفتح السين المهمة والقصد ودعا الكهين والمراد سلام
لكزور تقدم في الطهارة قبل الغسل وقال هشام في اخره
ثم شيجوا اي جروا بعد موتهم باعد اعمارة ابن الوليد
فانه لم يحضد به رابل توفي بجزيرة بارض الحبشة الي
القليب هو البير التي لم تطو قليب ندر بالجربدل مما
قبله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب
القليب لعنه بضم العنق واصحاب رفع نايب فاعل**

الصلوة النافلة

وهذا الخبر من صلي الله عليه وسلم بان الله استعوم باللعنة
اي كانوا مقتولون في الدنيا فتم مطرودون في الآخرة عن
رحمة الله تعالى وفي رواية وانبع بفتح العزة وكسر الموحدة
لصيفة الامر عطا علي عليك بقريش واصحاب نصيب علي
المفولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مآتهم اتبع
اللعنة لهم **كتاب مواقيت الصلاة** جمع منقبات
وهو الوقت المضروب للفعل **بسم الله الرحمن الرحيم**
وفي نسخة **تقدمها عن ابن مسعود** عقبته بن عمرو
البدري **ابن ابي راضي رضي الله عنه** انه دخل على المغيرة
ابن شعبة الصحابي رضي الله عنه **وقد اخرج الصلاة**
اي صلاة العصر **يوما** حتى خرج الوقت المستحب وليس
المراد انه اخرها حتى غربت الشمس اذ لا يليق انه يظن به
ذلك ولقطة يوما تدل على انه كان نادرا من عاداته
بالعراق اي عراق العرب وهو من عبادان الي الموصل
طوى ومن الفادسية كلوان عرضا وفي رواية
بالكوفة وهي من جملة العراق وكان المغيرة اذ ذاك
اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان **فقال**
ما هذا التأخير يا مغيرة اما علمت هذه رواية بالمعنى
والذي وقع منه انه قال اليس قد علمت واسم ليس ضمير
الشان **ان جبريل عليه السلام نزل** صبيحة ليلة الاسد
التي فرضت فيها الصلاة وفي رواية اي الوقت **فصل**

فصلي

فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم صلي جبريل
فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم صلي جبريل
فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم صلي جبريل
فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم صلي جبريل
فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم صلي جبريل
بتكر يرصلا فها نحن مرأت قال عبا ض طاهر ان صلاة
بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص في غيره ان جبريل
كلما فعل جزء من الصلاة تابع النبي صلي الله عليه وسلم
بفعله الله وبعد اجزم النووي ويؤيده رواية الليث
نزل جبريل فامني فصليت معه وقيل الغالب يعني الواو
واعترض بانه يلزم ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم
كان يتقدم في بعض الامكان على جبريل علي ما يقتضيه
مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعات التبيين
فكان النبي صلي الله عليه وسلم يتراخي عنه لاجل ذلك
وقيل الغالب للسببية كقولك تغل في فوكزة موسى فقضي
عليه **فقال جبريل عليه السلام** للنبي صلي الله عليه وسلم
بعداي باءا الصلاة في هذه المواقف **امرت** بضم
الهمزة والتا اي ان اصلي بك او ابغض لك او بفتح التا
اي الذي امرت به من الصلاة ليلة الاسباء مجلا وهذا
تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس في الحديث بيان اوقات
هذه الصلوات لانه احالة علي ما يعرف المخاطب و **استدل**

به الذي بعد الحديث علي جواز صلاة المفترض خلف المنفل
من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به المشرك ^{اجيب}
باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة علي النبي صلي
الله عليه وسلم وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها
واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل
عليه السلام فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوات
وبان جبريل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة
فلم يكن متنفذا وحديثي صلاة مفترض خلف مفترض
واستدل به ابن بطال علي ضعف الحديث الوارد في ان
جبريل ام بالني صلي الله عليه وسلم في يومين لوقتتين
مختلفين لكل صلاة لانه لو كان صحيحا لم ينكر ابو مسعود
علي المعيرة صلواته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل
مع ان جبريل قد صلي في اليوم الثاني في آخر الوقت
وقال الوقت ما بين هذين الوقتين واجيب باحتمال
ان تكون صلاة المعيرة كانت خرجت عن وقت الاختيار
وهو مصير الظل مثليه لا عن وقت الفضيلة وهو
اول الوقت فينتج النكار ان مسعود ولا يلزم منه ضعف
الحديث او يكون انكر مخالفة ما اخطب عليه النبي صلي الله عليه
وسلم وهو في الصلاة في اول الوقت وروي ان الصلاة
بعد ذلك انما هو لبيان الجواز ولا يلزم منه ضعف الحديث
ايضا **عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كما**

جلوسا

جلوسا اي جالسين **عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه**
فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلي الله عليه وسلم في
الفتنة المحصورة وهي في الاصل الاختيار والامتحان
ثم استعملت في كل امر يكتنف الامتحان عن سوء وتطلق
علي الكفر والبلية والفضيحة والعذاب والقتال ^{التحول}
من الحسن الي البعث والميل الي الشبي والاعجاب به فتكون
في الخير والشد قال نفا ونبوكم بالشد والخير فتنة
قال حذيفة **قلت انا احفظه كما قاله اي رسول الله صلي**
الله عليه وسلم والكافي في كازايعة للمناكيد ومدخولها
بدل من مفعول الفعل المحذوف كما تقررا ^{الجمع} علي اي احفظ
علي ما قاله اي علي الوجه الذي قاله قال ^{الفتح} في الفتح
ان يراد بها المثلية اي انا اتوكه مثل ما قاله **قال عمر حذيفة**
انك عليه اي علي النبي صلي الله عليه وسلم او عليها
اي علي المقالة **بحري** يوزن فعيل من الجرأة اي حبور
مقدام قاله علي جهة النكار وهذا شك من حذيفة
او من غيره من الروايات قال حذيفة **قلت هي فتنة الرجل**
في اعلم بان ياتي من اجلهم بما لا يحل من القول
والفعل **فتنة في ماله** بان يأخذ من غير ما حذو و
يصرفه في غير مصرفه **فتنة في وده** بقرط المحبنة
والشفل به عن كثير من الحيرات او التوغل في الكتاب
من اجلهم من غير اتقا المحرمات **فتنة في جارة** بان يتجني

مثل حاله ان كان منعاع الزوال هذه كلها **تكفرها** ويحتمل
ان فتنه مبتدأ وتكفرها خبر وهو الظاهر ويكون الجواب
حاصل بطريق الالتزام كانه قال الفتنه التي تنال عنها
هي **تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف**
والنهي عن المنكر كما ثبت به مصرها في بعض الروايات وكلها
تكفر الصفاير فقط لحديث ان الصلاة الي الصلاة كفارة
لما بينهما ما جئنا به الجاير وهو مفيد لما اطلق هنا فان
قلت ان كانت الصفاير مكفرة باجتناب الجاير فما الذي
تكفر الصلوات الخمس اجيب بانه لا يسم اجتناب الجاير
الذي يفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن محتسبا للجائز
فتوقف التكفير على فعلها وبان الذنوب كالامراض والكفرات
كالادوية وقد يكون لبعض الامراض لا يناسبه بعض
الادوية ويناسب ذلك البعض مرضا اخر فان لم يكن له
صفاير وله كما برحتت منها سبب الامعال الصالحة او لا
يكاير له ايضا رفع له بهادرجات **قال عمر رضي الله عنه ليس**
هذا الذي ذكرته من الفتنه اريد ولكن الذي اراده
الفتنة بالنصب مفعول المحذوف كما تقدم فكانه قال
لا اريد مطلق الفتنه بل الفتنه الكبرى الكاملة التي **يخرج**
كالجرح الجرح اي تضطرب كاضطرابه فما مصدرية **قال**
حذيفة لعمر ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين ان
بينك وبينها يا ابا وفي نسخة لبابا مقلقا بالنصب

لسابقه

لسابقه اسم مفعول من اعلق اي لا يخرج شي من الفتن
في حياتك **قال عمر ايكسر هذا الباب** ام يفتح اي اذا
حصل لك خلل ذلك يزال ذلك الباب هل يمكن اصلاحه
وتداركه او لا قال حذيفة **قلت يكسر** اي لا يمكن اصلاحه
قال عمر اذا حرق جواب وجزا اي ان الكسر لا يفلق منصور
باذا ويجوز ضم بتقدير نحو الباب وهو ابدان
الاعلاق انها يكون في الصحيح واما الكسر فلا يجبر ولذا
اتحرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا
يفلق الي يوم القيامة **فقتل لحذيفة** **كان عمر رضي**
الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون
القدر الليلة اي ان الليلة اقرب من القليل وانما علم
عمر انه عليه الصلاة والسلام كان علي حرا هو والعمرات
وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام
انما عليك وصديق وشهيد **ان اي** قال حذيفة
اي حدثته اي عمر **محدث** صدق عن النبي صلى الله
عليه وسلم **ليس بالاعمال** بفتح الهمزة جمع اغلوط بضمها
فسيئ حذيفة **من الباب** **قال هو عمر رضي الله عنه** ولا
تناجي بيني قوله الا ان بينك وبينها يا مقلقا وبين قوله
صانته هو الباب فان ذلك ان الباب يقتضي عمرك ان
الباب عينه وهذا يقتضي انه هو لان المراد بقوله بينك
اي بين زمانك وبين زمان الفتنه وجود حياتك وانما

سأل عمر عن ذلك مع علمه ان الفتنة لا تكون الا بعله لانه لما راى
كازا لتغير خشي ان يحصل شي من تلك الفتنة في زمانه
فسئل عنها عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان
رجلا هو ابو اليربوع المشاة التختية والمين المهمل
كعب بن عمرو البصري وقيل غيره اصاحب من امره قال
في الفتح ولم اقف على اسم المرأة ولكن جاني بعض الاحاديث
انها من البصر قبله فقط من غير مجامعة فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعدم علي ان لا يورد
فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل **اقم الصلاة**
طريق المهار غداة وعشية وزلفا من الليل اي ساعات
منه قريبة من النهار جمع زلفه اذا قربته وصلاة الغداة
صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار و
العشي العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال
عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء **ان الحسنات**
يزهين اي يكفرن السيئات اجتمع المرجية بظاهده
وظاهر الذي قبله علي ان افعال الخير مكفرة للكباير
والصفاير وجملة جمهور اهل السنة علي الصفاير الحديث
ان الصلاة للصلاة بكفرات لما بينهما بما اجتنبت الكباير
فقال الرجل المعهود يارسول الله الي هذا يهمله
الاستغفار واسم الماشرك مبتدأ موخر ولي خبر مقدم
يفيد الاختصاص **قال** صلى الله عليه وسلم **لجميع امي**

كلهم

كلهم مبالغة في التاكيد وسقط كلهم في بعض النسخ **وعنه**
في رواية **عمل بها** اي بالخصلة المذكورة من اقامة
الصلاة في تلك الاوقات **من امي** **وعنه رضي الله عنه**
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم **فقلت** له اي العمل
احب اليك **صلى الله عليه وسلم** **الصلاة علي**
وقتها وفي حديث مسلم فقال الصلاة في وقتها الاول
رواه الحكم والدارقطني واحترز بقوله علي وقتها عما
اذا وقعت خارج وقتها من معذور وكما في وناس فان
اخراجها لها لا عن وقتها لا يوصف بغيره ولا بان
افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايضا في الوقت
احب وقيل احترز بذلك عما اذا وقت قضا وتعب
بان اخرجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضي
المشاركة في استجاب فيكون المراد بالاحتراز عن
ايضا في اخر الوقت بان اخر عن وقتها المسقط لهم
واجيب بان المشاركة اسما بالنسبة الي الصلاة وغيرها
من الاعمال فان وقت الصلاة في وقتها كانت احب
الي الله من غيرها قال ابن مسعود **قلت** لرسول الله صلى
الله عليه وسلم **تم** اي بالتشديد والتنوين اي العمل
احب او باسكان الياء غير منون **قال** عليه الصلاة والسلام
بر الوالد اي الاحسان اليهما والقيام بحقوقهما
وترك عقوبتهما وفي نسخة **تم** بالوالدين **قلت** تم اي

صلاة

صلاة

قال الجهاد في سبيل الله لا على كلمة الله تكلم عز وجل واطها
شعائر الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود حدثني
بصر اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
استزادة اي 12 طلبت منه الزيادة في السؤال لزيدني
في الجواب لكن تركت الاستزادة شفقة عليه من الملك
فان قلت ما الجمع بين هذا الحديث وبين غيره ما اختلفت
فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال كحديث ان اطعام الطعام
خير اعمال الاسلام قلت محصل ما اجاب به العلماء
ان الجواب لا يخلو احوال السائلين فاعلم كل قوم بما
يحتاجون اليه او بها لهم فيه رغبة او بها هو لا يتق بهم
والاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في
ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان في ابدء الاسلام
افضل الاعمال لانه الوسيلة الي القيام بها والتحكيم
من ادائها وقد تظافت الموضوع على الصلاة افضل
من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر
تكون الصدقة افضل او ان افضل ليستطي بابها
بل المراد بها الغنم المطلق او المراد من افضل الاعمال
خذت من وهي مرادة وقال ابن دقيق العيد
الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية وارايد بذلك
الاختلاف عن الامكان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض
بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان

بانه الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ارايتهم لعنة الاستفهام التقريبي
ونا الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهر يفتح الصاوتنا
الخطاب ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسفته كذلك
سمي النهر والمراد به هنا الما لتسمية للنهي باسم محله
كايضا بيان احكام حال كونه ليغتسل فيه كل يوم ظرف
ليغتسل خمسا اي خمس مرات ما تقول ايها السائل
اي ما تظن فاجري فضل القول مجدي فضل الظن لوجود
شروطه وهو ان يكون مضارعا مسندا الي المخاطب متصلا
باستفهام وفي روايه ما تقول بصيغة الجمع وهذا
الاستفهام قائم مقام جواب لو كانه قال لو ثبت ان
نهر اصفتة كذا الما بقى كذا والحكمة مستانفة لبيان
الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتهم قالوا عن اي
تسال فقالوا الوادي نهر اصفتة كذا الما بقى كذا والحكمة
مستانفة سلبيا بحال المستخبر عنها بباب احدكم
ليغتسل منه كل يوم ما تقول ذلك اي الما غتسال يعني بضم
اوله وكسرها لانه المنخفض من الارتفاع وهو بالموجلة عند
الجمود وحكي عياض عن بعض شيوخه انه ينبغي بالنو
والاول اوجه من درة بفتح اوله زاد مسلم شيئا والدرت
الوسخ وقد يطلق على الحب الصفار الذي يحصل في بعض
الاحباد قالوا لا ينبغي بضم اوله وكسرها لانه المنخفض

ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبتغي ذلك الفعل او الاعتقال
من درنه اي **وسخه شيئا** نصب على المفعولية **قال عليه الصلاة**
والسلام **فذلك** الفاجواب شرط محذوف اي اذا علمت ذلك
فهو **مثل الصلوات الخمس** بفتح الميم والمثلثة او بالكتف **بالمسكون**
نحو الله به الخطايا وتذكير الضمير باعتبار اداء الصلوات
وفي نسخة بها اي الصلاة وفايدة التمثيل التاكيد وحمل
المقول كالمحسوس قال ابن العربي وجه التمثيل ان المراد
كما يتدلس بالاقذار المحسوس في بدنه وثيابه ويطهروهم
المالك الكثير فلكذلك الصلاة تطهر المعبود عن اقذار الذنوب
حتى لا يبتغي له ذنبا الا اسقط النفي وظاهر ان المراد
بالخطايا اي الحديث ما هو اعم من الصغير والكبير لكن
الجمهور على ان المراد الصغائر **عن انس** وهو ابن مالك **صحي**
اعتقده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في
السيجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنهما
وعن الجنيين واليهن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع
وابلغ في ثكبين الجبهة من الارض وابعدهن من حبهة الكسائي
ولا يبسط بالجرم على النية اي المصلي والفاعل مضمر
وفي نسخة **ولا يبسط احدكم** باظهاره **ذراعية كالكلمة**
فان فيه مع ذلك اشعار بالنفاذ بالصلاة وقلة العمل
بها والاقبال عليها **واذا برق فلا يبرق** بنون التوكيد
الثقيلة وفي نسخة **فلا يبرق بين يديه** اي قد امة

ولا عن ثمانية ولكن عن يساره او تحت قدمه البيهقي كما
في بعض الروايات **فانه** وفي نسخة فانها **بناجي ربه**
عند وجل بالا ذكرا والدعوات ولا تكون المناجيات
مقتدا بها الا مع حضور القلب عندها قال الحسن
المصري قدس الله سره كل صلاة لا يجزئها القلب
فهي الى المقنونة اسرع سلما ان الفقهاء صيغوها فهدا
ياخذ المصلي بالاحتياط ليدوق لذة المناجاة اه **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اشتد الحر فابدوا بقطع العرق وكسوا
بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد **والمطلق**
يحل على المتعبد ولا هنا الصلاة التي يشتد الحر في اول وقتها
غالبها اي اخرها صلاة الظهر تدبا عند شدة الحر يبده
حارا اذا ادرتم الصلاة بمصلي بعيد يحصل لكم مشتق في
الذهاب اليه اي ان يصير للمحيطن ظل يمشون فيه
فلا يبين الهراة بالحجة على الاصح ولا في بلد معتدل ولا
لمن يصلي في بيته منفردا ولا جماعة مسجد لا ياتهم غيرهم
ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه
من بعد في ظل وقيل يبرد بالحجة كالظهر قال
اشعب من المالكية يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يوخر
العشائري الصيف وعكس بن جيب فقال انما يوخر
في ليل الشتاء طوله ويجعل في الصيف لغرض والباقي

قوله بالصلاة للنفدية والمعني ادخلوا الصلاة في وقت البرد
فان **شدة الحر من فيج جهنم** اي من سعة انتشارها
وتنفسها ومنه مكان ابيح اي متسع وهذا كناية عن
شدة انتساعها وظاهر ان منشا موج الحربي الارض
من فيج جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كأنه نار
جهنم في الحر والاول اوي ويؤيد قوله **واشتكت النار**
الي ربها شكاية حقيقة بلبان المقال وقيل مجازية
بلبان الحال فتكواها مجاز عن غلبتها واكل بعضها
بعضا مجاز عن اذحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج
ما يبرز منها وصوب النووي المول وقال ابن المنير
هو المختار وقد وردت مخاطبتها للرسول صلي الله عليه
وسلم والمومنين بقولها جزيا من فقد اطفأ نورك ليهي
ويضعف حمل ذلك على المجاز **فقلت يا رب** وفي نسخة
يخذق يا النداء **اكل بعضني بعضا فاذن لها ربها تعني**
لنفسين تشبیه نفس بفتح الف وهو ما يخرج من الجوف
ويدخل فيه من الهوي **نفس في الشتاء ونفس في**
الصيف بحر نفس في الموصفين على البدل اول البيان
وتجوز رفعها بتقدير احدها ونصبها باعني **استد بالرفع**
مبتدأ محذوف الخبر ويؤيد رواية الساي من وجه آخر
بلفظ **فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم** الحديث
او خبر مبتدأ محذوف اي ذلك ويؤيد رواية الاسماعيل

من هذا الوجه نواشد وتجوز الحر على البدل السابق وجوز
نصب محذوف مفعول بتجدون الواقع لعدة قال
لبعضهم وفيه بعد **ما تجدون** اي الذي تجدونه **من المحر**
اي من ذلك النفس فهذا لا يمكن التحريم على الجار ولو حملنا
شكوي النار على المجاز لان الاذن لها في النفس ونشا
شدة الحر علة لا يمكن فيه التجوز **واشد** بالوجه الثالث
على ما مر **ما تجدون من الزمهرير** من ذلك النفس
ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد
امن النار محلها وهو جعنه وبينها طبقه زمهريرة
والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين
في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الامن وهو
امر قطعي للتواتر المعنوي خلا قال من المعتزلة
انها لما تخلق يوم القيامة ووجه التقليل في قوله فان
شدة الحر الخ ان ذلك يسلب الخشوع اولا نه ساعة لتسبح
فيها جعنه وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الامة
واجيب بان التقليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم
يذكر معناه وبان وقت ظهور الغضب لا يبيح فيه الطلب
الامن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يتفذكر كل الدنيا
عليهم الصلاة والسلام ولا يعارض هذا الحديث ما ورد
ان جماعة طلبوا منه الا يبرأ فلم ياذن لهم لانه منسوخ بهذا
اولهم طلبوا زابدا على قدر ما يبراد المطلوب وهو ان

يصير المحيطان ظل ليشي فيه طالب الجاهل كما مر عن أبي ذر
الفقاري رضي الله عنه قال **كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عند أبي سفيان قتل هنا بالسفر واطلقت في السابقة
ولا يحمل المطلق على المعيد لأن المراد بالاجراء التسهيل
ودفع المثقفة فلا تفاوت بين السفر والحضر **فأراد**
المؤذن بل ان يؤذن الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أريدكم أراد ان يؤذن فقال له **أريد** مرتين
وفي رواية زيادة **ثالثة فأبرد حتى** أي إلى ان **رايتنا في**
التلول وغاية الاجراء حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل
الزوال او ربع قامه او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك
او يختلف باختلاف المواقف لكن بشرط ان لا يتعد إلى
آخر الوقت والتلول جمع تل بفتح المشاة وتشديد اللام
كل ما جمع على الارض من نزاب او رمل او نحو ذلك وهو
في الغالب منبسط غير شاخص فلا يظهر لها ظل الا
اذا ذهب أكثر وقت الظهر والبقى الظل لبعيد الزوال فالظل
اعم منه فاللول لا ينسأطها لا يظهر لها عقب الزوال في
مخلاف الشاخص المرتفع نعم لا بد في دخول وقت
الظهر من في غالباً فيعمل الغي هنا على الزايد على ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حين **راعت الشمس** أي مات وللترمذي مات أي
عن اعد درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت

والزوال ثلاثة زوال لا تبعه الهامه وزوال نعمة الملايكة
المربون وزوال يعرفه الناس قال وجاني الحديث انه صلى
الله عليه وسلم سال جبريل عليه السلام هل زالت الشمس
فقال لا نعم قال ما معني لا نعم قال يا رسول الله قطعت
الشمس من فلانها بين قول لا نعم مسيرة خمسمائة عام وطريق
معرفة الزوال عند الناس ان تنصب قايماً مقنناً في
ارض مقننه وتنظر إلى ظله في جهة الغرب فطوله اطول
ما يكون عدوه وتتم منتهاه ثم كلما ارتفعت ينقص
الظل حتى ينتهي إلى اعلى درجات ارتفاعها فتقف
وقتاً ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت
نصف النهار ووقت الاستواء ثم تنقل إلى اول درجات
انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظه
فصل في الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وكان فيه خلاف
قديم عن بعض الصحابة انه حوز صلاة الظهر قبل الزوال
وعزاهم واسحاق مثله في الجمع وهذا يعارض حديث
الابرار لانه ثبت بالفعل وذلك بالفعل والقول فيزج
عليه وقال البيضاوي ابرار تاخير الظهر اذ في تاخير بحيث
لا يخرج عن حد التعجير فان الهجرة إلى ان يقرب العصر
فقام بعد فراغه من الصلاة **على المنبر** لما بلغه ان قوماً
من المنافقين ينالون منه ويجزون عن بعض ما يسألونه

فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظيمة **قال عليه السلام**
من لعب ان لبالي عن شتي فلبالي اي فلبالي عن
فلا ربي نسخة **تسألوني عن شتي** بحذف نون الوقاية
وفي نسخة اثباتها **الاخبرتمكم به مادمت في مقامي**
هذا بفتح ميم مقامي وفي نسخة اسقاط اسم الماشاق
واستعمل الماضي في قوله اخبرتمكم موضع المستقبل اشاق
الي ان ذلك الواقع لتحقق وقوعه **فاكثر الناس في البكا**
خوفا من نزول العذاب المعصود في الهام السابقة عند
رؤم علي انبيائهم ولاجل ما سموة من احوال يوم القيامة
والامور العظام والبكا بالماء رفع الصوت مع نزول الدمع
وبالفخر خروج الدمع **واكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول**
سلوي وفي نسخة سلوا اي اكثر القول بقوله سلوي
فقام عبد الله بن حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال
المججمة **السهي** بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري
فقال يا رسول الله **من ابي قال** عليه السلام **ابوك**
حذافة وكان يدعي لقباً بيه **ثم اكثر** صلى الله عليه وسلم
ان يقول **سلوي** **فبرك** عمر بن الخطاب رضي الله عنه **علي**
ركبته بالثنية **فقال** رضيتم با لله ربا وبالله سلام
ديننا **وتحمد** نبينا **فسكن** عليه الصلاة والسلام **ثم قال**
عرضت بضم العين وكس الاء **علي الجنة والنار انفا**
بمد الهمة والنصب **علي** الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في

اول وقت يقرب **وهو الان** في عرض هذا الحايط بضم العين
المهملية وسكون الراء جانبه وياحيته وعرضها امابان
ليكونا رفعا اليه او زوا فباله او متلا له **فلم اري** لم ابصر
كالخير الذي في الجنة **والشدة** الذي في النار **وم ابصر**
كالطاعة والمعصية في سبب وخول الجنة والنار **وقد**
تقدم لبعض هذا الحديث في كتاب العلم من رواية ابي
موسى الأشعري ومقتضى ذلك ان لا يذكر هنا لكن في
هذه الرواية زيادة **ومقابلة الفاظ** فكان ذلك
مقتضى لذكره هنا **عن ابي برزة** بفتح الموحدة وسكون
الراء الذي الهاسلي واسمه نضله بفتح النون وسكون
الضاد **المعجة** بن عبيد مصفر رضي الله عنه **قال كان**
البي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدا **نا يعرف**
اي مجالسه الذي الي جنبه والواو للحال **ويقرا** عليه
الصلاة والسلام **فيها** اي في صلاة الصبح ما بين الستين
من اي القران وفوقها **الي** الحماية وحذف لفظ فوقها
لذات السياق عليه والافظظ بين لا يدخل الاعلى متقد
فكان القياس ان يدخل يقول والحماية بدون كلمة انتهى
وكان عليه الصلاة والسلام **يصلي الظهر** اذا زالت الشمس
اي مالت الي جهة الغرب **و يصلي العصر** واحدا **نا يذهب**
من المسجد **الي** رحله **في** اقصا المدينة اي اخرها **ويرجع**
وفي نسخة **ثم** يرجع الي رحله في اقصى المدينة وفي

بكر العمرة لوقوعها في المأثم او فصلت هذه الجملة عن المولى
لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو السؤال عن سبب خاص
فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي
عنه واقترنت عليه انطوي ذلك على اعتقادها ان ذلك
سبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى قيل هل سبب
ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الموصاف
كاشير اليه كلامك فقالت نعم انك **نصل الرحمة اي**
القرابة بانواع المواسات والكرام **وتحمل الكل بفتح الكاف**
وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامر لضعف اوزيم
اي تعيينه بالاتفاق عليه او التقل بكسر المعجمة المثلية
وامكان القاف اي ترفع التقل عن الغير **وتكسب المعدوم**
بفتح المثناة الفوقية اي تغطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك
وكسب يتفدي بنفسه الي واحد نحو كسبت المال والى اثنين
نحو كسبت غيري المال وهذا منه فحذف احد المفعولين يقال
كسبت الرجل مالا واكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال
المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك وكانت العرب تتماجد
بكسب المال لا سيما ترش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل
البعثة محطوطا في التجارة قال في الفتح وانما يصح هذا
المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان مع كسب المال
تجود به في الرجوة التي ذكرت من المكرمات وفي رواية
بضم اوله من كسب اي تكسب الرجل المعدوم او تكسب غيرك

المال المعدوم اي تتبرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة
مقامه او تغطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس
الفوائد ومكارم الاخلاق والرواية المولى اصح كما قاله
عباض واعترض بعضهم على الثانية بان الصواب فيها
المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب
بانه لا يتبع ان يطلق على المعدوم لكونه كالمعدوم
اي الميت الذي لا تصرف له يقال رجل عديم لا يحقل له معدوم
لا قال له قال في المصباح كانهم نزلوا وجود من
لا قال له منزلة المعدوم ويصح ارادة هذا على الرواية
المولى ايضا وتكسب بمعنى تستفيد والمعنى اذا رغب
غيرك ان يستفيد مالا موجودا رغبت انت ان تستفيد
رجلا عاجزا فتعاونت على اموره **وتقري الضيف بفتح**
اوله بلا همزة ثانيا قال الاماني وسمع بضمها ربا عيا اي تعي
له طعام ونزله يقال قربت الضيف اقربيه قري بكسر
القاف والقصر وقرا بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي
تضيف به قري بالكسر والقصد **وتعين على نوايب الحق**
اي حوادثه ونوازله جمع نايبة وهي الحادثة والنازلة
خيلا ارشادا ولذا اضائفها الى الحق اشارت الى انها تكون في
الحق والباطل قال ليبيد
نوايب من خير وشدة كلاهما فلا الخير مرد ولا الشر لا زب
وهذه كلمة جامعة لا تقلد ما تقدم وما لم يتقدم وفي هذا

نسخة جمع اي حال كونه راجعا من المسجد الي رحله وليس المراد
الذهاب من المسجد الي اقصى المدينة والرجوع ثم الي المسجد
كما يوهم ظاهر العبارة **والشمس حية** اي بيضا لم يتغير
لونها ولا حرها فالمراد بالرجوع الوصول الي المنزل **وتسبي**
الراوي ما قال ابو برزة **في المغرب قال** وكان عليه الصلاة
والسلام لا يبالي بتأخير صلاة العشاء الي ثلث الليل الاول
وهو وقت الاختيار **ثم قال الراوي الي شرط الليل**
اي لضفه ورجح النووي في شمس مسلم وكلامه في شمس المذهب
ليقتضي علي ان الاكثرين والحاصل ان للعتا اربعة
لوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الي
ثلث الليل علي الاصح ووقت جواز الي طلوع الفجر
الصادق ووقت عذر وقت المغرب لم يجمع **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي بالمدينة
سبعا اي سبع ركعات جمعا **وثانيا جمعا الظهر والعصر**
ثانيا والمغرب والعشاء سبعا وهولق ونشد **مستحسن**
غير مرتب والظهر نصيب بدل او عطف ببيان او علي نزع
الخافض قيل ان ذلك للمطر وعلته اجمع له تقديم خوف
المشقة في حضوره المسجد ثم بعد اخره **وهذا قول**
الثاني واحمد بن حنبل وكذا مالك حيث ابدل قوله بالمدينة
بقوله من غير خوف ولا سفر وحمله بعضهم علي اجمع المرض
وقوله النووي رحمه الله تعالى لان المشقة فيه اشد من

المطر وجوز بعضهم اجمع في الحصد للمحاجر لمن لا يتخذ عادة
وبه قال اشعيب والقفال الثابتين وحكاية الخطابي
عن جماعة من اصحاب الحديث وتاويله اخرون علي اجمع الصوري
بان يكون قد اخرج الظهر الي اخر وقتها وعجل العصر في اول
وقتها **حديث ابن بركة رضي الله عنه** في ذكر الصلاة **تقدم**
فربما وقال في هذه الرواية لما ذكر العشاء وكان يكره
النوم قبلها ولو جماعة من المغرب كراهة تنزيه خوف
فوتها باستفراق النوم الا اذا وكل به من يوقظه **والحديث**
بندھا خوف فوت قيام الليل او صلاة الصبح الا اذا
كان الحديث في خير كذاكرة علم او ايناس ضيف وبلطفة
زوجته **عن انس رضي الله عنه قال** كان يصلي العصر
ثم يخرج النساء الي بني عمرو بن عوف بقيا لانها كانت
منازلهم وهي علي ميلين من المدينة **ويجزم** بالتحنية
وفي نسخة **فجزم** بالنون فقط **يصلون العصر** اي
عصر ذلك اليوم وانما كانوا يوحرون عن اول الوقت
لا شغلهم في ذرعهم وحوابطهم ثم بعد فراغهم
يتاهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتاخر صلواتهم الي
وسط الوقت وهذا الحديث مرفوع ويؤيد رواية
النسائي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل
العصر **وعنه رضي الله عنه قال** كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة

حينه وهو من باب الاستفارة والمراد بجياتها عدم تغير
لونها والواو المحال **فيذهب الذهب للمواالي جمع عالية**
ما حول المدينة من القرى من جهة نجد **قبائهم اي**
اهله والشمس مرتفعة دون ذلك المارتفاع قال الراوي
ولعبد المواالي من المدينة بضم الموحدة والذال وفي بعض
النسخ وبعض الضاد الموحدة **علي اربعة اميال او نحوها**
وفي نسخة او نحو وللدارقطني علي ستة اميال
ولعبد الرزاق ميلين وحم فاقربها علي ميلين وابعدها
بستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية اميال وخرزم
ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه صلى الله
عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن
ان يذهب الذهب اربعة اميال والشمس لم يتغير الا اذا
صلي حين صار ظل كل شئ مثله كما لا يخفى **عن عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الذي لغوته صلاة العصر بان اخرها متوقفا عند
وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختارا و باصفر
الشمس كما ورد مفسدا من رواية الهوزاعي في هذا الحديث
قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفره وهذا التفسير
من قول نافع وليس من الحديث وقيل المراد فواتها عن
الجماعة والرابع الاول ويؤيد حديث ابن عمر عن النبي
اي شيبه في مصنفه من ترك العصر حتى تغيب الشمس

كانها في نسخة فكانها وتر هو اي الذي فانت صلاة
العصر اي نقص او سلب **اهله وماله** وترك فدا منها
يتقي بلا اهل ومال فليحذر المشفق من تفويتها كحذره
من ذهاب اهل وماله وتربصم الواو مبنيا للمفعول واهله
مفعول ثان له والواو الضمير المستتر فيه فهو متقد الي
مفعولين كقولك تفق ولن ينزك اعمالكم وقيل هو مضاف
ينزع الحافض اي وتربي اهل وماله فلما حذر الحار انصب
المجرور فهو متقد الي واحد ولذا روي اهل بالرفع علي انه
نايب فاعل وماله عطف عليه انزع منه اهل وماله يقال
وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا واخذت له مالا قال
ابن الاثير من رد النقص الي الرجل لضعفها ومن رده الي
الاهل والمال رفعها والنصب هو الصحيح المشهور الذي
عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي
ضبطناه عن جماعة شيوخنا قتل وحضت صلاة العصر
بذلك لاجتماع المتناقضين من الملائكة فيها وعروض بان
صلاة الفجر كذلك تجتمع فيها المتناقضون من الملائكة
واجيب باحتمال ان التقدير انما غلط في العصر دون
الفجر لانه عذر في تفويتها لان وقتها وقت يقظة بخلاف
الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وقيل انه خرج جوابا
لسؤال عنها فقط فلا يمنع الحاق غيرها بها او نية بالعصر
علي غيرها وخصها بالذكر لانهما ثاني والناس في تفهم من

اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم قال ابن المنبر بحق
ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة
عن برويه بن العصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة
رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنين وستين **رضي الله عنه**
انه قال في يوم ذي عظيم بعد ان عرف رحول الوقت
بظهور الشمس في خلال الغيم او بلا جهاد بورد او نحو
يكرهوا اي عجلوا واسدعوا بصلاة العصر فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
اي ثواب عمله وهذا خرج مخدج الزجر والتشديد والاد
فالأعمال لا يحبطها الا المشرك قال تعالى ومن يكفر بالآيات
فقد حبط عمله وانما خص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التأخير
اما المنتظم بخياط لبلوغ الوقت فيبالغ في التأخير حتى
يخرج الوقت لوليت شاغل بامر اخر فيظن بقا الوقت فيتمسك
في شغله الي ان يخرج الوقت قاله في الفتح **عن جبر بن**
عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فنظر ابي القحمة ليلته اي ليلته من الليالي
وهي ليلته البدر **فقال انكم سنزولكم عن عز وجل كما نزل**
هذا البدر اي روية محققة لا تضامون بضم المثناة
الفرقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم صميم اي ثقب وظلم
في روية فيراه بعضكم دون بعض بان يدفع عن
الروية ويستأثر بها بل يشتركون في الروية فهو

تشبيه

تشبيه للروية بالروية لا المراد بالمراد وروي لا تضامون
بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم ويزدحم بعضكم
الي بعض وقت النظر لا اشتكاله وخفايه كما تفعلون عند
النظر الي العلاك ونحوه وفي رواية او لا تضاهوا بالها
بدل الميم على الشك اي لا يشتمه عليكم وتزتابون فيعارض
بعضكم بعضا **في روية ثعلب فان استنظمت ان لا تظلموا**
لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي ان
تقطعوا اسباب الغلبة المناقبة للاستنطاعة كالنوم
والشغل المانع ومقاومة ذلك بالاستنفاد له **على صلاة**
قبل طلوع الشمس وقبل عزوبها يعني الفجر والعصر
كما عند مسلم **فافعلوا اي عدم المقلوبية** وهو كناية عما
ذكر من الاستنفاد الذي من لازمه الصلاة كانه قال
صلوا في هذين الوقتين ثم **قر عليه الصلاة والسلام**
وقيل جدير فيكون مرر **جا فبج محمد ربك قبل طلوع**
الشمس وقبل عزوبها اي نزههم عما لا يليق به في هذين
الوقتين والمراد صلاة الفجر والعصر ومناسبة ذكرها بين
الصلواتين عند ذكر الروية ان الصلاة افضل الطاعات
وقد ثبت لها بين الصلاتين من الفضل علي غيرهما ما ذكر
من اجتماع الملايكة فيها ودفع الاعمال وغير ذلك فبما افضل
الصلاة فماسب ان يجازي المحافظ عليهما بافضل
العطايا وهو النظر الي الله تعالى وقد ورد ان الرزق

ليقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان
حري في طاعة ربه بعد ذلك له في رزقه وعمله **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
قيل ان الواو علامة الجمع وملائكة فاعل كاكلوني البرية
وهي لغة بني الحارث بن كعب وهي لغة فاشية وقيل
الواو فاعل وملائكة بدل منه اوبيات كانه قيل من هم
فقتيل ملائكة ويؤيد ان روي من وجه اخر ان الله
ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
فيكون الراوي لهذا الحديث اختصره والتعاقب
ان تاتي جماعة عقب الاخرى ثم تعود للراوي عقب الثانية
وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير
كاقيل في قوله تعالى فان مع العسر يسدا
ولذا ورد ولن يغلب عسر يسدين فان العسر مرفق فلا
ينفرد فيه بخلاف اليسر والمراد بالملائكة الحفظة كما نقله
عباس وغيرهم عن الجمهور وقال القرطبي الاظهر
عندي اهلهم غيرهم ويعقوب انه لم ينقل ان الحفظة يتعاقبون
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا
هم لم يقع الاحتجاج في السؤال منهم عن حالة الترك دون
غيرها في قوله كيف تركتم عبادي **وقبحه موك في وقت**
صلاة المغرب وقت صلاة العصر فان قلت التعاقب

بغاير

بغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما
لوان التعاقب اعم من ان يكون مع اجتماع هكذا اولا
يكون مع اجتماع كتعاقب الصنفين او المراد حضورهم
معهم الصلاة في الجماعة فتزل على حالين وتخصيص اجتماعهم
في الوجود والصدور باوقات العبادة تكرمة للمؤمنين
ولطفائهم لتكون شهادتهم باحسن التثا واطيب الذك
ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانما هم
على شصواتهم فسد الحمد ويحتمل ان يقال ان الله تعالى
يستز عنهم ما يعملون فيما بين الوقتين بنا على انهم غير
الحفظة **ثم تفريح الملائكة الذين بانوا فيكم** اي المصلون
وذكر الذين بانوا دون الذين ظلوا اما لاكتفا باحد المتولين
عن الاخر نحو سدا يبل تقيم الحراي والبرد واما طري
النهار يعلم من طري الليل واما انه استعمل يات في اقام
مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار وبالعكس فكل
طائفة منهم اذا صعدت سبغت ويؤيد هذا ما رواه
النسائي ثم تفريح الذين كانوا اجيب وعند ابن خزيمة مرفوعا
تجتمع فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة المغرب
وصلاة العصر يتعاقبون في وقت صلاة العجر فتصعد
ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل وهذه هي الرواية
المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تفصيل بعض الروايات
فيسالهم قيل الحكمة فيه استند عاشرها دهم لبني ادم

واستنطاقهم بما يقتضي الغطف وذلك لآظها بالحكمة في خلق انواع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من يسبح ويقدر مثلكم بنص شهادتكم وقيل هذا السؤل على سبيل التعبد للملائكة كما امر وان يكتبوا اعمال بني آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افضل التفضيل ولا ين عساكر فسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي الظاهر ان المراد بالعبادة ما هو اعلم بهم من المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فيقولون **تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون** لم يلغوا الترتيب الوجودي لانهم يدوا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طالبوا السؤال لانه قال كيف تركتم عبادي ولانه المنجز بصلوة العباد والاعمال بخواتمها فناسب ذلك اخبارهم عن اخر عملهم قبل اوله وظاهره قوله **تركناهم وهم اعلم** فارقوه عندئذ وهم في العصد سوائت او منع مانع من اتقانها وسواشروع الجميع فيها لانه المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقوله **هم يصلون** اي ينتظرون صلاة المغرب وقيل ابن النبي الوارثي قوله **هم يصلون** واوالحال اي تركناهم علي

هذه

هذه الحالة ولا يقال انه يلزم منه فارقوه قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوا معهم والكثير ناطق بانهم يشهدونها لاننا نقول وهو محمول علي انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك او شرع في اسباب ذلك اه **وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة قال الخياط المراد بالسجدة الركعة بركعتها وسجودها والركعة انما يكون تمامها سجودها فسميت علي هذا المعنى سجدة اه من صلى صلاة العصر قبل ان تغرب وفي نسخة قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته وان ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وهذا مذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي ادا ام قضا والصحيح عندنا الاول اما لو ادرك دون الركعة فالكل قضا عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتغل علي معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتركيب لها فحبل ما بعد الوقت تابعه بخلاف ما دونها وعلي القول بالقبض يات المصلي بالتأخير الي ذلك الوقت وكذا علي الا اذا نظر الي التحقيق وقيل لا نظرا الي الظاهر المستند الي الحديث وقوله فليتم جواب اذا لتضمنها معني الشرط ولذا دخلت عليه الفاء**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما بقوا لكم فيما اي بالنسبة الي ما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الي غروب الشمس اي كعده الوقت بالنسبة الي بقية النهار وقوله اوتي بضم اوله وكسر ثالثة اي اعطي اهل التوراة التوراة ظاهرا ان هذه ان هذا كالتشريح والبيان لما تقدم من تقدير سورة الزمانين لكن وقع في بعض الروايات وان مثلكم ومثل اليهود والمضاري وهو مشركون كما قضيتان فعلموا اي بالتوراة كما ثبت في بعض النسخ حتى اذا انتصف النهار عجزوا قال بعضهم هذا مشكل لانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالمجذ لا نه عمل ما امر به وان كان ممن مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حيث علمه بكفره واجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالمجذ لكونهم لم يستوفوا عمل المغاركله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احرار الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم واسم بر اعطي الاجر مرتين كما مر في كتاب الايمان فاعطوا له قيراطا اي اعطي كل منهم اجره حال كونه قيراطا قيراطا وكرر قيراطا ليدل علي تقسيم القيراط علي المعامل لان العرب اذا ارادت تقسيم الشيء علي متعدد

كررت

هذا

كررت كما يقال انتم المال علي بنى فلان درهما درهما اي لكل واحد درهما اي اعطوا الاجر حال كونهم متساوين والحال هو الاول والثاني توكيد وقيل الحال مجموع للمدسين وهو الراجح لان الثاني غير صالح للمنفوق فلا يصلح ان يكون توكيها والقيراط نصف دانق والمراد به هنا النصيب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل من نصف النهار الي صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا عنه عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ كما مر فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الي غروب الشمس فاعطينا قيراطين فقال اهل الكتاب اي اليهود والنصارى وبي لنسخنا اهل الكتاب علي ارادة الجنس ايا من حرفي الندا ايا ربنا اعطيت هو لا قيراطين قيراطين واعطينا قيراطا ونحن اكثر عملا قيل ان هذا مبني علي ان وقت العصر من مصير ظل كل شئ مثليه لانه لو كان من مصير ظل الشئ مثله لكان مسيا ويا لوقت الظهر وقد قالوا كما اكثر عملا فدل علي انه وقت الظهر واجيب بمنع المساواة لان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب وان قلنا ان وقت العصر من مصير ظل كل شئ مثله وعلي التنزيل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة وبانه ليس في الخبر

المزني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم
بالمشاة الفوقية او التختية الاعراب سكان البوادي
علي اسم صلواتكم المغرب باجر صفة لصلاة والرفع خبر
لمحذوق اي لا يفتونكم علي تلك التسمية فتتبعوهم فيها
لان الله تعالى سماها عشا وتسميتها تفتي اولي من
تسميتهم فاللهي عنه اتباعهم في تلك التسمية والسدي
الذي خوف الاشتباه علي غيرهم من المسلمين وظاهره ان
الذي للتحريم كثر حديث لو تعلمون ما في العتمة بوضوح
انه ليس للتحريم ثم بين ذلك الاسم المنهي عنه بقوله
قال عليه الصلاة والسلام **وتقول** بالفوقية والتختية
الاعراب اي المغرب العشا بكسر العين والمد ويختل
ان فاعل قال هو عبد الله فيكون مدرجا عن عائشة
رضي الله عنها قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها وكانت عادته
عليه الصلاة والسلام تقديمها قبل ان يفتشوا الا
اي يظهر في غير المدينة واسما ظهر في غيرها بعد فتح مكة
فلم يخرج عليه السلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم **نام النساء والصبيان**
اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال
لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولم اعتم عليه السلام
حتى ذهب عام الليل وحتى نام اهل المسجد

فخرج

فخرج عليه السلام فقال لا اهل المسجد ما ينتظرها اي
الصلاة من اهل الارض احد غيركم وذلك لانه لا يصلي
حم الا بالمدينة او ان ساير المقام ليس في دينهم صلاة
وغيركم بالرفع صفة لاحد والمضرب علي الاستثناء عن
اي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كنت انا واصحابي
الذين قدموا معي في السفينة نزوة جمع نازل كشوق وشاه
في نعيم بطحان وادب المدينة وهو بضم الموحدة وسكون
الطا كما هو رواية الاكثرين وجوز بعضهم فتح الموحدة
وكسد الطا والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان
يتناول النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا
في كل ليلة نغد منهم المتفرقة رجال من ثلاثة الي
عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي
وله بعض الشغل في بعض امرة وهو تجهيز جيش
كافي بمجم الطراحي من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل
حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام باصلاة اي
اخرها عن اول وقتها حتى ابها الليل بهنزة وصل
ثم موحدة ساكنة هنا قال فرامشدة اي انتصف
او طلعت نجومه او اشتبكت نجومه او كثرت ظلمته ويؤيد
له اول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج
النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بهم فلما قضى صلاته
قال لمن حضر علي وسلم بكمد الراك قد نفتح اي تاتوا

ابشروا بقطع العرق من ابشر الرباعي وبوصلها من لبشر ان
بكد العرق على الاستساق وفتحها بتقديراي بان لكن قال
ابن مجدروهم من ضبطها بالفتح ولعلم من حيث الرواية
وانجاز ذلك لفظة من لفظة الله عليكم انه ليس احد من
الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة ان وجهها
واحد الانبائي موضع المفرد وهو اسم ان و الجار والمجرور
خيرها قدم للاختصاص اي ان من لفظة الله عليكم انفرادكم
بهذه العبادة او قال عليه السلام ما يصلي هذه الساعة
احد غيركم قال ابو موسى الاسعري رضي الله عنه فرجعنا
حال كوننا فرج بسكون الراء بوزن سكري وفي نسخة
فرج بفتح الراء على المصدر وفي احدي فقرحنا بكسر الراء
وسكون الحاء وفي اخري كذلك مع الواو وفي اخري
كذلك مع اسقاط كل من الحرفين بما سمعنا اي بالذي
سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من
اختصاصنا بهذه العبادة التي هي لفظة عظيمة مستلزمة
للمثوبة الحسنة على ما انضم لذلك من صلواتهم خلف
نبهم صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها
حديث اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاش و ناداه
عمر قد تقدم وفي هذا زيادة وهي انها قالت وكانوا
يصلون فيما بين ان يعقبا المشفق الاحمر المنصرف اليه
الاسم وهذا كحفية البياض الي تلك الليل الاول

باجر صفة لثلاث وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كما في النظر اليه
الان حال كونه يقطر رأسه ماء بالنصب على التمييز
المحول عن الفاعل اي ماراسه وحال كونه واصفا بيده
علي رأسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل
ان يخرج فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشتق علي
امتي لا مرتهم ان يصلوا هكذا اي في هذا الوقت
وهو ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه
قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول
الشافعية في الحديد وقال في القديم تعجيلها افضل
وصحح النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية توتر نصفه
لحديث لولا ان اشتق علي امتي لاخرت صلاة العشا
الي اخر الليل وصحح الحاكم ورجح النووي في مسلم
وكلام في ثمة المذهب يقتضي ان الاكثر من عليه
وحكي ابن عباس وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على
رأسه اي كيفية ذلك قال في حكاية ذلك فهدد بالموط
وتشديد الدال الهوي اي فرق اصابعه شيئا من تبديده
اي تبديدها ليراسه وضع اطراف اصابعه على قرن
الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه ولملم ثم صبها
بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض وهو
الصواب فانه يصيف عصر الثامن عشر باليد يرها كذلك اي

علي الرأس وهو نازل حتى مست ابهام طرف الاذن برفع
الابهام ونصب طرف وني نسخة ابهاميه بالثنية منصوب
علي المفعوليه وطرف فاعل وانت الفعل المنند اليه مع انه
مذكرة كتابه التانيث من المضاف اليه مما يلي الوجه
علي الصبح بضم الصاد وناحية النحية لا يقصر بالقان
وتشديد الصا المهملة المسوطة من التقصير اي لا يبطل
في عصر الشمس وجوز بعضهم كونه بالعين المهملة الساكنة
مع فتح اوله وكسر ثالثه قال في الفتح والاول هو الصواب
ولا يبطل بضم الطاء اي لا يستعمل فيه الا كذلك
اي الاحال كونه بيد اصابعه ويضع اطرافها علي
قرن راسه ثم يضمها ويلها علي الرأس وهو نازل
الي جهة الاذن وروي اسرها هذا الحديث فقال
فيه كاي النظر اليه ويبص خالقه عليه السلام بفتح
الواو وكسر الموحك وبالصاد المهملة اي بريقه ولعانه
ليلته اذ اي ليلته اذا خرا العشا الي ثلث الليل وهذا
التنوين عوض عن المضاف اليه عن ابي موق الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر وصلاة
العصر لا يهاجني بروي النهار اي طرفيه حين يطيب العود ويذهب
شدة الحر دخل الجنة عبر بالماضي لتحقق الوقوع وامتاز
عن صلاة الصبح والعصر بذلك لزيادة شدةها وتغيبا

في المحافظة عليهما لشهود الملايكة فيهما كما مدوا الاقيرع مما مثلها
علي ان اللقب لا مفهوم له عند الجمهور عن انس بن مالك رضي
الله عنه بن زيد بن ثابت الارضاري رضي الله عنه حدث
اي حدثت انسا انهم اي زيد او اصحابه فسروا اي اكلوا
المسحور بفتح السين وهو ما يوكل في السحر اما بالضم فهو
اسم للفعل مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم قاموا الي الصلاة
اي صلاة الصبح قلت لزيد ثم كان بينهما اي بين المسحور
والقيام الي الصلاة قال زيد فقد قرأه خمسين او ستين
يعني ابدا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهد عندي
اي اخبرني واعلمني لا يعني الشهادة عند احكام رجال
رضيون اي عدول لا اشك في صدقهم ودينهم وارضاع
اي اعد لهم واصدقهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي لا سبب
لها كالنافلة المطلقة اولها سبب متاخر كصلاة
الاستحارة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس
بضم المسناة التحقيرة وكسر الراء اي تضي وتترفع كرخ
او بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي تطلع اي وترفع
كرخ وبعد صلاة العصر حتى المنحصر تغرب الشمس ولو
احدم بالصلاة المذكورة في هذين الوقتين لم تنفق كصوم
يوم العيد بخلاف ما له سبب متقدم كالفائتة او مغارت
فانه ليس منها عنه فينقدها لم يتخذ الصلاة في ذلك الوقت

دلالة على ان مكارم الاخلاق وحضال الخير سببا للملازمة
من مصارع الشر والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته
ورجي سلامة الدين والدنيا وعلي جواز مدح الانسان في وجه
لمصلحة ولا يعارضه قول صلى الله عليه وسلم احتواني وجوه المداحين
التراب لان ذلك في المدح بباطل او الذي يوقع المدح في غرة
وعلي انه ينبغي تائيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر
اسباب السلامة له وعلي جواز ذكر العاهة التي بالتفص
اذا لم يكن علي وجه الغيبة فانطلقت به خديجك اي مضت
مع لان الفعل اللازم اذا عدي بالبا يعيد المصاحبة
بخلاف المعد ابا لخرج اذ هيمنة فانه لا يعيد ذلك و سب في
بعض الطرق انها ارسلت مع اي بكر ويحتمل ان يكون مرة
اخرى حتى انت به ورقة بفتح الراء بن نوفل بن اسد
ابن عبد العزيز بن عم خديجك بنصب ابن الاخير بدل من
ورقة او صفة ولا يصح جره لانه يصير صفة لعبد الفزي
فيكون عبد الفزي بن عم خديجك وليس كذلك ويكتب بالالف
ولا يتخذ لانه لم يقع بين عليين فتجتمع مع خديجك في اسد
لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرأته وفي
رواية يحذفها تنص في اجاهلية اي ترك عبادة الالوهة
وصار نصرانيا وذلك ان خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل
لما كره عبادة الالهة وان الي الشام وغيرها يسالان عن
الدين فاعجب ورقة النصرانية لكونه يفتي من لقي من الرهبان

علي دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا اخبر ليشان علي
النبى صلى الله عليه وسلم والبشارة به الي غير ذلك ما عند
اهل التبديل وكان ورقة يكتب الكتاب العبراني
اي الكتاب العبرانية وفي رواية الكتاب العبري ولم يقل
يحفظ لان حفظ الكتاب المنزل من خصوصيات هذه
الامة بخلاف الامم السابقة فانه لم يكن لهم قوة علي
حفظ الكتب فيكتب عن الانجيل بالعبرانية وفي رواية
بالعربية وهو متعلق بيكتب اي فيكتب باللغة العبرانية
او العربية من الانجيل وذلك لتمكنه من دين المضاري
ومعرفة بكتابهم فصار يكتب منه بكل لغة ما شاء الله
الكتاب اي الذي ثنا الله كتابته فحذف العايد والعبراني
والعبرانية يكسر العين فيها نسبة الي العبر بكسر العين
واسكان الموحدة قال الكلي ما اخذ علي عربي القران
الي بريبة العرب يسمى العبر واليه ينسب العبريون
ومن اليهود لانهم لم يكونوا عبر والقران فسميت اللغة
العبرية والعبرانية نسبة الي تلك الطائفة وزيدت الف
والنون في النسبة علي غير قبيلس وقيل لان التحليل علي
السلام تكلم بها عبر القران فاراد من لزود وكان ارسل خلفه
جماعة لقتله وقال لهم اذا وجدتم في بيتكم بالسندانية
فزدوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه الي
تلك اللغة وذلك عن عبر الفهر فسميت العبرانية نسبة

كما سيأتي لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر سنة الظهر
التي فاتته رواه الشيخان وقيس بها غيرها والهي في الحديث
يتعلق بالفعل فلذا قدر لفظ الصلاة في الموضوعين ويتعلق
أيضا بالزمان وإن لم يصل من الطلوع إلى الحجر الارتفاع كرخ
ومن الاستنوا إلى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنبي
عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرفع
وهو تقريب وإشارة الراجح إلى ذلك بقوله ربما انقسم
الوقت الواحد إلى متعلق بالفعل وإلى متعلق بالزمان **عن**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحروا بحذف إحدى التائين تكفيفا أي
لا تقصدوا بصلواتكم بالوحدة وفي نسخة لصلواتكم باللام
وإن كان لها سبب متقدم **طلوع الشمس ولا غروبها** فلو
قرئ في ذلك الوقت آية سجدة ليسجدوا آخر الفأيتة
إليه لم يقضها فيه أو دخل المسجد فيه بنية الخيفة فقط
كروم تنقذ صلواته والنبي هنا متعلق بالقصد وعدم
تجلفه فيما مر قبيل وسبب النبي أن قوما كانوا يتحرون طلوع
الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله
فنهى عليه الصلاة والسلام أن يشبه بهم **قال ابن عمر وقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس أي
طرفها الإلهي من قرنها سمي بذلك لأنه أول ما يبدر منها
يصير كحاجب الإنسان وفي نسخة حاجب الشمس

بالتثنية

بالتثنية **فاخروا الصلاة أي التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر**
حتى أي إلى أن ترتفع الشمس وإذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلاة المذكورة حتى تغيب زاد البخاري في روايته فإنها
تطلع بين قرني الشيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن أبي
عيسى وحده يسجد لها الكفار أي فيكون الساجد كجهنمها
موافق لهم **حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله**
عليه وسلم ربي عن بيعتين بكسر الباء وفتحها وعن لبستين
بكسر اللام تقدم في أوائل كتاب الصلاة وفي هذه الرواية
ونبي عن صلاتين نبي عن صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب أي لا سبب عن متأخر
كأمر وبعد ما قال مالك وأحمد وعمومذهب الحنفية أيضا إلا
أنهم رواه النبي في هاتين الحكايتين أخف منه في غيرهما
وذهب آخرون إلى لكرهته في هاتين الصورتين وما إلى
ابن المنذر وعلي القول بالنهي فانفق علي أن النبي فيها بعد
صلاة العصر متعلق بفعل الصلاة فإن قدمها اتسع وقت
النبي وإن أخرها ضاق وأما الصبح فاختلغا فيه فقال
الثاني هو كالذي قبله أيضا تحصل الكراهة بعد فعله
كما مقتضى الأحاديث وذهب المالكية والحنفية إلى ثبوت
الكراهة من طلوع الحجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور
مذهب أحمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ
أنه ظاهر المذهب وقطعه المنوлие في التثنية وهل النبي

عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتخفيف او للتزيم الذي
رجح النووي في الروضة وغيرها المأول ونصر عليه الشافعي
في الرسالة وهل تنفد الصلاة لو فعلها اول الراجح عدم
انقضاءها وان قلنا ان النبي للتزيم لان النبي التزيم
اذا رجح اليه نفس العبادة او الي لازمها كما هناك كره
التخفيف كما هو مقرر في الماصول واستثنى الشافعي من
كراهة الصلاة في هذه الاوقات يوم الجمعة عند الاستوا
وعدم مكة مطلقا ولا نكره الصلاة في ذلك حديث يابني
عبد مناف لا تمنوا احدا طاف بعد البيت وصلي اية
ساعة من الليل والنهار رواه ابوداود وعينه والحديث
ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف
النهار الا يوم الجمعة لكن في سنة انقطاع وذكر له البيهقي
شواهد ضعيف اذا ضمت اليه قوي قال بعض
العلماء حصر الكراهة في الاوقات الخمسة انها هوب بالنسبة الي
الاقوات الاصلية والافقد ذكر وان يذكر التنفل وقت
اقامة الصلاة ووقت صعود الإمام كخطبة الجمعة وفي
حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية
كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند
الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب **عن معاوية**
ابن ابي سفيان **رضي الله عنه** قال انكم لتصلون صلاة
بفتح اللام للتاكيد **لقه صحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم**

قما رايانه يصليها اي الصلاة وفي نسخة يصليها اي
الركعتين **ولقد نهي عنها اي الصلاة وفي نسخة عنها يعني**
الركعتين بعد صلاة العصر عن عائشة رضي الله عنها قالت
والذي ابي وحق الله الذي ذهب اي نوافه صلى الله عليه
وسلم ما نزل كما من الوقت الذي شغل فيها فيه عنها
بعد الظهر بقسمة المال الذي اتاه **حتى لقي الله عز وجل**
ومالني الله حتى تقبل بضم القاف عن الصلاة وكان
عليه السلام يصلي كثيرا من صلواته حال كونه قاعدا
نعتي عائشة بقوله ما نزلها الركعتان بعد صلاة العصر
قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في
المسجد نخادة ان يتقبل بضم المثناة التحتية وفتح المثناة
وكسر القاف المشددة او بفتح التحتية وسكون المثناة
وضم القاف اي لاجل مخافة التثقل عليا منه وكان عليه
السلام ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد الف المكونة
وفتح اخر مبني للمفاعل ويجوز فتح الف وضم اخر مبني
للمفعول وعنها رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلواتان
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يديهما سدا وعلايته
ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر لم يرد انه
كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من
الوقت الذي شغل فيه عنهما كما مر واثباتها لتلك الصلاة
بعد العصر معارض لمعاوية في نفيه لها فيما هو معلوم

ان المثبت مقدم على الثاني نعم ليس في رواية الاثبات
معارض لاحاديث النبي لان تلك الصلاة لها سبب متقدم
والنبي محمول على غيره كما مر وتقدم ان المواظبة على تلك الصلاة
من حضايه صلى الله عليه وسلم **عن ابي قتادة** احادث
ابن ربي **رضي الله عنه** انه قال **سردنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عليه وسلم ليلة قيل كان ذلك مرجع صلى الله عليه وسلم
من خيبر فقال **لبعض القوم** قيل هو عمر بن الخطاب رضي
الله عنه **لو عرست بنا يا رسول الله** اي لو نزلت بنا اخر
الليل فاسترحنا قال **عليه الصلاة والسلام اخاف ان**
تتأمرنا عن الصلاة حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا قال **يا بلال**
الموذن فنامت اذ يا بني علي عادتني في الاستيقاظ الماضي
في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان **انا اوقظكم فاصطخبوا**
بفتح الجيم لصيغة الماضي **واسند بلال ظاهر الى ارجلته**
التي يركبها **فعلية عيناه** اي بلال وفي نسخة فعلت
لغير ضمير فقام بلال **فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم**
وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها **فقال عليه السلام**
يا بلال ابن ماض اي اي الوفا بقولك انا اوقظكم وبنه
بذلك عليه السلام على اجتناب الدعوي والثقة بالنفس
وحسن الظن بهما سيما في مظان الغلبة وسلب الاحتيار
قال بلال **ما التفت** بضم العزة مبنيا للمفعول **علي نومة**
بالرفع نايب فاعل **مثلها** اي مثل هذه النومة في هذا

الوقت **قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم** اي عن
ابدانكم بان قطع تعلقاتها عنها ونصرفها فيها كما هو المأبى
حين تنادى بها عليكم عند اليقظة **حين تنادى بها**
فانك بتشديد الذا من التاذين **بالناس** المازلة
ويدل له استقائها في بعض الروايات **بالصلاة** اي اعلمهم
بها وفي رواية فاذا الناس بالصلاة بعد العزة وحذف
الوحد من الناس مع اثباتها في الصلاة او قلبها لاما وفي
هذا دلالة على مشروعية الاذان للغايته وبه قال احمد
والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يوردن لها وهو قول
مالك واختار النووي التاذين لها لتبوت الاحاديث
فيها **فتوضا** عليه السلام ولا في نعيم في مستحجب فتوضا
الناس **قلما ارتفعت الشمس وابيضت** بتشديد الضاد
المجزة بعد المالف كاحارت اي صفتا قام عليه السلام
فصلى بالناس الصبح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاب يوم حفر
التخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس
فجدد بسبب كفا قرش قال **يا رسول الله** ما كدت بكمد
الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب
لفظة كاد من افعال المقارنة فاذا قلت كاد زيد ليقوم
فهم منها انه قارب القيام ولم يقم وشه فتقول عمر ما كدت
اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه ما قربت من

الصلاة اي ما صليت حتى قربت الشمس الغروب ولم تقرب
تفيد انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر قرب غروب الشمس
قال في الفتح فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلاة العصر قبل غروب
الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم
معهم فاجواب انه يحتمل ان يكون التخلل وقع بالمشركين
الي غروب الشمس وكان عمر حمتوضياً فبادر فاقع الصلاة
ثم جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي
كان صلى الله عليه وسلم شرع يتبها فيها للصلاة ولهذا
قام عند الاخبار هو واصحابه للموضوع وقال الكرماني واما
انه لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر
بل يلزم منه ان تقع الصلاة فانه يقتضي ان قربه للصلاة
كان عند قرب الغروب ثم قال وحاصله عرفاً ما صليت حتى
غربت الشمس ويبدل لهذه الرواية الاخرى ما كدت اصل
العصر حتى غربت الشمس اه منه **قال النبي صلى الله عليه**
وسلم والله ما صليت بها قط الى بطحان بعجم الوحدة و
الطا او بالفتح والكسرة وادباً المدينة **فتوضا** صلى الله عليه
وسلم للصلاة وتوضينا لها **فصلى العصر** بنا جماعة
بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا
لا يهض دليل للفايلين بوجوب ترتيب العوايت
الاذ قلنا ان افعالهم عليه السلام المجردة للوجوب نسف لهم

ان يستدلوا

يستدلوا بجموع قوله عليه السلام صلوا كما رايتوني اصلي وفي
الموطا من طريق اخري ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان
الذي في الصحيحين العصر وسوايح ويؤيد حديث علي
رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
وقد جمع بان غزوة الخندق كانت اياماً فكانت في يوم الظهر
وفي الاخر العصر ثم ان تاخير عليه السلام للصلاة محمول علي
النسيان او علي عدم التمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول
صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلها جماعة كما تقدم
وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضينا وفي رواية نصيها
العصر وهي صريحة في ذلك **عن ابن مالك رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلاة مكتوبة
او نافلة موقفة بخلاف ذات السبب كالسوق فادها اذا
فانت لا تقضي زاد مسلم في رواية او نام عنها **فليصل**
وجوباً في المكتوبة وندباً في النافلة الموقفة ولمسلم فليصلها
اذا ذكرها مبادراً بالمكتوبة وجوباً ارفانت بلا عذر وندباً
فان فانت لم تذكر نوم ونسيان تجمل لبراة الائمة وفي
نسخة اذا ذكر باسقاط ضمير العود **لا كفارة لها** اي
لنلك الصلاة المتروكة **الاذلك اتم** وفي نسخة واخبر
الصلاة لذكره بكسر الراء وواحد كالتلاوة اعي
لمذكره فيها وفي نسخة للمذكره بلا حين ورفع الرابع
الالف مقصورة والامر في الآية لموسي عليه السلام فنيه

بيننا عليه الصلاة والسلام نبلا وتباهي ان هذا شرع لنا
ايضا واذا شرع القضا للناس مع سقوط الائم فالعامد اوي
وعند **رضي الله عنه** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم وفي نسخة **ان نزل الوافي** ثراب صلاة ما تنتظر ثم
الصلاة وكالصلاة كل خير فاذا كان يعلم العلم وشدة شغل
عن حضوره للطلبة وقد انتظروه كما نوافي خير مدة التطاهر
له **حديثه** اي حديث انس وفيه نظر لان الحديث المتقدم
مروي عن ابن عمر ايضا **علي راس مائة سنة** تقدم وفي رواية
هنا عن عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما** قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم **علي ظهر الارض**
كلها **احد** ممن تزونه او تفرقونه واللعنه اي ارضه
التي تشابهها وبعث منها **يريد** عليه الصلاة والسلام **بذلك**
اي بقول مائة سنة **انها تخدم ذلك القرن** الذي هو فيه
ولا يبقى احد ممن كان موجودا في حال تلك المقابلة وفي
ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك فكان اخذ
من ضبط عمر ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر
ابن راثلة وقد اجتمع علي انه كان اخر الصحابة موتا وغاية
ما قيل فيه انه بقي الي سنة عشرين ومائة وهي من راس
مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وليس مراده
عليه الصلاة والسلام بعد المقالته ان الساعة لتتوم علي
راس مائة سنة خلا لمن وهم **فيه عن عبد الرحمن بن ابي**

بكر

بكر الصديق **رضي الله عنهما** انه قال ان اصحاب الصفة
مكان باخر يات المسجد النبوي مظلل عليه كانوا اناسا
بضم العمز وفي نسخة **ناسا فقرا** يارون اليه وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان عندك طعام **انتهن** فليذهب
بثالث من اهل الصفة وان كان عندك طعام **اربع** فخماس
اي فليذهب معك **خامس** منهم **اوسادس** مع الخامس اي
يذهب بواحد او اثنين او المراد ان كان عندك طعام خمسة
فليذهب سادس فهو من عطف جملة علي جملة وفيه حذف الجر
وايقاعه ويجوز الرفع فيها علي حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه ويضم مبتدأ اي فالله هوب **بخامس**
اوسادس والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحد فقط ان
عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متعافين كان عنده مثلا
ثلاثة النفس لا يضيئ عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك
الاربعة فما فوقها ويؤخذ من ذلك ان السلطان في الجماعة
يفرق الفقرا علي اهل السنة بقدر ما لا يضيئ عليهم وان ايا
بكر الصديق **رضي الله عنه** بفتح همزة ان وجول بعضهم كسرهما
حائلا **ثلاثة** من اهل الصفة **وانطلق النبي صلى الله عليه**
وسلم **بعثت** منهم وان ابا بكر **رضي الله عنه** **لقشي** اي اكل
العث وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم
فما من عنده **بعدهما** معنى من الليل ما سأل الله قالت له
امراته ام زينب بنت رومان بفتح المهملة وسكون الهمزة

احد بني فراس بن عثم بن مالك بن كنانة ما وفي نسخة وما
عن اضيافك او قال صيفك بالافراد قال ابو بكر لزوجة
او ما غشيتهم **بعض الاستغمام** والبا المتولدة من اشباع
كسرة التاوي نسخة بحذفها والمطف على مقدر بعد الهمة
اي اوزطت وما غشيتهم **قالت ابو اي** آمنتموا من الاكل
حتى تجي وقد عرضوا بضم العين وكسر الراء المنخفضة اي عرض
الطعام عليهم فحرق الجاروا وصل الفعل وهو من باب
القلب نحو عرضت الحوض على الناقة و يجوز فتح العين
والراء المنخفضة اي عرض الاهدل من الولد والمرأة والحادم
الطعام على الاضياف **فابوا** ان ياكلوا **قال** عبد الرحمن
قد هبت انا فاخترت خوفا من ابي وشتمه **فقال**
ابوبكر **يا غمثر** بضم الفين الهجعة وسكون المون وفتح المثناة
وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا داني او يا ليثم
فجرح بفتح الجيم والداد المشددة وفي اخره عين مهملة
اي دعي علي ولله يا مجرح من الجرح وهو قطع الانف
او الاذن او الشفة **وسيب** ولله فها منه انه فرطني
حق الاضياف **وقال** ابوبكر رضي الله عنه لما تبين له ان
الناخير منهم **كلوا كاهنيا** ناديبالام لانهم تخلموا علي ر
المترك باحضورهم ولم يكتفوا بولك مع اذنه لهم في ذلك
ويحتمل انه خيرا اي انكم لم تتهنوا بالطعام ابداني وقت
قال بعضهم والحمل علي هذا اول في حق ابي بكر **فقال** والله

لا اطعمه

لا اطعمه ابدا قال الاضياف **وايبراه** فسمنا بغير الوصل
وقد تقطع ما كنا نأخذ منه لثمة **الاربا الطعام** اي زاد من
اسفلها اي اللثمة **اكثر منها** بالرفع فاعل ربا **قال** عبد الرحمن
وتشبعوا وفي نسخة بالفا وفي اخري يعني حتى تشبعوا
وصارت اي اللثمة **اكثر** بالمثلثة وفي نسخة بالموحقة
مما كان قبل ذلك **فنظر اليها ابوبكر** رضي الله عنه
فاذاع اي اللثمة **كاهي** اي علي حالها الاول لم تنقص
شيا **او هي اكثر** منها وفي نسخة **اكبر** بالموحقة **فقال**
ابوبكر **مرات** يا ام عبد الرحمن **يا اخت بني فراس**
كسر الفاء وتخفيف الراء اخر سين مهملة اي يا من هي
مزيجي فراس وقد اختلفت في نسبها اختلافا كثيرا **ما هذا**
استغمام عن حال اللثمة **قالت** لا ذاك اونا فية اي
لا شئ غير ما قول **وحق قررة عيني** رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقيه الكلف بالملحوق او المراد وخالق قررة
عيني وقررة العين برد هائم كني به عن السرة وذلك
لان دمعة العين السرور باردة ودمعة الخزن حارة
والمعني والذي اسر عند رويته وقيل معني قوم هو
قررة عيني هو رضي نفسي **لهن** اي اللثمة او الجفنة
الان **اكثر منها** قبل ذلك **تختلف مرات** وهذه كرامة
للصديق بركة النبي صلي الله عليه وسلم **فاكل منها** اي
من اللثمة او من الجفنة **ابوبكر** رضي الله عنه **وقال** انها

400

كان ذلك من الشيطان بكسر الكاف وفتحها من الشيطان
يعني تليده وهو قول وأسد لا طعمه أبدا فاجراه بالحكت
الذي هو خيرا والمراد الاطعمه معكم او في هذه الساعة او عند
الغضب لكن هذا مبني على تخصيص اليوم في الجين بالنية
او الاعتبار بخصوص السبب لا بجموع اللفظ الوارد عليه
علي ما قاله بعضهم **تم اكل ابوبكر منها** اي من الاطعمه او من
الكفنة **لغمة** اخرى لتطيب قلوب اصيافه وناكيد الدفع
الوحشة **تم حملها الي النبي صلي الله عليه وسلم** فاصبحت
عند صلي الله عليه وسلم قال عبد الرحمن **وكان بيتنا**
وبين نوم عقد اي عهد وبعادته **فمضي الاجل** فجاء الي
المدينة **ففرقا** حال كون الفرق **اثنا عشر رجلا** وفي نسخة
اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثني كالمفصور في احواله
الثلاثة اي ميزنا اثنا عشر رجلا **لجعلهم عرفا** على
غيرهم وفي نسخة **ففرقنا** بالعز الممهلة وتشديد الراء اي
جعلناهم عرفا **مع كل رجل منهم اسد اعلمكم** **مع كل رجل**
وجعلنا اسد اعلم اعراض اي اناس الله يعلم عددهم **فاكلوا**
منها اي من الاطعمه **اجموت او كما قال** عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما وهو شك من الراوي وفي الحديث
دلالة على السمع مع الاهل والضيف وذلك ماخوذ من
اشتغال ابي بكر بجيبه الي بيته ومراجعتة كخبز الاضياف
واشتغاله بعباد اربابهم من المخاطبة والملاطفة والمعاينة

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب بدء الاذان بعرض
بعد الدال المهملة اي ابتداءه وفي نسخة بد وبالراء
بدل التنوين والادان بالمجزة لفته الاعلام وفي الشرح
اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة **عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال كانت الملوك حين قدموا المدينة
من مكة بني العجزة **يجمعون فيخبثون الصلاة** بالحاء
المهملة اي يتقدمون حينها ليدركونها في الوقت المحدود
لعمارة **ليس ينادي لها** بفتح الدال مبنيا للمفعول
واسم ليس ضمير الثالث والوجه بعد ما خبر وقيل
هي حرف لا اسم لها واخبر **فتكلموا** اي الصحابة رضي الله
عنهم **بوماضي ذلك** فقال بعضهم **اتخذوا بكسر الخاء** على
صوت الامر **ناقوسا مثل ناقوس المناري** الذين
يضربونه لوقت صلاتهم **وقال بعضهم بل بوقا** اي اتخذوا
بوقا بضم الموحدة **مثل قرن اليهود** الذي ينفخ فيه
فيجتمعون عند صوتها ويسمي الشبور بفتح الشين
المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة **فقال عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه **الفاتحة الفصيحة** لا فصاحها عن شي مفتر
اي اتولون ذلك **ولا تتعتون رجلا** وفي نسخة منكم
حال كونه **ينادي بالصلاة** فداي عبد الله بن زيد اللذان
في النوم فجاء الي النبي صلي الله عليه وسلم فقص عليه
روياه فصدقه **فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم**

تم **يا بلال فنادة بالصلاة** اي اذهب الي موضع بارز
فنادي فيه بالصلاة لسمعك الناس وان لم تكن قايما فبعضهم
هو سنة في الاذان لكنه لا يؤخذ من هذا الحديث خلافا
لبعضهم وكان عمر ابي مثل ما راي عبد الله بن زيد فكمه فلما
سمع الصوت خرج يجر رداءه حتى اتي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رايت مثل الذي راي وظاهر ما تقدم ان
اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كان **عقبة المشاور**
فيما يفعلونه وان روي ابا عبد الله كانت بعد ذلك وان
عمر لم يكن حاضرا لما قصر عبد الله كانه بعد ذلك روي به
وقيل كان حاضرا حين فلما سمع ذلك اشار بها مردقات
فيل الاحكام لا تثبت بالروايات بالوحي اجيب
بان تلك الروايات وافقت الوحي فلم يثبت الحكم الهامه ويبدل
لذلك ما رواه ابو داود في مراسيله ان عمر لما راي الاذان
جال جبر النبي صلى الله عليه وسلم فرجده الوحي قد ورد ذلك
خاراعه الاذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام
سبقت الوحي **عن انس رضي الله عنه قال امر بلال**
بضم العزة اي امر النبي صلى الله عليه وسلم والامر
للموجب ليفيد بالاذان شرعا وان الاذان في ذاته
سنة فليس في ذلك دلالة علي وجوب الاذان خلافا
لبعضهم **ان يشفع الودان** بفتح الياء اي ياتي بالفاظ
متشبه بالفاظ التكبير في اوله فانه اربع والاكلمة التوحيد
الا

في اخرها فانه مفردة والمراد مفطرة **ويوتر الإقامة** اي
تاتي بالفاظها مفردة **الاقامة** اي اللفظ الإقامة فانه
يشتمل ومثله لفظ التكبير لكنه لما كان علي نصف لفظ في
الاذان صار كانه وتر بالنسبة له فلذا لم يستثنيه فالمراد
معظمها فالاذان تسع عشر كلمة بالترجيع وهو ان ياتي
بالتعاهدتين سدا قبل الامنيات بها جهرا كما ثبت في مسلم
والاقامة احدي عشر كلمة وهو زامذهب الشافعي واحمد
وذهب مالك وانما علم الي ان التكبير في اول الاذات
مرتين لرواياته كذلك من وجوه صحاح وعمل اهل المدينة
عليه وعلي ان لفظ الإقامة مرة واحدة لعمل اهل المدينة
ايضا وعرض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في الموسم
وغرها وذهب الكنتية الي ان الترجيع ليس بسنة للروايات
المتفقة علي عدمه في اذان بلال وابن ام مكتوم والي تثنية
الفاظ الإقامة حديث كان اذان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شفعنا شفعنا في الاذان والاقامة ولما اشتر
ان بلاه لان يشتمل الإقامة الي ان توفي **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي
اي اذن لها للصلاة **ادبر الشيطان** اي جنبه او المهور
هاريا الي الروح من سماع الاذان حال كونه له وفي
لتسخته ولم **ضراط** ليثقل نفسه به **حتى** اي لاجل ان
لويبع الناذين لعظم امر لما اشتمل عليه من نوايا الدين

وذاقته من اظهار شعائر الاسلام فيوتدفيه لانه يتذكره لك
مصيبة الله ومضادته لامن فلا يملك الحديث لما يحصل له
من الخوف او اجل ان لا يشهد للمؤذن بجم المقيامة لانه داخل
في الجن والشقي المذكورين في الحديث الماضي وكفره لا يمنع
من شهادته له وانما ادبر عند الازدات وقيل عند الصلاة
مع ما فيها من القران لان غالبها سجد ومناجات فلم تطرق
الي انساها علي فاعلمها وانما خشوعه بخلاف الاذان
فانه يري اتفاق كل المؤذنين علي الاعلان به ونزول الرحمة
العامة عليهم مع اياهم ان يردم عما اعلنوا به فيد بخابيا
وقيل لان المؤذن دعا الي الصلاة التي فيها السجود
التي امتنع منه سابقا في اذكاره تضمه علي المخالفة لمر
ربه **فاذا اتقني النما** اي فسخ المؤذن من الازدات
اقبل اي الشيطان **حتى اذا توب بالصلاة** بضم المثناة
وكسر الواو والمشددة من توب اذا دعي اي اعيد الدعاء اليها
بكلمات الإقامة لا خصوص قوله في الصبح الصلاة خير من
النوم **ادبر** ولمسلم فاذا سمع الإقامة ذهب **حتى اذا اتقني**
المثوب **التتويب** هو ميمي للفاعل ويصح بناؤه للمفعول
فالمتتويب نائب فاعل **حتى يحظر** بفتح او لم وكسر الطاء
وضمها من باب ضرب وقعد اي **يمر بين المر** اي الانسان
والغصه اي قلبه فيثقله ويجول بينه وبين ما يريد
من اقبال علي صلواته واخلاصه **فيها يقول** الشيطان

للمصلي **اذكر كذا اذكر كذا** وفي رواية واذا ذكر كذا ابرو العطف
لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلاة **حتى** اي كي
يقبل الرجل بفتح الظا المجرمة المثناة اي يصير لا يدري
كم يصلي من الركعات ولم يذكر من اذكار الشيطان ما ذكره
في الماول من الصراط اكتفا بذكره فيه اولات الشدة في الماول
تأنيته غفلة فتكون اهل وفي الحديث بيان فضل
الاذان وعظم قدره لان الشيطان يعرب منه ولا يهرب
من قراءة القران في الصلاة التي هي افضل كما مر عن **ابي**
سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول انه اي الحال والشان لا يسمع
مد اصوت المؤذن اي غايته **حين ولا انس في بيت**
من حيوان او جراد بان يخلق الله له ادراكا وهو من عطف
العام علي الخاص ولا يي داود والنساي المؤذن فيغدر
مد اصوته ويشهد له كل رطب ويا بس ولا ينخرمك يسمع
صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس **الاشهد له**
بليقظ الماضي وفي نسخة يشهد بلفظ المضارع **يوم**
القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفي من ابتداء
فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهي صوته
فلان يشهد له من دنايته ويسمع مبادي صوته اولي
والسدي في هذه الشهادة وكفي بالله شهيد اشتهار
المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يرفع

للعبير لمعني العبور ويؤخذ من قوله فيكتب من الانجيل بالعبرانية
ان الانجيل ليس لعبراني وهو كذلك لانه سر ياتي علي
الراح بخلاف التوراة فانها عبرانية وكان ادم عليه السلام
يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء وغيرهم
غير ابراهيم عليه السلام فانها حولت لغته الي العبرانية
حتى عبر النهر الي الفرات كما مر وغير ابنه اسماعيل
عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية قبل تعلمها من
جرم حتى تزوج منهم امرأة وقيل لان ادم عليه السلام لما وضع
الكتاب العربي والسرياني وسائر الكتب كتبها في الطين
وطبخها فلما اصاب الارض الفرق وانكشفت واصاب كل
قوم كتابهم فكان اسماعيل عليه السلام اصاب كتاب العرب
وقيل كان ادم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الي
الارض حولت لغته الي السريانية وعن سفيان ما نزل
رعي من السماء الي العربية وكانت الانبياء عليهم السلام يترجم
لقومها وسميت السريانية بذلك لان الله تعالى حين
علم ادم الاسماعلة سدا من الملايكة وانطقه بها حسب
وكان ورقه شيخا كبيرا حاله كونه قد عمي فقالت له خذ تحتك
رضي الله عنها يا بن عم اسمع بوصل الهنق **من ابن اخيك**
تعني النبي صلي الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة
هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلي الله عليه وسلم وقالت علي
سبيل الاحتزام علي عادة العرب وفيه اشارة الي ان صاحب

الحاجه

الحاجه ينبغي ان يقدم بين يدي من يعرف ممن يكون منه
اقرب منه الي الرسول فقال له **ورقة يا بن اخي ماذا انزي**
اي ماذا حصلت لك **فاخبره صلي الله عليه وسلم** وفي نسخة
بخبر مارة فقال له ورقة هذا الناموس بالموت
والسنة المعجزة وهو صاحب السد وهو هنا جبريل
سبي بذلك خصوصه بالوحي وناموس الرجل صاحب
صدرة الذي يطلع علي باطن امرة ويخصه الله وليستره
عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس
الأكبر قيل ان الناموس والجاموس معني واحد
وقيل الناموس صاحب سد اخير والجاموس صاحب
سد الشد والجاموس بالكا المهمة الذي يتخمس
الاجار مثل الجاموس بالجم وقيل الجاموس في الخير
كالناموس والجاموس في الشد **الذي نزل علي موسى**
مخترق للهنق يستعمل فيما نزل نحو ما وفي نسخة بانباتها
ويستعمل فيما نزل جله وفي رواية انزل منبيا للمفول
وانما قال موسى وز عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب
موسى عليه السلام مشتمل علي اكثر الاحكام وكذا كتاب
بنينا صلي الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال
ومواعظ وكان موسى بعث بالنبوة علي فرعون ومن
تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النبوة علي يد النبي
صلي الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جعل

وقاص فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال
لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا
قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المودت **وقال**
اي معاوية **هكذا سمعت نبيكم صلي الله عليه وسلم**
يقول ذلك اسما لم يقل مثل قوله في الحجة لان معناها
الدعاء الي الصلاة ولا معنى لقول السامع فيها ذلك
بل يقول فيها الحقول لانهما من كنوز الجنة فنوصفها السامع
عما يفوته من ثواب الحجة والى ايضا لما قال المودت حي
على الصلاة ناسب ان يقول السامع ذلك وكان يقول
الاقبال عليها امر عظيم لا يستطيع مع ضعفه القيام به
الا اذا وفقني الله بحوله وقوته **عن جابر بن عبد الله**
الاضاري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان
كحديث مسلم عن ابن عمر فتولوا مثل ما يقول ثم صلوا
على نبيك ان محله بعد فراغ الاذان لا في اثنايه خلافا
لمابرهه ظاهر اللفظ **اللهم رب هذه الدعوة** بفتح الدال
اي الفاظ الاذان **الثامنة** اي التي لا يدخلها تغيير ولا
تبدل هي باقية الي يوم القيامة اولها معنى للعقائد يتماها
والصلاة القايمه اي التي ستقام او الباقية وقال
الطبري الدعوى الثامنة من اوله الي محمد رسول الله والصلاة
القايمه هي الحجة المرادة بتولته في يقيمون الصلاة

ات

ان بالمداي اعط محمد صلي الله عليه وسلم **المرتبة** المنزلة
العالية في الجنة التي لا تبني الا له **والفضيلة** المرتبة الزايلة
على ساير المخلوقين **وابعته** عليه السلام **مقاما محمودا**
يملك فيه الاولون والآخرين **الذي وعدته** بتقربك سبحانه
عسي ان يبعثك ربك مقام محمودا وهو مقام الشفاعة
العظيمة وانتصاب مقام علي انه ممنوع به علي تضيي
البعث معني اعط ونكره للمفاهيم كانه قال مقام او اي
مقام والموصول بدل منه او عطف ببيان او صفة علي
راي الاخفش القابل يجوز وصف المنكر بالمعرفة اذا
تخصصت بوصف او مرفوع خبره بمبتدأ محذوف وللنسي
المقام المحمود بالترقيق وفي رواية زيادة انك لا تختلف
المباد **حلت** اي وجبت **له شفاعتي** اي المناسبة له
اما في اخراج من النار او في ادخاله الجنة من غير حساب او في
رفع الدرجات **يوم القيامة** لانه صلي الله عليه وسلم له
شفاعات متعددة كما هو ظاهر **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في
النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في **الصف الاول**
الذي يلي الامام فهو شرط اخر في الجنة والبركة كما في رواية
ابي الشيخ **ثم لم يجدوا** وفي نسخة ثم لا يجدون شيئا من وجوه
الاولوية بان يقع التساوي بينهم **الا ان يستعملوا** اي
يقترعوا عليه اي علي ما ذكر من الاذان والصف الاول **استعملوا**

اي لا قترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لا قترعوا عليها
وهو يبين ان الضمير هنا للامرين **ولو يقولون ما في**
التعجيز اي التذكير الي الصلاة **لا سنبقوا اليه** اي الي
التعجيز **ولو يقولون ما في الصلاة** اي العشاء اي ما في
ادائها في الجماعة من الثواب **والصبح** اي وما في اذ الصبح
في الجماعة **لانوهما ولو جوا** بفتح الجاء المهملة وسكون
الموحدة اي مشيا على البيدين والركبتين او على القاع
وحت عليهما لما في ادائها من المشقة على التنوس وتسمية
العشاء عتمة اشارة الي ان النبي الوارد ليس للخدم
بل للترزية **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله**
صلي الله عليه وسلم قال ان بلاد يوذت للصبح ^{يليل}
اي فيه **نكوار** اشتد بواحي اي الي ان **ينادي اي**
يوذت ابن ام مكتوم عمر او عبد الله بن قيس بن زائدة
القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد المخزومية **وقال**
اي ابن عمرو في نسخة قال **وكان ابن ام مكتوم رجلا عجمي**
عجمي بعد بدر يستني او ولد اعجمي فكنت امه ام مكتوم
لاكتنام نور بصري والاول هو المشهور وهو المذكور في
سورة عبس واستغلفه النبي صلي الله عليه وسلم ثلاث
عشرة مرة وهو ابن خال خديجة بنت خويلد **وينادي**
اي لا يوذت **حتى يقال له اصحت اصحت** بال تكرار للتاكيد
واصبح تامة تستغني برفوعها والمعني قاربت الصبح

علي حد قوله تعنا فاذا بلغن اهلن اي قاربن بلوغ الاجل وهو
انقضاء عدتهن بقدرية قوله تعنا فامسكوهن لمعرف اذ
الامساك بعد انقضاء الاجل وحس ليس المراد من الحديث ظاهره
وهو ان اذات ابن ام مكتوم للاعلام بظهور الفجر والا
لزم جواز الركل بعد ظهوره لانه جعل اذانه غاية للركل نعم
يعكرو عليه قوله ان بلاد يوذت بليل فانه فيه اشعار
بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند البخاري في الصيام
حتى يوذت ابن ام مكتوم فانه لا يوذت حتى يطلع الفجر
واجيب بان اذانه جعل علامة لتخديم الاكل وكانه
كان له من يرعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لبدا
طلع الفجر ويحتمل ان معني قوله يوذت ابن ام مكتوم
اي يقرب من المذا فيكون اذانه للاعلام بظهور الفجر
لاعلام لتخديم الاكل وفي هذا الحديث مشدوعية
الاذان قبل الوقت في الصبح ومن يكتفي به عند
الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الشافعي الي الماد والمالك
واحد واصحابهم وروي الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدع المدح
وتجديح العاهر وصح النووي في الروضة ان وقتها
من اول نصف الليل الاخر لان صلواته تدرن الناس وهم
ينام فيحتاجون الي التاهب لها وهو مذهب ابي يوسف
من الحنفية وابن جيب من المالكية لكن يعكرو عليه رواية انه

لم يكن بين اذانها اي بلول وابن ام مكتوم الا ان يرد في ذواته
ذو اول الاختار بعض الشافعية ان وقت الاذان الاول
قبل الفجر الذي هو وقت المسح وهو كما في القاموس قبل
الصبح وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديم علي الفجر
والمتهور عند المالكية جوازها من سدس الليل الاخير ونقل
المأوردى انه يؤذن لها اذا صليت العشاء ووقع في صبح بن
خزيمة اذا اذن عرفانه ضرب البصر فلا يفرنكم واذا اذن
بلول فلا يطعن احد وهو بخلافها هنا وجع بعضهم بينهم
باحتمال ان الاذان كان ثوبا بينهما او كان لها حالتان مختلفتان
فكان بلول يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن
للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكانت
يؤذن بلبيل واستمر بلول علي حالته الاولى ثم اخر الامد
اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلبيل وسبب ذلك
ما روي انه كان ربما اخط الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا
مرة فامر عليه السلام ان يرجع فيقول الامان العبد قد نام
اي ان غلبت النوم عليه منقته من تبين الفجر له وبوخذ من
الحديث استجاب به اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر
الرجل بها فيه من عاهته لا لقصد التعريف ونحو **عن حفصة**
ام المؤمنين **رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم كان اذا اعتكف واذن المؤذن للصبح والاعتكاف
ليس بقيد في الحكم المذكور ولعل حفصة رضي الله عنها

شاهدته

شاهدته في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته
وفي نسخة اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح
لكن يؤذن او انتصب قابها للاذان كانه من ملازمته
مراقبة الفجر وفي اخري اذا اذن بدل اعتكف **ويدا بالموح**
من غيرهما اي ظهر **الصبح** والواو للحال وجواب اذا قوله **صلي**
ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة
بضم المثناة التوقية مبني للمفعول والصلاة نائب فاعل
اي قبل قيام فرض الصبح **عن عبد الله بن مسعود رضي**
الله عنه عن ابني صبي الله عليه وسلم انه قال لا يمن
احكم بالنصب علي المفعولية والفاعل قوله **اذان بلول**
من سجوره بفتح السين ما يتشهر به اي من اكل سجوره
فانه اي بلول **يؤذن بلبيل** اي فيه **ليرجع** بفتح المثناة
القنينة وكسرا الجيم المحفظة مضارع رجع المتعدي الي
واحد كقولك تعلى فان رجعت الله اي ليرد **قابكم** المنهية
لينام كظنة ليصبح نشيطا وينتبه ان اراد الطعام **وليس**
اي يوقظ **نايمكم** لينتهي للصلاة بالفعل ونحو وهذا
قال ابو حنيفة ومحمد كما مر فلا بد من اذان اخر للصلاة ان
الاول ليس لها بل لما ذكر واما احتجاج بعضهم بان اذان
بلول كان نداء كالتبني في بعض الروايات بان المراد بالنداء
في تلك الرواية الاذان لا النداء الغير الفاظ الاذان كما يقع
للناس اليوم لانه محدث قطعاً فلا يصح ان يراد في الحديث

ثم قال عليه الصلاة والسلام **وليس ان يقول اي يظهر الفجر**
او الصبح شك من الراوي **وقال اي اشار عليه السلام**
باصبعه ورفعها ففيه اطلاق القول على الفعل وفي بعض
النسخ **باصبعيه** وفي بعضها **باصبعه** ورفعهما **الي فوق**
بالضم على البناء وقطعه عن الاضافة وجوز بعضهم جرده
مع التنوين وتنوينه عوضا عن المضاق اليه **وظا طار**
بوزن دجج اي خفض اصبعيه **الي اسفل** بالبناء على الضم
لا غير واشار عليه السلام بذلك الي الفجر الكاذب
المسمى عند العرب بذيئ السرحان لشبهه به وهو الضو
المنظيل من العلوي اسفل وهو من الليل فلا يدخل
وقت الصبح ويجوز فيه التفسير ثم اشار الي الصادق
بقوله **حتى يقول اي يظهر هكذا** قال الراوي في
تفسير قوله هكذا **بشير لسبب ابنتيه** وهما اللذان
يلبان الابهام سميا بذلك لانه قد يشار بهما عند السبح حال
كون احدهما فوق الاخرى ثم **مدعها** بالثنية وفي
نسخة بالافراد **عن ثبته وشماله** كانه جمع بين اصبعيه
ثم فرقهما ليجي صفة الفجر الصادق لانه يطلع مغترضا ثم
يبرأ الحق ذاهبا يمينا وشمالا **عن عبد الله بن مقفل**
لضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة
المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فمن

باب التغليب او الاقامة اذان لجميعي الاعلام فالاول للوقت
والثاني للفعل **صلاة** اي وقت صلاة ناقلة او المراد الراتبة
بين الاذان والاقامة قبل الفرض **ثلاثا** اي قال ذلك ثلاثا
لمن مشا وتي رواية عن ابن كل اذا بين صلاة بين كل
اذانين صلاة بالتركيب مرتين ثم **قال في المرقع الثالثة**
لمن مشا وهو قيد ايضا في المرزبان السابقتين حلالا للمطلق
على التقيد وللمتزمذي والحاكم باسناد وضعيف من حديث
جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك
واقامتك قد رما يفتح المحل من الكلام والمشارب من
شده والمنصر اذا دخل لغضا حاجته المنصر الذي يعصر
لغف عن الغايط ليتاهب للصلاة قبل دخول وقتها
عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخر
مصنف البيهقي **رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله**
عليه وسلم في نغد بفتح الغاءة رجال من ثلاثة الي
عشرة **من توي** بني لبيت بن بكر بن عبد مناف بن كنانة
وكان قد رجع فيها ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم
يتجوز لبتوك **فاخضا عنده** عليه الصلاة والسلام **عند**
لبان يا يامها **وكان** عليه السلام **رحيما** بالمرمين **رفيقا**
بهم بفتح قاف من الرفق وفي نسخة رقيقا بفتح قاف من
الرقنة **فلما راى عليه السلام شوقنا الي اهلينا** وفي نسخة
الي اهالينا بالالف بعد الهاء جمع اهل فيجمع على اهل جمع تكبير

وعلي اهليلج تصبغ الحاقا لجمع المذكور وعلي اهليلج جمع
هو من النوادر حينما جمع كذلك قال عليه السلام **ارجعوا**
الي اهليلج فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا في سفرهم وحضرهم
كان ايتوني اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي
حان وقتها فليؤذن لكم احدكم ليس قاصدا علي وصوهم
الي اهليلج بل يعي جميع احوالهم منذ خروجهم من عندك **ولم**
اكرمكم في السن قايما قدمه وان كان الرفع مقدما عليه
لانهم استوا في الفضل لانهم مكثوا عندك نحو عشرين ليلة
فاستوا في الماخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن
واستدل به علي افضلية الامامة علي الاذان وعلي وجوب
الاذان لكن الاجماع صار في الامر للوجوب **وعنه رضي الله عنه**
انه قال **اني رجلان** هما مالك بن الحويرث ورفيعة ابنتي
صلي الله عليه وسلم يريد ان السفر فقال النبي صلي
الله عليه وسلم لهما **اذا اتماخرتما للسفر فاذا فاكسد**
الذال بعد العزة المتوحدة اي من احب منكما ان يؤذن
فليؤذن او يؤذن احدهما واخر يجب وقد يجادل الواحد
بلفظ التثنية وليس المراد ظاهر من انها يؤذنان معا وصرق
فذلك عن ظاهر قوله في الحديث السابق فليؤذن لكم
احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن علي حدة لان
الوذان الواحد يعني الجماعة لقسم ان اجتمع الي المقدم
لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال الشافعي

رضي

رضي الله عنه في الامم واحب ان يؤذن مؤذنا بعد مؤذنت
ولا يؤذن جماعة معا وان كان في مسجد كبير فلا بأس ان
يؤذن في كل جهة منه مؤذنت يسمع من يليه في وقت واحد
ثم اقيم الله ليومكمما **البر كما** ليكون الامم بعدتم ورسولها
ويفتح اسمه الحققة وتضم للاتباع **عن ابن عمر رضي الله عنهما**
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا ثم
يقول عطف علي يا امر علي اثره بكسر الهمزة وسكون المثناة
ويفتحها اي بعد فراغ الاذان وظاهر انه يقول ذلك بعد
فراغته وحده يكون المراد من قوله **الا** لتخفيف اللام وفتح الهمزة
صلواتي الرجال الرخصة لمن ارادها ومن قوله هلموا الي
الصلاة الذي هو معنى كعبلة الذب لمن اراد ان يستكمل
الفضيلة ولو حمل المثناة ويؤيد ذلك حديث جابر المروي
في مسلم خرج جامع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر فنظرنا
فقال ليصل من شئتم في رجله لكن في حديث ابن عباس
فلما بلغ المؤذن حي علي الصلاة فامر ان ينادي الصلاة
في الرجال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا عن كعبلة
فيعارض ما هنا واجيب بجواز الامرين كما نص عليه اثنان في
في الامم كما من صلي الله عليه وسلم بكل منهما وفي حديث مسلم
ان يقول في اخر اذاعة وهو محتمل لكل من الامرين لكن بعد
اوبى يقدم نظام الاذان والرجال جمع رجل وهو مسكن
الرجل وما فيه اثباته من بنا وعين **في المسئلة البارقة**

او المطيرة فعيلة بمعنى مفعول فاعله واسناد الامطار اليها
مجاز واول للتنويع وظاهر ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفاره
واجمع بينهما في بعض الروايات امرانغائي وظاهر التخصيص
بالليل فقط دون النهار واليه ذهب اصحاب الشافعي
في الرزح فقط دون المطر والبرد فقالوا في البرد والمطر
ان كلامهما عذر في الليل والنهار وفي الرزح العاصفة
عذر في الليل فقط جزم به الرازي والنوري في السفر
ليس يقيد في بعض الروايات كان يامر الموزك اذا كان
ليلته باردة ذات مطر يقولوا في الرحال فلم يقل
في سفر وفي بعض طرق الحديث نادي منادي رسول الله
صلي الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة تفرح
بان ذلك في المدينة ليس في سفر فيجوز ان يقال كما
كان السفر تتأكد فيه الجماعة ويشق فيه الاجتماع الكتيبة
باجدها بخلاف الحصد فان المشتقة فيه اخف والجماعة فيه
اكد ويؤخذ من الحديث بناء على ان ذلك القول بدل الجملة
جواز الكلام في اثنا الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك
بعضهم بان القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك
المحل وقد رخص احد الكلام في اثنا به وهو قوله عندنا
في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحص بحيث لا يعد
اذا ناول يضر السير جزما وزح اما لكية المنع مطلقا لكن
ان حصل منهم اجابة الي الكلام تكلم وقال الحنفية فيما نقله

العيني

العيني انه خلاف المولى عن ابي قتادة احارث بن ربي رضي
الله عنه انه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلي الله عليه
وسلم اذ سمع جليبة رجال يفتحات اي اصواتهم حال
حركاتهم وسمي منهم الطبراني في رواية ابي بكر وفي نسخة
جليبة الرجال فلما صل عليه الصلاة والسلام قال ما تشاءم
بالمزاي ما حالكم حيث وقع منكم الجليبة قالوا استقبلنا
الصلاة قال عليه السلام فلا وفي نسخة لا تفعلوا حجة
او غيرها اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة الب
زايل في مفعول اسم الفاعل لضعف في العمل نحو عليك به
وفي الحديث الصحيح عليكم برحضة الله فعليه بالصوم
وعليكم بقيام الليل وقد يتقدي بنفسه قال فقنا عليكم
انتقم وروي هنا فعليكم بالسكينة بالنصب بعليكم على الامر
وتجوز الرفع على المابتد او الخبر والمعنى عليكم بالثاني في
الحركات واجتناب العيب وهو ليعني الوار والواردي في بعض
الطرق وقيل الوار يكون بالهسية كفض البصر وخفض
الصوت وعدم الالتفات فما ادركتم اي فاذا فعلتم ذلك
فما ادركتم مع الامام فصلوا معه وما فانكم منها فاشوا
اي اكلوا وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاشوا وفي
بعضها وفي بعض فاقضوا وبه استدلال الحنفية على
ان من ادرك الامام مع الامام هو اخر صلته فيجب
له الجهر في الركعتين الاخيرتين وانفرد به وقراءة السورة

373

الفاتحة في الرابعة لم يسبق إعادة وثالث الشافعية هو اولها
 لكن يقضي مثل الذي فالتة من قراءة السورة مع الفاتحة في
 الرابعة ولم يسبقوا إعادة الجهر في الاخيرتين وما انفرد به
 بعد اخرها لان الانتهاء لا يكون الا للاخر لا استدعا به سبق
 اول واجابوا بان القضاء وان كان يطلق علي الفاتحة غالبا
 لكنه يطلق ايضا علي الابداء او استدلال بعضهم بقوله وما
 فاتكم فاتوا علي ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك
 الركعة لانه قد فاتت القيام والقراءة ايضا واختار من اخره
 وعينه وقراءة السبكي والجمهور علي انه مدرك لها لقوله
 عليه السلام لا يبي بكره حيث ركع دون الصف زادك الله
 حرصا ولا تقدمهم يامر باعادة تلك الركعة **وعنه رضي**
الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
اي اتى لها بالفاظ الإقامة فلا تقوموا الي الصلاة حتى
تروى اي تبصروني خرجت من الحجة فاذا رايتهم في
 فتوموا وذلك ليللا يطول عليهم القيام ولانه قد يمرض
 ما يقضي ناخير ولخلف في وقت القيام الي الصلاة
 قال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الإقامة وهو قو
 ابي يوسف وعزم مالك اولها وفي الموطا انه يري ذلك
 علي كانه الناس فانهم التثليل والحقيق وعنده ابي
 حنيفة يقوم في النصف عند جدي علي الصلاة فاذا قال قد
 قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرح وقد اخبر بقيامها

وح فخذ رواية فاقضوا
 على صبي الادامح

فيجب عليه تصدق المحرم وقال احمد اذا قال حي علي الصلاة
وعليكم بالسكينة وفي نسخة حرف الباء امر عن **ابن ابي**
الله عنه انه قال اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم
والنبي صلى الله عليه وسلم ينادي اي يجذب رجلا في وني
 نسخة الي **جانب المسجد** المدني ولم يعرف اسم الرجل والحج
 حاله **فما قام عليه السلام الي الصلاة حتى نام القوم**
 وفي رواية حتى نفس بعض القوم ويؤخذ منهما ان النوم
 المذكور لم يكن متفرقا وني اخري زيادة ثم قام فصلي
 ويؤخذ منه جواز الكلام بعد الإقامة بنفس كرهه
 الحنفية لغير ضرورة **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقد ناساني بعض الصلاة
قال وهو الله الذي نفسي بيده اي بقدرته بصرفها
 كيف شا **القد عمت** جواب القسم مؤكدا باللام وقد قصدت
ان امر خطيب ليخطب بضم المثناة التختية وبعد الحرك
 الساكنة طاب منيا للمقول مضروب بان مضرة بعد اللام ولذا
 الافعال الهائية وني نسخة فيخطب بالفاع سكون الحاء
 وتخفيف الطاء ومع الفتح والتشديد وهو مضروب
 ايضا عطفا علي المضروب قبله وني اخري فيخطب بفتح
 فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وخطب واخطب بمعني
 واحد وهو جمع اي ليجمع **ثم امر** بالمد وضم الميم **بالصلاة**
 اي العشاء او النجاء والحج او مطلقا كلها روايات ولا

١٣٧

فيجب

تصاد بجواز نغدة الواقعة **فيؤذن لها** بفتح الذال المحجمة
المشدة اي يعلم الناس لاجلها والصمير مفعول ثان ثم **امر**
رجل يوم الناس ثم **اخالف** المتقلين بالصلاة قاصدا
الي رجال لم يخرجوا الي الصلاة **فا حرق عليهم بيوتهم**
بالنار عقوبة لهم وخرج بالرجال الصبيان والنساء فلبت
الجماعة واجبة عليهم وبوخذ من ذلك ان المغنوبة ليست
قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم وحرق
بتشديد الرا وهو يشمر بالتكثير والمبالغة في القدرين
وهذا استدلال الامام احمد وغيره على ان الجماعة فرض
عين لانها لو كانت سنة لم يبعد تاركها بالتحريق ولو كانت
فرض كفائية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معها
كافيا والي ذلك ذهب الشافعية لكنها ليست بشروط في
صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك
في سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية والراجح عندهم
انها فرض كفائية وبيد قال بعض المالكية والحنفية واجابوا
عن الحديث المذكور بانهم لم يفعل ولو كانت فرض
عين لما نذروهم وبان شروذي قوم مناخقين يتخلفون عن
عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق لانه عليه الصلاة
والسلام قد يفرض له في بعض الاحيان وان كان اكثر احواله
الاعراض عنهم وعن عقوبتهم واخلاق المذكورين غير الحجة
اما الحجة فالجماعة فيها فرض عين في الركعة الاولى فتكون

شظا

شظا في صحتها ثم اعاد عليهم السلام القسم للمبالغة في التأكيد
فقال **واسم الذي نفسي بيده** بقدرته **لوييم احدهم**
اي المتخلفون انه **بجد عرفا سمينا** بفتح العين المهملة و
سكون الراء وباللقاق العظم الذي عليه بغية اللحم **او مرأتين**
حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تنبئة مرمرات طلفا لثاة
او ما بين ظلفها من اللحم كذا نقل عن البخاري او اسم سهم
يتعلم عليه الري **لشهادة العشا** اي صلاحها والمعني انه لو
يعلم انه لو حضد الصلاة بجد نصيبا دينويا وان كان
حقيرا كحضدها لغضور همة على الدنيا ولا يحضدها لما لها
من مثوبات الاخرة ونعيمها فهو وصف بالشيء الحقيق
من مطعم او مملوء به مع التقريب فيما يحصل به رفيع
الدرجات ومنازل الكرمات ووصف العرق بالسمن والماء
بالحسن ليكون ثم باعت نفساني على تحصيلها واستنبط
من قوله لقد همت تقديم التعديده والوعيد على العقوبة
فقيه اشارة الي ان المغنونة اذا ارتفعت بالاهون
من الزواجر التي يدعي الاعمى وكان هذا منه عليه السلام
قبل تقديم العسل بالملته كالقديس ثم **نسح عن ابن عمر**
ان الخطاب **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال صلاة الجماعة تفضل بفتح المثاق الفوقية وسكون
الفاو ضم الضاد **صلاة القذ** بفتح الفا وتشديد الدال
المحجمة اي المنفرد اي تزيد على صلواته **اسبغ وعشرين**

والجماعة تصدق بلها مام والماسوم حديث اثنان فيما فوقها جماعة
فيثبت لصلاتها هذا الفضل العظيم بخلاف الجمع فان اقله
ثلاثة نفس المنفرد في احد المساجد الثلاثة افضل من
الجماعة وليس مراد هنا **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول**
اي تزيد صلاة الجماعة وفي نسخة الجمع لمعني الجماعة
صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين درجة
بحدق التام من خمس على ناول الجذب بالدرجة وفي نسخة بخمس
بالتا وهي ظاهرة وعامة الرواية على هذه الرواية لما ابر عمر
وبعد ارجحها بعضهم وبعضهم زج رواية ابن عمر بانها زيادة
عدل حافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا يفي الكثير اذ مفهوم
العدد غير معتبر وان عليه الصلاة والسلام اخبر اولا بالخمسة
ثم اعلم الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع او التفاضل
بالنظر لقراب المسجد وبعده او حال المصلي كان يكون اعلم او خضع
او الحسن في السرية في الجهرية وقيل غير ذلك والحكمة في
هذا العدد ان المكتوبات خمس فاربعة المبالغة في تكررها
فصرت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع والعشرون
فلان الجماعة اثنان والامام واحد والحكمة بعد فتكون
الحكمة ثلاثين يسقط الاصل منها وهو ثلاثة يعني سبعة
وعشرين وقيل غير ذلك قال بعضهم وكلها محذورة
واحسنها ان يقال ان فضل الله واسع وعطاها ابلغ من

ان يجسد ومذهب الشافعي كما في المجموع ان من صلى في عشرة
فلم سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين فذلك لكن
صلاة الماول اكل وهو ايضا مذهب المالكية على تفصيل
عند بعضهم وقد روي مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل اركي
من صلته وحده وصلاته مع الرجلين اركي من صلته
مع الرجل وما اكثر فهو احب الي الله تعالى ولا فرق في حصول
هذا الفضل بين كون الجماعة في المسجد او في البيت
وقصر بعضهم على المسجد العام مع تقريب اصل الفضل
في غيره **وتجتمع** بالتا الضوقية او البيا القحنية **ملايكة**
الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت صومهم
يعمل الليل وهي الطائفة الاخرى لعمل النهار **قال ابو**
هريرة مستشهد بذلك **فاخروا ان مشيم** قوله تعالى
وقرآن الفجر اي صلاة الفجر قرانا لانه ركنها كما سميت
ركوعا وسجودا وقيل القراءة في صلاة الفجر **ان قرآن الفجر**
كان مشهودا تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار
وقيل يشهده كثير من المصلين وقيل حفته ان يشهده
الحجم الغفير وقيل تشهده دلائل القدرة مع تبدل الظلمة
بالضياء والنوم الذي هو اخ الموت بلما انتباهه **عن ابي موسى**
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا لضرب علي التميمي في
الصلاة اي بالنسبة لها **العدم** ممثا بفتح الاء

وسكون الثابتة مضروب على التخييري ابعدهم مسافة الى المسجد
لاجل كثرة الخطا اليه اللازم لها كثر المشقة ولذا كانت الجماعة
في صلاة الصبح اعظم اجراما فيها من حفاقة النومة المحبوبة
طبعها مصادفة الظلمة احيانا والفالمعني ثم اي ابعدهم
مما واغرب من جعلها الاستمرار نحو الامثل فالامثل **والذي**
ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الروام ولو في اخر الوقت
اعظم اجراما من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده اوج
الروام من غير انتظار **ثم بنام** فكان بعد المكان موثر
في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيها **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال بيثما رجل بالميم واصله بين فاشبقت فحقت النون
فصارت الفا وزيدت الميم طرف زمان مضاف الى الجمل ورجل
مبتدا وقوله **بيثما بطريق** اي فيها صنعت له وخبر المبتدأ قوله
وجد غصن شوك على طريق فاخره عنها وفي نسخة
فاخذ **فتكرا لله** ذلك اي ورصي فعله وقبله منه
وانبي عليه **ففقره** دنوبه **ثم قال** عليه الصلاة والسلام
الشهد جمع شهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملايكة تشهد
موت اوفاعل لان روحه تشهد الجنة اي محلا محضوا
منها **خسة** وفي نسخة حسن بغير تا وبل للانفس والسموات
المطوى اي الميت في زمن الطاعن **المطوى** اي الميت يرجع
المجن كاسهال واستنقا **والفرقي** في اما **وصاحب العدم**

بفتح الها وسكون الال اي الذي مات تحت الصدم **والشهيد**
اي القليل **في سجيل الله** الذي حكمه ان لا يفسد ولا يصلي عليه
تخلو للمارحة السابقة واطلاق اسم الشهيد عليه حقيقة وعل
غير مجاز من حيث الثواب وليس في قوله والشهيد حمل النبي
علي لقب لان المبتدأ هو الشهيد بصيغة الجمع وزاد في المطا
صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة لموت يجمع اي ليلته
المزدلفة وعند ابن ماجه موت الغريب شهادة واسناده
ضعيف وعند ابن عساکر الشريفة ومن الكلم السبع وياتي
مزيد لذلك ان شالله تعالى **عن انس رضي الله عنه ان**
بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار
ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة من
مسجد صلي الله عليه وسلم **فبئروا منزلا قريبا من النبي**
صلي الله عليه وسلم اي من مسجد **قال انس** فذكره النبي
صلي الله عليه وسلم ان يبروا المدينة بضم المثناة التقيية
وسكون العين المهملة وضم الراء يتركوها خالية وحي
لنسخة ان يبروا منازلهم فاحب النبي صلي الله عليه وسلم
ان يبتغي جهات المدينة عامر بساكنيها **فقال الرواحيون**
اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام اي لا تندون خطاكم عند
مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة او الا تدخرون
ثواب ذلك عند الله واثاركم هي خطاكم في حال مشيهم و
اثار مشيهم في الارض بارجلهم قيل وهذه القصة هي سبب

ابن هشام ومن معه يدروا قاله تحقيقا للرسالة لان نزول
جبريل علي موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى
فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية انه قال
ناموسي عيسى وعليها فلا اشكال **يا ليتني** في اي ايام
النبوة او الدعوة للخلق ولفظ **يا لمجرد** التنبية وقيل
للند او المنادي محذوف اي يا محمد ليتني وتغيب بان قابل
ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادي كقول
مريم يا ليتني مت واجيب بانه يجوز ان تجرد من
لفظ نفسا كما طبعا كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت
جزعا بالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين اي ليتني
اكون جزعا او علي اكمال من الضمير المستكن في خبر
ليت وهو فيها اي ليتني كما بين فيها حال الشبيبة والقوة
لانضرك او علي ان ليت تنصب الخبرين كما في قوله
يا ليت ايام الصبار واجعا او يفعل محذوف اي جعلت
فيها جزعا وفي رواية جزع بالرفع خبر ليت وحده فاجار
يتعلق بما فيه من معني الفعل كانه قال يا ليتني شاب
فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجزع بفتح الجيم
والذال المحجمة هو الصغير من المعاييم استغفر للشباب
من الانسان اي يا ليتني كنت شابا حين ظهور نبوتك
حتى اتوي علي المبالغة في نضرتك ونهجا يتبين سد
وصفه بكونه كان كبيرا عي **ليتني** وفي رواية **يا ليتني**

اكون

اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة وفيه استعمال اذ في
المتقبل كما اذا وهو صحيح علي حد وانذرهم يوم احسده
اذ قضى الامر وقيل المضارع منزل منزلة الماضي لتحقق
وقوعه فان قلت كيف تمثني ورفقه مستقيلا وهو عود
الشباب قلت ان يسوع تمثني المسقبل اذ كان في فعل
خبره وان التمثي ليس مقصودا علي باب بل المراد به
التبسية علي صفة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه
فيما يحيي به او قاله علي سبيل التمسك لتحقيق عدم عود
الشباب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** او بفتح الواو
مخزجي هو بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخزجوي
جمع مخزج من الاخراج فحذفت النون للاضافة والحنيف
الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فايد لت الواو
يا وادغمت والضمة كسرة وفتحت الياء الثانية تخفيفا
وهم مبتدأ خبره مخزجي مقدما ولا يجوز العكس لما يلزم
عليه من الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخزجي
لفظية لا تفهدة تعديغا والعمزة للاستفهام المنكاري
وانما استبعد اذراجه لانه لم يكن فيه سبب ليقضي
الاجراج لما اشتمل عليه من معارم الاخلاق المقتضية لآرام
فان قلت الاصل ان تجا بالهمز بعد العاطف نحو فاني
توكلون فابن تذهبون لان العاطف لا يتقدم عليه خبر
ما عطف وحده فكان ينبغي ان يقال هنا واخذ جي قلت

اكون

نزل قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم بها لعلي انها مدينة قال
قتادة لو كان اسم عز وجل مغفلا شيئا من شأنك يا بن آدم
لغفل ما تغيبني الرياح ما هذه الاثار ولكن احصي علي ابن
ادم اثم وعمله كله حتى احصي عليه هذه الاثار فيما هو من
طاعة الله تعالى او من معصيته فمن استطاع منكم ان
يكتب اثم في طاعة الله فليفعل **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة
اثقل بالنصب خبر ليس وفي نسخة ليس اثقل بحذف
اسم ليس **علي المنافقين** نفاق عمل واطلق عليهم النفاق
وهم مومنون علي سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا
يخفون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر **من**
الفجر والعشا اي صلاتهما لان وقت الماوي وقت لذة
النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي المقيد
يا فضل التفضيل دليله علي ان الصلاة كلها ثقيلة علي
المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من غيرها
لنفوة الداعي المذكور الي نذكرهما **ولو يعلمون ما فيها اي**
الفجر والعشا من مزيد الفضل **لا توهما الي المسجد للجماعة**
ولو كانت اتيانهم **حبوا** اي يزحفون اذا تعذر مشيهم كما
يزحف الصغير ولولم يفتوا ما في مسجد الجماعة من
الفصل والخير لان سبب الحديث تخلفهم عن الجماعة في بيوتهم
وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر
الذي بعثه في خير
الايام
التي هي احسن
الايام
التي هي احسن
الايام

من الناس **يظلم الله في ظلمه** اي ظل عمرته **يوم لا ظل** في
يوم القيامة ودنو الشمس من الخلق **الارضه** المذكور احد
الامام الاعظم العادل التابع لا و امر الله فيضع كل شي
في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم علي ما بعد العموم
لنعمه ويلمح به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه **كحديث**
ان المتطهرين عند الله علي منابر من نور عن يمين الرحمن الذين
يعدلون في حكمهم واهلهم وما ولوا رواه مسلم **والثاني**
شاب نشاني عبادة ربه لان عبادة ربه اشق لقلبه شهوة
وكثرة الدواعي لكثرة الهوي فملازمة العبادة حاد اشد
وادل علي غلبة التقوي وفي الحديث لتعجب ربك من شاب
ليس له صبوة **والثالث رجل قلبه معلق بغم اللدم** وفي
نسخة متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام
بالمساجد اي تحب لها محبة شديدة وكفي به عن انتظار
اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه
الو ويتنظر اخري ليصليها ثم ملازم للمسجد بقلبه وان
عرض كعبه عارض **والرابع رجل تحا يا في الله اي لا حله**
لا لفرص دينوي **اجتماع عليه** سوا كان اجتماعها باحسادها
حقيقة ام لا وفي رواية اجتماع علي ذلك اي علي الحب في
الله وكذا يقال في قوله **وتفرقا عليه** اي استراعي محبتها
لا حله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها العارض
دينوي وتحايا بتثديده الموحدة واصلها تحايا ساكن اول

من

المثلين وادغم في ثابتهما والتفاعل هنا عبارة عن معنى حصل
في فعل متعد فالمراد به التلبس بالكب كقولك باعدته فباعد
لاظهار المحبة من لغير كقولك تجاهل اي اظهر الجهل من لغير
وفي رواية ورجلان قال كل منهما للاخراني احبك في الله
وصدرا علي ذلك **والخامس رجل طلبته للزنا ذات** وفي
رواية امرأة ذات **منصب** بكسر الصاد المهملة اي اصل
او شرف او مال **وجمال** اي حسن **فقال** بلباسه زجرها
عن الفاحشة او بقلبه زجر نفسه **اي اخاف الله** الصبر
علي قربان المرأة الموصوفة بها ذكر من اعلا المراتب اسمها
وقد راودته عن نفسها واغتنته عن مشقة الوصول اليها
بمرودة ونحوها **والسادس رجل تصدق** نظوعا حال
كونه **اخفا الصدقة** ولا يجد تصدق فاخفي وفي رواية
البخاري فاخفاها في عقل ان الراوي هنا حذف العاطف
وفي نسخة اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا في
المضاق واقيم المضاق اليه مقام او المصدر لمعني اسم
الفاعل اي مخفيا وهو حال من الفاعل فجعل كأنه نفس
لما خفا **حتى لا تعلم شمالا** **لما تنفق بيمينه** هذا مبالغة
في اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل باليمين والشمال
لقربهما ملازمتها لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة
اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التشبيه او من مجاز
الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من علي

شمال

شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد
شماله لغير اي ان لغير لا تعلم بيمينه ما تنفق شماله **والصواب**
ما هنا ان السنة الممودة اعطا الصدقة باليمين كما بالشمال
وفي مسلم محمود علي القلب **والسابع رجل ذكر الله** بلباسه
او بقلبه حال كونه **خاليا** من الخلق لانه اقرب الي المخلص
وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الي غير المذكور بقلبه
وان كان في بلا ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين
يديه **فماضت عيناه** من الروع لرقته قلبه وشدة خوفه
من اجله او مزيد شوقه الي جماله والفيض انصباب عن
امتلاء موضع موضع الامتلاء بالمبالغة او جعلت العين من
فرط البكا كما هنا تفيض بنفسيها وذكر الرجال فيما ذكره لا مفهوم
له فتدخل النفس لا يدخلن في الامامة العظيمة ولا
في خصلة ملازمة المسجد لان صلاحتهن في بيتهن افضل
نفس ان كن ذوات عيال فدخلن في عيالهن دخلن
في الامامة العظيمة علي ما مر ويدخلن في الكصلة الخامسة
في صورة مالوكات هناك امرأة دعاها رجل ذات منصب
وجمال فامسخت خوفا من الله مع حاجتها وكذا ذكر السبعة
لا مفهوم له بدليل ورد غيرها كمن انظر معدا او وضع عنه
ما عليه والغازي ومن يعينه ومن يعين الغادم او الكاتب
والتاجر الصدوق وحسن الخلق وغير ذلك ما وردت به
المجاهدين وقد افرد ذلك لبعضهم بالتاليق وذكر المتحابين

لا يصير العدد ثمانية من المراد عدد الحصال لا عدد المنصفين
بها **وعند رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال
من غدا اي ذهب الي المسجد وراح اي رجع منه والاصل
في الغد المضي من بكرة النهار والروح بعد الزوال ثم قد
فتحتلان في كل ذهاب ورجوع **توسعا اعداه اي هيا**
لذنته بضم المون والذاي وقد تنكح اي مكانا ينزل
في الكنزة او صنيعة فيها **كلها غدا اوراق** للطاعة **عن**
عبد الله بن مالك هو ابن القشيب بكير القفاف وسكون
المجزة بعد هامة وحكة وهو لقب واسم جندب **ابن محينة**
بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح
النون اخره هاتا بنت بنت الحارث بن المطيب بن عبد
مناف وهي ام عبد الله **وهو رجل من الزرد** بفتح الهمزة
وسكون الزاي وقد تبدل **سجينا اي** از دستنوة **رضي الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا هو
عبد الله المذكور فقد روي لعمدان النبي صلى الله
عليه وسلم **سريه** وهو يصلي ولا يعارضه رواية بن عتيان
وعنه انه ابن عيسى لانها واقعتان **وقد اقيمت الصلاة**
اي نودي لها بالالفاظ المحصورة حال كون **بصلي**
ركعتين تفلد فلما **انصرف النبي صلى الله عليه وسلم** من
صلاة الصبح **لا تبه الناس** بالثاثلثة اي اداروا
به واحاطوا به عليه الصلاة والسلام وقيل بالرجل المذكور

فقال

فقال له اي لعبد الله **رسول الله صلى الله عليه وسلم** موخاله
الصبح بفتح الاستنقاهم الالكار الممدودة وقد تقصد اي
انضل الصبح حال كونه **اربع الصبح** اي انضل الصبح حال
كونه اربعا قال **الصبح** منصوب بالفعل المقدر ويصح رفع
علي انه مبتدأ خبره محذوف اي الصبح بصلي اربعا او اربعا
حال كما تقرر وقيل بدل من سابقه ان نصيب ومفعول
مطلق ان رفع وحكمة النبي ان الصبح نصيب صلاتين بعد
الاقامة وربما يتطاول الزمان فيعتقد وجودهما وايضا
فالتفريع للفريضة والشروع عقب شروع الامام او في
من التشاغل بالنافلة لانه ربما فوت فضيلة المحرام مع
الامام والكراهة في الفعل المطلق فيكره ابتداءه بعد
الشروع في الاقامة واختلف في صلاة سنة الفجر عند
اقامتها فذكرها الشافعي واحمد وغيرهما ويمكن حمل
الحديث عليه **وقال** الكنفية لا بأس ان يصليها
خارج المسجد اذا اتقن ادراك الركعة الاحقة مع
الوامم وتيدوه بياب لان خلفه فيه يلزم عليه تنقله فيه
مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكره حديث اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **وقال** المالكية ابتداء
صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نقلا للحديث المذكور عمل
المكتوبة فيه علي الحاضرة فان اقيمت وهو في صلاة
قطع ان خشي فوات ركعة والمام **وعن عائشة رضي**

عنه انها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها
فحضرت الصلاة اي وقتها **قادت** بالناس للمفعل من
التأذين اي اذن بلال بالصلاة اي اعلم بها وفي نسخة
واذن بالواو وحواب لما محذوف والتقدير لما مرض عليه السلام
واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذا اراد صلى الله عليه
وسلم استخلاف اي بكر **فقال** لمن حضره **مروا** بضمين
بوزن كلوا من غير همز تخفيفا **ايا بكر** الصديق رضي الله عنه
قليل بالناس يسكون اللام الاولى وفي نسخة قليل
بكرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاعلة
اي تولوا صل وهل هو ما مورح من قبلهم او من قبل
النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ما خوذ من قاعلة
الامر بالامر بالشيء وليس امر بذلك الشيء وقيل امر به
فخرج ابو بكر رضي الله عنه بعد امتناع عائشة من
امره وجر النبي صلى الله عليه وسلم لهام سياتي **فصلي**
بفتح اللام اي تشد في الصلاة **فوجد النبي صلى الله عليه**
وسلم من لضعفته ظاهرة في تلك الصلاة لكن في بعض
الروايات ان ذلك كان بعد ان صلى ابو بكر بالناس اياما
فخرج عليه الصلاة والسلام **بهادي** بضم اوله منبيا للمفعل
اي لمشي اي لمشي **بين رجلين** العيس وعبي وقيل اسامة
ابن زيد والفضل بن العيس معهما عليهما تمايل في مشيه

من مشقة الضعف **كان انظر رجلية** وفي نسخة الي رجلية
يخطان الارض اي تجرهما عليها معتد عليهما **من الوجع** وعند
ابن ماجه من حديث ابن عباس فلما احسن الناس به سبحوا
فاد ابو بكر رضي الله عنه ان يتأخر **فاوما اليه النبي صلى**
الله عليه وسلم له نفع صوته او كان مخاطبة من يكون في الصلاة
باليما او لي من النطق **اي مكانك** بفتح الهمزة وتخفيف النون
وكانك نصب لفعل محذوف اي الزم **ثم اتى به** عليه السلام
حتى جلس الي جنبه اي جنب ابي بكر لما يسد كما سياتي
وفي رواية انه عليه السلام قال احبباني الي جنبه فاحلباه
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي اعاما **وابو بكر**
يصلي لصلاة والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي
بتبليغه الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم معتدون
بصلاة ابي بكر **ابو بكر رضي الله عنه** وكان **ابو بكر**
يصلي حال كونه **قائما** فهذا يدل على ان ابا بكر كان قائما
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابا بكر
في مرضه الذي مات فيه ورح بعض العلماء الاول واستدل به
الطبري على ان الامام ان يقطع الاحتدابه ويقتدي هو
لبغيره من غير ان يقطع الصلاة وهو علي جوارث القدر
في اثنا الصلاة وعلي جوارث تقدم احرام الماموم علي الامام
بنا علي ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدره واتم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم الثاني وثبت في صحيح
مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف بن غزوة بشوك صلاة
الجمعة وقد روي الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى
يوم رجل من قوم **وعنه رضي الله عنها** في رواية انها
قالت لما قتل النبي صلى الله عليه وسلم **بفتح المثلثة**
وضم القاف ركضت اعضاءه عز حفة الحركات **واستند**
وجم استاذن ارجه اي طلبته من الاذن ان يرض
في بيته فاذا رضي الله عنهن بفتح الهمزة وكسر الذا الهمزة
وتشديد الميم له عليه الصلاة والسلام **وباتي الحديث**
هو انه خرج بين رجلين الى **تقدم انما** اي قريبا عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه خطب الناس اي خطب لهم خطبة
الجمعة في يوم ذي رجب بفتح الراء وسكون المهملة اخره عن
مجة اي وحل وروي بالذال بعد الال **فامر المؤمن** ما بلغ
حي على الصلاة بان قال **قل الصلاة** بالرفع مبتدأ **اي الرجال**
خبر اي رخصة في الرجال او فعلوها غيرها ويجوز المصعب
على الزمورها فنظر بعضهم الي بعض **كانم انكروا** اي ذلك
القول **فقال** ابن عباس لهم **كانم انكروا** هذا الذي
فعلتم **هذا فعل** بفتحات وروي فعله بكسر الفاء وسكون
العين **من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم**
انها اي عزمته **عزمته** بفتح العين وسكون الزاي اي مقصده

واجبة

واجبة **واي كرمته** مع كونها عزمته **ان اخرجكم** بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي اوقفكم في الحرج اي
كرمته ان ادعكم واشتق عليكم وفي رواية اخرجكم بالحاء المهملة
بدل الحاء المهملة والمراد انه كره ان يخرج من لم يحضر في المسجد
وياتي الى المسجد بل يصلي في بيته الظهر بدل الجمعة ويقصر
على صلاة الجمعة لمن حضره **عن ابن رضي الله عنه** انه
قال قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه
وسلم والرجل هو عتبات بن مالك وقيل غيره **اي لا تمنع**
الصلاة معك في الجماعة في المسجد وفي رواية واي اجب
ان تاكل في بيتي وتصلي **وكان رجلا ضحيا** اي سميها وانشأ
بذلك الى علة تخلفه **فصنع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما**
فدعاه الي منزله فيسب بفتحات له حصيرا ونضح طرفي الحصى
نظيرا او نلبينا **فصلى عليه** اي علي الحصيد وفي رواية
وصليها معه **ركعتين** فقال **رجل من آل الجارود** بالجيم
وضم الراء بعد الواو مهملة قيل هو عبد الحميد بن المنذر
ابن الجارود **انهم رضي الله عنهما** مستغما **كان النبي صلى**
الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ابنس ما رايته **صلاها**
اليوم في رواية لا يستلزم في فعلها الثابت عن
غيره فهو كقول عايشة ما رايته عليه السلام يصليها مع
قولها كان يصليها اربعا فالمتفق رويها له والمثبت فعله
لها باخبار او اخبار غيره **عنه وعنه رضي الله عنه** ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **إذا قدم بضم القاف**
وكسر الهمزة المشددة **العشا** بفتح العين أي عشا مريد الصلاة
فابعدوا أي بالمشاء قبل أن تصلوا المغرب أي صلواته ومثلها
غيرها من بقية الصلوات كما قال للفداء بالعشا بجمع التثنية
للمفضا إلى ترك الخشوع ويؤخذ من ذلك أنه لا فرق في العشا
بين الصائم وغيره **فلا تتجملوا** بفتح المثناة الفوقية والهمزة
أي لا تتجملوا عن تعبدني على عشاكم وروي بضم النونية
وفتح الجيم من الثلاثي فهما وروي لا تتجملوا بضم أوله وفتح
ثالثه من الأفعال فيبدأ بالعشا نقد بما للفضيلة الخشوع
على فضيلة أول الوقت بل نكرو الصلاة كما أن اشتد
ترقانه للأكل لما في ذلك من اشتغال القلب عن الخشوع
المقصود من الصلاة فيأكل حتى يشبع الشبع الشرعي وقل
يأكل لئلا يكسر بها حدة الجوع إلا أن يكون الطعام طابو
عليه مرة واحدة كالسويق فيتناول كله هذا إن اشبع
الوقت فإن ضاق بحيث لو اشتغل بالأكل خرج بها ولا
يؤخر محافظته على حرفة الوقت وليستجلب له أعادتها عند
الجهد وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصنع في بيته فقالت
فقال كنت كان يكون في مهنة أهله بفتح الميم وقد تكسر
مع سكون الهاء فيهما وانكر الأصمعي كسر لفظي عائشة
بالمهنة خدمة أهله بضم أو أعم كنفلية ثوب وحلبه

شأنه

شأنه فواصفها منه عليه الصلاة والسلام وكررها المقصد
الاستمرار والمداومة **فإذا حضرت الصلاة** وفي رواية فإذا
سمع الأذان **خرج** عليه السلام إلى الصلاة ونزل حاجته
أهله عن مالك بن الحويرث بضم المهملة وفتح الراء وخم
مثلثة اللبني رضي الله عنه أنه قال **إن أصلي بكم بالموحدة**
وفي نسخة لكم باللام أي لا جلكم ولا م أصلي للتأكيد وهي
مفتوحة **وما أريد الصلاة** أنه ليس وقت فرضها أو أنه
قد كان صلاحها لكن أراد تعليمهم صفتها المشروعة بالفعل
كما فعل جبريل عليه السلام إذ هو أوضح من القول ولذا قال **أصل**
هذه الصلاة **كيف** أعلى الكيفية التي رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ويحتمل أن يكون المعنى وما
أريد الصلاة فقط بل أريد بها وأريد معها قرينة أخرى
وهي تعليمها فنية التعليم تتبع فيجتمع بيتان صاحبان
في عمل واحد كالغسل بنية الجماعة الحجابة والجمعة **عن عائشة**
رضي الله عنها حديث مروا أبو بكر فليصل بالناس **تقدم**
وفي هذه الرواية قالت قلت إن أبا بكر إذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكال لرقته قلبه **فمر عمر**
ابن الخطاب قالت عائشة **حفصة** قولي له صلى الله عليه
وسلم إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكال
فمر عمر فليصل بالناس **حفصة** أي قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم **اسم** فعل مبنى على السكون زجر

بمعنى الكفيل **انكرا** لا تنصوا **احب يوسف** عليه السلام اي
مثلين في اظهار خلاف ما في الباطن فان عايشته اظهرت
ان سبب ارادتها صرف الامانة عن الصديق كونه لا يسمع
الما موعين القراءة لبكايه ومرادها زيادة علي ذلك وهو
ان لا يتشام الناس به وهذا مثل زليخا استدعت
السورة فاطهرت لمن الاكرام بالصيافة وعرضها ان
ينظرن الي حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعب
باجمع في قوله انكرا والمراد عايشته فقط وفي قوله صاحب
والمراد زليخا كذلك **مروا ابا بكر قلبصل بالناس** وفي
نسخة للناس ولما قال ذلك صلى الله عليه وسلم
كفصة قالت لعائشة ما كنت اصيب منك خيرا
عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كان يصلي بهم اماما في المسجد النبوي وفي نسخة لهم
في وجع النبي صلى الله عليه وسلم **الذي توفي فيه حتى**
اذا كان يوم الاثنين يرفع يوم علي ان كان تام ونصبه
علي الطرفية وهو موضع الخبر **وهم صفوف في الصلاة**
جاءت حاله فكشف النبي صلى الله عليه وسلم **سنة حجة**
جال كونه ينظر البنا وفي نسخة فنظر البنا وهو قائم
كان وجهه رقة بفتح الراء مصحف بتثنية الميم ووجه
الشبه رقة الجلد وصفا البثرة واحمال البارح ثم تبسم
حال كونه **يفضحك** اي ضاحكا ضحا باجتماعهم علي الصلاة

واجتماع

واجتماع كلهم كلتهم واقامة شريعة ولهذا استنار وجهه
الكريم لانه كان اذا سدا استنار وجهه وفي نسخة
ثم تبسم فضحك بغا العطف **فهمنا اي قصدنا ان**
نفتني بان تخرج من الصلاة **من الفرح بروية النبي صلى**
الله عليه وسلم فنكص ابو بكر علي عقبه بالفتنة اي رجح
الفتنة **ليصل الصف** اي ليأتي الي الصف **وظن**
ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الي الصلاة فامسار
الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان التواصلا بكم وارضني
السنن فتوفي عليه السلام من يومه وفيه ان ابا بكر كان
خليفة في الصلاة الي موته عليه السلام والامامة
الصفري تدل علي الكبري ولم يعذك كقالت الشيعة انه
عزل بخروج عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتختلف
ابي بكر وفيه ان الاضقة يعذب علي غير من الاقرا والمواع
لان ابا بكر كان افضهم واعلمهم وقيل الاقرا ولي
كحديث يوح القوم اقراهم لكتاب الله تعالى واجيب
بانه في المستوين في غير القراءة كالفتنة لان اهل العصر
لما اول كانوا يتفهمون مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو
فقيه **عن سهل بن سعد** يسكون الها والعين **السعي**
الا يضاري **رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ذهب الي بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن
مالك بن الهادي والاوز ابو احدي القيلتين من

الاضار وكانت منازلهم بقيا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة فحالت الصلاة اي صلاة العصر فجا
المؤذن بلال الي اي بكر يا ام النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال له لا عند الطراي ان حضرت صلاة العصر ولم ائت
فامر يا بكر فليصل بالناس فقال له انصلي للناس بالدم
وفي نسخة بالناس اي انصلي اول الوقت او تنظر
قليلا لبالي النبي صلى الله عليه وسلم فترجح عند اي بكر
المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
فاقيم بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي قانا اقيم او بالتصب
جواب الاستفهام قال ابو بكر نعم اختم الصلاة ان
شئت فصلي ابو بكر اي دخل في الصلاة فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والي الناس دخلوا مع اي بكر في الصلاة
جملة حالية فتخلص من الصفوف حتى وقف في الصف
الموول وهو جازب للامام مكره لغيره وفي رواية مسلم
فخرج حتى قام عند الصف وفي رواية لميثبي في الصف
قصفت الناس اي ضربت كل يدك بالآخرى حتى يسمع
لعا صوت لكن في رواية فاخذ الناس في التصفيع
بالكالمهمة حتى سهل اندرون ثم التصفيع هو
التصفيق وهو يد لعلي تزدخما عنده وكان ابو بكر
رضي الله عنه لا يلبث في صلواته لانه اختلاس يجتلس
الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر

الناس

الناس المتصفيق التفت رضي الله عنه فرأي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامسأ رايه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امكت مكانك اي امسأ رايه يا امكت
فرجع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى
لبسانه او يقبله على ما امره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة في الدين وكونه اهلا
للدعوة ثم استأخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه
من غير استتبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوي
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلي واستنبط منه ان الامام الواجب اذا حضر بعد
ان دخل ثابته في الصلاة يتخير بين ان يوسم او يوم هو
ويصير الثاب من غير ان يقطع الصلاة ولا
يطل شي من ذلك صلاة الماموحين والاصل عدم
الخصوصية خلافا للمالكية وفيه ان الشخص قد يكون
في بعض صلواته اماما وفي بعضها ماموما فلما انصرف
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا اي بكر ما صفك
ان تفتك في مكانك اذ اي حين امرتك فقال ابو بكر
رضي الله عنه ما كان الا في مخافة لضم القاف وكفيف
الكالمهمة وبعد الالف فاعطت بن عامر اسم في الفتح
وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر وعبر بذلك را
دون ان يقول ما كان لي او لاي بكر تخفيرا لنفسه و

مرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قدامه امامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي
اراكم اكثرتم التصفيق من نابه اي اصابه شي في صلاة
كتبيه امامه علي سهرو اذنه في دخول وانذار نحو اعبي
خشي وتوعيتي محذور **قيل** اي فليقل سبحات الله
لا وردني لبعض الروايات بقصد الذكر وحك او مع
الاعلام فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة الفوقية
مبني المفعول **وانما التصفيق للنساء** زاد الحميدي
والنسب للرجال وهذا قال مالك والشافعي واحمد
وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد بن
انا بالذکر جوابا بطلت صلاته فاذا قصد به الاعلام
بانه في الصلاة لم يتطهر ولو صفق الرجل وسجد المرأة
جاز مع مخالفتها السنة والحنفي كالمرأة ولو كثر من المرأة
التصفيق ونوالي وزاد علي الثلاث لم تبطل صلاتها علي
الرجل عند الشافعي نعم ان فعلت ذلك بقصد اللعب
مع الهدو العلم بطلت صلاتها ومثلها في ذلك الرجل
لا يوحذ من ظاهر الحديث وقيل بقيد ما وقع منه بالليل
فان فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته
لانه ليس ما دون نابه وما فوقه عليه الصلاة والسلام مالي
اراكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالعادة فلانهم
لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حرم منعا او المراد

اكثر التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد
منهم لم يفعل ثلاثا واستنشط منه ان التابع اذا امر المتبوع
بشيء يفهم منه اكرامه به لا يتعم عليه ولا يكون ترك مخالفة
للامر بل ادبا وتخريا في فهم المقاصد **عن عائشة رضي الله**
عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف اشتد
مرضه فحضرت الصلاة قال عليه السلام اصبي الناس قلنا
لويارسول الله هم ينتظرونك فقال صنعوا لي ما وني
لنسخة صنعوا لي اعطوني ما او تزع الخافض اي
صنعوا لي ما في المنضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح
الصاد المجهتين ثم نوحلة المكن وهو الاحالة **قالت**
عائشة ففعلنا ما امر به فاغتسل ويجاروا به ففعل
فاغتسل ذهب وني رواية ثم ذهب لينا بنون مضمومة
ثم تمن اي لينهض بجهد ومثقة **واعني عليه** ويؤخذ
من ذلك جواز الاعمى علي الانبياء لانه مرض بخلاف الجنون
لانه نقص وقد كلف الله تكفي بالكمال التام **او اقا**
فقال صلى الله عليه وسلم اصبي الناس قلنا لا اي لم يصيبوا
وهم ينتظرونك يارسول الله قال وني نسخة فقال
صنعوا لي ما في المنضب قالت عائشة رضي الله عنها
ففعلنا عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينا واعني
عليه ثم فاق فقال اصبي الناس قلنا وني نسخة قلنا
لاهم ينتظرونك يارسول الله فقال وني نسخة قال

ضموا في ما في المنضب فقد اغتسل ثم ذهب لبسوا
فاجي عليه ثم افاق فقال اصلي الناس فقلنا وحي
لنفسه قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف
اي محتمون في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه
وسلم للصلاة العتاجية وفي بعض النسخ وهذا
تفسير للصلاة الموكية في قوله اصلي الناس وارسل النبي
صلى الله عليه وسلم الي ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس
فاناه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يارك
ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا اي
رفيق القلب ليرين الخطاب تواضعاً منه باعرص بالناس
او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للوجاب
فقال له عمر انت احق بذلك مني اي لفضلك او لامر
الرسول لك تصلي ابو بكر تلك الامام التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها مريضاً وباقي الحديث مقدم وهو انه
صلى الله عليه وسلم وجدني نفضتني الى اخره تقدم
وذكرني هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وصرح
الثاني بان عليه الصلاة والسلام لم يصلي بالناس في مرضه
موت هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط واما ما
لبعضهم انما الصبح اخذ من حديث ابن ماجه واخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر فرود
بان ذلك محمول على انه عليه الصلاة والسلام لما قرب من

ابي بكر سمع منه الرواية التي كان ينتهي اليها لانه كان يسمع
منه القراءة في السرية احيانا كما ليني صلى الله عليه وسلم
وعنه رضي الله عنه حديث صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم في بيته اي في مشهد بيته التي في حجرة بها من حضره
وهو شاك اصله شاك في قلبه ما فعل بخوف قاض وحي
تسلطه شاك في الاصل من الشكاية وهي المرض اي مريض
من فك قدميه بسبب سقوطه عن فرسه تقدم وفي هذه
الرواية قال واذا صلى جالساً فجلسوا جلوساً وهذا
منسوخ بما وقع له عليه الصلاة والسلام في مرض موته
انه صلى جالساً والناس خلفه قياماً لم يامرهم بالفقود
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله من حمده بكسر الميم
لم يجن بفتح اليا وكسر النون وضمها يقال حنيت المود
وحنوت اي لم يقوس احد مناظره حتى يقع التيمم
صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجداً وفي رواية
بفتح جبهته على الارض ثم تقع بضم العين والنون
المتكلم مع غيره حال كونه ساجداً جمع ساجد اي
يحيت بناخر ابداً فلهم عن ابداً فعله عليه الصلاة والسلام
ويتقدم ابداً فعلهم علي فراغه عليه الصلاة والسلام من
السجود اذ لا يجوز التقدم على الامام ولا الخلف عنه
فلا دلالة فيه على ان الماسوم لا يشدع في الركن حتى يتيمم

خصت العزة بتقدريها على العاطف تنبيهها على انه الاصل
في ادوات الاستفهام لان الاستفهام لم الصدر وقد
خولف هذا الاصل في غير العزة فارادوا التشبيه عليه
وكانت العزة بذلك اولى لا صالتها هذا مذهب
سبويه والجمهور ويلزم عليه عطف الالف على الخبر
ان جعل معطوفا على قول ورقة اذ يخرجك قومك وفيه
خلاف والاصح عند اهل العربية جوازها فان جعل معطوفا
على جملة ليتبين كون حيا في ضمن عطف الالف على الالف
والكلام فيه وقال — الزمخشري وعين العزة في محلها
الاصلي والعطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف
والتقدير امعادي هم ومخزجي هم وعليه فهو من
عطف الخبر على الخبر لا يقال في الكلام عطف جملة على
جملة والمنتكلم مختلف لاننا نقول لا استبعاد فيه كما في
قوله تعالى اي جاءك للناس اما قال ومن ذريتي قال
ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به من
الوجه **الاعدوي** وفي رواية الا اوذي لان الخروج من
المالوف موجب لذلك **وان يدركني** بالجزم فعل الشد
يومك بالرفع فاعل اي يوم اخراجك او يوم انتشار نبوتك
وفي رواية وان يدركني يومك حيا **انك** بالجزم جواب
الشد **نصرا** بالنصب على المصدرية **موزرا** بضم الميم
فتح الزاي المشددة اخره راء مهله اي قويا بليغا من

الازر

الازر وهو القوة وقيل من الازار اشارة الى تشمير
بي لضرته وهو صفة لتصل ولما كان ورقة سابقا وني
اليوم متأخرا اسند الادراك لليوم لان المتأخر هو
الذي يدرك السابق وظاهر هذا انه اقرب بنسب
لكنه مات قبل الاسلام فيكون مثل كيرا وفي اثبات
الصحة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية
يونس بن بكير عن ابي اسحاق فقال له ورقة ابشدم
ابشر فانا اشهد انك الذي ابشدمه ابن مريم وانك على
مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستومد
باجهاد بعد يومك ولين ادركني ذلك لا جاهدن معك
فلما توفي قال — رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
رايت النفس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن وصدقني
واخرج البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه
منقطع قال البلقين فيكون اول من اسلم من الرجال
وبه قال العراقي في نكتة على ابن الصلاح وذكره ابن منده
في الصحابة قال المرزباني كان ورقة من علماء قريش وشعرهم
وكان يدعي النفس وقال النبي صلى الله عليه وسلم رايت
حلمة خضرا برقل في الجنة وكان يذكروا له في شعره في
الجاهلية وسيجيء فمن ذلك قولهم
لقد بضعت لاقوام وقلت لهم انا الذي يرقد لا يفرركم احد
لا تعبدون الها غير خالقكم فان دعواكم فقولوا ايناجد

الازر

لشدة السواد وتقص الشعر وتغلغل اولصفراسه وذلك
مروفا في الكبشة واذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يصلون الهامة لكم اي لا تجلکم فان اصابوا في الماركان
والشروط والسنن بان اتوا بها علي ما ينبغي فلكم ثواب
صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كالاخذ والمراد فان اصابوا
الوقت كحديث ابن مسعود المروي في الناي وغيره لعلمكم
تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم
فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي ترفعون ثم صلوا معهم
واصلوها سحرة او المراد ما هو اعلم من الامرين فلا جد
في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وانما الماركان
والسجود لكم ولهم **وان اخطوا** اي ارتكبوا الخطا في صلاتهم
لكونهم محدثين فلكم ثوابها **وعليهم** عقابها فخطا الامام
في بعض الامور غير موثقة في صحته صلاة المأموم اذا
اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث
او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية لم تجب الاعادة علي
المأموم بخلاف النجاسة الظاهرة وقيل هي كالحفية
وظاهر قوله اخطوا يدل علي ما هو اعلم ما ذكرنا كخطا في
الماركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون
للمام هو الخليفة او نايبه والرابع الاول وعند الحنفية
ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة ونسأ الحديث

الحاكم للمعام ضامن اي ان صلاتهم في ضمن صلواته صحة ونسأ
عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث مبيته في بيت
خاتمة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقدم وفي
هذه الرواية قال ثم نام حتى نفي نساء اناه المودت بلال
فخرج من بيته الي المسجد فصلي الصبح ولم يتوضأ لان
عينيه ينامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه بنومه
مضطجعا ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي
حتى طلعت الشمس لان روية الشمس من وظايف البصر
لا القلب كما مد عن جابر بن عبد الله لما مضى رضي الله
عنه ان معاوية بن جندب كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيوم توم
بني سلمة بنلك الصلاة فصلي بهم العشا ولا بن عوانة
والغرب فجل علي تعدد الواقعة **فقط** بالبقرة بالموجدة
وفي نسخة فقط البقرة اي ابتداء بقراتها ولمس فانتج
سورة البقرة **فانصرف** رجل وهو حرم باكا المهمة
والزاي المعجمة الساكنة بن ابي بن كعب كما رواه ابو
داود وابن حبان وقيل حرام بالمهملة والراين ملحان
بكر الحيم وبالمهملة قال انس قاله ابن الاثير وقيل
سلم بفتح اوله وسكون اللام بن الحارث حكاها الخطيب
وفي الناي فانصرف الرجل فصلي في ناحية المسجد
وهو محتمل ان لا يكون قطع الصلاة او القدوة وانتم

صلاته منفردا وهو جائز عندنا ثقبته مطلقا لكن يكبر لغيره
عذر وقيل لا يجوز العذر ومنه تطويل الإمام وبني مسلم
فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وظاهره انه قطع الصلاة
من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة
وابطالها لعذر والمشهور عند الكنفية والمالكية انه
لا يجوز ذلك لان فيه ابطال العمل **وكان** بهمزة ونون مشددة
تناول منه اي ذكره بسوء فقال انه منافق وبني نسخة
فكان معاذ ينادي منه **فبلغ** ذلك **ابن النبي صلى الله عليه وسلم**
وللساي فقال معاذ ان اصحبت لا ذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال مالذي
جئت علي ما صنعت فقال يا رسول الله علمت علي ناضح
لي بالنهار فحيت وقد اتيمت الصلاة فدخلت المسجد
فدخلت معي في الصلاة فقرأ سورة كذا فانصرفت
فصلبت في ناحية المسجد **فقال** عليه الصلاة والسلام
لما ذانت **فانت انت فانت انت فانت** فقال **ثلاث**
مرات اي منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل
كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الثعب
للبيهقي باسناد صحيح عن عمرو لا تنفخوا الله الي عباده
يكون احدكم اماما فيطول علي القوم حتي يبيض اليهم امام
فيه وفي نسخة افتات بهمة الاستغمام الا انكاره
والنكرار للتاكيد **وامن** عليه الصلاة والسلام **ان يقبل**

سورتين من **أوسط الفصل** يوم بها قومه ومسياتي
قريبا بيان السورتين اللتين بقروها واول الفصل الحجرات
وطوله الي عم واوسطه الي الضحى وقضاه الي اخره علي الربح
في ذلك ويؤخذ من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمنفل
وهو من هبات النبيه واكتسابه خلافا للحنفية والمالكية
ويؤخذ منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة حال المؤمنين
عن ابن مسعود عقبه بن عمرو البديري المصاري **رضي**
الله عنه ان رجلا لم يسم وليس هو حذم ابن ابي بن كعب
قال والله يا رسول الله **اي** لا اخر عن صلاة الغداة
اي الصبح اي لا احضرها مع الجماعة **من اجل ثلاث** اي معاذ
اي ابي بن كعب **مما يطيل بنا** اي من اجل تطويله فيما
مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها
غالبا **فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** في موعظة
حال كونه **اشد غضبا** بالنصب علي الحمير **منه يوم سبت**
اي يوم اخبر بذلك للتصبير في التعلم او لارادة الاهتمام
بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من
سماعه علي بال فلا يبود من فعل ذلك الي مثله ثم **قال**
عليه السلام **انتم منفرين** بصيغة الجمع **فايكم** اي اي واحد
منكم **ما يصيب** بالناس بزيادة التاكيد التعميم **فليقوموا**
جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشي من
مقاصدها **فان فيهم الضعيف** الخلفه **والكبير السن**

وذا الحاجة والسقيم اي المريض والصغير والحامل والمرضع
والمعابر السبيل كما ورد في بعض الروايات ويمكن شمول
ذا الحاجة لذلك فان لم يكن فيهم من لم يتصرف بشي من
ذلك ورضوا بالتطويل وكانوا محصورين لم يضر التطويل
لابتضا العلة ولا نظر احتمال شغل او حاجة والامر بالتخفيف
للندب وقيل للوجوب قال ابن دقيق العيد التطويل
والتخفيف من الامور الاضائية فقد يكون الشئ خفيفا
بالنسبة الي عادة قوم طويل بالنسبة الي عادة اخري
وقوله الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود علي
ثلاث تشبهات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يزيد علي ذلك لان رغبة الصعوبة
في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا **عن جابر**
ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه عن معاذ** السابق
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فلو ابي فبلا صليت
سبح اسم ربك الاعلى والشمس وصلحها واللبين اذا
يفتني ابي وكونها من نضار المفصل كما في بعض
الروايات وفيه ان هذا مخالف لما من قوله فامده
لسورتي من اوسط المفصل الا ان يقال اراد بها اوسط
المعتدل المناسب للحال منها وتقدم ان اذا كان امام
قوم محصورين راضين بالتطويل جاز التطويل فبين
ان يقرأ في الصبح طوال المفصل وفي الظهر قريبا منها وفي

العصر

العصر والعشا او ساطع وفي مغرب فصاع **عن انس**
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوحى
الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكلمها من غير نقص
بل ياتي باقل ما يمكن من الاركان والسنن **عن ابي قتادة**
الحارث بن ربيعة الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ابي لا تقوم في الصلاة اريد ان اطول
اي التطويل فيها واجلم حاله واسمع بك الصبي باله
رفع صوته **فانحور** اي اخف في الصلاة **كراهية ان**
اشق علي امر اي المشقة عليها فلم تشتغل قلبها به فربما
قطعت الصلاة وكراهية بالنصب علي التعليل مصنف
الي ما بعد وقد روي عنه انه صلى الله عليه وسلم قرأ في
الركعة الاولى بسورة نحو ستيك اية نسمع بك فقرأ في
الثانية بثلاث آيات وهذا من كرم عاداته ومحاسن
اخلاقه عليه الصلاة والسلام حيث لم يدخل المشقة علي
أمنه وكان بالمؤمنين رحيمًا ويؤخذ من ذلك ان
قصده في الصلاة الاتيان بشي مسهب لا يجب عليه
الرقابة خلافا لثب حيث ذهب الي ان من تطوع قايما
ليس له ان ينهه جالس **عن النعمان بن بشير** بفتح الموحدة
وكسر المعجمة **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم والله تسون بضم التاء وفتح السين وضم
الواو المشددة وتشديد المون الموكدة وفي بعض المنح

لتسودن بوابين والنون للمع **صفوفكم** باعتبار القاي بين
بينهما على سمت واحد وسد الخلل فيها **اولي الخلف** بفتح اللام
المراد في الموكلة وكسر الثانية وفتح الفاء **الله** بالرفع فاعل
اي لم يوفقن الله المخالفة **بين وجوهكم** بتحويلها عن
مواضعها الى جهة الخلف ان لم تقبوا الصفوف جزاء وفاقا
والمراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف
الظاهر بسبب اختلاف الباطن وفي رواية ابي داود
وغيره بلفظ **اولي الخلف** الله بين قلوبكم والمراد تقربون
فيلخذ كل واحد وجهها ورايا غير الذي باخذ صاحب
لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المتعد للقلب
الداعي لتقطيعه وتسوية الصفوف سنة عند الشافعي
وابن حنيفة ومالك وحمل الوعيد المذكور على التقليل والتشديد
ويدل لذلك قول بني الحديث الاخر فان تسوية الصفوف
من تمام الصلاة وقال ابن حزم بوجوبه اخذ ابطار
الوعيد المذكور **وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى**
الله عليه وسلم قال اقموا صفوفكم اي اعدلوهما وساودها
ونزاهوا بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتضافوا
حتى يتصل ما بينكم وقد ورد الامر بسد الخلل الصف
والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر عن ابي داود
وغيره اقموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله

ومن

ومن قطع صفا قطع الله عز وجل **فاي اراكم** روية حقيقة
من وراي ظهره اي من خلفي بعين المصيرة او بعين البصر
بان يخلق الله فيه قوة بحيث يرى به من خلفه على طريق خرق
العادة وقيل كان له بين كتفيه عينان كسم الحياط يبصر
بهما ولا تجبهما الثياب **وعن عائشة رضي الله عنها**
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في
حجرة اي حجرة بيته او الحجرة التي احتجرتها في المسجد
بالحصير كما يدل لذلك قول عائشة في الرواية الاخرى
كان له حصير يبسطها بالنهار ويحتمرها اي يتخذها
كالحجرة يصلي فيها **وجدار الحجر قصير** هذا يدل على
ان المراد حجرة بيته ويدل له ايضا رواية حماد بن زيد
عن ابي نعيم في حجرة من حجراته وحيث ان ذلك
تعداد منه صلى الله عليه وسلم **قراي الناس شخص**
النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة
فلم يبصروا لما شخصه **فقام اناس** بهمزة مضمومة
وفي نسخة **اناس** بغير همزة **يصلون لصلاة** عليه السلام
اي ملتبسين بها موافقين لها او معتدين بها وهو داخل
الحكم وهم خارجها وفيه جواز اليتامان عن ائمة الامامة
واصبحوا اي دخلوا في الصباح فهي تامة **فقد ثوابك**
فقال ليلة اي ليلة الفدائية او هو من اصناف
الموصوف الى الصفة وفي نسخة الليلة الثامنة

فقام معه عليه السلام اناس بالهمز وفي نسخة بتركها يصلون
بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه السلام **ليبتين** او ثلاث
وفي نسخة او ثلاثة حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد
ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع
المهود الذي صلى فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما اصبح
ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال عليه السلام
اني خشيت ان تكذب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي
ان تفرض عليكم جماعة في المسجد فلا يتيان في قوله ليبتين
لما سري لا يبدل القول لدي او ان ذلك القول بالنسبة
للبوم والليلة فلا يتيان في فرضه صلاة اخرى في السنة
لان هذا كان في رمضان في صلاة التراويح او ان ذلك
القول بالنسبة للتنقيص كما دل عليه السياق فلا يتيان في الزيادة
وفي هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه
زيادة انه قال صبغة الليلة التي لم يخرج فيها وقد عرفت
الذي رايت من صنعكم بفتح الصاد وكسر النون وفي
بعض النسخ من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي
حرصكم علي اقامة صلاة التراويح حتى رفعوا اصواتهم
وصاحوا بل حسب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه
السلام **فصلوا ايها الناس في بيوتكم** اي التواضع التي
يشترع فيها الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المزي

بيته

في بيته ولو كان المسجد فاضلا او الصلوات **الحسن المكتوبة**
وكذا ما تشرع فيه الجماعة كالعيد فان فعلها في المسجد افضل
منها في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها
لا تشرع في البيت **وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يده استجابة
وقيل وجوبا **حذو** بالحاء المهملة والذال المعجمة اي ازار
ومقابل **منكبيه** بفتح الميم وكسر الكاف وهو جمع عظم اليفض
والكتف وبعضه اذا خذا الشاخي والجمهور خلافا للمخفية
حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم
ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه
حتى يجازي بهما اذنيه وفي رواية حتى يجازي فروع
اذنيه وجمع الشاخي بينهما فقال يرفع يديه حذو
منكبيه بحيث تخاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه
اي اعلا اذنيه وابهامه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه **اذا افتح الصلاة** اي يرفعهما مع ابتداء التكبير
وينتهي بهما مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية وجمهور
المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويتيقن في افتتاح
الصلاة **الله اكبر على لقادر عليها** لانه صلى الله عليه
وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره
وفي البخاري صلوا كما رايتوني اصلي ولا يقوم مقام
تسبيح ولا تعليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية

والمالكية والحنابلة فلا يكتفي اسم الكبير ولا الرحمن اكر لكن لا يضر
عند زيادة لا تمنع الاسم كما سمع اكليل اكر في الاصح ومن
عجز عن التكبير نزع عن باي لغة مشا ولا تبدل عنه الي عين
من الاذكار كما مر وقال الحنفية تنقذ الصلاة بكل
لفظ يقصد به التقظيم الا ابو يوسف فانه يقتصر على
المرفق والمكبر من التكبير كما سمع الاكبر والكمبر اسم اكر
او كبير وقال بعض السلف تنقذ بغير لفظ بل
بالنية فقط وتكبير الاحرام ركن عند المالكية الثلاثة
ما عدا الحنفية وشرط عندهم ولا بد من تاخير احرام المأموم
عن احرام الامام فان قارنه فيه لم تنقذ صلواته بخلاف الحنابلة
في غير الاحرام فانها مكروهة مفوتة لتفضيلة الجماعة فيها
قارنته **واذا اكر للركوع** اي اراد ان يركع رفعها ايضا
واذا رفع راسه اي اراد رفعها من الركوع رفعها كذلك
اي حذ ومنكبيه ايضا وقال سمع اسم من حمدك اي اجاب
دعا الكامدين **ربنا ولك الحمد** بالواو في اكثر الروايات
وفي بعضها مجذها وهما سوا كما قال اصحابنا والمعاني
سمع اسم لمن حمدك يا ربنا واستجب حمدنا ودعانا ولك
الحمد علي هذا يتناو سمع اسم لمن حمدك ذكر الارتفاع وربنا
لك الحمد ذكر الاعتدال وليس الجمع بينهما للامام والمأموم
خلافا لابي حنيفة حيث اخذ بظاهر قوله عليه الصلاة
والسلام واذا قال سمع اسم لمن حمدك فقولوا ربنا لك

الحمد

الحمد واجاب الشافعي بان المراد قولوا ذلك بعد قولكم
سمع اسم لمن حمدك فقد ثبت الجمع بيدهما من فعله صلى الله
عليه وسلم وقد قال صلوا كما رايتوني اصلي **وكان لا يقول**
ذلك اي يرفع يده في السجود الا عند الهول ولا الرفع
منه وهو ما ذهب الشافعي واخذ وقال الحنفية
لا يرفع الي ي تكبير الاحرام وهو رواية ابي القاسم عن
مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب
مالك والممول به عند المتأخرين منهم واجابوا عن الحديث
بانه منسوخ وقال القرطبي مشهور في مذهب مالك
ان الرفع في المواضع الثلاثة هو لخر احواله واصحابها
وقد روي رفع اليدين المذكور عن خبير من الصحابة
وهو مجمع عليه عند تكبير الاحرام وبقي ما ليس الرفع
عند القيام من التشهد الاول فقد صح البخاري الرفع
عنده وحكاه عن عشرة وحكمة الرفع عند التقدم ان
يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة او الاشارة الي رفع
الحجاب بين العبد والمعبود او يستقبل بجميع بدنه وقال
الشافعي هو تقظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم **عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه**
قال كان الناس يومئذ اي يامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان اي بان **يقع الرجل** فيه وضع الظاهر
موضع المضمر والاصل ان يصنعوا قابله بقوله ان

يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اي
على ظهر كفه اليسرى بان يقبض راسها ويقبض ساعدها
بيده اليمنى او ينشد اصابعها في عرض المفصل والحكمة في
ذلك ان القايم بين يدي الملك الجبار يتبادر بوضع
يده على يده وهو ارفع للمعبث واقرب الي الخشوع و
الرفع المفصل بين الساعد والكف والسنة ان
يجعلها تحت صدره لان القلب موضع المينة والعادة
ان من احتفظ على بيته حبل يده عليه وروي ابن القاسم
عن مالك المرسل وقال اليه اكثر اصحابه وعند
الحنفية يضع يده تحت صدره اشارة الى ستر الموى
بين يدي الله عز وجل **وعن اسحق رضي الله عنه ان النبي**
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا
يشتقون الصلاة اي تراثها فلا دلالة فيه على دعا
الافتتاح باحمد لله رب العالمين بضم الهمزة على الحكاية
لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها
لانا نقول المراد بالافتتاح بالافتتاح ولا تفرض فيه
لكون البسملة منها اوله ولم يسموا بذكره بسم الله
الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيجوز ان يسموا
بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا
يحمرون بسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على
نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية

ابن خزيمة كانوا يسمون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قالت
المادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث
ام سلمة المروي في البيهقي وصححه ابن خزيمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بسم الله الرحمن الرحيم
في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنة
البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وهم غيرهم
ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان
البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم
الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام
الكتاب والسبع المثاني وسم الله الرحمن الرحيم احدي
اياتها قال الدارقطني رجال اسنادهم كلهم ثقات
واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو
العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب
وابن عباس وابي هريرة وام سلمة **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت
بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاته بضم الهمزة
بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذا القياس
سكوتا وهو مفعول مطلق **فقلت يا اي وامي اي**
انت تغدي او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بضم
الهمزة وسكون السين وهو مرفوع على انه منبذ اجنب
ما بعده او مضروب على انه مفعول بفعل مقدر اي

اسئلك اسئلك او علي نزع الخافض اي في اسئلك وفي
رواية اسئلك بفتح الهمزة وضم السين علي الاستغناء
وفي اخري اسكوتك **بين التكبير وبين القراءة ما تقول**
اي فيه ويؤخذ من ذلك ان المراد المسكوت عن الجهر لا عن
مطلق القول او المسكوت عن القراءة لا عن الذكر **قال** عليه
السلام **اقول** اي فيه **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما**
باعدت كما بعثتك **بين المشرق والمغرب** اي اجمع ما
حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يحاق من وقوعه
حتى لا يبقى لهامني اقتراب بالكلية فالمباعدة في ذلك
مجاز وحقيقة المباعدة لا تكون الا في الزمان او المكان
وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام علي
سجيل المباليغي في اظهار العبودية وقيل لتفليم امته
وعورض بانة لو اراد ذلك بجزبه واجيب برود
له امر بذلك في حديث سمرق عن البزار واعاد لفظ بين
لصحة العطف علي ضمير الخفض **اللهم نفثني** بتشديد
القاف **من الخطايا كما ينفي** بضم اليا ويفتح القاف
المتشدة **الثوب الابيض من الدنس** اي الوسخ وهو
مجاز عن ازالة الذنوب ومحواثرها وخص الثوب
الابيض لظهور الدنس فيه اكثر من غيره **اللهم اغسل**
خطاياي بالثاء والثلج بالمثلثة مع سكون اللام وحكي
فتحها **والبرد** بفتح الراء **قال** الخطابي ذكر البرد

والثلج

385
والثلج تاكيدا ولائها ما ان لم لمتها الا يدي ولم يلينها
الاستعمال **قال** ابن دقيق العيد عبر بذلك عن
غاية المحوقان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشيا
منقية يكون في غاية النقا واستندل بالحديث علي
مشروعية دعا الاقتتاج بعد التخدم بالفرض او النقل
خلا فالمشهور عن مالك وفي مسلم من حديث علي **حيث**
وجي الخ لكن قيل لصلاة الليل واخرجت الشافعي
وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلي المكتوبة وعنده
الشافعي في الامم وفي الترمذي وابن حبان من حديث
ابي سعيد الاقتتاج سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جودك ولا اله غيرك ونقل عن الشافعي
استجاب الجمع بينه وبين ما قبله وبين الاسرار به
في السرية والجمرية **عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله**
عنها حديث الكسوف وقد تقدم **وفي هذه الرواية**
قالت **قال** عليه الصلاة والسلام **قد دنت مني الجنة**
اي قرئت حتى لو اجزأت من اجزاء اي تجاسرت **عليها**
اي علي الجنة **لجيتكم** بفتحة الف **من قضاها** بكسر القاف فيها
اي لعنتقروا من عناقدها وقيل الفظاف اسم لكل
ما ينظف **قال** العيني واكثر المحدثين يرونه بفتح
القاف وانما هو بالكسر وانما قال ذلك لانه لم يكن مادونا
له من عند الله باخذ ذلك **ودنت مني النار** حتى قلت

سبحان ذي العرش سبحانا نقول. وقبله سبح الجودي وحمد.
لا شيء مما نزي ينبغي بشاشة. يبقى الاله ويردي المال والولد.
لم تغز عن هزم من يوم اخر ائنه. واخذ قد حاولت علاءه اخلا
ولاسليمان اذ يجري الرياح له. والانس واكن فيما بينه ترد.
ابن الملوك التي كانت لغزتها. من كل اوب اليها وافد يغد.
حوض هناك مورود بلا ذكر. لا بد من ورده يوم ما ورد.
قال بعضهم وفيه ابيات تنسب لامية بن ابي الصلت
ثم لم ينسب بفتح المشاء التمنية والمجزة اي لم يلبث ورقة
بالرفع فاعل ينسب ان توفي بفتح العزة وتخفيف النون
وهو يدل اشمال من ورقة اي لم تلبث وفاته عن هذه
القصة اي لم تتاخر فان قلت يعارض ذلك ماروي
في سيرة ابن اسحاق ان ورقة كان يهرب لاد وهو يعذب
لما سلم فان ذلك يعينني تاخير الى زمن الدعوة والي
ان دخل بعض الناس في الاسلام قلت لانهم المعارضة
لان شرط المعارضة المساوات وماروي في السيرة اي قاء
الذي في الصحيح ولين سلما فعمل الراوي لما في الصحيح
لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذا جعل هذه
القصة انتها مع بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الي
نفس الامر والصحيح مات بكة بعد البعث بتليل حيا
ودفن بجها كما يدل له قوله ثم لم ينسب ورقة ان توفي
والواوي قوله وفتر الوحي الواو للاستيفان لا للترتيب

اذ ليس فتوره متاخرا عن وفاته ورقة ولا مترقا عليه لما علمت
من ان قصة ورقة التي حفظها الراوي قد انتفت بتو
ثم لم ينسب ورقة ان توفي ومعني فتر احتبس حتى خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا عما منه مرارا كي يتردي
من روس الجبال وكانت مدة الرويا قبل ذلك ستة
اشهر وعلى هذا فانبتا النبوة بالرويا وقع في شهر ربيع
وهو ربيع الاول بعد اكمال اربعين سنة وابتد اوجي النبوة
وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث
سنين وهي ما بين نزول اخر وايها المدة ثم عدم محي جبريل
عليه السلام بل تاخر نزول القران فقط وكان ينزل عليه
اسرافيل في تلك المدة فيعلم الكلمة والشئ ولم ينزل عليه
القران على لسانه فلما مضت الثلاث سنين قرن بنبوة
جبريل فنزل عليه القران على لسانه عشرين سنة وقيل
مدة الفترة سنين ونصف زيادة على مدة الروية
السابقة وحكمة فتور الوحي ذهاب ما كان وجدك
صلي الله عليه وسلم من الروح ولحاصل له التشوق الى الوعد
واول ما نزل عليه بعد فترة الوحي يا ايها المدثر كما يدل له
حديث جابر بينا انا امية اذ سمعت صوتا من السماء
فرفقت رأسي فاذا الملك الذي جاني بجراجل من علي كرمي
بين السماء والارض فرعيت منه فرجعت فقلت زلوتي
زلوتي فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذري قوله

او هو معني يقوم بالنفس نظره عنده يكون الاطراف بلا ييم
مقصود العبادة **فاشرف قوله** عليه السلام **في ذلك** اي
في رفع البصر الى السماء في الصلاة **حتى قال** والله **لينتهين**
بفتح اوله وضم الهاء ثم لعل على الواو واصله لينتهون
وفي رواية لينتهين بضم اوله وفتح المنة والهاء اخر
نون تركيد ثقيل فيهما مبنيا للمفاعل في الواو والمفعول
في الثانية **عن ذلك** اي عن رفع البصر الى السماء في
الصلاة **اول تخطفن** بضم المثناة الفوقية ومكوت
الحا المعجمة وفتح الطاء والقام مبنيا للمفعول اي لتعبي
ابصارهم وكلمة اول للتخيم وهو خير لمعني الامر اي لم يكون
منكم الا انها عن رفع البصر وتخطف الابصار عند الرفع
من الله نظره في تلك تفت تفتا تلوتم او يملون اي
يكون احد الامدين اما المقاتلة او الاسلام واختلف
في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلي هذا قال فعل
المذكور حرام وافراط ابن حزم فقال تنطل الصلاة
وقيل المعني انه يجشي على الابصار من الامتوار التي
تنزل بها الملايكة على المصلي والراجح الاول والوعيد
محمول على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما
رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعا وكوم فحوزه الاكثر
لا في الساقية الداعي كالكعبة قبلة المصلي وكرهه اخرون
عن عائشة رضي الله عنها لما قالت **سالت رسول الله صلى**

الله

الله عليه وسلم **عن الالتفات** بالراس يمينا وشمالا حيث لم
يستند بالقبلة لصدرة في الصلاة **فقال** عليه السلام
هو اختلاس اي سبب اختلاس اي اختطاف لصدرة
يختلسه الشيطان بايداز الضمير المنصوب وفي نسخة
يختلس بخذفة **من صلاة العبد** وذلك ان المصلي متفرقا
في مناجات ربه والله مقبل عليه والشيطان مرصدا له
ينتظر ثواب ذلك فاذا التفت اعتم الشيطان الفرصة
فيختلس منه ان يوسوس له ويصرفه عن اقباله على مولاه
فيذهب خستوعه وينقص ثوابه والحج هو رعي ان الالتفات
فيها مكروه تزبيها وقال المتولي حرام الا لضرورة
وهو قول الظاهرية وقد ورد في النهي عنه احاديث
كحديث ابي داود وغيره لا يزال الله مقبلا على العبد
في صلواته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه
وحديث البراء اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله
عليه بوجهه فاذا التفت قال يابن ادم الي من تلتفت
الي من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل
ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه وحديث
ابن حبان المصلي يتناثر على راسه الحجر من عنان السماء
الي مغزق راسه وملك بينادي لو يعلم العبد ما ينال من التفت
عن جابر بن سمرة بضم الميم بن حبان العامري الساري
الصحابي بن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص

١١٧

دليل

الاستمارة

رضي الله عنه قال **شكى أهل الكوفة** أي لبعضهم **سعدا**
هو ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن اصبغ لما كان
أمير عليهم **أبي عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **فغزاه** عمه
واستعمل عليهم في الصلاة **عمار** هو ابن ياسر واستعمل بن
مسود على بيت المال وعثمان بن أبي حنيفة على مساحة
الارض وحضر عمار بالذكر لوقوع النضج بالصلاة دون
غيرها ما وقعت فيه الشكوى ثم فصل الرجال السابق بتولى
فتكوا منه في كل شيء حتى ذكروا أنه لا يحسن بصلي فادخل
اليد عمر رضي الله تعالى عنه فوصل إليه الرسول فجاء إلى عمر
فقال له عمر يا أبا اسحاق هي كنية سعد **أن هو لا رأي**
أهل الكوفة يزعمون أنك لا تحسن نصلي قال أبو اسحاق
أما أنا مقابل شيء محذوف أي ما هم فقالوا ما قالوا
وأما أنا والله جواب القسم محذوف بدل عليه قوله **فأني**
كنت أصليهم صلاة رسول الله أي مثل صلواته **صلي الله**
عليه وسلم ما أخرج بفتح العزة وسكون المجرى وكسر اللام
ما انقص عنها أي عن صلواته صلي الله عليه وسلم **أصلي**
صلاة العشا بالأفراء وخصها لكونهم شكوه فيها وفي
رواية أخرى صلاتي العشا بالتحنية فيها وفتح العين وكسر
السين في الثاني أي الظهر والعصر وحضهما لأنها وقت
الاستئصال بالقبيلة والتمش حتى تنقضي الصلاة بها
أقر لسورة بعد الفاتحة **الركعتين** فغيرهما من باب
أدب

أولي **فأركد** لضم الكاف أي أطول القيام حتى تنقضي القراءة
بان أقر لسورة بعد الفاتحة **في الركعتين الأولى** تثنية
أولي **واخف** بضم العزة وكسر الحاء المجرى وفي رواية واحذف
بفتح العزة وسكون الحاء المهملة أي احذف التطويل وليس
المراد الترك بالكلية لأن الحذف من الشيء نقصه **في الركعتين**
الأخيرة تثنية أحيرة ويؤخذ من ذلك عدم سنية السورة
فيها وهو الظاهر عند الشافعية **قال عمر رضي الله عنه ذلك**
بغير لام أي ما تقول مبتدأ خبر **أنظر** بك وفي نسخة
ذلك باللام **يا أبا اسحاق فأسئل** عمر رضي الله عنه **مع** أي مع
سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري فيما ذكره
الطبري **أورجلا إلى الكوفة** جمع رجل فيجمل أن يكونوا
ابن مسلمة المذكور ومحمد بن عوف السلمي وعبد الله بن
أرقم وهذا شك من الراوي وإنما رجمه إلى الكوفة
لحصول الكشف عنه بحضرة فيكون ابعد عن المقعة **قال**
عنه أي عن سعد وفي نسخة يسأل عنه **أهل الكوفة**
كيف حال بيتهم **فلم** وفي نسخة ولم يدع أي الرجل
المرسل **مسجدا** من مساجد الكوفة **أما** أي عن
سعد **ويثبتون** أي وإحال إن أهل الكوفة يثبتون عليه
معرفة أي خيرا به **حتى دخل مسجد النبي عيسى** بفتح العين
المهملة وسكون الواو آخر مهملة قبيلة كبيرة من
بنو قيس زادي رواية سيف فقال محمد بن مسلمة أشد

اسرجلا يعلم حقا لما قال **فقام رجل منهم يقال له اسامة**
ابن قنادة يكنى بكنى بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون
ابا سعة بفتح السين وسكون العين المهملتين **فقال**
وفي نسخة قال **اما** بتشديد الميم مقابله محذوف اي
اما غيرنا فاثبت عليه واما نحن **اذا** اي حين **لنتدنا**
بفتح التين اي سالتنا **باسه** **فان** اي فتخبرك بان
سعدا كان لا يسير بالسريرة بفتح السين المهملة وكسر
المخففة القطعة من الجبين والبا للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه
معا فتبين عنه الشجاعة التي هي كال القوة الفضية
ليقسم بالسوية اي تجوز في قسمة الاموال وهذه
بني للمعة التي هي كال القوة الشهوانية **ولا يعدل**
في القضية اي الحكومة والفضا وفي رواية ولا يبدل
في الرعية فتبين عنه الحكمة التي هي كال القوة العقلية
قال سعد اما واعد بتخفيف الميم حرف استفتاح **لا دعوتك**
عليك **ثلاث** من الدعوات والنون المشددة للتوكيد
كاللام اللهم **ان كان عبدك هذا** كاذبا اي فيما نسبني
اليه **قام ربا وسمعت** ليراه الناس ويسمعونه فتشهدوا
ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذب وكوف
الحامل له علي ذلك الفرض الديني فراعي الاضاف
والعدل رضي الله عنه **فاطل عمرة** بسكون الميم وضمها
اي بحيث يرد الي اسفل ساقيتي ويصير الي ارضي العمر

ويضعف

ويضعف قواه وينكس في الخلق فهو دعا عليه **واطل فقرا**
وفي نسخة **فاقل رزقه** وفي رواية **وشدد فقره** وفي
اخرى **واكثر عياله** الحالة يبيت الحالة وهي طول العسر
مع الفقر وكثرة العيال **سالك** اسم العفو والمعافية **عضة**
بالفتن بالموحدة وفي نسخة **للفتن** باللام اي اجعله
عرضة لها **وانما ساع لسعدان** يدعوا علي اخيه المسلم
بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه والمظلوم يجوز له
الدعوا علي من ظلمه وانما ثلث عليه الدعوة لانه يفتي عنه
الفضائل الثلاثة وهي **السكينة** والمعة والحكمة التي
هي اصول الفضائل **لامر** والثلاث تتعلق بالفسد
والمال والدين فتقابلها بثلاثها فبالمفسر طول العسر وبالمال
الفقر وبالدين الوقوع في الفتن **وكان** وفي نسخة **فكان**
ابو سعة بعد اي بعد ذلك **اذا سبيل** اي ساله احد
عن حال نفسه وفي رواية **اذا قيل له كيف انت يقول**
انا شيخ كبير مفتون اصابني دعوة سعد ارض الدعوة
علي ارادة الجنس والادبي **ثلاث** كما مد وفي رواية
ولا تكون فتنة لها وصر فيها ولم يذكر الفقر لدخول
تحت قوله **اصابني** الى ذلك وقع عند الطبراني فاذا ساله
قال **كبير فقير مفتون قال الراوي عن جابر هو بعد**
الملك بن عمير **وانا** وفي نسخة **فانا رايتيه بعد قد**
حاجباه اي شرفهما **علي عيني** من الكبر يكبر الكافي

وفتح الموحدة **وإنه** أي أباسعة **ليتم فرض الجوارح** أي الاعا
في الطريق وفي نسخة في الطرق **بغيرهن** بكسر الجيم أي
لبصر أعصابهن بأصابعهن أو بغير اليدين بعينه أو حاجبه
وفي هذا الشارة إلى الغتنة والفتنة ولو كان غنيا
لما احتاج إلى ذلك وفي رواية فمجي واجتمع غلده عشرون
وكان إذا سمع بحسن امرأة تشبه بها فإذا انكر عليها
قال دعوة المبارك سعد وكان سعد معروفا بأجابة الدعوة
لأنه صلى الله عليه وسلم دعاه فقال اللهم استجب لسعد
إذا دعاك رواه الترمذي وعينيه ويؤخذ من الحديث أن
من سعى به من الولاية يسيل عنه في موضع علمه أهل
الفضل وإن الإمام يفر من سلكي وإن كذب عليه إذا راه
مصلي قال مالك قد عزل عمر سعد وهو عدل ممن
يأتي بعده إلى يوم القيامة **عن عبادة بن الصامت** بضم
العين وتخفيف الموحدة **رضي الله عنه إن رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال لا صلاة قيل أنه مجمل لأنه حقيقة في
نفي الذات والذات واقصة والواقع لا يرتفع فينصرف
لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس
أحدهما أولى قبلزم الإجمال واجب بأنه لا يتنوع نفي الذات
أي الحقيقة الشرعية فإن الصلاة في عرف الشريعة اسم
للصلاة الصحيحة فإذا فقد شرط صحتها انتفت فلا
يعد في نفي نفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده إلى

الحكم

الحكم فلا يلزم الإجمال لأنه نفي الصحة أظهر لأن مثل هذا اللفظ
يستعمل عرفاً لنفي الغايلة كقولهم لا أعلم إلا ما نفع ونفي الصحة
أظهر في بيان نفي الغايلة وأيضا اللفظ يشترط بالني العامر
ونفي الصحة أقرب إلى العموم من نفي الكمال لأن الغايلة اعتبار
له بوجه من الوجوه **لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** أي في كل ركعة
منفردا أو معا أو مع ما سوا أسد الإمام أو جهر وهو دكن
عند الشافعية في كل ركعة وكذا عن المالكية في المشهور من
المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المأثور
وأفضل ذلك في صلواتك كلها بعد أن أمر بالقرأة وقوله
في حديث أحمد وابن حبان ثم أفضل ذلك في كل ركعة وقوله
عند الحنفية فيانتم بتزكها معجزا الصلاة إذا فرضا بين
قصيرة عند أبي حنيفة كدها منان وقال صاحبها آية
طويلة أو ثلاث ويتعين ركعتان الفرض القرأة وتسن في
الخيرتين الفاتحة خاصة وإن سبح فيها أو سكت جاز لنا
قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
رواه الأسلمي عن البخاري من طريق العباس بن الوليد
القرظي أحد شيوخ البخاري من طريق العباس بن الوليد
وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بقرأة فاتحة الكتاب
رواه ابن خزيمة واستدل من استقطعا عن الإمام مطلقا
كالحنفية بحديث من صلى خلف إمام فقرأ الإمام له قرأة قال
في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من استقطعا

٣٩٠

عنه في الجهر نية كما لما كنية بحديث فاذا قتل فانصتوارا واه مسلم
دلالة فيه لا مكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عد الفاتحة
او بيضت اذا قرأ الرمام ونقرأ اذا سكنت **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
رجل هو خلد بن رافع الزرقعي فصيحه اي ركعتين كما في
النسائي وهن كانت تغدا او فرضا الظاهر الاول والا قرب
انها كنية المسجد ثم جافس على النبي صلى الله عليه وسلم
فرد عليه الصلاة والسلام عليه السلام فقال له **ارجع**
فصل فانك فصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقته
من نفي الحال كما سدوم هنا المعنى لا استمر والنفي الي الحال
فرجع **فصلي** كما صلي اولاد **ثم جافس على النبي صلى الله عليه**
وسلم فقال له عليه السلام بعد قوله وعليك السلام **ارجع**
فصل فانك فصل ثلاث اي ثلاث مرات وهو متعلق
بصل وقال وسلم وجافس من تنازع اربعة افعال **فقال**
والذي بعثك بالحق ما احسن عيبه اي غير الذي **فعلني**
وامتثل كل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات
بصلي صلاة فاسدة واجيب بان الرجل لما رجع ولما
يستكشف الحال منه عليه السلام كانه اغتر بها عنك من
العلم فكت صلي الله عليه وسلم عن تعليمه زجره وتاديبا
وارشادا الي استكشاف ما انهم عليه فلما طلب كشف الحال
منه عليه السلام ارشده اليه **فقال** عليه السلام **اذا قمت**

اي الصلاة

اي الصلاة فليركب تكبيرة الاحرام **ثم اقرأ ما** وفي نسخة ما
تيسر **بعثك من الفرات** وفي حديث ابي داود **اقرا بام القرآن**
وما شالسان تغرا وكهدوا ابن حبان **ثم اقرأ بام القرآن ثم اقل**
بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك **راكعا ثم ارفع**
حتى تستدل حال كونك قايما وفي رواية ابن ماجه **حتى**
تطمئن قايما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على
اجاب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطائفة
في الركوع والسجود خلافا لابي حنيفة **وافضل ذلك اي**
المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر
من غيرها بعد قراتها والركوع والسجود والجلوس **في**
حلاتك كلها فرضا ونفلا وانما يذكر له عليه السلام
بقية الواجبات في الصلاة كالنية والنفوس في المشهد
الاخير لانه كان معلوما عندهم اول عمل الراوي اختصر ذلك
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي **رضي الله عنه انه قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاولى
ثلاثين تحمينا وضم الهمزة تنثنية اوي **من صلاة**
الظهر يقرأ في الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول
في قراءة الركعة الاولى **ويقصرتي** قراءة الركعة الثانية
لان النشاط يكون في الاولى اكثر بخلاف الثانية فانما
التقصيف فيها خوفا من الملل واستدل به علي استجاب

الصلوة

تطويل الاول على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق
حيث قال اركبني الاوليين بان المراد تطويلهما على الاخرين
لان التسوية بينهما في القول واستفيد من هذا فضيلة ثمة
سورة كاملة الا اذا كان غيرها من الطويلة اكثر على الراجح
عندك فحقيقة **وسمع الآية احبنا** اي في احبنا جمع حين
وهو يدل على تكرر ذلك منه وللمناي من حديث البراء
فسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولا ينحدر
بسم اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان
قلت العلم بقراءة السورة في السنية لا يكون الا بسماع وانما
يعيد لقين ذلك لو كان في الجهرية احب باحتمال ان
يكون ما خوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة
باتيها وبانه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة
دايما او غالبا بقراءة السورتين قال ابن دقيق العيد وهو
يعيد جدا **او كان عليه السلام يقرأ في صلاة العصر بفاحة**
الكاتب وسورتين اي في كل ركعة سورة واحدة وكان
يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منها اعي
ويقصد في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى
من صلاة العصر ويقصر في الثانية ويقاس المغرب
والعشا عليها والسنة عندك فحقيقة ان يقرأ في الصباح
والظهر بطول الفصل وفي العصر والعشا اوساطه وفي
المغرب قصاره هذا ان كان منفردا او امام قوم محصورين

راضن

راضن بالمتطويل والاختلاف وقال الحنابلة يقرأ في الصباح
من طوال الفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من
اوساطه **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام الفضل لما بنت**
بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم **سمعتة وهو اي ابن عباس يقرأ والمرسل**
عرفا واجلته حالية **فقال لها بني** بضم الموحدة مصفدا
وانه **لقد ذكرتني** بتشد يد الكافي اي شيئا لتسينه **بقرتك**
هذه السورة مهور للقراءة اول ذكرتي وعلي الماول فمهور
ذكرتي محذوف كالتدرا **اي السورة** لاخر ما سمعت
بحدف الضمير المفعول وفي نسخة ما سمعتة **من رسول**
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقرا بها في صلاة المغرب**
اي في بيته كما رواه المناي واما قولها كما عند الترمذي
خرج البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب
راسه فمحول علي انه خرج من المكات الذي كان راقدا الي
الكاضدين ونول عايشة انها الظاهر محمول علي انها كانت
في المسجد **عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول
الطويلين اي باطول السورتين الطويلتين وطول
تاينت اطول والطويلين بمثنائين تحتين تثنية طول
وهما الماعرف والمابكة اوهي والانسام اوهي ويونس اوهي
والنسا قول وليس المراد البقر والانسام بطول الطوال

٢٩٤

والطويل من ذلك في الاعراف واعترض بان النساء اطول منها
واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد ايات
الرجال تزيد على كلمات الاعراف وقيل تسمية الاعراف
والانعام بالطويلين مجرد اصطلاح لانها اطول من
غيرهما ويؤخذ من الحديث امتداد وقت المغرب الى عيبوبة
الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف يدخل
وقت العشاء قبل الفداع واجيب بان هذا من المدالكين
وضابطه ان يحرم بالصلاة في وقت يسعها ثم يطول القراءة
وغيرها حتى يخرج الوقت فلا حرمة عليه وان لم يقع منها
ركعة في الوقت على الراجح لكن ان وقع منها فيه ركعة فلكل
اذا والاقضنا لانهم فيه وهذا التطويل وقع منه
صلي الله عليه وسلم في بعض الاحيان عند نشاطه فلا
ينبغي ان المستحب ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل كما مر
ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا
ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة
فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيها باذازلزلت الارض
والعاديان لا يدعها عن جبير بن مطعم بضم الميم وكند
العين بن عدي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي

سورة

سورة الطور كلها لا يبعثها على الراجح وكان سماعه لذلك
لما جاني اساري بدر وكان ذلك اول ما قرأه اسلام في قلبه
كأبي المغازي عند البخاري عن **ابو هريرة رضي الله عنه** انه
قال صلينا خلف ابي الفاسم صلي الله عليه وسلم العشاء
اي صلاة العشاء فقرأ فيها بعد الفاتحة اذا السمار
انشئت فسيجد اي عند عمل السجود منها سجدة فلا يزال
اسجد بها اي بالسجدة او المبالغة لظرفية اي فيها يعني
السورة حتى يقاه اي حتى اموت وفي هذا رد على
مالك حيث قال لا سجدة فيها وكره في المشهور عند
السجدة في الفريضة عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة
العشاء في احدتي الركعتين وهي الركعة الاولى كابي رواية
النسائي بالتين والريون وانما قرأ عليه الصلاة والسلام
في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطيب
فيه التحفيف لانه مظنة المشقة وحدثني ابو هريرة
السابق محمول على انه كان في الحضر فلذا قرأ فيها باوساط
المفصل وفي رواية اخرى عن البراء انه قال وما سمعت
احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلي الله
عليه وسلم شك من الراوي عن ابو هريرة رضي الله عنه انه
قال في كل صلاة يقرأ في القرآن وجوبا سرا وجهرا ويقدم
بالسنة للمقول وفي نسخة فقرأ بالموت المفتوحة مبني

للفاعل اي نحن نقل فما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمناكم وما اخفي عنا اخفينا عنكم وهذا يفيد ان جميع
ما ذكره من تلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون لحكم الرخ
زاد مسلم في روايته فقال له الرجل اي السابلي وان لم ازد
فقال له ابو هديره وان لم تزد عليم القرآن اجزات من
الاجزاء وهو الادا الكافي في سقوط العقيد وفي رواية اخبر
بغيره ومقتضاه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزي فهو
حجة علي الخنيفة وان زدت عليها شيئا من القران فهو
خير لمن عن ابي عبد الله رضي الله عنهما انه قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في طائفة
المراد بها هنا ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين
اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف
اخبر محجة بالصرف وعدم قيل هو من اضافة الشيء
الي نفسه لان عكاظ اسم سوق العرب بناحية مكة وقيل
العلم مجموع الكلمتين كقوله رمضان وقولهم عكاظ علي الحدق
كقولهم رمضان وقد قيل اي حجة بين الشياطين وبين
خير السماء وارسلت عليهم الشهب بضم العا جمع شهاب
وهو شعلة نار ساطعة ككوكب يتقضم فرجوت الشياطين
الي قومهم فقالوا مالكم فقالوا اجل بيننا وبين خير السماء
وارسلت علينا الشهب قالوا اي الشياطين ما حال بيننا
وبين خير السماء الا شئ حدث فاضربوا اي سمر وامتدوا

الارض ومغاريها اي فيها بالنصب على الظرفية فانظروا
وفي نسخة انظروا ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة
وفي نسخة ما الذي حال بينكم وبين خير السماء فانصروا
اوليك الشياطين الذين توجهوا نحو منها منكم بكم التا
مكة وكانوا من جن نصيبين اي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بخله بفتح النون ومكون الخ المجهمة غير مصرف
للمعلمية والثانية موضع علي ليلة من مكة حال كونهم عامدين
اي سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه
صلاة الفجر اي الصبح فلما سمعوا القران استمعوا له اي
تصدوه واصغوا اليه لانه كان يجهر به صلاة الصبح
فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خير السماء
نصالك هو ظرف مكان حين رجعوا الي قومهم وقالوا بالواو
وفي نسخة بالفا وحده فالعامل في هنالك رجعوا فقد
يفيده المذكور والتقدير هنالك اي من ذلك المكان
حتى اي زمان ان رجعوا الي قومهم وقالوا وفي نسخة
قالوا وهو العامل في هنالك والظاهر انهما ظرف زمان
تجاوزا حال بدل منه والتقدير فقلوا هنالك اي
في ذلك الزمان حين الخ يا قومنا اناس سمعنا ظرا باعجاب
بدعائهم السابك من كتب من حسن نظره وصحة معانيه
وهو مصدر وصف به المبالغة لصدى الي الرشد اي
يدعوا الي الصواب فاما به اي بالقران ولن نشرك بيا

أحدا فانزل الله على نبيه **قل أوحى الي** وفي رواية زيادة
انه اسم نفر من الجن **وأنا أوحى له** صلى الله عليه وسلم
قول الجن الذي في القصة اي لم يوح اليه معني ما قالوا
على عينه ومقتضى الحديث ان الحيلولة بين الشياطين
وغير السما حدثت بنبوته نبينا صلى الله عليه وسلم ولذا
كانت الكهانة فاشية في العرب حتي قطع بين الشياطين
وبين جبر السماء ورمت بالشعب فكان ريبها من دلائل
بنوته لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف
فقيل لم تنزل الشعب منذ كانت الدنيا وقيل كانت
قليلة فقلظ امرها وكثرت بعد المبعث وذكر المعندون
ان حراسة السماء والري بالشهب كان موجودا لكن عند
حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال
رسول اليهم وقيل كانت الشعب مرسية معلومة ولكن
ري الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة **عن ابن**
سبطين رضي الله عنهما انه قال **قل النبي صلى الله عليه وسلم**
اي جهر فيها اي اسد **فما امر سكت** بضم الهمزة فيهما
والامر له هو الله تعالى لا يقال معني سكت تنزل القراءة
لانه عليه السلام لا ينزل اما ما فلا بد من القراءة سدا وجبرا
وما كان ريبك نسبيا اي حيث لم ينزل في بيان افعال
الصلوة قرانا يتلى وانما وكل ذلك الي بيان نبية صلى
الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا

اتباعه في افعاله التي هي بيان محل الكتاب **ولقد** وفي نسخة
لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرهما
حسنة فقهروا فيها جهر وتسدوا فيها **اسد عن ابن**
مسعود رضي الله عنهما انه جاز رجل هو نصيبك بفتح التوت
وكسر الهمزة سنات بكسر السين المهملة الجلي فقال له
قرأت المفصل كالميلة **في ركعة** واحدة فقال له ابن مسعود
منكر عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل هذا
بفتح العا وتشديد المعجمة اي انعه هذا **كهذا الشعر**
اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت
عادتهم في انشاد الشعر **لقد عرفت النظائر** اي السور
المتماثلة في المعاني كالواعظ والحكم والقصص والمتالماتمة
في عدد الهاء ويحتمل ارادة ذلك ويحتمل تقاربهما في
المقدار التي **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** يظن
بينهم بفتح الياء وضم الراء ويجوز كسرهما **فذكر عشرين**
سورة من المفصل **سورتهما** في كل ركعة وهي الرحمن والشم
في ركعة واقترج والحاقة في ركعة والذاريات والطور
في ركعة والواقعة ونوح في ركعة وسال والمنار هات
في ركعة ودبل للمطففين وعيس في ركعة والمدثر والزمل
في ركعة وهمل التي ولا تهم في ركعة وعم والمرسلات في
ركعة واذا الشمس كورت والدرجات في ركعة رواه ابو داود
وهذا علي تاليف مصحف بن مسعود وهو مفاير لتاليف

مصنف عثمان ولذا قيل ان تاليف السور كان عز لغيرها ومن
الصعابة وعدل الخات من المفصل علي سجيل التقليل و في
الحديث جواز الجمع بين السورتين في كل ركعة ويجوز ايضا الجمع
بين ثلاثه فصاعدا لعدم الفرق **عن ابي قتاده الكوفي**
ابن ربيعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الظهر في ركعتين الاولىين بام الكتاب وسورتين في
كل ركعة منها بسورة وفي الركعتين الاخيريتين بام الكتاب
وليس معنا الاية بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة
الاولي ما لا يطيل من الاطالته و في نسخة ما لا يطول
من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويله لا يطيله
في الركعة الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية
فتكون مع ما بعدها صفة مصدر محذوف و في نسخة
بما لا بالوجه وهكذا يقرأ في الاولىين بام الكتاب
وسورتين و في الاخيرتين بها فقط و يطول في الاولى في
صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلاة
الصبح فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في
الاولي فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم كما هو ظاهر
وكا لصلوات المذكورات غيرها فليس فيها تطويل قرأه
الاولي علي الثانية مطلقا وقيل يطولها ان كان يتنظر
احدا والاقبوي بينها وبين ما بعدها وقيل يطولها
من الصبح خاصة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول

١٠٨٦
اسر صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام بعد قراءة الفاتحة
اي شذع في قوله امين فامسوا اي فتقولوا امين مقارنين له
كما قال الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام
لان التامينه فلا ينها عنده وظاهر قوله اذا امن الامام بانها
انه اذا تركه الامام ايا ياتي به المأموم وبه قال بعض الشافعية
لا شعرا اذ يتحقق الوقوع وخالف مالك في احدي الروايتين
عنه فقال ابو من الامام في الجهرية و في رواية عنه
ايومن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام يدعا الفاتحة
من قوله اهدنا الخ قال ابن العربي وهذا تاويل
يعيد لفظة وشدعا وقد ورد المنضرح بان الامام يقولها
فيما رواه ابو داود والسنائي عن ابن شهاب اذا قال
الامام ولا الصالحين فتقولوا امين فان الملايكة تقول امين
وان الامام يقول امين فان من وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه و في رواية زيادة وما تاخر
وظاهر يشمل الصغار والجماع لكن الجمهور علي
مخصص ذلك بالصغار و علي الاول فيستثنى منه
ما يتعلق بحقوق الناس فلا يكفرها التامين والمراد الموافقة
في القول والزمان كما يدل له الحديث الا في وقيل في
الاخلاص والخشوع وغيرهما فيكون المنتضي للمنفعة
هو مراقبة المأموم لوظيفة التامين وانما في محله علي
ما ينبغي كما هو شأن الملايكة وهل المراد بالملايكة الحفظة

والرخز فاجهر في الوحي وتتابع وقد علم ما تقران نبوة صلي الله عليه وسلم كانت عند نزول آتوا ورسالتنا اي بعثة الامم بالانذار والتبليغ عند نزول الملائكة فتكون الرسالة متاخرا عن النبوة وقيل بتقاربها ولعل مبني على انه يشترط في مسيحية النبوة التبليغ ايضا فلما قبله لا يسي نبوة **عن ابن عباس رضي الله عنهما** عبد الله ويقال له اكبر والجر لكثرة علمه وهو ابو خلفا واحدا للعباد في الاربعين وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ونظيرها بعضهم يقولون

ابن عباس وعمر وعمر بن الخطاب ثم الزبير ثم العباد ثم الفرزدق واحدا السنة الكثيرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ابوهريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن مالك قال احمد وابوهريرة اكثرهم حديثا روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستين حديثا وله في البخاري ما يتا حديثا وسبعة عشر حديثا توفي بالطائف بعد ان عمي سنة ثمان وستين وهو ابن احدي وسبعين على الصحيح في ايام ابن الزبير وصلي عليه محمد بن الحنفية في قوله **تف** وفي نسخة عز وجل **لا تخزك به اي بالقران لسانك لتفعل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاج من التنزيل العاجلة محاولا لانه الشئ المبشقة اي يحاول من تنزيل القران عليه **متدا** بالنصب فيقول يعاج والكلمة**

وإن يبين

خبر

خبر كان وكان عليه السلام **ما** اي ربما **يحرك** شفقتيه اي كثيرا ما كان صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك حتى لا يني او كلاوة الوحي في لسانه قال القاضي كاسر قسطنطيني وقال الكرماني اي كان العلاج ناشيا عن تحريك الشفتين اي ممد والعلاج او ما يوصون به يعني من اطلقت علي من يعقل بجازاي وكان من تحرك شفقتيه ونعتب بان الشدة حصلت بقتل الخزيك واجيب بانها وان كانت حصلت له بقتل الخزيك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الراي الا به وقيل كان يعني وجد او ظهر وضمين للعلاج وما مصدرية اي وظهر علاج الشدة من تحريك شفقتيه **فقال ابن عباس رضي الله عنهما** **فا** **الحركتها** اي الشفتين **كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما** لم يفعل كما رايت لانه لم ير النبي صلي الله عليه وسلم يحركهما في تلك الحالة لم يبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول آية نبي بدا الوحي كما هو ظاهر ايرادها هنا ويجوز ان يكون اخبر احد من الصحابة انه رآه عليه السلام يحركهما او انه عليه السلام اخبر بذلك وحرك له شفقتيه بعد فراه ابن عباس وحده ويدل لذلك رواية كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس اي قوله فانزل الله اعراض بالفاء وفائدة تعارض زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث من المسلسل بتحريك الشفتين وفائدة المسلسل من

لأنه

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية
العنوان فتح المبدى على مختصر الزبيدي

الرقم العام 1094 الرقم الخاص: 37
الجزء الأول المصدر: الأحمدي

اول الذين يتعاقبون منهم لان اللام للاستفراق فيقولها
الحاضر منهم ومن فوفهم الي الاعلا الظاهر الاخير وليس
للإمام عند الثاني واحد الجهر بالتامين حتى يسمع من
يليه في الجهرية كحديث ابي داود وغيره وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين
حتى يسمع من يليه من الصف وقال الحنفية ذلك
في رواية عنه بالاسرار لانه دعا وسبيل الاخفا لقوله
نفا ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره
صلى الله عليه وسلم به على التسليم وظاهر الحديث انه
ليس بعد الفاتحة الاقتصار على التامين وروي بسند
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال عقب قوله ولا الضالين
رب اغفر لي امين قال الثاني يعني في المزمع فان قال امين رب
العالمين كان حسنا **وعنه رضي الله عنه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراءة
الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او عاموا كما افهمه
اطلافة هنا وهو مخصوص بالصلاة كحديث مسلم اذا
قال احدكم في صلواته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث
ابن هريرة عن احمد ما يدل على الاطلاق ولغظه اذا امن
القاري فامسوا وح ويجرى المطلق على الاطلاق والمقيد
على تعيينك لمبني انه لا يتقيد به المطلق وحمل القاري
على الإمام اذا قرأ الفاتحة تعيد وقالت الملايكة في السما

امين فوافقت **احدنا الاخرى** اي وافقت كلمة تامين احدكم
كلمة تامين الملايكة وهو يتقوي ان المراد بالملايكة ما هو
اعم من الحفظ **عقله** اي للمقابل منكم ما تقدم من ذنبه
اي ذنب المتقدم كلمة فمن يماينة لا يتعيبضية عن ابي بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف تفيع بن الحارث بن كلدة
وكان من فضلا الصحابة بالبصرة **رضي الله عنه** اي ابي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اي واحال انه عليه السلام **راكم فرجع**
قبل ان يصل الى الصف وفي نسخة اسقاط اي وذكر
ذلك اي الذي فعله من الركوع دون الصف **لبنى صلى**
الله عليه وسلم فقال عليه السلام **فادك الله حرصا** اي علي
ادراك الجماعة **ولا تفرد** اي لمثل هذا الا تفرد عن الصف وللتأني
الي هذا الوقت او الي الاسراع عند التقدم لما روي انه انطلق
يسبي وقد حضرة النفس او الي المشي الي الصف وانت
راكم لما روي انه لما انصرف قال له عليه السلام ايكم دخل
الصف وهو راكم وفي رواية ايكم الذي ركع دون الصف
ثم مشي الي الصف فقال ابو بكر انا وهذا وان لم
يغند الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكن فيه تشبيه
نفسه في مشيه راكعا بالهائم وذلك لا يليق بحال المصلي
ويؤخذ من ذلك كراهة الا تفرد عن الصف وهو نذهب
الجهر وذهب الي التعظيم احد واسحاق وابن خزيمة
من الثانية حديث وانصة انه صلى الله عليه وسلم

راي وحده خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد الاصل
كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد
الفرج وقد روي البيهقي من طريق مغيرة بن مسلم قال صلى خلف
الصف وحده انه صلى الله عليه وسلم قال صلواتنا من
وقد علم من هذا التقريبات لا منافاة بين لزوم الفعل
في اول الكلام وتخطيئة في اخره فحل كل على وجهه **عن عمران**
ابن حصين رضي الله عنه انه صلى مع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بالبصرى بعد وقعة الجمل فقال اي عمران
ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الهمزة التذكير وقوله هذا
الرجل فاعل صلاة كما تصليها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكما وضع وحكمة ذلك
ان المكلف امر بالنية اول صلاة مفروضة بالتكبير وكانت
من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر ان
يجدد العهد في انشائها بالتكبير الذي هو شعار النية
ومقتضى هذا العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص
بحديث سمع الله من حداد الله من حمك عند الاعتدال وفيه
مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فاجه
علي سنيته ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب احد الى
وجوب تكبير جميع التكبيرات ولو تركه عمدا او سهوا حتى
رفع او سجد لم يات به لغوات محله ولا سجود هنا عند
الشافية وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث

تكبيرات

تكبيرات من انشائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم في قوله ذكرنا
اشارة الى ان التكبير كان قد ترك اما ناسيا او عمدا واول
من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضمف صوته وقيل
معاوية وقيل وكان زياد تذكره يترك معاوية ومعاوية
بترك عثمان لكن يحتمل ان زياد بترك عثمان له ترك الجهر به
ولذا حمل بعض العلماء فعل الاخرين عليه **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حتى
يبسح بيده حين يشرع في الانتقال الى الركوع وبلده
حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام والسنة
في السجود ان يضع ركبته قبل يديه عند الشافية وعكس
ذلك عند المالكية ولكل دليل من قوله صلى الله عليه وسلم وقوله
ثم يقول سمع الله من حمدك حتى يرفع صليبه من الركعة
وفي رواية من الركوع **ثم يقول ربنا ولك الحمد** بزيادة الواو
وفي رواية باستظهارها قال العلماء ان رواية الوارد ارجح
للمحال وقيل زاوية قال الاصمعي سألت ابا عمرو عنهما فقال
زاوية تقول العرب يعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك
بدرهم وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد واستجب
ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى
الخبر وبه يترجح اشوات الواو على حذفها كما قال ابن دقيق
العيذ وقال لا ترجح لاحدهما على الاخر وذلك لاحتمال

زيادتها او كونها للحال كما مد ويؤخذ من الحديث ان الامام يجمع
بين النبي والتمجيد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاة صلي الله عليه وسلم الغالب
فيها كونه اماها وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد
في رواية عن كحديث اذا قال سمع الله لمن حمله فقولوا ربنا
لك الحمد واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على صلواته
صلي الله عليه وسلم مفردا او على صلاة النفل جميعا بين
الحديثين **عن سعيد بن ابي وقاص** المدي المتوفي سنة
ثلاث ومائة **رضي الله عنه انه صلي ابي جنب ابنه مصعب**
قال مصعب فطقت بين كفي بان جمع بين اصابها فخر
وضعتها بين مخذي فنتها في ابي عن ذلك وقال كنا نغفل
اي التطبيق **فهي بنا عنده** بضم النون اي رضانا عنه
صلي الله عليه وسلم لان من فعل اليعقود وكان عليه
الصلاة والسلام يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يورد
فيه بشي ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم وقيل فعله صلي
الله عليه وسلم مرة ثم نسخ وكان ابن مسعود يفعل
قيل لعلم لم يلبس المنج **وامرنا** بضم الهمزة مبنيا
للمفعول كالذي قبله **ان نضع ايدينا** اي اكفنا من
اطلاق الجذ على الركب بان نقبض بهما الركب مع تفرق
اصابعهما للقبالة حالة الوضع **عن البراء بن عازب رضي الله**
عنه انه قال كان ركوع رسول الله عليه وسلم اسم كان

99 **وسجوده** عطف عليه ولا بد من تقدير مضاف اي زمان ركوعه
وزمان سجوده **وبين** اي وزمان جلوسه **بين السجودتين**
واذا رفع اي اعتدل **من الركوع** وفي رواية واذا رفع راسه
من الركوع اي زمان رفع راسه من الركوع واذا هنا كجر
الزمان منسحا عن الاستقبال **ما خلا** اي الا **القيام**
للقراءة والنفوذ للشهد **قربا من السجود** بفتح السين
والمد من المساواة والاستشاهة من المعنى لان معناه
كان افعال صلواته كلها قريبة من السجود ما خلا القيام
والنفوذ فانه كان يطولها والمراد ان زمان ركوعه
وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب وانه اذا
اطال في بعض ذلك اطال في البقية واذا اخف فيه
اخف في البقية ويؤخذ منه ان الاعتدال ركن طويل
لكن المرح عند الشافعية انه تصير تبطل الصلاة
بتطويله وقد يقال ان قوله قربا من السجود يشهد
ان بينهما تفاوت وذلك بان يكون بعضها اطول من
بعض **عن عائشة رضي الله عنها** ان قال **كان رسول الله**
صلي الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده في الصلاة
رضاء وتغلا **سبحانك** بضم السين محذوف لزو ما اي
اسبح سبحانك اللهم ربنا **وسبحتك** فمتعلق بالسبح
محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا يجوز في قول في فيه شكر
له على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال والعطف

الحمد على الحمد سوا قلنا اضافة الحمد الى الفاعل او المراد من
الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية
او الى المفعول ويكون معناه وسجت ملتبا بحمدى لك اللهم
اي يا الله اغفر لي **وعنها في رواية يناول القرآن** اي
يقول ذلك امثالا لما امره الله به في قوله تعالى فبح
حمد ربك واستغفره اي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد
من معنى التسبيح الذي هو التزيم لاقتضا الحمد نسبة الافعال
الي الله تعالى فعلى هذا ايكن في امثال الامر والاعتصار
على الحمد او المراد سبح ملتبا بالحمد فلا يمثل حتى يحسم ما هو
الظاهر ويؤخذ من الحديث ندب الدعاء والتسبيح في الركوع
وكرة مالك الدعائه وخصه بالسجود كحديث ابن عباس
عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فغفوا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا فيه بالدعاء فقم ان يستجاب لكم واجيب
بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التسبيح
في السجود وانما سأل عليه السلام المغيرة مع كمال عصمة
لبيان الاقتتار الي الله تعالى والادعائه واظهار للمؤمنين
وكان علي بن ابي طالب اولي او لارادة تقليم امته **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال للمؤمن سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
وفيه رواية بالواو وفيه رد علي من قال انه لم يرد الجمعي
اللهم والواو واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية

علي ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلي ان المأموم لا يقول
سمع الله لمن حمده واجاب غنيم بان المعنى نقولوا ربنا
لك الحمد مع ما علموه من سمع الله لمن حمده وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا
كما رايتموني اصلي فليس اجمع بينهما عند الشافعية والحنابلة
وابي يوسف وحدهما والجمهور للامام والمنفرد والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع
بينهما ايضا **فان من وافق قوله اي حمد قوله الملائكة**
اي حدهم غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا نظير ما تقدم
في مسئلة التامين وظاهر ان المراد الموافقة في الحمد
في الصلاة لا مطلقا **وعنه رضي الله عنه انه قال لا تقرب**
بنون التوكيد الثقيلة من التقريب صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لا تقربكم الي صلواته او لا قرب
صلواته اليكم وفي رواية لا ربيكم فكانت بالقالتفسيرية
وفي نسخة بالواو **ابو هريرة رضي الله عنه يقنت**
في الركعة الاحيرة وسلكه بضم الهمزة وسكون الخاء
دفع الراوي في نسخة الاخر من بعد صلاة الظهر **صلاة**
العتاش صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده
فيه دليل على ان القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال
مالك يقنت قبله دائما **فيدعوا للمؤمنين وبلغن الكافرين**
الغير المؤمنين اما المؤمن فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا

الامر علينا بالخصوص مونة على الكفر كما في لخب وهذا الفتوت
كان لغازلة او كان ذلك في صدر الاسلام ثم ترك في غير
الصبح ويبدل لذلك قوله **عن انس رضي الله عنه قال**
كان الفتوت اي في اول الزمن النبوي في صلاة المغرب
وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر **عن رفاعه بن**
رافع بكسر الراء وتخفيف الفا وبعد هاء عين مهمله في الاول
وبالراء المفتوحة وبالضاي الماخرا **الزري** بضم الزاي **رضي**
الله عنه انه قال **كان نضبي يوما** من الايام وفي نسخة كان
يوما نضبي **وراي النبي صلى الله عليه وسلم** اي صلاة المغرب
فلما رفع رأسه اي فلما شمع في رفع رأسه **من الركعة قال**
سمع الله من حمك وانما في الاعتدال اي تقبله منه وجاهه
عليه **قال رجل** هو رفاعه بن رافع راوي الحديث وانما
كاعن نفسه لغضا خفا على علمه وقيل غيره **ربنا** وفي
رواية فقال رجل وراه **ربنا** **لك الحمد** بالواو **وحدها** نصب
لفعل مضمرة عليه **لك الحمد** **كثيرا** **طيبا** اي خالصا من الدنيا
والسنة **مبارك** **كافية** اي كثيرة الخير وفي رواية زيادة كما يجب
ربنا **ويرضي** وفيه من حسن التوضيح الي الله تعالى ما هو
الغاية في القصد **فلما انصرف** عليه السلام من الصلاة **قال**
صلى الله عليه وسلم **من المتكلم** بهذه الكلمات وفي رواية فلم
يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة
قال رفاعه بن رافع **انا المتكلم** بذلك ارجوا الخير كما في بعض

الروايات

الروايات وانما اخر رفاعه اجابته صلى الله عليه وسلم حتى كرر
سواله ثلاثا لظنه انه اخطا فيما فعل ورجا ان يقع الفتوة
ولهذا روي عنه انه قال فوددت اني خرجت من مالي واني
لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة
ولم يحبه غيره ممن سمع لانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتقين
المبادرة من الجواب من واحد بعينه **قال** عليه السلام **رايت**
بعضة بتا التانيث وفي نسخة **بعضا** **وثلاثين ملكا**
على عدد حروف الكلمات اربع وثلاثين لان البعض بكسر الباء
وتفتح ما بين الثلاث والتع ولا يختص بمادونات
العشرين خلا فالجوهري واكحديث برود عليه فانزل الله
لكل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وفي حديث انس
عند مسلم اشاعت ملكا بعدد الكلمات على اصطلاح
النحاة **بيئد** **روينا** اي يسارعون الي الكلمات المذكورة
اهم بالرفع مبتدأ خبر **يكتبها اول** بالبناء على الضم لنية
الاضافة ويجوز اعرابه بالنصب على الحال وهو غير
منصرف لبي استقامية تتعلق بمخروف دل عليه
بيئد **روك** والتقدير **بيئد** **روينا** **ليعلموا** **اهم** **يكتبها** **او يبتئد**
اهم **يكتبها** بناء على ان التعليق لا يخص افعال الغلوب
المتعدية الي اثنين بل يعيم كل قلبي وان تعدى الي
واحد كعرف والنظر اليها هنا يحمل على نظر البصر فيصح
تفليحه ولا يصح ان تكون متعلقة ببيئد روك لانه ليس من

امثال القدر ونفس يصح ذلك على مذهب من لا يخص التعليق
بها قال بعضهم وهو مذهب مرغوب عنه ويجوز نصب ايم
بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب
هذه الكلمات قبل الاخر وتبعد بها الى حضرة الرب اي
محل تدبير لعظيم قدرها عن **ان رسول الله صلى الله عليه** انه اي
انسا كان **ينعت** بفتح العين اي يصفك وهذا من كلام
الراوي عن انس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
يصلي فاذا اوى في نسخة واذا بالواو رفع رأسه من الركوع
قام حتى تقول بالنصب اي الى ان تقول **قد نسيت** وجوب
الصوي والسجود او انه في صلاة او ضمن انه وقت القنوت
من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال
ركن طويل وقد اختار النووي جواز تطويل الركن
القصير خلا للفرج في المذهب واستدل لذلك بحديث
حديث عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة
وغيره ثم ركع نحو ما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد
قيامه طويلا فربما ركع قال النووي الجواب عن هذا
الحديث ضعيف والنووي جواز الاطالة بالذكراه **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يرفع رأسه اي من الركوع يقول **سمع الله لمن**
حمد وفي الاعتدال **ربنا ولك الحمد** بالواو اي كجع بينهما
يدعوا خبر لكان او عطف به ونحو العطف اختصارا

وهو

وهو جايز معروف في اللغة او حال من ضمير يقول اي يقول
حال كونه يدعوا **الرجال** من المسلمين **تسميهم** باسمهم
استدل به على ان تسمية الرجال باسمهم فيما يدعي لهم
وعليهم لا يفيد صلواته **اللهم اخي الوليد بن الوليد بن**
المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمة اخ قطع مفتوح
وهو مجزوم بالطلب وكسلا تقا الساكنين **واخي سلمة**
ابن هشام بفتح اللام اخا لي حصل بن هشام **واخي**
عياش بن ابي ربيعة اخا لي حصل لامة وهو بفتح العين
وتشديد المشاة التختية وكان هو الامامة ماسورين
بايدي الكفار وكلمهم بخواب بركة وعايه صلى الله عليه
وسلم **اللهم اشهد** بهمة وصل وتضم عند الابتداء
وظائف بفتح الواو وسكون الطاء بفتح العمة من الوطي
وهي سنة الاعتماد على الرجل والمراد اشهد بامسك او
عقوبتك **علي** كفار قريش اولاد **مضر** فالمراد القبيلة
ومضر يضم الميم والضاد المعجمة غير منصرف وهو ابن
نزار بن معد بن عدنان **واجعلها** اي الوطاة او الاما يانه
المدلول عليها بالسنة او السنين لانهم نضوا على جواز
علي عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة واذا كان مخبرا
عنه بخبر يفيد مثل او هي الاحيان تا الدنيا وما نحن
فيه من هذا القبيل اي واحصل السنين **عليهم سنين**
جمع سنة والمراد بها هنا من القحط **كسني يوسف**

الصديق عليه السلام السبع الشراذمي القحط وامتداد زمن
المحنة والبلاد وبلوغ غاية الجهد والضرا واسقط نوت
سنان للاضافة جريا على اللفظ الغالبة فيه وهو اجزائه
مجردي جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل وانقيده
مفردة بكسر اوله ولذا اعرب بعضهم بحركات على النون
كالفرد كقول دعائي من نجد فان سينه لعين بناسثيبيا
وثيننا مراد **واهل المشرق بو مبد من مصر مخا العون له عليه**
الصلاة والسلام وعنه روي عنه ان الناس قالوا يا رسول
الله هل نري اي لبصر بيننا يوم القيامة قال عليه السلام
هل نمارون لضم التاء والواو المهارات وهي المجاداة
اي تتجادلون بان يقول بعضهم رايته فيقول له الاخر
لم نذره او بلغقها واصلة تمارون حدثت احدي التان
اي تشكون في روية **المرزليقي البدر** اي ليلة اربعة عشر
حال كونه **ليس روية صحاب قالوا يا رسول الله قال هل**
تمارون لضم التاء والواو فتحهما في الشمس وني نسخة
في روية الشمس حال كونها **ليس روية صحاب قالوا**
يا رسول الله قال فانم ترويه كذلك اي بلا مدنية ظاهرا
جليا بان ينكتها لعباده بحيث ذلك لانكشاف الي
ذاته المحصورة كنسبة الابصار الي هذه المصبرات
المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المروي وعن
انضال الشعاع به وعن المحاذات والكعبة والمكان

لانها وان كانت امور لازمة للروية عادة لكن العقل يجوز
ذلك بدوتهام بين ذلك بقوله **يخشى الناس يوم القيامة**
فيقول الله تعالى او فيقول القائل **من كان يعبده شيئا**
فليستع بتثديد المشاة الفوقية وكسر الموحدة وحي
لنسخة فلو تبعم بضمير المفعول مع التثديد والكسر او
التخفيف مع الفتح **فتمتم من يتبع الشمس بالتثديد ومن**
من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت وهو
الشیطان او الصنم او كل راس في الضلالة او كل ما عبد
من دون الله وصد عن عبادة الله او الساجد والكاهن
او مردة اهل الكتاب ففلوت من الطغيان عينه الفاو لام تا
وتبني الامنة المحمدية فيها مناقبها يستترون بها كما
كانوا في الدنيا وابتغوه لما انكشف لهم الحقيقة لولهم
ينتمون بذلك حتى يضرب بينهم لسور له باب يا طهر
فيه الرحمة وظاهده من العذاب **فيا تبهم الله** اي يظهر لهم
في غير صورته اي غير صفة التي يعرفونها من الصفات التي
تقدم بها في الدنيا امتحان منه ليقع التمييز بينهم وبين
غيرهم من يعبد غير **تعالى فيقول اناركم** فليستعبدون
بالله منه لانهم يظهر لهم بالصفاء التي يعرفونها بل بما
استانثرب على تعالى لانهم مناقبي لا يستحقون الروية
وهم عن ربهم محبوبون **فيقولون هذا مكاننا** بالرفع خبر
المبتدأ الذي هو اسم المشارق **حتى يا تبنا اي يظهر لنا ربنا**

فاذا جاء اي ظهر لنا عرفناه قبايتهم الله جل وعزاي يظهر لهم متجليا
بصفاته المروفة عندهم وقد تميز المومن من المنافق فيقول انا
ربكم فاذا راوا ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا وكيف
ان يكون اول قول المنافقين والثاني قول المومنين وقيل
لما في في الماول ملك والمعني ياتيهم ملك الله على حذف المضاف
ولا يلزم عليه الكذب في قوله انا ربكم لانه على حذف مضاف
ايضا اي ملك ربكم فيدعونهم ربهم بما شاءوا قال بعضهم
وهذا في غير العلم باله العارفين امام فلا ينكرونه من
اول الامد لانهم يشاهدونه في جميع الاشيا فيضرب بالفا
وضم اليها وفتح الراء مبني للمفعول وفي نسخة ويضرب
الصراط بين ظهر اي يحصم بفتح الظا وسكون الهاء وفتح
النون اي ظهرها فزيدت المالف والنون للمبالغة على وسط
حجهم فاكون اول من يجوز بالواو وفي نسخة يجوز بالياء
مع ضم اوله وهو لفته في جاز يقال جاز ولجاز لمعني اي
يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم السلام بامنة ولا يتكلم
لشدة العول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد ال
الرسن وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سامع متفتحة
منهم على الخلق ورحمة بهم وفي حجهم كلاب جمع كلوب بفتح
الكان وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح اوله بنت له
شوك من جيد مراعي الهبل يضرب به المثل فيقال مرعي ولا
كالسعدان هل رايتهم يشوك السعدان قالوا نعم رايتاه

قال

قال فانها اي التلايب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم
قد رخصها الا الله تعالى تحطف بفتح الطائي الاصح وقد
تكسر ربي نسخة فتحطف بالفا في اوله وفوقية بعد الخا
وكسر الطاء اي تاخذ الناس سبعة اعمالهم اي بسببها او بئد
ضمهم من يوبق بوحدة مبني للمفعول اي يعهلك بوجه
وقال الطبري يوشق بالمتلثة من الوثاق ومنهم من يخرول
بجامعة ودال مهملة وقيل باعجامها اي تقطع منه التلايب
قطعا صفارا كالحردل وفي رواية باكيم من الحردل لمعني
الاشراق على الصلوك ثم ينجوا حتى اذا اراد الله عز وجل
رحمة من اراد من عمل النار اي الداخلين فيها من
المومنين الخالص اي الكفار لا يخرجون منها ابدا امر الله الملك
ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها
ويخرجونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل على النار
ان تاكل اثار السجود اي موضع اثره وهي الاعضا السبعة
او الحبيضة خاصة كحديث ان قوما يخرجون من النار فيحرقون
بينها الادارات وجوههم رواه مسلم وهذا يدل على
فضل السجود ويدل له ايضا حديث اقرب ما يكون
العبد من ربه اذا سجد وقوله تعالى واسجد واقرب
فيخرجون من النار لكل ابن آدم تاكله النار اي تاكل اعضا
ابن آدم تاكلها النار لادثار السجود اي مواضع اثره
فيخرجون من النار قد امتحنوا بالمشاة العوقبية

والمهملات المفتوحتين والشين المعجمة بالهنا للفاعل او بضم
المثناة وكذا الحامبنا للمفعول اي احترقوا واسودوا **فصب**
عليهم بضم المثناة ونائب الفاعل قوله **ما الحياة** الذي شرب
منه او صب عليهم لم يمت ابدا **فيبتون** كما تنبت الحبة بكسر
المهملات بزور الصخر ما ليس بقوت **في حبل السيل** بفتح الحاء
المهملات وكسر الميم ما جابه من طين ونحوه يشبهه لانه اسرع
في الانبات ثم **يقع الله من القضا بين العباد** الاسناد
الحجازي لان الله لا يتفلم شأن عن شأن فالمراد تمام
الحكم بين الناس بالثواب والعقاب **ويبقى رجل بين الجنة**
والناس وهو اخر اهل النار **خوة الجنة** وهو جصينة
او غيره حال كونه مقبلا **بوجهه** قبل النار بكسر القاف
رفع الموحل اي جعلتها وفي نسخة مقبل بالرفع خبر
متبدا محذوف اي هو مقبل **فيقول يا رب اصرف وجهي**
عن النار وفي نسخة من النار **قد** وفي نسخة فقد
فتسبني بفتح السين وفتح التاء مخففة من حرف مفتوحات
والذي في اللفظ تشديد الشين اي معني واهلكني **ويجها**
وكل مسوم فتشيب اي صار رجها كالسم في اتقى **واحرقتني**
ذكا وها بفتح الذال المعجمة والمد قال النوري وهو
الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني لهما اشتغالها
وشدة وجهها وفي نسخة بالفتح والقصر قال النوري
وهو المشهور في اللفظ وذكر جماعة انها لغتان وعوض

بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الروادي من
قولهم ذكت النار تذكو فاما ذكا بالمد فلم يأت عنهم في
النار وانما حاجتي الغم **فيقول الله** تعني **هل عسيت**
بفتح السين ويجوز كسرهما في لغة قليلة ان بكسر الهمزة
حرف شرط **فعل** بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول
ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله الا اني ان شئت الله اصرف
وحي عن النار **بك ان تسال** بفتح هاء ان الخفيفة و
لصوب بها **غير ذلك** منصوب بتسال وعسي من افعال
الترجي اي هل ترجي ان تسال غير ذلك الصرف ان
فعل ذلك **فيقول الرجل لا** وحق **عزتك** لا سال غير
فيعطي ذلك الرجل الله ما يشاء من المضارعة وفي نسخة
ما شاء من عهد وميثاق **فيصرف الله** تعني **وجصه عن النار**
فاذا اقبل به على الجنة **راي بصحتها** اي حسنها ونضارتها
وهذه الكلمة بدل ما قبلها او على تقدير حرف العطف **سكت**
ما شئت الله ان يسكت **ثم قال يا رب قد ميني عند باب الجنة**
فيقول الله عز وجل اليس قد اعطيت اليهود والميثاق
اسم ليس ضمير الثبات وفي نسخة والمواثيق **ان لا**
تسال غير الذي كنت سالت فيقول **يا رب اعطيت اليهود**
لكن كرمك **بمعني** لا كرمك **اشي خلقك** اي لا كرمك
كافر وفي نسخة لا كرمك وقيل الالف زايدة في لا كرمك
والمعني ان انت ابغيتني على هذه الحالة ولا تدخلني

الجنة لا كون اشقي خلقك الذين دخلوها فيقول الله قسا
عسيت بكذابين وفتحها ان بكر العمة تشبية اعطيت بضم
العمرة مبنيا للمفعول والثاني الفاعل مفعول اول
والثاني قوله **ذلك** اي التقديم الي باب الجنة ان يفتح الهمزة
مصدرية لا تسال غيره بزيادة لا في خبر عسي كما في
قوله تعالى لا يعلم اهل الكتاب ويصح ان تكون نافية وكذا
ما في قوله فاعيت ونفي النفي اثبات اي فاعيت ان
ان تسال غيره وفي نسخة ان تسال باسقاط لا فما
استقامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان
وما يكون اظهارا لما عصى من بني ادم من نقض الحق العهد
وانهم احق بان يقال لهم ذلك لمعني عسي راجع الي الخلق
لا الي الله تعالى فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسال
وفي نسخة لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل ماشا
من عهد وميثاق فيقدمه الله اي باب الجنة فاذا بلغ
بابها فرأي عطف علي بلغ زهرتها وما فيها من النضرة
بالضاد المعجمة الساكنة اي بعجزها وهو عطف تعبير
لما قبله وجواب اذا محذوف تقديره تحير ودهش
فيست ماشا الله ان بيكت اي ماشا الله سكونه حيا
من ربه وهو تعالى يجب سؤاله لجنه صوت حيث يسط
بقوله لعنك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة
المقصر فكيف بالمطيع وليس نقض هذا العهد جهلا

منه ولا قلته بل علما منه بان نقض هذا العهد اولي من
الوفاء لان سؤاله ربه اولي من ابرار قسمه قال عليه السلام
من حلف علي ثمين فداي غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وياي
الذي هو خبير فيقول يا رب ادخلي الجنة فيقول الله
عز وجل ويحك لضب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان
وبل كلمة عذاب يا بن ادم ما اعزرك صفة نجي من العذر
وهو ترك الوفا ليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح
الهمزة والطام مبنيا للفاعل وفي نسخة العهد والميثاق
ان تسال غير الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فيقول يا رب لا تجعلني اشقي خلقك فيضحك الله عز وجل
منه اي من فعل هذا الرجل وفي نسخة اسقاط منه
والمراد بالضحك لازمه وهو الرضي واردة الخبير وكذا
سائر الاسنادات المستقيمة علي الله تعالى فان المراد
لازمها ثم ياذن الله تعالى له في دخول الجنة فيقول
له لمن فيمضي حتى اذا انقطع وفي نسخة انقطعت
امنينة قال الله عز وجل له ومن كذا او كذا اي من
امانك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي نسخة
ثم كذا او كذا اقبل يدك ربه عز وجل الهاماني حتى اذا
انتهت به الهاماني بتثنية الي اجمع امينة قال الله تعالى
له لك ذلك اي الذي سألته من الهاماني وقتله مص
جملة تحالفة من الهبته او الخبر قال ابو سعيد الخدري

الحديث اشتغال على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم
التدليس ومنه حديث المصانحة ونحوه ثم عطف على قوله كان
يعالج قوله **فانزل الله عز وجل** وفي نسخة **لما لا تحرك**
يا محمد به أي القرآن **لسانك** قبل ان يتم وجبه **لتفعل به**
أي لتأخذ على عجله فخافه ان يتفعل منك فكان صلى الله
عليه وسلم في ابتداء الامر اذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة
ولم يصير حتى يتمها مسارعة اليه لفظ ليل يتفعل منه
شيء قال الحسن وغيره ووقع في رواية للترمذي
حرك به لسانك يريد ان يحفظه وللنباي فعل بقرانه
ليحفظه وابن ابي حاتم يتلوه اوله ويحرك به شفقيه حسنية
ان ينسي اوله قبل ان يفرغ آخره وفي رواية الطبري
عن الشعبي عمل يتكلم به من حبه اياه وكلا الامرين مراد
ولا تنافي بين محبة اياه والشفقة التي تلحقه في ذلك
فامر بان يفيض حتى يعرض اليه وجبه ووعده بان يامن
من تغلته بالنسيان او غيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل
بالقرآن من قبل ان يفيض اليك وجبه أي بالقراءة **ان علينا**
جمع وقرانه أي قرانه كما اتك فلا يفيد عنك منه شيء
فهو مصدر مضارع للمفعول والفاعل محذوف والاصل
وقرأتك اياه فان قلت الآية تدل على تحريك رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسانه كشفقيه فتناهي ما قاله ابن عباس
انه كان يحرك شفقيه قلت لا مناواة لان تحريك الشفتين

317
بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه
تحريك اللسان او اكتفاء الشفتين وحذف اللسان لوضوح
لانه الاصل في النطق اذا اقبل حركة الفم وكل من حركته ناشي
عن ذلك هو كذا قال في الفتح وتعبه البيهقي بان الملازمة بين
التحريكين ممنوع على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل
مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الملاحق
لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو
من باب الاكتفاء والتقدير كان ما يحرك به شفقيه ولسانه
على سبيل تقيم الحراي والبرد ويدل عليه رواية ابن جرير
بحرك به لسانه وشفقيه فجمع بينهما قال ابن عباس في تفسيره
جمع اي **جمع** بفتح الجيم واسكان الميم مصدر **للساني**
صدرك وفي اكثر الروايات جمع لك صدرك بفتح الميم
والعين فعل ومصدرك فاعل واسناد الجمع لم يجاز على
حد اثبت الرفع البقل اي اثبت الله في الرفع البقل واللام
للتفليس او للتبيين اي جمع الله في صدرك فترجع لما قبلها
وفي آخري جمع لك صدرك بصيغة المصدر ورفع صدرك
فاعل به وهي كالتى قبلها وقال ابن عباس في تفسير قرانه
اي **تفعل** بفتح العين يعني المراد من القرآن القراءة كما تقدم
اي واثبات قرانه في لسانك وهو تفعليل للنهي **فاذا قرانه**
بلسان جبريل عليك **فاتبع قرانه** قال ابن عباس في تفسيره
فاتبع اي **فاستمع له** باثبات التام من باب الافتعال وجب في

رضي الله عنه **ابو هريقة** رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال الله عز وجل **لك ذلك وعشدة امثاله** وفي
نسخة لم احفظ بضم المفعول قال **ابو سعيد الخدري**
ابي سمعة بقوله **ذلك لك** وفي نسخة **لك ذلك وعشدة**
امثاله ولا تباين بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان
اولا ثم تكلم الله فاخبر به عليه السلام ولم يسمه ابو هريقة
هنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **امرقت بضم العمرة ان اسجد علي سبعة**
اعظم اي اعضا كما في الرواية الاخرى فسمي كل واحد
عظما باعتبار اكلته وان اشتمل كل واحد علي اعظام وكوز
ان يكون من باب تسمية اكلته باسم بعضها **علي الجبهة**
بدا من السبعة باعادة العامل **واشار** عليه السلام **بيده**
علي لغة كانه ضمن اشار معني امر بالتشديد ولذا علم
بعلي دون ابي ووقع في بعض الاصول بلفظ ابي بدل علي
وعند السنائي ووضع يده علي جبهته وامرها علي لغة
وقال هذا واحد اي انها كما لمضوا الواحد من حيث انه
عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف لا من حيث الحكم
وهو وجوب السجود عليه والامر ان تكون الاعضا
ثابته وعند ابي حنيفة يجزي السجود عليه دون
الجبهة وعند الشافعية والمالكية والاكثريين يجزي
علي بعض الجبهة وليست علي الانف كما **الحظاي**

انما ذكرها لاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في
صريح اللفظ ولترك السجود علي الانف جاز ولو اتقصر
عليه ونزك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن
القاسم له ان يقصر علي ايهما شا وقال الكتابي وابن
جيب يجب عليهما لظاهر الحديث وقوله واثار بيده
الوجه معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف
وهو قوله **والبيدين** اي باطن الكفين **والركبتين**
واطراف اصابع القدمين فلو اخل المصلي بواحد من
هذه السبعة بطلت صلته لغزم في السجود علي
البيدين والركبتين والرجلين فولا ان عند الشافعية
اصحها الوجوب وهو مذهب احمد واسحاق ويكفي وضع
جزء من كل واحد منهما والاعتبار في البيدين بباطن الكفين
سوا الاصابع والراحتين وفي الرجلين ببطون الاصابع
ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم ليس كشف البيدين
والقدمين لان سننهما منان للتواضع ويكفي كشف الركبتين
خوفا من كشف العورة وهذا الفير الحف اما هو فيجب عليه
سنن القدمين **ولا تكفين** بفتح الفوت وسكون الكاف
وكذا الفا اخره مثناة فوقية والنصب وهو لمعني الكف
ومنه جعل الارض كفانا اكا فتد اسم لما يكفت اي يضم
ويجمع اي ولا يجمع **التياب والشراي** اي شراي عند الركوع
والسجود في الصلاة هذا هو ظاهر الحديث واليه مال

الداودي ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور
وانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها
والنهي محمول على التزبير والحكمة فيه ان الشكر والتوب يسجد
مع المصلي وانما اذا رفع شعره او ثوبه من مباشر الارض
امثله المنكر عن **ابن ابي عمير** انه قال **انما الواجب**
العزم وضم اللام اي لا تضرك اصلي بك كما رويت **ابن ابي عمير**
ابن ابي عمير وروى في الحديث تقدم وعنه **رضي الله عنه** ان
ابن ابي عمير قال **اغسلوا اي** توسطوا بين الاقدام
وهو وضع الكفين على الارض ورفع الساعد من عنقها والقبض
وهو ضم اليدين اليه بخبر مجازينها عن جيبه وتحميه
الفتحة القوية فين التوسط بينهما في السجود **ولا**
يبسط بثناه تخفية لوجه ساكنة **احدم ذراعيه** فيسط
انبساط الكلب منون ساكنة لوجه مكسورة بان يضع
ذراعيه على الارض فانه يشبه هيات الكسالي ويشمر
بالتعاون بحال الصلاة فهو مكروه تنزيها بخلاف رفع
الذراعين ومجازاتها عن الجنبين فانه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة والبدء عن هيات الكسالي **عن**
مالك بن ابي عمير **رضي الله عنه** انه روى **ابن ابي عمير** انه عليه
سلم يصلي فاذا كان في وتر من صلواته لم ينهض الي القيام
حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي
وطايفة من اهل الحديث وامسحها بالماء الثلث

كالاكثر

كالاكثر نحو حديث ابي حميد الذي فيها ولما اخرج ابو داود
انه يصلي الله عليه وسلم قام ولم يتورك واجابوا عن حديث المذكور
بانه عليه السلام كانت به علة فقعد اجلسها لو ان ذلك من
سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشدح لها ذكر مخصوص
واجب بان الرصل عدم العلة واما الترك فليبيان الجواز
عليه انه لم تنفق الروايات عن ابي حميد علي نفيها بل اخرج
ابو داود ايضا من وجها اخر عنه اثباتها وبانها جلبة خفيفة
جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشدوع للقيام **عن ابي**
سعيد **سعد بن مالك الكندي** **رضي الله عنه** انه يصلي
بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارت
مروان علي المدينة وكان مروان وعين من بني امية يريدون
بالتكبير **فجره** ابو سعيد **بالشكبير** زاد الاسما على حين
افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع راسه من
السجود وحين **سجد** السجدة الثانية وحين رفع اي
راسه منها **وحين قام من الركعتين** زاد الاسما على
فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس علي صلواتك فقام علي
المنيه فقال ابي والله ما اباي اختلف صلواتكم او لم يختلف
وقال هكذا رويت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي قال في
الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في التكبير
والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل
وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد

الاستواء وكأنه شبيه بأول الصلاة من أنها قرئت ركعتين ثم
زيدت الرابعة فيكون افتتاح المزيد كما افتتاح المزيد عليه
كما قال بعض أتباعه لكن كان ينبغي أن يسحب رفع اليدين
حتى لتكمل المناسبة ولا قابل به منهم **اه عن عبد الله بن عمر**
رضي الله عنه كما كان يتربع في الصلاة إذا جلس **للمشهد**
وأنه رأي ولده اسمه عبد الله أيضا فعل ذلك التربع في
الصلاة **فنهاه عنه** وقال **أن سنة الصلاة** أي التي منها
البي صلى الله عليه وسلم **أن تنصب رجلك اليمنى** أي
لا تلتصقها بالأرض **وتبني** بفتح أوله أي تعلق رجلك **اليمنى**
أي مع التورك بأن يجلس على وركه اليسرى لا على قدمه
كما ثبت ذلك في بعض الطرق بيان للأجمال المذكور لأنه
لم يبين هنا ما يصنع بعد تبني اليسرى هل تجلس فوقها
أو يتورك **فقال له** ولله عبد الله **أنك تفعل ذلك**
أي التربع **فقال أن رجلا** بالفتح على أحرا المثنى محدي
المقصود كقولهم أن أباه وأبأها أو أن بعمي نعم
ثم استأنف فقال رجلا في وفي نسخة رجلي بتثنية
أبأ **لا تخجلني** بتخفيف التثنية وفي نسخة لا تخجلت
بتثنية **ها عن أبي حميد** عبد الرحمن أو المنذر **الساعي**
الديضاري **رضي الله عنه** أنه قال لفر من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم **كما نواجه** السين مع **أنا كنت** أحفظكم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم زادني رواية أبي داود قالوا

فلم فوالله ما كنت أكثر ناله تبعا ولا أقدم ناله صحة **للطحاوي**
قالوا من ابن قال رقيب ذلك منه حتى حفظت صلواته
رواية عليه السلام **إذا كبر جعل يديه حذو** وفي نسخة
هذا **منكبيه** زاد ابن اسحاق ثم قرأ بعض القرآن **وإذا**
ركع أمكنا يديه من ركبتيه ثم **هصر ظهره** بالصاد المهملة
أي أماله مع استوار رقبته ويثني طاهر من غير تقويس
فإذا رفع رأسه استوي قابها معتدلة **حتى يهود كل**
فقار بفتح الفاء والقاف جمع قفارة واستعمل الجمع في
الواحد مجازا وجوز بعضهم كسر القاف وأما رواية قفار
بتقديم القاف فهي لتضعيف لأن القفار جمع قفروهي المقارة
والمعنى له هنا والقفار بتقديم الغا ما تنصد من عظام
الصلب من لدن الكاهل إلى العقب وهو معني قول بعضهم
وهي عظام الصلب ومفاصله فالقفار ما بين كل مفصلين
وهي أربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب
والثني عشر في أطراف الأضلاع وقيل خمس وعشرون
مكانه وفي رواية إلى مكانه **فإذا سجد وضع يديه** حال
كونه **غير مغترس** ساعديه وغير حامل بطنه على فخذه
ولا قابضها أي ولا قابض يديه وهو أن يضمها إليه وفي
رواية **وتحني** يديه عن جنبه ووضع يديه حذو
منكبيه **واستقبل** بأطراف أصابع رجليه **القبلة** فإذا
جلس في الركعتين **لما وليين** للمشهد **جلس على** وجه **اليمنى**

ونصب الجبتي وهذا هو الافتراض **وإذا جلس في الركعة**
الآخيرة للثشهد الأخير **قدم رجله اليسرى** ونصب
الأخرى **وقعد على مقدمته** وهذا هو التورك وفيه
دليل للثافعية في أن جلوس المتشهد الأخير مغاير للغير
وجملوا حديث ابن عمر المطلق على هذا المعنى **لنفسه في حديث**
عبد الله بن دينار المروي في الموطأ **النضج** بأن جلوس
ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير **وعند الحنفية** يفرس
في الكل **وعند المالكية** يتورك في الكل **والمتصور** عند أحد
اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدات وحركة
المخالفة بين جلوس التشهد الأول والثاني عند الثافعية
أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات **ولأن الأول**
يعقبه حركة بخلاف الثاني **ولأن المسبوق** إذا راه علم
قد رما يسبق به **عن عبد الله بن يحيى** بضم الموحدة **دفع**
المهمل اسم **رضي الله عنه** وهو **إبن يحيى**
من أزد بفتح العين **وسكون** الذي بعده **أدال** مهمل
شهوة بفتح الشين **وصم** التوت **دفع** العين **بوزن**
قبيلة مشهورة **وهو** **إبن يحيى** أيضا **حليف** بني
عبد مناف بالكا المهمل **أن** حله **خالف** المطلب **بن عبد مناف**
وكان من أصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم** وهو **مقتول**
قول التابعي الراوي عنه **أن النبي صلى الله عليه وسلم**
بهم الظرف فقام في الركعتين **أوليين** إلى الثالثة **تحال**

كونه

كونه لم يجلس للثشهد ربي **لنسخة** ولم يجلس بالواو وفي
مسلم **بالقا** فقام **الناس معه** زاد في رواية بن خزيمة
فجوابه **فصني حتى إذا قضى الصلاة** أي فرغ منها
وانتظر الناس تسليمه **كبر** وهو **جالس** حاله حاله
فشهد سجدة **يقين** **للسهول** بعد التشهد **قل أنت يسلم ثم**
سلم فيه دليل على سنية التشهد الأول **لأنه لو كان**
واجبا الرجوع **وتدارك** وهو مذهب الجمهور **وقال**
أحمد بوجوبه **لأنه عليه السلام** فعله **وداوم** عليه **وجبر**
بالسجود حين نسيه **وقد قالوا** صلوا كما رأيتوني أصلي
وتعقب **بأن جبره** بالسجود **دليل** عليه **لأنه** **لأن الواجب**
لا يجبر بذلك **كالركوع** وغيره **وممن** قال **بالوجوب**
أيضا **اسحاق** وهو قول **الشافعي** ورواية **عند الحنفية**
عن عبد الله أي **ابن مسعود** **رضي الله عنه** **أنه قال** **كأن**
إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا **إذا**
جلسنا **السلام** **علي** **الله** **من** **عبادة** **السلام** **علي** **جبريل**
وميكائيل **السلام** **علي** **فلان** **وفلان** **زاد** **بن** **ما** **جهم**
في رواية **ابن يونس** عن **الأعمش** **يعنون** **الملوك** **والأطهر**
كما قال **أبو عبد الله** **الأي** **أنه** **إذا** **استخسانا** **منهم**
ولم **عليه** **الصلاة** **والسلام** **لم** **يسمع** **الأمين** **أن** **كبر** **عليهم**
فتول **كأن** **ليس** **من** **قبيل** **المرفوع** **حتى** **يكون** **من** **خا** **بقوله**
أن **الله** **هو** **السلام** **لأن** **النسخ** **انما** **يكون** **فيما** **يصح** **معناه**

وليس تكدر ذلك منهم مفضة سماعه له منهم لانه في التشهد
والشهادتين **قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي بعد الفراغ من الصلاة كما ورد في بعض الروايات وليس
المراد ان كلهم في اثنا عشر **قال ان الله هو السلام** اي انه
اسم من اسمائه تعالى فيصير التقدير السلام على السلام
ومعناه السلام من سماء الكدوث او السلم عبادة من
المهالك او السلم على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة
منه وهو ما لها ومعطيا فكيف يدعي له بها وهو المدعو
وقال ابن ابي عمير امرهم ان يصفوه الى الخلق حاجتهم
الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنه **فاذا صلى احدكم**
ظاهر المراد اتم صلواته وليس مراد الامان التشهد لا يكون
بعد السلام فتبين جمل على المجاز بان يراد اخر جز منها
وهو الجلوس لانه اقرب الى الحقيقة وفي رواية فاذا
جلس احدكم في الصلاة اي في اخرها **فليقل بصيغة**
الامر المنقضية للوجوب وعند الدارقطني وكما لا تدري
ما تقول قبل ان يفرض علينا التشهد **التحيات لله جمع**
تحية وهي ما يجي به من سلام وعين او البقاء والملك
او السلامة من الهفات او الفظة اي انواع التقويم وجمع
لانه كان لكل واحد من الملوك تحية مخصوصة يجي بها
فقل ان جميعها لله اي هو المستحق لها حقيقة
والصلوات اي التحن واجبة لله لا يجوز ان يقصد

بها

بها غير وهو اخبار عن قصد اخلاصها لله تعالى والعبادة
كلها او الرحمة لانه المتفضل بها **والطيبات** اي الصفات
التي ترضى ان يشي على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله
او الاقوال الصالحة وقيل التحيات العبادات
القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات
العبادات المالية والصلوات مبتدأ خبر محذوف اي
له وكذا قوله والتحيات خبر عن عطف الجمل وقيل كل فيما
معطوف على التحيات عطف مفرد والله خير عن الجميع وقيل
الصلوات مبتدأ خبر محذوف والطيبات معطوف عليها
السلام اي السلام من الحاسر او السلام الذي وجه الي
الرسول والانبيا اي الذي سلم الله عليك ليلة المعراج فتكون
اللعنة الذميمة او السلام المذكور في قوله تعالى و سلام
على عباده الذين اصطفى فتكون للعباد الخارجي والمراد
حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد فتكون للجنس
واصله سلمت سلافا فحذف الفعل واقم المصدر مقامه
وعدل الي الرفع على الابدان الدلالة على ثبوت المعنى
واستقراره **عليها النبي ورحمة الله وبركاته** عدل عن
القيمة الي الخطاب مع ان لفظ القيمة يقتضيه السياق
بان يقول السلام على النبي فيستقل من تحية الله الي تحية
النبي صلى الله عليه وسلم اتباعا للفظ الوارد عنه
صلى الله عليه وسلم علم اصحابه وامرهم ان يرددوه

٤١١

بالسلام عليه لشدة ومزيد فضله وحقه وقد ورد في بعض
الطرق ما يقتضي المغابرة بين زمانة عليه السلام فيقال
بلفظ الخطاب وأما إنك فلفظ الغيبة **السلام** أي
الذي وجه إلى الإمام السالف من الصلحا **علينا** يريد به
المصلي نفسه والخاصين من الإمام والمأموم والملايكة
وعلى عباد الله الصالحين أي القائلين بما عليهم من
حقوق الله وحقوق العباد وهي عموم بعد خصوص
وجوز المروي هم الله حذف اللام من السلام في الموصفين
قال والاثبات أفضل وهو الموجود في رواية الصالحين
وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث
ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف في ذلك في حديث
ابن عباس وهو من أفراد مسلم **فإنكم إذا قلتموها** أي قول
وعلى عباد الله الصالحين **أصاب كل عبد صالح** في السما
والأرض جملة معترضة بين قول والصالحين وتاليفها إلى
أتابها للاهتمام لكونه أنكر عليهم عد الملايكة واحدا
ولا يمكن استيفاءهم وفيه دليل على أن الجمع الصلحي باللام
للمعوم قال — ابن دقيق العيد وهو مقطوع به
عند تاليف لسان العرب ونصرفات الفاظ الكتاب
والسنة اه وفيه خلاف عند أهل الأصول **اشهدان** لاله
اله زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له وسنك
ضعيف لكن ثبت هذه الرواية في حديث أبي مسلم

موسى عن مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ **اشهد**
أن محمدا عبدي ورسوله بالاضافة إلى الضمير وفي حديث
ابن عباس عن مسلم وأصحاب السنن واشهد أن محمدا رسول
الله بالاضافة إلى الظاهر وهو الذي رجه الراغب
والمؤوي من الشافعية مع الاكتفاء بالاضافة إلى الضمير
على الراجح وحديث المشهد روي عن جماعة من الصحابة
منهم ابن مسعود كما تقر وأختاره أبو حنيفة وأحمد والجمهور
لأنه أصح ما في الباب والتفق عليه الشيخان المؤوي
والرافعي قال — المؤوي أنه أشدها صحة باتفاق
المحدثين وروى عن يثاق وعشرين طريقا وثبتت فيه
الروايات الجليلين وهي تقتضي المغابرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فتكون جملة تاما مستقلا بخلاف غيرها
من الروايات فإنها ساقطة منها وسقطها بصيرتها
صفة لما قبلها وادون السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف
أعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة لا البخاري ولغظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا رسول الله
واختار الشافعي رحمه الله زيادة لفظ المباركات فيه

وهي موافقة لقول نفاي تحية من عند الله مباركة طيبة
واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود
منفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب روي عنه كان يعلم
الناس التشهد على المنبر فيقول الحيات لله الزكيات
لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره
مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل
على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع
واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا
ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني
واجب وقال ابو حنيفة ومالك سكتان وقال احمد الاول
واجب تجبر تركه بالسجود والثاني ركن تنطل الصلاة
بتركه **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي عنها**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في اخر الصلاة
بعد التشهد قبل السلام وهي حديث ابي هريرة عند مسلم
مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل **اللهم اني اعوذ بك**
من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح
الميم وكسر السين مخففة وقبده بالرجال ليجتاز عن
عيسى مريم عليه السلام والدجل الخلط سمي به لكثرة
ظلمه الباطل بالحق او من رجل كذب والرجال الكذاب

وبالمسيح

وبالمسيح لان احدي عينيه مسح ففعل بمعنى مفعول
اولا انه مسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهي بمعنى فاعل
اولا لان الحيز مسح سنة فهو مسح الضلاله وقال ابو
داود في السنن المصحح مشددا مع كسر الميم هو الدجال
ومخففا عليه السلام وحكي عن بعضهم ان الرجال مسح
بالخا المعجمة لكن نسب الي التضعيف وانما استغاذ عليه السلام
من فتنة مع تحقق عدم ادراكه فغلبها لامته لينتد خبره
بينهم جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه
الارض بالفتاد حتى لا يلبس كفره عند خروجه على من
يدركه **واعوذ بك من فتنة الهيا** ما يمرض للانسان مدية
حياته من الفتات اي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهل
وفتنة الهياك ما يفتن به عند الموت في امر الاخرة الحائمه
اعادنا الله من ذلك اصيب اليه لقرها منه او فتنة الغير
ولا تكرر مع قوله او لا عذاب القبر لان العذاب مرتب على
الفتنة والسبب غير المسبب **اللهم اني اعوذ بك من الهائم**
اي ما ياشم به الانسان او هو الهائم لقبه وضعا للمصدر
موضع الاسم **واعوذ بك من المعتم** اي الدين فيما لا يجوز
او فيما يجوز ثم يجز عن ادائه فاما دين احتججه وهو
قادر على ادائه فلا استعادة منه والاول حق الله و
الثاني حق العباد **فقال له** اي للنبي صلى الله عليه وآله
قابل في رواية السنائي عن الترمذي ان القائل

عائشة ولفظها فعلت يا رسول الله **ما أكثر بفتح الراء علي**
التعجب ما نستفيد من المقدم في محل نصب به اي ما اكثر
استفاد ذلك من المقدم **فقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِنَّ الرَّجُلَ**
اِذَا عَزَمَ بِكَيْدٍ لَمْ يَحْدِثْ كَذِبًا بتخفيف الدال بان
يجح بثبي بي وقاما عليه ولم يفهم به كان ليقول انا عني
ولي من الما ان كذا وكذا وليس كذلك فيصير كاذبا **وَوَعَدَ**
وَخَلَفَ كان يقول لصاحب الدين او نيل دينك في
يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف
الوعد من صفات المنافقين وهذا الدعاء صدر منه
عليه الصلاة والسلام على سبيل التقييم لآمنه والافه
معصوم عن ذلك او انه سلك به سبيل التواضع واظهار
العبودية والتزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا
يلين نكر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل
الحسنات ويرفع الدرجات **عَنْ ابي بكر الصديق رضي**
الله عنه انه قال ارسلوا اليه صبي ابله عليه السلام علي
دعا دعواه في صلاة في اي في اخرها بعد التشهد الاخر
قبل السلام وقيل في السجود ايضا **قال عليه السلام**
قل اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظمنا
كثيرا بالمثلثة وفي نسخة بالوحدة **ولا يغفر الذنوب**
اكثر انت اقرار بالوحدانية واستجلا بالمقدمة فاعف عن
مغفرة عظيمة لا يدرى كنهها من عندك تتفضل بها علي

لا تنسب

لا تنسب لي فيها يعمل ولا غيره **وارحميني انك انت الغفور**
الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور
مقابل لقوله اعف عني والرحيم مقابل ارحمني وهذا
الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراض بغاية التقصير وهو
كونه ظالما ظمنا كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة
والرحمة فاما ولي عياني عن الزخرفة عن النار والثانية
ادخال الجنة والنظر الي وجهه الكريم وهذا هو
القول العظيم **حديث ابن مسعود في المشاهدة تقدم تريا**
وقال في هذه الرواية بعد قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ليبتخير وفي نسخة يتخير من الدعاء اعجبه
اي احبه اليه فيدعوا اي به كما في بعض الروايات
وفيه دليل على ان الدعاء السابق لا يجب وان ورد
لبصيغة الامر وهو للمندب ثم الدعاء شامل لكل دعا
ما ثور وغيره ما يتعلق بالاخيرة كقوله اللهم ادخني الجنة
او الدنيا ما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة
جميلة ودرهم جزيل وبذلك اخذ الشافعية والمالكية
مالم يكن اشاء وفضل الكيفية علي ما يناسب الما ثور
فقط مالم لا يشبه كلام الناس لقوله عليه السلام ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس ويبدل
لدهوم قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم
حتى الشسع لتعالكم والملمح لقد وركم نعم استثنى

214

بعض الشافعية ما فيه سوء ادب كتولة اللهم اعطني امرأة
جميلة هاهنا كما انهم يذكروا وصافى اعضاها **عن ام سلمة**
رضي الله عنها انه قالت **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا سلم من الصلاة قام الساجدي يقفي وفي نسخة
حتى يقضي اي يتم تسليمه ويقف عنده **وعنتت لبيبا**
قبل ان يقوم اي لا جل ان يجذج الناس قبل ان يدركهن
من انصرف من الرجال المصلين ويؤخذ من ذلك وجوب
السلام في الغل من الصلاة وفي حديث عن علي
ابن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح
الصلاة الطهور وتحتها التكية وتخليها التسليم وهو
يصل بالاولي اما الثانية فسنة وقال الكنفية
تجب الخروج من الصلاة ولا تقضيه لقوله عليه السلام اذا
قدم امام في اخر صلواته ثم احدث قبل ان يسلم فقد
لمت صلواته ولم يذكر في هذا الحديث التسليمين ورواه
مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل
ذكرها الطحاوي من حديث ثلثة عشر من الصحابة
وبذلك اخذ الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وقال المالكية واهل حديث عائشة كان صلى الله عليه
وسلم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم برفع بها صوت
حتى يوقظها واجيب بان سكوتها عن الاخرى
لا يستلزم نفيها علي ان سكوتها لا يقاوم رواية من

حفظها

حفظها وهذا عندهم في غير المأموم اما هو في زيد تسليمين
الروي للرد علي الامام والثانية للرد علي من علي لبيارة
من المأمومين ان كان يجهر بتسليمه التخل فقط ويسن
بتسليمه الرد وعند الشافعية اذا انقصر الامام علي
تسليمه سلم المأموم تسليمتين لانه خرج عن المتابعة بالروي
بخلاف التشهد الاول لو نذره الامام لزم المأموم نذره
لون المتابعة واجبة عليه قبل السلام **عن عثمان بن**
مالك بكسر العين وسكون المشناة الفوقية الاضاري
الراعي **رضي الله عنه** انه قال **صلينا مع النبي صلى الله عليه**
وسلم تسليمتين اي مع من حيث كان ابتدا سلامهم
بعد ابتدا سلامه وقبل فراغه منه وقيل المراد ان
ابتداهم بعد انتهائه وهذا مذهب الشافعية فليس
عندهم ان لا يسلم المأموم الا بعد فراغ الامام من تسليمه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين
ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان علي عهده رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي علي زمانه فهذا الحكم الرفع
وعمل الشافعي رحمه الله فيها حكاية النزوي رحمه الله هذا
الحديث علي انهم جبروا به وقتنا لبيبا لاجل التعليم صفة
الذكر انهم داموا علي الجهرية والمتقدم ان الامام والمأموم
يجيبان الذكر الا ان احتج الي التعليم **وقال ابن عباس**
كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرفهم

برفع الصوت **إذا سمعته** أي الذكر وظاهر أن ابن عباس
لم يكن بحضرة الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصفر
أو كان معاضداً لكنه في آخر الصفوف وكان لا يعرف انقضاؤها
بالسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ في الدين
ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ حصير الصوت يسمع
من بعده **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقهاء من
أبو ذر وأبو الدرداء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب
أهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح
الدال وسكون المثلثة من الأموال بيان المذكور وتأكيده
لأن الدثر يعني الكثير من كل شيء **بالدرجات الميلة**
في الجنة أو المراد علو القدر عند ثقتي **والسليم المقدم**
أي الدائم المستحق بالصدقة **يصلون كما نصلي ويصون**
كما نصوم زاد في حديث أبي الدرداء عن النبي ويذكرون كما
نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصدقنا واسموا
ابنائنا **ولهم فضل أموالنا** بالإضافة أي الأموال التي
يأيد بينا معشر المسلمين وفي نسخة فضل أموال وفي أخرى
فضل الأموال **كحون بها وبهجرون وبجاهدون** و
ينصدقون وعند مسلم وينصدقون ولا تصدقون
ويصدقون ولا تفتق **قال** وفي نسخة **فقال** **ألا**
أحدثكم بما أي بشي إن أخذتم أي به أدركتم بذلك الشيء
وفي نسخة **ألا أحدثكم بما مران** أخذتم به أدركتم **من****

سيفكم

سيفكم من أهل الأموال في الدرجات العلى والسبقية معنوية
وقيل حسيه **وأبديركم أحد بعدكم** لا من أصحاب الأموال
ولا من غيرهم **وكنتم خير من أنتم بين ظرانيه** وفي نسخة
ظهر أي من أنتم بينهم **الأم من عمل من الأغنيا مثل** فليست
خيلاً منه لأن هذا هو تعريض الحكم الثابت للمستثنى منه
والتفاحيرية المخاطبين بالنسبة إلى من عمل مثل عملهم
صادق بحسب وانتم لهم في الخيرية فيوافق النساوي المفهوم
من قوله أدركتم فليس فيه دلالة على تفضيل الأغنيا على
الفقرا فإن حمل على أن المعنى **الأم من عمل مثل** فليست خيلاً منه
بل هو خير منكم دل ذلك لكنه مخالف ما فهم من قوله أدركتم
لأنهم أن جربنا على قاعدة الشاغي الاستثنا يعود
على جميع ما تقدم دل أيضاً على التفضيل المذكور إذ معناه
أن أخذتم أدركتم **الأم من عمل مثل** فلا تدركون **سجود**
وتجدون **وتكبرون** **خلف كل صلاة** أي مكتوبة وفي رواية
دبر كل صلاة وهذه الرواية مقيدة لها وفي أخرى أن كل
صلاة أي تقولون كل واحد من الثلاثة **ثلاثاً وثلاثين**
فجميع الثلاث والثلاثين لكل فرد والأفعال الثلاثة تتنازع
في الطرف وهو ظرف وفي ثلاث وثلاثين وهو مقول مطلق
وقيل المراد المجموع للجميع فإذا رزق كل لكل من الثلاثة
أحد عشر وبدأ بالتميز لأنه يتضمن نفي التقايع عنه
لأنه ثلثي بالحد لأنه يتضمن اثبات الكمال له إذا يلزم

رواية فاسمع مجذها اي لا تكون قرانك مع قرانك بل تابعه
لمتأخره عند **وانصت** بجزءه قطع مفتوحه من انصت
انصاتا وقد نكسر من نصت نصتا اذا سكنت واستمع الحديث
اي تكون حاله قرانك ساكنا والاستماع اخضر من الانصا
لان الاستماع الاصفا والانصا كالتسكوت ولا
يلزم من التسكوت الاصفا **ان علينا بيان** فسر ابن عباس
بقوله **ثم ان علينا ان نقرأ** اي استمرار حفظك له بقرانه
علي لسانك فاريد بالبيان الاظهار وفسره غير بيان
بجملته ونوضيحه متكلاسه فيستدل به علي جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجه كما هو الصحيح
في الاصول لما تقتضيه ثم من الزاخي وقيل المراد ببيان
ما فيه من حلال وحرام وغير ذلك فتكون الاحوال ثلاثه
جمع في صدره وتلاوته وتفسيره **فكان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بعد ذلك اي بعد ان انزل قوله لا تحرك به لسانك
الي اخره اذا اناه **جبريل** بفتح الجيم وكسر هاء مع اسكان
البا وقد تبدل اللام نونا فيهما وقد يعجز مع اثبات اليا
وحذفها ملك الوحي الي الرسل عليهم السلام الموكل
بانزال العذاب والنزال والبرامد وهو اسم سد ياتي
ومعناه بالعزيمه عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عبد
العزيمه وقيل عبد الجليل وكنيته ابو الفتح ومعني ميكايل
عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الزواق وكنيته ابو القيام

واسرافل

واسرافل عبد الخالق وكنيته ابو المنانح وعمر راسل عبد الجبار
وكنيته ابو يحيى فاو له هذه الاسما بمعنى عبد وابل اسم من
اسمايه تعني وقيل هي مقلوبه فايل هو العبد واو له اسم من
اسمايه تعني واكبر عند الجم اصلاح مانسده وهي توافق معناه من
حججه العربية فان بنى الوحي اصلاح مانسده وجبر ما وهي من
الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بملكه ولا بارض العرب ولهذا
لما ذكره صلى الله عليه وسلم كحديثه رضي الله عنها انطلقت لتتل
من عنده علم من الكتاب كعداس ونسطور الراهب فقالا قد
قدوس ومن زين هذا الاسم بهذا البلا في رواية انها
ذهبت الي جبراب الشام فسالت عن جبريل عليه السلام
فقال لها قدوس يا سيده تزيش اي لك بهذا
الاسم فقلت بعلي وابي عمي اجترى انه ياتيه فقال ما علم به
لما يني فانه السفير بين الله وبين انبيائه وان الشيطان
لا يجترى ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه **استمع فاذا**
انطلق جبريل عليه السلام قراه صلى الله عليه وسلم كقراه
اي القرآن لا يشذ منه حرف وفي نسخة كما قرأه في الضمير
ويؤخذ من الحديث انه ليسخف للمعلم ان يتمثل للمتعلم بالفعل
ويبريه الصورة بفعله اذا كان فيه زياده بيان علي الوصف
بالقول وانه لا يحفظ احد القرآن الا يقول الله تعالى ومنه
قال تعني ولقد سيدنا القرآن للذكر نهل من مدكر ولما كان ابتدا
نزول القرآن علي النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان علي القول به

من نفي التقايص اثبات الكمال ثم قلت بالتكبير اذ لا يلزم
من نفي التقايص اثبات الكمال نفي ان يكون هناك كثير
اخر في رواية تقديم التكبير على التمجيد وتأخير التمجيد
وهذا الاختلاف يدل على عدم الترتيب ويستأنس له
بقرينة في حديث الباقيات الصالحات لا يضره ياهن
بدات لكن ترتيب الحديث المذكور الموافق لاكثر الاحاديث
اولي لما مر **قال الراوي** وهو ابو هريرة او بعض من روي
عنه **فاختلفنا بيننا هل كل واحد ثلاثا وثلاثين**
او المجموع ثلاثا وثلاثين فقال بعضنا تسع ثلاثا ومائة
ثلاثا وثلاثين وتكبر ايضا وثلاثين وفي نسخة ثلاثا
وثلاثين وقال بعضنا ان الثلاثة والثلاثين موعنة
عليها اذكار الثلاثة فيكون من كل احد عشر **فروحت**
اليه اي الي النبي صلي الله عليه وسلم او الي من روي عنه
ذلك الراوي **فقال تقول سبحان الله والمجد لله**
والاله الا الله والله الا الله والكر حتى يكون العدد منهن
كلهن ثلاثا وثلاثين وفي نسخة ثلاث وثلاثون فهو
اسم يكون وهل يجتمع المذكار الثلاثة بان يقول سبحان
الله والمجد لله والله الا الله ثلاثا وثلاثين مرة ويفرد
كل واحد على حدة المختار الافراد اوي لتمييزه باحتمال
الي العدد وله على كل حركة لذلك سوا كانت باصابع
او بغيرها ثوابه لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث

ثم الافضل الايمان بهذا الذكر متتابعاً في الوقت الذي
عين فيه وهو اذ اية على العدد المخصوص عليه من الشارح
بجمله ذلك الثواب المرتب عليه ام لا قال بعضهم
لا يحصل لان تلك الاعداد حكمة وخاصة وان خفيت
عليها لان كلام الشارح لا يخلو عن حكم وربما تفوت
تجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لان قد اتا
بالمقدار الذي رتب على الايمان به ذلك الثواب
فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد
اشار اليه الحافظان بيد الدين العراقي وقد اختلفت الروايات
في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة
ثلاثا وثلاثين كما مر وعند السنائي حوا وعشرين ويزيد
فيها الا الله خمساً وعشرين فيكون المجموع منه
وعند البراءة عشر وعنده الترمذي والسنائي من
حديث انس عشر وفي حديث انس في بعض طرقه
ايضاً مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
قال سبحان الله وحده واستغفر الله انه كان كسيف
ثواباً سبعين مرة ثم يقول سبعين بسببهاية وعند
السنائي في البيهقي والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعاً
من سبح دبر كل صلاة مكتوبة عائة وكبر عائة وحمد
مائة غفرن له ذنوبه وان كانت اكثر من ذلك الحمد

سلا

وهذا الاختلاف ويحتمل ان يكون صدر في اكثر المواقف اوقاف
متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف
الاحوال وزاد مسلم على ما هنا فرجع فقرا المهاجرين الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل
الاموال بما فعلنا فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهل الا فضل الفقير
الصاير والغني الشاكر فيه خلاف منهور **عن الحيرة بن**
شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع او بالنصب
كما هو ظاهر **وحسن** بالنصب على الحال اي لا اله الا الله كونه
منفردا **لا شريك له** عفا وتغلا كما هو مقرر في محله من
كتب الكلام **له الملك** بضم الميم اي اصناف المخلوقات
وله الحمد زاد الطرايبي يحيى وتليت وهو حي لا يموت بيده
الحيز **وهو على كل شيء قدير اللهم لا ما نعوذ بما اعطيت ارجى**
الذي اعطيت **وما اعطيتي لما منعت** اي الذي منعت
وزاد في مسند عبد بن حميد ولا راد لما قضيت وتترك تنوين
الاسم المطول جريا على طريق البغداديين الذين يجرونه
مجريا لمفرد ويحتمل انه مفرد بان يجعل اللام متعلقة
لمحذوف اي يمنع لما اعطيت وكذا ما بعدك **ولا ينفع ذا الجح**
ملك الجح بفتح الجيم فيها اي لا ينفع ذو الغني عند غناه
وانما ينفع العمل الصالح او رضاك عنه فمن في ملك للبلدية

كنوز

كنوزه فغنى ارضيتهم بالحياة الدنيا من الاخر اي بدلها
عن سمرة بن جندب بضم الجيم مع ضم الدال وفتحها **رضي**
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلي صلاة
اي فرغ منها **اقبل علينا بوجهه الشريف** قال ابن المنير
استد بار الامام المامونين انما هو كحق الامامه فاذا
انقضت الصلاة زال السبب فاستقباهم حر يرفع الجلا
والترفع على المؤمنين **اه** وقيل الحكمة فيه تفرقة الداخل
بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لا وهم
ان في التشهد مثلا وظاهر الحديث ان الامام اذا جلس
بعد الصلاة لذكر وكفى بجعل وجهه لجهة المامونين
وبه قال ابو حنيفة **وقال** الشافعي يجعل يمينه
اليهم ويساوي الي المحراب قال في الفتح واستنبط من مجموع
الماد ان الامام احوال لان الصلاة اما ان تكون ما ينقل
بعدها ام لا فان كان الاول فاختلف هل ينشأ غل قبل
النتقل بالذكر الماثور ثم ينتقل وبذلك اخذ الاكثر
كحديث معاوية وعذا كحقيقة يكون له الملك قاعد ينتقل
بالدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل
ان يصلي السنة لان القيام الي السنة بعد اداء الفريضة
افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة
مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الي
مقصوده **هـ** من المحيط واما الصلاة التي لا ينتقل بعدها

كالعصر فيتناسل الإمام ومن معه بالذکر المانور ولا يتبعين
له مكان بل أن شأوا انصرفوا وذكروا وأن شأوا مكثوا وذكروا
وعلى الثاني أن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم
فيستجيبون فيقبل عليهم جميعا وأن كان لا يريد على الذكر
المانور فيقبل عليهم جميعا أو يتقبل فيجمل بينهم من قبل
المامومين ويباراه من قبل القبلة ويدعوا جزم بالثاني
الكرات الثانية ويحتمل أنه أن قصر زمن ذلك أن يستمد
مستقبلا للقبلة من أجل أنها البق بالدعاء ويحتمل على ما لو
اطال الذكر والدعاء وليس أن يتحول الإمام عن مكانه
الذي صلى فيه الفريضة إلى مكان آخر خشية التباس
النافلة ويقاس بالإمام غيره **عن زيد بن خالد الجهني**
رضي الله عنه قال صلى بنا وفي نسخة لنا أي لا جلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية كما مضت
وإل مفتوحة مهملة متددة الياء عند الأكثرين أي أكثر
المحدثين ومخففتا عن بعض المحققين موضع علي نحو
مرحلة من مكة يسمى ببيره هناك وبه كانت بيعة الرضوان
تحت الشجرة سنة ست من الهجرة **علي** أكثر بكرة الهجرة
واسكان المثلثة ويجوز فتح الهمزة **سما** أي مطرا كانت
بضمير التانيث عايدا إلى السماء **من الليل** وفي نسخة
من الليلة **فلما انصرف** عليه الصلاة والسلام من الصلاة
أقبل على الناس بوجه الشريف **فقال** لهم **ما ندرت**

ماذا

ماذا فقال **ربكم عز وجل** استنهما على سبيل التنبية **قالوا الله**
ورسوله علم بها قال قال **اصح من عبادة موسى** وفي نسخة
مومن بي **وكافر الكفر** الحقيقي لأنه قابل بالابيان حقيقة لأنه
اعتقد ما يفضي إلى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكواكب
وأما من اعتقد أن الله خالقته ومخترعه وهما ذاتيات
له وعلامة بالعادة فلا يكفر والمراد كفر النعمة لا إضافة
الغيث إلى الكواكب والإضافة في عبادة للملك لا للشريف
لأن الكافر ليس من أهله ويحتمل أن تكون للتشريف ويكون
في الكلام تغليب **فأما من قال مطرا بفضل الله ورحمته** **فذلك**
مومن بي وكافر الكواكب وفي نسخة أسقاط بي وفي آخري
أسقاط واوكافر **وأما من قال مطرا ينون كذا وكذا** بفتح
النون وسكون الواو في آخر همزة أي بوقت طلوع النجم
الغلابي لتسميته للوقت باسم ما يطلع فيه وهو الكواكب
سمي بذلك لأنه ينون طالعا عند مصب مقابله بناحية الغرب
وقال ابن الصلاح النون ليس نفس الكواكب بل مصدر
نالجم إذا سقط وقيل بفض وطلع وبيانه أن ثنائيه
وعشرين نجما عرفه المطالع في أزمنة السنة وهي المعروفة
لمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب
مع طلوع مقابله في المشرق وكانوا يسمون المطر للغارب
وقال الأصمعي للمطالع فتسمية النجم نون تسمية للفاعل
بالمصدر ثم سمي الوقت بذلك **فذلك كافر بي ومومن**

بالكوفي لا اعتقاده انه الفاعل لذلك حقيقة فان لم يعتقد ذلك
لم يكفر لكنه يكن ذلك القول وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في
نوكذا عن عقبة بن الحارث بن سبيعة بفتح السين وكسرها
رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة
العصر فسلم ثم قام وفي نسخة فقام حال كونه مسدعا
فخطي بغير همز اي تجاوز رقاب الناس الى بعض حجر سانية
فيه ان اللوام ان ينصرف بتي شوا وان الخطي لما لا غني
عنه مباح وان موجب عليه فرض فالفضل مبادرت اليه
فقتل الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت
هذه عادتهم اذا راوا منه صلي الله عليه وسلم غير ما يهدون
خشية ان ينزل بهم شي يسوم فخرج صلي الله عليه
وسلم من الحجرة عليهم وفي نسخة الدم فزاي لهم عجبا
وفي نسخة قد عجبا من سرعته فقال عليه الصلاة
والسلام **ذكرت** بفتح الذا والكا ف او بالضم والكسر
وانا في الصلاة **شبان** بفتح الشين المثناة اي ذهب او
فضة غير مصوع او من ذهب فقط وفي رواية تبار من
الصدقة **عندنا فكرهت ان يجسني** اي يتقلبي التمسك
فيه عن كمال التوجه والاقبال على الله في الموقف يوم القيامة
فامرث بفتح الميم بكسر القاف والمثناة العوقية بعد الميم
وفي نسخة بفتح القاف بفتح القاف من غير المثناة وفي
اخرى ففتحة وبوخذ منه ان عروض التذكري الصلاة

في اجنبي عنها من وجوه الخير وانما المزم فيها علي
الامور الحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه
ابن بطال ان تاخير الصدقة بحبس صاحبها يوم القيامة
في الموقف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
لا يجعل وفي نسخة لا يجعل بنون التوكيد **احدم** للشيطان
شيا ولحم جزا من صلواته **يري** اي سبب كونه يري اي
يعتقد او يظن **ان حقا** اي واجبا عليه ان لا ينصرف
بعد سلامه من الصلاة اي لا يقتل **الوا عن يمينه** هذا
بان لما قبله وهو الجعل او استنابا بياني كانه قتل كيف
يجعل للشيطان شيا من صلواته فقال يري ان حقا عليه
الي اخرى وقوله ان لا ينصرف في موضع خبران واستشكل بان
معرفة اذ تقدر عدم الانصراف فيلزم كون اسمها نكرة
وخبرها معرفة واجيب بان النكرة المحصورة كالمرقة
او هو من باب القلب اي يري ان عدم الانصراف الاعن
تعيينه هو عليه **لقد رايت النبي صلي الله عليه وسلم كثيرا** حال
كونه **ينصرف** اي ينقل من صلواته **عن يساره** بان يجعل
الي جهة المأمومين وتعيينه للقبلة وانما قال ابن مسعود
ذلك رد اعلي من واجب الانصراف جهة اليمين بل كل منهما
سنة وان كان المولي هو جهة اليمين لكن لما خشي ابن
مسعود ان يعتقد وجوبه اشارة الي كراهته ويؤخذ
منه ان المنسوب ربما انقلب مكرها اذا خشي علي الناس

ان يرضوه عن رتبته وقول ابن مسعود لا يعارض قول انس
الكثر ما ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن بيئته
لان الكثير لا يباي الا اكثر **عن جابر بن عبد الله** الاضاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من**
اكل من هذه الشجرة يريد بها الثوم يضم المثلثة والهمز
وقد تبدل واو وهذا التفسير عن كلام الراوي عن جابر **فلا**
يفتتانا بالف بعد الثين المعجمة وهي للاشباع بنا على
ان لا ناهية او خبر لعين النبي اي فلا ياتنا **في مسجدنا**
بالافراد وفي نسخة مساجدنا والاضافة اما للمهد اي المكان
الذي اعد له صلى الله عليه وسلم فيه حرة اقامته بخبر لانه قال هذا
الكلام في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة او للحسن ^{الصغير}
المسلمين ويبدل له رواية احمد فلا يقرب من المساجد والمسجد
رحبته ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها
بالمسجد احرا باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في
مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه
والحق لبعضهم به من بفيه بخرا ومجده راحة كالمجذوم
والابرس واصحاب الصنابير الكريهة كالسماك وقا حرا الكتان
والفول وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختيار
هذا المانع بخلاف الاجز والمجذوم فكيف يلحق المضطر
بالختار ويؤخذ من الحديث اطلاق الشجر على ملاساق له
وان كان الكثير يسمى نجما ولا يسميها بالشجر الا له ساق **قال الراوي**

عن

عن جابر **تقلت جابرا ما يعني به النبي صلى الله عليه وسلم** اي
بالثوم انضيجا ام نيا **فقال جابر ما الراه** يضم الهمز اي
ما اظنه عليه الصلاة والسلام **يعني** اي يقصد الانبياء
بكسر النون ففتنناه تخفيه فتمرة ممدودة وقد تدغم ويؤخذ
من ذلك انه لا يكون المطبوخ وبي ابي داود يني عن اكل الثوم
اما مطبوخا **وقيل الا ننته** بفتح النون وسكون المثناة
الفوقية بعد هانون اخري قال بعضهم ان جابرا قال
بدل قال بدل نية ننته وهو الراجح الكريهة ان ما انتن
ممد وهو غير المطبوخ وورد بسند ضعيف ان العجل
كالثوم ونقل ابن النين عن مالك انه قال العجل ان كان
يظهر ريحه فهو كالثوم وقيد القاضى عياض بالاحتسا
وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اكل ثوما او بصلا فليقترب لنا او شك من الراوي فليقترب
مسجدنا وهو اخض ما قبله فيقتضي ان الحكم خاص
بالمساجد وما الحق بها كصبي العبد والجناب وما كان
الوليحة لان العلة ينادي الحاضرين من الملايكة والمسلمين
فكل منها جرعة وقيل بجمع النبي كل مجمع الاسواق **وليقه**
هو والعطف **في بيته** وفي نسخة با والتي للشك وهو
اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت
او غير **وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة**
من مكة وتلك في بيت ابي ايوب الاضاري **اي** عن

١٥١

٤٥١

اي ايوب وهو يضم العزم **يقدر** بكسر القاف ما يطبخ فيه طعام
في خضرات وهو يطبخ الحيا وكسر الصاد المعجمتين او يضم
وفتح الصاد جمع خضرة **من يقول** اي مطبوخة **فوجد لها**
ربح لان الربح لم تحت منها بالفتح فكا نهاينة **فقال**
فاخير يضم العزم مبيبا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم **بما فيها** اي الفذر **من يقول** **فقال** وفي نسخة
قال **قربوها** اي القدر او الخضرات او يقول مشير الي
بعض اصحابه كان معه وهو ابو ايوب الاضارب
لان عادته كان اذا قدم الي النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما واكل منه ثم قدمه اليه يبالي عن مواضع اصابع
النبي صلى الله عليه وسلم لياكل من ذلك قال عن هذا
الطعام فقيل له لم ياكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع
من الاكل وقيل هو غير ايوب وفي قول اي بعض اصحاب
حكاية بالعمي والاقلم يتبع من النبي صلى الله عليه وسلم هذا
اللفظ بل تدبوها الي فلان مثلا **فقال** اي راي النبي
صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره **كرة الكفا** قال له
كل فانه **انا حيي** من لا تهاجي اي من الملايكة وعند ابن
خزيمة وحيات من وجه اخر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كرات
فلم يرفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار ان يزيدك

قال

قال اسحق من ملايكة الله وليس لمحمد وعندهما ايضا
اي اخاف ان اوذي صاحبي **وفي رواية** انا بيدر
بفتح الموحدة وسكون الدال اخر **يعني** باليد **طيفا**
مشبه باليد وهو الذي كاله لا تستد امرته **في خضرات**
اي من يقول وظاهره ان يقول كانت فيه نية لكن
لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد ربح جماعة هذه
الرواية لكن رواية القدر اصح **عن ابن عباس رضي الله**
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوء
بفتح الجيم وسكون النون وضم الموحدة اخر مجمة مع
التنوين لغت لسابقة اي قبر منبوء في ناحية عن
القبور او الاضافة اي قبر لقيط اي مطروح ومبعد
عن ابيه باللغات مثلا **فامهه** عليه الصلاة والسلام
في الصلاة عليه **وصفوا** لصاد مفتوحة و فامضومة
اي اصطفوا عليه اي علي القير وفي رواية وصفوا خلفه
وكان ابن عباس معهم وهو صغير فقيه دلالة علي صلاة
الصبي علي الجنائز وموضع هذا كتاب الجنائز **عن**
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال **الفصل يوم الجمعة واجب** اي
كالواجب في التاكيد **علي** كل محمد اي بالغ فوقت الجباب
الفصل علي الصبي بلوغه وموضع هذا كتاب الجمعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال لمرجل **شهدت**

الخروج مع رسول الله عليه وسلم بفتح التاني شهدت
والاستفهام مقدر اي حضرت خروج الناس معه عليه
السلام الي مصلي العيد قال نعم شهدت **ولو ما كان اي**
قري منه عليه السلام اي نسبي اليه بالقرابة ما شهدته
قال الراوي **من صفه اي** من اجل ذلك قال ابن عباس
اني عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين واللام اي
العلامة او النار الذي عند دار كثير من الصلوات بفتح الصا
المهمل وسكون اللام اخر مشاة فوفية اي معدي
كرب الكندي **ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن**
بتشديد الكاف من التذكير اي تذكير العواقب وامرهن
ان ينصدقن لانهن اكثر اهل النار وان الوقت كان
وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل
وجوه البر فجعلت المرأة نفوس لضم اوله من الرباعي و
بفتحها من الثلاثي اي ترمي بيدها الي حلقها بفتح الحاء
واللام وتكبر كما ايضا جمع الحلقه الحائمه لا فصله او الوظ
او بفتح الحاء وسكون اللام المحل الذي يعلق فيه تلبني
عليه السلام من اللغات اي ترمي في ثوب بلبل الحائمه
والقرظ ثم اتا عليه السلام هو وبلبل البيت وفي نسخة
الي البيت وموضع هذا كتاب العبيد عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال اذا استاذنتم نساوكم بالليل اي بالمسجد للعبادة

فان

فان نوالهن اي اذا امتت العنفة منهن وعليهن كما هو الغلب
في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذه الكثرة الفناء وهل
الامر للزوج امر نذوب او وجوب جعل البيهقي علي النذوب
كحديث وصالته في دودكن افضل من صلاته في
مسجد الجماعة وقيدة بالليل لكونه استرو هل
شهو دهن الجماعة مندوب او مباح فقط قال
محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الي المساجد اباحة
لانذوب ولا فرض و فرق بعضهم بين المشابة والمجوز وفي
اباحة خروج النساء المصليهن لكن فرق لبعض المالكية
وغيرهم بين المشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت
مستتره غير متزينه ولا منفطرة حصل الامن عليها
ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحم
الله اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للمعتاد ان تشهد
العشا والمغرب اما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو
يوسف رحم الله ابان ان يخرج المجازي في الحبل واكره
للمشابة الله واما قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك النبي
صلي الله عليه وسلم ما حدثت النساء من المساجد كما
منعت لسابني اسرايل فلا يقتضي منع النساء مطلقا
ولا يقتضي تقييد الحكم لانها علقته علي بشرط لم يوجد وهو
روية النبي لما فكر ويحتمل انه لو راى ذلك لم يمنع من
فعله اظن منها وايضا قد علم الله تعالى ما سجدت

٢٥٨

فما اوحى لنبويه عليه السلام لمبتهن ولو كان ما احدثن
يستلزم منهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق
اوي وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء من
جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثن ومقتضى الحديث
ان جواز خروج المرأة يحتاج الي اذن الزوج لتوجه للمد
الي المزوج بلا اذن قال النووي واعترض بان ما خوذ
من المنهوم وهو مفهوم لقب واجيب بان يتقرب
بان يقال ان منع الرجال نساهم امر مقرر شرعا
كتاب الجمعة

بضم الميم ابتداء لضمه لجمع كسر بالضم في عهد الاسكان
وهو اسم من الاجتماع اصيغ اليه اليوم والصلاة ثم
كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجواز اسكانها
علي الاصل للمعول كعلة وهي لغة ثيم وقرابا عند
الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهنرة
ولم يقر بها واستشكل كونه انك وهو صفة اليوم واجيب
بان التاليت للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامر
وهو صفة للساعة وحكي الكسر ايضا **اسم الرحمن الرحيم**
وفي نسخة تقدمها وفي اخرى اسقاطا عن اي هري
رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول **نحن الاخرون** وما ناتي الدنيا **السابقون** اهل
الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة **يوم القيامة** في الحشر والحكا

والقضا لهم قبل التحليل وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ
نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة للقضا
لهم قبل التحليل **بيد انهم** بفتح الموحدة وسكون المشنة
التخنية وفتح الدال المهملة لمعني غير الاستثنائية اي
نحن السابقون للمفضل غير ان اليهود والنصارى **او**
الكتاب التوراة والانجيل **من قبلنا** ز ادنى رواية واوتيناها
اي القران من بعدهم **نزهة** اي يوم الجمعة **يومهم الذي**
فرض عليهم وعليها تعظيمه بتعيينه او الاجتماع فيه وروي
ابن ابي حاتم عن السدي انه فرض على اليهود الجمعة وقالوا
لموسي ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاحيله لنا فعمل
لهم وفي بعض الآثار ان موسي عليه السلام عين لهم
يوم الجمعة واخرجهم بفضيلته مناظرة بان السبت
فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه
عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فلو
لم يعينه لهم ووكّل النبيي الي اجتهادهم لكان الواجب
عليهم تعظيم يوم لا يعينه فاذا ادي الاجتهاد الي انه
السبت او التحليل لم يجتهد ما ادي الاجتهاد اليه
ولا ياتهم ويشهد له بعد يومهم الذي فرض عليهم
فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه او يسوغ لهم ابداله لغيره
من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطا **وهو انا الله**
بان نص لنا عليه ولم يكلنا الي الاجتهاد لا خصال ان

يكون صلي الله عليه وسلم علمه بالرحي وهو يكتسبه ولم يتمكن من
اقامتها بها ولذا جمع بهم اولا لما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق
وعنه اوهدا انا الله له بالاجتهاد كما يدل له مدسل ابن
سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل
المدينة قبل ان يقدمها صلي الله عليه وسلم وقيل ان تنزل
الجمعة قالت لها نصاران لليهود يوما يجتمعون فيه كل
سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فلما جعل يوما يجتمع
فيه نذكروا الله تعالى ونصلي فيه فجعلاوة يوم المروية
واجتمعا الي اسعد بن زرارة فضلي بهم الحديث وله
مشاهد باسناد حسن عند اي داود وصححه بن خزيمة
وعنه من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلي بنا
الجمعة قبل قدوم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة سعد
ابن زرارة **فالناس لنا فيه تبع** وفي نسخة اسقاط فيه
اليهود غدا يوم السبت **والنصارى بعد غدا** يوم الاحد
لا يقال فيه الاخبار نظرا للزمان عز الجمعة لاننا نقول في
السلام حذف اي تقييد اليهود غدا وتقييد النصارى بعد
غدا وانما اختار اليهود يوم السبت لزعيمهم الفاسد
انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فقا لوا نحن لسنا نرجع
فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد
لانه اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد
هدانا الله للجمعة لانه خلق فيه ادم عليه السلام والانساف

استأخلاق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يغير
له وادخره لنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على فرضية
الجمعة لقوله فرض عليهم وهذا انا الله له فان التقدير فرض
عليهم وعلينا كما نفضلوا وهدينا ويؤيد له رواية مسلم كتب
علينا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال **اشهد على
رسول الله صلي الله عليه وسلم** عبر بلفظ اشهد للتأكيد
انه **قال الغسل يوم الجمعة** اي في يومها وهو حق للصلاة
لمزيد فضلها واختصاص الطهارة بها لا لليوم وهو
مذهب الشافعي ومالك والي حنيفة رحمهم الله ولو اغتسل
بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزا عند
الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي لكن تقريره
من ذهابه افضل لانه افضي الي الفرض من انتفا الرايح
الكرهية حال الاجتماع **واجب** اي كالواجب في تأكيد التذنية
او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظام فذاو في
الكييفية لا في الحكم **على كل محتم** اي بالغ وذكر الاحتلام لانه
الفالب فخرج الصبي فلا يتأكد في حقه كتابه للبالغ
وان كان بين له اجبت اراد حضور الجمعة لحديث اذا
جاهدكم الجمعة اي اراد مجيئها وان لم تلزم فليقتل خير
ان حبان من اتي الجمعة من الرجال والنساء فليقتل ورف
الامر عن الوجوب الي التذية خير من نوصا يوم الجمعة
فبعنا ونمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود

وغیره وحسنه الزمردی وفوقه فیها ای فی السنة اخذ ای
بما جوزه من الانتصار علی الوضوء لغت الحضانة والفصل
مها افضل واخذ الظاهرية بظاهرة فقالوا بوجوب غسل
الجمعة علی الرجال وحكى عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة
وعمار بن ياسر وحكى عن احدى الروايتين عنه
وان يستن عطف علی معنی الجملة السابقة وان مصدرية
ای والاستنات ای ذلك الاستنات بالسواك وان لم ين
يفتح الیم طيبا ان وجد الطيب او السواك عن ای هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حرا وعبد عمل الجنابة
بالنصب صفة مصدر محذوف ای غدا كغسل الجنابة وفي
رواية فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه
للكيفية اللهم او اشار به ای إجماع يوم الجمعة ليغتسل
فيه من الجنابة ليكون اعرض لبصره واسكن لنفسه في الرواح
إلى الجمعة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه **ثم راج** أي ذهب زاد
في الموطأ في الساعة الهاوي وصحح النووي رحمه الله وغيره
انها من طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله بخبري
الفصل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الهاوي ان يقع بعد
ذلك وقد قال الماوردي من طلوع الشمس موافقة لأهل
الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل **تأهب**
وقيل من ارتفاع النهار وهو وقت العجود **فكانما قرب** **بديته**

من

من المابل ذكر او انثى والها للوحدة لا للتأنيث اي تصدقها
منتقرا بالي الله تعالى وفي رواية فلم من المجر مثل الجرور **ظهور**
ان الثواب لو تجسد لكان مثل الجرور **ومن راح في الساعة**
الثانية فكانما قرب بقرة ذكر او انثى والتال للوحدة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب كيت ذكر او
انثى لم ترفان ووصفه بذلك لانه اكل ولحسن صورة
ولان قرنه يتقعر به **ومن راح في الساعة الرابعة فكانما**
قرب دجاجة بتثليث الدال والعيم هو القصيح **ومن**
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب ببغضه والثلث ل
بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تقص في السادسة
بل في السابعة **نفس في رواية النسي** باسناد صحيح
بعد الكبش بطر **ثم دجاجة** ثم بيضة وفي اخري دجاجة
ثم عصفور **ثم بيضة** هذا ان حملت الساعات علي
الساعات الفلكية وهي اثني عشر ساعة من طلوع الفجر
فان حملت علي الفوقية وهي الاجزاء من الزمان فلا اشكال
لان المراد خمسة اجزاء او ستة من الفجر إلى الزوال سوا
فصل النهار او طال سوا كانت الساعة خمسة عشر **دجاجة**
او زيد او نقص فمن جاني اول ساعة منها ومن
جاني اخرها مثر كان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة
لما اول اكل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة
هذا واستكمل ايضا عدد الساعات المذكورة من

كنزوله الى السما رحمة واحدة فيه ذكر المص حديث تفاهد جبريل
لعلي السلام بي في رمضان في كل سنة فقال **وعنه** اي ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اجود
الناس بنصب اجود خبر كان اي اجود عم على الاطلاق و اجود
في الشرع اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة و انما
كان اجود الناس لان نفسه اشرف النفوس و مزاجه
اعدل الامزجة و من هو كذلك يكون فعله احسن الافعال
و خلقه احسن الاخلاق و من هو كذلك يكون اجود الناس
وكان وني نسخة فكان **اجود ما يكون** حاله تكونه
في رمضان رفع اجود على انه اسم كان و خبرها محذوف
و جوابا على حد قولك اخطب ما يكون الامير فانما
و ما مصدرية اي اجود الكوان الرسول صلي الله عليه وسلم
و في رمضان سد مسدا خبر اي حاصل اذا كان مستقر فيه
او على انه مبتدأ مضاف الي المصدر وهو ما يكون و ما
مصدرية و خيرة في رمضان و التقدير اجود الكوانه عليه
الصلوة و السلام حاصل له في رمضان و الحكمة كلها خبر كان
و اسمها ضمير عايد على الرسول صلي الله عليه وسلم او ضمير
الثان و الحكمة مفسرة له و انضاف الاكوان باجود على سبيل
المبالغة و المراد ان جوده صلي الله عليه وسلم اذا كان في رمضان
يفوق على جوده اذا كان في غيره كما سيأتي و في روايته
اجود بالنصب خبر كان و اعترض بانه يلزم عليه ان يكون

جزها

جزها عن اسمها و اجيب جعل اسمها ضمير النبي صلي الله عليه وسلم
و ما مصدرية ظرفية و التقدير كان عليه الصلاة و السلام
مكة كون في رمضان اجود من نفسه في غيره فهو مفضل
على نفسه باعتبارين و ليس اجود مضاف الي الكون كما
نوهه العيني و قال في المصابيح و النبي نصب اجود
ان تجعل ما نكره موصوفة فيكون في رمضان متقلبا كما
مع انها ناقصة بنا على القول بدلالة التقاضي لحدث وهو صحيح
عند جماعة و اسم كان ضمير عايد له عليه الصلاة و السلام او الي
جوده المعلوم مسبقا اي وكان عليه الصلاة و السلام اجود شي
يكون او وكان جوده في رمضان اجود شي يكون فجعل
متصفا بالاجودية مجاز كقولهم شمر شاعرهم و الرفع
اشهر و اكثر رواية كما قال النووي قال العيني و ما يؤكد
وروده يدون كان كما في صحيح البخاري من باب الصوم
و في هذا الاشارة الي ان جوده صلي الله عليه وسلم في
رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته **حتى يلقاه**
جبريل عليه الصلاة و السلام اذ ملاقاته زيادة ترقية
في المقامات و زيادة اطلاع على علوم الغيب و لا سيما مع
مدارسة القرآن كما قال **وكان جبريل يلقاه** اي النبي
صلي الله عليه وسلم و جوز الكوفي كون الضمير المرفوع
للنبي صلي الله عليه وسلم و المنصوب جبريل و زعم الاول
العيني بقرينة تنول حين يلقاه جبريل في كل ليلة من

٥٨

الغمر بان الروح اسم للخروج بعد الزوال كما قال الجوهري
وعنه واجيب بانه كما قال الزهري وليستعمل عند العرب
في السراي وقت من ليل او نهار وحل جماعة كالامام مالك
علي ظاهره وقالوا المراد بها كظاظ لطيفة بعد الزوال ورد
بانه لا فضيلة لمن اتي بعد الزوال لان التخلف بعد العدا
حرام ولان ذكر الساعات انها هولا كتحث على التكبير اليها والرجوع
في فضيلة السبق وتخصيل الصف الاول وانتظارها
والاستئذان بالتفعل والذكر ونحو وهذا كله لا يحصل
بعد بالذهاب بعد الزوال **فاذا اخرج الامام للخطبة حضرت**
الملايكة الذين وضيقتهم كآبة التكبير للجمعة وما يشتمل
عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة **ليستمعون الذكر**
اي الخطبة وعند سماعه فاذا جلس الامام طوى الصحف وجاوا
ليستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاءه
يكلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر في حديث
ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة
بعث الله ملايكة بصحف من نور واقلام من نور
اكدت فيه صفح الصحف وان الملايكة المذكورين غير
الحفظة والمراد يطوي الصحف على صفح الفضائل المتعلقة
بالمبادرة الي الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك
الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتب الحافظان
قطعا وعند ابن خزيمة فيقول بعض الملايكة لبعض

ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان صلا فاهله وان كان
فقيرا فاعنه وان كان حريضا فافاهه ويؤخذ من الحديث
فضل الاعتقال يوم الجمعة وفضل التكبير اليها وظاهر
ان الفضل المذكور لا يحصل الا لمن جمعها لان الثواب
توقيفي وقيل يحصل لمن بكر وان لم يغتسل ولو تعاض
الفعل والتكبير فمراعات الفعل افضل للاختلاف
في وجوبه ولان نفعه منفذ الي عينه بخلاف التكبير ومحل
سنة التكبير لغير الامام اما هو فليس له التاخير الي
وقت الخطبة ابتداء النبي صلي الله عليه وسلم وخلفايه
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا
مستحبا وينظر ما استطاع من طهر بالتكبير للبالغة في
التطهير او المراد به التنظيف باخذ الثارب والظفر
والعانة او المراد بالفعل غسل الجسد وبالتطهير غسل
الراس وتنظيف الثياب وفي نسخة من الطهر **ويدهن**
من دهنه بتشديد الراء بعد المشناه التختية من
باب الافتعال اي يطوي بالدهن ليزيل شعث راسه
وكحيت به **او يس** بفتح المشناه التختية والميم **من طيب**
ان لم يجد دهنه او لم يجد الوار وقدروي كذلك فلا ينال في
الجمع بيدهما واصناف الطيب الي البيت اشارة الي المسنة
اتحاد الطيب في البيت وتجعل استعماله له عادة وسي

حديث ابي داود عن ابن عمر اولى من طيب امراته اي ان لم يتخذ
لنفسه طيبا فيستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويبيس
من صح ثيابه **ثم يخرج** الي المسجد كما رواه ابن خزيمة ولا يحد
من حديث ابي الدرداء **ثم يمشي** وعليه السكينة **ولا يعرف**
بضم الراء **يفصل بين اثنين** في حديث ابن عمر عن ابي داود
ثم لم يتخط رقاب الناس وهي كناية عن التكبيراى عليه
ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس والمعني لا يترجم رجلين فيدخل
بينهما لانه ربما صئق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع
الناس **ثم يصلي ما كتب له** اي فرض من صلاة الجمعة او قد
فرضا او نقلا وفي حديث ابي الدرداء **ركع ما قضيت له** وفي
حديث ابي ايوب فيركع ان بداله وفيه مشدعية النافذة
قبل صلاة الجمعة **ثم ينصت** بضم اوله من انصت وفتح
من نصت اي يسكت **اذا تكلم الامام** اي شرع في الخطبة
زاد في رواية حتى يقضي صلواته **الا غفر له ما بينه** اي بين
الجمعة الحاضرة **وبين الجمعة الاخرى** الماضية او المنتقلة
لان الغفران يكون للمستقبل كما الماضي قال نفق ليغفر لك
انه ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن عند ابن خزيمة ما بينه
وبين الجمعة التي قبلها وعند ابن حبان زيادة ثلاثة
ايام من التي بعدها والمراد غفران الصفاير لما زاد في
حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم تفتش الكاير اذا
اجتنبها بكثر الصفاير قال نفق ان تجتنبوا كباير ما تنهون

عنه تكفر عنكم سياتكم اي يلح عنكم صفايركم ولا يلزم من
ذلك انه لا يكفر الصفاير الا اجتناب الكاير فان لم يكن له
صفاير رجي ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكاير والاعطي
من الثواب بمقدار ذلك وظاهر الحديث انه لا يحصل
التكفير المذكور الا من جمع بين تلك الامور من الغسل وما بعده
تظير **وامر عن ابن عباس رضي الله عنهما** ان قيل له **ما ذكروا**
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة
واغسلوا رؤسكم تاكيده لا غتسلوا من عطف الخاص علي
العام لينبه علي ان المطلوب الغسل التام ليلاد يتوهم ان
اقاضة الماء وحل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة والمراد
بالتالي التنظيف من الهادي واستعمال الدهن ونحوه **وان**
لم تكونوا جنبا اي ان كنتم جنبا فاغسلوا الجنبات والجمعة
وان لم تكونوا كذلك فاغسلوا للجمعة ولفظ الجنب مستوي
فيه المذكور والموت والمفرد والمثني والجمع قال نفق وان
كنتم جنبا فاطهروا **واصيبوا من الطيب** من التبعيض قائم
مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب **فقال** اي ابن
عباس مجيبا للسائل **اما الغسل المذكور فنعم** قاله
النبي صلى الله عليه وسلم **واما الطيب فلا أدري** اي فلا
اعلم قاله عليه الصلاة والسلام ام لا لكن ثبت عن الزهري
عن عبيد بن السباق عند عبد ماجه مرفوعا من جا الي
الجمعة فليغسل وان كان له طيب فلا يجس فليجس ورواه

اي ذكر

منه ورواه مالك عن الزهري عن عبيد مرسل **عن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه أنه وجد حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح
المتثناة التخيية ثم زا حذوره أي حرير تحت وأهل العربية
على إضافة حلة لتاليه كنز بحر و ذكر بعضهم ضبطه كذلك
عن المتقين وأكثر المحذنين علي ضبطه بثنون حلة وما
بعد صفة أو بدل منه لكن قال سيبويه لم يأت فلا وصفا
والحلة لا تكون إلا من ثوبين وسميت سيرا لما فيها من
الخطوط التي تشبه السور كما يقال ناقة عشر إذا اكل
كحلها عشرة أشهر **عند باب المسجد تباع** فقال عمر يا رسول
الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد
أذا قدموا عليك وجواب لو محذوف كان حسنا وهي
للخبي فلا تحتاج إلى جواب وفي رواية فلبستها للمعبود
والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما بلبس هذه**
أي الحلة الحرير من لا خلق له أي من لا حظ له و لا
نصيب له من الخير في الأخرى كلمة من تدل على الموم فمثل
الذكور والإناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقياح
أدلة أخر علي أبا حنيفة الحرير للثياب **بدرجات رسول الله**
صلى الله عليه وسلم منها أي من حبس الحلة السرا حلال
قالها عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها أي من الكلال
حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها أي الحلة وقد قلت
في حلة عطاره بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب

ابن

ابن زلارة التميمي قدم بي وقد تميم علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولده صحنه وحلته هي التي كانت تباع بباب
المسجد **ما قلت أي من أنه انما بلبسها من لا خلق له**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أي لم أكسها للبسها
بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل علي أنه يقال كساه
إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولم اعطيتها تباعها
وتصيب بها حاجتك ولا هدا عطيته تباعها فباعه بالبي
درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله **فكساها عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه أخاه من أمه عثمان بن حكيم وقيل من
الرضاعة وقيل هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسما
بنت وهب والتصاب أخا علي أنه مفعول ثان لكسا
يقال كسوته جبة فيتقدي الي مفعولين **بكرة مشركا**
صفة أخرى لاخ واختلف في اسلامه فان قلت
الصحيح ان الكفار غاطبون بغير دع الشريعة و
مقتضاه مخذيم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر
أخاه المشرك أجيب بأنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة
لبسها أم لا كما مد من انما هداها له ليشتمع بها ولا يلزم
منه لبسها ويؤخذ من الحديث استحباب التخل يوم
الجمعة باحسن الثياب والكاره صلى الله عليه وسلم
علي عمر لم يكن للتخل بل لتكون تلك الحلة كانت حريرا
وأفضل الألوان البيضاء كحديث السوا من ثيابكم

البياض ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرود ولا ما صبغ
مشوجا بل يكن لبسه كما صرح به البندنجي وغيره ولم
يلبسه صلى الله عليه وسلم وليس البرود ففي البيهقي عن
جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في
العديد من الجمعة وهذا في غير المنعقد والمصنف والسنة
ان يزيد الامام في حسن العيبة والعمرة والارثاء **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا فخا في ان اشق علي امتي او علي
الناس مثل من الراوي وفي نسخة اول لولا ان اشق
باعادة لولا وفي اخري علي المؤمنين بدل امتي وان
مصدرية وهي ومدخولها في محل رفع مبتدأ والخبر
مخوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة **لا من تصم**
ايجاب باستعمال السؤال مع كل صلاة فرضا او نفلا **سند**
في ذلك الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب
تحسين الظاهر من الفسل والتنظيف والتنظيف خصوصا
تطبيبا للفم الذي هو محل الذكر والمناجات وازالة
ما يضر بالملايكة وبنو آدم من تغير الفم وفي حديث
علي عند البرار ان الملك لا يزال يدهنوا من المصلي يستمع
القران حتى يضع فاه علي فيه الحديث ولا احد وابن جابر
السوان مطهر للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل
الصلاة التي يتكلم بها علي الصلاة التي لا يتكلم لها

سبعون

سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق علي امتي في
ظاهر اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثاني لوجود
الاول نحو لولا زيد لا كرمثك اي لولا زيد موجود وهاهنا
العكس فان المنعق المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امرة
بالسوان كحديث ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا تشوكوا
ونحوه لاحد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسوان
واجيب بان التقدير لولا فخا في ان اشق لامرهم امر
ايجاب كما مر تقديرا ففيه نفي الفرضية وفي غير من
الاحاديث اثبات المذبية كحديث مسلم عن عائشة رضي الله
عنها عشر من الفطرة تذكر منها السوان وقال الثاني
رحمة الله تعالى في الحديث المذكور دليل علي ان السوان ليس
بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق اه **عن**
ابن رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكرم عليكم في استعمال السوان اي يالفت في تكريم
طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه خصوصا عند كل صلاة
واولها الجمعة لانه يوم ازدحام فتشع فيه تنظيف الفم
تطبيبا للمنكهنه الذي هو اتوي من الفسل علي ما لا يخفى **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقربني صلاة الفجر يوم الجمعة وفي نسخة
في الجمعة في صلاة الفجر **انما تنزل** في الركعة الاولى بضم
اللام علي الحكاية وفي رواية السجدة بالنصب عطف بيات

وعد **ابن علي** **الاسان** في الركعة الثانية اي بقرا السورتين
بكالها ويسجد كما في الطبراني بسند ضعيف وخص هاتين
السورتين لما فيها من خلق ادم واحوال يوم القيامة لان
ذلك كان ويكون في يوم الحجة والتقيير كما كان يشترط
صلي الله عليه وسلم علي القراءة بهما فيها واعتض باسند
كان لا يقتضي الروام نفسه ورد في حديث ابن مسعود
التضريح بعد اومنة عليه الصلاة والسلام علي ذلك اخرج
الطبراني بلفظ بييم ذلك وبعد اقال الشافعي واحمد
واسحاق واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره
مالك في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة
خوف التخليط علي المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين
الجزئية والسرية لان الجزئية تؤمن معها التخليط واجب
بانصح من حديث ابن عمر عن ابي داود انه صلي الله عليه
وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد
بهم فبطلت التفرقة وقيل العلة خشية اعتقاد العاصي
وجوبها وحتم ترك اجبان لتندفع الشبهة وقيل
غير ذلك ولو قرأ بسورة فيها سجدة غير اتم في صبح يوم
الحجة لقصه السجود بطلت صلاته علي الراجح عند
الشافعية ولو ضاق الوقت عن قراءة جميع السورة قرأ
ما يمكن منها ولو اية سجدة ولو قرأ في المادى هل اتي
وفي الثانية الم جاز لان صبح الحجة محل السجود في

الحجاة ولوترك الم في المادى سن ان باي بها في الثانية **٢٣١**
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه يقول
كلكم راع وكلهم في الاخرة مسؤل عن رعيته وفي
رواية كلكم راع ومسؤل عن رعيته **الامام راع** بين وي
عليهم يقيم بينهم الحدود والاحكام علي سنن الشرع
ومنها اقامة الحجمة وتجب عليه اقامتها بهم **ومسؤل عن**
رعيته والرجل راع في اهله يو فيهم حقهم من النفقة
والكسوة والعشرة **ومسؤل** وفي نسخة هو مسؤل
عن رعيته وامرأة راعية في بيت زوجها يحسن تدبيرها
في المعيشة والنضال والامانة في ماله وحفظ عياله
واضيافه ونفسها **ومسؤل عن رعيته والخدام**
راع في مال سيده يحفظه ويقوم بما يسقطه من
خدمته **ومسؤل عن رعيته** قال ابن عمر وغيرهم ممن
روي عنه **وحسبت** اي ظننت **ان قد قال** كلمة ان تحفظه
من الثقيل وفي نسخة انه قال اي النبي صلي الله
عليه وسلم **والرجل راع في مال ابيه** يحفظه ويدير مصلحته
ومسؤل وفي رواية وهو مسؤل **عن رعيته وكلهم راع**
اي موثن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه **ومسؤل**
من رعيته وفي نسخة فللكم راع مسؤل عن رعيته
بالغاب ل الواد واستفاط الواد من مسؤل وفي اخري

وكلكم راع وكلكم مسؤول وفي هذا الحديث انه عم اولادهم
خصص ثانيا و قسم الخصوصية الي اقسام من جهة الرجل
ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم
عم ثالثا بقوله وكلكم راع الي اخره تاكيد وردا للعرج علي
الصدر وبيانا للمعوم الحكم اولا واخرا عن **اي هربني رضي**
الله عنه نحن **الآخرين** السابقون تقدم قريبا و زاد
هنا في اخره ثم قال **صلي الله عليه وسلم** حق اي متوكد
والصارف لذلك عن الرجوب حديث مسلم من توفضا فاحد
الرضوخ ثم اتا الجمعة فديني وحديث الترمذي من توفضايوم
الجمعة فيها ونعت كما **مد علي كل مسلم** محتمل حضر الجمعة ان
يفتسل في كل سبعة ايام يوم ما زاد النسي هو يوم الجمعة
يفتسل فيه اي في ذلك اليوم راسه **وليفعل جسد**
ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا
يجعلون فيه الدهن والكطبي ومخوها وكانوا يغسلونه
اولا ثم يغتسلون **عن عائشة رضي الله عنها** قال **لما كان**
الناس يتنابون الجمعة بفتح المشاة التخمينة وسكوا
المون وفتح المشاة الفوقية يغتسلون من النوبة
اي يجسدونها ثوبا وفي رواية يتنابون بمشاة تخمينة
فاخري فوقية فنون بفتحات **عن منازلهم** القرية من
المدينة ومن **العوالي** جمع عالية مواضع وقرى شدي في المدينة
وادناها من المدينة علي اربعة اميال او ثلثة وبعدها

ثمانية

ثمانية **في اتون في الغبار** وفي رواية في المبا بفتح العين
والمجمع عبادة **يصيبهم الغبار والعرق** فيخرج منهم العرق
اي يظهر علي ابدانهم او هو علي حذف مضاف اي فيخرج منهم
راحة العرق اي تظهر منهم **فاثار رسول الله صلي الله عليه وسلم**
انسان وفي رواية اناس منهم **وهو عندي** جملة حالية
فقال النبي صلي الله عليه وسلم لو انكم تظهرتم لو تحق
بالدخول علي الفعل فالتقدير لو ثبتت تظهركم **ليومكم**
اي في يومكم **هذا** وجواب لرحمذوف اي لكان حسنا وهي
اللتمني فلا تحتاج الي جواب وهذا الحديث كان سببا
لفصل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند اي داود وظاهره
ان الجمعة لا تجب علي من كان خارج المصرا اذا لم يبلغ العدد
المعتبر في الجمعة اذ لو كانت واجبة علي اهل القرى ماتوا وبوا
وقال الشافعية تجب علي من يبيلض المدا من بلد
الجمعة وحكي عن احمد حديث الجمعة علي من سمع النداء وقال
لبعض المالكية تجب علي من بيده وبين المنازل ثلثة
اميال اما من هو بالبلد فتجب عليه ولو كان من المنازل
علي ستة اميال وقال اخرون تجب علي من اواه الليل
الي اهل حديث الجمعة علي من اواه الليل الي اهل اي انه
اذا جمع مع الامام امكنه المود الي اهل اخر النهار قبل دخول
الليل **وعنها رضي الله عنها** انها قالت **كان الناس مهنة**
جمع ما هن ككتبه وكاتب اي خدمت **انفسهم** وجوز

٢٣٥

لبعضهم كسالمهم وسكون العام صدر اي ذوي معنة النظم
وكانوا اذا راى اي ذهبوا بعد الزوال اي صلاة الجمعة
راى في هيبتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جعد النظم
في المعنة **فقتلهم لولا غنمهم** لكان حسنا لتزول تلك
الراية الكريهة التي يتأذي بها الناس والملايكة وتفسير
الروح هنا بالذهاب بعد الزوال وهو على الاصل مسح
تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم
راح في الساعة الاولى القرينة قائمة على ارادة مطلق
الذهاب كما مر عن الازهري فلا تقارض عن **انس رضي**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الجمعة حتى غيب الشمس اي تزول عن كبد السماء وتشرق
التغير لكان بمواظبة عليه الصلاة والسلام على صلاة
الجمعة بعد الزوال واليه هذا ذهب عمرو على وغيرهما من
الصحابية وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحته
وقوعها قبل الزوال متمكنا بما روي عن ابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل
الزوال من طريق لا تثبت وسما روي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه كان يصلي بهم الجمعة صبحي وقال خشيت
عليكم الحد واجيب بان عبد الله وان كان كبير لكنه تغير
لما كبر واجتنب لذلك بعض الخنا بلة بتوليه عليه الصلاة
والسلام ان هذا يوم حبله الله عيد المسلمين فلما ساء

عبدا اجازت الصلاة فيه في وقت العبد كالنظر والاضحية
وعورض بانه لا يلزم من تسمية عبدا ان يشمل على جميع
احكام العبد بدليل ان يوم العبد يحرم صومه مطلقا
سوا صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم
وعنه رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اشتد الحر بكر بالصلاة اي صلاحها في اول
وقتها لان التبيكير كما يطلق على تقديم الشاي على وقت
يطلق على فعله في اول وقتة لان من يادر الي شئ فقد
بكر اليه يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقتها في اول
وقتها فسقطت كون الخنا بلة بعد اعلى جواز فعل الجمعة
قبل الزوال على ان التبيكير شامل لما قبل طلوع الشمس
والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال واذا
اشتد الحر ابرد وبالصلوة قال الرازي يعني الجمعة
فيسن الا برادها قيا ماعلى الظهر وبه قال بعض العلماء
ومذهب الشافعي انه لا يسن الا براد الا بالظهر في شدة
الحر ليقطر حار لا بالجمعة لشدته الخطر في فوائده المودي
اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس ما يوردون بالتبيكير
اليها فلا يثبتون بالحر وما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جميعا بين الامامة
وعن ابن عباس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
اخر مهملة عبد الرحمن بن جبير مفتوحة وموحدة

ساكنة والارضادي وليس له في البخاري الا هذا الحديث
رضي الله عنه انه قال وهو ذاهب الي الجمعة جملة حاله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغترف قدماه اي
اصابها غبار في سبيل الله اي طاعة الشاملة للذهاب
الي الجمعة حرم الله كالم علي النار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نبي النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتم الرجل اخاه اي عن
اقامة الرجل اخاه فانها مصدرية وفي نسخة ان يغتم
الرجل من متفعله بفتح الميم موضع فعوده ويجلس فيه
بالمضارع عطفًا علي ان يغتم اي وان يجلس والمعني ان
كل واحد مني عنه وظاهر النبي التحريم فلا يصرف عنه
الابدليل فلا يجوز ان يغتم احدا من مكانه ويجلس فيه
ان من سبق الي مباح فواحق به وكذا لو خرج رجلين من
مكانهما وجلس بينهما نفس لوقام الكالس باختيابه
وجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره وكذا لو بعث
من يقعد له في مكان لم يؤم عنه اذا جا هو فيجوز ايضا
من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلفيرة تخيبتها
والصلاة مكانها لان سبق الاجسام لفرش ولا يجوز له
الجلوس عليها بغير رضاه ولا تخيبتها بيده ليل تدخل
في ضمانه واما التحطى فتكروه لانه صلى الله عليه وسلم
راي رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد
ادبت وانفت اي تاخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصحاحه

نعم

نفس لا يمكن للوام اذا لم يبلغ المحراب الربا يتخطى اصناره اليه
وكذا لمن يجدر حجة لا يصحها الا يتخطى صفا او صفاين لتقيه
القوم باخلاقها لكن يستحب له ان وحدها ان لا يتخطى
وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بها اذا كان الامام علي
المنبر ويخذ من حديث مسلم ولكن يقول لغناه وان
الذي يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة في حقه قيل اي قال
بعض الرواة الجمعة قال لجمعة وغيرها بالمضارع في الصلاة
علي نزع الخافض ويجوز الرفع فيها علي الا بتد او الخبز مخزون
اي لجمعة وغيرها مستويان في النعي عن السائب بن يزيد
الكندي رضي الله عنه قال كان النداء اي الذي ذكره الله
في قوله اذا نودي للصلاة اذن لها من يوم الجمعة فاسموا
الي ذكر الله اي امصوا له وذروا البيع وليس المراد بالمسي
المد وكحديث اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق
الوقت فالاولي الاسراع بل يجب اذا لم تدرك الجمعة الا ب
يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها اذا جلس
الامام علي المنبر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلافة اي بكر وعمر رضي الله عنهما فيجوز البيع ونحن
من سائر القنود مما فيه لتشاغل عن السعي اليها ويصح
لذن النبي ليس لعيني في العقد داخل ولا لازم بل خارج
عنه وقال المالكية يفتح ما عدا النكاح والهبة والصدقة

فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعد ذلك من خلافة
الذي الثالث عند دخول الوقت ويجوز البيع حرم الكراهة
لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي انه لا بكرة في بلد
يوخروا فيها تاخيرا كثيرا مكة لما فيه من الضر على الزور
بلغ الزاي وسكون الواد وفتح الدامودا موضع بالسوق
بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمناخة وقيل حجر كبير عند باب
المسجد وسماه ثالثا باعتبار كونه مرتبعا على الماذات
بين يدي الممام والاقامة للصلاة وفي رواية فامر عثمان
له باجتهاده وموافقته ساير الصحابة له بالسكون وعدم
الانكار فصار اجاعا سكوتيا واطلق الماذات على الاقامة
تغليبا يجمع الاعلام فيهما **وعنه رضي الله عنه في رواية**
قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد
اي يؤذن بجمجمة والاقامة بلول وابن ام مكتوم وسعيد
الغزفي وغيرهم بالمضيق خيرات ويجوز دفعه وهذا ظاهر
في ارادة نفي تاذين اثنين معا والمراد الذي كان يؤذن
هو الذي كان يعقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة
التاذين جماعة **وكان التاذين يوم الجمعة حين تجلس**
الامام على المنبر قبل الجمعة وهذا يروى عن علي من قال الجلس
على المنبر للتاذين غير مشروع والحكمة الجهورية سببته
سكون اللفظ والنهي للاضات لسماع الخطبة واحضار

الذهن للذكر والوعظ عن معاوية بن ابي سفيان صح
ابن حرب بن ابيته رضي الله عنه انه جلس على المنبر يوم الجمعة
فلما اذن المؤذن فقال اي المؤذن اسم اكرم الله اكرم
قال وفي نسخة فقال معاوية اسم اكرم الله اكرم فقال
اي المؤذن اسعد ان لاله الاله فقال معاوية وانا اي
اسعد او اقول مثله فلما ان قضى بزيادة ان وفي نسخة
اسقطها **التاذين** اي فرغ منه وفي نسخة ان التقضي
التاذين بالرفع على انه فاعل اي انتقم قال معاوية **باربع**
الناس اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعته مني من
مقالة اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب
وانا كذلك وكوه يكون اجابة للمؤذن والظاهر انه
مذهب صحابي وان ذلك لا يكفي في السنة حديث سهل
ابن سعد في امر المنبر تقدم وهو انه صلى الله عليه وسلم
قال لامرأة خذي غلامك النجار ان يجعل لي اعدادا اجلس
عليهن اذا اكلت الناس فعمله وامر النبي باحضاره **وذكر**
سهل صلواته صلى الله عليه وسلم عليه لبراه من قد
تخفي عليه رويته اذا صلى على المرضى **ورجوع القهقري**
بعد ان احرم وركع واعتدل وانما رجوع القهقري محافظته
على استقبال القبلة وبعد ان رجع كذلك مسجد بني
اصل المنبر على المرضى الي جنب الدرجة السفلى منه لعدم

انتاع المنبر للسجود عليه ثم عاد الى المنبر للخطبة **وزأشهد**
في هذه الرواية فلما فرغ من الصلاة **اقبل على الناس** بوجه
الشريف فقال **يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأمنوا**
ولتقلوا سلامي بكسر اللام وفتح المثناة والعين وتشد
اللام اي تقبلوا فخذت احدي التابن تخفيفا وفيه جواز
العمل البيهقي الصلاة وكذا الكثيران فرق وجواز قصد
تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام علي
المأمومين بحاجته للتعليم وتشروع الخطبة علي المنبر لكل خطيب
واختاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان
جدع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحدا جذوع النخل يقوم
عليه وفي نسخة اليه النبي **صلي الله عليه وسلم** اذا خطب
الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة عليه **سمعنا**
للجدع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين
المهملة ثم شين معجمة جمع عشر بضم العين وفتح الشين
الناقذة الكامل التي مضت لها عشرة اشهر من حملها
او التي معها اولادها **حتى نزل النبي صلي الله عليه وسلم** علي
المنبر فوضع **يدك الشريفية عليه** فكان وفي الساي اضطرت
تلك السارية كحنين الناقذة التي انزع منها ولدها وكهين
صوت المتألم المشتاق عند الفراق **عن ابن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب

اي يوم الجمعة لا وقع المصريح به في بعض الروايات حال كونه
قائما يؤخذ منه مشدوعة القيام في الخطبة وهو شرط
عند بعض الرواية كالتا فعية فلا يجوز تركه الا لعذر وغير
مشروط عند بعضهم كالحنفية ثم كان عليه السلام **يقعد** بعد
الخطبة الاولى **ثم يقوم** للخطبة الثانية **كما تفعلون الا**
من القيام والقعود **عن عمرو** بفتح العين وسكون اللام بن
ثعلب بفتح المثناة الموقوفة ثم عين معجمة ساكنة فلام
مكسوة فتوحدة غير منصرف المبد اي التخيبي المصري
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اي حال
بفتح الهزرة **او سبي** بين يديه مع حذف الموحدة في
اوله وفي نسخة بانثا تاري اخري بشين معجمة اخذه
هزرة وفي الموحدة **وامر نفسه** عليه الصلاة والسلام **واقفا**
رجالا وتترك رجالا فبلغه ان الذي ترك رسول الله
صلي الله عليه وسلم **اعتبوا** علي الترك بفتح التا وكسر ها
قال الخليل حقيقة الغتاب مخاطبة الازلال ومذاكرة
للمواجدة **فخما لله النبي صلي الله عليه وسلم** لما بلغ ذلك ثم
انثي عليه تعجا بما رواه **ثم قال اما بعد** ليفصل بين
الثناء علي الله تعج وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس
به في الخطبة وبعد مبني علي الظم كساير الظروف المقتضية
عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود
فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب من فخطاب او كعب

رمضان في دارسة القرآن بالمصنف بقول تان ليدارس
علي حد جاذبة الثوب فهو من باب المفاعلة اي يتناول
معنى قراءة القرآن كما هو عادة القران بقراكل واحدا
مثلا فيقر النبي او لا ثم يقرأ جبريل ما سمع منه ويحتمل
انها كانا يتشاركان في القراءة اي يقران معا لان باب المفاعلة
يايى لشاركة اثنين نحو صارت زيدا وخاصة حمدا
والغايى قوله فيدارسه عاطفة علي بلفظة فيمجموع ما ذكر
من رمضان ومدارس القرآن وملاقات جبريل يتضاعف
جوده امار رمضان فلانه شهر عظيم وفيه الصوم وليلتحق
القدر والصوم افضل العبادات ولذا قال في الصوم
وانا اجرى به فيتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه
فكان صلي الله عليه وسلم يكثر فيه من الجود ليتضاعف له
الاجر وايضا فهو موسم الخيرات لزيادة النعم تقى
علي عبادة فقد ورد انه يعقق فيه كل ليلة ستماية الف
عنين من النار فكان صلي الله عليه وسلم يوتر متاعا سنة
الله في عبادة ويتخلق بخلاقه سبحانه وتقى وامام دارسة
القران فلانها تجدد له العهد بتخلق باخلاق ربه فيزيد
غنى النفس والغنى سبب الجود واما ملاقات جبريل
فلا مر من ان فيها زيادة اطلاع علي علوم الله تقى
قال الكرواني وفايدة مدارس جبريل للنبي صلي
الله عليه وسلم تعليمه تجويد لفظه وتصحيح اجزاع الحروف

من

من خارجها وليكون سنة في حق الامة كتجويد التلاوة
علي الشيوخ قرائتهم وان تخصبها برمضان فلما مر من كونه
موسم الخيرات ولتداول القران فيه فكان جبريل يتفاهه
في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الي رمضان
فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه مرتين والفرصة
الاخيرة هي التي جمع عليها عنات القران وقيل فايد
المدارس ان الله تقى ضمن لتبني ان لا ينساه حيث
قال له سنقرينك فلا تنسي فكان ينزل عليه جبريل فيدارسه
لكن ينقر عنده ورسخ اتم رسوخ فلا ينساه وقيل لبيد
ناسخ من منسوخه وغير ذلك وفي كلام ابن عباس تخصب
بعد تخصب علي سبيل الترتيب حيث فضل اول جوده
مطلقا علي جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا كون جوده
في رمضان علي جوده في ساير اوقاته ثم فضل ثالثا
جوده في ليال رمضان عند لقاء جبريل علي جوده في
رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح **فقد رسول الله**
بالريح مبتدأ خبر قوله اجود بالخير من الريح متعلق
باجود لتضمنه معنى اسرع ويصح عدم التضمن لكون
الريح المذكورة ينشا عنها جود كثير ايضا لا بها تشير
السحاب وتلقها حتى تملأها ما نشأ تبسطها حتى تعم
الارض فتصب ماها عليها فيجبي بها موات الارض والفا
للسببية واللام للابتداء وزيدت علي المبتدأ توكيدها وهي

أو كعب بن لؤي أو سحبان بن وائل أو قس بن ساعك أو يعقوب
عليه السلام أو غيرهم **فوالله اني اعطي بلام** بعد هاهن
مضمومة ثم عين ساكنة ثم طامكسوة بلفظ المتكلم
لا يلفظ المحمول من الماضي وفي نسخة اني اعطي الرجل **ادع**
الرجل الآخر فلا اعطيه **والذي ادع احب الي من الذي**
اعطي عايد الموصول محذوف اي اعطيه **وكفى** وفي نسخة ولكن
اعطي اقواما لما اري من الروية اي النظر التلقيني لا من نظر
العين **في قلوبهم من الخزع** بالتحريك ضد الصبر **والصلح**
بالتحريك ايضا **فخشد الخزع** قال في المصباح هلع هلع
هو هلع من باب لقب جرح وهو هلع مبالغاه **واكل اقواما**
اي ما جعل اسبغ قلوبهم من الفتا القبي والخبير الجبلي
الداعي الي الصبر والتعفف عن المسيلة **والشده فيهم** اي
في الاقوام المذكورين **عمرو بن ثعلب** قال عمرو **فوالله ما احب**
اني بكلمة البالبدال والتمنى بالمقابلته اي به ل كلمة رسول
الله صلي الله عليه وسلم **حمر النعم** تضم الحاء المهملة وسكون
الميم فان تلك الكلمة تدل على فريد فضله في الآخرة والآخرة
خير من الدنيا **عن ابي حميد** عبد الرحمن الساعدي رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة
فتشهد **واثنى على الله بما هو اهله** ثم قال **اما بعد** ويؤخذ
من ذلك مشروعية قول الخطيب **اما بعد** عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه انه قال **صعد النبي صلي الله عليه وسلم**

المئيد

المئيد وكان ذلكا **آخر مجلس حليم** منعظا اي مرتديا **بالحفة**
بكر الميم وسكون اللام وفتح لكا اي ازارا كبيرا **علي منكب**
بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وفي نسخة بالاضداد قد
عصب رأسه بتخفيف الصاد اي ربطها **لعصا بنة** بكسر العين
اي عمامة **دسمه** بفتح اوله وكسر السين المهملة سودا او كلون
الدسم كالزيت من غير ان يحالطه **ادسم** او متغيره اللوت من
الطيب والغالية **فجد الله تعالى واثنى عليه** ثم قال **ايها الناس**
اي اي تقرنوا الي قنابوا بثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف
اي اجتمعوا اليه **ثم قال** **اما بعد فان هذا** اي من المبالغة
الذين نضروه عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة
يقولون بفتح اوله وكسر ثابته **ويكثر الناس** هو من اخباره
عليه الصلاة والسلام بالمقيمات فان المانصار قتلوا
وكثر الناس كما قال **فمن ولي شيا بكسر اللام** من باب
ورث من امه **محمد صلي الله عليه وسلم** واستنطاع ان
يضرفه اي في الذي وليه **احدا** وينفع فيه **احدا** فيقل
من **مخضم** الحسنة **ويجاون** بالمجزم عطف على السابق
اي ليف ويصح **عن مسيهم** بالهمز وقد تبدل يامثردة
يقال **تجاوزت عن المسي** عفوت عنه وصفت وهذا
في غير الحدود اما هي اذا بلغت الروام فلا يجوز له العفو
عنها **عن جابر بن عبد الله** المانصاري رضي الله عنها قال
دخل رجل يوم الجمعة **والنبي صلي الله عليه وسلم** يحط بقال

له **اصليت** بهزة الاستفهام وفي نسخة صليت باسقاطها
قال **لا قال** ثم **فصل** وفي نسخة **قال** **فصل** **ركعتين** وفي
نسخة ثم **فارق** ركعتين خفيفتين وعند مسلم عن جابر
وتجوز فيها ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخيب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل الشافعية و
الحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب
له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة ويخففها وجوبا
يسمى الخطبة **قال** الزركشي والمراد بالتخفيف
فيما ذكره الاقتصار على الواجبات كالاسراع ومنع منها
المالكية والحنفية لانه عليه السلام قال للذي دخل المسجد
يتخطى رقاب الناس احبس فقد اذيت واجابوا عن
قصة سليمان بانها واقعة عين لا عموم لها فتخص
بملكك ويؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث انه
صلى الله عليه وسلم قال له صل ركعتين وخص علي
الصدقة فامر ان يصلي ليراه بعض الناس وهو
قائم فيتصدق عليه ولا احد ان هذا الرجل في هيئة
بذله فامرته ان يصلي ركعتين وانا رجوا ان يقطن له
رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تنقوت
بالجلوس اوجب بان الاصل عدم الحضور صيغة والتعليل
بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد
ما يدل على عدم الاحتصار في قصد التصدق وهو انه

عليه

عليه الصلاة والسلام امر بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان
حصل له في الاولي ثوبان فدخل في الاولي فتصدق باحدهما
فشاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وبان التحية لا تنقوت
بالجلوس جملا او نسيانا وجلوس هذا اوله محمول على الجهل
وثانيه على النسيان وبان قوله الذي يتخطى رقاب الناس
احبس اي لا يتخط او انك امره بالتحية لبيان الجواز
فانها ليست واجبة اولا في دخوله كما في اخر الخطبة بحيث
لو اشتغل بالتحية فانه اول الجمعة مع الامام او كان قد
صلاها في اخر المسجد ثم تقدم لتقرب من سماع الخطبة
فوقع منه التخطي فانكر عليه **عن اسر رضي الله عنه قال** اصابت
الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهه من
الجدوبة **علي ع** رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي من
سكان البادية لا يعرف اسمه **فقال** يا رسول الله هلك
المال اي الحيوانات لتفقد ما ترعاه وفي رواية هلك الكراع
بضم الكاف اسم لما يجمع بين الخيل و**جاء العميال** لعدم
وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة من يجلس المطر
فاح اسم لنا ان يسقيننا **رفع** عليه الصلاة والسلام يديه
وما تزي في السما **فرعة** بالقاف والزاي والعين المهملة
المتوحات قطعة من سحب او رقيقة الذي اذا مرت تحت
السحاب الكثير كان كأنه ظل **قال انس** **فوالذي نفسي**

بيده ما وضعها اي يديه وفي نسخة ما وضعها اي يده حتى
ثار السحاب بالمثلثة اي حاج وانتقد امثال اكمال هذا
كثرة ثم ينزل على منبره حتى رابت المطر تجاور اي ينزل
ويغفر على بحبته الشريفة فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي
حصل لنا المطر يومنا نضب على الظرفية اي في يومنا ذلك
ومن الغد وفي نسخة اسقاط من والذي يليه حتى الجمعة
الآخري بالجر على ان حتى جارة والنصب عطف على سابقه
المضروب والرفع على ان مدخولها مبتدأ خبر محذوف وقام
بالواو وفي نسخة فقام ذلك الاعرابي او قال قام عن غير فقال
يا رسول الله نضد البنا وعرق المال فادع الله لما فرغ
عليه الصلاة والسلام بديه فقال اللهم اي با الله
حوالنا بفتح اللام اي انزل او امطر حوالنا ولا تنزل
علينا اي في الاينية فما لثير عليه السلام بيده الشريفة
التي ناجت من السحاب الا ان فرجت اي انكشفت او تدورت
كاي دور حبيب المنين وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح
وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب
اي خرجنا والغييم والسحاب محيطان بالكاف المدينة
وسال الوادي هو كل منفتح بين جبال او اكام يكون
متفذ اللسيل وجمه اودية وقوله قناة بفتح القاف مفتوحة
فنون مخفضة فالف فها تانيث مرفوع على البدل من
الوادي غير مضرف للعلمية والتانيث اذ هو اسم لوادي

معين

معين من اودية المدينة واسناد السيلان الي ذلك مجاز
اي سال ماوه فجري فيه المطر شهر ربيع ابي احد من ناحية الاحداث
بالجود بفتح الجيم اي المطر الغزير عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
اي تحاطبه اذ ذلك او جليك يوم الجمعة انصت اجب
اسكت والوامم يخطف حمله حالية مشفرة بان ابدء المناصت
من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام فقد
لفوت اي تزكت الهادب جميعا بين الهادب او صار جفتك
ظهر الحديث عبد الله بن عمر مرفوعا ومن تحطى رقاب الناس
كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة واحمد من حديث
علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا حجة له
والتقي للمال والما فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه
وزاد احمد من رواية الامعرج عن ابي هريرة في اخر الحديث
بعد قوله فقد لفوت عليك نفسك واستدل على منع جميع
الكلام حال الخطبة واختلف العلماء في هذه المسئلة فقد
الشافعية يكن الكلام حال الخطبة من ابتداءها لما ذكر
ولظاهر قوله ففتح واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا
فانها وردت في الخطبة وسميت قرانا لانها لها عليه
ولا يجزم للحديث المتقدم وهو كلام الاعرابي مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخطف وحديث ابن المروزي بسند
صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه

١٥٠

يخطب يوم الجمعة فقال بنو الساعنة فاما الناس اليه بالسكوت
فلم يفتعلوا واحاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في
الثالثة ما اعدت لها فقال حب الله وحب رسوله قال
انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكوت والامر في الآية للذنب ومعنى لموت تزلزلت
الامم بجمعها بين الامم كما مر وقال ابو حنيفة وخرج
الرواه قاطع للصلاة والكلام واجازة صاحباه الي خروج
الامام قوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام
ولها قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه
ينقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع اذا قلت
لصاحبك انتصت واجابوا عن حديث انس السابق وما
في معناه بان غير محل النزاع اذ محل الانصات والامام يخطب
واما سوال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك
وخرج بقوله والرواه يخطب الكلام قبل الخطبة وبعدها
عند الدعاء للسلطان مثلا وحال جلوسه بينهما فعند
الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير كراهة
وقال المالكية يجزم في جلوسه بينهما الا في جلوسه
قبل الشروع فيها ولو سلم داخل علي مستمع الخطبة كره
ووجب الرد عند الشافعية ولا يجب عند المالكية والحنفية
هذا كله ان كانت يسمع الخطبة فان لم يسمعها لصم او بعد
عن الامام فالرواه عند الشافعية الاشتغال بالتلوة

والذكر

والذكر وقال المالكية ومن كان بعيدا انصت وقال
الحنفية الا حوط السكوت ولو عرض منهم ناجز كالتقديم خير
ولهني عن منكر وتخذير اسنان عفر باو عما يبرام يمنع من
الكلام بل قد يجب عليه لكن ليستحب ان يقتصر علي الاشارة
ان اخنت ففهم منع المالكية في الدعاء بالكلام او غيره
بالخصا والاشارة اليه بما يفهم الذي حسا للمادة **وعنه**
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة فقال فيه ساعة ابهها هنا كليلته القدر الاسم
الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي علي مراقبة
ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم ثمحات
الرفق صنوا لها ومن جملة تلك الايام فينبغي ان يكون
العبد في جميعها منفرضا لها باحضار القلب وبلازمة
الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعناء بحظي
بشي من تلك الثمحات وهل هذه الساعة باقية
اوردت ولذا قلنا انها باقية وهو الصحيح فهل هي
في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بل اول
كتب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما رجع من
التورية اليه واجمهور علي وجودها في كل جمعة ووقع
تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث ابي موسى
عن مسلم وابي داود انها ما بين ان يجلس الامام علي
المبر الي ان تنتضي الصلاة وحديث ابي هريرة

عبد الله بن سلام عن مالك و ابي اود وغيرهما انها الزساعة
في يوم الجمعة واختلف في الحديثين ايها ارجح فخرج مسلم
فيما ذكر البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن
الفرج والقرطبي وقال هونص في موضع الخلاف فلا
يلتفت الي غير وجزم به في الروضة بانه الصواب
وزج اخرون كاحد واسحاق وقول ابن سلام وحي عن
رضي الله عنه في بيانه ان هذه حجة من الله تعالى المقام
بحق هذا اليوم فاوان ارسلها عند الفراغ من تمام
العمل وقيل في تعيينها غير ذلك ما يبلغ نحو اربعين
قولا والمراد بالساعة المذكورة جزء من الزمن مخصوص
وقيل جزء ما غير مقدر من الزمان ولا يتحقق وقيل
جزء من اثنا عشر جزءا من مجموع النهار الحديث يوم
الجمعة ثنتا عشرة ساعة في ساعة الوا **لا يواظفها**
اي لا يصادفها **عبد مسلم** قصد ها واتفق له وقوع
الوعا فيها **وهو قايهم** حلة حالية وكذا قوله **يصلي الحكمة**
لهو لي خرجت مخرج الغالب اذ الغالب في المصلي
ان يكون قايما ولا يعمل بغيرها وهو ان لم يكن قايما
لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او العمل
وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان
منتظر الصلاة في حكم الصلاة وسقط من بعض
الروايات قايهم يصلي **بسال** **الله تعالى** فيها شيئا

ما يلحق ان يدعوا به المسلم وسيل فيه ربه تعالى في رواية
بسال الله خيرا وفي اخري ما لم يسأل حراما وفي اخري
ما لم يسأل اثما او قطيعة هم وقضية الرحم من جملة
الاشم وهو من عطف الخاص على العام للاهتتام به **الار**
اعطاه اياه عليه الصلاة والسلام **بيده** حال كونه
يقبلها من التقليل خلاف التكثير وفي رواية يزيد بها
وهو يلحقين يقبلها والاشارة الي ذلك ان يضع الاغلة
على باطن الوسطى والخصد وقصد بذلك انها ساعة
للطيفة تستقل ما بين وسط النهار الي قرب اخرها
ولم وهي ساعة خفيفة فان قيل مقتضى حديث
يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة في ساعة الوا انها غير
خفيفة احيب بانها ليس المراد انها مستفرقة للوقت المذكور
بل المراد انها لا تخرج عنه وقاية ذكر الوقت انها تستقل
فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهائها
انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع
بشروطه مع اختلاف الرفات واختلاف البلاد والمجا
فقد يتقدم لبعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة
بالوقت فكيف تتعلق مع الاختلاف اجاب بل احتمال
ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصلي كما قيل
نظير في ساعة الكراهة ولعل هذا افاه في جعل الوقت
الممتد مظنة لها لان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري

عن جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما وفي نسخة بينا
نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلوة
هنا انتظارها جميعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس
عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف فهو من
باب تسمية الشيء باسم ما قارب به وهذا التي بالصلاة
تخسبنا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكنه يحتمل
انه دفع قبل النبي نغم في مرسل اي داود ان الصلاة
حدا كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشتكال لكنه مع
شذوذه معضل وجواب بينهما قوله اذا اقبلت عبيد
بكسر العين ابل محل طعاما من الشام لدحية الكلبي وبعد
الرحمن بن عوف وجمع بينهما باحتمال ان تكون لعبد
الرحمن ودحية سفيرا وكانا شديكين فالتفتوا اليه
اي اضرنوا الي العير وفي رواية فانفض اي تغدقوا
وهو موافق للفظ الآية حتى ما بقي مع النبي صلى
الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا اخذ المالكية بهذه
الرواية في اعتبار هذا العدد في صحة الجمعة وقال
ابو حنيفة رحمه الله بالاربع لان الجمع الصحيح انما
هو الثلاث لان جمع تسمية ومعني فاجاعة شذو علي
حقة وكذا الومام فلا يعنبر منهم وقال ابو يوسف
ثلاثة لانه في الاثنين معني اجتماع وهي مبنية
عنه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين

منهم

منهم الامام وان يكونوا مسلمين لحرارا متوطنين ببلد الجمعة
لا يظنون عنها مشقا ولا صيفا الاحاجة لحديث كعب
ابن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرقا
قبل مقدم عليه الصلاة والسلام للمدينة في تقيع
الحضبان وكانا ريعين رجلا رواه البيهقي وغيره ومحو
روي البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
وكانوا ريعين رجلا وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا
كما رايتهم في اصلي واجابوا عن الحديث المذكور هنا
بانه ليس فيه انه ابتداهما النبي عند رجلا بل يحتمل
عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان
الخطبة علي بن روي بسند ضعيف عن علي بن عاصم
عن حصين حتى لم يسبق معه الا الاربعين رجلا رواه
الدارقطني وقد اختلف العلماء فيها اذا انقضوا فقال
الشافعية والحنابلة او انقض الاربعون او بعضهم
في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة اذا
ولم يعودوا واعدوا بعد طول الفصل استأنف الامام
الخطبة والصلاة فان عادوا قريبا لم يستأنف وقال
ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد
والناس استقبلوا الظهر وقالوا صاحباه اذا نفر واعنه بعد
ماركع وسجد سجدة بني علي الجمعة في قولهم جميعا
خلا فالزفر وقال المالكية اذا انقضوا بحيث لا يبقى

مع الواحد فلا تقع الجمعة ان يتي به اثنا عشر صحت وتتم ٢٢
الجمعة اذا بقوا الى السلام فلا انقض منهم شي قبل السلام
بطلت فنزلت هذه الآية واذا راوا تجارة او لها هو
الطيب الذي كان يضرب به لقدم التجار فزحابتها
واعلاما به والتزديد المذكور للدلالة على ان منهم من انقض
لمجرد سماع الطبل ورويته ومنهم من انقض للتجارة
انقضوا اليها وتكون قايما هو لم يقبل اليها لان
الدهوم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة
او حذف لدلالة احدهما على الاخر اي واذا راوا تجارة
انقضوا اليها واذا راوا الهوا انقضوا اليه او اعيد
الضمير الي مصدر الفعل المتقدم وهي الروية اي
انقضوا الي الروية الواقعة على التجارة او الدهوم
والتزديد للدلالة على ان منهم من انقض لمجرد سماع
الطبل ورويته ومنهم من انقض للتجارة وقد
استشكل بعضهم هذا الحديث بوصفه نقلا لم يتولى
لانهم تجارة وبيع عن ذكره واجاب باحتمال
ان يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال
في فتح الباري وهو الذي يتعين المصير مع انه ليس في
نلك الآية لفتح نزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك
فلم يكن تقدم لهم شيء عن ذلك فلما نزلت الآية اي آية
الجمعة وضموا منها ذلك اجتنوبه فوصفوا بها

في آية المنور وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد
ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد الغت
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى يبصر من
المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاهما
في المسجد ربما يتزعم انهما اللتان حذفتا و صلاة
النفل في الخلو افضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها
والظاهر انه قاسها على الظهر واخوي ما يستدل به
في مشرو وعينها عموم ما صحح ابن حبان من حديث عبد
الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين
يديها ركعتين وبين يديها ان يفصل بين صلاة الجمعة
وسنتها البعدية بخوكلام وتحول لان معاوية انك
علي من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذ اصبحت
الجمعة فلا تصليها لصلاة حتى تحبج او تتكلم رواه
مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها مشا وقال
ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا يصلي ركعتين
اذا اراد الانصراف ولهما قول عليه الصلاة والسلام من
شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعد اربعا
رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف وهذا قال
الثانوية ايضا وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد

لان صلى الله عليه وسلم كان يتصرف بعد الحجة ولم يركع في المسجد
وقال بعض الحنابلة ولا سنة حجة قبلها نصا وما بعدها في
كلامه اه **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صلاة الخوف**
اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عند ما لا يحتمل
بها عند غيره وقد جاني كيفيتها ستة عشر نوعا لكن
يمكن تداخلها ومن ثم قال بعضهم اصولها ستة صفا
وبلغها بعضهم اكثر وهو كالماروا والاختلاف الرواية
قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد **عن عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما قال عزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل بسم القاف وفتح الموحدة اي حجة نجد
اي بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب منذ
نظامه الي الفراق وكانت القزوة ذات الرقاع واول
ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع اوجس اوست
اوسبع وقرل بعضهم انها اخر القزوات ليس بصحيح
فواز بين العدو بالزاي اي قابلتهم بالموحدة فضاقتنا
لهم باللام وفي نسخة فضاقتناهم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصلي لناي اجلنا او بنا فقامت
طائفة معه اي نصلي كما في بعض النسخ والمراد انها قامت
في موضع لا يبلغهم فيه سهام العدو **واقبلت طائفة علي**
العدو وركع بالواو وفي نسخة بالفار رسول الله صلى
الله عليه وسلم بن معه وسجد سجدين ثم ثبت قايسا

ثم **انصرفوا** بالنية ومع في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة
والسلام الي الثانية منتصباً وعقباً رفع راسه من
السجود **مكان الطائفة التي لم تقبل اي فقاموا في**
مكانهم في وجه العدو **فجاءوا اي الطائفة الاخرى التي كانت**
تخدس وهو عليه الصلاة والسلام قايم في الثانية
قاري منتظراً لها **فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بهم ركعتين وسجد سجدين ثم سلم عليه الصلاة والسلام
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين
وياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت
العصر وظاهره في فقام كل واحد الى انهم المتواقي
حالة ولحكة ويحتمل انهم اتوا على التتابع وهو
الرجح من حيث المعنى والافضل من تضييع الحراسة
المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار
الشافعية في كيفيتها ان الروام ينتظر الطائفة الثانية
ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم
عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائف
وجاه العدو فصلي بالتي كانت معه ركعة ثم
ثبت قايسا راثوا لانفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاء
العدو وجات الطائفة الاخرى فصلي بهم الركعة
التي بقيت من صلواتهم ثم ثبت قايسا راثوا لانفسهم

ثم سلم بهم اي الطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا
الحسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله
ثم اثبت جالساً وانما اختار الثالث خيبة هذه الكيفية لسلامتها
من كثرة مخالفة ولائها احوط لامر الحرب فانها اخف علي
الفرقيين ويكره ان يصلي باقل من ثلاثه وان يجلس اقل
منا وهذا النوع بكيفية حيث يكون العدو في غير
جهة القبلة او بينها ومنه ما تدعى رويته لو جهم فان
صلي رابعة صلي بكل من الفرقيين ركعتين وتشهد بهما
وانتظر الثانية في جلوس التشهد او في قيام الثالثة
وهو افضل او مفرا يصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
وهو افضل من عكس ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل
مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم ببطن نخل رواه الشيخان لكن
لهما في افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين و
عماني هذه من اقتدا المفضل بالمتفضل المختلف فيه فان
كان العدو في جهة القبلة ولا ياتر فغيرها كيفيتان
منها ما رواه ابوداود عن ابي عيسى الزرقي قال
صلينا مع النبي صلي الله عليه وسلم لعسفان فقام رسول
الله صلي الله عليه وسلم والمثركون امامه واصطفوا
خلفه وخلف الصف صف اخر فركع رسول الله صلي
الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجدت الصف الذي

بليه وقام الاخر يجرسونهم فلما قضى بهم المسجد تين
وقاموا سجدوا والاخرون البقي كانوا خلوهم ثم تاخر الصف
الذي بليه وقام الاخرون يجرسونهم فلما جلس رسول
الله صلي الله عليه وسلم سجدوا الاخرون وحلبوا جميعاً
فسلم بهم وسلم نحو وهو ذلك ان لم يشتد الخوف فان
اشتد فحمله ما ذكر في قوله **وعنه رضي الله عنه في رواية**
قال عن النبي صلي الله عليه وسلم اي ان ذلك ليس صادراً
عن رايه **وان كانوا اكثر** اي المسلمون اي كان خوفهم **الكثير**
من ذلك اي من الخوف السابق الذي يمكن معه القيام
في موضع واقامة صف بان اختلط المسلمون بالكفار
واشتد الخوف فلم يمكنهم ذلك **فليصلوا** جهال كونهم
قباً ما على اقدمهم **وركبا** نا على دوابهم لان فرض النزول
مستقط ولمسلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان
خوف اكثر من ذلك فليصل ركبا او قابها بومي ايها
وزاد مالك في الموطا في اخره ايضاً مستقبل القبلة او غير
مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتم القتال
فلم ياتوا هجوم العدو ولودلوا او انضموا فليس لهم تأخير
الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبا او مشاناً ولهم
ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايضا
بالركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود
اخفض من الركوع ليتمها فلوا تخرف عن القبلة كما ح

الداية او طال الزمان بطلت صلاته وتجوز اتقده بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كما المصلين حول الكعبة ويجزى
العمل الكثير لا في الصباح لعدم الحاجة اليه واذا خاف علي
نفسه او ماله او ماله ولغيره من سبع اوحية او غرق
او حرق كان لا خوف في القتال ولا اعادة في الجميع **وعنه رضي**
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لما**
رجع الاخراب وهي غزوة الخندق سنة اربع اربع اربع الي
المدينة ووضع المسلمون السلاح قال له جبريل عليه السلام
ما وصفت الملائكة السلاح بعد وان الله يا مراك ان
تسير الي بني قريظة فاني عايد اليهم فقال عليه السلام
لا صحابه **لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد منكم العصر**
الذي بني قريظة لضم القاف ورفع الراء والظا المحجمة
فرقة من اليهود **فادرك بعضهم المصري الطريق** بنصب
لبعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قول وان يدركني
يورك والضمير في بعضهم **احد فقال** وفي نسخة وقال
للامر الخاص بالسلاح فخصوا عموم الامر بالصلاة في
اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك **وقال**
بعضهم بل نصلي نظر الي المعنى لا الي اللفظ **لم يرد**
منا ذلك بينا يرد للمفعول والفاعل والمعنى ان المراد من
قوله لا يصلين احد كانهم وهو الاستعمال في الذهاب
لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني

قريظة

قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها **فذكروا**
والله للبني صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احد وني
سنة واحد منهم لا التاركين اول الوقت عملا بظاهر
المعنى ولا الذي فهموا انه كناية عن الجملة قال النووي
رحم الله لا احتجاج به علي اصابت كل مجتهد لانه لم يصرح
باصابتها بل ترك التعنيف واخلاق ان المجتهد لا يعنف
ولو اخطا اذ ابدل وسع قال واما اختلافهم فبسبب تقاض
المادة عندهم فالصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من
لا يصلين المبادرة بذلك من صلي كخوف فوات الوقت
والاخرى اخرها عمادها امر بالمبادرة لبني قريظة واستشكل
قوله هنا العصر ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان
بعد دخول الوقت وقت الظهر فقبل من صلاحها بالمدينة
لا نصلي العصر الا في بني قريظة ولم يصلها لا تصل الظهر
الا فيهم **سبح الله الرحمن الرحيم ابواب العيدين**
عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود تتكرره
كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد
الله فيه علي عباده وجمع اعياد وانما جمع بالياء وان كان
اصله الواو للمزدحم في الواحد وقيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب **عن عائشة رضي الله عنها** قالت دخل علي
رسول الله وفي نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ايام مني **وعندي جاريتان** دون البلوغ من جوارح

لله الحمد لله

٤٤٦

جواب قسم مقدر وقوله **المرسلة** بفتح السين اي المطلقة بعد ان
كانت سائنة فانها حين تكون شديدا فتضم اما كما كتبت بيدي
ان في الاسراع بالجود اسرع من الزرع وعبر بالمرسلة اشارت
الي دوام هبوبها والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام
كما نفع الزرع المرسلة جميع ما نفع عليه والمراد بالمطلقة المخلات
علي طبعها ولا شك ان الزرع اذا ارسلت علي طبعها تكون في
غاية الصوب وقدم معمول الجود علي المفضل عليه اشارت الي
ابليغ جوده علي الزرع مطلقا سواء كانت مرسلة بخيرا وشرورا
اخره لتقوم تعلقه بالمرسلة فتقوم المبالغة لان المراد
بزيادة الاجود يزرع علي الزرع مطلقا لا علي الزرع المرسلة بالخبر
فقط ووقع عند احمد في هذا الحديث علي الجود في كل وقت
والزيادة منه في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح
وفيه زيادة الصلح واهل الفضل وتكرار ذلك اذا كان
المزدر لا يكرهه واستجاب الاكثار من القارة وكونها افضل
من ساير الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلة
فان قيل المقصود تجويد الحفظ قلت الحفظ كان حاصله
والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وان تجاوز ان يقول
رمضان بدون اصنافه شهر وغير ذلك مما يظهر بالتأمل
وفيه استعمال افضل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجاري كان
الجود منه صلي الله عليه وسلم حقيقي ومن الزرع مجازي فكان استعا
للزرع جودا باعتبار مجيئها بالخبر غالبا فانزلها منزلة

من جاد **وعنه** اي ابن عبيس **رضي الله عنه** وذكر هذا الحديث
في هذا الباب لا شتمه علي جمل من اوصاف الوحي اليه وذلك
متعلق بيده الوحي وايضا فقه قصة هرقل بيان حال صلي
الله عليه وسلم في ابتداء الامر كسواله عن اتبعه هل اشرف الناس
ام ضعفا وهم وايضا المقصود بالذات من ذكر الوحي
هو تحقيق النبوة واثباتها وهذا الحديث او قرناوية
لذلك المقصود **ان ابا سفيان** بتثنية السين واسمه صخر
بالمعجمة وقيل المعينة وقيل اسمه كنيته **ابن حرج** بالمهمل
والرا والبا الموحدة ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
ابن قصي القرشي الاموي ويكنى بابن حنظلة ايضا وله
قيل القيل لعشر سنين واسم ليلته الفتح وشهد الطائف
وحين اعطاه النبي صلي الله عليه وسلم من عتايه حنين
مائة من الابل واربعين اوقية وفتت عينه الواحدة
يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك نزل المدينة ومات
بها سنة احدى واربعين او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان
وشما بين سنة وصلي عليه ابن عفان رضي الله عنه روي عنه
ابن عبيس وابنه معاوية ولذا قال **الخبر** اي اخبر ابن عبيس
ان اي ياب **هرقل** بكسر الهمزة وفتح العين الراعي المشهور
كدمشق غير مصروف للعلمية والمجتمعة وحي جماعة اسكان الرا
وكس القاف كتحديق ولقبه قيسر كما ان ملك الفرس يقال
له كسري والترنخا قات واحبشة الجاشي والقبضة

احداها الحسن بن ثابت وقيل كلاهما لعبد الله بن سلام واسم
احداها حامة وقيل واسم الاخرى زينب وقيل غير ذلك
لغنيان ولمسلم في رواية هاتين يدق بضم الدال والغنة
يدقن ويقال له ايضا الكد باس بكسر الكاف وهو الذي
لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر ابي ترفعان اصواتها
بانثاد العرب وهو قريب من الحد او تدفقات اي تضربان
بالدف وليس المراد انها تدفقات اصواتها مع عظيمة وتكبير
بما فيه لغنيان بالفولحش او تضرع بما يحرك الساكن
ويبعث الكامن فان هذا لا يختلف في تحريكه وهذا هو
حقيقة الغنا واطلاقه على الحد اخور **بغنا** بكسر الميم
والمديوم **بغات** بضم الواو وفتح العين المهملة اخذ
مثلثة بالصرف وعدم وقيل بالعين المحجمة لكن جزم
لبعضهم بانه تصحيف وهو اسم حصن لاوس وقع
الحرب عنده بين لاوس والحزرج وكانت به مقتلة
عظيمة وانتصد لاوس على الحزرج واستمرت المقتلة
مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام قاله الفاسق
بيهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن اسحاق
وتبع البراوي وجماعة من الشراح والراجح انها كانت
قبل الهجرة بثلاث سنين لما رواه ابن سعد باسانيد
ان النفر السبعة او الثمانية الذين لغوه عليه الصلاة
والسلام بمكة اول من لقيه من الانصار كان من جهلته

ما قاله لما دعاهم الي الاسلام والنصرة انها كانت وقعت
بعات عام اول فروعك الموسم القابل فقدموا في السنة
التي تليها فبالجمعة البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبالجمعة
وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوائل التي تليها ويمكن الجمع
بان الاول اعتبر ابتداء الوقعة والثاني اعتبر انتهائها
وغنا لغات ما تقاولت به الارضار في ذلك اليوم
اي قال بعضهم لبعض من فخرنا وجمعا **فاصطبح** عليه الصلاة
والسلام **على فراش وحوك وبصه** للاعراض عن
ذلك لان مقامه يحل عن الاصفا لذلك عدم التكرم بديل
على تسويغ مثله على الوجه الذي افتره لانه عليه الصلاة
والسلام لا يقدر على باطل والاصل التنزه عن اللعب
واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية
ودخل ابو بكر الصديق فانظر في اي لتقدير حالهما على
الغنا والزهري فانتهرهما اي الجاريتين لعقلها ذلك
ويمكن انه زجر الجميع وقال **امزماره الشياطين عند**
البي صدي الله عليه وسلم بكسر الجيم اخرها تانيث يعني
الغنا والدق لان المزمار او المزمار مشتق من الزمير
وهو الصوت الذي له صفة ويطلق على الصوت الحسن
وعلى الغنا واطرافها الي الشيطان لانها تدعي القلب عن
ذكر الله فتعاند من الشيطان وانما انكر الصديق
رضي الله عنه ذلك اعتمادا على ما تقر عند من تخدعهم

اللهم والفتا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقره عن علي
هذا التقدير ليس يكونه دخل فوجه مصطحا فظنة نايجا
فتوجه له انكاره **فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فقال يا ابا بكر دعمما اي اجاريتي وفي رواية
دعمما اي عايشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر انت
لكل نوم عبدا وهذا عبدا ففرقة عليه الصلاة والسلام الحال
منفردا ببيان الحكمة بانه يوم عبدا اي يوم سدور شرعي
فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت
عايشة **فلما غفل ابو بكر بفتح القا غرنتها فخرجت**
بغا العطف وفي نسخة بدونها فيكون يدلا واستغنافا
واستدل بعد اعلى جواز سماع صوت المرأة بالفتا
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر علي اي بكر سماعه بل
انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا امت التفتنة
عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يفدوا يوم عيد الفطر اي لا يخرج الي صلاة العيد
حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ تخديم الفطر قبل صلواته
فانه كان محمدا قبل اول الاسلام وحصل التمر لما في الكو
من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب
ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر علي الخلو مطلقا
كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرظ وابن
سبير بن وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل

خروج

خروج استحب له فعله في طريقه او في المصلي ان امكنه
ويكون له تركه كما نقله في ثب المصذب عن نض الامم **وفي رواية**
عنه انه قال وبما يلهن صلي الله عليه وسلم وثرا اثنان الي
الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل في جميع اموره
وزاد ابن حبان ثلاثا او حنا او سبعا **وعن البراء بن عازب**
رضي الله عنه ما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبة عبد الاضي فقال انا اول ما نبداه في وبي
نسخة من **يومنا** هذا يوم عبد الاضي **ان يصلي صلاة**
العيد اي اول ما يكون الامتداه في هذا اليوم الصلاة التي
بدانها فغير بالمتقبل عن الماضي واول من عيد صلاة
النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من
الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة
علي مشدوعينها فقال ابو حنيفة رحمه الله واجبة علي
الاعيان لمواظبة صلي الله عليه وسلم عليها من غير ترك
وقال المالكية والمشافعية سنة مؤكدة كحديث
الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث حسن
صلوات كتبتن الله في اليوم والليل وحلوا علي ما نقله
المزني عن ابي ابي ان من وجب عليه الحجمة وجب عليه
حصور العيدين علي التاكيد فلا اشم ولا قتال بتركها
وقال احمد وجماعة فرض علي الكفاية لقوله تعالى فصل
لربك واعترف انه يدل علي الوجوب وحديث الاعرابي يدل

٤٤٨

عليها لا تجب علي كل احد فتعين ان تكون فرضا على الكفاية
واجيب باننا لا نسلم بان المراد بقوله فصل صلاة العيدين
ولو اراد ذلك لا يقتضي وجوب الترخوم ولا يقولون
وحر فالمرحوم علي التذبح جميعا بينه وبين الاحاديث
الآخر **نرجع** بالمنصب عطف على فصل وبالرفع خبر مبتدأ
محذوف اي نحن نرجع **نرجع** بالمنصب **فصل** بات
ابتداء الصلاة ثم رجع فنجد **فقد اصاب سنتنا** فيه
استعار بان الصلاة ذلك هي الامر المهم وان ما سواه
من الخطية والحد وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد
فبطريق التبع **وعنه رضي الله عنه قال خطبنا اي خطبنا**
البي صلي الله عليه وسلم يوم عيد الرضحي بعد الصلاة
اي صلاة العيدين **فقال من صلي صلاتنا ونسك** بفتح
النون والسين **نسكنا** بضم النون والسين وفتح الكاف
اي ضحي مثل ضحيتنا **فقد اصاب السنك ومن سنك**
فصل الصلاة فان اي السنك قبل الصلاة استشكل بان
فيه اتحاد الشرح والجزا واجيب بان المراد لازمه في سنك
غير معتد به كما قيل في قوله **تجدتني** اي ما هاجر اليه ابي غير
صحة او غير مقبوله وحر فيكون قوله **ولا سنك له**
كالنوضح والبيان له وفي نسخة لا تنك له محذوف الواو
قال في الفتح وهو وجه **فقال ابو برة** بضم الواو
اسكان الالهائي بالنون والهمزة **ابن نيار** بكسر النون

وتخفيف

وتخفيف المشناه التختية وبعد الالف البلوي المدني
فقال البراء بن عازب يا رسول الله **فاني نسكت اي**
ذبحت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح
الهمزة **وتشرب** بضم المعجمة كما هو الرواية وجوز بعضهم
فتحها كما قيل به في ايام سني ايام اكل وتشرب ورد بان
ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية **واجبت ان**
تكون شاتي اول شاة تدخ في بيبي بضم الباء
خبر كات وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها متقدما
وفي رواية اول ما تدخ به ون اضافة بفتح الواو
الي الجملة فيكون مينا على الفتح او منصوبا خبرا يكون
ومجوز الصم كقبل وبعد وغيرهما من الظروف المقطوعة
عن الاضافة **فذبحت شاتي** وتعدت بالفتحة المعجمة
من العدا مقابل العشا **قبل ان اتي الصلاة** فقال عليه
الصلاة والسلام **له شاتك شاة** كم اي فليت اضحية
ولا تواب بينها بل هي عادة الذبح المجد عن القرية فاستنبه
من اضاقتها الي اللحم في الاجزا **فقال يا رسول الله فان**
عندنا عشا قال بفتح العين **لنا جعدة** صفتان لعناق
المقصوب بان وهي اتي العزان اسم لها سنة **احب الي**
لسمها وطيب لحمها وكثرة قيمتها **من شاتي** وفي رواية
وعندي جعدة خير من مسنة والمسنة من المفري المشية
التي تمت لها سنتان **افقر** بفتح هـ من الاستفهام

والمشاة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كتولا لا يجزي
والدعوى ولك اي التكني او تقضي **عيني** ويجوز من حيث اللفظ
ضم الهمزة من الرباعي المهموز لان بني ليم يقولون اخرات
عك شاة بالهمز لكن الرواية هي الاولى **قال** عليه الصلاة
والسلام **نعم** اي تجزي عنك **ولن تجزي** جذعة **عن**
احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في التضحية بالمقر من ان
يكون ثنيا وهو ما تم له سنتان فاجزا عام له سنة
خاص بآي بركة كما اختص خذمية بقيام بشهارة مقام
شاهد بن وله عليه الصلاة والسلام ان يخص من شاة
بما شام الاحكام **وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه**
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر
ويوم عيد الاضحي الى المصلي هو موضع خارج باب المدينة
بينه وبين باب المسجد الف ذراع كما قال بعضهم
واستدل بهذا علي استحباب الخروج الى الصحدا
لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلواتي المسجد
لما اظنته صلى الله عليه وسلم علي ذلك مع فضل مسجده
وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة
لن في الصحدا المكنة في المسجد الحرام تسعة وقال
الشافعية وفضلها في المسجد الحرام وبيت المقدس
افضل من الصحدا تبع السلف والخلف ولشرفها وسهول
الحضور اليها مع وسعها وفضلها في سائر المساجد ان

اتفت او حصل مطرا ونحوه كشيء اولي لشرفها وسهول
الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني
فلو صلى في الصحدا كان تاركا للاولي مع الكراهة في الثاني
دون الاول وان ضاقت المساجد واعذر كره فيها للثقة
بالزحام وخروج الى الصحدا واستخلف في المسجد من
يصلي بالضعفا كالشيخ والمرضا وبعض الاقربا لان
عليها استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه
الشافعي باسناد صحيح **قال غني بعبارة الصلاة**
يرفع اول مبتدئ انكره مخصوصة بالاضافة خبر الصلاة
لكن المروي جعل اول خبر مقدم والصلاة مبتدئة
معرفة وان تخصص اول فلا يجزى عن التذكير وجاز
بيد ابيه في محل صفة لشيء **ثم ينصرف** عليه الصلاة
والسلام من الصلاة **فيقوم مقابل الناس** اي موافقهم
ولا ينحسب ان ينصرف الي الناس قايما في مصلاه
ولا ينحسب خذمية خطب يوم عيد علي رجليه وفيه اشعار
بانه لم يكن اذ ذلك في المصلي منبر **والناس جلوس**
علي صفوفهم جملة التسمية حالية **فيقوم** اي يقوم عواقب
الامور **ويوصيهم** يكون الواو بها يندفع الوصية به
ويامرهم بالحلل وينهاهم عن الحرام **فان** وفي نسخة
وان كان عليه الصلاة والسلام يريد في ذلك الوقت
ان **يقطع بعثا** بفتح الواو وسكون المهملة ثم متلثة

اي سمعنا من الجيش الى القرو **قطعة** او كان يريد ان يامد
 بشي امر به ثم **يصرف** الى المدينة **فقال** وفي نسخة قال
ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الا ابتدا
 بالصلوة والخطبة بعدها **حتى خرج مع مروان بن الحكم**
وهو امير المدينة من قبل معاوية والخطبة حالبة في عيد
اضحى وفي عيد **فطر** فلما اتينا **المصلي** المذكور اذا **منبر**
 مبتدأ حين **بناه كثيرين الصلوات** بفتح الصاد المهملة
 وسكون اللام ثم مشاة فوثية بن معاوية الكندي التليغ
 الكبير المولود في الفرض النبوي وانما اختص بينا المنبر
 بالمصلي لان دراه كانت في قبلتها والعامل في اذا معني
 العجاة اي واجا تامكان المنبر زمان المائتان او الخبر
 مقدر اي هناك فيكون بناه حالا **فاذا مروان يريد ان**
يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية **قبلات**
يضي قاله ابو سعيد **فجذت** بثوبه ليمد ابا الصلوة
 قبل الخطبة وفي نسخة **فجذت** بثوبه **فجذت** بني **فارتفع**
 على المنبر **فخطب** قبل الصلوة **فقلت له** ولا صاحب
غيرهم والله المنقول محذوف اي سنة رسول الله صلى
 صلى الله عليه وسلم وخلافه لانهم كانوا يقدمون الصلوة
 قبل الخطبة فحل ابو سعيد على التبيين **فقال** مروان
يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم من تقديم الصلوة على
 الخطبة قال ابو سعيد **فقلت** ما اعلم اي الذي اعلمه **والله**

وفي نسخة خير والله **ما لا اعلم** اي لان الذي اعلمه طريق الرسول
 وخلفاؤه والقسم معترض بين المبتدأ والخبر **فقال** مروان
 معتذرا من نزلت فعل النبي وخلفاؤه ان الناس لم يكونوا
 يجلسون لنا بعد الصلوة **فجذت** اي الخطبة قبل الصلوة
 فزاي ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة الاولى
 من المحافظة على هيبته فيها ليست من شرطها ومذهب
 الشافعية لو خطب قبلها لم يفتد بها راسا كما لو قدم الراجحة
 بعد الرخصة عليها وانما فعل مروان بن الحكم من تقديم
 الخطبة قد انكر عليه ابو سعيد كما نرى واذ لم يبعد الخطبة
 لم يلزم اعادة الصلوة وقال المالكية ان كان
 فن بنا امر باعادة وان بعد فات التدارك وهذا خلاف
 الجمعية اذ لا يقع الاستقديم الخطبة لان تقديم خطبتها
 شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم عن ابن عباس
وحباب بن عبد الله انصاري **رضي الله عنهم** قال لم يكن
 يؤذن بفتح الهمزة **يوم عيد الفطر** ولا يوم عيد الاضحى
 في رمنة عليه الصلوة والسلام وفي رواية عن جابر انه
 قال لا اذان للصلوة يوم العيد ولا اقامة ولا شي
 واستدل بهذا المالكية علي انه لا يقال قبلها الصلوة
 جامعة ولا الصلوة واجبة الشافعية علي استحباب
 ذلك جاروي عن الشافعي عن الثقة عن الزهري
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن

في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده
القياس على صلاة الكسوف لسبب ثبوتها كما سياتي انشا
الله تعالى فلو اذن او اقام لصلاة العيد كره كما نص عليه في
الهام واول من احدث الاذان لعامة اوجيته وتبعه الحجاج
وقيل غير ذلك **وعنه** اي ابن عباس **رضي الله عنهما** قال
شهدت العيد اي حضرت صلواتي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم و**ابي بكر وعمر وعثمان** رضي الله عنهم
وكلمهم كانوا يصلون **قبل الخطبة** واختلف في اول من
غيره فاقتدم الخطبة على الصلاة فقل مروان
وقيل معاوية وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيا
فعل ذلك تبعاً لمعاوية لان كلامهما كان عاملاً وقيل
بل سبقت اليه عثمان كما رأي الناس لم يدركوا الصلوة
فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح
الي الحسن البصري وهذه العلة غير العلة التي اعتل
بها مروان كما رأي مصليهم باستماع الخطبة لما فيها
من سماع سب من لا يفتق السب والافراط في مدح
لبعض الناس ففيه هذا الباطل في مصلحة نفسه واما
عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه
يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك اجاباً ناجحاً من مروان
فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب
ولعل ذلك وقع منه نادراً **وعنه رضي الله عنه**

النبوي

النبوي **صلى الله عليه وسلم** انه قال ما العمل مبتدئ المشمل انواع
العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها
في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمتدا وخبر بقوله
افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عايد
على العمل باعتبار تاويله بالجمع اي الاعمال او بالقرينة
اي ما القرينة في ايام افضل منها **في هذه العشرة** اي
العشر الاول من ذي الحجة وفي رواية ما العمل في ايام العشر
افضل من العمل في هذه بتأنيث الضمير مع اتمام الايام
وفسدها بعضهم بايام التشريق وهو يقتضي تفضل
العمل فيها على العمل في ايام العشر ووجه بعضهم
بانها ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة افضل
من غيرها كما للقيام في خوف الليل والناس نياماً
وقع فيها محنة الخليل بولد عليه السلام ثم من عليه
بالفدا لكن هذا معارض للمنقول من ان العمل في ايام
العشر افضل من العمل في غير من ايام السنة من
غير استثنائي واذا كان العمل فيه افضل لزمان
يكون ايامه افضل من بقية الايام حتى يوم الجمعة افضل
منه في غيره لجهة الفضيلتين وقد خرج البزار وغيره
عن جابر مدفوعاً افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي
حديث ابن عمر ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس
العشر والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعاً

وقد اقسامه نفع بها فقالوا الفجر والليل عشرون قد رجم
لبعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه كاستعمالها
علي ليلة القدر قالوا الحافظ بن رجب وهذا بعيد جدا
ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة
منها بقيام ليلة القدر كان صدقنا في تفصيل لياليه
علي ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليته
واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقق ما قاله
بعض اعيان المتأخرين من العمل ان مجموع هذا العشر
اقضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان
ليلة لا يفضل عليها غيرها اه واستدل به علي فضل
صيام عشري الحج لا تدرج الصوم في العمل وعود
بتقديم صوم يوم العيد واجيب بحمل علي الغالب ولا
ريب ان صيام رمضان افضل من صيام العشرة
فقل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلي هذا
فكل ما فعل من فريضة العشر فهو افضل من فرض فعل
في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله **ولا الجهاد** في
سبيل الله قال **ولا الجهاد** ثم استثنى جهادا واحدا هو
افضل الجهاد فقال **الورجل** اي العمل رجل فهو رفيع
علي البدل والاشتمال متصل وقيل منقطع اي لكل
رجل خرج بخاطر نفسه فهو افضل من غيره وفيه انه
انما يتخرج علي اللفظ التميمية والافاق منقطع عند غيره

واجب

103
واجب النصيب خرج حال كونه **بخاطر** من المخاطرة وهي ارتكاب
ما فيه مشقة **بنفسه** وما له فلم يرجع **لشي** من ماله وان
رجع بنفسه وان لم يرجع فهو ولا ماله واستشهد لان شيئا
نكره في سياق التخي فتقم وعند ابي عوانة من طريق
ابراهيم بن حبيب عن شعبة الامن علف جواده واهريق
دمه وعندك من طريق اخري الامن لا يرجع بنفسه ولا
ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفصول في الوقت
الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويريد عليه
لمضاعفة ثوابه واجزه **عن اسر بن مالك رضي الله عنه**
انه سئل عن التلبية فقيل له كيف كنتم تصفون
حال كونكم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الشان
يلبي المبي لا يكثر عليه ويكثر المكي فلا يكثر عليه ويكثر
في الموضعين بالبناء للمفعول والفاعل وهو النبي
صلى الله عليه وسلم وظاهر انه يجوز التكبيرة في موضع
التلبية ويحتمل ان يكون المراد انه يدخل شيئا من الذكر
خلال التلبية لانه يترك التلبية بالحلية لانه السنة
في حق الحاج ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جسد
العقبة فيكبر من ظهر يوم النحر الي اخر صبح ايام التشريق
وهو مذهب اي حنيفة والثاني وقال مالك
يقطع التلبية اذا زالت الشمس فيكبر من قبل الزوال
اما غير الحاج فالمصحيح من مذهب الشافعية اسبقابه

عقب الفريضة والموافق ولوجيزة ومنذورة ومقضية من
صبح يوم عرفته الى اخر ايام التشريق وحسن الماكبة استجاب
بالفريضة الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم القدر الى آخر
صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة
يوم عرفته وينبغي لعمر يوم النحر قال صاحباه يحتمل
ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصد خلف
الفريضة في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب
على فعل القرى ولا بعد الموافق والوتر ولا على منفرد
ونسا اذا صلوا في جماعة وقال صاحباه تجب على
من يصلي المكتوبة لانه شرع بتعالها واما صفة التكبير
فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر والله الحمد كان حسنا
لماروي ان جابرا صلي في ايام التشريق فلما فرغ قال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر قبيلا واستمر عليه العمل وقال
الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر والله الحمد قالوا وهذاهو المأثور
عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا متتابعات
للسلف واختلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر والله
الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله محسن استحسن
في الام ان تكون زيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد

الا لله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ولضر عبده واعز جده وهنم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان رفع بذلك
صوته عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يحد الابل ويذبح غيرها بالمصبي اي مصبي اليد
ليقتدي به عيروه وكذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح
للإمام نفسه اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح
للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفصل
وفي نسخة او يذبح باو وهي مانعة خلوت تجوز الجمع
اذا اجتمع الجمع بين المنكبين ما يذبح وما يذبح ذلك
اليوم عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة
تكتفي برفعها اي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا اتوا
خالف الطبرقي اي جمع في غير طريق الذهاب الي
المعالي قال في المجموع واصح الرقوال في حكمته
انه كان يذهب في اطولها تكتيلا للاجر ويرجع في
اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع وقيل يشهد
له الطرفين او اهلها من الجن والانس او يتركها
به اهلها او ليستغني فيهما او ليتصدق علي فقضاياها
او ليزور قبورا تاريخيه فيهما او ليصل رحم او للتفاد
لتغيير الحال الي المغفرة والرضا ولاظهار شعائر الاملاء

فيها اوليفيظ المناقبة والبيهود اولبرهيم بكثرة من
مع او حذرا من اصابة العيني فتوفي معني قول يعقوب
لكنه عليه السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه
صلى الله عليه وسلم في المعني ندب له ذلك وكذا من
لم يشاركه في الاظهرنا سببا به عليه الصلاة والسلام كالرمل
والاضطباع سوا فيه الامام والقوم واستحب في
الامام ان يقف الامام في طريق رجوعه الي القبلة ويكلم
وروي فيه حديثا له **عن عائشة رضي الله عنها** حديثها
في امر الحبشة الذين يلعبون في المسجد يوم العيد
تقدم وزاد الراوي في هذه الرواية ان عائشة قالت
فخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم دعهم اي انزكم ان اماناهم امانا يكون
الميم والنصب على المصدرية بفعل محذوف او ينزع الخافض
اي للامن او على كمال اي العبوا امنين **بنى** اي يابني
فحذف منه حرف الند **الوقف** بفتح العجمة وسكون
الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو وحيد
الحبشة **الباكر ابواسيب** **الوتر** بكسر الواو وقد
تفتح واختلف فيه فقال ابو حنيفة بوجوبه بقوله
عليه السلام ان الله زادكم بصلاة الراهي الوتر والزايد
لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر
جا حل لانه ثبت بخبر الواحد وكحديث ابي داود باسنا

صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف لعن الوجوب عند
الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن
للمصلاة وسطى وقوله عليه السلام لمكان لما بعثه الي
اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة وليس قول حق بمعنى واجب في الشرح
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديمها وفي اخري
بسم الله الرحمن الرحيم باب ملجائي الوتر عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ف قيل السائل هو ابن عمر وقيل هو من اهل البادية
ف قيل ولا تاتي لاحتمال تعدد السائل **عن صلاة الليل**
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى غير مصروف للموصف والمدل عن اثنين
اثنين وكررت التاكيد لانه في معنى اثنين اثنين
اثنين اربع مرات والمعني يسلم من كل ركعتين كاخذه
به ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه
الحنفية علي ان الافضل في صلاة النهار ان تكون
اربعاد عورض بان مفهوم لقب وهو ليس بحجة علي
الراجح ولين سلماه لان سلم الحصري في المربع علي انه
ثبت من طريق اخري عن ابن عمر فروعا صلاة الليل
والنهار لان اكثر اية الحديث اولها هذه الزيادة وهي
قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكرها

عنه وحكم الشاي على رايها بانه لخطا فيها فاذا اختبى احدكم
الصبح اي فوات صلاة الصبح **صبي ركعة واحدة** توتر له
تلك الركعة الواحدة **ما قد صبي** فيه ان اقل الركعتين الوتر
ركعة وانها تكون مفصلة عما قبلها بالتسليم وبه قال
لمائة الثلاثة خلافا للمنفية حيث قالوا بوتر بثلاث
كالغرب كحديث عائشة انه صلي الله عليه وسلم كان
بوتر كذلك رواه الحكم وصححه ثم قال الشافعية لو وتر
بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين ادني
الوحدة جاز للاتباع رواه مسلم لان تشهد في غيرها
فقط او معها او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف
التفيل المطلق لانه حصدر ركعاته وتشهداته لكن الفصل
ولو بتشهد افضل منه بتشهدين فراقبينه وبين
المغرب وروي الدارقطني باسناد رواه ثقافت
حديث لا توتروا بثلاث ولا تسبها الوتر بصلاة
المغرب وثلاث موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة
بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه
انه واستدل المالكية بقوله توتر له ما قد صلي علي
لتعين الشفع قبل الوتر ان المقصود من الوتر ان
تكون الصلاة كلها وترا واجيب بان سبق الشفع شرط
في الحال اي الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصح
ابن حبان عن ابي ابوب مرفوعا الوتر حق فمن سنا

او تر

او تر بحس ومن سنا او تر بثلاث ومن سنا بواحدة **عن عائشة**
رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي احدي
عشر ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولتفيلها
ما كان صلي الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غير علي
احدي عشر ركعة وان زاد عليها عالما عامدا باحرام واحد
يطل الجميع او سلم من ركعتين يطل الاحرام السادس
فان كان ناسيا او جاهلا وقع نفلا مطلقا وهذا
لا ينافي ما رواه ابن عباس من انه صلي الله عليه وسلم
او تر بثلاث عشر ولذا قال بعضهم ان اكثر ذلك لانه
مؤول عند اكثر من بانه حسب منه سنة العشا لكن
قال النووي وهذا تاويل ضعيف منابذ للاخبار
وقال السبكي وانا قطع نحل الايتار بذلك وصحته لكن
احب الاختصاص علي احدي عشرة فاقبل لانه غالب احواله
صلي الله عليه وسلم **كانت تلك الصلاة تعني** عايشة بالليل
في عهد النبوة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية
قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
وسما سنة الصبح ثم يفتطمع علي شق اليمين للاشرفة
من تعب سهر الليل واختار الشق الايمن لانه كان يحب
النيام وقيل حكمة خوف الاستغراق في النوم لان
القلب في الجهة اليسرى فيغني النوم علي الشق الايسر
راحة فيستفرق فيه وعورض بانه صح انه عليه الصلاة والسلام

ومصر العزيز وحمير تبع والهند همي والبربر جالوت والصاينة
مزود واسكدرية مقوقس الي غير ذلك وقصر في لغتهم
مشتق من القطع لان احتشامه قطعت حتى اخرج منها الامات
بالطلق وكان شجاعا جبارا مفدا ما في الحرب وهو اول من
ضرب الدنانير وحدث البيعة وملاك الروح احدي وثلاثين
وفي ملكة نوح النبي صلى الله عليه وسلم **ارسل اليه اي الي ابي سفيان**
حال كونه **في** اي مع **ركب** جمع ركب كصعب وصاحب
وقيل اسم جمع وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها **من قرش**
صفة لركب ومن للتبعض او لبيان الجنس وهم ولد النضر
ابن كنانة وقيل ولد نهر بن مالك سمو بذلك لتقرشهم اي
تجمعهم اكروب وقيل غير ذلك والمعنى ارسل الي ابن سفيان
حال كونه في جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم فلذا خصه
وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحكم بن الاكليل وابن
السنن نحو من عشرين وسمي منهم المغيرة بن شعبه في مصنف ابن
ابي شيبة قال في الفتح وفيه نظره لانه كان اذ ذاك مسلما
اه واستبعد ذلك البلقين بانه كيف يكون المغيرة حاضرا
وسكت مع كونه مسلما اه وقد يقال انه لم يقع من هرقل وابي
سفيان ما يقتضي تنقيص النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتكلم واما
انهم **كانوا تجارا** بالضم والتشديد بوزن كفار وبالكد
والتحفيف بوزن كلاب جمع ناجر اي ملبس بصفة التجارة
بالشام بالهمزة وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو

مذكر

مذكر ويونث ايضا حكاة الجوهري سمي بالشام هناك حمرا
وسود وقيل بسام بن نوح لانه اول من نزلها فجمعت المين
شينا وقيل لانه عن شمال الكعبة وهو متعلق بتجارها وكان
او صفة بعد صفة لركب **في المدة التي كانت النبي صلى الله**
عليه وسلم **ماد** بتشديد الدال اصله مادد فادغم احد
المثليين في الاخر **فيها ابا سفيان** **وكفار قرش** اي صلحهم
علي ترك القتال عشرون سنين وقيل اربع سنين وهي مدة
صلح الحديبية سنة ست لكنهم نقضوا العهد ففروا
سنة ثمان وفتح مكة وكفار قرش بالنصب مفعول مع
او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان **فانزه** في الكلام
حذف اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فيجاء الرسول
فوجدهم لغزة وكانت وجه مجدهم كما عند اي لفيم
فطلب اتيانهم فانزه كقولهم قلنا اضرب بعضنا
البحر فانفجرت وعند ابن اسحاق ان هرقل قال لصاحب شرطة
قلب الشام ظهر البطن حتى تاتي برجل من قوم هذا
اساله عن ثمانه قال **ابو سفيان** قوا له ابي واصحابه
بغزة اذ هم علينا فساقتنا جميعا **اهم** باليم اي هرقل و
وي نسخت وهو **بايليا** اي فيه وفيه لغات لشركها كسيرة
واسكان اليها الواو في وقع الثانية وبينهما لام مكسورة واخره
الف محدودة مضمومة بوزن كبرياء والثانية مثلها المانة بالقصر
والثالثة الياء حذف الياء الواو واسكان اللام وبالمد ويقال

كانت تنام عنها ولا ينام قلبه اذ ان يقال انه فعل ذلك
لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه المودن للصلاة
وفي نسخة بالمرحلة بدل اللام **وعنها رضي الله عنها**
قالت كل الليل ينصب كل على القرنية ورفع مبتدأ خبر
قوله **او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم** والعايد محذوف
اي او تر فيه اي او تر في جميع ساعاته **وانتهى ونزه الي**
السحر قبيل الصبح ولا يرد عن مسروق قلت لعائشة
متي كان بو تر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وت
اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حتى فات
الي السحر فقد يكون او تر من اوله لشكوي حصلت
له وفي وسطه لا يتقاطعه اذ ذلك وكان اخرا من ان
اخر الي اخر الليل ويحتمل ان يكون فعلم اوله واوسطه
لبيان الجواز واخره الي اخر الليل تنبيه على ان
الافضل لمن يثق بيقظته وفي صحيح مسلم من خاف ان
لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل وورد عن عمرو بن علي وابن مسعود وابن عباس
وعن غيره واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام
لمررتي توتر قال اخر الليل فقال اخذت بالقوة وقال
اي بكر متي توتر قال اول الليل فقال اخذت بالجزم
ومعلوم ان القوة افضل من الجزم ثم اعطيهما وقد اتفق

السلف واختلف على ان وقتها من بعد صلاة العشا الي فجر
الثاني لحديث معاذ عند احمد مر فوعازا ديني صلاة
وهي الرتر وقتها من العشا الي طلوع الفجر قال
بعضهم ووقتها المختار الي نصف الليل وقيل الي نصفه
او ثلثه وهذا في حق من لا يريد التمجيد او لم يثق بيقظته
والاقتدم ان الافضل تاخيرها الي اخر الليل **عن ابن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اجعلوا اخر صلواتكم بالليل ونزلا قيل الحكمة فيه ان
اول صلاة الليل المغرب وهي وتر ولا يبتدأ ولا ينتها
اعتبار زايدي على اعتبار الوسط فلما وترته تخبرم بعد
حديث اي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة
وروي عن الصديق انه قال اما انا فانا على وتر فان
استيقظت صليت تشفا حتى الصباح وان اعادته
لفضير الصلاة كلها تشفا فيبطل المقصود منه وكان
ابن عمر ينقص ونزه بركعة ثم يصلي متني متني ثم
يوتر واخذ بهذا بعض الثخينة والامر في قوله اجعلوا
المغرب بقريته صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا
فكذا اخرها واما قوله في حديث اي داود من لم يوتر
فليس منا لمنهنا ليس اخذنا بسنتنا **وعنه رضي الله عنه**
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بو تر اي يصلي
الوتر حال كونه **علي البعير** وهذا يدل على ان الوتر

ليس بواجب اذ لو كان واجبا لما جازت صلواته على الدابة
واماروا بنوع عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته
وربما نزل فارتد بالارض فلطلب الافضل لا انه واجب
لكن ليس كل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلي
الله عليه وسلم فكيف صلاها ركبما واجيب باحتمال
الخصوصية ايضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض
بانه دعوي لا دليل عليها لانه لو ثبت دليل وجوبه عليه
حتى يحتاج الي تكلف هذا الجمع او يقال انه تشريع
ما يلين بالسنة في حقه فصلاته على الراحلة لذلك
وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التبرع
عن ابن رضي الله عنه انه سئل **اقتت النبي صلي الله عليه**
وسلم في صلاة الصبح قال نعم قلت فيها **فقيل او قلت**
لعمرك الاستفهام فواو عاطفه وفي نسخة فقيل له وفي
اخرى قلت يدون واو **قبل الركوع قال** قلت بعد الركوع
سيرا اي شهرا كما في الرواية الالينية اي وفي غير ذلك
الشهر كان يقنت قبل الركوع على مكسياتي **وعن عمر رضي**
الله عنه انه سئل عن القنوت الظاهر انه ظن ان
السائل يسأل عن مشروعية القنوت بدليل اجواب وهو
فقال له قد كان القنوت اي مشروع **فقيل له** هل كان
محمدا **قبل الركوع او بعده قال قبله** اهل التوسعة لذلك
المسبوق كذا قرره المصنف وهو مذهب المالكية وتعبه

ابن المنير بان هذا باباه نهيته عن اطالة الامام في الركوع ليذكر
الداخل ونوقض بالغد وامام قوم محصورين **قيل اي قال**
السائل فان فلانا قيل هو محمد بن سيرين **اخبر عنك قلت**
انه **بعد الركوع فقال كذب** اي اخطا ان كان اخبرك ان
القنوت بعد الركوع دايم وان في جميع الصلوات واهل
الحجاز يطلقون الكذب على ما هم اعم من الهد والخطا
انما قتت رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا
وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوي من رواية حميد عن
ابن سيرين عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند
ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قتت قبل الركوع وبعضهم
بعده وروى الشافعي انه بعد حديث ابي هريرة الهادي ان
سئل الله تعالى قال **انسان اري** بضم العين اي اظن انه عليه
السلام **كان يعث قوما** من اهل الصفة **يقال لهم الظل**
لكونهم يقرؤون القرآن حال كونهم **زهاء** بضم الزاي وتخفيف
المعتمد وداي مقدار **سبعين رجلا** الى قوم من المشركين
اهل نجد من بني عامر وكان اسمهم عامر بن مالك المعروف
بلاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقروا عليهم
القران فلما نزلوا ببيهم موتة قصدهم عامر بن الطفيل
في احيائهم رعل وذكوان وعصبة فقاتلهم فلم ينج منهم
الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من
الهجرة **دون اوليك** البعوثين اي اقل عددا منهم

وكان بينهم اي بين بني علم المبعوث اليهم **وبين رسول الله**
صلي الله عليه وسلم فقد رويهم وقتلوا القرافة **فقتل رسول**
الله صلي الله عليه وسلم اي في الصلوات الخمس **شهر** متتابع
يدعوا عليهم اي في ربر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمله
من الركعة الاخيرة رواه ابوداود والحاكم واستنبط منه
ان الدعاء في الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة **وفي رواية عنه**
رضي الله عنه قال **قتل رسول الله صلي الله عليه وسلم**
شهر متتابع **يدعوا** في اعتدال الركعة الاخيرة من
كل الصلوات الخمس **علي رعل** بكسر الراء وسكون العين
المهملية **ودكوان** بفتح الدال المعجمة وسكون الكاف اخر
نون غير منصرف فيملتان من سليم وسبب الدعاء عليهم
انهم قتلوا القرا كما سدد ويؤخذ منه انه لو نزل نازلة بالمسلمين
من خوف او فخط او ويا او جراد او نحوها استحب القنوت
في ساير المكتوبات والرافعي الصحيح وكذا في اخر الوتر
في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي **وعنه ايضا**
قال كان القنوت المنزلة في زمنه صلي الله عليه وسلم
في صلاة المغرب وصلاة الفجر لزيادة شرف وقتيهما
لكونها طرفي النهار فيرجي لجابته الدعاء في ذلك وكان
تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على
اجابة الدعاء حين نزل ليس لك من الامر شيئا وترك
الاجابة في الصبح كما روي انس انه صلي الله عليه وسلم لم

ينزل

ينزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق
والدارقطني وصحح الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت
في الصبح في حياة النبي صلي الله عليه وسلم ولابد وقاته
وهي المراتي ان ممن قال به من الصحابة في الصبح ابو
بكر وعمر وعثمان وعلي وابي موسى الاشعري وابن عباس
والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحيد الطويل
والزبيد بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وعنه
ومن الهامة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان
قلت ايضا روي عن ابي خلف الهاربي وغيرهم انهم كانوا
يقنتون اجيب بانه اذا تقارص اثبات ونفي قدم الينا
علي النبي وتقدم ثبوت القنوت في الوتر في النصف
من رمضان وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب
السنن قال علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فبين هديت وعافني
فبين عافيت وبارك لي فيما اعطيت وقي شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت
تباركت وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وعنه ابن علي
شرط البخاري روي البيهقي عن ابن عباس وعنه ابن علي
الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح
والوتر وقد صح انه صلي الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا
لكن رواه القنوت بعد اكثر واكثر واكثر واكثر واكثر

الخلف الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو كنت
شافعي قبل الركوع لم تجزه لوقوعه في غير محله فيعيد ه
تبعه ويسجد لله وهو هذا ان اتي بدلية القنوت
والدلا يسجد وخرج بالشافعي غير ممن يري القنوت
قبل فيجزيه عنك وقال الكوفيون لا تقنوت الا في الوتر
قبل الركوع **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقا**
اي طلب السقيا وهي المطر من الله لفي عند حصول الجذب
علي وجه مخصوص وهو ثلاثة انواع احدها ان يكون
بالرعا مطلقا فرادي ومجتمعين وثانيها ان يكون بالرعا
خلف الصلوات ولونا فلة على الراجح وفي خطبة الحجة
وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلوة والخطبتان
وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد الخطبة وانما
يدعوا وبكثر الاستسقا والجمهورية سنية الصلاة
خلافا لابي حنيفة **عن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب**
رضي الله عنه وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد رب
رواي حديث الاوان خلافا لمن وهم **قال خرج النبي صلي**
الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الي
المصلي حال كونه **يسئلي** اي يريد الاستسقا **وحول**
رواه عند استقبال القبلة في انشا الاستسقا جعل
تليينه بياره وعكس تغا ولا يتحويل اكال غماجه عليه الي
الخصب والسعة **وفي رواية عنه قال وصلي** بالناس

ركعتين

ركعتين اي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه يكبر في الاولي سبعاً في
الثانية تحسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسجداً
حامداً مهللاً ويقدم الجهر في الاولي ق وفي الثانية اتت
الساعة اوسج والمغاسمة ه ذامذهب الشافعي و
الجمهور الي انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام كما سير
الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد حديث
الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقا
فخطب قبل الصلوات واستقبل القبلة وحول رواه
ثم ترك نصلي ركعتين لم يكبر فيها الا بتكبيرة واحداً عن
قول في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في
العدد والجهر بالقرأة وكون الركعتين قبل الخطبة **وبه**
الشافعية والمالكية يخطب بعد الصلاة كحديث ابن ماجه
وعنه انه صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقا نصلي ركعتين
ثم خطب ولورخطب قبل الصلاة جازما سبق ومذهب
الحنفية والمالكية واكتا بلخ ان وقتها وقت العيد
والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان اكثر
احكامها كالعيد بل جميع وقت الليل والنهار وقت لها
لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلوة الكسوف لكن
وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به المارودي
وابن الصلاح **عن ابي هريرة رضي الله عنه حديثاً**

الذي صلى الله عليه وسلم **لمستضعفين من المؤمنين الذين**
يهاجروا من مكة ففتنتهم فرشين وعذبوهم ثم نجوا بعابه
صلى الله عليه وسلم لهم **وعلى اي ودعا بعلي مضر بقوله**
اللهم اشدد وطأتك على مضر **الان تقدم وقال في اخر هذه**
الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار بكبر الفين
المحبة وتخفيف الفا بوقبيلة من كانت ثم سميت بذلك
القبيلة بذلك غفرا لله لها واسم بالهزم واللام قبيلة
من خراعة سالمها الله تعالى من المسألة وهي نزل الحرب
او لمعني سلمها وهل هو انشا او خير رايان وعلى كل فيه
جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعا
لان غفارا اسلموا قديما واسم سالموع عليه السلام عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش اديارا عن الاسلام
قال اللهم ابعث اوسلط عليهم سبعا من السنين ورفع
بالرفع خبر محذوف اي مطوف منك فيهم سبع كسبع
يوسف الصديق اي السبع المجذبة التي اصابهم فيها
القحط واضيقت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها
وفي رواية اجعلها عليهم سنين كسني يوسف فاخذتهم
اي قريش سنة اي قحط وحيد حصت بالحا والصاد
المتددة المهملتين اي استناصلت واذهبت كل شيء
من النبات حتى اكلوا وفي نسخة حتى اكلنا الجلود

والمينه

والمينه **والجيف بكسر الجيم** وفتح المشاة التحية جنة
المينة اذا صار لها فتح فواخص من مطلق المينة لانها
لم تذكر **او ينظر اهدم** بالها وفي نسخة بالمحاف والتعل
منسوب بجيتي او مرفوع على الاستنفاق الي السافيري
الرخات من البحر لان الجايح يري بينه وبين السطح
كهيئة الرخات من ضعف بصره **فاثاه عليه السلام**
ابو يوسف محمد بن حرب فقال يا محمد انت تامر بطاعة
الله وبعثته الرحم وان قومك ذوي رحمة قد هلكوا
اي من الجذب والجوع بدعايك فادع الله لصد فاستغنى
لهم صلى الله عليه وسلم وسقوا قال الله عز وجل اشارة
الي تلك السنة والوعد بما يقع فيها فارتعب اي انظر
يا محمد عذابهم يوم تأتي السحاب رخات ميين الي قوله
عايدون الي الكفر ثم لما كشف الله عنهم عاد والي كفرهم
فابتلاهم الله تعالى يوم البطشة فذلك قوله تعالى
يوم لبطنس البطشة الكبرى قال بطشة يوم بدر اي
ما وقع فيه باهم لما التجوا اليه عليه السلام وقالوا ادع الله
ان يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف فلم يؤمنوا انتقم
منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة
قال ابن مسعود فقد وفي نسخة مضت الرخات الذين
كانوا يرون من الجوع والبطشة هلاكهم بدر والندام
بكسر اللام وبالزاي القتل واية اوله سورة الروم

اي ما وقع فيها من الغلبة ويؤخذ من الحديث انه كما يشع الا
بالاستسقاء المومنين كذلك شرع الدعاء بالخطب على الكافرين
لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فذلك مناسبة ذكر
هذا الحديث في الاستسقاء عن **ابن عمر رضي الله عنهما** انه
قال **فيها ذكرت قول الشاعر** اي تذكرته او نطقت به
وانا انظر هلمة حالمة الي وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه ليستقي زاد ابن ماجه على المنبر فما ينزل
عنه حتى يجيش له كل ميزاب بفتح المشاء التخمينة وكس
الجيم واخذه شين مجمة من جاشن يجيش اذا صاح وهو
كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من
موضع عال وهو اي اذالك **الشعر قوله** **ابي طالب عم**
النبى صلى الله عليه وسلم ابيض مجرور برب مضمون وجك
بالفتحة نيابة عن الكسفة هذا هو المشهور ويجوز دغم
خير المتدا محذوف اي هو ابيض **ليستقي** بضم المشاء
التخمينة وفتح القاف مبنيا للمفعول اي ليستقي الناس
الغمام **برجعه** الكريم اي متوسلين بذلك **تقال** **البيتاني**
بكد المتلثة اي كافيهم يا فضاله او مطعمهم عند الشدة
او عمارهم او مجاهوم او مفيتهم وهو بالجرا والرفع صفت
لابيض وكذا قوله **عصمة** اي مانع **لورا مل** اي ليعمهم ما
يصدع ولورا مل جمع اربلة وهي الفقرة التي لا زوج لها
واستعماله في الرجل قليل قال الشاعر

هذا

هذي لورا مل قد قضيت حاجتها فمن حاجة هذا الرجل الذي
وله الواو صي للارمل اختص بالنساء دون الرجال وفي
رواية انه لما استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وسقوا قال
لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من يبثد ناقول فقام
علي فقال يا رسول الله كانك اردت قول و ابيض الخ
وهذا البيت من قصيد جميلة بليغة من بحر الطويل
وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تامل
قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد
الاسلام فان قلت كيف قال ليستقي الغمام بوجهه
ولم يروا انها كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الي ما
اخرجه ابن عسار عن جلهمة بن عرفة قال قدمت مكة
وهم في فخط فقلت قريش يا ابا طالب اتخط الوادي
واحدب الصباك واهلم فاستسق فخرج ابو طالب مع
غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجي
تجلت عنه سحابة فتما وحوله أعجمية فاحذ ابو طالب
قال لصق ظهري بالكعبة ولا ذا الغلام وما في السماء فرعة
فاقبل السحاب من هاهنا وهاهنا واعذق واعذ
ودق والنجد له الوادي واحضب النادي والبادي
دني ذلك يقول ابو طالب و ابيض ليستقي الغمام بوجهه
عن **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** انه كان اذا فخطوا
بفتح القاف واكاد بضم القاف وكس الحاء اصابعهم

هذي لورا مل
571

استغنى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم
الذي بينه وبين النبي صلي الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها
براعا تحفه الي من امر بصلته الارحام ليكون ذلك وسيلة
الي رحمة الله فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيينا
صلي الله عليه وسلم فتسقيننا وانا بعد نتوسل اليك بعمة نبيينا
المبلس فاستغنا قال الراوي عن عمر فيفوق وقد حكى
عن لعب الاحبار ان بني اسديس كانوا اذا تحطوا استنقوا
باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكاري في الامانات
ان استنقا عمر بالعباس كان عام الرمادة بفتح الراء
تخفيف الميم سمي بذلك لما حصل فيه من شدة الجذب
فاغبرت الارض جدا وذكر غيره انه كان سنة ثمانى
وكان ابتداءه مصدر احاج منها ودام ثلثة اشهر
وكان من دعا المبلس في ذلك اليوم اللهم لم ينزل بلا
الابذنب ولم يكتف الا بتوبة وهذه ايد بنا اليك بالذنوب
ونواصينا اليك بالتوبة فاستغنا الغيث فارخت السماء
مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس
حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي دخل المسجد
والنبي صلي الله عليه وسلم قائم يخطب فالر الدعاء بالغيث
اي ينزول تكرر كثيرا وفي هذه الرواية فمارينا الشمس
ستامكدا السين وتشديد المثناة العوقية اي ستة
ايام وفي رواية سبتا بفتح السين وسكون الموحدة لاي
من

من سبت الي سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الي جمعة
وفي اخرى سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ولا تاتي
بينهما وبين رواية ستان من قالها اضاف الي ستة يوما
ملفقا وهو يوم التزول ويوم الاقلاع ثم دخل رجل قهل
هو الرجل الماروك وقيل غيره والرجل كعب بن مسرة
وقيل غير ذلك من ذلك الباب اي باب المسجد الذي
دخل منه اول جمعة وهو الباب الذي كان مقابلا للمبنة
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه
يخطب وفي نسخة قائما بالانصب على الحال من ضمير الفاعل
فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي والمال
عند العرب هو المابل وعند اهل التجار الذهب والفضة
وهلاكها بسبب كثرة المياه لا تقطاع المرعي عنها فلكت
من عدم الرعي بخلاف هلاكها الذي اخبر عنه في الجمعة
الماضية فان سببه احتباس المطر وانقطاع السبل
لتفذر سلوكها في كثرة المطر قارح الله سبحانه بالجزم في
جواب الطلب وفي نسخة ان يمكها بزيادة ان ويجوز
الرفع اي هو يمكها اي الامطار والسحابة قال ابن
فرغ رسول الله صلي الله عليه وسلم بيديه ثم قال اللهم
حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا ولا تنزل
علينا والمراد صدق عن الابنية والواد للعطف واتي بها
ليكون الكلام جملتين طلبيتين وذلك مناسب للحال

وقيل لجهاد اللهم حوالينا ليكون علينا وفي الايتان بها اشارة
الي ان طلب كون المطر على الجهات التي تحوله ليس مقصودا
لعينه بل ليكون وقاية من نزوله على المدينة ولو اسقطها
لا فادكونه مستقبلا لتلك الجهات قصد اولين كذلك
ثم بين المراد من قوله حوالينا بقوله **اللهم على الاكام** بكسر
الهمزة مع القصد بوزن جبال وفتحها مع المد جمع الكمة
بفتح التاء الموحدة او الكبر من الكدية او العصبية
الضخمة لوجبل الصغير او ما ترفع من الارض **والجبال**
في نسخة زيادة والاجام بالمد والحكيم وهي مواضع
السباع **والظراب** بكسر الهمزة اخره موحله جمع ظرب
لكتف بكر الراجيل منبسط على الارض او الوادي الصفا
دون الجبل اي انزل المطر حيث لا يبنية **وهذا كذا الرواية**
ومنايت الشجر اي المرعي لا ياتي الطرق المسلوكة فلم يردع
عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعى بكشف ما يضرهم
وتضيره الي حيث يمتنع نفسه وخصبه ولا يستغربه ساكن
ولا ابن سبيل وهذا من اديه الكريم وخلق العظيم
فينبغي التاديب لمثل اديه ويؤخذ من ذلك ان من انعم
الله عليه ببنية لا ينبغي ان يبخطها العارض يعرض فيها
بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابتعا التوبة قال
انس **فانقطعت** اي الامطار عن المدينة **وخرجنا لمشي في**
الشمس فان قلت لم يبين ان ذلك هو الله عليه السلام

الاستسقا بعض اكار الصحابة اجيب بانهم كانوا يسلكون
المداب بالقتيليم وترك المابتد ابالمسوال ولذا قال انس
كان يحبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال واستنبط
منه ابو عبد الله الابي ان الصبر على المشاق وعدم
التسبب في كشفها ارجح لانهم انما كانوا يعملون الاقصد
وعنه رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه زاد
ابن خزيمة عن انس حتى رايت بياض ابطيه وللشاي
ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعون **وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا** ثلاث مرات لانه
كان اذا دعا ثلاثا وهو بالهز ربا عيا اي هب لنا
غيثا اي مطرا فهو من طلب الغيث اي المطر ويحتمل انه
من الغوث الاجابة اي اجنبا يقال اغاثت يغيث اغاثته
من الغوث وهو الاجابة او من طلب الغيث اي المطر
لكن المشهور عند اللغويين في الثاني استعمال الثلاث
يقال اغاثت الله الناس في الارض يغيثهم بالفتح وني
لما اول استعمال الرباعي يقال اغاثتم اجاب دعاهم
حديث عبد الله بن زيد في الاستسقا تقدم وفي هذه
الرواية قال تحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء
ليدق رغبته من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان
يعجبه اليمين في مثل هذه **واستقبل القبلة** حال كونه
يدعوا ثم **حول رداءه** ظاهر ان الاستقبال وقع فيه

قبل تحويل الرد وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثيرين
الشافعية انه حول حال الاستقبال والفرق بين تحويل
الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل وادسطة يكون
مخدفا حتى يبلغ الماخذاق غايته فيصير مستقبلا كما في
الفنوم **صلي لنا ركعتين** كصلاة العيدين كما مد الا في لغة
اشيا في المناوأة قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع
لها في وقت معين وفي صوم يومها ان له اثر في اجابة
الدعاء ورياضة النفس وصوم ثلاثة قلم وترك الزينة
بان يلبس عند خروجه لها ثياب بدلة ويزعمها عند فراغه
من الخطبة واكثر الاستغفار في الخطبة به لا اكثر التكبير
في خطبة العيد وليس لبعض الدعوات ويستقبل القبلة
حالة الدعاء ويرفع ظهره الى السماء ويجول رداه حال
كونه **جهر فيها بالقرأة** واخذ ابن بطال من التفسير في قوله
حول رداه في الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجب
بانه معارض بحديث انه استسقى فصلي ركعتين وقلب
رداه لانه اتفق على ان قلب الرد انما يكون في الخطبة
وتعقب بانه لا دلالة فيه تقديم على الصلاة لاحتمال ان
تكون الواو في قلب الحال او للعطف ولا ترتيب فيه لضم
في سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم
خطب ثم صلي فلوقدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة
عن صاحب التتمة لكنه في حقتنا الافضل لان تاخير الخطبة

الكثرة

الكثرة و متقصد بالقياس على خطبة العيد والكسوف عن
الشيخ ابي حامد ما نقله في المجموع عن اصحابنا تقدم الخطبة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه
وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقا
ظاهر في الرفع في كل دعاء غير الاستسقا وهو معارض
بما ثبت في حديث اخر انه صلي الله عليه وسلم رفع يديه
في غير الاستسقا فليعمل النبي في هذا الحديث على ان
المراد انه لا يرفعهما رفا بل يرفعهما كما يدل عليه قوله **وانه يرفع**
يديه حتى يري بياض ابطيه بسكون الواو او على
ان المراد لا يرفع ظهره كفيه في شئ من دعائه الا في الاستسقا
كما في مسلم استسقى عليه السلام فاشار بظهره كفيه الى
السماء ولذا قال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعا
الخط و غير ان يجعل ظهره كفيه الى السماء بخلاف ما اذا
سال حصول شئ فانه يجعل بطونهما الى السماء والحكمة
ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شئ او تقاوي
لتحول الحال ظهر البطن كما قيل في حكمة تحويل الرد او اشارة
الي ما يباليه وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب
ما فيه من المطر او على نبي روية انس لذلك وهو لا يستلزم
نبي روية غيره وروية المنبت مقدمة على النائي في
واحاصل انه لم يوجب الرفع في كل دعا اما ما جا من
المدعية مقيد بما يقتضي عدمه كدعا الركوع والسجود

هذا وقد استدل بهذا الحديث ونحو غيره واحد من خصوصية
عليه السلام ببياض ابطنه وعورض بقول عبد الله بن ابي
الحزاعي كنت انظر الى عفرة ابطنه اذا سجد رواه الترمذي
وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع لفسم
الذي يعتقده في عليه السلام انه لم يكن لا بطنه را حجة كريمة
بل كان عطر الراجحة كما ثبت في الصحيحين **وعن عائشة رضي**
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى
المطر قال اللهم اسقنا واجعل صيبا بفتح الصاد المهملة
وتشديد المثناة التحتية وهو المطر وقيل المطر
الكثير الهابل ولذا ائمة يقولون **نافعا صيانة عن الاضرار**
والصاد كقول الشاعر
فتي ديارك غير مفدها صوب الزبيعي ودبته تهيمي
لكن نافعاني الحديث اوقع واحسن وانعم من قوله غير
مفدها وعلي هذا يكون كل من قوله صيبا ونافعا مقصودا
والاقتصار عليه محصل للفايدة بخلافه علي الماول فان
صيبا يكون كالبحر الموطا في تولك زيد رجل فاضل اذا
الصفة هي المقصودة بل اخبار بها ولولا هي لم تحصل الفائدة
عن انس رضي الله عنه قال كانت الريح الشديدة خرج
الحقيقة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه
وسم اي ظهر فيه اثر الحوق مخافة ان يكون في ذلك الريح
ضرر وحذر ان يصيب امته العقوبة لذنوب العاصي

منهم

منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام وسلم من حديث
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح اي
اشتد هبوبها قال اللهم اني اسالك خيرا وخير ما فيها
وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
رشد ما ارسلت به قال فاذا تحملت السماء السحاب اي
ظهر فيها اثر المطر تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر
واذا امطرت سدي عنه اي كشف وانزل عنه الحوق فوفت
ذلك عائشة نسالة فقال لعلي يا عائشة كما قال قومه
عاد فلما راوه عارضا متقبلا اوديتهم قالوا هدا
عارض مطرنا والعارض سحاب ليطرور ويالث في
ما هبت الريح الاجشى النبي صلى الله عليه وسلم علي
ركبته وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم
اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا **عن ابن عباس رضي الله**
بعث عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نضرت بالصبا
هو الريح التي تجي من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة
ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة
اذ مهها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهها
من مطلع الثريا الي بنات نعش وفي التفسير انها التي جلت
ريح يوسف الي يعقوب قبل البشير اليه يستريح بها كل مخزون
ونضرت صلى الله عليه وسلم بالصبا كان يوم الخراب وكانوا
زها اثني عشر الفا حاصروا المدينة فارسل الله عليهم

ايلا الثانية والقصر والايلى بالالف واللام وهو بيت المقدس
وسيد ذهاب هرقل اليه كما في الفتح ان كسري اعزى جيشه
على بلاده فخرىوا كثيرا منها ثم استبطا كندا هيرة فاراد
قله وتولية غيره فاطلع امير على ذلك فباطن هرقل واصط
مه على كسري وانهم عندهم فادرس مني هرقل من حصن الي
بيت المقدس شكرانه ففعل على ذلك وكان يسط له البيط
ويضع عليها الرياحين ولبني عليها **فدعاهم هرقل في مجلسه**
اي في حال كونه في مجلسه وفي رواية فادخلنا عليه فاذا
جالس في مجلس ملكه وعليه التاج **وموله** نصب على الطريقة
ويقال حواله وحواليه وهو خير المبتد الذي هو **عظيم**
الروم جمع عظيم وكان السكن فادخلنا عليه وعند بطارقة
والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بكسرين
ويقال عيصوا بن اسحاق بن ابراهيم علي الصحيح ودخل
فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبعدا وغيرهم من غسان
كانوا بالشام فلما اجلهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم
واستوطنوها فاختلط انسابهم **عام عطف على**
قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما
حضروا وقعت مهلة ثم استدعاهم كما اشرفها الهداة
الذالتي عليها وهكذا عادة الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا
يخضرون به ويوقفون به علي باب زمانا حتي ياذن لهم
بالدخول **ودعاهم نرجسانه** بالنصب على المفعولية وفي رواية

نرجسانه

نرجسانه وفي اخري بالنرجسان بفتح المشناه وضم لقيم ويجوز
ضم التا ابتداء ورجح النووي في شرح مسلم ويجوز فتحها
وضم الاول وفتح الثاني وهو المنفردة بلفظ يعني ارسل
اليه رسولا احضره صحبته وكان حاضرا واقفا في
المجلس كما جرت به عادة الملوك ملوك الاعاجم ثم اميره
باكلوس الي جنب سيفان ليعبر عنه بها اراد ولم يسم النرجسان
ثم قال هرقل للنرجسان قل لهم ايهم اقرب **فقال النرجسان**
ايكم نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معني اقعد ففداه
بالبا وفي رواية من هذا الرجل علي الاصل وفي اخري الي
هذا الرجل ولا اشكال فيها لان اقرب ليعدي بالي
قال تعالى ونحن اقرب اليه منكم والمفضل عليه محذوف
اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب **الذي**
يزعم وفي رواية يدعي **انه بنى فقال** بالفا وفي نسخة
قال **ابو اسفيان قلت** وفي نسخة فقلت بالفاء
انا اقربهم نسبا وفي رواية انا اقربهم به نسبا اي من
حيث النسب لكونه من بني عبد مناة وهو الاب الرابع
للنبي صلي الله عليه وسلم واولي سيفان ولم يكن في الركب
من بني عبد مناة غيره **واما** احض هرقل الاقرب لانه اخري
بالاطلاع علي اموره ظاهرا وباطنا اكثر من غيره وكان الغير
لايؤمن ان يعقد في نسبه بخلاف الاقرب ولا يقال ان
الاقرب منهم بالاجبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا

ريح الصبا باردة على خلاف طبعها في ليلة سائبة فسفت
التراب في وجوههم واظطاعت نيرانهم وقلقت خيامهم
فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد
ولم يمتنا صلهم لما علم الله من رافة نبيه عليه السلام بوجه
رجا ان يسلموا **واهلكك** بضم الهمزة وكسر اللام **عاد**
قوم هود **بالدبور** بفتح الدال التي تجي من قبل وحقك اذا
استقبلت القبلة فهي تأتي من دبرها وقال
ابن الاعرابي الدبور من مسقط النمل الطائر الذي يسهله
وهو الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت
دايرهم فكانت تقطع الشجر وتهدم البيوت وترفع
الطعينة بين السما والارض حتى تزي كانهما جردة و
ترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا
البيوت واغلقوها فجات الريح فتحت الابواب
وسفت عليهم الرمل فبقوا تحت سبع ليال وثمانية
ايام فكان يسمع ابيهم تحت الرمل واما الريح التي
مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة
شمالها فالشمال وكل من الاربعة طبع فالصباح حار
ياسته والدبور بارد وطيبه والجنوب حار ورطبة والشمال
باردة يابسة وهي ریح الجنة التي نهب عليهم **عن ابن**
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
اي يا الله **بارك لنا في شامنا وفي يمننا اي المقيمين**

المروفيين او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما **قالوا**
اي لبعض الصحابة **وفي نجدنا** اي نجد خلاف الفور وهو
نهاية وكل ما ارتفع من بلادها الى الارض العراق **قال**
اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا **قال**
هناك الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها
حتى زلها يسقط البناء القايم عليها **وهناك الفتن**
كالقتال الذي وقع بين الصحابة **وبها** اي بنجد **يطلع**
قرب الشيطان اي ايمته وحزبه ولذا قيل ان الرجال
يخرج من تلك الحجة وانما ترك الدعاء لاهل المشرق
لانهم علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن
فيها والزلازل ونحوها من المقدمات والادب
ان لا يدعي بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحيد
هذا وليتخب لكل احد ان يتصرع بالدعاء عند الزلازل
ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان
يهي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث
على الصلاة في زلزلة ولا يسجد فيها الجماعة وما روي
عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح
ولا نقضي كهية الخنوق قول واحد وليس الخروج الى
الصلاة وقت الزلازل قاله العبادي ويقاس بها نحوها
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مفاع يوزن مساجد اي خزائن الفيض جمع مفع

بفتح الميم وهي المخزن ويؤيده غير السدي فيما رواه
الطبراني قال مفتاح الغيب خزائن الغيب او المراد ما
يتوصل به الي الغيبات مستفاد من المفاتيح الذي
هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح بالكسر ايضا ويؤيده
قراءة وعنده مفتاح الغيب والمعنى انه الموصل الي
الغيبات المحيط علمها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها
وما في تخيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما حكته
ونفقت به حثيثه واكاسل ان المفتاح يطلق
على ما كان محسوسا ما يحل متعلقا كالقفل وعلى ما كان
معدويا وذكرها وان الغيب لا يتناهي لان العدد
لا ينبغي زايد اعليه ولان هذه الخمس هي التي كانوا
يدعون علمها **لا يعلم احد** غير ثغما **ما يكون في غده** شامل
لعلم قيام الساعة وغيره وفي رواية عن ابن عمر انه
قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الي
اخراية السورة لقمان **ولا يعلم احد ما يكون في الارجام**
ذكرام انبي شقي ام سعيد الاحين الملك بذلك **ولا تعلم**
نفس ما اذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزوم على
شيء ويفعل خلافه **وما تدري نفس باي ارض تموت**
كالاندري في اي وقت تموت وروي ان ملك الموت
مر على سليمان بن داود عليه السلام فجعل رجل ينظر الي
رجل من حليائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت

فقال

فقال كانه يريدني فصر الخ ان تخلفني وتلقيني بالهند
ثم اتى ملك الموت سليمان فساله عن نظره ذلك قال كنت
متعبا اذا مرت ان اقتض روح بالهكاه بالهند في
آخر النهار وهو عندك **وما يدري احد متى يحي المطر** وفي
رواية زيادة الا انه لما عند امر الله به فانه يعلم حم وهو
يرد على الغافل ان لتزول المطر وقتا معيننا لا يخلف فيه
وعبرني الثاني والثالث بالنفس وفي غيرهما بلفظ احد
لون النفس هي الكاسية وهي التي تموت قال
تفعل كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت
قلوعبرني ذلك بلفظ احد لا يحتل ان يفهم منه انه لا يعلم
احد ما اذا تكسب غدا النفس او باي ارض تموت نفس
فتفوت المبالغة المقصودة وهي تبقى علم النفس احوالها
تكيف غيرها وعدل عن لفظ القران وهي تدري الي
لنظ تعلم في ما اذا تكسب غدا ارادة زيادة المبالغة اد
الدراية اخص من العلم اذ هي العلم الحاصل باحتيال
مخلاق العلم فانه اعم وتفي العام مستلزم نفي الخاص من
غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سوا احوالت نفس ام لا
ليس الله الرحمن الرحيم ابواب الكسوف هو
بالكاف للشمس والقمر وبالخا للقمر وبالكا للشمس والكسوف
هو التغيير الي السواد ومنه كسف وجهه وجهه اذا تغير
والكسوف بالخا المحجة المقصود قال الاصمعي والكسوف ايضا

الذال والجمهور انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر
بالكلية وقيل بالكافي في الابتداء او بالتحاقي الانتهاء وقيل
بالكافي لذهاب جميع الضوء وبالحال بعضه وقيل بالحال لذهاب
كل اللون وبالكافي لتغييره وزعم بعض علماء الهيئة ان
كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما
القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر
فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل
الارض وبين الشمس وبينه تنقطع التقاطع فلا يبقى
فيه ضوء البتة فحسوفه ذهاب ضوءه حقيقة امه وابطاه
ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاق القمر فكيف يحجب
الاصغر الزكبر اذا قابله وفي الكسوف نوايد ظهور القمر
في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الفاضلة
وايضا ظها وليرى الناس المودج القيامة وكوبها افضل
بما ذلك ثم يعاد ان فيكون تنبيهها على خوف المكر
ورجا العفو والاعلام بانه قد بواخذ من لا ذنب له فكيف
من له ذنب **عن أبي بكر** نعيم بن الحارث **رضي الله عنه**
قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **فانكسفت**
الشمس بوزن انفعلت وهو يرد علي من انكر ذلك
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **مجردا**
من غير عجب ولا خيلا حاشاه الله من ذلك وفي رواية
للبخاري مستجلا وللنسي من الجملة حتى دخل المسجد

فدخلنا

فدخلنا معه **فصلي بنا ركعتين** اي كصلاة النافلة فاذا
صلاها كسنة الظهر صحت ولكن يكون تاركا للافضل كما
ذكره اصحابنا الثالث خفية ويحتمل انه صلاها ركعتين بزيادة
ركوع في كل ركعة بدليل الحديث الاي عن عايشة فتكون
فيه حل المطلق على المقيد وكوبنا ركعتين في كل ركعة ركوعان
هو الا شهر والاصح كما ذهب اليه الثالث فيم البخاري فلا
يجوز الزيادة على ذلك وما روي ما يخالفه صنيف هذا
ان بنينا على ان الواقعة واحدة وذهب جماعة من ائمة
الحديث منهم ابن المنذر الى توضيح الروايات في عدد
الركعات وحلها على انه صلاها مرات وان الجميع جائد
حتى انجلى الشمس بنون بعد هزج وصل اي صفت
وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع
الانجلا ولا تكون الاطالة الا بتكرير الركعات وعدم
قطعها الي الانجلا ومذهب الثالث خفية انه لا يزيد ركوعا
لعدم الانجلا كما لا ينقصه لوجوده فتكون الاطالة بتطويل
الاركان والدعاء **فقال** صلى الله عليه وسلم **ان الشمس والقمر**
لا ينسفان لموت بالكاف **لموت احد** قاله عليه الصلاة
والسلام لما مات ولده ابراهيم وقال الناس انها كسفت
لموته وفيه ابطال لما كانت الجاهلية يعتقدون من تاثير
الكواكب في الارض **فاذا رايتنوها** يلين بعد الهامع
تشية الضمير اي الشمس والقمر متغيرين اي رايتنهما كل احد

منها على انفرادها لاستحالة وقوعها معاني وقت واحد عادة
وفي نسخة بالافراد اي الكسفة التي يد عليها قول لا يتكفأ
او الاية لان الكسفة اية من الايات **فصلوا وادعوا** الله
حتى ينكشف ما فيكم غايته المجموع من الصلاة والدعاء لبعض
ذلك وهو الدعاء لان الصلاة لا تكرم **وفي رواية عنه** انه
قال ولكن يخوف الله بها اي بالكسفة وفي نسخة بهما
عبادة قال لسوق من اياته تفك المخوفة اما انه من
ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من
الايات المخوفة فلا تبدل النور بالظلمة تخويف والله
تفك يخوف عباده لينزكو المعاصي ويرجعوا لطاعته
التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايات الصلاة
وفيه رد على اهل العصية حيث قالوا ان الكسوف امر
عادي لا تاخيره ولا تقديمه لانه لو كان كازعموا لم
يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن الامر بالصلاة والصدقة
معني ولين سلما ذلك قال للتخويف باعتبار انه يذكر
بالقيمة لكونه المنودجا منها قال تفك فاذا برق البصر
وحذف القمر لا ينوم من ثم قام عليه السلام فزع عايشي
ان تكون الساعة كما في رواية اخري وكان عليه الصلاة
والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج
خشية ان يكون كرم عاد وان كان هبوب الرياح امر
عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفرعون من

اقل من ذلك اذ كلما في العلم في علميه وسقليه دليل على
نفوذ قدرة الله تفك وتعام فهم فان قيل التخويف
عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد يقع
وهم يلينم الخلف في الوعيد اذ لم يحدث خوف اجيب
بان المراد من العبادة الكسفة الصادق بالبيض ولا بد من
حدوث خوف لبدن العبادة هي ان المراد باحداث الخوف
تعلق المرادة تعلقا معنويا بحدوثه والمعني ولكن يريد
الله التخويف سوا حدث خوف ام لا فلا خلف في الوعيد
ونكره ذكر حديث الكسوف كثيرا في رواية عن المنبر
ابن مشعنة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من عارية
القطبية ابراهيم بالمدينة في السنة العاشرة من
الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في ربيع
او ذي الحجة في عاشوراء الشهر وعليه الاكثر او في ربيع
او اربع عشرة ولا يصح شي على قول ذي الحجة لانه قد
ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف
ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذ كان ملكة في حجة
الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك
وحزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان
بالحديبية وبانه جمع معاني اخر التعلق فلعلمها كانت في
اخر الشهر وفيه رد على اهل العصية لانهم يزعمون انه كيف

في الاوقات المذكورة قال الناس كسفت بفتحات الشمس لموت
ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والفرج
لا يكفان يكون المون بعد المنة التختية المفتوحة
وكسرين لموت احد وانجبانة فاذا رايت شيئا من
ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى وهذه الصلاة مطلقة
يجتمل انها كسفة التافئة او بالكميفية الهائبة كما مر في الحديث
قوله وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات
ابن ابراهيم فصي بالناس صلاة الكسوف فقام فاطال
القيام بان طول القراءة فير كابد له رواية فقرأه طويلا
اي نحو من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ والاي
داود فخر تغرته فرايت انه قرأ سورة البقرة ثم ركع
فاطال الركوع بالنسيج وقد رد ذلك بهاية آية من
البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون
القيام الاول الذي ركع منه بان قرأ فيه نحو من سورة ال
عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ثم ركع ثانيا فاطال
الركوع بالنسيج وهو دون الركوع الاول وقد روى بهما
آية من البقرة ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل
عليه السلام في الركعة الاخرى وفي رواية الثانية
مثل ما فعل في الاولى من اطالة القيام والركوع
بان يقعد في القيام الاول التافئة الثانية المابدة

ويج

٤٨
١٧١
ويج في الركوع الاول قد سبعين آية وفي الثاني قدر
من البقرة تقريبا في كلها لتثوت التطويل من الشارع بلا
تقدير ههنا ما قصر عليه الثاني في المويطي وفي نص
اخر في الثاني كما في آية من البقرة والثالث كما في وخمس
والرابع كما في منها واكثر الشافية على هذا قال
في الروضة كاصلها وليس على الاختلاف المحقق بل الامر فيه
على التعريف اي التخيير واستشكل تقدير الثالث بان
مع ان المختار كونه اقصر من الثاني والناس اطول من
العمران واجاب السبكي بانه قد ثبت في الاخبار تقدير
القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث
ثم الثالث على الرابع واما نقصات الثالث على الثاني
او زيادته عليه فلم يرد فيه بشي فيما اعلم فحيد بعد
في ذكر سورة النافية والعمران في الثاني نعم اذا
قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما
ورد في الخبر وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة
وان لم يرض بها المأموم وقد يفرق بينها وبين المكتوبة
بالندوة ههنا اذا لم يكن عذر والرسن التخييف كما هو
ذلك من قول الشافعي في الامام اذا بدا بالكسوف قبل الحجة
خضعها فقعد في كل ركعة بالفاتحة وقل هو الله احد
وما تشبهها ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة
وقد اجلس الشمس بنون بعد الفالوصل وفي نسخة تجلت

بالمثناة العوقية وتشديد اللام اي صفت وعاد نورها
فخطب الناس خطبتين كالعبد فيقدم الصلاة على الخطبتين
فحمد الله وابني عليه زاد الناي من حديث سمرة وتشهد انه
عبادته ورسوله هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية
والمالكية والحنابلة لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من
الحنفية بانه ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه
وهي ذات كثره على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته
عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك
لموت ابراهيم فمرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا حياته
وعروض بما في الاحاديث الصحيحة من التضرع بالخطبة
وحكاية شدائطها من الحد والتنا والموعظة وغير ذلك
ما تضمنه الاحاديث فلا يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف
والاصل مشروعية الاتباع والكضا يصح لا تثبت البراهيل
والمستحب ان يكونا خطبتين كما جفت في المراكب فلا تجزي
واحدة **قال ان التحسين والقرانين من آيات الله**
لو يخطبان بوزن ساكنة بعد المثناة التمنية وبالحا
مع كسر السين وفي نسخة لا يخطبان باسقاط المون
لموت احد من الناس ولا حياته واسما يخوف الله بهما
عباده **فاذا رايتم ذلك الكسوف في احداهما فادعوا الله**
وفي رواية **فاذكروا الله وكبروا وصلوا كما صدقوا**
لان الصدقة ترفع البلاء **قال عليه الصلاة والسلام**

يا امة

بلا منه محمد والله ما من احد غير من الله بوضع غير صفة
لاحد بل اعتبار المحل لان احد مرفوع على انه اسم كان ومن
فيه زايدة للتاكيد والخبر محذوف منسوب اي موجود
على ان ما حجازية او على انه مبتدأ او غير خبره على انها
لمتخية ويجوز نصب غير على انها خبر ما الحجازية
وان يكون محذورا بالفتحة على الصفة المجرور بها باعتبار
اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما لمتخية وقوله
ان يزيغ عينك او تنفي امنه متعلق باغير وحذف من
قبل ان يقاس مطرد واستشكل نسبة الفيزا الي الله
تعالى بانها من صفات الحوادث اذ هي هيجان الغضب
لسبب هتك من ذب عنه والله تعالى متزه عن ذلك
واجيب بتناويله بلوزم الغير وهو المنع والزيادة
هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل
التفاوت فالمراد مثله المنع والحماية والحفظ للمعبود والامة
المعتني بهما من قبل المولي سبحانه وتعالى لكل عبد
او امة او يورث بالانتقام او ارادته والتفضل على هذا
مجازي باعتبار المتعلق وهو الانتقام كان القدسيم
لا يتفاوت وتاوله ابن فوران على الزجر والتقديم وعلى
كل فاستعمال هذا اللفظ جار على ما اولف من كلام العرب
تعالى الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بها تقدم من
قوله فاذا ذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خرق امنه

من الكسوفين وحرصهم على الغزوة والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير
والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يرد عنهم عن المعاصي
التي هي من اسباب حدوث البلا وخص منها الزنا لانه
اعظمها والنفس اليه اميل ثم كرر التذبة فقال **يا امة**
محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه
من اهل الجحيم وشدة عقابه واصوال القيامة وما يبد
لصالحكم قبيلا وليكنتم كثيرا لتفكرتم فيما علمتموه **والثقل**
هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل المشتكي اي عديده
وقوله تعالى فليضحكوا قليلا ويبكوا كثيرا اي غير منقطع
واستدل بهذا الحديث علي ان الصلاة الكسوف
هيئة تخصها من الفطوبل الزايد علي العادة في القيام
وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق
عائشة علي رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر ومثله اسماء بنت ابي بكر **مدني** صفة الصلاة
وعن جابر عن مسلم وعن علي بن احمد وعن ابي هريرة
عن النسائي وعن ابن عمر عن البراء وعن ام سفيان
عن الطبراني وفي روايتهم زيادة رواها الحفاظ الثقة
فلاخذها اولي من الفاها وقد وردت الزيادة في ذلك
من طرق اخر فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخذ
عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعندك من
وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات

ولا

ولا يخلوا سناهها عن علة ونقل ابن القيم عن الثالث في
واحد والبخاري انهم كانوا بعدون الزيادة علي الركوعين
في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث
يمكن رد بعضها الي بعض وتحتها ان ذلك كان يوم مات
ابراهيم واذا اتخذت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله
في فتح الباري **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص**
الله عنهما قال لما كتبت النسخ بفتح الكاف والمس
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي
بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي
ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي
المفردة او بكسرهما وتشديد النون ونصب جامعة
علي انه صفة والخبر محذوف تقديره ان الصلاة جامعة
حاضرة وفي نسخة نودي بالصلاة جامعة بنصب
الجزئين علي الحكاية اي بعد اللفظ وحروف الحمد
لا يطرع عليها في باب الحكاية وعلي كل الذي وقع من
الشاري هو الصلاة جامعة بنصب الجزئين الاول علي
الاعتراف والثاني علي الحال اي احضروا الصلاة حال كونها
جامعة اي ذات جماعة اي نصلي جماعة لا فرادي كسنة
الرواتب فالاسناد مجازي كنه جاري وطريق مسابر
وتجوز رفعها علي المبتدأ والخبر ونصب الماد و رفع

٤٤٣

الثاني وبالعكس وهذا اللفظ بمنزلة الإقامة فيكون بعد
اجتماع الناس وان كان ظاهر الحديث ان ذلك قبل اجتماعهم
فيكون بمنزلة الاذان ايضا قال — في الامم اذا ان
للكسوف ولا للعبد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امد
الوام من يفتح الصلاة جامعة اجيب ذلك له فان
الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المودن
في صلاة العبيد ان يقول الصلاة جامعة **اه عن**
عائشة رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال الحافظ
ابن محمد لم اتف على اسمها **جاءت نسائها عتيبة فقالت**
لها اعاذك الله اي اجارك الله من عذاب القبر
فالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستغمة منه عنه قول اليهودية لذلك لكونها لم
تفقه قبل **ايغيب الناس في قبورهم** يضم اليها بعد هزق
الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله على وزن فاعلا وهو
من الصفات القايلة مقام المصدر وتا صبه محذوف
اي اعوذ عيادا بالله او منضوب على احوال الموكلة النائية
مناب المصدر وعامله محذوف اي اعوذ حال كوني عايذا
بالله **من ذلك** اي من عذاب القبر والخطاب لعائشة
فالحاف مكسوة وفي رواية قالت عائشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر

حق قالت عائشة: فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد صلى صلاة النفل وهذا يحتمل لانه كان عليه الصلاة
والسلام يعلم قبل ذلك ثم اوجي الله بعد بفتنة القبر
ويحتمل انه كان يعلمه وينفوه ولم تشمر به عائشة فلما
راي استغرابها حين سمعت ذلك من اليهودية وسالته
عنه اعلن به بعد ما كان بيده ليرسخ ذلك في عقائد
امته ويكونوا مثله على حذرهم **ذكر عائشة حديث**
الكسوف المتقدم ثم قالت في اخره ثم بعد ذراعه صلى
الله عليه وسلم من صلاة الكسوف **امرهم ان ينفوذوا من عذاب**
القبر ومنا سبة النفوذ من ذلك عند الكسوف ان ظلمة
النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر فيخاف من هذا الايجاف
من هذا فيحصل الانتفاط لهذا في التمسك بما ينبغي
من غاية الاخر ومعرفة اليهود لعذاب القبر لعلها
من كونها في التوراة او في شي من كتبهم وفي حديث
الدلالات على ان عذاب القبر حق يجب الايمان به
وقد دل القران في مواضع على ذلك وفي صحيح ابن حبان
من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فان
له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي
قال ما زلت ابني شك من عذاب القبر حتى نزلت الهالك
التكاثرت حتى زرتم المقابر وقال قتاده والربيع
وابن اسير في قوله تكاثرت حتى زرتم المقابر ان احدا هما

في الدنيا والاخرى عذاب القبر عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر
حديث الكسوف بطوله ثم قال قالوا يا رسول الله رايك
تناولنا في نسخة تناول بحذف احدي التان تحفيفا
وضم اللام وفي اخرى تناول باثباتها ثم رايك كعلقت
بالكافتي المفتوحين والمعملين الساكنين وفي نسخة
تعلقت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت او لغه
وقال ابو عبيد كعلقت فتكلمك وهو يدل علي
ان كعلم متعد وتكلمك لازم وكعلم تقتضي مفعولا اي
رايك كعلقت نفسك ولم رايك كفت نفسك من
الكف وهو المنع فقال صلى الله عليه وسلم **اي رايك الجنة**
اي راي عين بان كشف له عن راي علي حقيقتها وطوبت
المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفت لقرين وفي
حديث اسما الماضي في او ابل صفة الصلاة ما يشهد له
حيث قال فيه دن ميني الجنة لو اجزأت عليها لجيتكم بقطا
من قطانها او مثلت له في الحايط كما نطباع الصور في
المرآة فري جميع ما فيها ويشهد لذلك حديث انس عرضت
علي الجنة والنار ايضا في عرض هذا الحايط وانا اصلي
وفي رواية لقد مثلت ولم صوت فلا يقال ان
النطباع لا يكون الا في الاجسام الصلبة لا تانقول
ان ذلك شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا
له صلى الله عليه وسلم **فتناولت** في حال قيامه الثاني

من

من الركة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه اخر
عن زيد بن اسلم **عنقود امنوا** اي من الجنة اي وضعت
يدي عليه بحيث كنت قادر عليه علي تحويله لكن لم يقدر لي
قطعة **ولو اصبته** اي لو ملكت من قطعه وفي حديث
عقبة بن عامر عن ابن خزيمة ما يثهد لهذا التاويل
حيث قال فيه اهوي بيك ليتناول شيئا **لا كلمه منه**
اي العنقود **ما بعيت الدنيا** وجه ذلك ان يخلق الله
مكان كل حبة تنطف حبة اخرى كما هو المراد في خواص
الجنة والخطاب عام لكل جماعة ميتا في منهم السماع والكل
الي يوم القيامة لتقول ما بعيت الدنيا وسبب تركه
عليه الصلاة والسلام تناول العنقود قال
ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفني والدنيا فانية
لا يجوز ان يعكل فيها ما لا يفني وقيل لانه لو تناول
وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالقبض فيحتمل
ان يقع رفع التوبة لقوله تعالى يوم ياتي بعض آيات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وقيل
لان الجنة جزا اعمال والجزا لا يقع الا في الاخر **واريت**
النار بضم الهمزة وكسر الراء مينا المفعول والنايب فاعل
والنايب مضموم منصوب مفعول ثان كان اريته من
المرادة وهو يقتضي مفعولين وفي نسخة بتقديم الراء
علي الهمزة مفتوحين وكانت رواية النار قبل

روية الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها
عرض علي النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلحته حتى
ان الناس لم يركبوا بعضهم بعضا واذا رجعت عرضت عليه الجنة
فذهب اليه حتى وقف في مصلحته ويبدل له حديث مسلم
قد جئني بالنار وذلك حين رايتوني تاخرت فحفت ان
يصيبني من لغها ثم جئني بالجنة وذلك حين رايتوني
تقدمت حتى تمت مقامي والدم في النار للعهد اي نار
جهم **فلم ار منظر** منصوب باري قوله **كالجوع** ظرف
منتظر صفة لمنظر اعلى تقدير مضاف اي كمنظر اليوم
وقوله **قط** يتشديد الطاء وتخفيفها ظرف لار وقوله
انقطع حال من اليوم علي ذلك التقدير اي اجمع وانقطع
واسوا والمفضل عليه محذوف اي كمنظر اليوم حال كونه
انقطع من عينه وعجبت ان اقطع لمعني قطع كما كبر معني
كبير وقيل الكاف اسم لمعني مثل ومنظر متميز اي
ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظر الكفر بلزم علي هذا
تقديم التميز علي عامه والصحيح منه فالاولي في اعرابه
ما تقدم والمراد باليوم الوقت الذي هو فيه والمنظر محل
النظر وهو المنظر واصيف لليوم لتعلقه به وملازمة
له باعتبار رويته فيه **ورأيت اكثر اهل النار** استعمل
مع حديث ابي هريرة ان ادي اهل الجنة مترلة من
له زوجات في الدنيا ومقتضاه ان النار ثلث اهل

الجنة

الجنة واجيب بحمل ابي هريرة علي ما بعد خروج من النار
او انه خرج مخدج التخليط والتخفيف وعورض باخباره
عليه الصلاة والسلام بالدروية الحاصلة وفي حديث جابر
والكثر من رايت فيها النساء اللاتي اولمن افشين وابت
سبلن مجلن وان سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن
فدل علي ان المرري في الفهارس من اتصف بصفات
ذميمة **قالوا بيه يا رسول الله** اصله بما حذف في الفها
تخفيفا **قال يكفرت** قيل **يكفرت بالله** وفي نسخة **ايكفرت**
بانيات همة الاستفهام **قال** عليه الصلاة والسلام **يكفرت**
العشر اي الزوج اي احسانه لا ذاته ولم يعد كفر العشر
بالباطن الكفر بالله لان كفر العشر لا يتضمن معني
الاعتراف ثم قد كفر بقوله **ويكفرت الاحسان** فالحكمة
مع الواو مبنية للمجهول الاولي نحو اعجبني زيد وكفر بالاحسان
تفطية وعدم الاعتراف به او محله وان كان كما يدل عليه
قوله **لو احسنت الي احد اهل الدهر** المراد بالدهر عمر
الرجل كالم وقيل الزمان جميع علي سبيل المبالغة وهو
منصوب علي الظرفية **ثم رأيت منك شيئا** قليلا لا يوافق
عرضها في اي شيء كان **قالت ما رايت منك خيرا قط**
وليت المراد بقوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل
من يتاتي منه الروية فهو خطاب خاص لفظا عام
معني **عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت**

وغيره لا نأمنقول انه لم يسمع من ذلك انه كحضة قومه الذين
يسخون ان ينكلم عنده بالكذب فقال اي هرقل وفي نسخة
قال **ادوية ميني** لهزة قطع مفتوحة وامر باذنايته منه ليعين
في السؤال ويشفي غليله **وفروا اصحابه فاجعلوه عند**
ظهرة ليدا يسخون ان يواحصوه بالتكذيب ان كذب
وقد صرح بذلك الوادي في رواية **عم قال هرقل لرجل**
قل لهم اي اصحاب اي سفيان اني سائل هذا اي ابا
سفيان عن هذا الرجل النبي صلي الله عليه وسلم وأشار
اليه اشارت القريب لقرب العهد بذكره اوله معهودني
اذهانهم **فان كذبي** بالتحفيف اي نفل الي الكذب
وقال في خلاف الواقع **فكذوبة** بتثنية الذال المحجمة
المكسورة قال النبي كذب بالتحفيف يتعدى للمفعول
مثل صدق نقول كذبي الحديث وصدقني الحديث وكذب
بالثنية يتعدى الي مفعول واحد وهما من غرائب اللفاظ
لخالفتها الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس
والامر هنا بالعكس **قال ابو سفيان** وسقط لفظ قال
من بعض الروايات فاشكل ظاهرة واثباتها بزوله
الاشكال كذا في الفتح **فواسه لولا الحيا** وفي نسخة لولا ان
الحيا من ان ياتروا علي بضم المثلية وكسرها وعلي ثنية
عني والضمير لرفقة اي برو واعي من انزلت الحديث
بالقصر اثره بالمد وضم المثلية وكسرها انرا بسكونها

روية وحدثت به **كذبا** بالتكبير وفي رواية الكذب
فاعاب به لانه فيج ولو علي عدو **لكذبت عنه** اي عن الاخبار
بحاله اي اخبرت عن حاله بكذب لمبغضي اياه وفي
رواية **لكذبت عليه** قال في الفتح وفيه دليل على انهم كانوا
لمستعجبون الكذب اما بالاخذ عن الشيع السابق او بالرف
وقوله **ياتروا** دون قوله **يكذبوني** دليل على انه كان
واثقاهم لم يعدم التكذيب لانه تركهم في عداوة
النبي صلي الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وانفس
من ان يتحدثوا بذلك اذا جمعوا فيصير عند سماع ذلك
كذبا **عم كان اول ما سالي عنه** بنصب اول على الخبرية
وبه جات الرواية ويجوز رفعه على الاسمية قال في الفتح
وذكر البيهقي انه ورد رواية ايضا وقوله **ان قال** في محل
رفع على الاول ونصب على الثاني لكن قال بعضهم ان جواز
الامر شي لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفضيل فان
جعلت ما نكره بمعنى شي تعين نصبه على الخبرية لان ان
قال موول لمصدر معرفة بل لحكم الضمير عند بعضهم
فينبغي ان يكون اسم كان واول ما سالي هو الخبر لانه
اذا اختلف الاسمان تفرقا وتكبرا فالعرق الاسم والمكدر
الخبر وان جعلت موصولة جاز الامر ان لا كرا المتخار جعل ان
قال هو الاسم لكونه اعرف كما علمت **كيف نسبة** عليه الصلاة
والسلام **فيكم** اي فاحال نسبة اهو من اشرافكم ام لا قال

رضي الله عنها قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امرئ من
بالتفاحة بفتح العين أي العتق في كسوف الشمس
بالكاف ليدفع الله به البلاد عن عباده وهل الكلام
قاصر على العتاقة أو هو من باب التثنية بالإعني علي
الإدني الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نزل بها آيات إلا
تخويفا وإذا كانت من التوقيف فهو داعية إلى التوبة
والمسارعة إلى أفعال البر كل علي قدر طاقته ولما كانت أشد
ما يتوقع من التوقيف النار جبال الذهب باعني شي يتقي به
المنار فمن لم يقدر علي ذلك فليعمل علي الحديث العام
وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق
تمره وبوخز من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبي عمير
عن أبي موسى **عنه** عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله
عنه قال **حسفت الشمس** بفتح الخاء والسين **فقام النبي**
صلي الله عليه وسلم فزعما بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها
مصدر بمعنى الصفة أو مقبول لقوله **يخشي** أي يخاف
أن تكون في موضع نصب مضمول يخشي **الساعة** رفع
علي أن تكون نامة أو علي أنها ناقصة محذوف أي
والحيز تكون الساعة قد حضرت أو نصب علي أنها
ناقصة واسمها محذوف أي تكون هذه الآية الساعة
أي علامة حضورها واستشكل هذا بأن الساعة
لها مقدمات كثيرة لم تكن رقت كفتح البلاد واستحلاف

المخلف

المخلفا ونحو ذلك الخوارج ثم الاشتراط كطلوع الشمس من
مغربها والداية والدجال والدخان وغير ذلك واجيب
باحتمال أن يكون قال هذا قبل أن يعلم الله تعالى هذه العلة
فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف
متأخرة جدا فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة
كما اتفق عليه أهل الأخبار وقد أخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك وقبل
هو من باب التخييل من الراوي كأنه قال فزعما كما خشي
أن تكون القيامة والإلهو صلى الله عليه وسلم عالم بان
الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وأن الراوي ظن
أن الخشية لذلك لقربية قامت عنده لكن لا يلزم من
ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة لكن
تحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يلزم بذلك
الابتوتيق وقيل أنه عليه السلام جعل ما سيقع
كالواقع أظهر التظيم شأن الكسوف وتنبئها لامة
أنه إذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون إلى ذكر
الله تعالى والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلاد **فاتي**
المسجد فصلي باطول قيام وركوع وسجود رايت فقط
يفعله بدون كلمة ما فقط بفتح القاف وضم الطال لكن
لا يقع قط إلا بعد الماضي المتعدي فحذف المتعدي هنا فقد ركعت
تعالى لغتو نذكر يوسف أي لا تغفروا ولا تزال تذكره

تجما يحذف لا وان لفظ اطول فيه لمعني عدم المساواة اي بما
لم يبا و فقط قيا ماما رايته يفعل او قط لمعني حسب اي يصلي
في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعل او تكون
لمعني ابدا لكن اذا كانت لمعني حسب تكون القان مفتوح
والطاسكنة وموضع رايته جر على الصفة اما المعطوف
الاخير وحذف نظير من المعطوف عليه او المعطوف عليه
وحذف نظير من المعطوف وضمير الغيبة في رايته عايد
علي النبي صلى الله عليه وسلم او علي ما عايد عليه المنسوب
في يفعله والمراد انه كان يفعله في بقية الصلاة ويحتمل
كون الجملة صفة لا طول قيام وركوع وسجود واطول
مذكر فيصح عود الضمير المذكر عليه والمراد كان يفعله
في صلاة الكسوف فيكون فيه دلالة على انه صلى قبل ذلك
الكسوف اخر فقد نقل ابن حبان ان الشمس كسفت في
السنة السادسة فصلى عليه السلام صلاة الكسوف
وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الحديث
ثم كسفت في السنة العاشرة يرم مات ابنه ابراهيم
لكن هذا يتوقف على كون هذا الحديث قاله صلى الله
عليه وسلم في المرة الثانية **وقال عليه السلام هذه الايات**
كالكسوف والزلازل وشدة هبوب الريح التي يرسل الله
لا تكون لموت احد ولا حياته ولكن يخوف الله به اي
بالكسوف وفي نسخة بها اي بالكسوف او الايات عبادة

قال

قال تفعا وما نزل بهايات الا تخوفنا فاذا رايت شيئا من
ذلك **فانزعوا بفتح الزاي الى ذكر الله ودعاية واستغفاره**
فان ذلك سبب في رفع البلا عنكم **عن عائشة رضي الله عنها**
قالت حمر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بالخنا
لقرانه عمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وحمهور هذا
الاطلاق على صلاة خسوف القمر الشمس لا نهنا غارية بخلاف
الماولي قانها ليلية وقيل بجمهر في قراة كسوف القمر الشمس
ايضا اخذ من رواية اخري في هذا الحديث بل يفظ كسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واجتج
الشافعية بتول ابن عباس قد اخذوا من السورة البقرة اذ لو
جهر لم يجتج الي تقديره وبان ابن عباس صلى بجنب النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يسمع منه حرفا وعرض الماول باحتماله
ان يكون بعيدا منه والثاني بان ثبت الجهر معه قدر رايته
فالخذ به اولي وان ثبت التقدير به فيكون صلى الله عليه
وسلم اسد لبيان الجواز ومذهب الشافعي انه ليس اجتماع
الناس والصلاة والخطبة لخسوف القمر كالشمس اخذ من
الروايات السابقة في هذا الباب وقال مالك والكونيون
يصلي في كسوف القمر ركعتين كما يرد النزاع في كل ركعة
ركوع واحد وقيام واحد ولا يجتمع لها بل يصلونها افراد
اذ لم يرد انه صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة ولا دعا الي
ذلك وقال بعضهم ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة

في جادي الآخرة ولم يشهر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع له
الناس لكن يحيى بن حبان في السيرة انه ان القمخس في
المنة الخامسة فضلي النبي صلى الله عليه وسلم باصحاب
الكسوف فكان اول صلاة في الاسلام

باب سجود القرآن

بسم الرحمن الرحيم اي السجود لتلاوة القرآن الذي فيه
امر بالسجود وسجود التلاوة من السنن المؤكدة عند
الشافعية كحديث ابن عمر عن ابي اود والحاكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجدة كبر فسجد
وسجد باسمه وواجب عند الحنفية لقوله تعالى واسجدوا
له وقوله واسجدوا اقترب ومطلق الامر للوجوب ولما
ان زيد بن ثابت قرأ علي النبي صلى الله عليه وسلم والجم فلم
يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني
للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا شيء
عليه رواه البخاري وسجدة التلاوة في القرآن اربع
عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وني ايج سجدة ثمان
وليس من ذلك سجدة ص هذا عند الشافعية والحنفية
عد وها لا تانية ايج والمشهور عند المالكية وهو القول
القديم للشافعية انها احدى عشر فلم يعد واية ايج ولا
ثالثة المفصل كحديث لم يسجد في شي من المفصل
منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف وناج وغير صحيح

ومثبت

ومثبت وفي حديث ابي هريرة عن مسلم سجد تامع النبي صلى
الله عليه وسلم في السما انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام
ابي هريرة سنة سبع من الهجرة **عن عبد الله بن مسعود رضي**
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليتيم اي سورتها
بلكة فسجد فيها اي في اخرها اي عقبه اذ لا يصح السجود
قبل تمام الآية ولربحرف وكذا يسجد في الاعراف عقب اخرها
وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل وينعلون ما يرمون
وفي الاسدي ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واوي الحج
وينعل ما يشاء وثانيها العلم تفكحون وفي الفرقان وزادهم
لقولا وفي النحل العرش العظيم وعند الحنفية وما يفعلون
وام السجدة لا يستكبرون وص واناب ودصلت ليامون
وعند المالكية تفكحون والانشاق لا يسجدون
والعلق اخرها **وسجد مع غير شيخ** هو امية بن خلف
او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او سعيد بن العاص
او ابولهب او المطلب بن ابي وداعة والماول اصح **واخذ**
كفا من حصا او تراب شك من الراوي **فدفعه الي جهنم**
فسجد عليه **وقال يكفيني** بفتح المثناة التختية **هذا**
قال عبد الله بن مسعود **فرايته اي الشيخ المذكور بعد**
ذلك قتل كافر اي يدر وفي نسخة فرايته بعد قتل
كافرا ومقتضي ذلك ان من سجد معه من المشركين اسلام
وسورة البجم اول سورة نزلت فيها سجدة ولذا ايد بها

المص بهار لا يريد ان اول ما نزل بالاجماع سورة اقرأ ان السابق
من اقرأ او ايها واما بابها فمتاخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من لبست عن عزائم السجود أي السجود من سورة
من ليس من الامور المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب
على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم والعزيمة ضد
الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر والمراد بها
هنا الامر المحتوم وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها موافقة لما فيه داود صلوات الله وسلامه
عليهما وشكر ابي تبول توبته وللنباي من حديث ابن
عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا فتشدد
في غير الصلاة وتخدم فيها لادن سجود الشكر لا يدخل
الصلاة فان سجد فيها عامدا عما لم يطلت صلواته او ناسيا
او جاهلا فلا يسجد لله سجد وسجدها امامه الكني
لم يتابعه بل يفارقه او ينتظره قايسا واذا انتظره كما يسجد
للسهولان الامام يتجمل عنه فلا يسجد لا انتظاره وان
سجد لسجد امامه حديثه اي حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالبحر فتقدم
فمن يبا من روايته بن مسعود اي ان ابن عباس واقف
ابن مسعود في رواية السجود بالبحر قيل وانما سجد صلى
الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى في مفتحة السورة مذانه

لا ينطق

لا ينطق عن الهوي وذكر بيان قربه منه وانه راى من اياته
الكبرى وانه ما زاع البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه
النعمة فسجد وراى ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الرواية
وسجد مع المسلمون والمشركون الحاضر منهم وكان ذلك
بمكة اي انهم لما سمعوا ذكر طواعيتهم اللات والعزيم
ومناات الثالثة الاخرى سجد والا لما قيل ما لا يصح انه
اشتا على الصعتم وكيف يتصور ذلك وقد ادخلهم هذه
الانتكار على الاستتجار بعد الغايي قوله اذ رايتهم الى اخر
المستدعية لانكار فصل المشرک والمعني تجعلونها
اي اللات والعزيم ومناات سجد كما فاخر وني باسماء
ان كانت الهة وما هي الا اسما سميتوها تسجد متابعه
الصعوي لا عن حجة انزل الله تعالى بها وكذا سجد لله عليه
السلام المحن والانس وهو من باب الاجمال بعد التفصيل
كما في قوله تعالى تلك عشدة كاملة او التفصيل بعد الاجمال
باختبارات كلام المسلمين والمشركين شامل للانس والمحن
وعلم ابن عباس بسجود المحن من اخبار له عليه السلام مثابة
او بواسطة والافهم بجسد القصة لصفحة عن زيد
ابن ثابت الاضاري رضي الله عنه انه قرأ على النبي
صلى الله عليه وسلم والبعث فلم يسجد فيها منك به
المالكية وبخو حديث عطاء بن يسار سالت ابي بن كعب
قال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك

في القراي احدي عشرة سجدة ليس في الفصل منها شي قال
الثاني واي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقران كما لا
يجهل احد زيد قرا علي النبي صلي الله عليه وسلم عام مات
وقرا اي علي النبي صلي الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس
علي اي وهم ممن لا يشك ان شئت الله تعالى انهم لا يقولون
الربا حاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يحمل
اي بن كعب سجود القران وقد بلغنا ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال لا ياتي ان الله تعالى امرني ان اقربك القران
قال البيهقي ثم قطع الثاني في الجديد باثبات
السجود في الفصل وفي رواية المزي ومختصر البويطي
والربيع وابن اي الجارود عن **ابي هريرة رضي الله عنه**
انه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الب
للظرفية وفي نسخة فيها **فقتل له في ذلك** اي سبيل
عن ذلك السجود عند قراءة تلك الآية علي سبيل المنكار
عليه **فقال لولا ان النبي صلي الله عليه وسلم سجد السجود**
وانما انكر عليه ذلك السجود لان العمل استقر علي خلاف
السجود فيها لما روي انه لم يسجد في المقصود منذ
تحول الي المدينة السجدة لكن لما ذكر ابو هريرة لذلك
المنكرات النبي صلي الله عليه وسلم سجد فيها لم ينزع
ولم يجتمع عليه بالعمل وحده فلا دلالة فيه لمن لا يري
السجود فيها في الصلاة وانما كانت محل سجود مع

انه مجرد اخبار بانها اذا قرأ عليهم القران لا يسجدون لا يلزم من
ذلك مدح الساجدين وضابط ما يسجد عندك كل انه مدح
فيها جميع الساجدين صريحا وضمننا كما هنا بالاية اقرا
وحده فلا يسجد عند قوله تعالى من اهل الكتاب امة قائمة
الي قوله وهم ليسجدون لانها وردت في حق قوم مخصوصين
عن ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما قال كان النبي**
صلي الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيصلي السجدة
فيسجد ونسجد اي معه حتى ما يسجد بالرفع احدنا
اي بعضنا فليس المراد كل احد بل البعض الغير المعين
موضع تبعة الذي يضمنها فيه لكثرة الساجدين وصفي
المكان اي في غير وقت الصلاة كما في رواية مسلم وله
السجود ولو علي ظهر اخيه فقد روي البيهقي باسناد
صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشد
الرخام فليسجد احدكم علي ظهر اخيه اي ويغير اذنه
مع ان الامامية يسير قاله في المطلب ولا بد من مراعات
هوية الساجد بان يكون علي المرتفع والمسجود عليه
منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك لم يك
فاذا رعنوا سجدا واذا قلنا بجواز السجود في الفرض
بغني سجود القران اذ لا دلالة مستفة عندنا علي ان الطبراني
روي من طريق مصعب بن ثابت عن نافع حتى يسجد
الرجل علي ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة

عن ابيه قال اظهر اول الاسلام لعيني في اول الهامد حتى ان كان
النبى صلى الله عليه وسلم ليفعل السورة فيسجد وما يستطيع
لبعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا اهل مكة
وكانوا في الطائف فرحبوا بهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير مصدر قصر بالتشديد اي تقصير
الفرض الرابعي الي ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة
كان السفر كسفر الحج او غيرها ولو بكرها كسفر تجارة في
الركعات تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل
فيه مع ما ياتي ان شاء الله تعالى واذا ضربتم في الارض الريبة
قال يبي بن امية قلت نعم انما قال تعالى ان خضتم
وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا تقصر في الصبح
والمغرب ولا في سفر معصية خلا فالابي حنيفة حيث
اجازه في كل سفر وفي ثمانين المسند لابن الاثير كان قصد
الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة في تعبير الثقلبي قال
ابن عجلان اول صلاة قصرت صلاة العصد وقصدها
صلى الله عليه وسلم بعفان في غزوة اشجار **عند**
ابن عجلان رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه
وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على

قد لـ نعم انظر ايضا
في الفقه كما هو مذکور
في الفقه كما كتب

لانه كان متزودا متي يتصيا له فراغ حاجته وهو ان يجلب
هو اذ ارتحل ويقصد بضم الصاد وضبطها المنذري
بضم الباء وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث
ابوداود من هذا الوجه بلفظ سبع عشرة بتقدم المسني
على الموحدة وله ايضا من حديث عمر بن حصين قال
عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاذا
بمكة ثمانين ركعة لا يصلي الا ركعتين قال

في المجموع في سننك من لا يجتهد به لكن رجحنا في حديث
ابن عجلان تسعة عشر وقال البيهقي اصح الروايات
فيه رواية ابن عجلان وهي التي ذكرها البخاري ومن
تم اختارها ابن الصلاح والسيكي ويمكن الجمع كما قاله
البيهقي بان رواي تسعة عشر عد يومي الدخول
والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدها وراوي ثمانية
عشر يومي الدخول والخروج وروي ابوداود ايضا
عن ابن عجلان اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح
خمس عشرة يقصد الصلاة وضعفها النووي قال
في الفتح وليس بجيد لان روايات ثقات فقد اخرجها
المنائي من وجه اخر واذا ثبت انها صحيحة فليحتمل
علي ان الراوي ظن ان الاصل راوي سبع عشرة فخذ
منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر

عن النور رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر نحو ليال بعين من
ذي القعدة إلى مكة أي الحج كما في رواية عند مسلم فكانت
عليه الصلاة والسلام بصبي الفريض ركعتين ركعتين
للغروب رواه البيهقي حتى رحبنا إلى المدينة قبل لم أي
لها من أقمم بحذف همزة الاستفهام بكثرة شيا قال
أقاربها أي وبزواجرها عشر أي عشرة أيام وانما حذف
الثامن العشرة مع أن اليوم مذكور لأن المميز إذا لم يذكر
جازي العدد المذكور والتاينت واستشكل أقامت
عليه السلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقدم
لنووي المسافر أقامت أربعة أيام بموضع عينه انقطع
سفره بوصول ذلك الموضع بخلاف ما إذا نوي دخولها
وان زاد على الثلاثة بخبر يقيم المهاجر الإقامة بكنة وسكنه
الكفار رواها الشيخان قالترخص في الثلاثة
بديل على بقا حكم السفر بخلاف الأربعة وأحق بالثلاث
ما فوقها ودون الأربعة ولا ريب أنه عليه الصلاة
والسلام في حجة الوداع كان جازما بالإقامة بكنة المدة
المذكورة وأجيب أنه لم يقم بها أربعة متواليه لأنه قدما
لأربع خلون من ذي الحجة فقام بها ثلاثه عشر
يومي الدخول والخروج إلى مبني عم بات بمبني ثم سار
إلى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار إلى منى

فقضي

فقضي نسكه ثم إلى مكة فحطاف ثم رجع إلى مبني فقام
بها ثلاثا يقصد من نكسها بعد الزوال في ثلاث
أيام التشريق فنزل المحصب وصاف في ليلة للوداع
ثم رجع من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها أربعة أصحا
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في أي وغيرة كما عند مسلم من رواية سالم عن
أبيه ومبني بكسر الميم يذكر ويونث فان قصد الموضع
مذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة نوث
ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكير وسمي بذلك
لما يني فيه أي يراق من الرجال الرباعية ركعتين للسفر
وكذا مع أي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان
ذوالنورين رضي الله عنهما صدرهما أمارنة بكسر
الهمزة أي من أول خلافة وكانت مدتها ثمان سنين
أوست سنين ثم انحصار بعد ذلك لأن الانتهاء والقصر
جايزان وراي ترجيح طرف الانتهاء لما فيه من المشقة
على النفس واختلف العلماء في المقيم بمبني هل يقصد
أويتم ومذهب المالكية القصر حتى أصل مكة وعرفة
ومزدلفة للسنة والأفليس مسافة قصر فنية أهل
مبني بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطهم
إذا أهل كل مكان يهتدون به ويقصدون فيها سواء
ومذهب الشافعية الانتهاء بحديث أنه عليه الصلاة

والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة فانتم
سفر رواه الترمذي فكان ترك اعلامه بذلك لم ي
استغنا بما تقدم بمكة عن حارث بن وهب بالحا المهله
والمثلثة الخداعي اخا عمر بن الخطاب لانه رضي الله عنه
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن بمد الهرة وفتحت
افضل لتفصيل من الامن ضد الخوف ما كان بلني الرابعة
ركعتين وكلمة ما مصدرية والمراد بالمصدر اجمع لان ما
اضيف اليه افضل التفصيل يكون جمعا لانه بعض ما يضاف
اليه وهو علي تقدير مضاف اي حال كونه في امن
اوقات اكونها اي وجوداته واسناد الامن
الي الاوقات مجاز وفي نسخة امن ما كانت الصلاة
اي في امن اكونها اي وجوداتها والباقي لم يني الظرفية
تعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصد
في السفر غير خوف وان دل ظاهر قوله في ان
خفت على الاختصاص لان ما في الحديث رخصته
وما في الآية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام
المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم وفي
نسخة امن ما كانت بنا الثانية اي الصلاة في امن
اكونها عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه لما قيل له
صلى عثمان بنني اربع ركعات استرجع اي قال انا
وانا ليراحمون اي لما راى من تفويت عثمان لفضية

التصد لا يكون الا تمام لا يجزي ثم قال صلوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بنني ركعتين وصلوت مع النبي
بكر الصديق رضي الله عنه بنني ركعتين وصلوت مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنني ركعتين وفي نسخة
اسقاط قوله بنني فليت حظي بالحا المهله والظالمجة
اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان وفي نسخة
من اربع ركعات منقبة انك من قوله من اربع للمدلية
كعب في قوله ارضيت بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه نص
بعثان اي لينة صلى ركعتين بدل المربع كما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاحه وعواظها لكرهته
مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر
واجب كما قال الحنفية والما استرجع ولا انكر بنو
صلوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
نقول قوله لينة حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان
بالاجزي ولا حظ له فيه لانه فاسد ولولا جواز الامام
لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان عليه ويؤيد ما روي
ابوداود ان ابن مسعود صلى اربع فقبل له عبت علي عثمان
ثم صلوت اربع ففعل الخلاق شد اذ لو كانت
بدعة لكان مخالفة خيرا وصلاحا عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن
باسم واليوم الاخر خرج مخدج الغالب وليس المراد

اخراج سوى المومنة لان الحكم بغير كل امرأة مسلمة او كافرة
كثابتة كانت او حربية او هرو وصف لتأكيد التحريم لانه
لفرض بانها اذا سافرت بغير محرم كانت مخالفة شرط
الايمان بالله واليوم الآخر لان التفرغ الي وصفها
بذلك اشارة الي التراجع الوقوف عند ما نهيت عنه
وان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك
ان تسافر اي لا تحمل لامرأة مسافرتها **مسيرة** مصدر سير
لمعني السير كالمعيشة لمعني العيش وهو مبين لما قبله
باختبار اضافة الي قوله **يوم وليته** حال كونها **ليست**
مسيرة بضم الحاء وسكون الراء رجل ذو حرمة
منها بسبب او غير وهو من لا يجمل له نكاحها وفي
رواية لا تسافر المرأة ثلاثة ايام اي بديالها الا مع
ذي محرم وفي اخري فوق ثلاثة ايام واستشكل
ذلك بان مفهوم كل بنيان في الاخرى واجيب بان
مفهوم العدد لا اعتبار به قال الكرماني واختلف
الاحاديث لاختلف في جواب السائلين **عن عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما قال **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا اعجل السير اي استخفة وفي رواية اذا جد به السير
اي اشتد او عزم وترك الهويناء ونسبة السير الي
الفعل مجاز **يوخر المغرب** من التاخير وفي نسخة يعتم
بمعنى مهلة ساكنة ثم فوقه مكسورة بدل يوحده

اي يدخل في العنته وفي اخري يعتم بالقاف بدل العين من
الاقامة **فصلها** اي المغرب **ثلاث** اي ثلاث ركعات
اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل بعضهم فيه الاجماع واما
قول بعضهم بجواز قصرها فباطل **ثم يسلم** عليه الصلاة
والسلام منها **ثم قل ما يلبث** بفتح او لم والموحدة واخره
مثلثة وما مصدرية اي قل لبثت حتى **يعتم العنت**
فصلها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع
بالصلاة **بعد العنت** حتى يقوم من جوف الليل وانما
خص ابن عمر صلاة المغرب والعنت بالذكر لوقوع الجمع بينهما
حتى اصطرخ علي امراته صفية بنت عبيد فاستجمل
فجمع بينهما جمع تاخير نسيل عن ذلك فاجاب بانه
راي النبي يفعل **عن جابر بن عبد الله** انصت **رضي الله**
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
التطوع وهو راكب علي الدابة **في غير القبلة** اي حيثما
توجهت به دابته الي جهة مقصد وفي عن جابر
ان ذلك كان في غزوة انبار وكان ارضهم قبل المشرق
لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة علي يسار القاصد
اليهم **عن انس رضي الله عنه** انه صلى علي حمار حين قدم
من الشام لما سافر اليها يشكو الحجاج التقفي الي عبد
الملك بن مروان وكان ابن سهر بن خرج من المصدرة للقاء
فوجه يصلي علي الحمار **ووجهه** علي يسار القبلة

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت انسا وهو يصلي
 على الحار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء
 من غير ان يضع جبهته على سبتي **فصيل** اي قال له بن سيرين
نصبي لغير القبلة انكر عليه عدم استقبال القبلة فقط
 لا الصلاة على الحار فقال **انسل بجيبا لولا اني رأيت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال
 الذي انكر عليه او اعم حتى يشمل صلواته على الحار وفي
 نسخة يفعل بلفظ المضارع **لم افعله** فقد روي انه
 راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحار وهو ذاهب
 الى حنبر وكذا رواه كذلك ابن عمر رضي الله عنه **عن**
ابن عمر رضي الله عنه قال صحبت النبي صلى الله عليه
وسلم في السفر فلم اراه يسبح اي يصلي الرواتب التي
 قبل الفرائض ولبعدها في السفر وفي رواية انه كان
 لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي
 من الليل **وقال ثق ثق كان لكم في رسول الله اسوة**
 اي تدق **حسنة** وسنة صالحة فاقتدوا به قال
 النزوي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب
 في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات
 لبيان الجواز اه فذهب الشافعي مشددا في الرواتب
 في السفر وان جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 تفصيل مذکور في الفروع **عن عامر بن ربيعة القرني**

رضي

رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السجدة
 اي النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث
ما توجهت به اي في جهة مقصده قبل القبلة او غير
 فلا يجوز الا تخراق عنه كالا يجوز الا تخراق في الفرض عن
 القبلة وخرج بالنافلة الفريضة ولو مندورة او جنازة
 فلا يجوز فعله على الراحلة الى غير القبلة وكذا الي حصنها
 ان كانت سابعة فان كانت واقفة جاز نعم لو كان
 للدابة من يلزم كاجرها ويسيرها بحيث لا تختلف اجهته
 كانت في حكم الواقفة واما الرنث فكان يفعل عليه الصلاة
 والسلام على الراحلة احيانا وكما ينزل ليعلمه على الارض
 احيانا والراحلة البعير ويقاس به غيره من الدواب
 واذا صلى على الدابة او ما يراسه الي الركوع والسجود
 من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة ويكون ايماء
 للسجود اخفض من الركوع لتمييزا بينهما وانما جاز ذلك
 في النافلة تيسيرا لتكثرها فان ما اتع طريقه سهل
 فعله **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال** كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة في الظهر والعصر
 جمع تاخير اذا كان على ظهر سير فاضافة ظهر الي سير
 وهو مضم كقول الصدقة عن ظهر غني وقد يرا في مثل
 هذا الكلام انما كان السير من عند الي ظهر قوي
 من المصلي مثلا وفيه جناس التخفيف بين الظهر والظهر

في الصلاة
 في السفر
 في النافلة

ابوسفيان هو فينا **دولسبا** اي صاحب نسب عظيم فالتنوين
للتعظيم كقولك تعظموا لكم في الفضا من حياة اي عظمة قال
هرقل **فهل قال هذا القول منكم** اي من قومكم يعني قريشا
او العرب قال في الفتح ويستفاد منه ان الشاهي يعم لانه
لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله بعد هل قائلتموه وبماذا
يامرکم **احد قط** بتثنية الطاء المضمومة مع فتح القاف
وقد يضاف وقد تحذف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل
الماضي المنفي واستعمل هنا بغير نفي وهو نادرا قال
في الفتح لانه مضر فيه كانه قال هل قال هذا القول
احدا ولم يقله احد قط وقال العيني الاستفهام لم يحكم
النفي **قبله** بالنصب على الظرفية وفي رواية مثله حتى يكون
وخم يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان
قلت لاي لم يقله احد قبله قال هرقل **فهل كان من ابيه**
من ملك بزيادة من الجارة وفي رواية من بفتح الميم اسم
موصول وملك فعل ماض وفي اخرى فصل كان من
ابيه ملك باسقاط من وبذلك ينزع كونه جارة
قال ابو سفيان **قلت لوقال هرقل فاشرف الناس**
انتموه ام ضمقاوم فيه اسقاط همزة الاستفهام وهو
قليل وعند البخاري في التفسير اي تبعه اشراق بانباتها
والشرف علو النسب والحب والمجد قال في الفتح والمراد
بالاشراق هنا اهل النخوة والتكبر منهم لاكل شريف حتى

كأبيرة

كأبيرة منهم ابويكرو وعمر واشباههما ممن اسلم قبل هذا
السؤال وتغيبه العيني بان المرين وحمزة كانوا من اهل
النخوة فقول اي سفيان جري على الغالب **قلت** وفي
نسخة **قلت بل ضمقاوم** اي انتموه ووقع في رواية
ابن اسحاق تبعه منا الضمقا والمساكين والاحداث
فاما ذوالنساب والشرف فماتبعه منهم احد وهو محمول
على الاكثر الغلب ليلا يرد العران والحرة كما مر **قال**
هرقل **اي زيدون ام بنقصوم** بعثرة الاستفهام وعند
البخاري في التفسير باسقاطها وهو جازم خلافا لمن
حفظه بالشعر **قال** ابو سفيان **بل يزيدون** قال هرقل
فهل يريد احد منهم سخطه بفتح السين المعجمة وبالضمة
مفعول لاجله او حال اي ساخطا وفي رواية سخطا
بضم السين وسكون الكا اي كراهته وعدم رضاه **لدينه**
بعد ان يدخل فيه واخرج بهذا من ارتد مكرها او لا
لسخط دين الاسلام بل لرغبة في غيره كخط لغتنا كما
وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان **قلت لا** ولم
يستثن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يريد احد
منهم الي اخره لانه لا ملازمة بين الازدياد وعدم الازدياد
فقد يريد بعضهم ولا يظهر فيهم نقص باعتبار كثرة من
يدخل وقلته من يريد مثلا **قال** هرقل **فهل كنتم تتعجبون**
بالكذب اي على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان

ويجمع بين المغرب والعشاء لم يفتده بماذا العجل السير كما في
الرواية السابقة اشارة الى انه ليس بشرط واخذ بعضهم
بظاهره فاشتراطه في جواز جمع التاخير ذلك وحمل الاطلاق
في هذه الرواية على المقيد في الاخرى واجيب بان
هذا عام وذلك ذكر بعض افراجه فلا يخص به وقال
ابن بطال كل راووي مراه وكل سنة اه والحاصل
انه يجوز الجمع في السفر الطويل لا يقصد بين المغرب
والعشاء والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها ولا العصر
مع المغرب لعدم وروده ولا في القصد لان ذلك اخراج
عبادة عن وقتها فاخص بالطويل ولو لم يكن لكانت
الجمع في السفر للمنع ويكون تقدما وتاخيرا فيجوز
في الجمعة والعصر تقدما كما نقله الرزكشي واعتمد
لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاخر في تأخيرها عن وقتها ولا تجمع
المختارة تقدما والافضل تاخيرا الاولي الى الثانية
للساير وقت الاولي ولين بات بمزدلفة وتقديم الثانية
للتنازل في وقتها والواقف بعرفة والى جواز الجمع ذهب
كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري
والشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنهم من مطلقا
الا بفرقة يجمع بين الظهر والعصر ومنزلة فيجمع بين
المغرب والعشاء وهو قول الحسن والبخاري ولي حنيف
وصاحبه وقال اما كنية يختص بمن اعجل السير

وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو
قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن اوزاعي
وقيل يجوز التاخير دون التقديم وهو مروى عن مالك
واحد واختاره ابن حزم ويشترط جمع التقديم ثلاث
شروط الترتيب بان يقدم الاولي على الثانية وثبته
الجمع في اثنا الاولي والمواالات بينهما فسم لا يصح
فصل يسير في المغرب وجمع التاخير في الجمع في الاولي
ما بقي قدر يسير فان اخرها حتى فات وقت الاداء
بلائحة للجمع عصي وقضي **عن عمران بن حصين** لضم الحاء
رضي الله عنه قال كانت بي بواسير وهي في عرف اطباء
مقطعات تحدث في نفس المتعلق تنزل منها مادة
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة
اي صلاة المريض فلا كان او فرضا **فقال صل** حال كونك
قائما فان لم تستطع اي بوجك مشقة شديده بالقيام
او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق او دوران راس
لراكب السفينة **فقاعد** اي فصل حال كونك قاعدا كيف
سئلت لفسم فعوده مفترشا افضل لان فعوده لا
يعقبه سلام كالقعود للشهد الاول وكراهة الاقفا وهو
ان يجلس على ركبته وينصب فخذه وزاد ابو عبيد
ويضع يده على الارض للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحكم
وقال صحيح علي بشرط البخاري **فان لم تستطع القعود**

المشقة المذكورة **فعل** اي فصل على **جنب** وجوبا مستقبل
القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث واضطجعه
علي ابن افضل ويكره علي الهاشمي بل عذر كما جزم به في
المجموع وزاد النسي فان لم يستطع فستلقيا اي احضاه
للقبلة وراسه ارفع بان يرفع ويسادة ليتوجه بوجهه
القبلة لكن هذا قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها
فالمشقة جواز الاستلقاء على ظهره وعلي وجهه لانه كيهما
توجه متوجه لخدمتها ويركع ويسجد بقدر ما كان
فان قدر المصلي علي الركوع فقط كرره للسجود ومن
قدر علي زيادة علي اكل الركوع لتقويت تلك الزيادة للسجود
لان الفرق بينهما واجب علي المتكبر ولو عجز عن السجود
الا ان يسجد بخدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب
الي المرض وجب لان الميسور لا يسقط بالمسور فان
عجز عن الاستلقاء او ما يراه والسجود اخفض من
الركوع فان عجز عن ذلك فنبهه فان عجز عن الهايما
ببصر اجرا افعال الصلاة علي قلبه ولا اعادة عليه
ولا تستقطع الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط
التكليف وهذا الترتيب قال معظم الشافعية وقال
الكيفية والمالكية وبعض الشافعية لا ينتقل بعد عن
عجزه عن الاستلقاء الي حالة اخري اخذ من
حديث انس المذكور **عن عابشة** ام المؤمنين **رضي الله**

عنها



عنها انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل
حال كونه قاعدا **حتى** اسن اي دخل في السن وبني
رواية حتى كبر وعند مسلم عنها لم يمت حتى كان اكثر
صلاة جالسا **فكان** يقرأ حال كونه قاعدا **حتى** اذا
الرد ان يركع **قام** فقرأ نحو من ثلاثين آية او اربعين آية
قايعام **ببكر** وبني نسخة ركع واولئك من الراوي
ان عابشة قالت احدهما او هما معا يجب وقوع ذلك
منه مرة كذا ومرة كذا ويجب طول الايات وقصرها
وعنها رضي الله عنها **في رواية** **يتم** **يفعل** في **الركعة الثانية**
مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قايما وعينه فاذا قضى
صلاة اي فرغ من ركعتي النجدة **فقط** **فان** كنت يقضي
تحدث **سي** **وان** كنت **قائمة** **اضطجع** للمراحة من تعب
القيام قال سفيان الفريضي حدثنا عابشة علي جواز
المنفرد في اثنا صلاة النافلة لمن اختتمها قايما كما يباح
له ان يفتتها قاعدا ثم يقوم او لا فرق بين الحالتين
ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في
الركعة الثانية خلا من اي ذلك واستدل به علي ان
من افتتح صلاة مصطحي عام استطاع الجلوس والقيام
انها علي ما دي اليه حاله

باب **التجدي** اي الصلاة **بالليل** بعد فعل العشاء واصلا

١١

ترك العهود وهو النوح قال ابن فارس المتعبد المعلى
ليلا وفي نسخة في الليل وهو ارفق بلفظ القرآن في قوله
تعالى ومن الليل فتعبد به نافلة لك اي فريضة رأيت
علي الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك
وروي الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان
النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لا ينال بقيام الليل
وكتب عليه دون امة لكن صح النووي انه سمع عند
التعبد كما صنع عن امة قال ونقله الشيخ ابو حامد عن
النص وهو الاصح او الصحيح فتح مسلم عن عائشة ما يدل
عليه او فضيلة لك فانه قد عجز له ما تقدم من ذنب
وما تاخر وح فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئا وترجع
التكاليف كلها في حقه عليه السلام قررة عين والهام طبع
وتكون صلواته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة
ليس علي وجه الكلفة والتكليف وهذا كله مفدع
علي طريقة ائمام الحرمين من ان التكليف يستلزم الوعيد
واما علي طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله تعالى
شيئا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حم بقا التكليف
في حقه عليه السلام علي ما كانت عليه مع طائفة منته عليه
السلام من ناحية الوعيد وعلي كلا التقديرين فهو معصوم
ولا ذنب ولا عيب واما امره باستغفار في قوله تسبيح
تجد ربك واستغفرك كما عساه ان يقع لولا عصمتك **عند**

ابن

ابن
الشيخ
القمي

ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل حال كونه **يتعبد** اي من جوف الليل
كما رواه مالك عن ابن الزبير عن عائشة **قال** في موضع نصب
خبر كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متعبد
يقول **وقال** الطيبي الظاهر ان قوله جواب اذا
والجمل الشرطي خبر كان اللهم لك الحمد **انت قيم السموات**
والارض ومن فيهن وفي رواية قيام بالالف والقيم
والقيام والقيوم لمعني واحد وقيل القيم والقيام
معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في
جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القايم بنفسه
مطلقا لا لغيره ويتقوم به كل موجود حتى لا يتصور
وجود شيء ولا دوام وجوده الالهة قال التورثي
والمعني انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به
وانتمت عليه توفي كلامه بقرامه وتقوم علي كل شيء
من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر لمن في قوله ومن
فيهن دون ما تغليب العقل علي غيرهم **ولك الحمد انت**
نور السموات والارض ومن فيهن اضاف النور الي
السموات والارض للدلالة علي سعة اشراقه وفتواضحه
وعلي هذا قد قوت في انه نور السموات والارض
اي منورها يعني ان كل شيء استنار منها واستضاء بقدر
وجودك والهجرات البينة بدايع فطرته والعقل والحواس

٢١٩

خلق وعطينك وقيل سمي بالنور لا اختص من اشتدق
الجلال وسهات العظمة التي تضجّل الأنوار ودها ولها
هيا العام من النور ليعتد رايه في عام الخلق فهذا الاسم
مختص به تعالى استحقاق لعينه فيه **ولك الحمد انت**
ملك السموات والأرض ومن فيهن اي المتصرف في ذلك
بإمر والذبي **ولك الحمد انت الحق** المحقق وجوده وكل
شي تحقق وجوده وثبت فهو حق وهذا الوصف للرب
جل جلاله بالحقيقة والكسومية لا ينفى لعينه اذ وجوده
بذاته لم يبق عدم ولا يلحق عدم ومن عداه من يقال
فيه ذلك فهو بخلافه **وعدك الحق** الثابت المحقق فلا
يدخله خلف ولا تنك في وقوعه وتحققه **ولفانك حق**
اي روئيك في الدار الآخرة حيث لا مانع او لفا جزائك
لاهل السعادة والثقافة وهو داخل فيما قبله فهو من
عطف الخاص على العام وقيل المراد لفاك حق اعي
الموت وابطله النوري **وقولك حق** اي مدلوله ثابت
والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود **والنبوت**
ومحمد صلي الله عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم
القيامة واصل الساعة الكثر القليل من اليوم او الليلة
ثم استغفر للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد انها
ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام
بشانه وليناط به كل من معني اخر وتقديم الجار والمجرور

لافاة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام ما خصه
الحمد بالله قيل له لم خصصتني بالحمد فقال لانك انت
الذي تقوم بحفظ المخلوقات الي غير ذلك وعرف الحق
في قوله انت الحق ووعدك الحق دون غيرهما لافاة
الحمد لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في
معرض الزوال قال لبيد الامل شي ما خلا الله باطل
وكذا وعده مختص بالاجاز دون وعد غيره ولما نظر
صلي الله عليه وسلم الي ان الله اختصه من بين النبيين
بمزايا عظيمة عطف نفسه عليهم ايضا بالمتقايير وانه تابق
عليهم باوصاف مختصة فان تفسير الوصف بمنزلة التقدير
في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن
ذاته فانه غيره وارجب عليه تضديقه ولما رجع الي
مقام العبودية ونظر الي انتقار نفسه نادي بلبان
الاضطرار فقال **اللهم لك أسلمت** اي اتقدت لامرك
وبغيتك **وبك أسلمت** اي صدقت بك وبما انزلت
وعليك توكلت اي فرضت امري اليك **واليك انبت**
اي رجعت اليك مقبلا بنفسي عليك **وبد** اي بها ايتيتني
من البراهين والحق **خاصمت** من خصميني من الكفار
او بتأييدك وبضرتك قاتلت **واليك حاكمت** كل من
اي قبول ما ارسلتني به وقدم جميع صلاة هذه الافعال
عليها اشعارا بالتخصيص وافتادة الحمد **فاغفر لي يا قديرا**

قبل هذا الوقت وما اخرجت عنه وما اسررت اي اخفيت
وما اعلنت اي اظهرت اي ما حدثت به نفسي وما تخربك به
لساني قاله تراضعا واحدا لا لله تعالى او تقليما لا منه
وتعقب في الفتح هذا بانه لو كان للتعليم فقط لكفي
فيه امرم بان يقولوا فالاولي انه للمجموع انت المقدم لي
في السبت في الماخرة وانت الموحى لي في السبت في الدنيا وزاد
ان جميع في الدعوات انت الهي لا الالات او شك من
الراوي والله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة النبي صلي
الله عليه وسلم اذا روي روي بالضم من غير تنوين
اي في النوم قصها على رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفي نسخة اري روي روي رواية فقلت في نفسي
لو كان فيك خير لرايت مثل ما يري هؤلاء فاقصها
بالنصب على رسول الله صلي الله عليه وسلم اي اخبره
بها وكنت غلاما شابا وكنت انا في المسجد على
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فرايت في النوم
كان ملكي اخذني فذهبني الى النار فاذا هي مطوية
اي مبنية الجوانب كهي البير واذا لها قرنان بفتح القاف
اي جانبان واذا فيها اناس بضم الهاء قد عرفتم
فجئت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك
اخر فقال لي لم تنزع بضم المشاة النوقية وفتح

الرا

الرا وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد
هذا وفي نسخة لن تراع يا ثبات اللف وبي اخري بحذفها
والجزم بلن على اللف القليلة وقيل سكنت العين للوقف
ثم شبه ليكون المحذوم في حذف الالف قبله اجري
الوصل مجري الوقف وتعقب بان الملك لم يصله شيء
بعد فلا يتحقق فيه اجر الموصل مجري الوقف **فقصتها**
علي حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي رواية
عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل قيل في
اللتخمي فلا جواب لها وقيل للشرط فجوابها محذوف
اي لكان خيرا **فكان** عبد الله بعد اي بعد هذه
الرواية **او ينام من الليل القليلة** وانما صلي
الله عليه وسلم هذه الرواية بقيام الليل لانه لم ير شيئا
يفعل عنه غير الفريض فيذكر بالثار وعلم مبينة بالمسجد
فغير عن ذلك بانه مبنة على قيام الليل ويؤخذ من
ذلك ان قيام الليل ينهي من النار وان كثرة النوم
بالليل مكروهة وقد روي عن جابر مرفوعا قالت امر
سليمان سليمان يا بني الله لا تكثر النوم بالليل فان
كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكا
بعض الكبار يقف على المائدة كل ليلة ويقول يا معاشي
المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فاقصد واعلموا

٤٩١

كثرة النوم

كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعركة عن ثقل
الطعام **عن حذوب** بضم الحيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها اخر موحدة **بن عبد الله** البجلي **رضي الله عنه** قال
اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض لسبب ان زمي نجح
في اصبعه فقال له هل انت الا اصبع دسيت وفي بيدي
الله ما لقيت **فلم يقم** لصلاة الليل **ليلة اول ليلتين** نصب
علي الظنمية وزاد في رواية فانت امرأة فقالت يا محمد ما راي
شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحي الليل
اذا سجي الي قوله وما قل وتلك المرأة هي ام جميل بنت
حرب اخت الي سفيان امرأة ابي لهب حارة الخطب
كارواه الحاكم وقيل سبب نزولها ان امرأة قالت
يا رسول الله ما راي صاحبك الا ابطاعك وهذا
المرأة غير المرأة المذكورة هنالان هذا عبرت بقولها
صاحبك يعني جبريل وتلك عبرت بقولها شيطانك
وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك بقولها
يا محمد وسباق هذا يشمر بانها قالت توجعا وتاسفا
وتلك قالت شماتة وتهاكما قيل ان خديجة قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم حتى ابطاعه الوجي انت
ربك قد فلك فترلت والضحي **عن علي بن ابي طالب**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وقاطعة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تاها ليلة

من

من الليالي وذكرها ناكبا والافالطروق هو الاثنان ليل
فقال عليه الصلاة والسلام لها حثا وتقرضا **لا**
نصليها ان فقلت اي قال علي **يا رسول الله انفتابيد الله**
هو من المتشابه وفي الطرقات التاويل والتفويض
وفي رواية فجلست وانا احرك عيني وانا اقول والله
ما نصليها الا ما كتبت الله لنا انما انفتابيد الله **فاذا**
شأ يمتنا بمتنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا مشا الله
ان يوقفنا اي قفنا **فانصرف** عليه السلام عنا عرضا
مدبرا حتى قلت له ذلك **ولم يرجع الي شيئا** بفتح اوله
يرجع اي لم يجبي بشي **ثم سمعته وهو ي** والحال انه
مولى اي عرض مدبرا حال كونه **يضرب فخذ** متنجبا من
سبعة جوابه وهو يدل علي عدم موافقة له علي
الاعتذار بها اعتذره قاله الثوري **وهو يقول وكان**
الانسان اكثر شي حردا وقيل قاله نسليها لغدوم وانه
لا عتب عليه ولذا قال ابن بطال ليس للامام ان يشرد في
التوافل فانه صلى الله عليه وسلم قطع بقوله انفتابيد
الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة **عن عائشة رضي**
الله عنها قالت ان كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكد هزغ ان تخفضه من الثقل واصلم انه كان فحذف
ضمير الشأن وخفف النون **ليدع العمل** بفتح لام ليدع
التي للتاكيد اي ليترك العمل **وهو يجب ان يعمل به**

الناس فيفرض عليهم ليعصب بيفرض عطف على يعمل وليس مراد
عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه
او ندمه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في حديث
التراخي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة
ليصلوا معه لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حذبه تلك
الليلة **وما سمع** اي تشغل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحه الضميمة واي لا تسبحها اي لا صلىها وفي نسخة
لا تسبحها وهذا من عائشة اخبار سبارات وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وادعى بها
ابو هريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به
عن المفيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ليقيم او للشك ليصلي بفتح لام التاكيد
فيها وفي نسخة ليقيم ليصلي بكر اللام الثانية
وفي اخري يحذفها حتى ترم قدماه بفتح المشاة الفوقية
وكسر الراض الورد وفي رواية حتى ترم او تنتفخ قدماه
وعن عائشة حتى تقطري تنشق قدماه او ساقاه
شك من الراوي فيقال **عقر الله لك ما تقدم من ذنبك**
وما تاخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول
الله وقد عقر الله لك فيقول **اقلا** مسبب علي محذوف
اي الترك قياي ونفخري لما عقر في فلا اكون عبد اشكول
يعني ان عقر الله لي سبب لان اتوم وانفخرت شكر

له فكيف اتركه لان المعنى الا اشكره وقد انعم الله علي
وخصني بخير الدارين فان المشكور من ابنة المبالغة يستند
لنوع خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بعناية الاحكام
والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه في مقام الاسد
ولون العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الابالمبالغة
والعبادة عين الشكر وفيه لها اخذ الانسان علي نفسه
بالشدة في العبادة وهو افضل ان لم يجتس المدك
لانه اذا كان هذا فعل المفضول فكيف من جعل حاله
واثقلت ظاهره الازوار ولا يات من عذاب النار عن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال **احب الصلاة** اي اكثر ما يكون
محبوب الي الله من الصلاة صلاة داود عليه السلام
واحب الصيام اي اكثر ما يكون محبوب الي الله من
الصيام **صيام داود** واستعمال داود احب لمعني
محبوب قليل لان الاكثر في افضل التفضل ان يكون
لمعني الفاعل ونسبة المحبة بينهما الي الله تعالى علي معني
ارادة الخير لفاعله **كان** داود عليه السلام **ينام نصف**
الليل ويقوم الثلث في الوقت الذي ينادي فيه الرب
تعالى هل من سائل هل من مستغفر **وينام سدسه**
ليستخرج من نعب القيام في نعب الليل وانما كان هذا
احب الي الله تعالى لانه اخذ بالرفق علي النفوس التي يجتني

منها السامة الكودية التي ترك العباداة والله يحب ان يوالي
فضله ويديم احسانه وانما كان ذلك ارتق لان النوم بعد
القيام يريح البدن ويذهب ضرر السفر وذبول الجسم بخلاف
السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال الصبح
واذكار النهار بنشاط واقبال ولا تارة اقرب الى عدم الريا
لان من نام السدس الما صبح طاهر اللون سليم القوي
هو اقرب الى ان يجزي علمه الما صبحي علي من يراه اشار اليه ابن
دقيق العيد **وبصوم** **ويطير يوما** قال ابن المنير
كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق
نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة
واما النهار فلما تغذ ر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتجسس
حبل عوصا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما ينزل
ذلك منزلة العجزي في شرف اليعوم **عن عائشة رضي**
الله عنها قالت كان احب العمل الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي بيوم عليه صاحبه والمراد بالدوام
المرخي لا شمول الا زمانه لتقدره عادة **قيل لها**
اي لعائشة متى كان يقوم عليه السلام قالت يقوم
اي للصلاة وفي نسخة كان يقوم اذا سمع الصياح
هو الذي لانه يكثر الصياح بالليل ثلثة الاخير
وفي نسخة وقال ابن عباس في نصف الليل او قبله
بقيل او بعد بقيل وروي الامام احمد وغيره باسناد

جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبوا الديك فانه
يوقظ للصلاة وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد
الله يقول في صراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه
يصبح صراخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال
فطرة الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي
معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان له ديكا
ابيض جناحه موشياك بالذبرجد والياقوت واللؤلؤ
جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقرايه
في العوي يوجد في كل وقت سحر فيسمع تلك الصيحة اهل
السوات والارضين الا الثقيلين الناس واكن فعند
ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال
نحاضم جناحك وعض صوتك فيعلم اهل السموات
والارض الا الثقيلين ان الساعة اقتربت وفي رواية
ان له ديكا رجلاه في القوم وعتقه تحت العرش مطرقة
فاذا كان هينة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت
الديكة والمراد من الديك في هذه الروايات ملك علي
صوت الديك وغالب احاديثه متكلم فيها **وفي رواية**
اذا سمع الصياح الديك في نصف الليل او ثلثة الاخير
لانه انما يكثر الصياح فيه **قام فصلي** لانه وقت نزول
الرحمة والسكون وهدو الاصوات واقادت هلك
الرواية ما كان يضع اذا قام وهو قول قام فصلي بخلاف

الرواية السابقة فانها مجازة وفي رواية عنها **قالت ما انفك**
اي بالغا وجده عليه السلام **السحر** بالرفع فاعل الفاء
عندي **الانما** بعد القيام الذي مبدوءه عند سماع الصبح
جمعا بينه وبين الرواية السابقة وهل المراد حقيقة
النوم او الاصطباح علي جنبه لقولها في الحديث الاخر
فان كنت يقظا نه حديثي والاصطباح وكان نومه
خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار
كن يحتاج اخراجها الي دليل **تقني** عايشة بالضمير
المضروب في الفاء **التي** **صلي** **الله** **عليه** **وسلم** وليس في هذا
اضمار قبل الذكر لان عايشة كانت تتكلم مع غيرها
في نوم النبي صلي الله عليه وسلم وقت السكر بعد ركعتين
الغد فسيلت عايشة عن ذلك فقالت ما قالوا **عن**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع
النبي صلي الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم ينزل قايما حتى
هضمت ان اضعد من طول قيامه **واذ** **النبي صلي الله**
عليه وسلم بالجمعة اي انزكه وهذا يدل علي كثرة تطويله
صلي الله عليه وسلم وقد اختلف هل الافضل في صلاة
النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال
بكل قوم قايما القائلون بالاول فتمكوا بنحو حديث ثوبان
عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وقد
القائلون بالثاني لحديث مسلم ايضا افضل الصلاة

طول

عن يامسود قيل ما حدث قال

طول القنوت والراجح عند الشافعية ان الافضل الثاني
قال بعضهم والذي يظهر هذا ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان**
وفي نسخة وكانت صلاة النبي صلي الله عليه وسلم
ثلاث عشرة ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما في رواية
اخرى **بيني بالليل** وسبق الحديث من احاديث التواتر
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه
وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالينا علي
الفتح وسكون مشين عشرة كما اجازها الفر مني اي من
الثلاثة عشر **الموتور** **وركعتا الفجر** وفي نسخة **وركعتي**
الفجر يصلي علي المفعول معه وفي رواية مسلم كانت صلاة
عشر ركعات ويوتر بسجدة اي ركعة وركعتين
الفجر فذلك ثلاثة عشر وهذا كان غالب عاداته
عليه السلام والافضل كان تارة بوتر سبع وتارة بتسع
بحسب اتبعاع الوقت وضيقه او عذر مرض او غيره كعب
سنة في النسيان عن عايشة ان كان يصلي من الليل
لتسعا فلما اصلى سبعا **عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان**
رسول الله صلي الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى تظن
ان لا يصوم منه اي من الشهر زاد بعضهم شيئا وكان
عليه السلام **يصوم** منه حتى تظن ان لا يفطر بالنصب
وفي نسخة انه لا يفطر بالرفع **منه شيئا** او كان عليه السلام

44

لانت ان نراه من الليل مصليا **الارايته مصليا** لا تشا
ان نراه من الليل **نايما الارايته** نايما اي ما اردنا منه
عليه السلام امرنا وراقبناه مرة واحدة عليه فان
اردنا ان نراه مصليا في وقت وراقبناه مدة واحدة
مصليا فيه وان اردنا ان نراه نايما في وقت وراقبناه
مدة واحدة نايما فيه وهو يدل على انه ربما قام كل
الليل وهذا على سبيل التطوع فلو استمر الوجوب
في قوله فمن الليل كما اخل بالقيام وفيه ايضا ان
صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقت
معيانا بل يجب ما يبدله من قيام الليل لا يقال يعارضه
قوله عايشة كان اذا سمع الصرخ قام فان كلام عايشة
وان اخبر بما اطلع عليه **عن اي هرة رضي الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعقد الشيطان
ابليس او احد اعوانه **علي قافية** هي القفا بالقصد وهو
موخر العنق ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة
وهي اطوع النوي للشيطان واسد عنها اجابة وقيل
القافية موخر الراس وقيل وسطه **راسا حسم** ظاهر
النوم في المخاطبين ومن في معناه من كل من نام ولو بعد
صلاة العشاء ويمكن ان يخص منه **صلي** العشاء جماعة
ومن ورد في حقه ان يحفض من الشيطان كالونيبا ومن
يتناول ان عبادي ليس لعلهم سلطان ولكن قرابة

الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفض من الشيطان حتى
يصبح **اذا هونايم** وفي نسخة اذ هونايم يوزن فاعل
ثلاث عقد بنصب مفعول يعقد وعقد بضم العين فتح
القفا فجمع عقدة **يضرب** بيده **علي كل عقدة** منها وفي نسخة
علي كل مكان عقدة منها اي تاكيد احكاما لما يفعل **عليك**
ليل طويل ليل مبتدأ عليك خبر مقدم اي باق عليك
او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك والحكمة مقول للقول
المحذوف اي لضرب علي كل عقدة قايلا باق او بقي عليك
ليل طويل **فارقد** الفارقعة في جواب شرط مقدر
اي اذا كان ذلك فارقد ولا تجعل بالقيام في الوقت
متعم وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد
الساحر التفاتات العقد وهي ان ياخذت حيطا
في عقد من عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيثاثر
المسهور مرض ونحوه باذن الله تعالى وعلى هذا
فالمعقود شيء عند قافية الراس لا قافية الراس لغتها
والاقرب ان العقد في غير شعره ليس لكل احد شعر
ويدل لذلك رواية ابن ماجه علي قافية راس احدكم جنس
فيه ثلاث عقد ولاحد اذا نام احدكم عقد علي راسه
بحري وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجازا شبه
فعل الشيطان بالنائم بما يفعل الساحر بالمسهور فكما
ان الساحر تمنع لعقد ذلك لصره من يجاول عقده

هذا شرح العلامة الشراوية

على مختصر العلامة البخاري

للعامة الزبيدي

نفعنا الله

امني

الاصح
٣٧

١١٢

٧

٥٤٠

كذلك الشيطان نصرف النائم وانبهاهم بشقله في النوم
واطالته فكانه قد مشد عليه شدا واعدت له ثلاث
عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان بالذي يعمل
به عقدة ثلاثة الذكر والوضو والصلاة كما اشار اليه
بقوله **فان استيقظ** من نومه **فذكر الله** اي ذكر كان
كتلاوة قرآن وقرأة علم شرعي وتهيل وتسيح **اخلت**
عقده روي بلفظ الجمع اي عقده الثلاث كلها والمراد حصل
المخلو العقدة الثالثة عند الصلاة فصدق عليه
انه اخلت عقدة كلها ويحتمل ان المقصد تخل كلها بالصلاة
خاصة وذلك في حق من لم ينجح الي الطهارة كمن نام
متمكنا ثم انتبه فضلي ولم يتطهر ولم يذكر لان الصلاة
تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ويبدل لهذا رواية
مسلم في الرواية عقدة وفي الثانية عقدة فان وفي الثالثة
العقد وروي بالخراد اي اخلت عقده اخري وهي
الثالثة **فاصبح تنظيها** اي سروره لما وفقه الله له
من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه منذ
عقد الشيطان **طيب النفس** لما بارك الله له في نعمه
من هذا المصروف لحسنه كذا قيل **قال** في الفتح
والظاهر ان في صلاة الليل سدا في طيب النفس
فان لم يستخضر المصلي ما ذكر **والا** بان ترك الذكر والوضو
والصلاة **اصبح خبيث النفس** بترك ما كان اعتاده

او قصه

او قصه من فعل الخمر وهذا لا يناني قوله عليه الصلاة والسلام
لا يقولن احدكم خبيث لغني لان القصد هناك التنفير
والتحذير او النعي لمن يقول ذلك وهنا مجرد اجراء عن
المعبر بانه كذلك فلا تضار **كسلان** لبقا اثر تنشط
الشيطان لشوم تغريطه وظفر الشيطان به بتقويته
قيام الليل فلا يكاد يخفف عليه صلاة ولا غيرها من
القرابات وكسلان غير مضرف للزيادة والوصف مذكر
كسلي ومتقضي قوله ولما اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة
دخل تحت من يصبح خبيثا كسلانا وان اتي ببعضها لكن
يختلف ذلك بالتقوى والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في
ذلك اخف من لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص بمن لم
يقم الي صلواته وضعها اما من كانت له عادة فقلبت عنه
فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلواته ونومه عليه صدقة
ولا يبعد ان يحي مثل ما ذكر في يوم النهار كالنوم حاله
الابرار **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال **ذكر عند**
النبي صلي الله عليه وسلم قال — الحافظ ابن حجر لم اتفق
علي اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن
يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يروى منه انه هو ولقظه
بعد سياق الحديث بمجودايم الله لقد بال في اذنت
صاحبكم ليلة يعني نغمه **فصيل** اي قال رجل من الحاضرين
ما زال الرجل المذكور **نايما حتى اصبح** ما قام الي الصلاة

الدم للجسر والسهو وهي الصلاة المكتوبة ويدل له قول
سفيان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبدنا من
الفریضة فقال عليه السلام **بال الشيطان في اذنه** يضم
العين والثال وسكونها ولا مانع من بول حقيقه لانه ثبت
انه ياكل ويشرب وينك وهو كناية عن صرفه عن الصالح
عما يتره في اذنه حتى لا ينتبه فكانه التي في اذنه
بوله فتقل سمه بسبب ذلك قال التوريشي
يتم ان يقال ان الشيطان ملاسمة بالاباطيل فاحث
في اذنه وقراع استماع دعوة الحق اه وخص الاذن
بالذكر لانها مورد الانتباه بالندوان كانت العين اشبه
بالنوم وخص البول من بين الاختمين لانه اسهل
مدخلا في تجاويف الحروق والرووق ونفوذها فيها
فيورث الكسل في جميع الاعضاء عن **اي هريفة رنجي**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله
تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة
وقبول مغفرة كما هو يدرك الملوك الكرام والسادة
الرحما اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين لمهوفين فقرا
متضعضعين لانزل حركه وانتقال الاستخالة
علي الله تعالى فهو نزول معنوي وتجوز جملة علي الحكي
اي ينزل الملك الامر ونهيه وقد حكى بن غورك ان بعض
المشايخ ضبطه يضم الياء من ينزل قال القرطبي

وكذا

وكذا قيده لبعضهم فيكون معه الي المنقول محذوف اي
ينزل الله ملك قال ويدل له رواية المناي ان الله عز وجل
لم يهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يا مرصاد يا
ينزل هل من داع فاستجاب له الحديث وهذا يرتفع
لما شكاه قال الزركشي لكن روي ابن حبان في صحيحه
ينزل الله الي السماء فيقول لا اسالك عن عبادي غير عبي
واجاب عنه في المصايح بانه لا يلزم من انزال الملك
ان يساله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك مأمورا
بالمناداة ولا يسال البتة عما كان بعد ما فوضها له
وتعالى اعلم بما كان وبها يكون لا يخفى عليه خافية
كل ليلة ظرف للفعل وفصل بقوله تبارك وتعالى ليتره
تعالى عما يفيد ظاهر الفعل **اي السماء الدنيا** اي القرب
من الارض حتى يبقى ثلث الليل الاخير منه بالرفع
صفة لثلاث ليقوله **من يدعوني فاستجب له** بالنصب
في جواب الاستفهام والرفع علي تقدير مبتدأ اي
فاذا استجب له وكذا ما بعد والمبين والتاثيرات
اي واجب وليست المطلب **من يسألني فاعطه من**
ليستغفرني فاعف له زادي رواية عند الطبراني حتى
ينفجر العجر والدعاء والسؤال والاستغفار لمعني وقيل
المطلوب بالاول جلب المسار الديني وبالثاني
المسار الاخرية وبالثالث دفع المضار وانها

خص الله تعالى هذا الوقت بالترول الالهي والتفضل علي
عباده سبحانه وتعالى باستجابة دعائهم واعطائهم
سؤالهم لانه وقت غفلة واستفراق في النوم واستنساخ اذنه
ومفارقة اللذة والدعة صعبا سيما اهل الرفاهية
والنقبة في زمن البرد وقصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة
ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة
رغبته فيما عند ربه فيرجي له القبول والمجابة من الله
تعالى عن عائشة رضي الله عنها انها سببت عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كانت
ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الي فراشه فان
كانت به حاجة الي جماع جامع ثم ينام فاذا اذت المود
وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي تعوض
فان كان وفي نسخة كانت به حاجة للجماع قضى حاجته
واعتسل فحوا بالشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر
ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بمجواب والاداي وان لم
يكن جامع **توضا وخرج** الي المسجد الي الصلاة وفي
التفسير يتم اشارة الي انه عليه السلام كان يقضي حاجته
من شايه بعد احيا الليل بالتعبد فانه كان جدي يابا
العبادة قبل قضا الشهوة ويمكن ان يتم لتراخي الاخبار
اخرت اوله عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم
اول الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احبانا ان يقضي

حاجته

حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء
لماول ان كان جنبا اغتسل والانتوضا **وعنها رضي الله عنها**
انها سببت عن صلاة صلى الله عليه وسلم في رمضان
اي في لياليه فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيدني رمضان ولا في غيره علي احد ركعة اي
غير ركعتي الفجر وفي هذا اشارة الي عدم سنية
التراويح لكن روي ابن ابي شيبة عن ابن عباس بسند
ضعيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
رمضان عشرين ركعة والوتر يصلي اربع ركعات
ولا يبارضه ما سبق من انه كان يصلي مثني مثني ثم
واحدة لان ذلك محمول على وقت اخر فالامران جازان
فلا تسال عن حسنهن وطولهن لان في نهاية من قال
الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن
عن السؤال عنه والوصف ثم **يصلي اربع ركعات** تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قلت اي قالت
عائشة رضي الله عنها **فقلت** بغا العطف على السابق وفي
بعضها قلت **يا رسول الله اتنام** بعمرة الاستغناء
المستقباري **قبل ان تنزل فقال يا عائشة ان عيني**
تنامات ولا ينام قلبي ولا يبارض بنوم صلى الله عليه
وسلم بالوادي لان رواية الفجر من وظائف العين لا القلب
وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر وهو محمول على من

يثق بيقظته عن ابن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلي
الله عليه وسلم المسجد فاذا جمل مهردود بين الساريتين
اي الاستطوانتين المهودتين عندهم فقال ما هذا الجمل
قالوا اي الحاضرون من الصحابة وفي نسخة فقالوا هذا
جمل لزيين بنت جشم ام المؤمنين رضي الله عنها
فاذا فترت بالغا والنووية والرا المفتوحات ابي
كلت عن القيام فقلت به فقال النبي صلي الله عليه
وسلم لا يكون هذا الجمل اولا يمد اولا تفعلوه حلوه
ليصل احدكم نشاطه بكسر اللام ليصل وفتح نون
نشاط اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي
نشاطها وقيل المعنى ليصل الرجل عن كمال ارادته
والذوق فانه مثلجات رب فلا يجوز له المناجات
عند الملل اه وفي نسخة بزيادة الباء وهو للملابسة
اي ملتبس به فاذا فتر في اثنا القيام فليقعده ويتم
صلاته قاعه واذا فتر بعد فعل بعض النوافل قايا
وسلامه منه فليقعده لايقاع ما بقي من نوافله قاعه ا
او فليقعده ويترك بقية النوافل جملة الي ان يحدث
له نشاط واذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا
للمالكية حيث منوا من قطع النافلة بعد التلبس بها
عن عبد الله بن عمر بن العاصي رضي الله عنها قال قال
في رسوله الله صلي الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل

فلون

فلان لم يسم وقيل المراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان
يقوم الليل اي بعضه وفي نسخة من الليل اي فيه فترك
قيام الليل قيل انه لما بلغه ذلك لم يتركه حتى مات
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال من تقار بفتح المثناة الفوقية والعين
المهملية وبعد الالف را متردة اي انتبه من الليل
مع صوت من الاستغفار او تسبيح او تحميد وعبره دون
الانتباه والاستيقاظ لما فيه من زيادة معني وهو الاجا
بان من هب من نوم ذكر الله تعالى مع العيوب قال
الله تعالى خيرا اعطاه فقال تقار ليدل علي المعنيين
وهذا من جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام ولما كانت
التقار هو اليقظة مع صوت ولو بغير ذكر بين صلي الله
عليه وسلم ما يصوت به يقول فقال لاله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية يحيى
وتحييت وهو علي كل شي قد بين الحمد لله سبحان الله و
الوايه واسم اكبر واحول واقتوة الرب الله زاد
النسائي وابن ماجه واتي النبي العلي العظيم ع قال
اللهم اغفر لي اودعا استجيب له واوالمشك فان
توضا فصلي وفي نسخة توضا فقلت صلوات
صلي والغاي فان توضا للمطف علي دعا او علي قوله
لواله لاله ولما اول اظهر كما قال الطيبي وترك ذكر الثواب

ليد علي ما يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تجابني جفونهم
عز المضاجع الي قوله فلا تقم نفس ما اخني لهم من قدرة
اعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستناس به
وعليه عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ولفظته
فاكرم من انصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلواته
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وهو يقص وفي نسخة
يقصص يكون القاف والحلة حالبة في حلة قصصه
بكم القاف جمع قصة وتجوز فتحها اي مواعظ هو اي
والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخالك
هو قول ابي هريرة او هو قول من قول النبي صلى
الله عليه وسلم والمعني ان الراوي سمع ابا هريرة يقول
وهو يقطو انجز كلامه الي ذكره عليه السلام وذكره قاله
من قوله عليه السلام ان اخالك لا يقول الرفق يعني الباطل
من القول والنفس يعني ابو هريرة او النبي عليه
السلام بذلك عبد الله بن رواحه يفتح الراوي تحفيظ الراوي
وفيه الحال انضاري الخنزجي حيث قال يمدح النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل رسول الله يتلوا كتاب القرآن
والحلة حالبة اذا وفي نسخة كما انشق معروف فاعل
انشق من الفجر بيان للمعروف صالح مرتفع صفة معروف
اي انه يتلوا كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من
الفجر اراتا وفي نسخة انا الهدي مفعول ثان كاراتا

بعد العبي بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم فقال
انها قال اي قال من المعينات واقع يبيت حال كونه
بحاجتي يرفع جنبه عن فراشه كما يرفع عن صلواته بالليل
اذا استنقلت بالمشركين المضاجع وهذه الايات
من الطويل واخره ثمانية فقولن مفاعلين الخ وفي
البيت الاول اسأله الي عمل صلى الله عليه وسلم وفي الثالث
عمله وفي الثاني الي تكيله الغير فهو صلى الله عليه
وسلم كامل مكل وسبب القصة ان عبد الله بن رواحة
رأته زوجته ليلة يطأ امته فذهبت وانت بالمسكن
لنقره به بصافا لها عن ذلك فقالت رايتك علي
الجارية فانكره لك فقالت ان الله انزل كتابا علي
نبيه ٢ يقدره جنب فان كنت بريئا فاقط منه فقال
الايات فقالت صدق الله ورسوله وكذبت عينااي
فلما اصبح ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى
بدت نواجذه ذكره ابن الجوزي عن ابي عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رايت علي عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبيد في فطمة استبرق بهمة
قطع ديباج غليظ فارسي مغرب فكان في لاديد مكا
في الجنة الوطارت اليه وفي نسخة طارت بي اليم
ورايت كان اتين بسكون المثناة وفتح النون وفي
نسخة ايتين علي صفة اسم الفاعل من الايات

التي في وذكر باقي الحديث وقد تقدم قربا عند باب اول
التعجب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي
صلواتها ودعاها وهي طلب خير الامرين في الامور وفي
رواية زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها
يسئل احدكم شئ فاعلم كما يعلمنا السورة من القرآن
انها ما بان ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر اي
قصد امر ما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف
خير كالعبادات وصنائع المروف فلا وقد يفعل ذلك
لوقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة
او نحوها **فيلزم** اي فليصل تحمية للكل باسم الجذر
تدباني غير وقت الكراهة **ركعتين** او اربعين ليلة كذا
ابن حبان ثم اصل ما كتب الله لك ولا تجزركه واحدا
من غير الفريضة بالتعريف وفي نسخة بالتنكير فلا
تحصل بسنتها بوقوع دعائها بعد فرض **ثم ليقتل**
بكس الامر المعاق بالشرط وهو اذ هم احدكم بالامر
اللهم اي استخريك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي
بملك واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة
عليه **بقدرتك** الباقية للتعليل اي بسبب انك عالم
بما هو خير وقادر علي حصوله اول الاستغاثة اي مستغينا
بملك وقد ترك اول الاستغاث كما في رب بما انفت

علي بحق قدرتك وملك الشاملين **واسئلكم من فضلك**
العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمته
فانك تقدره اقدر ونعم ولا اعلم وانت علام الغيوب
ما غاب عنا اي استغاثت بذلك لا يعلم غيرك الا من
ارتضىته وفيه اذعان بالافتقار الي الله تعالى في
كل الامور والتزام لذة العبودية **اللهم ان كنت تعلم ان**
هذا الامر وهو كذا وكذا وليسميه **خير لي** في ديني
ومعاشتي وحياتي **وعاقبة امري** او قال عاجل امري
واجله شك من الراوي **فاقدره لي** بضم الـ والـ وحكي
كبرها واعترض هذا بان من الدعاء المحمدم الدعاء
المقتضي استغاثا المشتمة كما يقول اقدر لي الخير لان
الدعاء بوصفه اللغوي استغاثتنا اول المستقبل دون
الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضي
هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان
والله سبحانه وتعالى يستعمل عليه استغاثا التقدير
بل وقع جميع في الازل فيكون هذا الدعاء محمدا علي
مذهب من يرى ان الاقضاء وان الامران اي لا يقدر
الله الشئ ولا يعلم الا وقت بروزه هو فسق باجماع
واجيب بان المراد بالتقدير هنا التمييز مجازا والداعي
انما اراد هنا المجاز وانما يجدم الاطلاق عند عدم
النية فتقوله **ويروى** تفسير لما قبله **ثم يارك لي فيه**

اي انزل فيه البركة وهي الخير المألوف وان كنت تعلم ان هذا المر
وهو كذا وكذا ويسميه **شكر لي في ديني ومعاشي** حياتي
وعاقبة امري او قال **شك في عاجل امري واجله فاصرفه**
عني واصرفني عنه فلا يتعلق قلبي بطلبه والي به بعد
ما قبله لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر
ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا ومتشوقا الي
حصوله فلا يطلب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه
عنه كان ذلك الحمل ولذا قال **واقدر لي الخير حيث كان**
ان رضي به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر
له الخير ولم يرض به كانت منك العيش انما بعدم رضاء
بما قدر الله له ومع كونه خيرا له **قال ويسمي حاجته**
اي بني اثنان عايب عند ذكرها بالكناية عنها بقوله ان
هذا الامر كما مر عن عائشة **رضي الله عنها** ان قالت لم يكن
النبي صلي الله عليه وسلم **علي شي من النوافل اشده منه**
اي من نفسه عليه السلام **فما هذا** اي تقدر ان تحفظها
وي نسخة اشده فاعده امنه **علي ركني الحجر** وعنها
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحفف
الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وافعالا حتى اني
لاقول بلام التوكيد **هل قل** بام الكتاب ام لا وحتى
لا يندوا واني بكسر الهمزة وفي نسخة بام القرآن وليس
المعني انها شكت في قرائته بام القرآن بل المراد انه كان

في غيرها من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها وقرائتها
حتى اذا نسبت قرائته فيها الي قرائته في غيرها كانت كانه
لم يقرأ فيها عن **ابي هريرة رضي الله عنه** قال **اوصاني خليل**
صلي الله عليه وسلم الذي تخللت محبته في قلبي فصارت
في خلالي اي في باطني وهذا لا يعارض قوله عليه
السلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي لا اتخذت ابا بكر
لان الممتنع ان يتخذ هو عليه السلام غيره نفا خليلا
لان غيره يتخذ هو **ثلاث اذ عهن** بضم العين
اي لا انزكهن **حتى** اي الي ان **اموت صوم ثلاثة ايام**
وهي البيض الثالث عشر وتاليها **من كل شهر** للمخزين
المتن علي جنس الصوم ليدخل في واجبه بنتا طويلا
ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضات اذ
الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث والرفع
خير منه اعمد وفي اي هي صوم وصلاة وكذا يقال
فيما بعد **وصلاة الضحى** في كل يوم كما زاده احد اي كعتين
كما في بعض الروايات وهي اقلها وكجزيان عن الصدقة
التي تقبض علي مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلاثا
وستون متصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه
وكجزي عن فلك ركعتا الضحى **ونوم علي** وتليتمت
لصلاة الضحى علي جنس الصلاة وليد نفوسه الورد
ليلا ان لم يوتر قبل النوم اذ الليل وقت الغفلة والكسل

فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان
يختار درس الحديث بالليل على التهجيد فامر بالضحى
بدلا عن قيام الليل ولهذا امر ان لا يشام الا على وتد
وم يامر بذلك غيره من الصحابة كابي بكر وعمر لكن
وردت وصية عليه السلام بالثلاث ايضا اي الدرر
كما عند مسلم ولا يذركا عند صلح التباي فغيب خصم
بذلك لكونهم فقد الامال لهم فوصاهم بما يليق بهم
وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات
البدنية ولما علم من عاداتهم عدم الوثوق باليقظة ليلا
وصاهم بالوتر قبل النوم اما من وثق بذلك فالتأخير
في حقه افضل كما مر عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا اي لا يترك صلاة
اربع قبل صلاة الظهر لا يعارض هذا ما رواه ابن
عمر من انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين لاحتمال انه
اذا كان يصلي في بيته يصلي اربعا واذا صلى في بيته المسج
فركعتين او كان يغفل هذاني وقت وهذاني وقت
فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما راى او كان الاربع وردا
متفلا بعد الزوال كحديث ثوبان عند البراء انه
صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد
نصف النهار وقال في اناساعة يفتح فيها
ابواب السماء وينظر الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر

فاركعتان

فاركعتان اللتان رواهما ابن عمر لقسم قيل في وجه عند
الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بخدمة ثقتين
قبل صلاة الغداة الصبح عز عبد الله بن الفضل يضم
الميم وفتح الميم والفا المشددة المزني يضم الميم رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل
صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود وقال ذلك
ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه السلام في المرة الثالثة
من صلاتها كراهية ان يتخوها الناس سنة لازمة
يواظبون عليها ولم يرد في استحبابها لانه لا يامر بها الا
ليستحب وكان المراد ان الخطا رتبها عن روايت الفريضي
ومزم لم يذكرها اكثر الشافعية في الروايت ويبدل له ايضا
حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت
احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر
انهم كانوا يصلونها في العهد النبوي قال انس
وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدوها لبعضهم من
الروايت وتغيب بالانه لم يثبت انه عليه السلام واظب
عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في هذا
الحديث وقال مالك بعدم السنة وعن احمد الجواز و
استحبها كما في المجموع قبل الشروع في اقامتها فان شرع
ينهاكها كحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة

الامكتوبة وقيل انها بدعت لان فعلها يودي الي تاخير
المزب عن اول وقتها ورد بانها منابذ للسنة و بان زمنها
يسير ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفها هذا
كركتي الفجر **بسم الله الرحمن الرحيم**
باب ما جاء في فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة
فقط في مسجد مكة ومسجد المدينة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال
لنجم المشاة الفوقية وفتح المعجزة والرحال بالمهملات
جمع رهل للبعير كالسرج للفرس وهو اصفر من القتب
وتشد كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها
خروج محذرج الغالب ثم كونه بالمسافر فلا فرق بين
ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل
لذلك قوله في بعض طرقه انه يسافر اخرج مس والشي هنا
لمعنى الهي اي لا تشد والرحال الي مسجد للصلاة
فيه **الاى ثلاثة مساجد المسجد الحرام** مكة وهو بالحرم
يدل من ثلاثة او الرفع خبر مستند المحذوق اى في المسجد
الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام
ارض الحرم كلها فقيل لعطافهما رواه الطيالسي هذا
الفضل في المسجد وحله اذ في الحرم قال بل في الحرم لانه
كله مسجد **ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم** بطيبة عبرة
دون مسجد ذي النعظيم او هو من نصرف الرواة وروي

احد باسناد رواة رواية الصحيح بل حديثا من رفع
من صلى في مسجد علي اربعين صلاة لا تقوته صلاة كتب
له براه من النار وبرة من العذاب وبرة من التفاق **ومسجد**
الواقفي بيت المقدس وهو من اضافة المرصوف الي الصفة
وذلك جازع عند الكوفيين والبصريون يقولون باظهار
المكان اى ومسجد المكان الواقفي وسمي به لبعده
عن مسجد مكة اولانه لم يكن وراه مسجد وبها من
كون التقدير لا تشد الرحال الي مسجد للصلاة فيه
المأخوذ من حديث ابي سعيد في مسند احمد لا ينبغي للمعالي
ان تشد رحاله الي مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد
الحرام والواقفي ومسجدي هذا يبطل قول من منع
شدتها لطلب علم او زيارة ولي او بني حتى منع بعضهم
زيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام اخذوا بظاهر
هذا الحديث وهو مردود لان شدتها للزيارة
ومحورها ليس الي المكان العبادة فيه بل الي من فيه وقد
استدل علي ان من نذراتيان احد هذه المساجد لزم
ذلك و به قال مالك واحمد والثاني في البويطي اختاره
ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب
مطلقا وقال الثاني في الامام يجب في المسجد الحرام
لتعلق السنك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو
المفروض لا صحاحه واستدل به ايضا علي ان من نذر

اثنان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزم لانه
لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلته في اي مسجد ^{كان}
قال النووي اختلافا فيه الاماروي عن الليث
انه قال يجب الوفاة وعن الكتاب رواية انه يلزم
كفارة تيمم ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان
تعلقت عبادة تخص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد
ابن مسلمة انه يلزم في مسجد قبل ان يصلي الله عليه
وسم كان ياتيه كل سبت ويصلي فيه **وعنه رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة فرضا ونفلا
في مسجد في هذا خير من حجة الثواب لا اله الا الله
كانت في النووي وغيره من الف صلاة تفضيل فيما سواه
من المساجد وعند البزار والطبراني من حديث ابي
الرداء الصلاة في المسجد الحرام بآية الف صلاة و
الصلاة في مسجد ي بالف صلاة والصلاة في بيت
المقدس بمحماية صلاة اي فيما سوي ذلك من
بقية المساجد **والمسجد الحرام** اي فان قيل الصلاة
فيه خير من الصلاة في مسجد ي كما يدل حديث
احد وصحح ابن حبان عن عبد الله بن الزبير وصلاة
في المسجد الحرام افضل من آية صلاة في هذا واول
المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجد تفضل
بدون الف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل

56
الواحد فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من
الصلاة في مسجد مكة بتسميته وتعيين صلاة واول
بعضهم على التماوي بين المسجدين وهو مردود بحديث
احد وابن حبان المذكور وبقيت المفاضلة بين الصلاة
في مسجد عليه السلام وبين الصلاة في مسجد الاقصي
وهي ان الصلاة في الاول لصلاة في الثاني كما ورد في
بعض الاخبار ويؤخذ من الاشارة في قوله في مسجد ي
هذا ان التضعيف خاص بمن كان في زمنه عليه السلام
فلا يدخل ما زيد في زمن خلفا فمن بعدهم كما قال النووي
بخلاف المسجد الحرام فانه يعيم الحرم كله كما مر واستنبط
من الحديث تفضيل مكة على المدينة لانها مكة تشرف
بفضل العبادة بينها على غيرها ما تكون العبادة فيه
مرحوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك ومطرف
وابن حبيب من صحابه لكن المشهور عن مالك واكثر
اصحابه تفضيل المدينة وقد رجح عن هذا القول
اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض
البقيعة التي دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكي الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن
عقيل الحنبلي انها افضل من العرش **عن ابن عمر عبد الله**
رضي الله عنهما انه كان لا يجي من الضحى اي في وقت
الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة بحد يوم بدلا من

ان يجعل السجدة مصداقاً لمعنى المساجد اي المناوذة وهو
أظهر قال هرقل ما وفي نسخة بما وفي أخرى فماذا يا مكرم
اي ما الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئاً بالواو عطف على اعبدوا الله من عطف
الخاص على العام كقولك تعلى تنزل الملائكة والروح لان عبادته
تعلى اعم من عدم الاشتراك به وفي رواية بدون واو تنويدة
لقوله وحده وانتركوا ما يقول اباؤكم كلمة جامعة لترك
ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الابهان تنبيهاً على عذرهم
في مخالفتهم له لان الابهان قدوة عند الفريقين اي عبادة
الموتان والنضاري ويا مريم بالصلاة المعصومة المفتوحة
بالتكبير المحتمة بالتسليم والصدق وهو مطابقة الكلام
للواقع وفي رواية الصدقة بدل الصدق وبقره رويته
الجاري في التفسير والزكاة واقتران الصلاة بالزكاة
مستادني الشرح وفي رواية بالصلاة والصدق والصدقة
هكذا قال بعضهم وفيه نظر لان ابا سفيان لم يكن يعرف
حم اقتران الزكاة بالصلاة ولا فرضها فالراجح رواية
الصدق كما قال العيني وفي رواية يا مريم بعد قوله اعبدوا
الله استبان الى المعايير بين الامدين لما يرتب علي
مخالفتها اذ مخالف الاول كافر والثاني اذا قبل الاول عاص
والعصاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة
والصلوة للارحام اي المقارب اي الاحسان اليهم

سائر انواع البرق في التوضيح من تأمل ما استقره
هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من
أمه واستبارة من حاله فندد رة من رجل ما كان اعقله
او ساعدته المقادير بتخليه ملكه والانتباع فقال هرقل
للزحمان قل اي لابي سفيان سالتك عن رتبة
نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذونسب
اي صاحب رتبة شريف عظيم وكذلك وفي نسخة فقلت
بالفا المرسل تبعث في اشرف نسب قومها اي تكوف
من اشرف القبائل وحيزم بذلك هرقل لما تقرر عنده
في الكتب السابقة وسالتك هل قال احد وفي رواية
باسقاط هل منكم هذا القول وفي نسخة بزيادة
قبله فذكرت ان لا فقلت في نفسي بطريق الفراسة
والطلق علي حديث النفس قولا لو كانت احد قال هذا
القول قبله لقلت رجل بيتا يتبعه يقول قبل قبله بيتا يتبع
لهجرة ساكنة بعد ما مثناة فوقية مفتوحة وسابن
مهلة مكسورة اي يتندي ويتبع وفي رواية بيتا يتبع
بتقدم المثناة فوقية على الهمة المفتوحة وفتح
السين المشددة واسم يقل فقلت الا في هذا وفي
قوله هل كان من ابايته من ملك لان هذين المقامين
مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاستئناس فانها مقام
نقل وسالتك هل كان من ابايه من ملك جبار ومجربور

يوجبن والرفع خبر منبدا اي لحدما يوم او انصب على الظرفية
وليقدم بفتح الدال وقيل بضمها وفي نسخة بمكة يبار
موحدة فانه اي ابن عمر كان **يقدمها صلي** اي في ضحوة النهار
فيطوف بالبيت الحرام وهو الكعبة ثم **يصلي ركعتين** سنة
الطواف خلف المقام **ويوم** عطف على يوم السابق فيجب
اعرابه **ياي مسجد** قبا بضم القاف ممدودا وقد يقصد
ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويثبت على انه اسم
بفتح فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان
وهو اول مسجد اسمه صلي الله عليه وسلم **والمسجد الموسى**
على التنوي في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو
مسجد بن عمرو بن عوف وسمي باسم بيده هناك وفي
وسطه مبرك ناقته صلي الله عليه وسلم وفي صحته ما
يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلي
الله عليه وسلم **فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد**
كروا ان يجيئ من حتي يصلي فيه انبغا الثواب روي
الضاي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من هذج حتي
ياي مسجد قبا يصلي فيه كان له عدل عمره وعند الترمذي
الصلاة في مسجد قبا كمن لم يثبت فيه تضعيف
كالمسجد الثلاث **كان** ابن عمر يحدث ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما ي
بعض الروايات حال كونه راكبا وماشيا وكان ابن عمر

ينزل

يقول انها اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا يمنع احد
ان يصلي بفتح العمة اي ولا يمنع احد الصلاة وفي نسخة
ان صلي بفتح العمة وكسر هاء في اي ساعة شام من ليل
او نهار غير ان **لا يتخروا** اي لا يقصدوا طلوع الشمس
ولا غروبها فيصلوا في وقتها كراهة الصلاة كما مد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال **ما بين بيتي ومنبري** الموصول مبتدأ خبر قوله
روضه من رياض الجنة منقول منها كما تجد الاسود او
تنقل بعينها اليها كما جفع الذي حن اليه صلي الله عليه
وسلم او توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز
باختيار المال كقول الجنة تحت ظلال السيوف اي الكفا
ماله الجنة فعند البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة
الان او تعود اليها او يكون للعامل فيها روضة باجنة
ولا مانع من الجمع والمراد بالبيت قبره او مسكنه والنفوس
بينهما ان قبره في حجرة وهي بيته **ومنبري** هذا بيته
علي حو في نهر الكوثر الكاين داخل الجنة اي يعيدك
الله فيضع عليه لاجوضه الذي هو خارجها بما فيها
المستخدم الكوثر وان له هناك منبر علي حوضه يدعو
الناس عليه اليه وعند الضاي ومنبري علي ترعة من
ترع الجنة **بسم الله الرحمن الرحيم**
باب الاستعانة في الصلاة اي الاستغانة باليه

في امر الصلاة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان اسم
علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا
السلام ويحيي رواية ويامرنا بالحاجتنا فلما رجعنا من عند
النجاشي بفتح النون وقيل بكرها ملك الحبشة الي مكة
من الهجرة المولي ولي المدينة من الهجرة الثانية وكان
النبي صلي الله عليه وسلم يتخير لفزوة بدر **سما عليه**
يرد علينا اي باللفظ فقد روي ابن ابي شيبة من
مرسل ابن سيرين ان النبي صلي الله عليه وسلم رد علي
ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة فقد
استعان في الرد عليهم بالاشارة باليد وزاد مسلم في
روايته ابن فضيل قلنا يا رسول الله كما سلم عليك
في الصلاة فيرد علينا الحديث **وقال** عليه السلام لما فرغ
من الصلاة **ان في الصلاة شقلا عظيما لانها مناجاة**
مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصح
فيها الا شقلا بغيره او التتوين للمتويع اي قراءة
القران والذكر والدعاء وفي بعض الروايات زيادة ان
الله يحدث من امر ما يشاء وان الله قد احدث ان
لا تكلموا في الصلاة وفي رواية ان لا يذكر الله وفي نسخة
لشفا بزيادة لام التوكيد **وفي رواية عن زيد بن ارقم**
بفتح العزة والقفان الانصاري الخزرجي **رضي الله عنه**
قال كانت احدنا يكلم صاحبنا في الصلاة حتى اي الي ان

نزلت

نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلاة الوسطى
اي العصر وعليه الاكثر وكفوموا سرقاتك اي
ساكتين وقيل خاشعين ذليلين بين يديه والكلام منق
المحتق الا ما كان من امر الصلاة **ظاهرنا** بضم الهمزة
بالسكوت اي عما كنا نتكلم به من امور الدنيا وليس المراد
مطلقا فان الصلاة ليس فيها حالة تكون حقيقته
وزاد مسلم ونهينا عن الكلام اي المعهود وهو المنفارق
بينهم وذكره لكونه اصح والافعال امر بالشيء نبي عن
ضدك وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة انما وقع
في المدينة لان الهية مدينة باتفاق فتبين ان المراد
بقوله فلما رجعوا من عند النجاشي في الهجرة الثانية
الاولا في الاول لانهم كانوا لا يصلون جماعة بكلمة الا
نادرا والذي تغرد ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا
من غير الزمان والدعاء مجرد بين ايمان ولا خوفه وعن
او حرف منهم خوف من الوقاية وكذا مرع بعد حرف لانها الف
ادوا واويا واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا
تبطلها قليل كل منهما عند الشافعية والمالكية والجمهور
خلافا للمحنفية وبعض الكتابات بخلاف الكثير فانه تبطل
ويذكر في النسخ وان ظهر به حروفان لعلمته وتغذر
قراءة الفاعلة لا للجملة لانه سفة لا ضرورة الي التسخيم لولو
اكره علي الكلام بطلت وفي المقام زيادة تفصيل تطلب من

من كتب الفروع عن **معيبة** نضم الميم وفتح المهملة وسكون
المتناة التختية وكسر القاف بعد هامتها تحتية صائفة
ثم موحدة بن ابي ناهية الدوسي المدي **رضي الله عنه ان النبي**
صلي الله عليه وسلم قال في شأن الرجل حال كونه لسوي
التراب حيث اى في المكان الذي لم يجد فيه قال عليه
السلام **ان كنت فاقلاي** موي بالتراب **فواحدة** بالنصب
بتعدير فاصح واحدة او افعال واحدة او فليكن واحدة
وبالرفع مبتدا وحذف خبر اى فواحدة تكفيك او خبر
مبتدا محذوف اى اشرع فعلم واحدة اى ليل يلزم
العمل الكثير المبطل او محافظ على الشرع او ليل يجعل بينه
وبين الرحمن التي تنزل حايلدا وابعول المرء ليل يتاذي
به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن
مرفوعا اذا قام احدكم في الصلاة فان الرحمة تواجهه
فلا يسيح اكصا وقوله اذا قام اى اراد الدخول في
الصلاة ليوافق ما هنا فلا يكون منهيا عن التسيح قبل
الدخول فيعابل الاولي ان يفعل ذلك حتى لا يشغل قلبه
وهو في الصلاة والتسيير بالرجل خرج مخرج الغالب
والا فاحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي
الانتفاء على كراهية مع اكصا وعبر في الصلاة
معارضته بما نقله الخطابي عن مالك انه لم يرد به بما
وكان يفعل ولعلم لم يلف الخبر عن اى برزة **الاسلم**

رضي

رضي الله عنه انه صلي يوما في غزوة وفي غزوة الخوارج الذي
يقال لهم الكرورية لا اجتماعهم بحرور قرية من قري الكوفة
وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب بن ابي صفرة
وكجاء دايفد اى فرسه في بيت جعلت الدابة تقارعه
وجعل يتبعها في رواية فاخذها ثم رجع القهقري
وهذا يشربان مشيه الى قصدها لم يكن كثيرا بل هو
عمل يسير ومشي قليل ليس فيه اسند بار القبة فلا يضر
فقيل له في ذلك اى لاموه على هذا الفعل **فقال**
ابي غزوت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم **سنت غزوات**
او سبع غزوات او ثمان بغير اولا تنوين وفي نسخة
ثمان في بيا مفتوحة من غير تنوين وخرج علي ان
الاصل ثمان غزوات فحذف المضاف وابقي المضاف
اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم وان الاصل
ثمانيا بالنصب والتنوين ثم حذف الالف ويولد اثباتا
في بعض النسخ **وشهدت** **تيسيره** اى تسهيله على امته
في الصلاة وغيرها واثار به الى الرد على من شرده عليه
في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلواته ولا يجوز ان
يفعل ابو بردة من رايه دون ان يشاهده من النبي
صلي الله عليه وسلم **بكسر اللهم** لا علمت وجوز بعضهم
فتحها ويحذف اليه **او ابي** بكسر اللهم وتثنية النون
والبا اسمها والحال الشرطية خبرها وهي **ان كنت** بكسر

لا علمت وجوز بعضهم فتحها وبي تحديده بعد ان اراجع بضم
الهمزة وفتح الراء الفري نسخة ان اراجع بفتح الهمزة
وسكون الراء مع **دايني** وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير
ام العلة قبلها اي وان كنت اراجع وخبر كان **احب الي من**
ان ادعها اي انزكها **ترجع الي ما لفظا بفتح اللام اي** الذي
الغنة واعتادته من الذهاب الي البيت او الكلا الذي
ترجم فيه **فيثو علي بفتح** التناق عطف علي المنصوب
في قوله **احب الي من ادعها** وبالرفع علي معني فذلك يشق
علي لان منزله كان بعيدا فلونزكها وصلي لم يات اهله
الي الليل لبعده المسافة **عن عايشة رضي الله عنها** انها
ذكرت حديث الحسوف وقال الراوي عنها **في هك**
الرواية بعد قوله عليه الصلاة والسلام **ولقد رايت**
النار يحطم بكسها لظا بعضها بعضا ورايت فيها اي في النار
عمرو بفتح العين وسكون الميم **ابن يحيى بضم اللام** وفتح
الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية **مصفا وهو**
الذي سبب التوق الصواب جمع سابعة وهي ناقصة
لان تركيب ولا تجسر عن كلا ولا ما لندرها جها ان حصل
ما اراد من شفا المريض او عينه انها سابعة ومعني
تسبيها انه سماها بعد الاسم واحوت ما يقتضي
تسبيها اي ذهابها علي وجهها يقال ساب الفرس
ونحو سببانا ذهب علي وجهه **عز جابر بن عبد الله**

رضي

رضي الله عنه ان قال لعنتي رسول الله صلي الله عليه وسلم
في حاجته له في غزوة بني المصطلق فاطلقت ثم رجعت
وقد قضيتها فانبت النبي صلي الله عليه وسلم في حلقه **لم يسلط**
عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن
ما لم اعلم به ما لا اقدر علي تدره ولا يدخل تحت العباس
وما فاعل بقوله واسم الحلاله ميتدا وما لعله خبر
فعلت في نفسي **لعل رسول الله صلي الله عليه وسلم** احد
بفتح الواو والجم اي غضب علي ان وفي نسخة **الحج**
ابطان عليه لم يسلط عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع
في قلبي من الحزن **اشد من الذي وقع فيه في المرة**
الاولي وفي رواية مسلم فقال لي بيده هكذا وفي رواية
اخرى فاشار الي فيعمل ما هنا علي ان المراد فلم يرد علي
اي باللفظ كما مدوكا نجابرا لم يعرف اولاد ان المراد بالاشارة
الرد عليه فلذا قال وقع في قلبي ما الله اعلم به **لم يسلط**
عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلواته باللفظ
فقال وفي نسخة وقال **اشا منعني ان ارد عليك السلام**
اي كنت اصلي اي لم يمنعني الا ذلك وكان عليه السلام
يصلي تغلا وهو راكب علي راحلته حال كونه متوجها
الي غير القبلة مستقبلا صوب مقصدك **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه قال **نبي النبي صلي الله عليه وسلم** وفي نسخة
بالبناء للمفعول **ان يصلي الرجل** ومثله غيره حال كونه

مختصا وفي نسخة مختصا بشد يد الصادق وايضا فيك
علي خالصته لان ابيس اهدب مختصا رواه ابن ابي
شيبه اولان اليهودي اكثر من فعله فنهى عنه كراهته التثنية
بهم كادردني البخاري او لانه راحة اهل النار كما رواه ابن
ابي شيبه ايضا والنهي محمول على الكراهة عند ابن
عمر وابن عباس وعائشة وبنه قال الشافعي وابو حنيفة
ومالك وذهب الي الظاهر اهل الظاهر
باب السهو وفي نسخة باب ما جاتي السهو
اولي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم صلي الظهر حشا فقيل له عليه السلام لما سلم
الزيد في الصلاة بعثرة الاستفهام الاستخاري
قال وفي نسخة فقال **وما ذاك** اي وما سبب سؤلكم
عن الزيادة في الصلاة **قال صليت حشا فسيروا عليه**
السلام بعد ان تكلم **سجدتين** للسهو ندبا عند الحبهو
وفرض عند الكنفية كسجد في الصلاة يجلس بيدهما
وياتي بذكر سجود الصلاة فيهما وعن بعضهم انه يتدب
ان يتول فيهما سبحان من لوينام ولا يسهي **قال**
المزوي كالأخي وهو لا يتقن بالحال قال الزركشي انما يتم
اذا ما يتم ما يقتضي السجود فان نهد فليس لا يقابل
الدين الاستفهام يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد

السجود

السجود فان تشهد لم تبطل صلواته لوروده عنه عليه السلام
في حديث ضعف البيهقي وابن عبد البر وغيرهما **بعد**
ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتقدر السجود قبله لعدم
علمه بالسهو والظاهر ان الصحابة انبوه في الركعة
الزائدة بتجوزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان
توقع المسخ اما غير زمن النبوي فليس للماموم ان يتبع
امامه في الخامسة مع علمه بجهوه لان الاحكام استقرت
فلو تبعد بطلت لعدم العذر بخلاف من سبه كسهوه و
استدل الكنفية بالحديث علي ان سجود السهو كل بعد
السلام وقيل ان كان السهو بالنقصان يسجد قبل
السلام كحديث عبد الله بن يحيى رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قام من ثنتين من الظهر لم يجلس
بينهما فلما قضى صلواته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
او بالزيادة يسجد بعد كما هو ناد بعد اقل مالك والزي
والشافعي في القديم وفي الحديث انه قبل السلام مطلقا كحديث
ابي سعيد عند مسلم اذا مثلك احدكم في صلواته فلم يدركم
صلي فليطرح الشك وليبين علي ما استيقن ثم يسجد **سجدتين**
قبل ان يسلم فعذا به لعل ان قبل السلام ولومع الزيادة
واجابوا عن سجوده بعد في خبر ذي اليمين وغيره انه لم
يكز عن قصد بل المراد به تدارك المتروك قبل السلام سهوا
وفي نزل قديم ثات للشافعي ايضا انه يتخير ان يسجد

قبل السلام وان شأ سجد بعد لتبوت الامر من عند صلى الله عليه
 وسلم كما ورد في البيهقي وذهب احد الى انه ليس كذلك
 فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شي لم يجز فيه قبل السلام قال
 الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامر من فعله عليه
 السلام كالونسي سجدة منها ويؤخذ ما مدان سجود السهو
 وان كثرت السهو سجودات فلواتقصد على واحدة ساهيا
 لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته على الراجح لتفصيل
 الامتياز بسجدة زائدة ليست مشروعة وانما يكبر لهما كما يكبر
 لغيرهما من السجود وان المأموم يتابع للممام ويلحق سهو
 امامه فان سجد لزومه متابعتة فان تركها عمدا بطلت
 صلاته وان لم يسجد امامه سجد عن ام سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يني عن الركعتين بعد العصر ثم رأيتة يعيلهما
 وكان عمري تسوة من الوباء فارسلت اليه بكارية
 قال الحافظ ابن حجر لم اتفق على اسمها وقيل اسمها زني
 فقلت قوي بحسبه قوي وفي نسخة فقولي ثم نقول للام
 سلمة يا رسول الله سمعتك تنهي عن هاتين وفي نسخة
 عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر واذنك تضليلهما
 فان اشار بيده فابتاخرى عنه ففعلت الحاربية ما رت
 برض الغيام والقول فاشار عليه السلام بيده واستغفر
 عنه فلما انصرف قال يا بنتي امية هو والدم سلمة
 ابى

رواه من عظم الصلاة فكان قبل السلام

واسم

واسم سهيل او حذيفة بن اليفيرة المخزومي **سألت عن الركعتين**
 اللتين **بعد العصر** وانه اتاني **ناس** وفي نسخة **ناس**
من عبد القيس وفي رواية زياد بالاسلام من قومهم وفي
 اخري فحاجني ما **فتفتلوني عن الركعتين اللتين بعد**
الظهر ففما عاتات الركعتان اللتان كنت اصلهما بعد
 الظهر فتفتلت عنهما فصليتها ارات وقد كان من عادته
 عليه الصلاة والسلام اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطع
 ايده ولو ذكر الحديث في باب الاستعانة في الصلاة لكان
 اولى **بسم الله الرحمن الرحيم**
بسم الله الرحمن الرحيم بفتح الحيم جمع جنازه بالفتح وبالكسر
 اسم الميت في النفس او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم
 للنفس وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما الفتان
 فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سدير ونفس وهو من
 جنزه يحنزه اذا ستره **عن ابي ذر** جندب بن جنادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انان في المنام ات هو جبريل من ربي فاخبرني وقال
 شك بشري انه من مات من امي امه الاجابة ايج
 الدعوة لا يشرك بالله شيئا **دخل الجنة** لفي الشك يستلزم
 اثبات التوحيد قال ابو ذر **فقلت** وفي نسخة **قلت** ان
زنا وان سرق ايدخل الجنة وحيلة الشد طانه لم يزن ولم
 يسرق لا يدخل الجنة اذا اتفعا لشره يستلزم اتفعا لشره

قالوا ان زني وان سرق

لانا نقول هذا على حد نفع العبد صعب لو لم يخف اسم الله بعينه
فلم يزن ولم يسرق اذ لم يدخل من زنا وسرقا ونظر
من الجاير على نوعين لان الحق امامه اول العباد فاشار
بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي
استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الماديين لا تسقط
بجرد الموت على الاموات نعم لا يلزم من عدم سقوطها
ان لا يتكفل الله بها ممن يريد ان يدخل الجنة ومن ثم
رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاة او المراد
بقوله دخل اي صار اليها اما بنته من اول الحال واما بعد
ان يقع ما يقع من العذاب فنسال الله العفو والعافية
وفي الحديث دلالة على ان الجاير لا تسلب اسم الاموات
وان من لم يمت من لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الاعمال
عن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم كلمة اي جملة وهي من مات يشترك
باسم شيا دخل النار قال ابن مسعود **وقلت انا**
كلمة اخرى بطريق الاستنباط من مات لا يشترك باسمه
دخل الجنة لان انتفا السبب يوجب انتفا السبب فاذا
انتفى الشرط انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار
لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واحل الاعراف
استشارهم من العموم ولم يختلف الروايات في الصالحين
ان المرفوع الوعيد والوقوف الوعد نعم قال النووي

وجد

وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشترك باسمه
شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشترك باسمه شيا دخل
النار ويؤخذ من الحديث ان من مات على الايمان دخل
الجنة وان لم يتلفظ بالتمهاده عند الموت **عن البراء بن**
عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بانواع الجنابة
وهو فرض كفاية وظاهر التقدير بالاتباع انه بالمشي خلفها
وهو الا فضل عند الكنفية والافضل عند الشافعية النبي
امام الحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واياكم وعمر بن شاور
امام الخنساء ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما
حديث امثوا خلف الجنازة فضعيف واجابوا عن هذا
الحديث بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسبي
اجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتواخي موافقة
وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية
ثلاثة اقوال المتقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الركب
واما النساء يتاخرن بلا خلاف **وعبادة المريض** اي زيارة
مسلم ارذمى قريب للمعايد او جار او غيره مما وهي فضيلة
لها ثواب فان لم يكن له متعهد لم يعهد وفي مسلم عن
ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم

٥١٢

٢ لرحم تصوره

اذا عاد لغاه المسلم انزل في مخرفة الكنة حتى يرجع واراد
بالمخرفة البستان يعني ليستوجب الكنة ومخارفها
وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم
النبى صلى الله عليه وسلم فترضا قاتا له النبي صلى الله عليه
وسلم بعبوده فقعد عند راسه فقال له اسم فتنظر الي
ايه فقال له اطع ابا القاسم فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار قال في
المجموع وسوا الرمد وغيره وسوا الصديق والمدو ومن
يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان
المعاهد والمستامن كالذي قال في استجاب عبادة
اهل البيع المنكر واهل الفجور والكوس اذا لم تكن ذرية
وادجاتوية نظرا تاما موروثا معها جرتهم ولتكن البيادة
عبادة لا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا بحمل ذلك
في غير القريب والصديق ونحوها كما يستأمن به المريض
او يتوكل به او يثق عليه عدم رويته كل يوم اما هو لا
فيواصلونها مالم ينصوا او يعيوا كراهته لذلك وقول
الغزالي او يعاد بعد ثلاث خبر ورد فيه بربانته موضوع
ويعدو له ويصرف ويستحب ان يقول في دعائه اسال
الله العظيم رب العرش العظيم ان يتعبدك سبع مرات رواه
الترمذي وحسنه ويخفف الكنت عنك بل نكره اطالته
لما فيه من اصحاره ومنه من بعض لضرر فانه **واجابته**

الداعي

الداعي اليه وليمة النكاح ونحوه وهي لازمة في المولى اذا لم يكن
ثمة ما يتصرف به في الدين من الملاهي ومغارش الحد يد
وكوهما **ونصر المظلوم** مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل
وابرار بكسر القيم لفتحهم من البر خلاف الكنت ويرد
المقتم بضم الميم ومكون القاف وكسر الميم اي تصديق
من اقم عليك وهو ان يفعل ما سأل الملتزم واقتم
عليه ان يفعل يقال بروا بر القتم اذا صدق وقيل
المراد من القتم الخالف ويكون المعنى انه لو حلف علي
امر مستقبل وانت تقدر على تصديقه بيمينه كما لو اقم
ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعلم
كيفا تحنت تمهته وهو خاص فيما يجمل من مكارم الاخلاق
فان نذرت علي تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة
والسلام لا يكره في قصة تقي الرويا لا تقسم حين
قال اقسمت عليك يا رسول الله لا تخبرني بالذي اصبحت
ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك والثاقفي
فاذا انقذ المسلم عليه ثقتين عليه **ولشيمت العاطس**
اذا حمد الله بالشين المحمودة وروي بالمهملة مشتق من
الشوامت من يشمت في الشخص اي يفرح فيه اذا حصل
له ما يضره فيكون دعا برفع الشوامت عنه فان العاطس
مظنة حصول ضرب من اوجاج في الكنت به فشمته فيه
الوعدا ويقول في شيمته رحمت الله وهو سنة علي الكفاية

٥١٤

وربما عن **آئنة الفضة** وفي رواية عن سبع آئنة الفضة
بالجريد من سبع وبالرفع خبر مستند الحذف اي احدهما
آئنة الفضة وهي حرام على العموم للمدرف والتجلا **وعن خاتم**
الذهب وهو حرام ايضا **والحرير** وهو حرام على الرجال
دون النساء كما بقية فاطلاق النبي مع كونهن يباح لهن
بعضها دخل في التخصيص بدليل آخر كحديث هذا ان
اي الذهب والحرير حرام على ذكر امتي حل لا نأشأ
وعن الديباج المتخذة من الثياب المبرسيم **والنسي**
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب يوتي
بها من الشاة او مصر مضلعة فيها حريرا مثال الاترج
او كان مخلوط بجد يوقيل من القز وهو ردي الحرير
وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط
من هذا الحديث الكفالة السابعة وهي ركوب المياثر
بالمثلثة وهي الوطأ يكون على السرج من حريرا وصوف
او غيره لكن الحرمة متعلقة وذكر الثلاثة بعد الحديد
من باب ذكر الخاص بعد العام اهتما بما يحكمها او دفعها
لتعم اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام اذ ان
العرف فرق اسمها لاختلاف مسمايتها فربما تروم متوهم
انها غير الحرير قلت قيل قد تشمل من غير الحرير ما يحل
فنا وجه النبي اجيب بان النبي قد يكون للكرهنة
كاز الامورات لبعضها للوجوب وبعضها للندب مع

استعمال

استعمال صيغة الامر فيهما ويكون استعمال صيغة الامر
او النهي في ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
عند من تجوزه **عن ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امرأة**
من الرضا عطف بيان او رفع بثقة يريهي امرأة **وصي**
اسمها وهي ممن بايع النبي صلي الله عليه وسلم قالت انه
اي الحال والثبات **اتم** بالنبا للمتمول وقوم المهاجرين
نايب فاعل **قرعة** نصب بنزع الخافض اي اقتسم
الارض والمهاجرون بالقرعة في نزولهم عليهم وكام
في منازلهم لما دخلوا عليهم من المدينة **فطارنا** حال
الوقوع **عثمان بن مظعون** بالظا المعجمة والعين المهملة
الجمعي القدرية اي وقع في سهمنا فانزلناه في بيتنا
فوجع وجه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن
في اثوابه **دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم عليه**
فقلت رحمته اسم عليك ابايا ابا السائب بالسني
المهملة وهي كنية عثمان **فتها دني عليك** اي لك مثل
هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها
قالت اتم بالله **لقد اكرمك الله** فقال النبي صلي الله عليه
وسم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله
اكرمك اي عثمان وفي نسخة قد اكرمك **فقلت يا اي انت**
اي مقدي اي اذ بك به **يا رسول الله** فمن بكرم الله
اذ لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعة الخالصين

فقال عليه السلام ربي نسخة قال اما هو اي عثمان فقد
جاءه اليقين اي الموت واسم الي لورجواله الخير واما
غيره في ائمة غير معلومة اهو من يرحي له الخير عند
اليقين ام لا واسم ما ادري وانا رسول الله ما يفعل في
ولايم وهذا موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك
قبل نزول اية الفتح لم يقف لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر لان الاحقاف ملبية والفتح مدينة بلا خلاف
فيهما فكان الاولي لا يدري لان الله لم يعلمه ثم ادري
لان الله اعلم بعد ذلك او المراد ما يفعل في حي
الدنيا من نفع وضد والا فاليقين القطعي انه خير
البرية يوم القيامة واكرم الخلق او المراد ما يفعل في
الدارين علي التفصيل التام فاصل الاكرام معلوم وكثير
من التفاصيل معلوم ايضا واكتفي لبعض التفاصيل
وما اما موصولة مضمومة او استغفامية مرفوعة
وفي رواية ما يفعل به اي بعثمان قالت نواله اني
احد اهل ابداء ويؤخذ من ذلك انه لا يجزم باحد بان
من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشقة لاسيما
والاخلاص مرقلي لا نطلع عليه عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل اي عبد الله بن عمرو
يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان
المشركون متلوا به جذعوا انفسه واذنيه جعلت الكشف

التوب

التوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينصوني اي
الجالسوك وفي نسخة يبعونني بزيادة نون ثانية
بعد الواو علي الاصل وفي نسخة عنه اي البكا والبي
صلي الله عليه وسلم ينصاني عنه فجملة عمي شقيقته
عبد الله بن عمرو فاطمة تنبكي فقال النبي صلي الله عليه
وسلم مغربا لها ومغربا بما ال اليه من الخير تنبكين
اولاد تنبكين ما وفي نسخة فمارالت الملائكة تظلم
باجفنتها مجتمعين عليه مزدحمين علي المبادرة لصمودهم
بروح وتبشير بها اعداءه من الكرامة واظلمه من
الكر ليل لا يتغير اولانه من السبعة الذين يظلمهم الله في
ظلمه واوليت للمثك بل للنسوية بين البكا وعدمه
اي نواله ان الملائكة تظلمه سواي كتب ام لا حتى رفعتموه
من علمه وهذا قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يعارض
ما في حديث ام العلاء السابق لانه انكر عليها قطعا اذا لم
تظلم هي من امر شيئا عن اي هريفة رضي الله عنه ان
النبي صلي الله عليه وسلم ينفي النجاسة اصححة اي اخبر
اصحابه بموته ويؤخذ من ذلك جواز الاعلام بموت
الميت بل خرج النووي باستحبابه لما يترتب عليه من
المبادرة لشهود جنازته ونهيته امر للصلاة عليه
والدعاء والاستغفار له وغير ذلك نعم يكن نبي الجاهلية
وهو المذاموت الشخص وذكر ما شره ومفاخره وكذا

67

وفي رواية من ملك بفتح الميمين فذكرت ان لا قلت وفي نسخة فقلت فلو وفي نسخة كان من ابيه من ملك قلت رجل يطيب ملك ابيه انما قال ابيه بالافراد ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابيه والمراد باب ما هو اعم من حقيقته ومجازه لنفسه وقع للخارجي في سورة ال عمران ابايه باجمع وهو يويد ما ذكره و سالتك هل كنتم لتقومون بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليدرب اللام المحمودة لو وقعها بعد كون منفي وفايد تصانوكيد النفي نحو لم يكن الله ليضربهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان تظهر رسالته ويكذب بالانصبة عطف على يذر على الله بعد ظهورها ويحتمل ان المعنى لم يكن جامعاً بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله وذلك لان الكذب على الله هو الغاية المقصود في الكذب فلا يكون الا من كذاب لا يترك الكذب على احد حتى ينتهي امره الى الكذب على الله تعالى فمن لا يكون كاذباً على غيره لا يمكن ان يكذب عليه مرة واحدة وسالتك استناد الناس انبوية ام ضعفا وهم فذكرت ان ضعفا وهم انبوية وهو معني قول ابي سفيان ضعفا وهم ومثل ذلك ينساج به لا تخاد المعني وهم اتباع الرسل اي ان اتباع الرسل في الغالب اهل الاستكانة لا اهل الاستنكار

الفين

الذين اصروا على الشقاق بغيا وحسدا كما في جصل و شياع الى ان اهلكهم الله تعالى قال في الفتح ومما يوافق قول هرقل قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المنفرد بالضم الضعفا على الصحيح وسالتك ان يزيدون امر ينقصون فذكرت ان نصر يزيدون وكذلك امر الهيا فانه يظهر نورا ثم لا يزال في زيادة حتى يتم به الامور المعنوية فيه من صلاة وصيام وزكاة ولذا اتى في اخر سنين النبي صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومنه ويا اي الله الا ان يتم نوره وذلك الموارد لا يظهر في اشخاص قليلة ثم يكثرون وكذا حبري لا يتبع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما اراد الله من اظهار دينه ونظام نعمته فله الحمد والمند وسالتك ايتنا احد لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الهيا حين بالثبوت وفي بعض الروايات حتى بالمشاة الفوقية وفي البخاري في ال عمران وكذلك الهياك اذا خالط وهو يبرح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين تحالط بالمشاة الفوقية بشاشة القلوب بفتح الموحدة والشيين المعجمتين وضم التا و إضافة الى ضمير الهياك والقلوب نصب على المفعولية اي تحالط بشاشة الهياك وهو نوره وحلاوته القلوب

يكره نظم الشرف فيه اذا كان على وجه التمجيد وحصل به
تجديد الحزن او فعل مع الاجتماع له او على الاكثار منه
او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من
الصواب وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت
النبى صلى الله عليه وسلم فيه .
ما ذا على من شتم نبيه احد . ان لا يثتم مد الزمان غواليها
صبت على مصائب لوانها . صبت على الوديام عدو لياليها
في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة
خرج بهم المصلي وذكر السهيلي من حديث سلمة بن
الركوع انه صلى عليه بالبيع **فصف بهم** صف هؤلاء
والباقي بهم لمعني مع اي اصطفهم ويحتمل ان يكون
متفديا والباقي ازيد للتوكيد اي صفهم لان الظاهر
ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم علي المعني
الاخير وليس في هذا الحديث ذكر عدد الصفوف ووجه
من بعض الروايات انهم ثلاثا **وكبر اربعا** منها تكبيرة
الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو
كان دون مسافة القصد وفي غير جهة القبلة والمصلي
مستقبلا لكنها لا تنقط الفرض عن الحاضرين ان لم يبلوا
بها والاستقط عنهم اما الحاضر في البلد فلا يصلي عليه الا من
حضر والحاضر فيها من كان خارج السور ثم يامنه وقيل
لا تجوز الصلاة على الغائب وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم

علي النجاشي صلاة علي حاضدا لانه كشف له عنه فليس غائبا
ورد بانه لو سلم صحة ذلك في صلاة علي غائب بالنسبة للصالحين
عن ابن عمر بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم **خذ الراية زيد** هو ابن حارثه وقصته هذه
في غزوة مؤتة وهي موضع بارض البلقاء من اطراف الشام وذلك
انه عليه السلام ارسل اليه سديته في حياض الهوي سنة
ثمان واستعمل عليهم زيدا وقاله ان اصيب زيد فجعفر
ابن ابي طالب علي الناس فان اصيب جعفر فعبد الله
ابن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الهان قلا قوامع الكفار
فاقتلوا **فاصيب زيد** اي قتل ثم **اخذها** اي الراية
جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء
وتخفيف الواو وبالحا المهملة المضاري احد النقبالية
العقبة **فاصيب** واخباره عليه السلام بموتهم بني لهم
وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم **للتذرك** بذال
بجته وراى كسوة اي لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد
ثم **اخذها خالد بن الوليد من غير امر** بكسر الغنة وسكون
الميم وفتح الراء اي تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم
لكن راي المصلحة في ذلك لكثرة العدو ومثله باسم
وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه
وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم
الامر واشتد الخوف سقطت الشروط **ففتح** بضم الفاء

الثانية **وعند رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**
ما من مسلم بزيادة من وقيد بالمسلم ليخرج الكافر فليس له
هذا الفصل وان اسم بعد ذلك وقد مات له اولاد في
حالة الكفر ويحتمل ان اذا اسم ثبت له هذا الفصل
محدث اسلمت علي ما اسلفت من خير **توفي** بضم او لم
مبني المقبول **له** وعند ابن ماجه ما من مسلمين بتوفي
لها **ثلاثة** باتتات التاعلي ارادة النفس او الاستحالة
وفي نسخة ثلاث بحذفها لانه اذا حذف المعدود يجوز
تذكير العدد وتانيته والعدد لا مفهوم له مثل الثلاثة
بافوقها لابي ومادونها لما اخرج الطبراني في الاوسط
من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة
فيصبر عليهم واحسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن
واثني فقالت وواحد فكنتم قال وواحد وعند
البخاري في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول
الله تعالى ما لم يدي المومن عندي جزا اذا قبضت صفة
من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل
فيه الواحد فما فوق وهو اصح ما ورد في ذلك والمراد
بالاولاد اولاد الصلب كما ورد النضرع بذلك في بعض
الروايات ويحتمل ان يدخل فيهم اولاد الاولاد سواء
كانوا اولاد بنين اولاد بنات **لم ييلفوا اكنة** بكسر الهمزة
وسكون النون اخر مثلثة التكليف الذي يكتب

518 فيه الاشم اي لم ييلفوا وقت كتابة الاشم عليهم وهو وقت
التكليف بان ماتوا صفارا وخصم بذلك لان الصغير
حبه اشد والشفقة عليه اعظم بكثرة مخالطة ابيه
والافتقار اليه بالعموم بل الروي لانه اذا ثبت ذلك في
الطفل الذي هو كل علي ابيه فكيف لا يثبت في الكبير
الذي بلغ مع اسمي ولا ييب ان التجمع علي فقد الكبير
اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما ان كان يجيبا يقوم مقام
ابيه في امره ويساعده في معيشته **الارحمة الله الخيرة**
اي هم **يفضل رحمة** اي الله **ايام** اي الاولاد مع ابيهم
يعني ان دخولهم الجنة محض فضل الله لا بطريق الرجوع
عليه ويحتمل ان ضميرا يام عايد علي المسلم الذي توفي
اولاد وجمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم
وعلى ذلك بعضهم بان لما كانت يدحهم في الدنيا جوري
بالرحمة في الآخرة **عن ام عطية** نسبية بضم النون
بنت كعب **الرضاء ري** وكانت تغسل الميتات **رضي**
الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكي توفيت ابنته زينب زوج اي العاص بن الربيع
والله امانة كافي مسلم او ام كلثوم كافي ابي داود
قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول
ان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب
بدر وتغيب بان التي توفيت وهو عليه السلام غايب

ببدر رقية لا ام كلثوم وبالحلة فالصحيح انها زينب **فقال**
عليه السلام **اغسلتها** مرة واحدة وجوباً عامة لبدنها
بعد ازالة الجسد ان كان نفس صحح النووي الاكتفا
لها بواحدة **ثلاثاً** ندباً فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل
الفعل وللندب بالنسبة الى الامتثال والقول بوجوب
الفعل اي على الكفاية هو قول الأكثر وقيل بسبب
ارخصا وفي رواية اغسلتها وترا ثلاثاً او حياً **او اكثر**
من ذلك اي سبعا كما في بعض الروايات او اكثر منها
بحسب الحاجة لكن الزيادة على السبع مردق كما قال الماوري
ولذا ذكرهما احد وقال — ابو حنيفة لا يرا دعي الثلاث
والخطاب لام عطية لانها قيمة عليهن **ان راين ذلك**
اي اذا كن اجتهاد كن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانتفا
لا التشهي فان حصل الانتفا بالثلاث لم يشرع ما فوقها
ولما زيد وترا حتى يحصل الانتفا وهذا بخلاف احي
فانه لا يزيد على الثلاث لان طهره محض لغدي وطهر
الميت القصد منه النظافة فادها للمتحية بحسب الحاجة
كاملت لا للترتيب كما توهم لبعضهم لعدم مجيها لذلك
بها وسدر تغلق بقوله اغسلتها وينوم نحو السدر كخطي
مقام بل هو بلغ في التطهير نفس السدر اوي للنص
عليه ولانه اسبك للبدن ويكون في المرة الاولى ولبعدها
غسلت مزيلة له وبعدها اخري بما فراح فيه قليل كافر

فعد الثلاث مرات واحدة وبين ثابته وثالثه كذلك كفضل
لحي **واجعلت في الفلحة الاخيرة كافر او ثانيا من كافر**
في غير المحرم للهيبة وتقوية البدن والشك من الراوي
فاذا فرغ من غسلها فاذا نسي لم يد الهمزة وكسر المحجمة
وتشديد النون الماوري المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمني
فلما فرغنا بصيغة الجمع بصيغة الماضي كجاعة المتكلمين وفي
نسخة فرغ بصيغة الماضي جمع المونث **اذناه** اعلمناه
فاعطانا حقه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة فزيل
لبعدها قان ساكنة اي ازاره واكفوت في الاصل مقعد
المازاري الموضع الذي يعقد عنده المازار من البدن
تسمى به ما يشد عليه توسفا **فقال اشرفنا اياه**
وفي نسخة اياه وهو لقطع هرق اشرفنا اي اجعلنا
شعارها اي ثوبها الذي يلي حبهما والذثار ما فوقه
فالضمير الاول للغاسلات والثاني للميتة والثالث
للمقود وتابنته في النسخة الاخري باعتبار كونه
خدرقة مثلا **نفي** ام عطية باكفوت **اياه** عليه السلام
وانما فعل ذلك لينا لها بركته واخره ولم ينادوا به اياه
اولا ليكون قريب العهد من حبه الشريف حتى لا يكون
بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قريب
عصده بعرفة الكريم **وفي رواية اخري انه قال ابدان**
وفي نسخة ابد واجمع المذكور تغليبا للذكور لا تصد

كن محتاجات الى معاونة الرجال في نحو الما و باعتبار الاشخاص
 او الناس **ببها من** جمع ميمنة اي بلا يمن من بدنها لانه
 عليه السلام كان يجب التيمن في شأنه كله و ابدان ايضا
بوضع الوضوء منها قالت ام عطية **ومشطناتها** بالتحكم
 بالتخفيف اي سرخنا شعرها **ثلاثة قرون** اي ثلاثة
 ظفار بعد ان ظلتها بالمشط و في رواية فضفرتا صحتها
 و قرينها **ثلاثة قرون** و القيناها خلفها و هي الذي
 مذهب الشافعية و احدى ذلك الحنفية يجعل صغير
 علي صدرها عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **كفن في ثلاثة اثواب** بمانية بتخفيف
 البانبة الي اليمن **بيض محرليه** بفتح السين و تشديد
 المشاة القحبة نسبة الي السحول و هو الفصار لانه
 يسهلها اي يفسلها او الي السحول قرية باليمن
 و قيل بالضم اسم للقرية ايضا **من كرسف** بضم ر
 و ثاثة اي قطن و صحح الترمذي و الحاكم من حديث
 ابن عباس مرفوعا البواب البياض فاتها اطهر
 و اطيب و كفتوا فيها موتاكم و في مسلم اذا كفن احدكم
 اخاه فليحسن كفته قال النووي المراد باحسن
 الكفن بياضه و نظافته قال المفري و ثوب القطن
 اوي و قال الترمذي و تكفينه صلى الله عليه وسلم
 في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفته **ليس فيها**

اي في الثلاثة الاثواب و في نسخة فيها **فبيض و لاعامة** اي
 ليس ذلك موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال
 النووي وهو ما صدر به الشافعي و الجمهور وهو الصواب
 الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اتمل الكفن المذكور و يحتمل
 ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القيص و العامة
 فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك و مثله قوله تعالى
 رفع السموات لغير عمدترونها كمن بلا عمد اصلا و بمره
 غير مرتب لهم و مذهب الشافعي جواز زيادة القيص و العامة
 على الثلاثة من غير استصحاب لان ابن عمر كفن ابا له في
 خمسة اثواب قيص و عامة و ثلاثة لغايف رواه البيهقي
 و قال الحنابلة انه مكروه **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
قال بينما بزيادة الالف و الميم و اصله بين و هو ظرف
 مضاد الي جملة **رجل** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه
واقف بعرفة للحج عند الصفحات اي مستقر هناك و ليس
 المراد خصوصا الوقوف المقابل للمنفود لانه كان راجعا
 ناقته **ادفع عن راحته** ناقته التي صلحت للرجل و الجملة
 جواب بينما **فاقصته** بصاد فعين مهملتين اي قتلته
 سريعا و في رواية فو قصته و الوقص كسر الفتح **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بها و سدره و كسرة في
متزبين قال القاضي عياض اكثر الروايات تؤيده بالها
 اي الذين احرم فنه لا غيرهما خلا فالمن و هم فقال يستد

بِعَلِيٍّ اِبْدَالُ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ قَالَ النُّوُّوِيُّ فِي شَرْحِ مَسْمُومٍ فِي جَوَابِ التَّكْفِينِ
فِي تَوْبِيْنِ وَالْاَفْضَلُ ثَلَاثَةٌ اَهْوَاسًا لِمَا يَبْدُو ثَالِثًا مَكْرَمَةً
كَابِي الشَّهِيدِ حَيْثُ قَالَ زَعَمُوهُ بِدَمَائِهِمْ وَقَالَ
النُّوُّوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ لَا يَكُنْ لِمَا لَمْ يَكُنْ لِمَا لَمْ يَكُنْ لِمَا لَمْ يَكُنْ لِمَا لَمْ يَكُنْ
النُّوُّوِيُّ اَيُّ لَا تَجْعَلُوْنِي فِيْ شَيْءٍ مِنْ عَسَلَاتِهِ اَوْ فِي كَفْتِهِ حَقِيْقًا
وَلَا تَخْرُوْا بِالْحَا مِجْمَعِي اَي لَا تَنْطَرُوْا رَاسَهُ لَا تَحْرَامُ
اَذْيَسْنَ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ ذَلِكَ **فَاَنْهَ بِبَيْعَتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**
مَلِيْبًا اَي لَصِيْفَةِ الْمَلِيْبِيْنَ بِسَبْكِهِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ مَرْجِعُ
اَوْ عَمْرٍ وَاَقْبَلُ لِيْبِكَ اَللّٰهُمَّ لِيْبِكَ قَالَ ابْنُ دَقِيْقٍ الْعَيْدِ
دَلِيْلٌ عَلَيَّ اَنْ مُحَمَّدًا اِذَا مَاتَ بِيْتِي فِي حَقِّ حَكْمِ الْاَحْرَامِ
وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ
وَابُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَهُوَ مُقْتَضِي الْقِيَاسِ لِقَطْعِ
الْعِبَادَةِ بِزَوَالِ عَمَلِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ الْحَيَاةُ لَكِنْ اِتَّبَعَ الشَّافِعِيُّ
اَلْحَدِيْثَ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيَّ الْقِيَاسِ وَقَالَ لِعَبْسِ الْمَالِكِيَّةِ
حَدِيْثُ مُحَمَّدٍ هَذَا خَاصٌّ بِهِ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَاَنْهَ بِبَيْعَتِ
فَاعَادَ الضَّمِيْرَ عَلَيْهِ وَنُقِلَ فَاَنْ مُحَمَّدًا وَحَرَّمَ فَلَا يَتَّبَعُ
حَكْمَ الْاٰخَرِ اِلَّا بِدَلِيْلٍ وَجَوَابُهُ مَا قَالَ ابْنُ دَقِيْقٍ الْعَيْدِ
اَنْ الْعِلْمَ اَنْهَا تَبَيَّنَتْ لِاجْلِ الْاَحْرَامِ فَتَعَمُّ كُلَّ مُحَمَّدٍ **عَنْ ابْنِ**
عَمْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اِنْ عَدَّ اَسْبِيْنَ اَبِي بَعْضِ الْعَمْرَةِ وَفَتْحُ الْمَوْجِدِ
وَتَشْدِيْدُ الْمَشَاةِ التَّحْقِيْقِيَّةِ ابْنِ سَلُوْلِ رَاسِ الْمُنَافِقِيْنَ
لَمَّا تَرَجَّحَ فِي ذَاتِ الْعَمَلِ سَنَةَ ثَمَعِ مَضْرُوفِ رَسُوْلِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبَوُّكٍ **جَابِلِيَّةٌ** عِبَادَتُهُ وَكَانَ مِنْ فَضْلِ
الصَّحَابَةِ وَتَقَرَّرَ **اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ **يَا رَسُوْلَ اللهِ**
اَعْظَمِي قَسِيْمَتِكَ اَلْكُفْرَةَ فِيْهِ بِالْحَزْمِ جَوَابُ الْاَمْرِ وَالضَّمِيْرُ
لِعِبَادَةِ اللهِ بِنِ اَيِّ **وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَنْفَرَهُ** وَظَاهِرُ هَذَا
اَنْ جَابِلِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَوْتَ اَبِيهِ وَفِي رَوَايَةٍ
اَنْ جَاهِ عَيْنِ حَنْظَلَةَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ اللهُ اَنْ اِي احْتَضَرَ فَاحْبِ
اَنْ تَحْضُرَهُ وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ كَاَنْ يَجْعَلُ اَمْرًا بِيَعْلِيٍّ ظَاهِرُ
الْاِسْلَامِ فَلَمَّا اَلْتَمَسَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَحْضُرَ
عِنْدَهُ وَبِصَلَّى عَلَيْهِ وَقِيْلَ اَنْ اَبَاهُ لَمَّا مَرَضَ جَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَمْنٌ عَلَيَّ فَكُفْنِي فِي قَبْرِكَ وَصَلَّ
عَلَيَّ قَالَ الْكَافِرُ ابْنُ حَجْرٍ وَكَانَ اَرَادَ بِذَلِكَ دَفْعَ الْعَارِ عَنِ
وَلَدِهِ وَعَشِيْرَتِهِ فَاظْهَرَ الرِّغْبَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاجَابَهُ اِلَى سَوَالِهِ عَلَيَّ حَسْبُ مَا اَظْهَرَ مِنْ حَالِهِ اَلِي
اَنْ كَشَفَ اللهُ الْغَطَاءَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا سِيَّيْتِي **فَاعْطَاهُ اَي**
لِلْاَبْنِ الْمَذْكُوْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِيْمَةَ اَكْرَامًا لِلْوَلَدِ
وَمَكَافَاةً لِاَبِيهِ لِاَنْهُ لَمَّا اسْرَمَ الْمَبَاسِ بِيَدِهِ وَلَمْ يَجِدْ رَأْسَهُ قِيْمَا
يَعْبُحُ لَهْ لِاَنْهُ كَانَ رَجُلًا طَوِيْلًا اَلْبَسَ قَبِيْمَةَ فَكَافَاهُ صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ لِاَيْكُوْنُ الْمُنَافِقُ عَلَيْهِ يَدٌ يَكْفِيْهِ عَلَيْهَا
اَوْلَاةٌ مَا سَبِيْلُ شِيَاظٍ فَقَالَ **اَفَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَذْنِي**
بِالْمَدِّ وَكَسْرُ الذَّالِ الْمَجْمُوعَةُ اَعْلَمِي **اصْلِي عَلَيْهِ** لَعَنَ الْجَاهِلُ
عَلَيَّ اَلْاِسْتِيْنَاْفَ وَبَدَّ جَوَابًا لِلْمَدِّ **فَاَذْنُهُ اَعْلَمُهُ فَلَمَّا اَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**

ان يصلي عليه **حذبه** **بدمر** من الخطاب **رضي الله عنه** بثوب
فقال **ليس** **الله** **تعالى** **ان** **تصلي** **اي** **عن** **الصلوة** **علي** **المناقبين**
وهم ذلك **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **من** **قوله** **تعالى** **ما** **كان** **للنبي** **والذين**
امنوا **ان** **يستغفروا** **للمشركين** **لانه** **لم** **يتقدم** **بنبي** **عدو**
الصلوة **علي** **المناقبين** **بدليل** **انه** **قال** **في** **آخر** **هذا** **الحديث**
نزلت **ولا** **تفضل** **الحق** **وفي** **رواية** **انه** **قال** **له** **نصلي** **عليه**
وقد **بغاك** **الله** **ان** **تستغفروا** **لهم** **فقال** **له** **عليه** **السلام**
انا **بين** **خير** **تبيين** **بجامع** **مكسورة** **ومثناة** **تحتية** **ثنية**
خير **كفنية** **اي** **انا** **خير** **بين** **الامر** **ين** **الاستغفار** **عليه**
قال **الله** **تعالى** **استغفروا** **اولا** **تستغفروا** **قال**
البيضاوي **يبيد** **التساوي** **بين** **الامر** **ين** **في** **عدم** **الافا**
لهم **كان** **نص** **عليه** **بنو** **ان** **تستغفروا** **سبعين** **مرة** **فلن**
يقدر **اسراهم** **فقال** **عليه** **السلام** **لا** **زيد** **علي** **السبعين**
فهم **من** **السبعين** **العدد** **المخصوص** **لانه** **الاصل** **نصبي**
عليه **السلام** **عليه** **اي** **علي** **عبد** **الله** **بن** **ابي** **فنزلت** **الآية**
ولا **تفضل** **علي** **احد** **منهم** **ما** **ت** **ابدأ** **لان** **الصلوة** **دعالميت**
واستغفار **له** **وذلك** **ممنوع** **في** **حق** **الكافر** **ولهي**
عنها **دون** **التكفين** **في** **تقصه** **لان** **الضمة** **بالقبح**
كان **مغلا** **بالكرم** **ولانه** **كان** **مكافاة** **لالباس** **العباس**
تقصه **كامر** **وزاد** **ابود** **اود** **في** **رواية** **ولا** **تقتسم** **علي** **قبره**
اي **ولا** **تقف** **علي** **قبره** **للدفن** **او** **الزيارة** **والاستغفار**

الذي

الذي **اتي** **به** **صلي** **الله** **عليه** **وسلم** **هنا** **لكونه** **كان** **مخيرا** **فيه**
استغفار **لسان** **قصد** **به** **تطيب** **قلوبهم** **والمني** **عنه** **قبل**
ذلك **بقوله** **ما** **كان** **للنبي** **والذين** **امنوا** **ان** **يستغفروا**
للمشركين **الآية** **استغفار** **مرحوا** **الاجابة** **وفي** **الحديث**
انه **تخدم** **الصلوة** **علي** **الكافر** **ذي** **او** **غيره** **وتجب** **دفن**
دهي **وتكفينه** **وقا** **بذمته** **لا** **يجب** **اطعامه** **وكسوته** **جيا**
وفي **معناه** **المعاهد** **والمومن** **بخلاف** **الحربي** **والمرتد** **والزنديق**
فانه **يجوز** **اغرا** **الكلاب** **عليهم** **اذ** **لا** **حرمته** **لهم** **ولا** **يجب** **غسل**
الكافر **لان** **ليس** **من** **اهل** **التطهير** **كمنه** **يجوز** **وقرئ** **الكافر**
احق **به** **عن** **جابر** **بن** **عبد** **الله** **الانصاري** **رضي** **الله** **عنه** **قال**
اتي **النبي** **صلي** **الله** **عليه** **وسلم** **عبد** **الله** **بن** **ابي** **جعفر** **ما** **دفن**
اي **ادبي** **في** **حفرة** **وكان** **اهله** **خشوا** **علي** **النبي** **صلي**
الله **عليه** **وسلم** **المثقتة** **في** **حصونه** **فادروا** **الي** **تجعيه**
قبل **وصول** **عليه** **السلام** **فما** **وصل** **وجدتم** **قد** **دلوه** **في**
حفرة **فاخرج** **اي** **امرهم** **باخراج** **منها** **فتفت** **فيه** **اي**
في **جلده** **من** **ريقه** **والبسه** **تقصه** **انجاز** **الوعاء**
في **تكفينه** **في** **تقصه** **كاي** **حديث** **ابن** **عمر** **السابق** **لكن**
استشكل **هذا** **مع** **قوله** **في** **حديث** **ابن** **عمر** **يا** **رسول** **الله**
اعطني **تقصك** **اكفنه** **فيه** **فاعطاه** **تقصه** **اجيب**
بان **معني** **قوله** **فاعطاه** **انفس** **له** **بذلك** **فاطلق** **علي** **العدا**
اسم **العطية** **مجاز** **التحقق** **وقوعها** **وقيل** **اعطاه** **عليه** **السلام**

احد نفيه اوله ثم لما حضر اعطاه الثاني بسوال ولله وني
الاكيلي للملك وما يوبد ذلك **عن جناب** بفتح الخاء المعجمة
وتشديد المرحقة الاولى بينهما الف بن المارث بفتح الهمزة
والواو تشديد المشاة الفوقية **رضي الله عنه** قال
هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا **المؤمنين** و**حج**
الله اي ذائنة لا الدنيا **فوقع اجرنا على الله** و**في**
رواية **فوجبا** اجرنا على الله و**جوابا** شرعيا لمقتضى **وعد**
الصدق لا عقليا والمراد بالمعينة الاشتراك في حكم العجة
اذ لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر وعلم مر بن **نصفيرة** **فنا**
من مات لم يكن يا نبي من اجره من الغنائم التي يتناولها
من ادرك زمن الفتوح **شيئا** بل قصر نفسه عن
شهواتها لينال اجره **موفرا** في الاخرة **منهم مصعب**
ابن عمير يضم العين وفتح الميم بن هاشم بن عبد مناف
ابن عبد الدار بن قصي **تجمع** مع النبي صلى الله
عليه وسلم في قصي **ومناس** **ابنعت** بفتح الهمزة
وسكون المشاة الحقيقية وفتح المون اي ادركت
ونفقت **له ثمرة** **شبه** **بجديتها** بفتح المشاة الحقيقية
وسكون الها وتشليث الدال اي يجنبها وهما ذ
كناية عن اقبال الدنيا عليه وتناولها هنا ما يد
تناول وعبر بالمضارع لينفي استمرار الحال الماضية
واللاية استحضار الهم في مشاهد السام **فقتل**

عقوبه اي

اي مصعب **يوم احد** قتل عبد الله بن قيسه والحيلة استثنائية
فلم نجد له ما تكفنه به البرودة اذا غطينا بها **راسه** خرجت
رجلاه واذا غطينا بها **رجليه** خرج **راسه** لغضرها **فامرنا**
النبي صلى الله عليه وسلم ان **نغطي راسه** بظرف البرودة وان
نحمل على رجليه من الودح **بكماله** الهمزة وسكون
الدال المعجمة وكسرها واذا بالراء بنت حجازي طيب الرائحة
و**في الحديث** من الغوايد ان الراجب من الكفن ما يستر
العورة هو كذا قال بعضهم وقد يقال لا دلالة للحديث
على ذلك لان الظاهر ان مصعب لم يكن له اهل تلك البرودة
فالراجع عند الشافعية ان اقله لغير المحرم ثوب يستر
كل البدن للرجل وغيره **فسم** ان كفن من تركته و لا
شيء عليه **وجب** ثلاثة اثواب **عن سهل** هو ابن سعد
الساعدي **رضي الله عنه** ان امرأة قال **اذا فظن بحجر**
لم اتف على اسمها **جات الى النبي صلى الله عليه وسلم**
برودة **بشوحه** **فيها حاشيتها** رفع بقوله **مستوحبه**
واسم المفعول **يجعل** عمل **خالف** كاسم الفاعل اي اهتم **تقطع**
من ثوب فتكون بلا حاشية او ايتها جديدة لم يقع بها
هدبها ولم تليس بعد قال **سهل** **تدرون** **مخزومه**
الاستفهام و**في نسخة** اثباتها **مالبردة** **قالوا** **الشمامة**
قال **سهل** **نعم** **هي** و**في تفسيرها** **بها** **تجوز** لان البرودة
كسا والشمامة ما يشتمل به نبي اعم **كن** لما كان اكثر اشتمالهم

بها الطقوع عليها اسمها **قالت** المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
لست بها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا **فجئت** لا كسوكها
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها
وعرف ذلك بقربينة حال او تقدم قول صريح **فخرج** عليه
السلام اليها **وانها ازاره** وعند ابن ماجه فخرج اليها
بينها وعند الطبراني فاتزربها ثم **خرج** **فحسنها** اي
نسبها الي الحسن وفي رواية فحسبها بالجيم من غير نون
فلان هو عبد الرحمن بن عوف او سعد بن ابي وقاص
وقيل رجل اعراي **فقال** البسنيها ما احسنها بالنصب
علي النبي **فقال** القوم ما احسنت بني الاحسان
لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها
وفي نسخة محتاج بالرفع بتقدم وهو **ع** **سألت**
اياها **وعلمت** انه لا يريد سايلا ما يطلبه بل يعطيه ما طلبه
قال وفي نسخة **فقال** اي **وايه** ما سألت عليه
السلام **لا لبسها** اي لا جعل ان البسها وفي نسخة لا لبس
اي البردة باعتبار كونه ازارا **انما سألت** اياها **للكون**
كفني **قال سهل** فكانت **كفنه** وعند الطبراني من
طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم
سألتك وقد رايت حاجتك اليها قال رايت ما رايتكم
ولكني اردت ان احبها حتى اكفن فيها فاذا دات
المعاتب لم من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية

فقال

فقال جوف بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت
الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يتدب ان يعد لنفسه
كفنا ليلوجا سب عليه اي على اتخاذه لاعلى الكتاب
لان ذلك ليس خاصا بالكفن بل سايلا مواله كذلك لما ان
يكون من جبهة حل او انثري صلاح فحسن كما هنا لكن
لا يجب تكفينه فيه بل للوارث ابداله لا انتقال اليه موت
الموروث ولو اعد له قبل يدفن فيه فينبغي ان لا يكون لانه
للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي **عن ام عطية**
شبيبة رضي الله عنها قالت وفي نسخة انها قالت **نهيها**
لجزم النون وكسها وفي رواية نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم **عن اتباع الجنائز** اي الخروج معهم
نهي تنزيه لا تخديم بدليل قولها **ولم يعزم علينا** لضم اليها
وفزع الزاي مبنيا للمفعول اي نهيها غير محتم فكانها قالت
كره لنا اتباع الجنائز من غير تخديم وهذا قول الجمهور
ورخص فيه مالك وكره للشاذبية وقال ابو حنيفة لا
ينبغي واستدل المجاوز بما رواه ابن ابي شبيبة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة ذري
عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث
واما ما رواه ابن ماجه وغيره ما يدل على التخيم والتضعيف
عن ام حبيبة رملت ام المؤمنين **رضي الله عنها** انها قالت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر نبي يعني النبي علي سبيل التاكيد ان تحب
نفس اولي وكرد ثابته **علي ميت فوق ثلاث** اي ثلاث ليال
كاجامصر حابه في رواية والوصف بالايام فيه اشعار
بالتعليل فان من امن بالله ولقائه لا يجزي علي مثله
من العظام **الوعلي زوج** فانه يحل لها ان تحب عليه لمعني يجب
للاجماع علي ارادة ذلك المستند بحديث ام عطية الذي
وقع فيه المخرج بالنهي عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ
وعن الطيب **اربعة اشهر وعشدا** من الايام بلبا اليها سواي
ذلك الصغيرة والكبيرة المدخول بها وذات الاقر وغيره
وكذا الذميمة وتقييد المرأة بالايام جري علي الغالب
فان الذميمة كذلك ومثلها في ما يظن المعاهدة المستأنفة
وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة
لا يجب علي الذميمة التكاية بل يختص بالمسلة اخذ من
التقييد بالايام في هذا الحديث وكذا التقييد بالاربعة
اشهر وعشدر جري علي الغالب فان المقتد بالوضع عليها
الاحداد سوا قصرن المدة او طالت والاحداد لفتة
المنع وشذعاتك الذميمة والطيب ويقال الجداد بالجم
من جدت الشيء قطعة لانها انقطعت عن الزينة
عن انس رضي الله عنه قال **مر النبي صلى الله عليه وسلم**
سبي بامرأة بنكي عند قبره وفي رواية فسمع منها ما يكن اي

من

من نوح وغيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية
لمسلم ما يشرب ابنة ولدها ولغظة تنكي علي صبي لها وصرح
بيني مرسل يحيى بن كثير ولغظة قد اصبحت بولدها
قال يا امته الله اتقى الله واصبري **قال**
الطبيبي اي خاني الله ولا تجدي ليحصل لك الثواب
فقلت اليك عني اي تمنع وابعد فهو من اسما الرفع
فانك لم تضيب بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد مبنيا
للمفعول **بمصبيتي** وفي رواية فانك خلوت من مصبيتي
بكذا كما المحجة وسكون اللام خاطبة بذلك والحال انها
لم تعرفه اذ لو عرفت لم تتحاطبه بهذا الخطاب **فقيل لها**
في رواية فمر بها رجل فقال **لها انه النبي صلى الله عليه**
وسلم وفي اخرى ان القابل لها هو الفضل بن العباس
وزاد مسلم في رواية فاخذها مثل الموت اي من شد
الكرب الذي اصابها لما عرفت انه النبي صلى الله عليه وسلم
وانما استتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضع
لم يكن يستتبع الناس وراه اذا مشي كعاقبة الملوك
والكبر مع ما كان فيه من شاغل الوجد والبكافات
باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده عند بوابي لينفون
الناس من الدخول عليه وانت بذلك لانه لما قيل
لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشرفت خوفا
وهيبته في نفسها فتفهورت انه مثل الملوك له حاجب

وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف
ما انصورت **فقالت** معتذرة عما سبق منها حيث قالت
البدعي **لم اعرفك** فاعذرني من تلك الردة وحشوتها
فقال لها عليه السلام **انما الصبر** اي الكامل **عند الصدقة**
الروي وهو اول نزول المصيبة لانها تزد على القلب بفتنة
فيكون لها صوت وشدة فاذا صبر الشخص حيا كان صبر
محمدا فبئس عليه جزيل الثواب بخلاف ما بعد ذلك فان
الشخص على طول الايام يبلى وينضب كما هو مشاهد
لارباب المصائب فكانت عليه الصلاة والسلام يقول لها
دعي الاعتذار فان من يتعجبني ان لا اغضب الله وازكري
الي ثغوبتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجنح وعدم
الصبر اول فجأة المصيبة فاعتقرها عليه السلام تلك
الجفوة لصدورها مسفا في حال مصيبتها وعدم معرفتها
وبني لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي
يترتب عليه الثواب وقد قيل ان المراد ابو جبر عليه المصيبة
لانها ليست من صنعها وانما بوجوه علي حسن نيتة وحيل
صبو وقيل بوجوه عليا وان لم يصبر واستدل به
علي زياره القنورسوا كان الزاير رجلا وامراة وسوا
كان المزور مسلما وكافرا لعدم الاستفصال في ذلك
قال الموردي وبالجواز قطع الجمهور وهي مندوبة
للرجال مكروهة للنساء الا اذا التزم علي زيارتهن جندع

اجتماع

اجتماع محمد فقدم نفسه يندب لهن زياره في النبي صلي
الله عليه وسلم ومثله قبور سائر الانبياء والاولياء **عن اسامة**
بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت بنت النبي صلي الله عليه
وسلم زينب لا عند ابن ابي شيبه اليه **لان ابناي قبض** اي
في حال القبض ومعاجلة الروح واطلق القبض مجازا لبعث
انه في حالة كحالة النزع والابن المذكور وهو علي بن ابي
العاص بن الربيع وفي رواية ان بنتا لي وهي امامة بنت
زينب من زوجها المذكور واستشكل منها ان عليا عاش
حتى ناهذا الحكم وان النبي صلي الله عليه وسلم اردفه علي
راحتته يوم الفتح وبان امامة عاشت بعد النبي صلي
الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها
واجيب بانه لا مانع ان الله تعالى اكرم نبيه صلي الله
عليه وسلم لما سلم الامر اليه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك
عينيه من الرحمة والشفقة بان عاها ابنته او ابنته
فخلصا من تلك الشدة وعاشت تلك الملكة وقيل
بنت النبي صلي الله عليه وسلم هي رقية وابنها هو عبد
ابن عثمان بن عفان فانه لما توفي وصنع النبي صلي الله
عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحما
وقيل هي فاطمة وابنها هو محسن فانه مات صغيرا وجمع
البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الرقعة في بنت واحدة
ارسلت ابنتين زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله

٩٦

التي تدخل فيها وفي رواية يحاط بالمشاة الفوقية التحتية
بشاشة بالنصب على المفعوليه والقلوب بالجر على الاضافة
والمراد بشاشة القلوب وانشاح الصدور وفي رواية
ابن اسحاق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج
منه **وسالتك هل يندر فذكرت ان لا وكذلك الرسل**
لا يندر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يطالب بالقد
نجان من طلب الآخرة **وسالتك بما يامركم** باثبات الالف
مع ما الاستغامية وهو قليل ويجوز ان تكون الباء
ليعني عن متقلبة بسال نحو فاسيل به جنيرا وما موصولة
والعايد محذوف لا يقال امر يندري بالباء الى المفعول
الثاني تقول امرتك بكذا فالعايد حم مجرور بغير ما جر
الموصول معني فيمنع حذفه لانا نقول قد ثبت حذف
حرف الجر من المفعول الثاني نحو امرتك الحيز وح
فالعايد المحذوف منصوب لا مجرور **فذكرت انه يا مرمم**
ان تعبدوا الله وحده وذكر ذلك ابو سفيان بطريق
الاقتضا لانه ليس في كلامه ذكر الامر بل صفة **ولا تتركوا**
به شيئا وانه بينها **عن عبادة الوديات** جمع وشن
بالمثلثة وهو الصنم واخذ هذا هرقل ولا تتركوا به
شيئا وانتركوا ما يقول اباوكم لان مقولهم الامر بعبادة
الوديات وانه **يا مرمم بالصلاة والصدقة والعفاف**
وتقدم انه لم يعج هرقل على الدسيسة التي دسها

ابو سفيان

ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقريرا لسؤال عن قتالهم اباة
وعن كنية قتالهم معه وجوابهما وثبت ذلك جميعه في
في رواية البخاري في الجهاد فالسؤال عن احد عشر شيئا والحداد
في كلام هرقل هنا تسعة قال في الفتح قال لما وردت
هذه الاشياء التي سال عنها هرقل لبيت قاطعة على النبوة
الالهة كجمل انها كانت عند علامته على هذا النبي بعينه
لانه قال بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه
منكم وما اوردته احتملا لحزم به ابن بطال وهو طاهر
ثم قال هرقل لا ي سفيان **فان كان ما نقول حقا** لا
الخبر كجمل الصدق والكذب **فسيملك** ذلك النبي
موضع قدمي هاتين اي ارض بيت المقدس وارض مكة
وقد كنت اعلم انه اي ذلك النبي **خارج** قال لما عنده من
علامات نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة
وفي رواية فان كان ما نقول حقا فانه نبي وفي بعض
الطرق ان صاحب بصري قال لا ي سفيان هل تعرف
صورتها اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيته لعم
فيها الصورة فلم اراه ثم ادخلت اخرى فاذا انا صورة
محمد وصورة ابي بكر **اظن الله منكم** اي من قرش او العرب
فلو اني اعلم اني وسقطت ابي الهادي في نسخة وفي
رواية انني اخلص بضم اللام اي اصل اليه **لجئتم**
بابيكم والشين المحممة اي تتكلف لقائه على ما فيه من

ابن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي **فانما فارسل**
عليه السلام **يقول** يضم اليها **السلام** عليها **ويقول ان**
له ما اخذ وله ما اعطي اي الذي اراد ان ياخذ هو الذي
كان اعطاه فان اخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطا
وان كان موخر في الواقع لان المقام يقتضيه وما في
الموصفين مصدرية اي ان له للاخذ والاعطا او موصولة
والعايد محذوف لا تقتدر للدلالة على العموم فيدخل فيه
الوعد وغيره **وكل عنده** اي كل من الاخذ والاعطا عند
الله اي في علمه **باجل مسبح** مقدر موجه **فلتصبر و**
لتحصب اي تقصد بصبرها وجه الله وطلب ثوابه
فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها **تقسم**
عليه ثمانينها فقام ووقع في رواية انها راحته مرتين
وانه اساقام في ثالث مرة **ومعه** وفي نسخة **مع سعد**
ابن عباد ومعاذ بن جبل **وابي بن كعب وزيد بن**
ثابت ورجال اخرون ذكرهم في غير هذه الرواية عباد
ابن الصامت واسامة راوي الحديث فمشوا الي ان دخلوا
بيتها **فرفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم** الصبي والصبي
ورفع بالراوي رواية بالدال وفي اخري انه وضع في حجر
عليه السلام **ولغنه** **تقفقع** بتاين في اوله اي تضطرب
وتتمرك اي كلما صار الى حاله لم يثبت بل يثقل الي اخري
لغزبة من الموت والحكمة حاله **كانها تن** بفتح الشين المهملة

وتشديه

وتشديه الموت فربما خلقت بالبسة **ففاضت** وفي نسخة
رفاضت **عيناه** صلى الله عليه وسلم ما لبكا ويؤخذ منه
ان البكا العاري عن النوح لا يؤخذ به الباكي ولا الميت
فقال سعد هو ابن عباد المذكور **يا رسول الله ما هذا**
وفي رواية انه قال له بنيكي وتبكي عن البكا **قال عده**
الدمعة التي تراها **رحمة** اي انز رحمة **حبها الله** تعالى
في قلوب عباده فهي ناشئة عن حزن القلب بغير تعمد
ولا استمدعا فلا يؤخذ عليها **وانما** وفي نسخة **فانما يرحم**
الله من عبادة الرحما بالنصب علي ان ما كافتة والرفع
علي انها موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحما
جمع رحيم من صبغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله
تعالى خاصة لمن عنده رحمة تامة بخلاف من فيه ادي رحمة
لكن ثبت في حديث ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن
والراحمون جمع راحم فيشمل من فيه ادي رحمة ولذا اضاف
الرحمة فيه الي الرحمن بخلاف ما تقدم فانهما اضافها الي
اسم الجلالة الدال على التعظيم **عن اخن بن مالك رضي الله**
عنه قال **مشهدنا** **نايتنا** وكان ذلك سنة تسع ابي جنازة
بنت **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** وكان ذلك سنة
تسع وهي ام كلثوم زوج عثمت رضي الله عنه لا رقية لانها
توفيت وابوها بدر فلم يشهد جنازتها **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **جاءت** وقعت حالا **جالس**

٥٧

علي حبان القبر قال فرأيت عينيه تدمعان بفتح الميم **قال فقال**
عليه السلام **هل فيكم رجل لم يقارق الليلة** يقاف ثم قا
أي يقارق الذنب وقيل لم يجامع تلك الليلة وفي رواية
لا يدخل أحد قارق الليل فتخفي عثمان **فقال أبو طحمة زيد**
ابن سهل الأنصاري **إنما** أقارق الليلة قيل والسري
أبنازي طحمة علي عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض
جوارية تلك الليلة فتلطف عليه السلام في منعه من النزول
في قبر زوجته حيث لم يجبه أنه استفل عنها تلك الليلة
بذلك لكن يجتمل أنه طال مرضها واحتاج عثمان إلى الوقاع
وم يكن يقطن هناك تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي
أنه واقع بعد موتها ولا حين احتضارها **فقال عليه السلام**
لأن طحمة **فأنزل** بالغا **فغزل في قبرها** وفيه دليل على
جواز البكا من غير نوح عن **عمر بن الخطاب رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب
ببعض بكا أهله عليه وهو ما فيه نياحة بخلاف ما لا
نياحة فيه فبلغ ذلك أي قول عمر المذكور **عائشة رضي**
الله عنها بعد موت عمر رضي الله عنه أي بلغ لها عنه
ابن عباس رضي الله عنها **فقال يرحم الله عمر** هذا
من الأداب الحسنة علي سؤال قوله تعالي عفا الله عنك
لم أدبت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها
يرحم الله عمر لمضجها ودفعا لما يحش من نسبة إلى

الخطا **واسم ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا**
ليعذب المؤمن ببكا أهله عليه يجتمل ان يكون جزمها بذلك
لكونها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم تضججا باختصاص
العذاب بالكافرا وفتحت ذلك من القرائن **وكن** ليكوت
النون وتشديد هاء فتوى **رسوله الله** مرفوع أو منسوب
صلى الله عليه وسلم قال إن امرئ يزيم الكافر عذبا بيبكا
أهله عليه **وقالت حبيبة** أي كاتبة اليها المؤمنون **القرآن**
أي لبعضه وهو قوله تعالى **ولا تزروا زرة** أي لا تحمل نفس
وازرة أي مذنبه **وزر أخرى** أي ذنب نفس أخرى فلا تؤخذ
نفس بذنب غيرها قال الخطابي الرواية إذا ثبتت لم يكن
في دفعها سبيل بالنظر وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكته
عائشة ما يدفع روايتها يجوز ان يكون الخيرة ان صحيحين معا
ولا منافات بينهما فالميت اغا للزم العفو عنه بما تقدم من
وصيته اليهم به عند وقت حياته وكان ذلك مشهورا من
مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد
إذا مت فانفني بما آتاهم وشقي على الجيب يا ابنة معبد
وعلي ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت يعذب ببكا أهله عليه
كما مر به قال المزني وابراهيم الحزبي ولخزون من الشافعية وغيرهم
فإذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرازي ولكن ان تقول
ذنب الميت الأمد بذلك فلا يخلف عذابه بامتناعهم وعذابه
واجيب بان الذنب على السب يعظم بوجود الميت وشا هك

حديث من سن سينة وقيل التقديب توبخ تعذيب الملايكة
له سبحانه به اهل كاري احد من حديث ابي موسى مرفوعا
الميت يعذب بيكاحي اذا قالت النايحة واعضداه وانصره
واكاسياه جذب الميت وقيل له انت عضد هانت نامها
انت كاسيهما وقال الشيخ ابو حامد الاصم انه نحو علي
الكافر وغير من اصحاب الذنوب **عن عائشة رضي الله عنها**
قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم علي يهودية تبكي
عليها اهلها فقالت انهم لم يكون عليها وانها تعذب
في قبرها اي بكفرها في حال بكاهلها لسبب البكا عن
المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف
وكسر الذا المجرى ليس ككذب علي احد غيره فان
من كذب علي متعمدا فليتبوا اي فليتحذ مقعدا ممكنه
من النار فهو اشد من الاثم من الكذب علي غيره لان
الكذب عليه ينتشر فينتشر فينتشر فينتشر الى يوم القيامة والحب
بذلك ليفيد ان الوعيد علي ذلك يمتنع ان يخبر عنه بما لم
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ينج عليه
بكر النون وسكون الختية وفتح الحامبيا للمفعول من
الماضي يعذب بضم الياء مبنيا للمفعول مجزوم فمن
شريطة وفيه استعمال التثنية ما ضيا والجزا مضارع مجوز
الرفع فتكون من موصولة او شرطية علي تقدير فان يعذب

وبي

وبي نسخة من ينج بضم اوله وفتح النون وضم المهملة وبي
اخرى من ينج بضم اوله وبعد النون الف علي ان من مفعول
جد ينج عليه بادخال حرف الجر علي ما تهي مصدرية غير
ظرفية اي بالنياحت عليه **عن حميد الله بن مسعود رضي**
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا
اي من اهل سنتنا ولا من المصنفين بعد بنا وليس المراد خرو
عن الدين لان المعاصي لا تخرج عنه عند اهل السنة نعم
ان اعتقد حلها كفر وعن سفيان انه ذكره الخوض في تاويله
وقال ينبغي ان يميل عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ
في الذجر من لطم الخدود او غيرها من بقية الوجه وانما
جمع وان كان ليس للانسان الاخذات فقط لانه من
مقابل الجمع بالجمع تنقضي القسمة علي الاحاد اي كل
من لطم خديه فليس منا **ومشق اجيوب** بضم الجيم جمع
جيب من جابه اي قطع قال تع والذين جابوا الصخر
بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبر
ودعوي بدعوي اهل الجاهلية وهي زمان الفطرة قبل
الاسلام بان قال في بكايه ما يقولون ما لا يجوز شرعا
كواجلاه واعضداه ففعل ذلك حرام لما فيه من عدم الرضا
بالقضا عن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي بالوال
المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة **من رجع**

اسم لكل مرض **اشتهى** اي قوي علي **فقلت** اي قد بلغ الي
من الوجع ما تزي اي بلغ غايته وشدة **وانا ذو مال**
ولا يرثني من الولد **الا ابنة** قيل هي عايشة وقيل هي
ام الحكم الكبري او المراد ولا يرثني من اصحاب الفروض فلا
يباني انه كانت له عصبة سواها وهذا قاله قيل ان يولد
له الذكور **افان صدق بتلثي ما لي** بهمة الاستغناء علي
الاستحباب **فقال** عليه السلام **لا تصدق بالثلثين فقلت**
ان صدق بالثلثين اي بالنصف وفي نسخة **فالتشر** بالغا
والرفع **بجهت** اذ الكبر محذوق اي **فالتشر** ان صدق به **والنصب**
بفعل محذوق اي اوجب الشر والجر بالعطف علي سابقه **فقال**
عليه السلام **لا تصدق بالشر ثم قال** عليه السلام **الثلث**
بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خير
مبتدأ محذوف اي المشرع الثلث او مبتدأ حذف وخبر
اي الثلث كاف والمضارع علي الاغراء او بفعل مضمرا اي اعطا
لثلاث **والثلث كثر** بالموحدة مبتدأ وخبر **او شك** من
الراوي **كثر** بالمثلثة **انك ان تذر** بالذال المعجمة اي
تترك **ورثتك اغنيا خيرا من ان تذرهم** عالة اي
فقدوا **يتكفون الناس** اي يطلبون الناس من
الكف الناس او يسألونهم باكفهم وان تذر يفتح العمد
علي انها مصدرية فهي وصلتها في كل رفع علي الابتداء والجر
خير وبكرها علي انها شرطية والاصل كما قال ابن مالك

ان تترك ورثتك اغنيا خيرا اي فهو خير لك فحذف فاعل الجواب
كقولنا نعم ان تترك خيرا الوصية اي فالوصية علي ما اخرج
الاخفش ثم عطف علي قوله ان تذر ما هو علة للمضي عن
الوصية باكثر من الثلث فقال **وانك ان تنفق نفقة**
بها وجه اسم اي ذاته **الراجحة** بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بها اي بتلك النفقة **حتى ياخصل** اي الذي يجعله في
في امراتك عند ملاعبتها وحيث عاطفة علي الضمير
المحذور ولم يعد ايجا رجا علي طريقة الكوفيين والتقدير
الراجحة بتلك النفقة التي تبني بها وجهها حتى بالشي
الذي التي يجعله في ضم امراتك وعلي الذي المصوب المتقدم
والتقديرين تنفق نفقة حتى الشيء التي يجعله في ضم
امرأته ويؤخذ من ذلك ان المباح اذا قصد به وجه
الله صار طاعة ويتابع عليه وقد نبه عليه بالحسن
الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة
وهي اللقمة في ضم الزوج فاذا قصد بالبعد المشايخ
الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فخير بالطريق
لما ولي قال سعد **فقلت يا رسول الله اخطف بضم الهمزة**
وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول وفي نسخة اخطف
بهمة الاستغناء يعني مكنت **بعدها اي** المنصرفين
معك الي المدينة **قال** عليه السلام **انك لن** وفي نسخة
ان **تخلف** بعدها بك بكنت **فتعمل عمل صالحا الا ازيد**

بداي بالعمل الصالح **درجة ورفعة ثم لذلك ان تخلف اي**
بان يطول عمرك في الكلام شبيه استخدام اي لك لن تفرح
بملكته وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش في
المرق ولعل هنا للتخفيف وان كانت في الاصل للترجي **حي**
تنتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتح الله علي يدك من
بلود المشركين ويأخذ من الغنائم **ويضربك اخرون**
من المشركين العاكين علي يدك وخذك **اللهم امض**
بهمزة قطع من الامض وهو الانفاذ اي اتم **اصحابي هم**
التي هاجروها من مكة الي المدينة **ولا تردم علي اعقابهم**
بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيجب قصد هم
قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن
ابراهيم بن سعد عن **كنن البابس** بالوحلة والهمزة
اخر سين مهملة الذي عليه اثر اليوس اي سكة الفضة
والمحاجمة **سعد بن خولة يري لم رسول الله عليه**
وسلم بفتح المشاه القبيية وسكون الراو بالمثلثة اي
يتخذن عليهم **ان مات بركة** بفتح الهمزة اي كاجل موته
بلارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسرة علي ارادة التشط
لانه كان انقضي ولم فهذا ليس من مراتي الموتي وانما
هو من اشفاق النبي صلي الله عليه وسلم بموته بركة بعد
هجرتة منها وكان يجب ان يموت بغيرها كقولك انا اري
لك بجاكري عليك كانه يتخزت عليه وهذا ليس لمرفوع

وانما

وانما هو مدح من قول الزهري كما مدح عن **اي موسى** الاشعري
ربني **الله عنه انه وجم** بكسر الجيم **وجعا** بفتحها اي مرض
مرضارا د ابن عساكر شديدا **نفثي** بضم النون اي اغمي
عليه **وراسه في حجر امرأة من اهل** بنت ثعلبة الكا اي
هضنها وتلك المرأة هي زوجة ام عبد الله بنت ابي دومة
وقيل اسمها صفية بنت دمون وكان ابو موسى حاميها
علي البصر من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فلم ينقطع**
ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال **انا بري**
وفي نسخة اني بري **ما بري** بكسر الراء منه **رسول الله**
صلي الله عليه وسلم بري من الصالحة بالصاد المهملة
والقاف اي الرافعة صوتها عند المصيبة **والخالقة** شرها
والمشائقة التي تشق ثوبها اي انا بري من فعلهن او ما
ليستوجب من فعل العقوبة او من عصاة ما لزمي من
نيابة واصل البراة الانفصال وليس المراد الثبري من
الدين والخروج منه قال القاضي وقال النووي
يحتمل انه يراد به ظاهر وهو البراة من فعل هذه الامور
عن عائشة رضي الله عنها **فالت باجا النبي** بالنصب
علي المعنوية **صلي الله عليه وسلم قيل** بالرفع علي الفاعلية
ابن حارث بالمهملة والمثلثة وابنه هوزيد وقتل **جعفر**
هو ابن ابي طالب وقتل **ابن رواحة** عبد الله في غزوة
موتة وجواب لو تولى **جلس** عليه السلام اي في المسجد

٥٣١

كما في رواية أبيه اودر يعرف **ثمة الخزن** جملة حالية اي جلس
فيها حزينا وعبر بذلك اشياء الى انه صلى الله عليه وسلم
كظم الخزن كظا وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جملة
المتدنية قالت عايشة رضي الله عنها **وانا انظر** جملة حالية
من صابر الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعدها
الف كلاين وتامر هكذا في الرواية والمدروف في اللفظة
صير الباب بكسر الصاد ومكون التثنية وفردته عايشة
او من روي عنها بقوله **شق الباب** بفتح الشين المعجمة والجر
علي البدلية اي الموضع الذي ينظر منه واما الشق بالكسر
فهو الناحية ولا يناسب هنا **فاتاه** عليه السلام **رجل**
لم يعرف اسمه **فقال ان تبا جعفر** اي امراته اسم بنت
عميس الخثعمية ومن حصد عندها من النساء اقارب
جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غير
اسمها اذكر العلماء الاخبار **وذكر بكاهن** جملة حالية من
ضمير قال سدت مدخبات وتقديره يبكين اي برفع
صوت ونوح اي يبغون ولو كان مجرد بكاء لم ينف عنه لانه
رحمة **فامر** عليه السلام **ان ينهاهن** عن فعلهن **وقد ذهب**
فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي الي النبي صلى
الله عليه وسلم يجوز ان من تلقا عنه **ثم اني** اي اني
الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **المرقة الثانية** **فاجير** **انهم**
لم يطعنه وفي نسخة فاني الثانية لم يطعنه اي قال انه

نفاهن

نفاهن فلم يطعنه كملهن ذلك علي انه من قبل نفس الرجل
فاتاه اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **المرقة الثالثة** **قال**
والله غلبتنا يا رسول الله بلفظ جمع الموت الغابية وفي
نسخة غلبتنا بلفظ المفردة الموت الغابية وفي اخري
زيادة **والله لقد فرغت** عايشة **انه** صلى الله عليه وسلم
قال للرجل لم ينتهين **فاحت** بضم المتلثة امر من
حتي يجثوا وبكرها ايضا من حتي يجثي **عن اسر رضي**
الله عنه قال مات ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
وابنه هو ابو عمير صاحب النفير كما قال ابن حبان
وعينه وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا
فلما مات حزت عليه حزنا شديدا **الضمضع** **وابو طلحة**
خارج عن البيت **فلما لانه امراته** هي ام سليم وهي ام
اسر بن مالك **انه قد مات عيات شيئا** اي اعدت
طعاما واصلحة او هيات شيئا من حالها وتزينت
لزوجهما تقريبا للجحاح او هيات امر الصبي بان غسلته
وكفنته وحنطته وسميت عليه ثوبا كما في بعض طرق
الحديث فهو اوي **ونحنة** بفتح النون والحال المهملة
المشددة اي جعلته **في جانب البيت** فلما جا ابو طلحة **قال**
ها كيف الغلام قالت **قد هرات** اي مكنت **نفس** يكون
الفاو احد الانفس لغني ان نفس كانت قلقت منزحة
لعارض المرض فكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها

انها سكنت بالنوم لوجود العائنة وفي نسخة هذا لفة
بإسقاط التام فتح القفا واحد الأنفاس اي سكن ٢٠
المريض يكون لفة عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا
مات وفي رواية امسيها ويا **واجران يكون قد استراح**
لغني ام سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزع بذلك اربا
اول عدم علمها ان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر لابي
الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من تعب الدنيا
ولذا ورد ان في المعارض لمدوحه عن الكذب وهذا
من احسنها قال انس **فان** اي معها كناية عن جماعها **فلا**
اصبح اغتسل وفي رواية فتربت اليه العشا فتعشي
ثم اصاب منها وفي اخرى ثم تصنت له احسن ما كانت
تضع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعت من التقطع وانما
فعلته اعانة لزوجها علي الرضا والتسليم ولو اعلمت
بلامسيها اول اي بني اول الحال تنكد عليه وقتها ولم
يبلغ الغرض الذي ارادته **فلما** ابو طلحة **اراد ان يخرج**
اعلمته انه قد مات وفي رواية عندهم فقالت يا ابا
طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا
عاريتهم اهل ان يمنعمهم قال لا قال فاحسب ابنك فغضب
وقال نذكتيني حتي تطلعت ثم اخبرني بابني **قصي**
مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم اشبهه بما كان منها بصير
الموتة المفردة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعل

٥٣٣
الله ان يبارك لكما في ليلتهما لعل هنا بمعنى ليتت بدليل
دخول ان علي خبرها وفي رواية لهما في ليلتهما بصير الغائب
وفي رواية اللهم بارك لهما وفيه اشارة الي ان المراد بما قبله
الدعا وان كان لفظ الخبر وفي اخوي فولدت عبدا لله
قال رجل من الانصار اسمه عياينة بن رفاعه بن رافع
ابن خديج **فرايت له ثعبان اولاد كلهم قد قرأوا القرآن**
وفي رواية فرايت لهما اي من ولد ولدهما عبدا لله الذي
حملت به تلك اللبنة من ابي طلحة وليس المراد ان كلهم منها
من غير واسطة خلا لما يرويه ظاهر تلك الرواية وعند
البيهقي وغير فولدت له غلاما قال عياينة فلقد رايت
للغلام سبعة بنين وجمع بينهما وبين رواية تسعة
بتقديم التام علي السبعين بان المراد بالسبعة من ختم القرآن
وبالتسعة من قرأه وذكرا ابن سعيد وعين من اهل العلم
بالانساب من قرأ القرآن وحمل العلم من اولاد عبدا لله بن ابي
طلحة وهم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمر وعمر وعبد
وعبد الله وزيد والقاسم **وعند رضي الله عنه قال**
دخلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابن سيف
بفتح السين **ايقن** بفتح القاف وسكون القمية اخره ثوب
اي الحداد واسم البر ابن ابوس الانصاري اي دخلنا
عليه بيته **وكان خيرا** بكسر الظا المعجمة وسكون العزة
اي زوج المرضعة **ابراهيم** ابن النبي صلي الله عليه وسلم

القيين

والمرضعة زوجة أبي سيف هي أم بردة واسمها خولة بنت
 المنذر الحضارية البخارية **فاخذ رسول الله صلى الله عليه**
وسلم إبراهيم قبله وشبهه فيه منذ وعينه لتقبيل الولد وشبهه
 وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت كان هذه أبا وقت
 قبل موت إبراهيم عليه السلام لغم روي أبو داود وغيره
 أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته
 وروي البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى
 الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقاً وقاربه لتقبيله
ثم دخلنا عليه أي علي أبي يوسف **بعد ذلك وإبراهيم**
بجود بنفسه أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان
 ماله بجوده **فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
تذرفان بالمال المحرم - وكسر الراء وبالغاي أي بجدي
 دمها فقال له **عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت**
يا رسول الله بواو العطف علي محذوف لتقدير الناس
 لا يصبرون عند المصائب ويتعجبون وأنت يا رسول
 الله تفعل كفعالهم مع حثك علي الصبر وتهدئ عن
 الجزع **قال** عليه السلام **يا بن عوف إنها** أي الحالة التي
 شاهدتها هي **رحمة** أي ناسية عن رحمة ورقة وثقفة
 علي الولد تنبعت عند التامل فيما هو عليه وليس بجزع
 وقله صبر كما توهمت **ثم اتبعها عليه السلام بأحرب**
 أي اتبع الدعة الأدي بدع أخري أو اتبع الكلمة الأدي

(٥٣) المجمل وهي قولك أنها رحمة بكلمة أخري مفصلة **فقال** صلى
 الله عليه وسلم **إن العين تدمع والقلب بالمنصب** والرفع
بجزيك لرقته من غير مسخط لتقضا الله وفيه جواز الأخبار
 عن الحزن وإن كان كتمه أو لي وجواز البكاء علي الميت قبل
 موته وكذا بعد لأنه صلى الله عليه وسلم بكى علي قبر بنت
 له رواه البخاري وزاراه فبكى وأبكي من حوله رواه مسلم
 لكنه قبل الموت أو لي لأنه بعد يكون أسفا علي ما فات
 فيكون خلاف الأولي كذا نقله المودي في المجموع عن
 الجمهور لكنه نقل في الأذكار عن الشافعي والإصحاب
 أنه مكروه كحديث إذا وجبت فلا تبكين بأية قالوا وما
 الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره
 بأسانيد صحيحة **قال** السبكي **ويبلغ أن**
 يقال إن كان البكاء لرقته علي الميت وما كتمه عليه من
 عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ويكون
 خلاف الأولي وإن كان للجزع وعدم التسليم للتقضا **فيكون**
 أو يكره وهذا في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين
 العاري عن القول والفعل الممنوع فلا يمنع منه كذا قال عليه
 السلام **ولا تقولوا ما يرضي ربنا وإنما بقركم بالإبراهيم**
لمحزونون أضاف الفعل إلي الجارحة تنبيهها علي أن
 مثل هذا لا يدخل تحت قدس العبد ولا يكلف التكليف
 عنه وإن كانت الجارحة امتنعت نصارت هي الفاعلة

لهو ولهذا قال وانا بفراقك لمحذوفون فغير بصيغة المفعول
لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بين
من غيرنا ولا يعلق الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع
العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع وهو
المعين كالنظر ان كانت مفتوحة نظرت نشأ صاحبها او اي
فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان
قاله ابن المنير عز عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال اشتمكي اي مرض **سود بن عباد** بسكون العين في
الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة **شكوي** بغير
تنوين فاناه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **ليودع** مع
عبد الرحمن بن عوف و**سعد بن ابي وقاص** و**عبد الله بن**
سعود رضي الله عنهم فلما رخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه **وهلج في غاشية اهله** لغين وثنين معجمتين
بينهما الف الذين يفتشونه للخدمة والزيارة وفي رواية
في غاشية بالتنوين واستقاط لفظ اهله والمراد بها
القشية من الكرب ويقوي رواية مسلم في غشيتها اي
ما يفتشاه من كرب الوجد الذي فيه الموت لانه بري من
هذا المرض وعاش بعد زمانا **فقال** عليه السلام **قد نفي**
بجذو الهمة اي تداخرج من الدنيا بان مات **قالوا** دني
نسخة **فقالوا** **لا يارسول الله** اي لم تقبض بيكي النبي
صلى الله عليه وسلم فلما راي التوم الحاضرون بك النبي

صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام **الاشتمون** ان
بكر الهمة استنفا قالون قوله لا تشتمون لا يقتضي مفعولا
لان جعل كالا لزم اي الاتوجدون السماع ويجعل ففها فيكون
ذلك مفعول تشتمون **لا يعذب بدمع العين ولا يجذب**
القلب ولكن **يعذب بها** اي ان قاله اسوا وانتار الي لسانه
او يرحم بهذا اي ان قال خيل **وان الميت يعذب ببكاء**
اهله عليه اي ان كان فيه نوح ونحوه وقد اوصي الميت
بذلك عند موته كما مر عن **ام عطية** نسبية رضي الله عنها
قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة
بفتح الموحدة اي لما بايعهن علي الاسلام **ان لا تنوح علي**
ميت وان مصدرية وهذا يدل علي ان النوح مهني عنه
فاوقت بتشديد الفاء ويجوز تخفيفها **هنا امرأة** بترك
النوح اي من بايع منها في الوقت الذي بايعت فيه من
المتوة المسلمات **غير خمس سنوه** وليس المراد انه لم يترك
النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغيرها لرفع والنصب
ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف
احدا هن ام سليم وبالجريد من خمس سنوة وكذا يقال فيما
بعد واسم ام سليم **سهلة بنت ملحان** علي اختلاف فيه
وهي والددة انس رضي الله عنه **وام العلاء** بفتح العين
والمد الا بصارية **وابنة ابي سبرة** بفتح السين المهالبة وسكون
الموحدة **وهي امرأة معاذ بن جبل وامراني** بالجردني

لنسخة وامراتان بالرفع على ما مرنا بنته اي سيرة او امرأة
معاذ شك من الراوي هل ابنت ابي سيرة هي امرأة معاذ
او غيرها واستظهر ابن حجر رواية الواو وامرأة اخري عن
عامر بن ربيعة صاحب الحديثين رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال اذا راى احدكم جنازة وفي
نسخة الجنازة بالترقيق فان لم يكن ماشيا معها بان
كان جالس في الطريق فليقم ان كان جالسا او ينفذ ان
كان راكبا سوا كانت جنازة مسلم او ذمي تعظيما للذي
يقبض المرواح حتى يخلعها بضم المثناة الفوقية وفتح
الحاوتشديد اللام المكسوة اي يتركها او تخلع اي
تترك وراها ونسبة ذلك اليها مجاز لان المراد حاملها
او توضع اي الجنازة على الارض من اعناق الرجال من
قبل ان تخلعها واول التقييم لا لشك واختلف في القيام
للجنازة فذهب الشافعي اليه انه غير واجب وهذا الحديث
منسوخ او محمول على الاستحباب والراجح عندنا ثمانية
ان القيام لها مكروه وقيل مستحب ولذا ذهب الي
الشيخ ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وغيرهم ذهب
لمعظم الي وجوب القيام اخذنا بظاهر الاحاديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اخذ بيد مروان بن
الحكم بن ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع
الجنازة اي على الارض فقال ابو سعيد سعد بن مالك

الحذري رضي الله عنه لمروان ثم فوالله لقد علم هذا يعني
ابا هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم نهانا عن ذلك
اي الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي
الله عنه صدق ابو سعيد فيستحب لمن كان مع الجنازة
ان لا يجلس قبل ان توضع على اعناق الرجال على الارض واما
من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما ترضيه او توضع
عنه كان يكون بالمصلي مثلا وقد مر ما يتعلق بذلك
القيام عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال حضرت
بنا جنازة فقام لها النبي صلي الله عليه وسلم ونهانا
وفي نسخة بالفا وفي اخري به اي نهانا لاجل قيامه
فلما بارسوا الله اننا جنازة يهودي فقال عليه
السلام اذا رايتم الجنازة اي سوا كانت مسلم او ذمي تقفوا
زادني رواية ان الموت فرج وهو مصدر جري مجري الوصف
للمبالغة او على تقدير مضاف اي ذو فرج وعند ابن ماجه
ان للموت فرعا اي فالقيام لها لصعوبة الموت وتذكره
لا لذات الميت عن ابي سعيد الحذري سعد بن مالك
الاضاري رضي الله عنه ان رسولا الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على التمس او حملها
الرجال على اعناقهم فيه اشار الى ان الحمل يكون من
الرجال دون النساء لا يقال هو اچار فكيف يكون حجة على
من منع النساء ان تقول كلام الشارع معها امكن يحمل على

المتفق وهذا يدل على انه كان يتحقق انه لا يسلم من القتل ان
هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واستغاد ذلك بالجرية
كما وقع لغيره انه اظهر لغومه اسلامه فقتلوه وللطبراني
من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في
هذه القصة مختصرا عرف انه كذلك ولكن لا استطيع ان
اقول ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وني مرسل
ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال وتحك والله
اني لا علمه انه بني مرسل ولكن اخاف الروم على نفسي ولو
ذلك لتبعتهم اه لكن لو نظن هرقل لغول صلى الله
عليه وسلم في الكتاب اليه اسلم سلم وحمل الحزب على عموم في
الديار والمخرج لسلم ولو اسلم لسلم ما يخافه ولكن التوفيق
بيد الله سبحانه وتعالى **ولو كنت عنده** اي النبي صلى
الله عليه وسلم **لنسلت عن قدميه** بالثنية وفي رواية
بالفرد وقال ذلك مبالغة في العبودية له واتخذ من
وضعه غسل معني ازال فداه لمن اي لزلت عنهما ما لعل
يكون عليهما من الوسخ وفي رواية لنسلت قدميه باستغاد
عن زاذني رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان
لو علمت انه هو لمشتت اليه حتى اجل راسه واغسل قدميه
وهي تدل على انه كان يقبضه بعض شك وزاد فيها
ولقد رايت جبهته تتخادز عرقا من كرب الصحيفة يعني
لما قل عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي اقتضاه

علي

علي ذكر غسل القدمين اشارة منه اي انه لا يطلب منه اذا
وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصباً وانما يطلب منه ما يحصل
له بالبركة قاله في الفتح قال ابو سفيان ثم دعا هرقل
بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم اي بالكتاب الذي كتبه له
صلى الله عليه وسلم ومفعول دعا محذوف اي من وكل ذلك
اليه او من ياتي اليه به ويجوز ان يكون البارز اية اي
دعا الكتاب علي سبيل المجاز او ضمن دعا معني اطلب
الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها لغتان يقال
الدين بلفظة اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل
كان من احسن الناس وجها واسلم قدسها وهو بالرفع
نايب فاعل وفي رواية بعث به مع دحية اي بعث
به النبي صلى الله عليه وسلم معني في اخر سنة ست بعد
ان رجع من اكد يمينه **الي عظيم بعدي** بضم اوله والقصر
مدينة بين المدينة النبوية ودمشق وتسمى الام
بحوران وعظيمة ما هو اكارث بن ابي شمس الغساني
فدفعه اي عظيم **الي هرقل** اي ارسل به اليه صحبة عدي
ابن حاتم وكان عدي نصرانيا فوصل هو ودحية معا
والذي ناول الكتاب لقبصر هو دحية كما في مسند
البراز وكان وصوله اليه كما قال الواقدي وصوبه في الفتح
سنة سبع **فقراه** عطف على دعا اي قراه هرقل بنفسه
او الترجمان بامر اي الذي يقرأ بالعربية فقراه فاذا

علي التشريح لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عن
ابي يعلى قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فزاي
لسوة فقال تحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فاجمن
ما نورات غير ما جورات فاحلح خاص بالرجال وان
كان الميت امرأة لضعف النساغالب وقد يتكشف منهن شيئا
لو حملن فيكرهن الحل لذلك نعم ان لم يوجد غيرهن فدين
عليهن **فان كانت الجنازة صاكنة** قلت قولنا حقيقيا بحروف
واصوات خلقها الله تعالى **قدموني** لثواب العمل الصالح
الذي عملته وفي رواية **قدموني** مرة ثانية **وان كانت غير**
صاكنة **قلت يا ويلها** اي يا خري احضر هذا وانك وكان
القياس ان يقول يا ويلي لكنه اصيف الي الغايب حملا علي
المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صاكنة نزع عنها وجعلها كانهما
غيرها او كره ان يضيف الويل الي نفسه **ان تذهبون بها**
قال لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم علي ما يسيها
فكره القدوم عليه **يجمع صوتها** المتكرد ذلك الويل **كل**
شي الا الاضن ولو سمع لصفق اي مات وفي نسخة **صق**
يخذف اللام قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة
لان الحبد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يرها الله
اليه اه وهذا بنا منه علي ان الكلام شرطه الحياة وليس
كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق
في الميت ويكون الكلام التعسبي قايبا بالروح وانما تسمع

الاصوات وهو المراد بالحديث **عن ابي هريرة رضي الله عنه** **٥٧**
ان النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال اسدعوا بالجنازة اسدعا**
خفيفا بين المشي المعتاد والحجب لان ما فوق ذلك ليودي
الي الانقطاع الضعفا ومثقة الحامل فيكره وهذا ان
لم يضر الاسداع فان ضره في الثاني افضل فان خيف عليه
تغير وانجرا وانتفاخا زيدا في الاسداع **فان تك** اي الجنازة
صاكنة نصب علي خبر كات **خبر** مبتدأ محذوف اي فهو خير
تقدمونها اليه اي الخبر باعتبار تاويله بالثواب او الاحكام
والحاصل له في فترة فيدع به ليلقاه فربما وفي رواية
تقدمونها اليها بالتأنيث باعتبار تاويله بالرحمة او المحبة
او البشري وفي نسخة اسقاط المجرور المذكور **فان تك**
الجنازة **سوي ذلك** اي غير صاكنة **فتد** اي فتوشد
تضعونها عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها
بعيد من الرحمة **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قيل له** اي
قال له خباب بن الارت **ان ابا هريرة يقول من يتبع جنازة**
اي يتبعها بان مشي معها وصلي عليها او يتبعها بعد الصلاة
حتى تدفن **فلم يبرأ** اي من الاجرام المتعلقة بالميت منذ
تجهيزه وغسله وتكفينه ودفنه والتقرية به وحمل
الطعام الي اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس
الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالحج والصلاة
وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحق فلم يبق ان

يرجع إلى أن يرجع إلى المهود وهو الأجر العابد على ما يتعلق بالميت
ويؤيد حديث أبي هريرة من أن جنازة بني أهلها لم تقرأ فان
تبعها لم تقرأ فان صلى عليها لم تقرأ فان انتظرها
حتى تدفن لم تقرأ رواه البراء بن ربيعة ضعيف قال
في الفتح تعهدا يدل على أن لكل عمل من الأعمال الجنازة قراطا
وان اختلف مقادير القرايط ولا سيما بالنسبة إلى متعة
ذلك العمل ومهولته ومقتضى هذا أن القيراط يحصل لمن
صلى على الجنازة وان لم يخرج معها من البيت ومقتضى التقيد
في حديث أحمد وغيره من أن أهلها ان القيراط يقتصر
لمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة الا ان يجمع بان قيراط
من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلي ومقتضاة
ايضا ان من تبعها ولم يصل عليها يحصل له القيراط ومقتضى
حديث البخاري وغيره من تشهد الجنازة حتى يصلي
انه لا يحصل القيراط الا لمجموع الامر من الامان يجمع بنظر
ما ذكر فلونفدت الجنازة وانحدرت الصلاة عليها
دفعه واحدة تعود القرايط بتعدددها ولا تستقد نظرا
لانها الصلاة قال الامدري الظاهر التعدد **فقال** ابن عمر
رضي الله عنهما **أكثر أبو هريرة عينا** لم يترجمه ابن عمر بالنسبة
روي ما لا يسمع بل يجوز عليه وهو الاشتباه لكثرة
رواياته او قال ذلك لانه لم يرفع للنبي صلى الله عليه وسلم
فظن ابن عمر انه قال براهيه اجتهادا فارسل ابن عمر الى

عائشة

عائشة ليعالها عن ذلك **فصدقت عائشة رضي الله عنها**
أبا هريرة وقالت **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
اي يقول ذلك الحديث **فقال ابن عمر لقد قرطنا اي ضيقنا**
يقال قرطنا اي ضيقنا من امر الله **في قرار ربط كثير** اي
في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث
مسلم ولغظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما
بلغه حديث أبي هريرة قال تذكره والقيراط بكسر القاف
في اللغة نصف داسق والداسق سدس الدرهم فركون
القيراط جزا من اثنا عشر جزا من الدرهم قاله الجوهري
وقال ابن الاثير هو نصف عهد الدينار في اكثر البلاد
وفي الشام جزا من اربع وعشرين جزا والمراد به هنا
لضيق كثير من الاجر مثل صلى الله عليه وسلم في رواية
البخاري باجيبين العظيمين وفي رواية مسلم باحد ومثله
لانه اعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المومنة
هي الاله الذي قال في حقه صلى الله عليه وسلم احد جبل
محبنا ومحبه ومجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله
تعالى يوم القيامة جسما نذرا احد ويوزن وفي حديث
واتلته عند ابن عدي كتبه قراطات اخفها في ميزانه يوم
القيامة اثقل من جبل احد فاذا هذه الرواية ببيان
وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المترتب
على ذلك **عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم**

انه قال في مرضه الذي مات فيه **من اسم اليهود والمضاري**
اتخذوا قبورا بنياهم هذا باعتبار المجموع والواحد المضاري
ليس لهم بني مقبورا ويقال لهم ليعتقدون بنوة بعض حوار
عيسى فكان لهم انبيا مقبورين بهذا الاعتبار **مساجد**
اي قلا يصلون اليها وفي نسخة مسجد ابا لؤي **قالت**
عايشة ولو ذلك اي خيفة اتخاذ قبر مسجد **الابن زبير**
بالرفع على انه نائب فاعل وفي نسخة لا يرزوا قبر بل يلفظ
الجمع ونصب الغيراي لكن لم يرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا
عليه حايل **غير اني اختبى ان يتخذ مسجدا** وهذا قالته
قبل ان يوسع المسجد والاضمة توسيم جعلت الحجر التثنية
مثلثة الشكل محذورة حتى لا يتباني لاحد ان يصلي الي
جبهة القبر مع استقبال القبلة **عن عمق** بفتح السين المهملة
وضم الميم **ابن حنبل** بفتح الدال وضمها **رضي الله عنه**
قالت صبيته والنبى صبي الله عليه وسلم الي خلقه وقد
يستعمل بمعنى قدام كابي فولي نعمي وكان وادع ملك اي
امام وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه علي
الظرفية **عبي امرأة** هي ام كعب الازنارية كابي مسلم **ماتت**
في نفاسها في السببية اي بسبب نفاسها وهو وجع
الولادة **فقام عليها** **وسمها** بفتح السين اي محاذيا لوسطها
وفي نسخة علي وسطها وفي اخري فقام وسطها بسكون
السين واستقاط لفظه عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن

فتح جعله اسما والمراد علي وجهين مجيزتها وكون هذه المرأة
في نفاسها وصف غير معتبر اتقاها وانما هو حكاية امد
وقع واختلف في اعتبار كونها امرأة فاعتبره الشافعي فيقف
الامام والمفرد ندبا عند مجيزتها واما الرجل فعند اسم ليلا
يكون ناظرا الي فرجه بخلاف المرأة فانها في القبنة كما هو الغالب
ورقوفه عند وسطها ليسترها عن اعين الناس ومثلها
الحنثي ولهذا قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية
ان يقوم من الرجل والمرأة حدو الصدر وقال مالك يقوم
من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند مكيبها **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه قال صبي علي حيازة نفا فاخته وفي
نسخة **بفاحته الكتاب فقال** وفي نسخة **وقال انتم**
بالمثناة العوقية او التحيية **انها** اي في قراءة الفاحته في
الحنانة **سنة** اي طريقة مشروعة فلا ينابى كونها واجبة
وقد تقدم ان قول الصحابي من السنة كدال حكم الرفع عند
الاكثرين وليس في هذا بيان محل القراءة وقد وقع التصريح
به في حديث جابر عند البيهقي في سنة عن الشافعي وقد ا
بام القرآن بعد التكبيرة الاولي وفي المساي باسناد علي
شرط الشيخين عن ابي امامة قال السنة في صلاة الحنانة
ان يقدا في التكبيرة الاولي بام القرآن مخافة وظاهر
هذا ان يقين كونها في الاولي وبه جزم النووي في البنين
وهو ظاهر بخصوص الشافعي وعليه الجمهور والذي

رجح المتأخرون انه يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية والثالثة
فتجمع مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الدعاء على
هذا يجوز خلف المولى عن الرابعة واما الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فينتقل كونه في الثانية والدعائي
الثالثة **عن ابن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في قبره بضم الواو وكسر
الضاد مبنيا للمفعول **وتولي بفتح التاء مبنيا للمفاعل**
اي ادبر **وذهب اصحابه** من باب تنازع العاطلين وليس
فيه تكرار لان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب
وجوز بعضهم فيه ضم الفتوية والواو وكسد اللام اي تولي
امر لكن عند مسلم وغيره وتولي عنه اصحابه وهو يورث الود
حيث انه اي الميت والهمزة مكسوة لو وقعها بعد حتى الابتدائية
كتولهم مرض زيد حتى انهم لا يريهون ويمنع من الفتح وجود
اللام في تولي **ليسع قريح لغابهم** بفتح القاق وسكون الراء
اي خفقها اذا ولود برين وهذه جملة مغرضة القصد
بها بيان علم الميت بما وقع من الاحياء خلا لما يتوهم **اناه**
ملكات بفتح اللام وهما المنكر والتكبير سميا بذلك لانها
لا يشبه خلقها خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم
بلها خلق منفرد ببع لانس فيها للناظر اليهما اسودات
ارزقان جعلها الله تعالى تكريم للمؤمن ليثبتته وينصره
وهناك **المنافق** في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل

عليه

عليه العذاب المليم اعادنا الله من ذلك **فاقعداه** اي احلباه
غير قزع **فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل** محمد بالجر
يدل او عطف بيات وقول **صلى الله عليه وسلم** الظاهر انه
من كلام بعض الرواة ولم يفولا ما تقول في هذا النبي وغيره
من الفاظ التعظيم امتحانا للمسؤول اذ ربما يلحق تعظيمه بذلك
ولكن ثبتت الله الذين امنوا بالقول الثابت **فيقول الله**
انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكات المذكور
او غيرهما **النظر الى مقعدك من النار** ابد لك الله به مقعدا
في الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم **فيراها جميعا** اي المقعدين
الذين احدهما من الجنة والآخر من النار اعادنا الله من ذلك
واما الكافر والمنافق شك من الراوي والظاهر هو الثاني
لون الكافر لا يقول تلك المقالة **فيقول لادري كنت**
اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والتكبير
او غيرهما **ادريت بفتح الراء** ولا تليق بالمنشأة الحقيقية
الساكنة بعد اللام المفتوحة واصلم تلوت بالواو يقال
تلايتوا القران لكنه قال تليت بالياء للازد واج مع دريت
اي لا كنت داريا ولا ناليا اي لم تعلم بفضلك ولم تقلد غيرك
فيما يقول وقيل المراد لا تلوت القران اي لم تدروم نقل
اي لم تتفهم يد رانيتك ولا تلوتك وفي نسخة ولا
انليت همزة مفتوحة وسكون التاء واصلم الدعاء على
المتفحص بان لا يتلوا اهل اي لا يكون لها اولاد يتلونها

٥٤

اي يتبعها ثم استعمل في المعنى المذكور كما استعملت ادعية العرب
في غير المتبادر منها ثم **يضرب الميت** بضم المشاة التحتية وفتح
اللامين المفعول **لمطرقة** بكسر الميم **من حديث** صفة للمطرقة
ومن بيانية او صفة لمخزوقا اي من ضارب حديد اي قوي
شديد الغضب والظاهر الاول عند ابي داود من حديث ابي
انصلي الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا فخرج
الحديث وفيه يقول ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول
لا دريت ولا تليت فيضرب لمطارق من حديد بين اذنيه
فيصيح وعنده من حديث عازب بن البراء وياتيه الملكات
يجلسن له الحديث وفيه ثم يقبض له اعماجكم اصم بيده
مرزبة من حديد لو ضرب بها جمل لصار رماذا قال يقبض
بها ضربت الحديث وظاهر ان الضارب غير منكر ونكير
وظاهر ما قبله ان الضارب الملك السائل له وهو اما
منكر والنكير **ضربة بين اذنيه** اي اذني الميت **صحيح**
صحة لسمعها من يديه اي الميت **الا الثقلين** الجن والانس
سميا بذلك لتقلها بالتكاليف او لتقلها على الارض
والحكمة في عدم سماعها ابتداء لو سمعها كان الايمان
بذلك ضروريا ولا عرضوا عن التدبير والصنابع ونحوها
ما يتوقف عليه بقاؤها والمراد بمن يليه الملايكه لان من
للمعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغلبا وهو الاظهر فان
قلت لم تمنع الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت

اذا حمل وقال قدموني قدموني اجيب بان كلام الميت اذ
ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسماعه وعظمه فاسمع الله
الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصفون
بخلاف الناس فانه لو سمع لصفق وصيحة الميت في القبر
عقوبة وخيل قد خلقت في حكم الآخرة وليس في الحديث
دلالة على جواز المشي بالنعال بين القبور لا احتمال
المراد سماع الميت لذلك بعد مجاوزتهم القبر فهو مكره
حديث عند ابي داود والماي وصحح الحاكم انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان ^{سنتين}
فقال يا صاحب المستيقين التقلع بك وكذا يكره الجوس
على القبر والاستناد اليه والوطي عليه توقيرا للميت الا
كاهن كان لا يصل اليه الميت الا بوطي على بعض القبور فلا
كراهة وانما حديث مسلم لان يجلس احدكم على حجرة فحرق
ثيابا حتى تخلص الي حديد لا خير له من ان يجلس على قبر
فقدت رواية ابي هريرة باكلوس للبول والغايط
ويدل له رواية من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط
عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال ارسل** بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وقوله **ملك الموت** تايب الفاعل اي ارسل
الله ملك الموت **الي موسى عليه السلام** اي في صورة ادمي
اختيارا وابتداء لا ابتداء الخليل بالامر بدخول ذلك **فما جاءه**
ظنه ادبيا حقيقة لتصور عليه منزلة بغير اذنه ليوقع به

به مكرها فلما ظن ذلك عليه السلام **صكه** بالصاد المهملة
اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاهد
فمنها دون الصورة الملكية فقهاها كما صرح به مسلم في رواية
وبدل عليه قوله الاني هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ومحمّل
ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وان دفع عن نفسه
الموت باللطمة المذكورة والاول اذ لم يولد انما جاء الي
قبضه ولم تجيزه وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض
حتى يجير ولعدا الماخيرة في الثانية قال الامام **رحم** ملك
الموت الي ربه **فقال رب ارسلني الي عبدك يا رب الموت**
فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى اذا راي صحة عينيه
انه من عند الله وفي نسخة فيرد الله اليه بلفظ المضارع
وابدل عليه باليد **وقال ارجع الي موسى فقل له يضع يده**
على منقح بالمنقحة الفوقية اي ظهر نور بالمثلثة **فلم**
يكل ما عظت به يده بكل شجرة اي بكل شجرة غطتها يده
سنة قال موسى **اي ربي ثم ما ذا اي ما ذا يكون بعد**
هذه السنين قال الله تعالى **ثم يكون بعدها الموت**
قال موسى قالون يكون الموت والمان اسم لزمان الحال
وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل وقيل هو
اجرا متعاقبة من اواخر الماضي واوائل المستقبل واختار
موسى المستقبل الموت لما خير شوقا الي لقاءه كنيينا
صلي الله عليه وسلم لما قال الرضيق الهاعلي وكان عليه السلام

٥٤٢ لم يتحمل عليه الموتى بما يقتضي رضاه بالموت ثم تجلي عليه
بذلك فاختاره قال — وهب خرج موسى لبعض حاجاته
فمر برهط من الملايكة يحفرون قبراً لم ير شيئا قط احسن منه
منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا الخب ان
يكون لك قال نعم قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الي
ربك قال ففضل ثم تنفس اسهل نفس فقبض الله روحه
ثم سوت عليه الملايكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه
بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه **فقال الله ان**
يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة اي
سال الله الدنوم من بيت المقدس **رمية بحجر** اي دنوا
لورمي الرامي حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره
لوصل الي بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه و
بنوا اسرائيل وكان امرهم بالدخول الي الارض المقدسة
فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع كالب
وتيمهم في القفار اربعين سنة في سنة فاسخ وهم
ستماية الف مقاتل وكانوا يسرون كل يوم جاديا فاذا
امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الي ان افناهم
الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد من امتنع اولاد
يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولم ينهيا موسى عليه السلام
دخول الارض المقدسة لقلبة الجبارين عليها ولا يكن لبنة
لعه ذلك لينتقل اليها طلب المقرب لان ما قارب الشيء يعطي

حكمه وكان عروا اذ ذلك مائة وعشرين سنة وقيل انما طلبت
الدنوان النبي يدفن حيث لموت ولا يرد يوسف عليه السلام
فان موسى نقله لما خرج من مصر لان نقله بوحى فيكون
حضوره في العالم يسال موسى الدفن بيت المقدس
ليعلم قبره مخافة ان يعبد لاجمال ملته قال ابن عباس
لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لا اتخذوها الصخر من
دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الثاني
حرمة نقله من محل الى اخر ليدفن فيه وان لم يتغير الاماكن
يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس ومثلها القرب
من مقابر اهل الصلاح والخير لان الشخص يقصد الجار
الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت بمثلثة
اي هناك لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكعبة الاحمر
بالمثلثة اي الرمل المجمع وهذا البر صريح في الاعلام
بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فقيل بالية وقيل
بباب له وقيل ببيت المقدس او دمشق او بواد بين
بصري والبلقاء او بين بين المدينة وبيت المقدس
او بارجاء وهي من الارض المقدسة عن جابر بن عبد الرحمن
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الرجلين من قبلي في غزوة احد في ثوب
واحد اما بان يجمعهما فيه لكن مع حابل بينهما من حيث يمش
او نحو اذ لا يجوز تجردهما في ثوب واحد حيث تتلاد في

شترهما

شترهما واما بان يقطع بينهما ولذا قال بعضهم المراد بقوله
في ثوب واحد في قبر واحد وذلك جائز عند الضرورة اما
في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنين
في قبر لغير ضرورة حرم مطلقا على الراجح سوا اتخذ الجنس
كرجلين او امرأتين او اختلف كرجل وامرأة وقيل يكره عند
اختلاف الجنس وتجندين الميتين مطلقا بتراب نديها هذا
عند الشافعية وقال ابو حنيفة ومالك لا بأس ان يدفن
الرجل والمرأة في القبر الواحد ثم يقول عليه السلام ايهم
اي القتي وفي نسخة اي الرجلين اكثر اخذ القرات
بالنصب على التخيير وانزع الخافض اي في اخذ القرات
اي اعلم فاذا اشير له عليه السلام الى احداهما قدمه في
المحد وقال عليه السلام انا شهيد علي هو لا يوم القيامة
اي رقيب وحفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من
المكاس ويصح ان تكون علي لمعني اللام اي انا شفيع لهم
او اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى
وامر عليه السلام بدفنهم في دماهم ولم يفلوا ولم يصل
عليه بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا باسمه وعند
احد قال لا تغسلوه فان كل جرح او دم يفيح مسكا يوم
القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابتغاء الشهادة
والعظيم لهم باستغنائهم عن دعا القوم وقد اختلف
في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية

ابن حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه
انها لا تجب عليهم لكن تجوز عن عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن عامر الكعبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقت
في شوال سنة ثلاث صلواته على الميت بصب صلواته
اي مثل صلواته على الميت وكان ذلك سبع سنين وشي
ومن قال ثمان سنين فقد جبر الكسر والمراد انه عليه السلام
دعاهم بدعا صلاة الميت وفعل ذلك كالمودع للاجيا
والاموات وليس المراد صلاة الميت المعصودة كقولهم
وصل عليهم والجماع يدل له لانه لا يصلي عليه عندنا وعند
ابي حنيفة المخالف لا يصلي على القبر بعد ثلاثة ايام ثم
انصرف الى المنبر وفي رواية ثم صعد المنبر كالمودع للاجيا
والاموات فقال اي فرط لكم بفتح القا والذ والفرط
هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الجياض والدلا ونحوهما
اي اناس بائعكم الى الكوض كالمعني له اجلكم وفيه اشارة الى
قرب وفاته عليه السلام وتقدم علي اصحابه ولذا كان
كالمودع للاجيا والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم
وكانه باق معهم لم يتقدم بل ياتي بعدهم جتي يشهد باعمال
اخرهم فهو عليه السلام قابهم بامرهم في الدارين في حال حياتهم
وموتهم وفي حديث بن مسعود عند الزبير باسناد جيد
رفع حيا في خير لكم ووفاتي خير لكم تفرض علي اعمالكم

فخاريت

فخاريت من خير حديث الله تعالى عليه ومارايت من شد استنقت
الله لكم واني والله لا نظر الى حوضي الا ان نظر حقيقيا بطريق
الكشف وان اعطيت مفاتيح خزائن الارض اشارة الى
ما فتح علي امته من الملك والخزائن من بعد واني والله ما الحاف
عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف علي جميعكم لما شذك
بل علي مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم
ان تتنافسوا باسقاط احدي التابين فيها اي في خزائن
الارض المذكورة او في الدنيا المصح بها في رواية اخرى
بلفظ ولكن اخشي عليكم الدنيا ان تتنافسوا فيها والمناسبة
في الشيء الرغبت فيه وجب الافراد به فان قلت حديث
جابر المتقدم لا يوجب به لانه تنفي وشهادة النفي مردودة
مع ما عارضها في خير الاثبات اجيب بان شهادة النفي
انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا
فتقبل بالاتفاق وهذا قضية معينة احاط بها جابر
وعيرة علماء واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه
واجاب الكيفية بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم
يشغ الميت والشهد الا يشغوت ولا يحصل لهم تغير
فالصلاة عليهم لا تشغ اي وقت كانت واجابوا عن
ترك الصلاة عليهم يوم احد بانه كان لا يشغوا عنهم
وقلت فراعته لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعدوا
بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري

55

ان يصلي على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديث
جابر وعقبه المذكورين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
انطلق عمر رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال
في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون
العشيرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة **قيل** بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة **ابن صياد** بفتح الصاد المهملة بعد هاء
منشأة تحتية المشناة الف تيم دال مهملة اسم صاحبي كذا
وقيل عبد الله وكان من اليهود حلفا بني النجار وكان
سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه احمد من
طريق جابر قالت ولدت امرأة من اليهود غلاما مسح
عينه والماخري طالفة نائبة فاشفق النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكون هو الرجل **حتى وجدوه** اي النبي صلى
الله عليه وسلم ومن معه من الرهط والصبر المنسوب لابن
صياد وفي نسخة وجد اي النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **يلعب**
مع الصبيان عند اطم بني مغالذ بضم المعرق والطائنا
من مجد كالقصر وقيل هو الحصن الحصين وتجمع على اطام
وبني مغالذ بفتح الميم والعين المعجمة المحففة قبيلة من
الانصار **وقد قارب بن صياد الحكم** بضم الحاء واللام اي
البلوغ فلم يشتر اي ابن صياد **حتى ضرب النبي صلى**
الله عليه وسلم اي ضربه بيده لينبهم للالتفات اليه ثم
قال لابن صياد وفي نسخة لابن صايد بتقديم الهمزة

علي التختية وكلاهما كان يدعي به **تشهد** بحذف همزة الاستفهام
اي **رسوله الله** وفي هذا عرض الاسلام علي الصبي ومقتضا
انه يصح اسلامه واللم يعرضه صلى الله عليه وسلم علي ابن
صياد وبأخذ ابو حنيفة وغيره وذهب المتأخرون الي عدم
صح اسلامه واما اسلام علي وهو كذلك فخصوصية
له اولان الاحكام كانت قبل الفتح منوطه بالتميز دون
البلوغ وهذا يحاب عما هنا **فقال ابن صياد للنبي صلى**
الله عليه وسلم انشهد اي باثبات همزة الاستفهام **رسول**
الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المعجمة اي
ترك سؤاله ان يسلم لياسه منه وفي رواية فرفضه بالصا
المهملة قال بعضهم ولعلم بالسين المهملة اي ضربت
لان رفضه بالصاد المهملة لم يوجد في جواهر اللغة وقال
الخطابي رفضه بحذف التاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة
اي ضبطه حتى ضم بعضه الي البعض ومنه بنيان وفي
رواية فرفضه بالقاف بدل الف وفي اخري فرفضه
بالواو والقاف **وقال** عليه السلام **امنت يا رسول**
قال بعضهم مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد انشهد
اي رسول الله انه لما اراد ان يظهر للنوم كذبه وفي دعواه
الرسالة اخرج الكلام مخنجا الاضاف اي امنت برسول الله
فان كنت رسولا صا دقا غير ملتبس عليك الامر امنت بك
وان كنت كاذبا وخطط عليك الامر لكنك خطط عليك الامر

فاخسام شذرع ليا له عميري فقال له ما ذاتي و اراد
باستنطاة اظهار كذب المناهي لدعواه الرسالة قال ابن
صياد يا بيتي صادق وكاذب اي اري الرويا رجا تصدق
ورجا تكذب وقال القزطي كان ابن صياد على طريقي
الكهنة يجربا كبر فيصح تارة ويفد اخري وني حديث جابر
عمر الترمذي فقال اري حقا و باطلا و اري عرشا على الماء
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم
الحا و تشديد اللام المكسورة و روي بتخفيفها اي خلط
عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله
عليه وسلم اي قد خبات بفتح الحاء و الموحدة و سكوت
الهمزة اي اصرت لك في صدري حيا بفتح الحاء الموحدة
و كسر الموحدة و سكوت المثناة التحتية ثم همزة بوزن
فصيل وني نسخة حبا بفتح الحاء و سكوت الموحدة و اسقاط
التيهية اي شيا و كان للذي خباه سورة الدخان اي
بعضها و هو قوله تعالى يوم تاتي السما بدخان مبين
فقال ابن صياد هو الفخ بضم الدال المهملة ثم خامجة
اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتم الكلمة ولم يعنه
من الاية الكريمة الا لهاذين الحرفين علي عادة بعض
الكهات من اختطاف لبعض الكلمات من اولياهم من كذب
او من هو احسن النفس فقال له عليه الصلاة والسلام
اخفا فلن تعد و قدرتك بنصب تعد و بلن وني بعض

السنن
السنن
السنن

النسخ تعد بغير و او فصيل حذف تخفيفا و ان لن لمعني لا او علي
لغة من يحزم بها و قدرتك بالنصب ان كانت تعدوا بالنت
الموتية و بالرفع بنا علي انه بالتحية اي لا يبلغ قدرتك ان
يطالع بالنيب من قبل الوحي المحصوص بها ينيا عليهم السلام
ولا من قبل اللحم الذي لا يدركه الصاكوك و انما قال ابن
صياد ذلك من شئ القاه اليه الشيطان اما كون النبي
صلي الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه
الشيطان او حدث صلي الله عليه وسلم لبعض اصحابه بما
اصره و يدل لذلك قول عمر رضي الله عنه و خيال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوم تاتي السما بدخان مبين فقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب
عنفة يحزم جوابا للمطلب و يجوز رفعه فقال
البي صلي الله عليه وسلم ان يكنه بوصل الضمير و هو
كان وضع موضع المنفصل و اسمها مستتر وني رواية
اذ يكن هو بانفصاله لان المختار في خبر كان الانفصال
تقول كان اياه هذا هو الذي اختار ابن مالك في
التسهيل تبع السيبويه و اختار في الفينة الانفصال و علي
رواية الفصل فلفظ هو تأكيد للمضمرة المستتر و كان
تامة او وضع هو موضع اياه وني رواية ان يكن هو الحال
فلن تسلط عليه بالنصب علي الاصل و روي بالحزم علي
لغة من يحزم بلن كما مر وني حديث جابر فقلت بصاحبه

فيه **بسم الله الرحمن الرحيم** فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة
وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قدم سليمان نفسه
على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة وكتب اسم
عنوانا بعد ختمه كما هو العادة ولذا عرفت بلفظ كونه
من سليمان بقرأة عنوانه فقالت انه من سليمان ثم قالت
وانه بسم الله الرحمن الرحيم بعد ان فتحته وقيل خاف من
بلفظ ان تشبهه فقدم اسمه دون اسم الله تعالى **من بعد**
ابن عبد الله ورسوله وفي رواية رسول الله ووصف
لغنه الشريفة بالعبودية فربضا بطلان قول
المضاري في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون
في انهم عباد الله وفيه استحباب ابتدا الكاتب بنفسه
وهو قول الجمهور وقيل بخيرين ذلك وبين ابتداء
باسم المكتوب اليه كما روي ان زيدا بن ثابت كتب الي
معاوية فبدأ باسم معاوية **ابن هرقل عظيم الروم العظيم**
عندم ووصفه بذلك لصلحة التأليف ولم يصفه بالأمرة
ولا الملك لكونه مغزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم باجر
بدا من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على
الاختصاص قال في الفتح زاد في حديث دحية وعنده
ابن اخي احمر زرق سبط الراس وفيه لما قرأ الكتاب بخط
فقال لا تقراه ان يدان نفسه فقال قيس ليقرا انه انتهى
وقيل اخو هرقل هو الذي غضب واجتذب الكتاب

فقال

فقال له هرقل مالك فقال يدان نفسه وسمي صاحب الروم
قال انك لضعيف الراي انزيد ان ارجي بكتاب قبل ان
اعلم ما فيه لمن كان رسول الله انه لا حق ان يدان نفسه ولقد
صدق انا صاحب الروم واسم ما لي وما لك **سلام**
بالشكر وفي رواية بالمقريف **علي من اتبع الهدى**
اي الرشاد علي حد قول موسى وهارون لفرعون السلام
علي من اتبع الهدى قال في الفتح وظاهر السياق
علي انه من جملة ما امر به ان يقول فان قيل كيف يبدأ
الكافر بالسلام فاجواب ان المقصد من قالوا ليس المراد
من هذه النجبة انما معناه سلم من عذاب الله من اسلم ولفظ
جاء بعد ان العذاب علي من كذب وتولى وكذا في بقية
هذا الكتاب فان قوليت فانما عليك اثم الامر ليس
تحوصل اجواب انه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا وان كان
اللفظ يشعربه لكنه يدخل في المراد لانه ليس ممن
اتبع الهدى فلم يسلم عليه **اما بعد** في قوله اما معاني
الشرط ويستعمل للتفصيل ما يذكر بعد خاتما وقد ترد
لمجرد التوكيد كما هنا وبعد منية على الضم لفظها عن
الاضافة لفظا ويروي بما بعد للانتقال من أسلوب
الي آخر واختلف في اول من نطق بها فقيل داود وكانت
له فصل الخطاب وقيل ليرب بن تحطان وقيل كعب بن
لوي وقيل قيس بن ساعدة وقيل سحمان وقيل يعقوب

تاريخ

انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لم يكنه فلا خير للذي قتل
فان قيل لم ياذن عليه السلام في قتل مع ادعائه النبوة
بحضرة اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد
واختلف في المسيح الرجال هل هو ابن صياد او غيره
والقائل بالتالي يجتمع بان ابن صياد اسم وولده ودخل
المدينة ومكة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه
كشفوا عن وجهه حتى راه الناس قال ابن عمر رضي الله عنه
ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
بعد انطلاقه هو وعمر بن ربهط واي ابن كعب الي الغل
التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه السلام يخل
بفتح المشاة القتيبة ومكون الحيا وكسر القوية اي
يستغل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلام الذي
يتولب في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو ساحر او كاهن
قيل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع الواو والحال في قطيفة كساله حمل له اي
لا ابن صياد فيها اي في القطيفة مرمية برين مهملتين
ومهمين وروي للمجتبين واصل ذلك من الحركية والمراد
هنا الصوت الخفي وبي القاسموس انه تراهن الطلوح علي
اكلهم وهم صموت لا يستقلون لسانا ولا تشفت لكنه صوت
نذيرها في خياشيمها وخلقها فيهم بعضهم عن بعض
وفي رواية رمزة برامفوحة مهملة فيم ساكنة فزاي مجة

من الرمزد وهو المشاة وفي اخري زمرع بالرأي المجهت ثم
الوا المهملة بعد الميم من الرمزد فرات ام ابن صياد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه ينبغي يحفي نفس مجتهد
الغفل يضم الحيم والذال المجهت حتى لا تراه ام ابن صياد
فقال ابن صياد امه ياصافي بصاد مهملة وفا مكنوة
وهو ابن صياد اي اسم ذلك هذا محمد فتار بن صياد
بالثا المتلثة والرا اخر اي نقص من مضجع بعد عنة
وفي نسخة قتاب بالمرحلة بعد الراي جمع عن الحالكه
التي كا فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركت ام
ولم تغله لمجيتا بني اي اظهر لنا من حاله ما يطلع به علي
حقيقة امر عن اس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي
قيل اسمه عبد القدوس يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رض
فاناه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بعدوه فقصد عنده راسه
فقال له اسم فعل امر من امر الاسلام فنظر القدام الي ابيه
وهو عنك وفي رواية عند راسه فقال له ابوه وفي نسخة
اسقاط له اطعم ابا القاسم فاسلم الغلام وللشاي فقال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذنا
بالذال المجهت اي خلصه ونجاه بي من النار وسمه در القابل
ومريض انتعاليه فدائاه الله بالفرج وفيه دليل
علي ان الصبي اذا عقل اكثر ومات عليه انه يغيب وعلي حتى

اسلام ذلك اذ لولا ذلك ما عرض عليه عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود
من بني ادم يولد الا على الفطرة الا اسلامية اي قبول الاسلام
ومن زاوية في المبتدأ فيولد حنبا اي ما من مولود يوجد على
امر من الامور الا على الفطرة وهذا عام في جميع المولودين قبل
يختص منه بعض المولودين واحجج بجرح حديث ابي بن كعب
قال النبي صلى الله عليه وسلم الفلام الذي قتله الحضرة طه
يوم طبعه كافرا **فابواه** اي المولود والفلا اما للتقريب
او للبيانة او جز مشط مقدر اي تقر ذلك فمن تغير
كان سبب تغيره ان ابويه **يهودا** او **نصاريا** او **مجوسا**
بتعليمها اياه وترغيبها فيه او كونه تبعا لها في الدين يكون
حكمة حكها في الدين فان سبقت له المعادة اسم والامانة
كافرا فان مات قبل بلوغه الحكم فالصحيح انه من اهل الجنة
وقيل لا عبرة بلايمان الفطري في الدنيا بل الايمان
الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهود بين
وجود الايمان الفطري محكوم بكفر في الدنيا تبعا لابي
كما تنسخ البعثة بمقتضى قولين اولهما مضمومة
والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول
ان تله البعثة **بعثة** نصب على المفعولية **جما** بفتح الجيم
وسكون اليم مدودا نعت لبعثة اي لم يذهب من بدلها
شي سميت بذلك لاجتماع اعضائها **هل تحسبون** بضم اوله

وكد

وكذا ثابته اي هل تبصرون فيها من **جدا** بضم الجيم مفتوحة واد
مهملة ساكنة مدودا اي مقطعة الاذان او الازن والاطراق
والجمل صفة او حال اي ببعثة مقول فيها هذا القول
اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكا في
قوله كما تنسخ في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب
في يصود انه اي يعود ان المولود بعد ان خلق على الفطرة
حال كونه شبيها بالبعثة التي جدعت ليد ان خلقت
سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرت مثل تغيرت
البعثة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كمال
المقربين **ثم يقول ابو هريرة** فما ادرجه في الحديث كاي
له رواية مسلم وهي ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم
فطرة الله اي خلقتة نصب على الاغراء والمصدر لما دل
قوله **اي فطر الناس عليه** اي خلقهم عليها ويح قول الحق
وتكليمه من اذراكه اولية الاسلام فانهم لو خلوا وما
خلقوا عليه اذ اهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس
وانما يبدل عنه لافه من الافات البشرية كالتمثيل وقيل
هي العهد الماخوذ من ادم وذرئته يوم الست بربكم وقد جزم
التحاري في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام اي قبوله
كما قال ابن عبد البر وهو معروف عند عامة السلف **ان تبدل**
خلق الله استشكل هذا مع كون المولود يهودا ان
واجيب بانه مولود فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة

٥١٨

او من شأنها ان لا تبدل او اخرج بمعنى النبي ذلك اشارت
الي الدين المأمور باقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين
القيم او الفطران ندرت بالملك **الدين القيم** المستوي الذي
لا عوج فيه **عن السبب** بضم الميم وفتح المهملة والتمثاة التحيية
المشادة والدسعية التالبي المشهور المتفق على ان مراسلة
اصح المراسيل **بن خزن** بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها
نون وهو ابنه صحابي ان هاجر الي المدينة **قال لما حضر قبا**
طالب الوفاة اي علاماتها قبل التزعم والامكان ينفع الاميان
لو امن ولعذاب كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة هكذا قال
بعض الشراح **قال** في الفتح ويحتمل ان يكون اشد الي التزعم
لكن ربح النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوجيه ولو في
تلك الحالة ان ذلك ينفع بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه
بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة الي
غيره **جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل**
ابن هشام مات على كفره **وعبد الله بن امية** بضم العين
ابن العنزة اخي ام سلمة وكان شديدا للعداوة للنبي صلى
الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب
هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخير اسلامه ان
لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن امية **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ابي طالب** يا عم ربي نسخة اي
عم منادي مضان ويجوز اثبات اليا وحذفها **قل لاله**

الواحدة كلمة نصب على البدل او الاختصاص **اشهد للنبي** ٥٤٩
عند الله اشهد مرفوع والحكمة في موضع نصب صفة لكلمة **تفقال**
ابو جعل **وعبد الله بن امية** يا ابا طالب **انزع** بضم الهمزة
بها نكاري اي فرض عن ملته **عبد المطلب** فلم ينزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم **يفرضها عليه** بفتح اوله وكسر الراء
ويجوز ان يتلوا **المقالة** اي انزع عن ملته عبد المطلب
حتى قال **ابو طالب** اخر ما كلمهم بتصباخر علي الظرفية اي اخر
زمن تكلمه اياهم **هو علي** ملته **عبد المطلب** اراد بقوله هو
نفسه اي قال انا فغير الراوي انفة ان يجلي كلام اي
طالب استقبها حال لفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة
وابان يقول **اله الا الله** **تفقال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم **اما** بالالف بعد الميم المخففة حرق تسمية او عيني حقا
وفي نسخة **٢١** **واحدة استغفرت لك** اي كما استغفر ابراهيم
لايه **مام انه عنك** بضم العين مبنيا للمفعول وفي نسخة
مام انه عنك اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لا استغفرت
وانزل الله تعابيه اي في ابي طالب ما كان للنبي **الابن خنجر**
بمعنى النبي **عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه** **قال** **كانني**
حاضرة في **بقيع الفرقد** بفتح الواو وكسر القاف بينهما
راساكنه اخر دال مهملة ما عظم من شجرة العوسج كانت
بنيت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو
مدفن اهل المدينة **فانا** النبي صلى الله عليه وسلم **تفقد**

وقوله هذا يدل على مشروعية الوعظ عند القبر والتذكر
بالموت واحوال الآخرة وهذا ما ينضم اليه من مشاهد القبور
وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشيا
لجلا القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة
القران والذكر **ومع حفرة** بكره اليك وسكون الحيا الميم وبالصا
المسلم قاله في القاموس ما يتوكل عليه كالعصا او نحوها
وما ياخذ به الملك ليشير به اذا خاطب والمخيط اذا خطب
وسميت بذلك لانها تحمل تحت الحضر غالباً لا تكا عليها الا
عادة من يتفكر في شي حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون
ذلك تفكراً منه عليه السلام في امور الآخرة لغرضية حضور
الجنة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه **فكس** بقتله الكاف
وتخفيفها اي خفض راسه وطاطابه الي الارض على هيبه
المهموم المتفكر ونكس المحضه **فجعل نيكث** بالمشاة الفوتية
اي يضرب في الارض **محصنة** ثم قال ما منكم من احد اي ما من
نفس منقوسة اي مصنوعة مخلوقة **ما كتبت** بضم الكاف
مبنياً للمفعول مكانها بالرفع نائب فاعل اي كتبت الله له
مكان النفس المخلوقة **من الجنة والنار** من بيابنة وفي رواية
الا وقد كتبت معتق من الجنة ومعتق من النار وفي اخري الا
وقد كتبت معتق من النار ومن الجنة او للتشويق لا لمعني الوار
وفي هذا دلالة ان لكل احد معتق من كافي حديث ابن عمر وال
يتبون الوار وفي نسخة بجدها **قد كتبت** بالتا وفي نسخة

بجدها شقية او سعيدة بالنصب على الحال اي والاكنت
هي اي حالها شقية او سعيدة اي كتبت شقاوتها وسعادتها
وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدل
ما منكم والاشاينة بدل من الاولي على نسخة حذف الواو
يكون من باب اللف والنشد المرتب بان يكون الاستثناء الاول
راجع لقوله ما منكم من احد والثاني راجع لنفس منقوسة
وان يكون فيه تميم بعد تخصيصه اذ الثاني في كل منهما اعم
من الاول فنقوله ما من نفس اعم من ما منكم لتقيد الخطاب
وقوله كتبت شقية او سعيدة اعم من الكون في النار والكون
في الجنة انما رايه الكرماني **فقال رجل** هو علي بن ابي طالب
وقيل عمر بن الخطاب وقيل ابو بكر الصديق وقيل رجل من الانصاريين
وجمع بقدر السايدين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر
فقال اصحابه **يا رسول الله انك تنكل اي نعتمد على**
كنا بنا اي ما كتبت وقد رعلينا والفا للتعقيب لشي محذوف
اي فاذا كان كذلك ننكل على كنا بنا **وندى العمل** اي تركه
فما كان منا من اهل السعادة **فصبير اي** صبيرة القضا
اي عمل اهل السعادة فترا ويكون حاله ذلك يدون
اختياره **واما من كان من اهل الشقاوة فصبير اي** صبيرة
القضا الي عمل اهل الشقاوة **فرا قال عليه السلام اما اهل**
السعادة فيرون لول اهل السعادة واما اهل الشقاوة
ففيرون لول اهل الشقاوة وفي نسخة فيرون في

في الموضوعين وجمع الضمير بينهما باعتبار معني الامل وحاصل
السؤال ان لا تترك مشقة العمل فانما تنصير الي ما قدروا
فاين في السبي فانه تبرد قضا الله وقدره وحاصل
الجواب لا مشقة لوان كل احد مبدء لما خلق له وهو سير علي من
بيده الله عليه قال في مش المشكاة الجواب من اسلوب الحكيم منهم
عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالانزاع ما هو يجب علي العبد
من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما
امرتم واياكم والمصرف في امور الربوبية كتول نفقار ما ظننت
الحزن والانس الابعيدون فلا تجعلوا العبادة وتتركها سببا
مستغلا لدخول الجنة والنار لهي علامات فحفظتم **فرا** عليه
السلام **فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسني** اي اعطي
الطاعة واتقى المعصية وصدق بكلمة الحسين وهي التي دلت
علي حق كلمة التوحيد ففسره اي تعبيه للمهدي اي الخاتم
التي تؤدي الي بشد وراحة لدخول الجنة واما من يحمل بها امره
واستغني لشهوات الدنيا عن نعيم المعني ففسره للمهدي
اي الخاتم الموجهة للمهدي والشدة لدخول النار وهذا
الحديث اصل اهل السنة في ان السعادة والشقاء بتقدير
الله واستدل به علي امكان معرفة الشقي من السعيد في
الدنيا كما اشتهر لسان صدق وعكسه لان العمل امان علي
الجرا علي هذا الخبر والحق ان العمل علامة واما فيكم
بظاهر الامر وامر بالباطن الي الله وقال بعضهم ان الله

امرنا

امرنا بالعدل فوجب علينا الامتنان وغيره عن المقادير بقيام الحجة
ونصب الاعمال علامة علي ما سبق في مشيئة فمن عدل عنه ضل
لان القدر سدر من اسواره لا يطعم عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة
كشف لهم **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى**
الله عليه وسلم الذي يخفق نفسه يخفقها في النار يضم النون
فيها **والذي يطعمها يطعمها في النار** يضم العين لها وجوز
لبعضهم الفتح وهذا من باب مجازة العقوبات بالخرؤية
للجنائيات الدنيوية ويؤخذ منه ان جنابة الانسان علي
نفسه كجنابته علي غيره في الاثم لان نفس ليست له ملكا له مطلقا
بل هي لله فلا يصرف دينها الا ما اذن له فيه ولا يخرج بذلك
من الاسلام ويصلي عليه عند الجهور خلافا لابي يوسف حيث
قال لا يصلي علي قاتل نفسه **عن انس رضي الله عنه قال مر**
بضم اليم مبيعا للمعمول وفي نسخة مروا اي الصحابة بخار
فاثوا عليها خيرا وعند الحاكم فقالوا كان يجب الله ورؤس
ويجعل بطاعة الله ويسبي فيها فقال عليه السلام **حيث**
تم مررا باخري فاثوا عليها شرا فقال **حيث** واستعمال
التناهي الشارفة شاذة لكنه استعمل هنا المشاكلة لقول
فاثوا عليها خيرا وانما مكثوا من التناهي الشد مع النبي في
الحديث الصحيح عن سب الاموات لان النبي عن ذلك في حق
غير المناقذين والكفار وغير المتظاهرين بالفسق والبدعة
واما هوة فلا يجرم سبهم للتخدير من طريقهم ومن اقتدا

بأثارهم والتعلق بأخلاقهم قال النووي **قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا عَلِيٌّ قَوْلُهُ
مَا وَجِئْتُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِئْتُ لَهُ
أَجْرًا وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِئْتُ لَهُ النَّارَ والمراد بالوجه
الثبوت وهذه صحة الوقوع كالشيء الواجب والأصل أنه
لا يجب علي الله شيء بل الثواب فضله والعتاب عدله يسيل
عما يفضل **أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ** وفي رواية المومنون
شهدوا الله في الأرض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة
ومن كان علي صفته من الأيماة فالمعتبر شهادة أهل
الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يشنون علي من كان
مثلام ولا من كان بيعة وبين الميت عداوة لأن شهادة
العدو لا تقبل قال بعضهم معني الحديث أن التنا
بالخير من اتنا عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع
فهو من أهل الجنة فإن كان غير مطابق فلا وكذا وعكسه
قال النووي والصحيح أنه علي عمومه وأنه من مات قالهم
الله الناس لتنا عليه بخير كان دليلا علي أنه من أهل الجنة
سوا كانت أفعاله تقتضي ذلك إلا أن الأعمال داخله
تحت المشيئة وهذا الإلهام يستدل به علي تعيينها وبهذا
يظهر فائدة التنا ويؤيد ذلك حديث أنس عند أحمد وابن
حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعين
من خيرائه الماديين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا ما قال الله تعالى

قد قبلت قولكم وغفرت ما لا تعلمون عن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **إِنَّمَا مَسْلَمٌ يَشْهَدُ لِرَأْسِ عَجَبٍ**
مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ إِذَا دَخَلَ اللَّهُ أَجْرَهُ فَقُلْنَا أَيُّ هَرُوعٍ وَغَيْرِهِ
ثَلَاثَةٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاتِّتَانِ قَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاتِّتَانِ عَمَّ لَمْ تَسْأَلْ عَنِ الْوَاحِدِ اسْتَبْعَادًا
يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من المضاب كالتنا
بالخير الشهادة بالشركن محله فيمن غلب علي شدة خيره
وعند الحاكم أن لله ملائكة تنطق علي السنة بني آدم بما
في المومن من الخير والشر والظاهر أن التنا كالتنا
الرجال وأنه يكتفي بأمراتين منهن وأما النكارة عليه السلام
علي الأضرارية التي اشتت علي عثمان بن مظعون بقولها
لشهادتي عليك لقد أكرمك الله بقولك لها وما يدريك
أنه أكرمك فمحمول علي أنه إنما أنكر عليها القطع بأن الله
أكرم مع أنه مفيد عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله
الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا **عَنْ الْبِرِّ بْنِ عَزَّازٍ**
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَعِدَ بَعْضُ الْعُمَّةِ
مِنْهَا لِلْمَيُتِّ فِي قَبْرِهِ أَيُّ بَعْضِ الْعَمْرِ أَيُّ حَالٍ كَوْنَهُ مَا يَتَا
أَيْهِ وَالْمَاتِي الْمَلَكَاتُ مَنُكِرُونَ كَيْفَ تَمَّ شُؤُهُ بلفظ الماضي كعلم
وفي نسخة بلفظ المضارع كيعلم **أَنَّ لَوْلَا اللَّهُ وَإِنَّ**
مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وفي رواية مسلم إذا سئل في القبر أي
عن ربه ودينه يشهد أن لولاه الله وإن محمد رسول الله

فذلك قوله تعالى **يشتد** اشتد الذين آمنوا بالقول الثابت
أي الذي ثبت عندكم وهي كلمة التوحيد وثبوتها وتثبيتها في
القلب واعتقاد حقيقتها وإيمان القلب بها وفي رواية
زيادة في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا أنهم
إذا استنفوا في دينهم لم يزالوا بها وإن الضوا في النار ولم
يزنوا بالثبوتات وفي الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر أتيتهم
في الجواب وإذا سئلوا في الكشد وعند موافق الأشهاد
عند مقدمهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة
فالمراد على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما
بعده وكلها كان أسدج اجابة كان أسدج تخلص من الأهوال
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اطلع النبي صلى
الله عليه وسلم على أهل الغليب قلب بدر وهم أبو جصل
أبو هشام وأميرة بن خلف وعنتة بن ربيعة وشيبة بن
ربيعة وهم يعذبون **فقال لهم هل وجدتم ما وعد ربكم حقا**
وفي نسخة ما وعدكم ربكم **حقا فقبل له** أي قال عمر بن
الخطاب كما في مسلم **أندعوا** بعزق الاستفهام وفي نسخة
بجذبها **أمواتا نقال** عليه السلام ما أنتم **باسم** منهم
لما أقول **ولكن لا يجيبون** أي لا يتقدرون على الجواب وهذا
يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لأنه
ثبت سماع أهل الغليب كلام عليه السلام وتوبيخهم لهم
دل على إدراكهم الكلام بحاسته السمع وعلى جواز إدراكهم

أم العذاب بيقينه الكوا من بل بالذات عن عائشة رضي الله
عنها **قالت** ردا على رواية ابن عمر ما أنتم **باسم** منهم إنما
قال النبي صلى الله عليه وسلم **أنتم ليملون** لأن أنما كنت
أقول **لعم حق** وفي نسخة أسقاط لهم ثم استدللت ما نفقة
بقولها **وقد قال الله نفا أنك لا تسمع الموتي** قالوا الأدلة
فيها على ما نفقة لأن السماع هو بلوغ الصوت من
المسمع في أذن السامع والله تعالى هو الذي يسمع أي يبلغ
صوتة صلى الله عليه وسلم لهم وذلك لا يتباني ثبوت سماعهم
على أن الآية كما قال المفسرون مثل ضرب الله للكفار أي كما
أنك لا تسمع الموتي كذلك لا تنفقه كفار مكة لأنهم كالموتي
في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة
في ذلك وقبوا حديث ابن عمر لوافق من رواه غيره عليه
ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ
عائشة إلا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد أحيائهم وإذا
جازان يكونوا عالمين جازان يكونوا سامعين أما باذان
روسهم كما هو قول الجمهور وأما باذان ارواحهم فقط
والراجح للأول لأنه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن
للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة أحياء الله حتى
اسمهم **توبيخا** ونفقة **عن أسامة بنت أبي بكر** الصديق
رضي الله عنهما قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه خطيبا **فذكر فتنة القبر** التي يفتن فيها بفتح المناء

العتية وكذا الفوقية الثانية وفي نسخة ليعتن بضم اول
ونفتح ثابته مبنيا للمفعول **فلا ذكر ذلك** بتغا صيلم كما يجري
على المراد في قلبه **ضج السمون** ضج عظمة وزاد الناي حالت
بيبي وبين ان انهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلما سكت
ضجهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ما ذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال ارجي
الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الرجال
اي فتنة عظيمة تقرب من فتنة الرجال التي لا اعظم منها
عن ابي ايوب انضاري رضي الله عنه **قال خرج النبي صلى**
الله عليه وسلم من المدينة الي خارجها **فسمع صوتا** اما صوته
ملايكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذنين
كما يدل رواية الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع
صوت اليهود ليعذبون في قبورهم **فقال يهود لعذب**
في قبورها يهود مبتد او تعد جبره او يهود خبر مبتد
مخذوف اي هذه ليهود وهو علم على القبيلة وقد تخلص
الالف واللام واذا ثبت تعذيبهم ثبت تعذيب غيرهم
من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن
عذاب النار تعيم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد
تعيم وهو قول **ومن فتنة الحيا** اي الابتلاء مع عدم الصبر

والرضا

والرضا والوقوف في المافات والاصدار على الفناد وترك
المتابعة على طريق الهدي **ومن فتنة الملمات** سوال منك
ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من المصاويل
والشدايه قاله الشيخ ابو الغيب السمرودي والمحا والمحا
مصدران ميميان بمعنى الحيا والموت **ومن فتنة المسيح**
الرجال بفتح اليم وبالسين والحاملتين لان احدي
عينيه مسوحة فيكون فعلا بمعنى مفعول اوله لانه يسبح
المرض اي ليقظها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل
وصدر هذا الدعامة على سبيل العبادة والتعليم وفي
هذا الحديث وغيره ما ما ثبات عذاب القبر وانه واقع
على الكفار ومن يشاء الله من الموحدين واثبات سوال
وهل هو واقع على احد فقيل انما يقع على من يدعي الايمان
ان محققا وان مبطلا لقول عمير بن عمير احد كبار التابعين
فيما رواه عبد الرزاق انما لفتن رجلات مؤمن ومناق
واما الكافر فلا يسيل عن محمد ولا يمرثه والصحيح انه
يسيل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة
الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحاكم وقال
ابن القيم في الكتاب والسنة دليل على ان سوال المكاف
والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيا والدينا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين
وفي حديث انس بن البخاري واما المناق والكافر بواو

الذئب وهو لسان الطفل الذي لا يميز حذم القرطبي في تذكره
انه لبيس وهو منقول عن احتفينة وحزم غير واحد من
الشافعية بانه لا يميل ومن ثم قالوا لا يسبق ايشقن
وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم
وغيره كشهد المركة ومثله من مات في الطاعون حيث
اقام بالبلد الذي وقع فيها جازما بانه لا يصيبه الاما قد
له فيكون نظير المرابط في سبيل الله والصحيح ان السؤال
مرة واحدة وتبيل يفتن المؤمن سبعا والكافر اربعين صبلا
ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المؤمن سبعة ايام
من يوم دفنه وهل يختص السؤال بعد الهامة المحمدية
او يعيم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه حزم
الحكيم الترمذي وجع ابن القيم الي التميم واجتج بانه ليس
في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر ان
كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد
سؤالهم واقامة الجنة عليهم وهل السؤال باللسان العربي
ام بغيره ظاهر قول ما كنت تقول في هذا الرجل الي اخر
الحديث انه بالعربي وليست انس له بما روي ان رجلا
مات وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدناه فلما
الضرف الناس عنه وضفت راسي علي القبر فاذا انا بصو
من داخل القبر يقول من ربك وما دينك وما نبيك

فسمعت

تسمعت صوت اخي وهو يقول الله قال الاخر فماد ينك ٥٥
قال الاسلام وقيل لسان كل احد لسانه وليست انس له
بارسال الرسل بلسان قومهم وعن البلقيين انه بالشرية
وانه اعلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا
عرض عليه متفك بالعداة والمشي اي بينهما ويحتمل
ان يحي منه جز لبيدرك ذلك وتضع مخالفته والعرض عليه
او العرض علي الروح فقط لكن ظاهر الحديث وهل الرض
مرة واحدة بالعدوة ومرة اخرى بالمشي فقط او كل
غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة
في سياق المسئلة وعرض المتقدمين علي كل واحد ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهرة المخاد الشرط
واجزا لكنها متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون
تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمرور عليه من مقاعد
اهل الجنة فحذف المتبدا والمضاف والمجذور عن اقيم
المضاف اليه مقاصد وفي رواية مسلم ان كان من اهل
الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار اي فالمرور
الجنة او المرور النار فانتصر فيها علي حذف المتبدا
ويحتمل ان يكون المعني فان كان من اهل الجنة فيس
سبالا يدرك كنههم ويفوز سبالا يتد رقدس وان كان
من اهل النار فمن اهل النار اي لتفك من مقاعد اهلها

ليرض عليه او يعلم بالعكس مما يريد به اهل الجنة وفي هذا
تفصيل لمن هو من اهل الجنة وتغذيب لمن هو من اهل النار
تعميئة ما اعد الله له وانتظاره ذلك الي يوم الموعود
فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة
ولمسم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة والضمير
المقعد اي هذا مقعدك لتستقر فيه حتى يبعثك الله
الي مثل من الجنة او النار وعند مسلم ثم يقال هذا
مقعدك التي تبعث اليه الي يوم القيامة او الضمير يرجع
الي الله تعالى اي الي لقاء الله تعالى والمحدث اي هذا
لمن مقعدك الي يوم الحشر فيرى عند ذلك كرامته وهو
انا ينسب عنده هذا المقعد عن البر بن عازب رضي الله
عنه قال لما توفي ابراهيم ابن رسول الله صلي الله
عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان لم مرضع في الجنة لضم الميم اي من يتم رضاعه وفي
رواية ترصع في الجنة ويقال للمرأة مرضع اذا كان من
شاهدا ذلك فان ارضعت بالفعل قيل مرضعة بالها
وروي مرضعا بفتح الميم مصدر اي رضاعا وفي مسند
الفربايني ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله
صلي الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تنكي
فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كانت
عاش حتى يستكمل الرضاعة لهرن علي فقال ان

له مرضع في الجنة يستكمل رضاعه فقالت لو اعلم ذلك
لهرن علي كما فقال ان شئت اسمعتك صوت في الجنة
فقالت بل صدق الله ورسوله قال السهلي وهذا
من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر
فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلي
الله عليه وسلم عن اولاد المشركين قيل السائل له
عائشة وقيل خديجة فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم
وان متعلقة بمخوف اي علم ذلك اذ خلقهم والحكمة متعلقة
بين المبتدأ والخبر وليست متعلقة بالفعل التفضيل لتقدمها
عليه ويحتمل جواز تعلقاتها به لان الظروف يتبع فيها
اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لم يعلموا ما يقتضي
تفديهم ضرورة انهم غير مكلفين ولو كلفوا الاحتمال ان يؤمنوا
قال بعضهم انه قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل
الجنة وهذا يشتر بالترقف وقد اخرج به ايضا من قال
هم في مشية الله ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله
البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو
مقتضي صنع مالك وليس عنده في هذه المسئلة شي
مخصوص الا ان اصحابه مرحوا بان اطفال المشركين
المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشية
قال والجنة فيه حديث والله اعلم بما كانوا عاملين

وهو عزيب **فاني ادعوك بدعائة الاسلام** بكسر اللام المهملة
مصدر بمعنى اسم الفاعل اي بدعائة الاسلام اي بالكلمة الداعية
الى الاسلام اي التي لا يصبغ الاسلام الا بها وهي شهادة ان
اله الا الله وان محمدا رسول الله والبا لمعني لبي اي ادعوك
الى الكلمة الداعية التي هي اصل الاسلام بان تنطق بها
وتفعل بمقتضاها ويصح ان تجعل الاضافة بيانية اي الي
الاسلام **اسلم** بكسر اللام فعل مر **تسلم** بفتحها مجزوم في
جواب الامر وفي هذا غاية الاختصار والبلاغة وفيه
نوع من البدع وهو جناس الاشتقاق وهو ان يرجع
اللفظان في الاشتقاق الي معنى واحد **بوتك الله اجر**
مرتين باكثرت في جواب الامر ايضا او بدل ما قبله واعطا
الاجر مرتين لكونه كان مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه
وسلم او كان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه فله اجر علي
اسلامه واجر علي اسلامهم وفي رواية اسلمتلم واسلم
بوتك الله اجر مرتين بتكرار اسلم مع زيادة الواو في
الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني
للدوام عليه علي حد قوله ففي ياد بها الذين آمنوا آمنوا
اي داوموا علي الايمان بنا علي ان الخطاب للمؤمنين حقيقة
وقيل للمنافقين اي ياد بها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا
فان تولى اي عرضت عن الاسلام وحقيقة التولية
المعرض بالوجه ثم استعمل مجازا في المعرض عن النبي

علي سبيل الاستغارة **فان عليك** مع اشك اثم اليريسين
بمثنيتين تخمين الاولى مفتوحة والمثانية ساكنة بينهما
وامسوت ثم سبن مكسوت ثم مثناة تخمية ساكنة
ثم نون جمع بريس علي وزن كرم وفي رواية اليريسين
بقلة المثناة الاولى بهزة وفي اخري اليريسين بتشد
الياء بعد السين جمع بريسي وفي الاخري اليريسين بتشد
الياء بعد السين كذلك الا انه بالهزة اوله موضع الياء
ففيه اربع لغات الياء والعز في اوله مع تشديد الياء
الاحقة وتخفيفها وذكر بعضهم فيه غير ذلك والمراد بهم
الاكاريون اي الفلاحون فقد جاء مصرحاً به في رواية
ابن اسحاق فان عليك اثم الكارين زاد البرقاني في رواية
يعني الكرايين ويويده ايضا ما في رواية المدائني من
طريق مرسلته فان عليك اثم الفلاحين قال
ابو عبيدة المراد بالفلاحين اهل مملكة لان كل من كان
يزرع فانه عند الرب فلاح سواء كان يلبى ذلك بنفسه ام
لغيره قال الخطابي اراد ان عليه اثم الضعفا والاتباع
اذ لم يسلموا تغليده لان الاصاغرا اتباع الاكارين قال
في الفتح وفي الكلام حذف دل عليه المعنى وهو فان عليك
مع اشك اثم اليريسين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع
بسبب انهم اتبعوه علي استنارته على الكفر فلان يكون
عليه اثم نفسه اولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة

وروي احمد من حديث عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين
قال في النار فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت
اسمعتك تضاعفهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا
وعن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين
منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فلقينته فحدثني عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ربه اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم
بما كانوا عاملين فاسكتت عن قولي وقد اختلف في هذه
المسئلة فقيل انهم في مشية الله وقيل في النار وتعل
عن احد وقيل في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا
حسناات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون
بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة كحديث ابي داود
وغيره عن انس والبراز من حديث سمرة مرفوعا واولاد
المشركين خدم اهل الجنة واستفاده ضعيف وقيل
بصبرون تزايا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان
يرفع الله لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما
ومن ابي عذبة اخرج البراز من حديث انس وابي
سعيد واخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل وثقف
بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء

واجب

واجب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار
واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال
تغالي يوم يكشف عن ساق ويدعون الي السمود فلا
يستطيعون وقيل انهم في الجنة اي استقلاله قال
المؤدي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون
لتولي نقله وما كان معذرين حتى نبعت رسولا وقيل
بالوقف وقيل بالامساك ولعل الفرق بينهما ان الاول
يكون بعد الكوض والنظر بخلاف الثاني **عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلاة الصبح وفي نسخة صلاة القعدة
اقبل علينا بحجر الكريمة فقال من راي منكم الليلة روبا
مفصوور غير متصرف ويكتب بالالف كراهة اجتمعا
مثلين فان راي احد روبا قصها عليه فيقول ما شئت
الله فما لنا يوم ما بفتح اللام جملته من الفعل والقاعل
والمفعول ويوما نصب على الظرفية فقال هل راي
منكم احد روبا فقلنا لا قال لكني رايت الليلة
بالنصب رجلين وجه الاستدراك انه كان يجب ان
يعبر لهم الرويا فلما قالوا ما راينا كانه قال انتم ما رايت
مشيا لكني رايت رجلين وفي رواية ملكين اتيا في
فاخذ بيدي فاخرجا في ارض المقدسة وفي
نسخة ارض مقدسة وعند احد ارض نصفا**

اوارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا الي السماء فاذا
 رجل جالس بالرفع ويجوز النصب **ورجل قائم بيده**
 كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديث له شعب
 يعلق بها اللحم ومن لم يمان الحفص **يدخل في شدقه**
 بكسر الشين المعجمة وسكون اللول المهملة اي يدخل الرجل
 القايم الكلوب في جنب ثم الرجل الجالس **حتى يبلغ بالوجه**
 وضم اللام **قفاه** وفي رواية فيشد شدقة الي قفاه
 وعينه الي قفاه اي يقطع شقا وفي حديث علي فاذا
 انا الملك وامام ادبي ويبيد الملك كلوب من حديث فيضع
 في شدقه اليمين فيشق **ثم يفعل شدقه الاخر** بفتح
 الحاء المعجمة **مثل ذلك** اي مثل ما فعل بشدقه الاول و
 يلين **شدقه هذا فيعود** وفي رواية فما بعد من
 ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك
 الرجل **فيصنع مثله** قال عليه السلام **قلت للملكين ما هذا**
 اي ما حال هذا الرجل وفي نسخة من هذا اي من هذا
 الرجل **قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا**
حتى اتينا علي رجل مضطجع علي قفاه ورجل قائم
علي راسه يفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حرم علي الكف
والكلية حالية او شك صخر فبتدخ به بفتح التختية وسكون
 الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالحاء المعجمة من التدخ وهو
 كد الشين الاحرف والضمير للفهر وفي **راسه** وفي رواية

ولذا

نسخة سماع

واذا هو بهومي بالصخرة لراسه **فقتلغ راسه** بفتح الياء
 وسكون المثناة وفتح اللام وبالفين المعجمة اي يشدخ
 راسه فاذا **ضربه تدهده** بفتح الدالين المهملتين بينهما
 هاء ساكنة اي تخرج **الحجر** وفي حديث علي فمررت علي ملك
 وامام ادبي ويبيد الملك صخرة لضرب بها هامة الهادي
 فيقع راسه جانبا وينبع الصخرة جانبا **فانطلق اليه** اي
 الي القعد **ليأخذه** فيضعه كما صنع **فلا يرجع الي هذا** الذي شرحه **رئيسه**
حتى يلين راسه وفي رواية حتى يصح راسه **وعاد راسه**
كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالوا نطلق
مرة واحدة فانطلقنا الي ثقب بفتح المثناة وسكون
 القاف وفي نسخة ثقب بالنون المفتوحة وسكون
 القاف او فتحها وهو طبيعي الثقب بالمثلثة **مثل الثنور**
 بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددين اخورا
 ما يحترق فيه **اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد** بفتح الياء
تحت بفتح التاء الثانية اي تحت الثور **نارا** بالنصب علي
 الخبير وفاعل يتوقد ضمير عايد علي الثقب فكانه قال
 يتوقد نار تحت وفي نسخة بضم التاء الثانية فيكون
 تحت فاعل لكنه مخالف لمعنى اهل العربية فقد صرحوا
 بان ثوق وتحت من الظروف المكابية التي لا تنصرف ويجوز
 ان يكون فاعل يتوقد موصولا بفتح فذوق وبيئت صلته
 دالته عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحت او تحت

الذي شرحه رئيسه

نارا وهو من ذهب الكوئين والمختل وفي نسخة يتوقد
تحت نار بالرفع على انه فاعل يتوقد **فاذا اقترب بالوجه**
اخر من القرب اي اذا اقترب الوقود او الحرا له ال عليه
تولى يتوقد وفي نسخة فاذا اقتربت بعمة قطع ففاف
مثنائين فوقيتين بينهما را من الفترة اي التفتت ارتفع
نارها لان الفترة الغبار وفي اخري ارتقت من المارتقا
وهو الصمود وعند احد فاذا اوقدت **ارتفعوا جواب اذا**
والضمير للناس يدل عليه سياق الكلام **حتى كاد ان**
يخرجوا ان مصدرية والجر محذوف اي كاد يخرجهم متحقق
وفي نسخة كاد وايجزجوك **فاذا اخذت بفتح الحاء**
والميم اي سكن لهما ولم يطفا حرها **اجموا ففتح**
وفيها رجال ونساء فقلت لهما من هذا وفي نسخة
ما هذا **قالوا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر**
بفتح الكا الها وسكونها **من دم** وفي رواية اتينا على
نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه **رجل قائم**
وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها بين يديه
حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
من النهر رمي الرجل اي الذي بين يديه الحجارة بحجرتي
فيه اي انه **فردة** حيث كان من النهر تحمل كلما جال الخرج
من النهر رمي فيه بحجر فيرجع كما كان فيه وقوع خبر
جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية ماضوية

مصدر

557
مصدره بكما وهو جار على الاصل وان كان الاستعمال المطرد
وقوعه فعلا مضارعاً نقول جعلت افعل كذا فقلت ما هذا
قال انطلق فانطلقنا وفي نسخة اسقاط فانطلقنا حتى
اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي رواية
بينها من كل لون الدسج **وفي اصلها شيخ وصبيان** وفي
رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكا داري
رأسه طولاني السماء واذا حول اكثر من ولدان ما رايتهم
قط **واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يتوقد**
وفي رواية فانطلقا فاتي بنا على رجل كريمة المرأة كاره
ما انت رجل امرأة واذا عنده نار كمشها ويسمي حولها
فصعدني بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في
الروضة الخضراء **وادخلني بالنون دارا** انقطا حين
منها فيها رجال **شيوخ وشباب** وفي نسخة شباب
بنون اخر بدل الموحدة وتشديد الموحدة **ونساء**
وصبيان ثم اخراجني منها اي من الدار **فصعدني**
الشجرة ايضا **فادخلني** وفي نسخة وادخلني
دارا **احسن وافضل** من الروي فيها **شيوخ وشباب**
وفي نسخة وشبان **فقلت** لهما **طوقتما في البيت بطا**
مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء وفي نسخة طوقتما
بالموحدة بدل النون **فاخبرني** بكسر الموحدة **عمارا** اي قال
ثم تحرك اما الذي رايتك **يشق** مشددة بضم الياء وفتح

التي مبنيا للمفعول وشدقة بالرفع نائب عن الفاعل
فكذبت بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرهما مع سكون
الذال بينهما مع كسرها في الماثل فتعمل عنه بتخفيف الميم
حتى تبلغ الارقاق والغابي قوله فكذاب واقعة في جواب
اما التي للتفصيل وليست هي القا الواقعة في خبر الموصول
كما توجه بعضهم وان كان مدخولها خبرا له حتى يرد عليه
ان الموصول هنا خاص والغالب ان الغالب ان الغالب ان الغالب ان الغالب
الواذ كان عاما فيصنع به ما رايته من شق شدقة الي
يوم القيامة لما يثبت عن تلك الكذبة من المفاسد
واما الذي رايته يشترخ راسه بضم اليا وفتح الدال
من شترخ مبنيا للمفعول وراسه نائب عن الفاعل في قول
علم الله القرآن فقام عنه بالليل اي عن تلاوته
وم يجعل فيه بالمهاجر ظاهرة انه يعذب علي نزل
تلاوة القرآن بالليل لكن يجتمل ان يكون التعذيب علي
مجموع علمه من نزل القرآن ونزل العمل يفعل به ما رايته
من الشترخ الي يوم القيامة من لان الاعراض عن القرآن بعد
حفظه جنابة عظيمة لانه يرمم انه راي فيه ما يوجب الاعراض
عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف الاعضائه
وهو الراس واما الفرقي الذي رايته في الثقب بفتح
الثلثة وبي نسخة بالثقب فم الزناة وانما جعل الموصوف
محدرفا وهو الفرقي لانه قد يستشكل الاجزاء عن الذي

بقوله

بقوله ثم الزنات لاسيما والعايد علي الذي من قوله والذي
رايته مفرد وروعي اللفظ تارة والمعني اخري والفرق الذي
رايته في النهر اكلوا الربا والتبج الكاين في اصل الشجرة
ابراهيم الخليل عليه السلام وانما قدر متعلق الطرق مرفا
رعاية للموصوف وان كان المشهور بتقديم فعلا واسما
منكرا وحذف الفاعل من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم
نظرا الي ان اما ما حذف من حذف مفتضاها واما الصبيا
الكاينون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفا
علي الحزبان الكلمة معطوفة علي مدخول اما في قوله
اما الرجل الذي رايته يشق شدقة واولاد في قوله
فاولاد الناس عام يشمل اولاد المومنين وغيرهم
فيقتضي ان اولاد الكفار في الجنة كما اولاد المومنين
ويصح به ما روي واما الرلدان حوله فكل مولود مات
علي الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد
المشركين فالحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا
يعارضه ما تقدم من قوله مع ابايهم لان ذلك في حكم
الدنيا والذي يوقد النار مالك مخازن النار والدار
الروي التي دخلت فيها دار عاتة المومنين واما هذه
الدار فدار الشهداء ههنا يدل علي ان منازل الشهداء
ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل
عليه السلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالته

قالوا اولاد المشركين

الولدان ومنزلته في الجنة اعلا من منازل الشهداء بل ربي
كان ادم عليه السلام في السما الدنيا لكونه راي نسيم يديه
من اهل الخيرون من اهل الشرف فيصحبك ويبيكي مع ان
منزلته هو في اعلا عليين فاذا كان يوم القيامة استقر
كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهادة بذكر الشيوخ و
الشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا
وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي
فاذا فوجيت مثل سحاب وفي رواية مع الراية البيضاء
قال ذلك وفي نسخة **ذلك منزلك** وفي نسخة **منزلتك**
قلت دع علي اتركك لي ادخل منزلي قال لا انه بقي لك عمر
لم تستهلكه فلو استنكمت عمرك ايتت منزلك لكره لم
تستكلمه فلا يقع ايتانك له الا ان عن عايشة رضي الله
عنها ان رجلا هو سعد بن عباداة قال للبيبي صلى الله
عليه وسلم ان ابي عمره اقلت بضم المقتاة النوقية
وكسر اللام اي مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة نسبا
بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب علي انه المفعول الثاني
باسقاط حرف الجر والاول الصمير النايب عن الفاعل
او يضمن اقلتت معنى سلبت فيكون معني لغتها
مفعولا ثانيا علي اسقاط الجار والنصب علي التخيير
وكانت وقاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر
واظنها لو نكحت لصدقت فهل بها اجران لصدقت عنها

الرواية

الرواية بكسر همزة ان الشدوية فان ثبت فتحها خرجت علي مذهب
الكوفيين في صحة يحيى ان المفتوحة شدوية كالمكسورة **قال**
عليه السلام نعم لها اجران لصدقت عنها ويؤخذ من ذلك
ان موت النجاة ليس بمكروه لانه عليه السلام لم يظهر منه كراهة
لما اخبره الرجل ان امه قتلت نفسها وما ورد من الاستغارة
في الاحاديث كحديث موت النجاة اخذة اسف فلا يعوت
به من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالموتة وغيرها
من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عايشة
وابن مسعود موت النجاة راحة للمومن واسف علي الفاجر
ونقل النووي عن بعض القداما ان جماعة من الانبياء
والصلحا ماتوا كذلك قال وهو محبوب عند المراقبين **وعنها**
رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليتعد ربي مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة
اي يطلب العذر فيما يجاوله من الانتقال الي بيت عايشة
زرروي يتعد ربالقاف والذال المعجمة اي يسأل عن قدر
ما بقي الي يومه ليهون عليه بعض ما يجد ان المريض يجد
عند بعض اهل ما لا يجد عند بعض من الناس والمكث
اي انا اليوم اي لمن التوبة اليوم اي انا غدا اي لمن
التوبة غدا اي اي امرأة اكون غدا عندها **استنبت اليوم**
عايشة اشقيا قال لها قالت عايشة **لما كان يوم قبضه**
الله بين محري ومحري بفتح اولها ومكون ثاينها تزيد

بين جنيني وصدري والسهر الربية فاطلقت علي الجنين مجازا
من باب لتسمية المحل باسم الحال فيه والضر الصدر
ودفن في بيتي وقولها فلما كان يوم قبضه الله ليبي
لوروي الحساب كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة
قبل الهات **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما**
طعنه ابولولة بالطعنة التي مات فيها توفي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو راض عن هوكه المقدر
المتة فمن استخلفوه فهو المستحق للخلافة فسمي المتة
سمي منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابى وقاص رضي الله عنهم ولم يذكر
ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان
غائبا وقال جني الفتح لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره
مبالغة في الثبني من الامم نفس في بعض الروايات
ان عمر عله فيهن توفي النبي صلي الله عليه وسلم وهو عنهم
راض لانه استثناء من اهل الشوري لقرايته منه **عن**
عائشة رضي الله عنها ان قال النبي صلي الله عليه وسلم
تشبوا الرموات اي المسلمين فانهم قد اقصوا بفتح
الهمزة والضاد اي وصلوا الي ما قدموا من خيرا وشد
فيجازي كل بهله نفس يجوز ذكر مساوي الكفار والغاق
والتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجموا علي جواز جرح

المجربيني

المجربيني من الرواة احبا وامواتا واسم سجانه
وتنعا اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وقد تم الجزء
الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وذلك في
عشرين يوما خلت من شهر شوال سنة ١٢٧٣
من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة
والسلام علي يد الفقير المقترب بالبحر
والتقصير كاتبة غفر الله له
لوالديه وللمقرئين وللمن
قال امين فباسم
عليك يا قاري
ان تقول
امين

وقدي لي هذا الجزء الاول الجز الشاذ اول كتاب وجوب الزكاة
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم سنة ١٢٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم



ولا يعارض هذا قوله تعالى ولا تزدروا زرّة وزر اخري كان وزر
الانتم لا يتجه غيره ولكن الفاعل المنسوب المنسب بالسيات
يحمل من حيثين جهة فعله وجهة تنسبه انتم حاصله
ان الامة في اعم المباشرة فانه خاص بالفاعل واما التنسب
فوزره يلحق المنسب ايضا وقيل المراد لسيون العشارون
يعني اهل المكوس وقيل المجوس وعليهما والمراد المبالغة
في الامة اي مثل المكاسين او المجوس وذلك ان
اهل السواد اهل فلاحه وكان مجوسا واهل الروم اهل
صناعة فاعلموا انهم وان كانوا اهل الكتاب بان عليهم ان
لهوموا مثل اعم المجوس الذين لا كتاب لهم وقيل
الخدم والحوال يعني لخدم اياهم عن الدين قال تعالى
ربنا انا اطعنا سادتنا الامة وهذه لغة شامية ليت
لبرينة **ويا اهل الكتاب** عطف على قوله ادعوك اي
ادعوك بدعا الاسلام وادعوك بقوله تعالى واتلوا عليك
يا اهل الكتاب الى اخره اي هذه الامة التي فيها الدعا الى
الاسلام فهي داخله على مفرد روي الكلام حذف
بعض المعطوف وهو جائز كقوله تعالى والذين بنوا الدار
والايمان اي والقوا المايمات وقوله وزحنا الحولجب
والعيون اي وكلنا والمتنع حذف المعطوف بتامه وبقا
حرف العطف قال في الفتح ويحمل ان يكون من كلام
اي سفيان كانه يحفظ جميع الفاظ الكتاب فاستحضر

مفها صدر الكتاب فذكره وكذا الآية فكانه قال كان فيه
كذا وكان فيه يا اهل الكتاب فالواو من كلامه لا من نفسه
الكتاب انه وبي رواية يا اهل الكتاب يحذفها فيكون
بيانا لقوله بدعائه الاسلام واهل الكتاب يعبر اليهود
والمصري وبي هذا دليل على حوا زار سال بعض
القران الي ارض العدو لمصلحة **تعالوا** بفتح اللام
الي كلمة سواء اي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها
القران والتوراة والانجيل لان الانبياء مستوون في وجوب
ذلك ثم فتد تلك الكلمة بقوله **الانبياء** اي
توحده بالعبادة وتخلص له فيها **ولا تشرك به شيئا**
اي ولا تجعل غيره شريكا في استحقاق العبادة ولا تراه
اهلا لان يعبد كالاصنام وعبيبي **ولا يتخذ بعضنا**
بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله
وكالمسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من
التخميم والتخيل كانهم بعضنا ويشد مثلنا روي انه
ما نزلت اتخذوا اجارهم ورجعنا نهم اربابا من دون
الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدكم يا رسول الله
قال اليس كانوا يجلون لكم ويجرون فتأخذون بقولهم
قال نعم هو ذاك **فان تولوا** اي عرضوا عن التوحيد **فقولوا**
اشهدوا باننا مسلمون اي لزمتم الحج فاعترفوا باننا
مسلمون دونكم واعترفوا بانكم كاذبون بما نطقت به

اكتب وتطالفت عليه الرسل قبل ان النبي كتب ذلك قبل نزول
الاية توافق لفظ لفظها لما نزلت لانها نزلت في قصه
وقد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان
قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اوائل الهجرة في سنات
اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين قال في الفتح وهو
يعيد وذكر السجستاني انه بلغه ان هرقل وضع الكتاب
في نضبة من ذهب تعظيما وانهم لم ير الوارثون
حتى كان عند ملك الاخرج الذي تغلب على طيطنة ثم كان
عند سبطه وعن سيف الدين فليح المصوري قال ارسلني
الملك المنصور قلاوون الصالح الى ملك المغرب بعدية
فارسلني ملك المغرب الى ملك الاخرج في شفاعته قبلها
وعرض علي الاقامة عندك فابيت فقال لا تحفك بخفة
سنية فاخرج الي صندوقا مصحفا بذهب فاخرج منه
مقلنة ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه
وقد الصفت عليه خرقه تحريف فقال هذا كتاب نبينا
كجري تبصر ما زلتنا نتوارثه الى الابد واوصانا اباونا
عن بايعهم الي تبصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا
لا يزال الملك فيما اتبعه قال في الفتح ويؤيد هذا
ما وقع في حديث سعيد بن ابي راشد ان النبي صلى الله عليه
وسلم عرض علي التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع
فقال يا اخا تنوخ ابي كتبت الي صاحبكم بصحيفة فاسكنها

فما

فما زال الناس يجدون منه باسا ما دام في العيش خير
وكذلك اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل غير
ابن اسحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي كسعي وقيصر فاما كسعي فلما قرأ الكتاب مزقه واما
قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما هو لا تسمزقون واما هو لا تفسكون لعم
بقية وبني رواية لما جاءه جواب كسعي قال مرق ملكه
ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه قال اي ابن عبيد
ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اي الذي قال في
السؤال والجواب وخرج من قراءة الكتاب النبوي
اي ترأته عليه كثر عنده الصخب بالصاد المعجمة واما
الحجة المفتوحين ويقال بالسين اي اللفظ كما في مسلم
وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة **وارتفعت الرطوبات**
بذلك **واخرجنا بضم العين** وكسر الراء اي امر هرقل
باخراجنا **فقلت لاصحابي حين اخرجنا** وبني رواية حين
خلوت بهم **لقد امر بفتح اوله** مقصورا وكسر ثانيه
اي كبر وعظم **امر** بكون اليم اي شان ابن اي
كيشة بفتح الكاف وسكون الواو قال ابن جني
اسم من يجمل ليس بمونث الكيش الذي هو ذكر الصنات
لان مونثه من غير لفظه وهو نعمة يريد بذلك النبي صلى
الله عليه وسلم لان اباكيشه احد اجادة وعادة العرب اذا

انتقلت نسبة الى جد غامض وقيل هي كنية ابيه من الرضا عنه
اكارث بن عبد الغزي كانت له بنت تسمى كشي فكشي بها
وقد اسلم وقيل هو والدمر صنعة حليلة وقيل جد جلد لامة
وهب لان امه امه بنت وهب وام وهب قبيلة بنت
ابن كشي وقيل جد جلد عبد المطلب لامة وقيل هو جد من
خراعة اسم جد بفتح الواو وسكون الجيم وبالزاي المعجمة
ابن غالب قريش بن عباد الروثان فبعد الشفري فنبوه
صلى الله عليه وسلم اليه لا تشاركه معني مطلق المخالفة انه
يخاف بكسر الهمزة استثناءا تعليلا لا يفتحها لتبوت
اللام في رواية كذا في الفتح وجوز المعيني فتحها على
ضعف علي انه مفعول كاجله والمعني عظم امره عليه الصلاة
والسلام **ملك بني الاصفر** وهم الروم لان جد هم روم بن
عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك كشي فجالون ولد
بنو البياض والسواد فقبيل له الاصفر وقيل لان جدته
سارة حلته بالذهب وقيل كانت امرأة ملك الروم
فخطبها كبارد ولتها واختصموا بينها ثم رصنوا باول
واخل عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها
فولدت منه ولدا اصفر لصفرت فبنوا الاصفر من نسبه
وقيل غير ذلك قال ابو سفيان **فما زلت موقنا** مع
الاخفا انه **سيظهر** اي يشتهر امره حتى ادخل الله علي
الاسلام فظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك

اليقين

اليقين ارتفع ويحتمل ان المراد كنت موقنا انه سيظهر حتى
ظهر وعند تحقق الظهور ينقطع ايقات انه سيظهر كانه
يخفي وفي رواية فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت
وكان ابن الناطور هو بالظا المهملة وفي رواية بالظا
المجزة وفي اخرى ابن ناطور بزيادة الف في اخره وهو
اسم اعجمي ومعناه بالعربية حارس البستان والواو
عاطفة قصة علي قصة فالقصة الائمة موصولة الي
ابن الناطور مروية عن الزهري لانه لقي ابن الناطور
في خلافة عبد الملك لا عن اي سفيان خلافا لمن
وهم اخذوا بظاهر السياق **صاحب ايليا** بكسر الهمزة
واللام بينهما مثناه تحية مع المد على الاشتهر وهو بيت
المقدس اي اميرها وصاحب مضروب على الاختصاص
او الحال وفي رواية بالرفع على الصفة لا يقال هو اسم
فاعل لا يتصرف بالاضافة فكيف يجعل صفة للمعرفة
الذي هو ابن الناطور لاننا نقول هو وان كان صفة
في الاصل واضافة لا تعيد التعريف لكنه غلبت عليه
الاسمية كالمومن والكافر فصار كالاسماء الجامعة واصلها
تعيد التعريف واعرب بعضهم خبرا محذوف اي هو صاحب
ايليا **وهرقل** بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا وصاحب
هرقل اي تابع او صديقه فيه استعمال صاحب في معنيين
مجازي وحققي لانه بالنسبة الي ايليا امير وذلك مجاز

وبالتسوية الى هرقل نابع او صديق وذللك حقيقة قال
الكرواني وايراد المعنيين المجازي والحقيقي في لفظ واحد جائز
عندك في وعند غيره محمول على ايراد معنى شامل لهما
وهذا يسمى عموم المجاز **اسقف** بضم الهزة وكسر القاف
وفي رواية سفق بضم السين وكسر القاف مبنيا للمفعول
فيصحا اي جعل اسقفا والجملة حالية وخبر كان جملة مجاز
ويجمل ان من فقد د الخبر وفي رواية اسقفا بضم الهزة
وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفا وفي اخرى
كذلك لكن مع تشديد الفا قال النووي وهو الاكثر
وفي اخرى سقفا بضم السين والقاف وهو منصوب
على انه خبر كان ويجوز خبر بعد خبر اي مفدا وحاكا
على نصاري الشام لكونه ريس دينهم او عالمهم او هو
قيم شديتهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس
ودون المطران او الملك المتجاشع في مشيئة الجمع اساقفة
واساقف وانما وصفه بكونه كان اسقفا ليشبه على انه
مطلقا على اسرارهم عالما بحقايق اخبارهم **يحدث ان**
هرقل حين قدم ايليا يعني في هذه الايام وهي ايام عليية
جنود فارس على جنود فارس واخراجهم وكان في
السنة التي اعترف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمره احدى مائة وبلغ المسلمون بضرة الروم على فارس
ففرحوا وهو المراد بقوله تفك ويومئذ يفرح المؤمنون

ببصر

ببصر انه قال في الفتح **اصح خبيث النفس** وفي رواية اصبح
بوما خبيث النفس اي رديها غير طبيها مما حل به من الهم
وعبر بالمتنفس عن جملة الانسان روحه وحسده انشاعا
لقلبية او صاقا لجسد على الروح اي اصبح معروما على خلاف
عادته **فقال له نبض بطارقتة** بفتح الواو جمع بطريق
بكرها وهو المقدم على عشرة الاف فارس اي قواده
وخواص دولته واهل الشوري والراي منهم **قد استنكرنا**
هيتك اي سمنك وحالك في هذا اليوم لكونها مخالفة
لعادتك في سائر الايام **قال ابن الناطور** بالمعجمة والمجني
كامر **وكان هرقل حزلا** بالنصب خير كان وهو بالمهملة
وتشديد الزاي اخره هزة منونة اي كاهنا يقال
خرايجروا وحزوا اذا تنكروا اي اخيرا بالمعنيات **ينظر في**
الجنوم خيرتان كانت متصفا بالركبانية والنظر في الجنوم
ويصح ان يجعل تفسير لما قبله لان الكهانة تارة تستند
الى القا الشياطين وتارة يستفاد من احكام الجنوم
وكان كل من الامرين في اجاهلية يتابعها اذا بها الى ان
اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطلت شعاع الاعداد
عليهم وكان هرقل علم ذلك لتفضي حساب الجنوم
المزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلويين زحل
والمشركي والمريخ بمرج المغرب وهما يقرتان في كل سنة
سنة مرة اي ان تمتوا في الثلاثة بمرجها في سنتين كل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى له وصحبه وسلم
الحمد لله الذي نور وجوه اوليائه بجمع اصدق
 الحديث وشرح صدورهم بها وقد فيها من شرح معاني
 القديم والحديث **والشاهد** ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له الملك العلام **والشاهد** ان سيدنا محمدا
 عبده ورسوله خير الانام واستكبره علي ندوين
 تبليغ سنة مصباح الظلام باسمة قاموا بتبليغها
 هذا الشأن على الدوام فسبحان من وفق لهدايته
 من اصطفاه ومحض قول
 وقوله

وقوله وقصد لرضاه **والصلاة والسلام** الاكلان علي
 من اوتي جوامع الكلمة وعلي له وصحبه ومن عمل بها علم
الما بعد فهذا شرح لم ينسخ علي منواله ووضع له
 يسبق علي تفهيم تخديرا قواله وروض بجنتي ثمرة
 هذا الزمان وعطر عبق الافق وكل مكان صنفه
 العلامة الامام والرحلة الصمام شيخ الوقت بلاد
 نزاع وخائفة المحققين بلاد فاع نتيجة اهل عصره
 وبركة اهل مصره مرجع اهل السنة والطريقة ومدن
 السلوك والحقيقة نور الزمان او الراجي الشيخ عبد الله
 الشرفاوي الثاني في ادم الله لنا وقناة الزاهدة
 وجمع لنا وله تخيري الدنيا والاخرة علي مختصه
 العلامة الزبيدي لصحيح البخاري قايل اسم الله
 الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلي الله تعالى
 وسلم علي سيدنا محمد الامين وعلي له وصحبه ومن تبعهم
 من نقلة الآثار والسنن الي يوم الدين **اما بعد**
 فيقول راجي غفر غفر المسأوي عبد الله بن حجازي
 المشهور بالشرفاوي لما كان افضل العلوم بعد كتاب
 الله تعالى علم السنة النبوية اذ عليه مبني قواعد احكام
 الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجلات
 الهيات القرآنية وقد ورد في فضل اهل اخبار واثار
 كثير منها ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال

ابتد العشرين الماوي المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام
العشرين الثانية محي جبريل بالوحي وعند تمام العشرين
الثالثة فتح خيبر وعمرت القضية التي جرت فتح مكة وظهور
الاسلام وبني تلك الايام راهرقل مارا وقالوا ايضا ان برج
العقره ما ي وهو دليل ملك القوم الذين تختمون فكان
ذلك دليلا على انتقال الملك الى الرب لا اليهود لان
دليل لمن ينتقل اليه الملك كما ان انقضي ملكه فان قيل
كيف ساع للمعم واصله ابراد هذا الخبر المشتمل بقوية
امر المخبرين والاعتماد على ما نزل عليه احكامهم فاجواب انه
لم يفصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنيح صلي
الله عليه وسلم جلت من كل طريق وعلي كل لسان فريق
من كاهن او مجنح محق او مبطل انبي اوحى وهذا
من ابداع ما يثير اليه عالم او يخج به محج افاده في الفتح
قال ابن الناطور اعترض بين سوال بعض البطارقة
وجواب هرقل اياهم المذكور في قوله فقال هرقل لهم
اي لبعض بطارقتهم حين سالوه اني رايت اللبنة حين
نظرت في البقوم ان ملك اهل الختان بفتح الميم وكس
اللام وفي رواية بالضم والاسكان اي سلطتهم قد
ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتدا
ظهوره صلي الله عليه وسلم اذ صاح الكفار باحد بيته
وانزل الله تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اي سنفتح

لك

لك اذ فتح مكة كان سببه نقض فرشين للمعد الذي كان
بينهم باحد بيته ومقدمه الظهور وظهور قاله في الفتح
ومن تختمت من هذه الامة اي من هذا العصر واطلاق
الامة على اهل العصر كلهم تجوز وفي رواية من هذه الامة
قالوا مجيبين لا استفهامه اياهم ليس تختمت الاليهود
اجابوا لمقتضى علمهم لان اليهود كانوا كثيرين بايليا تحت
الذلت مع المضاري بخلاف العرب فانهم وان كان منهم
من هو تحت طاعة ملك الروم وهو ملك عسان لكن كانوا
ملوكا براسهم فلا يخطر ببالهم لبعدهم عنهم فلا يعجز
لضم المشاة الختية من اهمه اي لا يفتلك شانهم والكتب
الي مداين ملكك بالعصر وقد يترك جمع مدينة وتجمع ايضا
على مدن باسكان الدال وضمها وهي على الهمز فقبلة
من مدن بالمكان اقام وعلي تركه من قولك دين اي
ملك قال الجوهري والنسبة الي المدينة النبوية
مدني والي مدينة المنصوري مدني والي مداين كس
مدائني للفرق بين النسب ليل يخلط وهو محمول على الغالب
والا فقد جازية خلاف ذلك فيفتلوا وفي رواية فليقتلوا
من كان فيهم من اليهود فيينا هم بالميم واصلم
بين فاشبعت الفتحة فصار بيننا ثم زيدت عليها الميم
وفي رواية فيينا بغير ميم ومعناها واحد وهم مبتدا
خبره على امرهم اي مشورتهم التي كانوا فيها اي هرقل

برجل اي بين اوقات امرهم اذ اتى برجل ارسل اليه ملك
عسك بالقبين المحجة والسين المهمة المشددة والملك هو
الحارث بن شمر وعسك اسم ما نزل عليه قوم من الهزدي
فتبعوا اليه او ما بالمثل قال في الفتح وملك عسك هو
صاحب بصري الذي قدمنا ذكره واشدنا الي ابن السكن
روي انه ارسل من عنده عدي بن حاتم فيجمل ان يكون
هو المذكور واسد اعلم انه يخبر عن خبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كاعدا بن اسحاق خرج بين اظهردنا
رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالف
ناس فكانت بينهم ملاحم في موطن فتركهم وهم علي
ذلك فلما استخبره هرقل واخبر بذلك قال هرقل
بجاعت اذهبوا فانظروا الي الرجل المختن هرقل
الا ستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكس الثانية
ام لا فنظر واليه وعدا بن اسحاق فخر دوة فاذا هو مختن
فحدثوه اي هرقل انه مختن بفتح الفوقية الاولى وكس
الثانية وسال عن العرب هل يختنون فقال الرجل
هم يختنون وفي رواية يختنون بالميم قال في الفتح
والاول افيد واشمل فقال هرقل هذا اي الذي
نظرت في الجوز ملك هذه الامنة اي العرب قد ظهر
بضم الميم وسكون اللام وفي رواية بفتح فكس فكانت
الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم واسم الاشارة مبتدا

خبره ملك هذه الامنة وقد ظهر حال وفي رواية يملك فعل مضارع
وهذه الامنة مفعول وقاله القاضي اظنها اي الياضة الميم انقت
بها فصحت ووجه ذلك السهيل في اماليه بان مبتدا وخبر
اي هذا المذكور يملك هذه الامنة وقوله قد ظهر حاله حال
او مستأنفة ويجوز ان يملك صفة لمخزوم اي هذا الرجل
يملك هذه الامنة وقد ظهر صفة ثانية ثم كتب هرقل الي
صاحب له ليسي ضفاطرا الاستقف برومية بالتخفيف اي
فيها وفي رواية بالرومية الكبرى وهي مفرد حليفة النصارى
المسي بالباب ودور سورها اربعة وعشرون ميلا وانفا
ثمانون ذراعا وعرضه اربعون وهي مبنية بالاجرو لها
واديشق وسطها وعليه قناطر تجاز عليها من اجهة
الشرقية الي الغربية وفيها اسواق عظيمة منها سوق
البرازيلي نهر من حاس يذهب فيه بعضهم الي بعض
في السفن للبيع والشرا وامتداد كنيستها بستماية ذراع
في مثلها وهي مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام
وفيها اعمق عظيمة وفي صدرها ترس من ذهب تجلس
عليه الباب وتحت باب مصفح بالفضة يدخل منه الي اربعة
ابواب واحدها اخر الي سرداب فيه مدفن بطرس حواري
عليه السلام وفيها كنيسة اخرى فيها مدفن بولص
وكان نظيره وفي رواية وكان هرقل نظير في العلم
وسار هرقل الي حمص مجرورا بالفتح لانه غير منصرف للمنية

والثابت لا العلمية والعجمي على الصحيح لا يخالع صرف الثلاث
وحول بعضهم فيه الصرف وعدم كنهه وغيره من الثلاثي
الساكن الوسط لم يجعل للمعجمة اثرا وانما سارا الى حمص
لانها ملكه وهي بكسرها وسكون الميم بلدة معروفة بالشام
سميت باسم رجل سكنها من العرافة اسمه حمص وكانت
في قديم الزمان اشرف بلاد دمشق قال القلي
دخلها ستماية رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة سنة
ستة عشر **فلم يبرح هرقل حمص** بفتح اوله وكسر ثانياه
اي لم يبرح هرقل من مكانه وهو حمص اي لم يفارقها
وقال الداودي لم يصل الى حمص قال في الفتح وزيفوه
حتى اتاه كتاب من صاحب صفاطر يرافقه **راي هرقل**
علي حزوج النبي صلي الله عليه وسلم اي ظهوره وان
بني بفتح الهمزة عطف علي حزوج وهذا يدل على ان
هرقل وصاحبه اقر بنبوته صلي الله عليه وسلم لكن
هرقل لم يستمر على ذلك ولم يقل بمقتضاه بل تخلى عن ملكه
ورغب في الرياسة فانزلهما علي الاسلام بخلا وصاحبه
صفاطر فانه اظهر اسلامه والقي ثيابه التي كانت عليه
ولبس ثيابا بيضا وخرج علي الروم فدعاهم الي الاسلام
وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه
فادرك بالعض من الاذن وفيه رواية بالمد اي اعلم
هرقل لعظماء الروم اي اذن لهم بالاجتماع او الدخول

في **دسكرة** عملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح
الكتاب والراكاينة له **حصص** اي فيها والدسكرة القصرة
الذي حول بيوت وقال بعضهم الدسكرة بنا علي
صورة القصر منها منازل وبيوت للخدم والحشم وفي
الجامع الدسكرة تكون للملوك ينتزه فيها واجمع الدسكرة
ثم امر بابوابها اي الدسكرة **فانفلت** بفتح اللام ثم
اطلع اي عليهم من علو وخاطبهم **فقال** قال في الفتح وكان
دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب البيوت التي حول
واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم
فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يتبوا به كما وشوا
بصفاطر **يا معشر الروم** قال اهل اللغة هم اجمع الذين
شانهم واحد فالاند معشر واكن معشر والبنينا
معشر والقفصا معشر واجمع معشر **هل لكم في الفلاح**
اي الفوز والتمني والنجاة **والرشد** بالضم ثم السكون
او بفتحهم خلاف الي **وان يثبت ملككم** وانما قال ذلك
لعلمه من بفتح الهمزة وهي مصدر عطف علي قوله في
الفلاح اي وهل لكم في ثبوت **ملككم** وانما قال ذلك لعلمه
من الكتب السابقة ان التنادي في الكفر سبب في ذهاب
الملك **فنبأ بعوا** بمشاة فوقية مضمومة ثم مرحلة وبعد
المالف مشاة فوقية مضمومة تحية منصوب بحدق النون
بان مقدم لوقوعه في جواب الاستفهام وفي نسخة

فبايعوا باسقاط المشاة قبل الموحدة وفي رواية فتابعوا
بمثنيتين فوقيتين وبعد الالف موحدة وفي الاخرى
فتتبع من الاتباع **هذا** وفي رواية لهذا النبي وفي
رواية صلى الله عليه وسلم **فخاصوا** بمثلين اي نفرا وجميعة
حمر الوحش اي كحيبتها وكروا رجعين الي الدواب
المعهودة **فوجدوها قد غلفت** بضم العين وكسر اللام
المشدة وشبههم بالوحوش لان نفرتا اشتد من
نفرة البهايم عن الانسية وبالحمد دون غيرها من
الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة **فلما راى هرقل**
نفرتهم ايس بفتح همزة ثم مشاة تخيم جلة حاليتها
بتقدير قد وفي رواية يش بتقديم الياء على الهرة وها
لمعنى الاول مغلوب عن الثاني اي فقط **من الالبيات**
اي ابها نهم لما اظهروه وابهانة لانه شح بملكه كاذبا
وكان يجب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا باسلا
قال ردهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي انما بالمد
مع النون وقد يقصد اي قريبا فهو نصب على الظرفية
اختبر اي امتحن والحكمة حال **بها شدتكم** اي رسوخكم
علي دينكم فقد رايت شدتكم فحذف المفعول للعلم به
مما سبق وفي رواية فقد رايت منكم الذي احببت
فوجدوا له حقيقة علي عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض
بين يديه لان ذلك كهينة السجود **ورضوا عنه** فكان

ذلك

ذلك **اخر** بالنصب خبر كان **شان هرقل** اي فيما يتعلق بقد
القصة المتعلقة بدعاية الي الاسلام خاصة اربا النسبة
لما يتعلق بعلم الراوي وليس المراد انه انقضت مرة واحدة
لانه وقعت له قصص اخرى بعد ذلك كتحصير الجيوش
الي موته والى تبوك وحادثة المسلمين وهذا يدل على
استمراره في الكفر قال **في الفتح** يحتمل مع ذلك
انه كان يضر الاميان ويفعل هذه المعاصي مراعاة للملك
وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من
تبوك الي النبي صلى الله عليه وسلم اي مسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كذب بل هو علي نصرته وفي كتاب
الاموال بسند صحيح من مرسل ابي عبد الله المزني ولفظه
فقال كذب عدو الله ليس بمسلم ثم قال واختلف
الاجاريون ^{هل} هو الذي حارب المسلمون في زمن ابي بكر
وعمر وابنه والظاهر انه هو ولما فرغ من باب
الوحي الذي كالمقدمة لهذا الكتاب شدع يذكر المقاصد
الدينية ويدامضا بالايمان لانه ملاك الامر كله اه
الباقى مني عليه ومشروط به فقال **بسم الله الرحمن**
الرحيم وابتدأ بالبسملة هنا وفي اكثر الكتب الاليت
تبركا وزيادة في الاعتناء بالامنك بالكتاب والسنة
كتاب الاليمان الكتاب من الكتب
وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للدواب والفصول

الكامنة للسائل والغصم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة
حقيقة واي المعنى المرادة منها مجاز ولم يقل في الاول
كتاب بدو الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من
شأن المقدمة كونها امام المراد واختلفت الروايات
في تقديم البسملة على كتاب وتأخيرها ولكل وجه والاول
ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل
الترجمة فاية مقام لتسمية السورة والاحاديث المذكورة
بعد البسملة كالروايات مفتحة بالبسملة والايها
بكر العزق لغة التصديق افعال من المؤمن كانت
حقيقة امن به امانة التكذيب والمخالفة ليعدي باللام
كقوله نكح حكاية وما انت بمؤمن لنا وبالباء كقوله
صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله احديت
وعرفان تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجتهد
به من الدين بالضرورة اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام
وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث
يعلم العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان
كان في اصله نظريا كوحك الصانع ووجوب الصلاة
وتحريم الخمر وما لا يعلم بالضرورة انه جازي كالاجتهاد
ويكنى الاجمال فيما لا يحظ احكام الايمان بعباد النبي
والملائكة ولا بد من التفصيل فيما لا يحظ لذلك كالوحي
يجمع منهم كادم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام

والمراد

والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما جابه الازعاج
له لا مجرد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان
اليه وقبول والالزم احكام بايمان كثير من الكفار الذين كانوا
عالمين بحقيقة نبوته صلى الله عليه وسلم وما جابه والبرع
عند محققي الاشاعرة والماتريدية وبعض المعتزلة
ان النطق بالشهادتين من القادر عليه شرط في احكام
المؤمنين الدينيون عليه لان التصديق القلبي وان
كان ايمانا ايا انه باطن خفي فلا بد له من علامة ظاهرة
تدل عليه لتتناط به تلك الاحكام فمن صدق بقلبه ولم
يقرب لسانه لا يعدر منه ولا لا يؤول التعلق ذلك
نحو مومن عند الله غير مومن في احكام الشريعة
الدينيون ومن اقرب لسانه ولم يصدق بقلبه كالمناق
فبالعكس حتى تطلع على باطنه فتعلم بكفره اما الاله
فكافر في الدارين والمعذور ممن فيها والمضوض
مفخرة لهذا المذهب كقوله في اول كتاب في
تلوهم الايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت
قلبي على دينك فجعل الايمان في القلب فقط وقال
بعض احنفية النطق شرط في صحة الايمان فلا بد
فيه من التصديق والنطق معا قال التفتت راى
الان التصديق ركن لا يحتمل التسوط اصلا والنطق شرط
قد يحتمل كانه في حالة الاكراه فان قيل قد لا يفي للتصديق

ن

اصلا كما في حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق في القلب
والذهول اسما هو عن حصوله وقال ابو حنيفة
وجاعة من الاشاعة ليس شرطها خارجا عن حقيقتها
بل هو جز منها فهو مركب من التصديق والنطق معا فمن
صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في عمره ولا مرة مع القدرة
علي ذلك لا يكون مومنا عندنا ولا عند الله تعالى ولا
يسبق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار بخلافه
علي القول السابق وعلي كل فالاعمال الصالحة شرط في
كمالها والتارك لها ولو بعضها من غير استحلال ولا
عناد ولا شك في مشروعيها مومن فوثق علي نفسه
الكمال والابن بجاء متملا محصل لكل الخصال وقال
الكرامية الايمان هو النطق فقط وقال الخوارج وبعض
المعتزلة هو الاعمال فقط الواجبة والمندوبة او الواجبة
فقط وقال الباقر منهم هو التصديق والنطق والاعمال
لكن التارك لها يهدب عذابا اهنون من عذاب
الكفر وان كان تخلوا في النار لا يضر يقولون بالواسطة
بين الايمان والكفر وقال السلف الايمان اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان الا ان كلام
النطق والاعمال شرط في الكمال عندهم بخلافه عند
المعتزلة فانه جنود من حقيقتها علي مامد وقيل هو
المفرقة بالله تعالى اوبه وسما حيا به الرسول اجمالا وهذا

كلمة بالنظر الي ما عند الله اما بالنظر الي ما عندنا فالادب
هو القرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا
ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترنت به فعل يدل علي كفره
كالسجود للصنم فان كان الفعل لا يدل علي الكفر كالفق
فمن اطلق عليه الكفر فبالنظر الي كونه فعل فعل الكفر
ومن نفاه عنه فبالنظر الي حقيقتها واثبتت المعتزلة
الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر علي ما مر
ومذهب الجمهور الاشاعة ان الايمان يزيد بزيادة
الاعمال وينقص بنقصها او بالمعصية قال تعالى واذا
تليت عليهم آياتنا زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع
ايمانهم وزادناهم هدي الي غير ذلك من الايات
وقال صلى الله عليه وسلم لا ينقص من ايمان احدنا ما
سأله الايمان يزيد وينقص نعم يزيد حتي يدخل
صاحبه الجنة وينقص حتي يدخل صاحبه النار وقال لو
وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة لوزن به وكلمها
يقبل الزيادة يقبل النقص وايضا لو لم تتفاوت
حقيقة الايمان لكان ايمان احد الامة مساويا لباقيها
الانبياء والملايكة وهو باطل وقال ابو حنيفة واصحابه
وكثير من المتكلمين ولا يزيد بذلك ولا ينقص الا
اسم للتصديق البالغ حد الحزم والادعان وهو لا ينقص
فيه ذلك فالصدق اذا ضم الي تصديقه طاعة اوارثك

مع مصيبة فنصدق بحاله لم يتغير اصلا واجابوا عما تقدم
بان المراد الزيادة بحسب ما يؤمن به فالصحة رضي الله
عنه كانوا اموا في الجملة اي ببعض الاحكام وكانت الشريعة
لم تتم وكانت الاحكام تنزل شيئا فشيئا فكانوا يؤمنون
بكل ما يحدث منها والراجح الاول اذ التصديق القلبي
يزيد وينقص بكثرة البراهين ووضوح الادلة وعدم
ذلك ولهذا كان ايمان التصديق بالقوي من ايمان
غيره بحيث لا يعتريه الشبه ويؤكد ان كل احد يعلم ان
ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الاحيان اعظم
يقينا واخلاصا منه في بعضها فكذلك التصديق المعروف
بحسب ظهور البراهين وكثرتها والاسلام لغة الخضوع
والانقياد وعرفا امتثال المامورات واجتناب المنهيات
من صلاة وغيرها اي قبولها وعدم ردها سوا عملها
ام لا فهو مغاير للايمان لغة وعرفا وان تلازم ما شاعرا
باعتبار الماصدق اي الذات المتصفة بهما فلا يوجد
مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن ليس بمسلم اي لا يقصد بايمانه
شعرا بان تجري عليه الاحكام الظاهرة الا اذا صاحب
اسلام ولا يكون اسلام منجبا عنه الا اذا صاحبه
ايهاك واما قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
الاية فهو اسلام ظاهري فقط لا ينفع في الاخرة وليس
كلاما فيه اي ان الاعراب انقادوا في الظاهر دون

الباطن

الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق
بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر ولا يكون بلجيدا
عند الله عن عبدالله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
القرشي العدوي المكي اسلم بكم قد جتمع ابيه وهو
صغير وهاجر معه واستنصر عن احد اي عد من الصفا
فلم يؤذن له في الجهاد لانه كان ابن اربع وعشرون سنة
وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمثاهد كلها وهو
من السنة المكثرة من الرواية واحدا للعبادة الماربع
وكان واسع العلم متين الدين روي عنه الفاحديث
وستمائة وثلاثون حديثا وله في البخاري ما يثاب
وسبعون وقيل ما يثاب واحد وخمسون حديثا توفي
سنة ثلاث وسبعين عن اربع وثمانين سنة ودفن
بفتح الفاء واخا المحمدين موضع بقرب مكة وقيل غير ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بني الاسلام**
الذي هو الانقياد الظاهري كما مر على خمس اي خمس
دعائم كما في رواية او فوائيم او خصال ويروي خمسة
بالتالي خمسة اشيا واركان او اصول ويصح كل من
التقديبين علي كل من الروايتين لان المعنى واحد اذا لم
يذكر تجوز نذكر العدد وتاثيره **شهادة** بالجر بدل
من خمس وتجوز الرفع علي انه خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ
حذف خبر اي منها شهادته لا يقال البدل من الخمس

هو مجموع المحرورات المتقاطعة لكل واحد منها لانا نقول اعطي
كل واحد من المجموع حكم المجموع فجعل بدلا لكل ما قبله لا بد لبعض
لعدم الرابط وفي تقديره تكلف ان **لا اله الا الله** لا تافية
لجنس و الة اسمها مركب معناه توكيد مخرج كاحد عشر
فقط بنا على الراجح وخبرها محذوف تقديره موجود مثلا
والاحرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من
الضمير في الخبر ونظام الكلام على ذلك مبسوط في محله
واكثر استفاد من هذا التركيب من جسد الصفة و سبغ
الالوهية في الموصوف وهو الله وقد النبي صلى الله عليه وسلم
يعكس ليفرخ لسانه وقلبه عما سوي الله تعالى ثم يثبت
تعالى فيها فلا يكون مشتقلا بشي سواه وشهادته ان
محمد رسول الله واقام الصلاة اي المداوم عليها او
الايان بشر وطها واركانها **وايتا الزكاة** اي اعطائها
لمستحقها وهي جز من المال يجمع عن مال او بدن علي وجه
مخصوص **واجح** الي بيت الله تعالى **وموم** شهر رمضان
ووجه الحصر في الخمسة ان العبادات اما قولية و سبغ
الشهادة او غير قولية وهي امانتك وهو الصوم او فعل
وهو اما بدنية وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب
منها وهو الحج فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة
اذ لا يصح شي منها الابد وجودها فكيف يضم مبني الي
مبني عليه في مسمى واحد اجيب بانه لا محذور في ان

يبني

يبني امر علي امر مبني على الامرين امرا اخر فانه قبل الحكم ان
يحكم باسلام من تلفظ بالشهادة فقط فينبغي ان تكون هي
الاسلام فلم ذكر معها البقية اجيب بانه ذكرها لكونها
اظهر شعابا للاسلام وبقيا مده بها يتم انقياده فجعلت
مع الشهادة هي الاسلام فان قيل اذا كانت هذه الخمسة
هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني
لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب بان علي لمعني من المراد
بالبنا التركيب اي تركيب الاسلام من خمس و بان المراد
بالخمس كل واحد والاسلام عبارة عن المجموع ولا شك ان
المجموع غير كل واحد من اركانه والي هذا اشار في
الفتح بقوله لان المجموع غير من حيث الافراد عين من حيث
الجمع ومثاله البيت من الشجر يجعل علي حنة احدها
الوسط والبقية اركان فنادام الاوسط قايما فخصني
البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا
سقط الوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الي مجموع
شي واحد وبالنظر الي افراده اشيا وايضا بنا النظر
الي انس و اركان الاس اصل والاركان تبع وتلك انه
ففي الكلام استعارة بالحكاية حيث شبه الاسلام بالبيت
والبنا تخيل او تبعية حيث شبه ثبات الاسلام واستقامته
على هذه الاركان ببنا الحناء على الاعلى الخمسة ثم اشتق منه
بنا معني ثبوت واستقام على تلك الامور او تمثيله حيث

شبه حاله للمسلم مع اركان الحق بحال حيا اقيم على خمسة اعلم
وقطعها التي تدور عليه الركان هو شهادة ان لا اله الا الله
وبقيت شيع الايمان كالاولاد والنجاة استغفار اللفظ
الدال على حاله المشبه به بحال المشبه ولم يذكر الجهاد من
المركان لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال
ولا الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه جيزيل
عليه السلام لان المراد بالشهادة تصديق الرسول عليه
السلام فيما جابه فبينت لهم جميع ما ذكر من المعتقدات ووقع
هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيب جامع
لكن وقع في مسلم من رواية سعيد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم
الصوم على الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكيتي الحج
وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون هنا
رواية بالمعنى لكن الراوي لم يسمع رد ابن عمر على يزيد لتفقد
المجلس وعدم حضوره في المجلس الرد ويحتمل انه حضر ذلك
ثم نسب لغيره رواية ابن عمر في مسلم من اربع طرق تامة بالتقدم
وتامة بالتأخير ويؤخذ من ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون
مسلم عند ترك شيء منها لكن الاجماع منقاد على ان
العبد لا يكفر بترك ذلك وقتل ترك الصلاة عند الشافعي
واحد انها هو ككفر وقوله عليه الصلاة والسلام من ترك
صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر والوعيد او على المسخ

ادعي

او على من تركها محجبا والمراد كفران السنة عن ابي هريرة
تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال
النووي على اكثر من ثلاثين قولا وحله في الفتح على الاختلاف
واسم ابيه معاوية العيني اختلف في اسمه واسم ابيه
علي نحو ثلاثين قولا واثر به عبد الله او عبد الرحمن بن
صخر الدوسي وهو اول من كني بهذه الكنية له هرة صغيرة
كان يلعب بها كاه النبي صلى الله عليه وسلم حين رآها في مكة
فقال له يا ابا هريرة وقيل كاه بذلك والله وهو اكثر الصحابة
رواية بالاجماع روي له خمسة الاحاديث وثلاثمائة واربعين
وسبعون حديثا وله في البخاري اربعماية وستة واربعون
حديثا وهذا اول حديث وقع له منها روي عنه اكثر من
ثلاثمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر
وانس وهو ازدي دوسي بهاني ثم مدي مات بالمدينة
سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين ودفن بالمقبر على
البلخ وهو ابن ثمان وسبعين سنة واسم عام خيبر وشهدها
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه واطمه حتى صار احفظ
اصحابه وليس فيهم ابو هريرة سواه **رضي الله تعالى عنه**
النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بالرفع مبتدأ خبره
بضع بكسر الموحدة وقد تفتح وهو القطعة من العدد تجعل
لما دون العشرة الي التسع على الصحيح وقيل الي العشرة
وقيل الي خمس وقيل من واحد الي تسعة وقيل الي اربعة

صلى الله عليه وسلم نصر الله امراء سمع مقالتي فحفظها وواعاها
واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشيخان
والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نصر الله امراء
سمع من استيا قبله كما سمعه فرب مبلغ اوعى من
سامع وعن ابي سعيد اخذني رضي الله عنه نصر الله
امراء سمع مقالتي فواعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه
ومعني نصر بالتشديد والتخفيف يعرج وحسن وعنه
ابن عباس رضي الله عنهما قال اللهم ارحم خلقا لي
فلما بارسول الله وهر خلقا وك قال الذين يروون
احاديثي ويعلمونها للناس رواه الطبراني في المعجم
وقال سيفان الثوري لا اعلم علما افضل من علم الحديث
لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى
في طعامهم وشربهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام
لانه فرض كفاية اجبت ان انظر على ما يدق هذا
الفرق السعيد فان ساحت الكرام يدخلها القريب والبعيد
فوجدت من نفس الكتب المولفة في هذا العلم مختصرا مشهورا
للإمام الحافظ المنقح ابي العباس زين الدين احمد بن احمد
ابن عبد اللطيف الشاذلي الزبيدي رحمه الله تعالى فقد
في شرحه علي حسب ما يقع انه تفت به **وسميتها** فتح المبدئي
نشر مختصر الزبيدي فقال الله سبحانه ان بيننا
كما من بابنايه واعلم ان الاعتماد كان اوله علي الحفظ

والضبط

والضبط في القلوب من غير تقويل علي الكتاب لسد عن الحفظ
وسيلك الادهان فلما انتشر الاسلام وتفرقت الصحابة
في الاقطار ومات معظمهم وتفرقت اصحابهم واتباعهم
وكاد الباطل ان يلبس الحق احتياح العلم الي تدوين الحديث
وتقيده بالكتابة فاقول من مرتبه وبنه عمر بن الخطاب عبد
العزيز رحمه الله تفت كتابي الموطا انه كتب الي ابي بكر محمد بن عمرو
ابن حذم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم او سننه فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب
العلم وني نازع اصبهان ان عمر بن عبد العزيز كتب الي اهل
الرافق انظروا الي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه **وقال** في مقدمته فتح الباركي اول من جمع
في ذلك الربيع بن ضيغ وسعيد بن ابي عمرو وغيرهما
وكانوا يصنفون كل باب علي حدة الي ان انتهى الامر الي
بكار الطبقية الثالثة فنصف الامام مالك ابن انس
رضي الله عنه الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد
الرحمن الازاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
وحامد بن سلمة وابن دينار بالمصرق ثم تلاهم كثير من الائمة
في التصنيف كل علي حسب ما سيجب وانتهي اليه علمه واول
من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري واكثرهم بذكر
السند ومنهم من يحذف ويقتصر علي المتن كالقوي في
مصابيح واللؤلؤي في مشكاة وتبعهم المص رحمه الله تفت

فيه قال الخواجه والمغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامد
بالمرور والمنع من المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه
المرا بطة واذا الامانة ومنه اذا التمس والقصر مع وفايه وكرام
الجار وحسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله وانفاق
المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام
وتشيمت العاطس وكف الضر عن الناس واجتناب اليهود
واماطة الاذي عن الطريق وهذه تسع وستون خصلة وسكن
عدها تسع وسبعين خصلة باعتبار ما ضم لبعضه الي بعض
ما ذكره اساعلم قال القاضى عياض ولا يقدح عدم
معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان
وفروعها معلومة محققة والايمان بان هذا العدد واجب
على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتبينها على هذا العدد
يحتاج الى توقيف وقال الخطابي هذه مختصة في علم الله وعلم
رسوله موجودة في الشريعة على ان الشريعة لم يوقنا عليها
وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به مما امرنا
بالعمل به علمنا وما نمانعنا انتصينا وان لم نخطر بحصر عدده
اه **والحيا** بالمد وهو في اللفظ تغيير وانكسر يعزى
الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ذلك
الشيء بسبب والترك انها صوم لرازم وفي الشريعة
خلق يبعث على اجتناب التبع وبلغ من التقصير في حق ذي
الحق ولهذا ورد الحيا خير كله واو الحيا الحيا من الله تعالى

وهو ان لا يراك حيث تفك وهو انما يكون عن معرفة ومراقبة
وهو المراد بقوله عليه السلام ان تعبد الله كانك نراه فان لم
تكن نراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال استجيبوا من الله حق الحيا قالوا انما نستحي واحد
منه فقال امير ذلك ولكن الاستجيبا من الله حق الحيا ان تحفظ
الراس وما حولي والبطن وما وعي وتذكر الموت ولو بكروا البلاد
فمن فعل ذلك استجى من الله حق الحيا وقال الحنيد
الحيا يتولد من روية الا لا دور روية التقصير في حق المولى
شعبة خبر المبتدا وقوله **من الايمان** صفة لشعبة فان
قيل الحيا من الفرائد فكيف جعل شعبة من الايمان
اجيب بانه قد يكون عزيزه وقد يكون تخلقا ولكن استعمال
علي وفق الشريعة يحتاج الى الكتاب وعلم ونية فهو من
الايمان لهذا ولكونه باعتبار على فعل الطاعة وحاجرا عن
فعل المعصية فان قيل لم افره بالذكر من بين سائر الشعب
اجيب بانه كالداعي الي باي الشعب اذا الحيا يحاف فضيحة
الدنيا والخرة فيا نمر وينزجر وقال الطيبي افره الحيا
بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة
من شعبه فهل تخشى شعبه كلها هيئات فان قيل رب
حيا يمنع عن قول الحق او فعل الخير فكيف يكون من الايمان
اجيب بانه ليس الحيا حقيقة بل هو عجز ومهابة وتسمية
حيا يحا من شعبة الحيا الحقيقي وقد زاد مسلم في روايته فافضلها

قول كاله الا الله وادناها عاطة الماذي عن الطريق وفيه اشار
الي ان مراتبها متفاوتة والمراد بالايمان كما مر الايمان الكامل
وهو المركب من المقرار والتصديق والعمل شبه بشجرة
ذات اعضاء وشعب على سبيل الاستعارة بالكاتب
وطوي ذكر المشبه به والشعب تخيل والمراد بها فروع الايمان
على سبيل المجاز ويحتمل ان يراد بالايمان اصله ويقدر وصف
اي مكلات الايمان لان كمال الايمان اعني التصديق القلبي
بالطاعات ويحتمل ان يراد بالايمان ما يتشاعنه من انواع
الطاعات مجازا لان اماطة الماذي عن الطريق ليس داخل
في اصل الايمان بل يتشاعنه ويكلم والمراد بالايمان مع
مكلاته لان هذا هو المنقسم الي الموضع والسنة كما مر
ثم ذكر المصاحدين نص فيها صلى الله عليه وسلم على بعض
الشعب فقال **عن عبد الله بن عمر** واي ابن العاص
القريني السبع المتوفي بكة او الطائف او مصري ذي
الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنين او ثلاث
وسبعين عن اثنين وسبعين سنة وكان اسلم قبل ابيه
رضي الله عنهما وكان بينه وبين ابيه في السن اثنا عشر
او احدى عشر سنة قالوا ولا تعرف احدا العير بينه وبين
والده هذا القدر وكان عزيز العلم مجتهدا في العلم والعبادة
قال بعضهم وكان اكثر حديثا من ابي هريرة في
البخاري ستة اوجه وعشرون حديثا وفي الصحابة

عبد الله بن عمر وجماعته اخر عدتهم ثمانية عشر نفسا ويكتب
عروبا والواوليتي عن عمر يضم العين هه في غير النصب اما
فيه فيتميز بالالف **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال المسلم
الكامل **من سلم المسلمون** وكذا المسلمات واهل المذممة
من لسانه وبيده اي في حدا ونفيرا وتاديب علي ان ذلك
في التحقيق ليس ابدا بل هو استصلاح وطلب للسلامة لهم
ولعني المال وهذا من جمع كلمة صلى الله عليه وسلم التي لم
يسبق اليها فان قيل ان هذا يستلزم ان من انصف
بالسلامة من لسانه ويدع خاصة كان مسلما كاملا وليس كذلك
اجيب بان المراد من انصف بذلك مع مراعات باقي
الصفات التي هي اركان الاسلام والقصد انحت علي
تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام بحيث
لا يحتاج في ذلك الي غيره **قال** الخطابي المراد افضل
المسلمين من جميع ادا حقوق الله واد ا حقوق المسلمين
اه ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبين علامة المسلم التي
يستدل بها علي اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه
ويدع كما ذكر من لم يي علامة المنافق وذكر المسلمين هنا خرج
مخرج الغالب لان محافظة المسلم علي كف الماذي عن
الخير المسلم اشد تاكدا ولان الكفار يصد دان يقاقلوا
وان كان فيهم من يجب الكف عنه والانيان يجمع التذكير
للتقليد فان المسلمات يدخلن في ذلك كما تقدمت المسائل

بيان
نحوه

اليه وخص اللسان لانه المعبر عما في النفس وعبر به دون
القول ليدخل من اخرج لسانه استنهذا بصاحبه وقرن اليد
لان الايديها اكثر من غيرها فاعتبر الغالب وقدم عليها
لان ايذاه اكثر وقوعا واشد نكابة ولان الايديان به
الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد فان اليد
بها يغير الكتابه خاص بالموجودين وحضر اليد مع ان الفعل
قد يحصل بغيرها من اجوارح لان معظم الافعال انما يحصل
اذ بها البطش والقطع والوصل والماخذ والمنع ومن ثمة
غلبت فقيل في كل عمل هذا ما علمت ايد بهم وان كان
متغذرا لوقوع بها وليدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء
علي حق الغير بغير حق وفي هذا الحديث جناس الاشتقاق
وهو ان يرجع اللفظ في الاشتقاق الى اصل واحد نحو
فانم وجعلك للدين القيم فانها مشتقان من قام يقوم
والمهاجر هو بمعنى الصاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضي
وقوع الفعل من اثنين لكنه هنا الواحد كالسافر ويحمل
ان يكون على باب لان من لازم كونه هاجرا ووطنه مثله ان
مهجورا من وطنه اي والمهاجر حقيقة **من هجر** اي ترك
مانع الله عنه فالهجرة صديان ظاهرة وباطنة فالباطنة
وهي الهجرة الحقيقية ترك ما يدعوا اليه النفس الامارة
بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الغنم
وكان المهاجر من خوطبوا بذلك لبلاد ينكفوا على محمد

التحويل

التحويل من دارهم فاشار عليه الصلاة والسلام الى ان ذلك
ليس شي حتى يمتثلوا امر الشيع ونواهيهم ويحتمل انه قال
ذلك بعد انقطاع الحجرة لما نقت مكة تطيبها لقلب من لم
يدرك ذلك فا فادهم ان حقيقة الحجرة تحصل لمن عجز
ما نفع الله عنه فاشتملت هاتان الكلمتان على جوامع من
معاني الحكم والاحكام وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرک
من حديث اسنن صحيحا والرمز من امنه الناس **عن ابي موسى**
اي عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة
الاشعر وهو بنت بن ادد وقيل له الاشعر لان امه و
اشعر مات بكفة او بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع
واربعين عن ثلاث وستين سنة وله في البخاري سبع
وخسون حديثا **رضي الله عنه قال** اي ابي موسى **قال**
وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت ولا تنافي بين الرويتين
لما وليت لانه في الرواية الاولى اخبر عن جماعة هو داخل
فيهم وفي رواية مسلم صرح بان احد الجماعة السابليين ولا
في رواية قالوا ورواية قلت لا مكان المنفرد خيرة كان
السؤال منهم فيكي سوالهم ومرة كان عنه فيكي سوالهم وقد
سال هذا السؤال ايضا اثنان من الصحابة احدهما
ابو ذر والآخر عمر بن قنادة **بارسول الله اي السلام**
فان قيل الاسلام مفرد وشروط ايلان تدخل على منفرد
اجيب بان في الكلام حذفا فنقد بركه اي ذويكي

اصحاب الاسلام افضل ويؤيد رواية مسلم اي المسلمين افضل
واجماع بين اللفظين از فضيلة المسلم حاصلة بعدك
الصفة وقيل التقدير اي افراد الاسلام افضل ومعنى من
سلم الخ اي اسلام من سلم المسلمون والاسلام وان كان
معنى واحد في ذاته لكنه متعدد باعتبار المفرد فصح قوله
اي عليه بذلك الاعتبار وقيل التقدير اي حضار
الاسلام ويكون الجواب مطابقا لسؤال من حيث المعنى اذ
يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الحصلة وهي السلامة
المذكورة كقولك نقى لسلونك اذا يتفقون قل ما انفقتم
من خيراته واطلق الاسلام واراد المسلم كما يقال العدة
ويراد العادل فكانه قال اي المسلمين افضل فيه حذف
دل عليه المعنى اي افضل من غير كقول الله اكبر اي من
كل شيء وقوله تعالى يعلم السر واخفي اي من السر
فانذفع ما يقال ان افضل التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه
الثلاثة الاضافة او من او السلام ومعنى الافضل الاكثر
ثوابا قال عليه الصلاة والسلام **من سلم المسلمون من
لسانه ويده** اي افضل من غيره لكثرة ثوابه وقوله من
سلم خير لمخدوف واجلح مقول القول اي هو من سلم الخ
عن عبد الله بن عمرو بن العاص **رضي الله عنهما ان رجلا
قال في الفقه اعرف اسم وقد قيل انه ابو ذر** وفي ابن حبان
ان هاني بن يزيد والده شريح سال عن معنى ذلك فاجيب

بجو ذلك **سال النبي** وفي رواية رسول الله اي الاسلام
فيه ما في الذي قبله من السؤال والتقدير اي حصال الاسلام
خير والفرق بينه وبين افضل المتقدم ان افضل بمعنى
كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير تمنع النفع في مقابلة
الشدة الاولى من الكمية والثاني من الكيفية قال الكرماني
وتعقبه بعضهم بما لا يجدي وبهذا يحاسب ما يقال
السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف وحاصل
الجواب انه اختلف اختلاف السؤال عن الافضلية والخير
او يقال اختلف لاختلف في السائلين او السامعين فيمكن
ان يراد في الاول تحذير من خشية منه الابدان بيد اولسان
فارشده الي الكفر عن ذلك وفي الثاني ترغيب من
رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فارشده الي ذلك علي
ان لا تسلم اتحاد السؤالين اذ لو حظ في الاول تقدير اي
اصحاب الاسلام وفي الثاني اي حصال الاسلام ولا
سلم اختلاف الجواب بل هو متحد باعتبار ان الاطعام
مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان غالباً
او عادة **تطمع** بالرفع وهو في تقديران تطعم ثم حذف
ان فارتفع الفعل علي حد قوله لسمع بالموعيد خير من
ان تراه والمصدر في محل رفع خبر مبتدأ محذوف اي هو
اطعام **الطعام** ولم يقل توكل الطعام وكحوق لان لفظ
عام يتناول الاكل والشرب والدوق قال الفسوي ومن

ومن لم يطعمه اي بيذة وبعموم يتناول الضيافة وسايده
الوكيم وا طعام الفقرا وغيرهم والمعمول الثاني محذوف
للتفيم اي ان تطعم الخلق الطعام ولو كفارا وغير ادميين
فرضنا كان الاطعام اوسنة **وتقدرا** بفتح التاء وضم القمزة
مضارع قرا واما بضمها فهو من اقراء الكتاب جعله قارا
له **السلام** بالانصب مفعول وقوله **علي من عرفته** **وعلي من**
لم تعرف متعلق به وحذف العايد في الموضعين للعلم به
اي علي من عرفته ومن لم تعرفه من المسلمين وان علمت
انه لا يريد فلا تخص به احدا دون احد تكبرا وتصنعا
بل عم به كل احد حتى يكون خالصا منه تكابرا من حفظ
النفوس والبضع ولانه من شعائر الاسلام فحق كل مسلم
فيه شايخ وقد ورد في حديث ان السلام في اخر الزمان
للمعرفة يكون ولم يقل وتسلم لاجل ان يتناول سلام
الباعث بالكتاب المقصود للسلام وحضر صائين
اخصلتين بالذكر لما فيها من الجمع بين الكارم الماليت
والبدنية الطعام والسلام ولمسبب الحاجة اليهما في ذلك
الوقت لما كانوا فيه من الجهد والمصلحة التاليف ويدل
علي ذلك انه عليه الصلاة والسلام حث عليهما اول ما دخل
المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد
الله بن سلام **عن عسراي** ابن مالك بن النضر بالنون
والضاد المحجمة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

النخاري

عند

عشر سنين وكان اكثر الصحابة ولله ابكثرة دعاييه صلي
الله عليه وسلم له فقد قالت امه يا رسول الله خويديمك
انس ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واهله
عمره واعف عنه لله فقال له فقد دفتت من صلي مائة الى
اثنين وكان له بستان يجمل في السنة مرتين وفيه حيا
يجي منه راجحة المسك وقال له فقد بعيت حتى سمعت من
الحياة وانا رجوا الرابعة قبل عمر مائة سنة وزيادة وهو
اخر من مات من الصحابة بالبصرة وعنه محمد بن سيرين
سنة ثلاث وتسعين من الحجاج ودفن في قصر علي
بخوفرج ونصف من البصر وله في البخاري مائتان
وشايت دستون حديثا **رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال **لا يوم من احكم** وفي رواية بخذ في اي
لا يوم من من يدعي الايمان وفي اخري احد وفي اخري
عبد اي الايمان الكامل **حتى يجب لاحيه** المسلم وكذا
المسلة او المراد ما يتحمل الكافر بان يجب له الاسلام
ما يجب لنفسه اي مثل الذي يحبه لنفسه من الخير
كما ثبت في بعض الروايات فاذا كان سارقا مثلام يكن
من الايمان ان يجب المسقة لاحيه وانما قدر لفظ مثل
لان المحبوب الواجب ليس يقبل ان يحصل في محلين والمراد
بالمثلية مطلق المشاركة وله اقال بعضهم لعل المراد
نزل الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يقرب

ان ينزل الخاه منزلة نفسه في الخيرات او المراد ان يجب ذلك في
الاعمال الغلب ولا يلزم في كل شيء سيما اذا لم يكن للشيء الا
فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراك
فيه حتى يجبه لعين فلا يرد الاشكال بسؤال سيدنا سليمان
تخصص الملك به بقوله هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
وسما حكاها الله عن عبادة الصالحين من قولهم وجعلنا
للمنفقين اماما وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم الوسيلة
لنفسه وامر الامة بذلك السواك ويلزم من محبة ذلك
لاخيه ان يتصف من نفسه اذا كان عليه مظلمة كما انه يجب
ان يتنصف من حقه ومظلمته والمراد بالمحبة هنا الميل
الاختياري دون الطبيعي والقدر كما علم المراد من
الحديث انه لا يكل الايمان بدونه هذه المحبة لان
حصول المحبة كافي في كماله اذ لا بدني ذلك من بقية
اركان الاسلام وايضا فلا بد فيه من اثنا اخر ستا
في بعض الاحاديث فلا تفارض بينهما وقيل هذا
وامثاله وارد مورد المبالغة ولم يقل ولم يفيض لانه ما
يفيض لنفسه لان حب الشيء مستلزم اليغض تقبضه **عن**
ابي هريرة نقيب اهل الصفة **رضي الله عنه** ان رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال **والذي نفسي بيده**
هو من المنتسابه وفي مثله افترقت الامة فرقتين مفضة
وهم الذين يفتنون الامر في ذلك الى الله تعالى ايلين

وما

وما يعلم تاويله الا الله وموولته وهم الذين توولون ذلك
ليبينون له مصدقا يليق كما يقال المراد باليد القدر في
عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول اسلم والاشج
احكم وذكر ابو خليفة ان تاويل اليد بالقدر وكذا ذلك
يؤدي الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يدا فاذا
اولت بالقدر تصير عين التعطيل وانما الذي ينبغي في
مثل هذا ان يؤمن بها ذكره الله تعالى على ما ارادة ولا
تشتغل بتاويله فنقول له يد على ما ارادة لا كيد المخلوقين
وكذا الكلام في نظائر ذلك وانما انتم صلي الله عليه
وسلم تركبها ويؤخذ منه جواب الاقسام على الامل
المعهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستخلف والمتمم عليه
هنا قوله **لا يؤمن احدكم** ايما تاكامله **حتى اكون احبا اليه**
افعل تفضيل لمعني المفعول اي اكثر محبة بيته وهو مع
كثرة على خلق القليل وفصل بيته وبين معموله بقوله
اليه لانه يتوسع في الطرف ما لا يتوسع في غيره **من والده**
ايه اي واهه واكتفي بعونها والمراد به من له ولادة فيشملها
وولده ذكر الوانثي وقدم الوالد للاكثرية لا كل احد له
والذين غير عكس او نظر الى اجانب التقويم او سبقه بالزمان
وعند النباي تعميم الولد لمزيد الشفقة وحضهما بالذكر
لانها اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كان اعز
عليه من نفسه والمحبة ميل القلب الي ما يوافق المحبة

ثلاثة اقسام محبة اجلل محبة الوالد ومحبة شقيقة محبة
الولد ومحبة مثلك واستحسان محبة الناس لبعضهم
بعضا وان ثبتت قلت المحبة لمعني الميل قد تكون دما
يستلذه بجواس كحسن الصورة ولذات الاطعمة الشهية
او بما يستلذه بعقله محبة اهل الفضل فان الانسان
يجب الصلح والعلو وان لم يكن في زمنهم وقد تكون احسانه
اليه و دفع المضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها
موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال
الظاهر والباطن وكال انواع الفضائل واحسانه للجميع
المسلمين بعد انيتهم الي الصراط المستقيم ودوام النعيم
ولذلك ان الثلاثة تبة لكل ما في الولد والوالد او كانت
بينهما فيجب ان يكون احب منهما فان قيل احب امر طبيعي
عزيري لا يدخل تحت اختيار فكيف يكون مكلفا به مع
لا يطاق عبادة اجيب بانه ليس المراد هنا باحب الحب
الطبيعي بل الاختياري المستند الي الايمان بان يوثق
رضاه صلى الله عليه وسلم على هوي والده وولده وان
كان فيه هلاكهما ومن علامات محبة لفرستته والذب
عن شدة لعينه ومني حضور حياته فيبذل نفسه وماله
دونه والتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والصبر
والثوانع وغير ذلك **عن ابن رضى الله عنه احد عشر**
بعينه وزاد في اخره والناس اجمعين وهو من عطف العام على

الخاص

الخاص وهل ندخل النفس في عموم الناس لظاهر نعم
فان قيل اضافة المحب اليه تقتضي خروجهم فانك
اذا قلت جميع الناس احب الي زيد من غلامه يفهم خروج زيد
منهم اجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المحضات
وحم فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث
ياي ان تشاءه تفك وبما ذكر من ان المراد بالمحبة المحبة
الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعي بوخذ عدم الحكم
بايمان الي طالب مع حبه له صلى الله عليه وسلم لان ذلك
حب طبيعي على ما لا يخفى **وعنه اي ابن رضى الله عنه عن**
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث مبتداه او جاز لا يتبداه
بالنكرة لان التنوين عوض عن المضاف اليه اي ثلاث
خصال واخر جملة قوله **من كس** اي حصل من فقي تامة
فيه وجد بمعنى اصاب فيك في المفعول واحد اعني **حلاوة**
الايمان فيه استعارة بالكناية حيث شبه الايمان
بالعسل ونحوه بجامع الاستلذاذ وميل القلب ثم اثبت
له لازم ذلك وهو الحلاوة بمعنى الرغنة في الايمان **الثلاث**
الصدر وسداينه في اجزائه بحيث **لا** فيتلذذ بالطعام
ويجمل المشاق في الدين وايتار ذلك في اغراض الدنيا وفي
ذلك تلميح الي فضيلة المريض والصحيح لان المريض
الصفراوي يجد طعم العسل والصحيح يذوق حلاوته
على ما هو عليه وكما انقضت الصحة شيئا ما انقضى ذوقه بعد

يختلط

ذلك وهذا يدل على قبول الامهات للزيادة والنقص وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه
الامهات بالشجرة في قوله مثل كلمة طيبة فالكلمة هي كلمة
الاخلاص والشجرة اصل الامهات واعضاؤها اتباع
الامر واجتناب النجس وزهرتها ما يعمر به المؤمن من
الخير ونثرها عمل الطاعات وحلاوة الشرح في الشجرة
وغاية كمالها تنامي بضع الشرة وبه تظهر شراها وهل
هذا الذوق محسوس او معنوي الراجح الاول فان القلب
السليم من امراض الغفلة والعوي يذوق طعم الامهات
ويتنعم به كما يذوق اللسان طعم العسل او غيره من
ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ان يكون الله عز وجل
ورسوله عليه السلام احب اليه مما سواها بافراد
الضمير في احب لانه افضل لتفصيل وهو اذا انفصل
عن افرادها وجملة ان يكون الي اخره بدل من ثلاث
او خير لمحدوف اي احدها كون الله الي اخره فان قيل
كيف قال سواها بالتثنية وقد انكر صلى الله عليه وسلم
علي الخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوي بقوله بين الخطيب انما احب
بان المقصود من الخطب الايضاح واما هنا فالمراد ايجاز
اللفظ لحفظ والمراد بالخطب ما عدا خطبة النكاح اما
يجب المقصود الاجاز ايضا ولذا ورد ان صلى الله عليه وسلم

قال

قال فيها من يعصها فلا يبصر الا نفسه واجيب ايضا انه
انما اثبت هذا الشارح الي ان المقدر وهو المجموع المركب من
المحبتين كل واحد فانها وحدها ضايمته لا محبة فيمن
يدعي حب الله ولا يجب رسوله او بالعكس لا يتنقص ذلك
وامر الافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من
العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف
في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين
في الحكم وهو في قوة ومن عصي الله فقد غوي ومن عصي
الرسول فقد غوي وبان ما هنا من حضايا صلي الله
عليه وسلم فيمنع من غيره لا بهام التثنية اذ جمع بخلافه
صلي الله عليه وسلم فان منصبه لا يتطرق اليه ذلك الا بهام
وقال ما لم يقل ممن ليعم العاقل وغيره ومعنى محبة العبد
التزام طاعته والكفر عن معصيته ومحبة الرسول كذلك
وهي التزام العمل بشريعته وهذه في الحقيقة شرع
المحبة بمعنى الميل والمراد الميل الاختياري كما مر قال
البيضاوي المراد بالحب هنا الحب المعقل وهو ايثار
ما يقتضي العقل رجائه ويستدعي اختياره وان كان
علي خلافه هو الهوى الا ترى ان المريض يعافى الدوا ويقف
عن طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويغوي تناوله
لمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله ورسوله
عليه السلام ان يجب الملتبس بها **الله** حاله كونه لا يجب

الرسالة تفصح فاحب في الله من ثمرات الحب لله قال يحيى بن
معاذ حقيقة احب في الله انه لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا
وبكرة ان يعود ابي العود في الكفر وفي رواية بعد ان انقذه
الله منه كما يكره ان ينفذ **بضم** اوله ونحوه قاله اي مثل
كراهته القذف اي الملق في النار وهذه نتيجة دخول
الايهات في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكثافه
عن محاسن الاسلام وفتح الكفر وشينه وضمن يعود
معنى يستقر ففداه يعني كانه قال ان يعود مستقرا وفي لمعني
اي كقولهم تفصح اولتقودن في ملتنا اي لتصيرت الي
ملتنا وفي الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتحلي
عن الرذائل واكت على الخائب في الله تفصح **وعنه رضي**
الله عنه حال كونه ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اية بالعمق الممدودة والمتناة التختية المفتوحة اي علامة
الايهات الكامل **حب الانصار** اي انصار النبي صلى الله عليه
وسلم الاوس والخزرج جميع فله علي وزن افعال واستنكل
بانه لا يكون لما فوق العشرة وهو الوف واجيب بان
القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في معارفها
فلا فرق بينهما وهو جمع ناصر كصاحب واصحاب او نصير
كشريف واشراق سوا ذلك لضرته النبي صلى الله
عليه وسلم وكانوا قبل ذلك يعرفون بني قيلة بقران مفتوح
ومتناة تختية ساكنة وهي الام التي تجع القبيلتين فسماهم

عليه

عليه الصلاة والسلام بالانصار فصار ذلك علما عليهم ويطبق
ايضا على اولادهم وخلفائهم ومواليهم **واية النفاق** الذي
هو اظهار الايمان واطمان الكفر سمي المنصف به منافقا
لاظهاره خلاف ما يبطن تشبيها باليربوع الذي يحضر
حفرة تسمى النافقا يخفيها ويظهر حفرة اخرى تسمى
الفاصع ايرققها فاذا اتي من قبل الفاصع ضرب
النافقا براسه وانتفق اي خرج **بغض الانصار** اي
اذا بغضهم من حيث كونهم انصارا عليه الصلاة والسلام
فاذا بغضهم من تلك الجهة كان منافقا وان صدق
بقلبه واقر لبسانه وخصوا بملك المنقبة المطمئنا فانوا
يهدون غيرهم من القبائل من ايوا النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم باموالهم
وانفسهم وابتثارهم اياهم في كثير من الامور على انفسهم
ومعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم فلقد
جا التحذير في بغضهم والترغيب في حبهم حتى قيل ذلك
اية الايمان والنفاق قالوا وهذه المكالم جاريت
في كل الصعابة اذ كل واحد منهم له سابقه ومسالفة وعنا
في الدين وان احسن فيه فحبهم من تلك الجهة محض
الايهات وبغضهم محض النفاق يدل على ذلك ما روي
مرفوعا في فضلهم كلهم من احبهم نجسي احبهم ومن
ابغضهم فببغضه ابغضهم وفي صحيح مسلم ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ليلى لا يجيبك الامومن ولا يبغضك
الارمنافق وامامن ابغض والعياد بالله تعالى احدا من
غير تلك الحجة لا مرطرا اقتضى مخالفة فلا يصير بذلك
مناخفا ولا كافر فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع
ذلك لم يجزم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كانت
حاله في ذلك حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال
كلهم مصيب او المصيب واحد والمخطي معذور فلاول
اجران وللتاثير اجران قيل للمقابل للايمان هو الكفر
فيقتضي ذلك ان يقول واية الكفر كذا فلم عدل عنه الي
النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهر الايمان
وباطنه الكفر فيزعمه عن ذوي الايمان الحقيقي بعض
الانصار فلو قال اية الكفر بغضهم لم يصح اذ هم ليسوا
بكافرين ظاهرا **عن عباد بن العيين ابن الصامت**
ابن قيس الانصاري الخزي شهد العقبة الاولى
والثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد النقباء
الاشاعرة ليلية العقبة بنى والنقيب الناظر على القوم
والعقبة اعلا الجبل وذلك ان كان صلى الله عليه وسلم
كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو
عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقالوا اجلسوا
الكلهم قالوا بئس فجلسوا فدعاهم الي الله تعالى وعرض

نقله عليهم

عليهم السلام وتبلي عليهم القرآن فاجابوه فلما انصرفوا
الي بلادهم ذكروا لقومهم نعتي امير رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيهم فاتي في العام المقابل اثنا عشر رجلا الي موسم
من الانصار فيهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعقبة فبايعوه بيعة النساء عني ما قلت في
بايعها النبي اذا جازت المومنات بما يغضك علي ان لا يشركن
باله شيئا الهية وهي بيعة العقبة الاولى ثم انصرفوا
وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الي الحج فاجتمع
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبهم في البيعات
فاجابوه فقال اي ابايعكم علي ان تمنعون بما منعت
ابائكم قالوا ابسط يدك فبايعك فقال اخرجوا الي منى
اثنا عشر نفيا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه
عليه السلام وهي بيعة العقبة الثانية وله بيعة ثالثة
مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت
الشجرة عند توجهه الي مكة تسمى بيعة الرضوان
وكانت بعد الهجرة وشهد بها عبادة ايضا وهو من
المبايعين في الثلاث روي لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا وله في البخاري
ثمانية احاديث وهو اول من ولي قضا فلسطين بالثام
ومات بها سنة اربع وثلاثين عن اثنين وسبعين
سنة ودفن في بيت المقدس وقبره بها معروف **رضي الله عنه**

فقال بسم الله الرحمن الرحيم الباسم منطلق مجذوف قدوم البصريون
اسما مقدما والتقدير ابدأي كابر او مستقر وقدرة الكون
فعل مقدما والتقدير ابدأ فاجار والمجروح على الاول في موضع
رفع وعلى الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخر اي
بسم الله ابدأي اي الكلام وقدرة الرحمن في فعل مؤخر اي
اي بسم الله اقر او اتلو لان الذي يتلوه مقروا ذلك فاعل
يبدأ في فعله بسم الله يضم ما جعل التسمية مبداه فعلا
اولي من تقدير ابدأ لانه الملاحظ في ذهن المتكلم في هذا
المقام ولا تقتضيه ان التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة
لها وتقدير ابدأ يقتضي مصاحبتها لاول القراءة دون باقيها
وانما قدر المجذوف متأخرا وقدوم الممول لانه اهم وادل على
الاختصاص وادخل في العظيم وادخل في الوجود فان اسم
الله تعالى مقدم على القراءة واما ظهور فعل القراءة في قوله
تعالى اقر باسم ربك فان الاهم ثمة القراءة فلذا قدم الفعل
فيها على منطلقه بخلاف التسمية فان الاهم فيها المبدأ
واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره والتحقيق انه
عينه في نحو موجود وقديم وذات وعين في نحو عالم وقاد
وباقى الاسماء المأخوذة من الصفات الذاتية وليس مراد
القائل ان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصو
المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما
مراده انه قد يطلق اسم الشيء مراد به مسماه وهو التشبيه

في الصفات الاضداد والاعين والاعين
في الصفات والاعين والاعين

الشايح

الشايح فالتك اذا قلت الله ربنا مثلا انما تعني به الاخبار عن
المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ واسم الجلالة هو
الاسم الاعظم لانه الاصل في الاسماء الحسني لان سايرها مضاف
اليه والرحمن صفة تدعى وقيل عطف بيان ولا يرد على
الاول وروده غير تابع لاسم قبله قال لغايي الرحمن على المراد
استوي لانه وصف يراد به الثنا وعلى الثاني ان اسم الجلالة
غير مقتصر الي بيان لانه اعرف المعارف كلها لان عطف البيان
يأتي للمجرد المدح والرحيم فصيل حول عن فاعل للمبالغة والاسماء
مشتقات من الرحمة ومعناها واحده عند المحققين لان
الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ من حيث انه لا يجوز
ان يسمى به احد غيره تعالى عام المعنى من حيث شموله
لجميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في المسمى
خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدوم
الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كما سم الله وفرز بينهما
لثنا بهما **الحمد** الثنا باللسان على الجميل الاختيارية مستق
لله الباري بالهزم من البري وهو التسمية للخلق فهو من معاني
المرادة وقيل هو الذي يخلق الخلق برأيه من التنافر المثل
بالنظام **المصور** اي المعطي كل مخلوق صورته المهية له على
حسب ما اقتضت حكمة الازلية في سابق عمله فهو من معاني اسم
الحكيم وقيل هو مبدع صور الاشياء على الوجه الذي اراده الخلاق
اي موجد الكائنا ومعددها ومستندها وقبومها والخلق ايجاد

ب

انه اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **وحول عصابة**
من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين وهما
احد عشر رجلا ومع عبادة اشاعتوا وحملوا بحالهم وعبادة
مبتدلين حول بفتح اللام مقدما ومن اصحابه صفة
لعصابة وانشأ بذلك الى الجمالفة في الحديث وانه على
تحقيق واتقان ومقول القول **بايموجي** اي عاقدي
والصباينة المعاملة سميت بذلك تشبيها بالمعاونة
المالية **علي** ما يفيد التوحيد وهو ان لا تشركوا بالله
شيا اي علي ترك الاشتراك المستلزم للتوحيد وشيا
نكره في سياق النعم فتعم كالنفي وقدم هذا علي
ما يعدل لانه الاصل **وعلي ان لا تشركوا شيئا**
فحذف المنقول ليدل على العموم **ولا تدنوا ولا تقتلوا**
اولادكم حصص القتل بالاولاد لانه كان شايبا فيهم
وهو اذ البنات اي دفنهم بالحياة وقتل البنين
خشية للملاقاة او لان قتلهم كان اكبر من قتل
غيرهم لانه قتل وقطيعة رحم ولا يتم لا يتقدرون علي
الذب عن انفسهم فالعناية بالنعم عنه أكد **ولا تاتوا**
بجذف النون وفي رواية باثباتها **ببهنان** اي كذب
ببعت سامع اي يدهش لفظا عنه كالرمي بالزنا
والفضيحة والعامر **نفترونه** من الافتراء اي يختلفونه
بين ايديكم **وارحلكم** اي من قبل انفسكم فكيف باليد والرجل

عن

عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما ويحتمل ان يكون
المراد بهما بين الابدري والارجل القلب لان الذي يترجم عنه
اللسان فلذا نسب اليه الافتراء والمعنى لا يترمون احدا
لكذب به تدورون في انفسكم ثم يتبهنون صاحب
بالسنتكم ويحتمل ان يكون المراد لا يتبهنوا الناس بالمعائب
كفا وبعضكم ليشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي
فلان واصل هذا كان في بيعة النساء وهو كناية عن
نسبة الولد الذي تزوج به المرأة او لتقطعه الي زوجها
ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتج كماله
علي غير ما ورد فيه **اولا** **والنفسوا** اي لا تفصوحي ولا
الهدامن ولي عليكم **بي معروف** وهو ما عرف من
الشايح حسنة تعبا وامرا وقيد به وان كان عليه
الصلاة والسلام لا يامر الابه تقريبا القلوبهم وتبسيها
علي انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص
هذه المعايير بالذكر للاهتمام به **فمن وفي** بالتحقيق
وفي رواية بالتشديد اي ثبت علي العهد **منكم فاجره**
علي الله فضا ووعدا لا جوابا عليه فان قلت لم
اقتصد علي المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب
انه لم يجهلها بل ذكرها علي طريق الاجمال في قوله ولا
نفسوا في معروف اذ المعصيات مخالفة الامر وانما
نص علي كثير من المنهيات دون المأمورات لان دراه

المفاسد مقدم على جلب المصالح **ومن اصاب من ذلك شيئا**
غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وهو
بالمضيق مفعول اصاب الذي هو صلة الموصول المقترن
معنى الشك ومن التبعيض **فموجب** اي به كما رواه احمد
في مسنده **في الدنيا** بان اقيم عليه **احد** فهو اي المقاب
كفارة له وفي رواية باسقاط له اي فلا يعاقب عليه
في الاخرة لان احد وكفارات هذا هو ظاهر الحديث
وهو ما عليه اكثر الفقهاء ويبدل له ما في الترمذي وصح
من حديث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه مرفوعا
ومن اصاب ذنبا ففوق به في الدنيا فانه اكرم من
ابني العقوبة علي عبد في الاخرة وقيل هي زواج
فقتل القاتل حد واداع لعينه واما في الاخرة فالطلب
للمقتول قايما وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العقوب
القاتل وقال قوم بالوقف بحديث ابي هريرة المروي
عن البراءة احكام وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري
احد وكفارة لا هلهام لا واجيب بان حديث
عبادة اصح اسنادا وبانه متصل الاسناد وبان
حديث ابي هريرة مرسل وبانه وارد او لا قبل ان
يعلم عليه الصلاة والسلام ان احد وكفارات
ثم اعلم انه تعالى اخرا وعورض بنا خراسلام ابي هريرة
وتقدم حديث عبادة اذ كان ليلة العقبة الاولى علي

الراجح كما مر واجيب بانه يمكن ان يكون ابو هريرة لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي واخر كان
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه ولم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان احد وكفارة كما سمعه
عبادة ولا يخفى ما في ذلك من التسوق كما قال بعضهم
ومن اصاب من ذلك اي الحمد كور غير الشرك **شياء**
تترسره الله وفي رواية تزيادة عليه **فهو** مفضول الي
انه تعالى ان شاعفا عنه اما عن الكل او عن البعض
بفضلهم **وان شاعفه بعد له** **فبا بقاءه على ذلك** فهو
هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لا يتختم دخول
النار بل هو الي مشية الله وقال — **الحمد هو التوبة**
ترفع المواخذة لكن لا يوم من مكر الله لانه لا اطلاع له علي
علي قبول توبته وقال قوم بالتمفرقة بين ما يجب فيه احد
وما لا يجب فان قيل ما حكمه في عطف الجملة المتضمنة
للعقوبة علي ما قبلها بالغا والمتضمنة للستر ثم اجيب
باحتمال انه للتفسير عن موافقة المعصية فان السامع
اذا علم العقوبة مفاجئة لا صابة المعصية غير متراخية
عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك علي اجتناب المعصية
وتوقيتها قاله في المصباح **عن ابي سعيد** سعد بن مالك
ابن سنان وقيل سنان بن مالك بن سنان الخزرجي
الا نصاري **الحذري** بضم الحجة وسكون المهملة نسبة

اليخدين جن الاعلي او بطن من الانصار المتوفي بالمدينة
سنة اربع وستين او اربع وسبعين ولربي البخاري سنة
وستون حديثا **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة ردية وهي من
افعال المقاربة اي يقرب ان يكون **خير ما ان المسلم غنما بالنصب**
خير لك يكون وفي رواية بنصب خير خيرا فعدا ورفع
غنم اسمها مؤخر ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجائز
يتبع ويجوز من حيث الدراية رفعها على الابتداء والخبر
ويغذر في ضمير يكون ضمير الشان لكن يحى به الرواية
والغنم اسم مونت موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث
جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها فاذا
صغر قبل غنيمة لانه اسم الجمع التي لا واحد لها من
لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتائيت لازم لها
يتبع بتشديد المشاة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا
ونحو اسكانها من تبع بكسر المعجمة يتبع بفتحها
بها بالفتح **شغف** بالنصب مقبول يتبع وهو تسمية فمهلة
مفتوحتين جمع شغفة بالتحريك راس اجبل وتجمع
ايضا على شغوف وشغفات وشغفة كل شئ اعلاه
والمعنى يتبع بهاروس **الجمالك ومواقع** بالنصب حطف
على شغف وهو جمع موقع بكسر القاف اي مواضع نزول
القطر اي المطر اي بطون الودية والصحاري حاله

يقرب دينه البالسبية او المصاحبة اي يعرب بسبب اوج
دينه ومن في قوله **من الفتن** ابتداية اي الفرار بسبب
الدين منشاوة الفتن فيقر طلبها لسلامته لا لفرضه ينوي
كثرة العلف في الشغف والغزلة عند الفتنة مهدو حجة الا
لقاد ر علي ازالتها فوجب الخلط عينا او كفاية بحسب الحال
والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في الغزلة
والاختلاط ايها افضل قال **التوحي مذهب الشافعي**
واما الذين تفضيل الخلط لما فيها من اكتاب الفوائد
وشعور شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وابعال
الخير اليهم ولو بزيادة المرضي وتشجيع الجنائز وافتنا
السلام واهلها بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر
والنقوي واغاثة المحتاج وحضور الجماعات وغير ذلك
ما يقدر عليه كل واحد فان كان صاحبه علم او زهد تاكد
فضله اختلاطه وذهب اخرون الي تفضيل الغزلة لما فيها
من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظايف
العبادة التي تلزم وما يكلف به ثم قال والمختار تفضيل
الخلط لمن لا يغلب عليه ظن الوقوع في المعاصي وقال
الكرماني المختار في عصرنا تفضيل الانفراد لئلا يدخل
المخاض عن المعاصي وانما حصل الغنم لما فيها من السكينة
والبركة وقد رعاها الانبياء عليهم الصلاة والسلام مع
ايضا سهلة الانقياد خفيفة المونة كثره التمتع **عد**

عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امرم اي امر الناس بعمل امرهم من الاعمال
بما وفي رواية ما يطيقون اي ليس عملهم ليداء ومواعليه
كما قال في الحديث الاخراج العمل الي الله ادم والمعني
كان اذا امرم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام
عليه فامرهم الثانية جواب الشرط وقوله **قالوا** جواب ثان
وفي رواية اسقاط امرهم الثانية فقالوا هو اجواب
والمعني كان اذا امرهم بما ليس عليهم دون ما يشق
خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو بنظر ما امرهم
عليه به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق كاعتقادهم
احتياجهم الي المبالغة في العمل لدفع الدرجات دون
فقالوا **انا لسنا كهيتك** العهية بفتح الهمزة الكالة والصورة
والمراد تشبيه انا ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام
فلا بد من تاويل في احد الطريقين فقيل المراد **كهيتك**
كذلك اي ذالك او نفسك وزيد لفظ العهية للتاكيد
بحو مثلك كايضل او التقدير في لسنا لسنا حالنا فحذف
المضاف وانصل الضمير بالفعل فقيل لسنا وقيل الكاف
ليست للتشبيه بل للمعني علي اي لسنا علي حالتك **يارسول**
الله ان الله تعال قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر اي منه والمعني انه حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها
لان القدر الست وهو ما بين العبد والذنب وما بين الذنب

وعقوبته فالذنب بالابتيا الاول وبامرهم الثاني فاندفع
ما يقال النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر والصغار
فما ذنبه الذي قد غفر له وقيل مراده منه نزلت الاولي
والافضل بالعدول الي الفاضل ونزلت الافضل فان
ذلك ذنب محذرة فذرا لا يباع عليهم الصلاة والسلام فهو
من باب حسنات الامرارسيات المقربين وقيل المراد ذنب
امته **فبغضب حتى يعرف** بلفظ المضارع والمراد منه احوال
وفي بعض النسخ **فغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجه**
الشريف من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير
في العمل بل يوجب الازيد من شكر المنعم الوهاب كما قال
في الحديث المخرافلا كون عبدا شكورا **ثم يقول** بالرفع عطف
علي يغضب **انا انتقام واعلمكم بالله عز وجل انا انتقامه**
اسم ان وتاليه عطف عليه والضمير خيرا كانهم قالوا انت
مغفور لك فلا تحتاج الي كثرة اعمال فجاد فنادى عليهم
بقوله انا اولى بذلك لا في انتقام واعلمكم ومن كان كذلك
تكثر اعماله لشدة خوفه من موالة ومعرفة بما يليق بحاله
واشار بقوله انتقام الي كاله في القوة العلية وبقوله
واعلمكم الي كاله في القوة العلية وكال الانسان مختصر
في هاتين القوتين واعترض علي هذا التركيب بان شرط
افضل التفضل المضاف ان يكون المضاف واحدا في
المضاف اليه وما هنا ليس كذلك لانهم ليسوا ابتيا واجب

ايضا بان الاشتراط عند سيبويه بناء على ان اضافة بمعنى
لمعنى اللام ومذهب غيره انها القطبية بمعنى من الابتدائية
فلا يشترط فيه ما ذكره ولجيب ايضا بان محل الاشتراط اذا
قصد به التفصيل على المضاق اليه وحده فان قصد به التفصيل
على كل ما سواه مطلقا فلا يشترط بل يجوز ان تضعيف
الى جماعة هو اقدم كقولك نبينا عليه الصلاة والسلام افضل
قرين اي افضل الخلق فان كلهم حال كونه منهم واحدا من
قرين وان تضعيف الى جماعة من جنسه ليس دأبا فيهم
كقوله يوسف احسن اخوتنا اذ لو كان منهم لزم اضافة
الشيء الى نفسه وان تضعيف الى غير جماعة يجوز بداعلم
بنداد اي اعلم من سواه وهو مختص بغيره لكونه مسكنا
مثلا ويؤخذ من الحديث ان الاعمال الصالحة تزقي صاحبها
الى المراتب السنية مع رفع الدرجات وهو الخطيات
لان عليه الصلاة والسلام لم يترك عليه استذكاره لغيره من
هذه الجهة بل من جهة اخرى وان الاولى في العبادة
الاقتصاد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل الصالح
يبلغ له ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه
وانه يجوز له الاجترار بفضيلته اذا دعت اليه حاجته
والاكتفاء حوقا من زوالها اذا استأهها وان عليه الصلاة
والسلام له رتبة الكمال الانساني لانه متحصص في الحكيم
العلمية والعملية كما مد عن **ابي سعيد** بسود بن مالك **الكندي**

بالدال

بالدال المهملة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال **يدخل اهل الجنة الجنة** اي فيها وعبر بالمضارع القدر
عن بين الاستقبال المتحضر للحال لتحقق وقوع الدخول
ويدخل **اهل النار النار** سيد دخولهم فيها **يقول الله**
نكح وفي رواية عن رجل للملائكة **اخرجوا هذه** قطع
مفتوحة امر من الاخراج اي من النار كما في رواية
من كان في قلبه **مشقة** اي مقدار رحمة **يفتح** كما كانت
من **خردل** حاصل ذلك المقدار من **الامهات** التتوين للتقليل
والقلة باعتبار اتقا الزيادة على ما يكفي لا باعتبار ان
ان الامهات ببعض ما يجب به كافي لان المراد بالامهات
حقيقة المعهودة شرعا للمؤمن به وفي رواية من
الامهات بالتقريف والتقدير بما ذكرنا شارح الى ما لا
اقدمه قال **الخطايا** هو مثل ليكون عينا **الخطايا**
المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الامهات ليس بحجم بحجم
الوزن او الكيل لكن ما يشكل في العقول قد يرد الى عيار
المحسوس ليغرم وينتبه ليعلم انه والتحقيق ان المراد الوزن
حقيقة بل يجعل على العبد وهو عرض في جسم على مقدار
العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء بيننا وكان
في قلبه من الخير ما يزن ذرة او مثل الامهات بجواهر
فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشددة وفي كفة
السيئات جواهر سود مظلمة وقيل الذي يوزن خواتم

العمل فمن كانت خاتمة عمله حسنا عبوزي بخير وما كانت
خاتمة مشر حوزي بشروني رواية من كان في قلبه مثقال
حبة من خردل من خيرا ي زيادة على اصل التوحيد كما يدل له
رواية من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كد اذان
المراد بالخير الاعمال الصالحة كذكر خفي وشفقة على مسكين
وخوف من الله ونية صادقة في عمل ويؤخذ من ذلك
ان المراد بالايمان في الرواية الاولى الاعمال بنا على حولها
في مساهة والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من
خردل زيادة على اصل التوحيد وقيل المراد بالايمان
بينها وبالخير في الثانية اليقين اي التصديق القلبي
ولا مانع من تجزيه لانه يقبل الزيادة والنقص وقيل
الذي يتجزى هو ثوابه فان قيل كيف يعلمون ما في قلوبهم
قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلت لعلم بعبادها
كما يعلمون انهم من اهل التوحيد ويؤخذ من قوله من
كان في قلبه انه لا يشترط في العبادة النطق بالشهادتين
مع القدر زيادة على الايمان بنا على الرجح من انه شرط
في اجراء الاحكام الدينية فقط اما على انه شرط اي جز
فيحتاج الى تقديره في قوله من كان في قلبه الى اخره
اي منضما الى النطق مع القدر اما اذا اخترت منه المنيحة
فهو نواج اتفاقا **فيخرجون منها** اي من النار حال كونهم
قد اسودوا اي صاروا سودا من تأثيرها **فيلقون في**

بضم

بضم المشاة الغنينة مبنيا للمفعول **في نهر الحياة** بالمشاة
الفوقية اخر وهو المهر الذي من غمس فيه حي وفي
رواية اخرى بالقر وهو المطر وفي اخرى بالمد ولا وجه له
لان معناه الخجل ولا يخفى بعد عن المراد هنا بخلاف المقصود
فانه مناسب لما هنا لان المراد كل من يحصل به الحياة والمطر
يحصل به حياة النباتات كما ان الماء المذكور يحصل به حياة
من غمس فيه ولعل المعنى حبه على التشبيه اي المهر الذي
يشبه المطر في تحصيل الحياة **فينبتون** ثانيا كما نبتت الحبة
بكسر لكا المعولة وتشديد الموحدة وهي جمع بزور النباتات
من البقول والرياحين واحدها حبة بالفتح واما الحبة
فهو الحنطة والشعير واحده حبة بالفتح ايضا وانما
افترقا في الجمع ويقرب من هذا قول بعضهم هي بزور
الصعد اما ليس بقوت وقيل هي بزور الفشب قال فيها
للحنس وقيل للعصا وان المراد بصاحبة البقله الحنقا
وهي الرحلة بكسر الراء وبالجيم لان ثابها ان نبتت سرعا
في جانب السيل فيتلغها السيل ثم نبتت فيتلغها
ولذا سميت بالحنقا لانه لا يختزلها في اختيار المنبت
في جانب السيل وفي رواية في حصيل السيل وهو ما يحمله
من طين ونحو **الدر** خطاب لكل من يتاخر منه الدوية
انها **تخرج** حال كونها **صفا** تشد الناظرين وحال كونها
ملتبنة **ملتبنة** اي منقطعة متشعبة وهذا ما يريد

الربا حين حسنا باعترازه وتمايله فالتشبيح من حيث
الاسراع وضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن
والحمي من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من
ذلك نورا حسنا منطرا متبخرا كخروج هذه الرياح
في جانب السيل صفر متميلة وهذا يويد كون اللام
في الحبة للحسن لان البقلة الحكيما ليست صغرا لان يقصد
به مجرد احسن والطراوة وفي الحديث رد علي المرجية في
قولهم انه لا يضرع الايمان معصية فلا يدخل العاصي
النار وعلي المعتزلة في قولهم مخلود العاصي فيها وفيه
دليل علي تناقض اهل الايمان في الاعمال وعلي ان
الاعمال من الايمان لقوله عليه السلام خردل من ايمان
والمراد ما زاد علي اصل التوحيد كما مر عن **ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا
بغيرهم اصله بين اشبعت الفتحة فتولدت الالف
وربما قيل بيما بالميم وفيه استعمال بينا بدون اذا
وهو فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر علي
خلافه فان هذا الحديث محجور والاصل بين اوقات
انا نائم فحذف المضاف واقيمت الجملة مقامه وقوله
رايت الناس جواب بينا من الرواية بمعنى بالابصار
تقتضي مفعولا واحدا وهو قول الناس لقوله **يعرفون**
علي جملة حالية ولا يخفى ان الرواية هنا حالية لكن لقولها

اشبهت

اشبهت المصرية ويجوز ان يكون من الرواية بمعنى العلم
تقتضي مفعولين وهما قول الناس يعرفون علي اي
يظرون اليه يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره واعرضت
له الشيء اظهرته له **وعليهم قميص** بضم القاف والميم
جمع قميص كرميغ ورمغف وتجمع ايضا علي قمصان
والقمصه كرمغفان وارغف واحلة حالية وقوله **منها**
اي من القمص خبر مقدم لقوله **ما الذي يبلغ الشدي** بضم
المثلثة وكسر المهملة وتشديد الياء جمع شدي كغلس يذكر
ويؤنث ويكون للمرأة والرجل وقيل يختص بالمرأة والحديث
يرد عليه وفي رواية الشدي بفتح المثلثة واسكان المهملة
وعلي كل فهو مفعول يبلغ **ومنها** اي القمص **ما دون ذلك**
اي اقصر فيكون فوق الشدي لم ينزل اليه ولم يصله
لقلته **وعرض علي** بضم العين وكسر الاء مبنيا للمفعول
عن عمر بن الخطاب بالرفع نايب فاعل **وعليه قميص بحجة**
لطوله **قالوا** اي الصحابة وفي نسخة قال اي عمر بن
الخطاب او غيره وفي بعض الطرق ان السائل ابو بكر
فما اولت من التاويل وهو حمل الظاهر علي المحتمل
المرجوح بدليل بصيره **رايحوا** المراد به هنا التفسير فما
عبرت **ذلك** **يارسود الله قال** صلى الله عليه وسلم
الدين بالنصب مفعول اولت اي اولت ذلك بالدين
ان قيل يلزم من ذلك افضلية عمر علي ابي بكر لان

المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب
فمن كان دينه اكثر ثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلنا
لا يلزم لان القسمة غير حاصرة بجواز قسم رابع سلمنا انحصار
القسمة فلم يخص الفاروق بالتالث ولم يقصر عليه ولين
سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة
المخالفة مبلغ التواتر المعنوي الدالة على افضلية **القصص**
المضد بخ فلا تفارضها الاحاد سلمنا التناوب بين
الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو
دليل قطع وهذا ظني والثاني كما يعارض الاول
وفي الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالتخصيص
لانه يستر عورة الانسان ونحوه من وقوع النظر عليها
وكذلك الدين يستر عورة من النار ونحوه من كل مكروه
وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفصوم
ناويل المتيقن بالدين مع ما ذكر من ان اللابسين يتفاضلون
في لبس **عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما**
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد اي اجتناب
علي رجل من الرضا وهو اي واحال يعظ احاه
اي في الشب وقيل في الدين قال في الفتح ولم اعرف
اسم هذين الرجلين الواعظ واخيه **في سنان**
الحيا بالمد وهو تغير وانكبار ليعتري الانسان عند
خوف حايهاب او يذم عليه **قال الراغب وهو**

عضا

عضا يصح الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى
فلا يكون كالبهيمة والوعظ الصريح والتخويف والتذكير
وكالذي يتي معنى الزجر بمعنى يرد وجه البحر لمعني
يزجره وفي رواية يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتسبحني
حتى كانه اضربك ومعنى القتب الوجد يقال عتب عليه
اذا وجد فمعناه مفاير لمعني الوعظ فلا يصح تفسير
احدي الروايتين بالآخري خلافا لبعضهم علي امت
الروايتين يدلان على معنيين جليدين ليس في واحد
منهما خفا حتى يفسد احدهما بالآخر وغاية انه وعظ
اخاه في الحيا وعاتبه عليه والراوي حكى في روايته
بلفظ الوعظ وفي الآخري بلفظ المعاتبه واحاصل
ان ذلك الرجل كان كثيرا الحيا وكان ذلك ينعف من
استيفه حقوقه فغضب عليه احوه ووعظ علي ذلك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **دعه** اي انزك
علي حيايه **فان الحيا من الايمان** لانه يمنع صاحبه
من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان ذلك فمن ايماننا
كما يسمى الثاني باسم ما قام مقامه ومن تبعضيه كقول
في الحديث السابق الحيا مستثبة من الايمان لا يقال
اذا كان الحيا بعض الايمان يلزم ان ينتفي الايمان
بانتفايه لاننا نقول الحيا من مكلات الايمان وتفي
الكمال لا يستلزم نفي الحقيقه نفس الاشكال فاية

قوله من يقول الاعمال داخله في حقيقة الايمان وتقدم
رده واكد بان لان الواعظ كان شاكلا كان منكرا ولو
تزيلا لظهور امارات الايمان عليه وبحوزان يكون
التاكيد من جهة ان القصة في نفسها ما يجب ان يهتم
بها ويؤكد عليها وان لم يكن هناك انكار او شك من احد
وفي الحديث حضر علي الامتناع من قبائح الامور ورذائلها
وكل ما يسقي منه وقد يتولد الجحيم من الله فكما من
التغلب في لذه ينسقي العاقل ان يستعين به على معصية
وقد قال بعض السلف خفف الله علي قدر قدرته عليك
واسقى منه علي قدر قربه منك **واسم اعلم وعنه رضي**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت
بضم العزة مبني للمفعول اي امرني الله لا امره صلى
الله عليه وسلم الا هو وقياسه في الصحابي اذا قال
امرت ان يكون المعني امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صحابي اخر لانهم من حيث انهم مجتهدون
لا يجتهدون بامر مجتهد اخر واذا قال التابع احتمل
واحصل ان من اشتهر بطاعة ريس اذا قال ذلك
فهم منه ان الامر له ذلك الريس ان اقاتل الناس
اي بان اقاتل وحذوا الجار من ان كثيرا اي محقاته
الناس هو من العام الذي اريد به الخاص اي اهل
الكتاب وقيل المشركين علي ما ياتي حتى اي الي ان

شهدوا

شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحي
يعتبروا الصلاة المفروضة واقامتها اما بتعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في خرابيها وسنتها وادائها من
اقام العود اذا قومه واما الدوام جليها من قامت السوق
اذا نفقت واما التجلد والتشمير في اديها من قامت الحرب
علي ساقها اذا اشتد القتال واما اداؤها لقبيل
عن الهاد ابله اقامه لان القيام ببعض اركانها وحي
بوتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها مستحقها وحي
حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار علي قول لا اله
الا الله قال الطبري انه عليه الصلاة والسلام
قال في حال قتاله المشركين اهل الموثان الذين
لا يقرون بالتوحيد اما حديث الباب ففي اهل الكتاب
المقدين بالتوحيد اجماعا حديث لبنونة عموما وخصوا
واما حديث انس في ابواب اهل القبلة وصلوا صلواتنا
واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل
الاسلام ولم يعمل بالصلوات كترك الجمعة فيقاتل
حتى يدعن ذلك فاذا فعلوا ذلك فاذا فعلوا الطلوع
علي القول فعلا لانه فصل اللسان وهو من باب
تغليب الاثنين علي الواحد ان قيل مقتضاها انه
مقي فصل ذلك بترك قتاله وان كفر بامر ما جاب
صلي الله عليه وسلم اجيب بان المصدق برسالة الله عليه

الصلاة والسلام يتضمن التصديق فكل ما حايه او يقال علم
ذلك بدليل اخر فقد جاتي بعض الروايات وبوموايي وبها
يجت به او يقال ان ذلك داخل في قوله لا يجزئها ثم
ان اريد بالناس اهل الكتاب كان في الكلام حذف تقديره
فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية التي تجبهم الي الاسلام
وان اريد بهم المشركين فالامر ظاهر ان قيل انه يمنع
قتال الكاهدين من اعطى الجزية فلا بد من تقدير ايضا
اجيب بان المراد بترك المقاتلة رفعها لا تاخيرها ملك
كافي العدة **عصموا** اي حفظوا ومنعوا ومنه العصام
وهو الخيط الذي يشده في القربة سمي به لمنع
الماضي السيلان **منه ما رخصه واما الهمة** فلا تقدر معاوم
ولا تباع امواله بعد عصمتهم بسبب من الاسباب **الا**
بحق الاسلام من قتل نفس او حدا او غرامة متلف
او ترك صلاة فلا يستثنى مفرغ من امر عام لان ما قبله
موول بالنفي واصله الحق للاسلام بمعنى اللام او في
اوسن اي بحق من حقوق الاسلام **وحسابهم** بعد ذلك
علي الله في امر سد ابيهم اما نحن فانحكم بالظاهر فنصالحهم
بمقتضى ظاهر اقوالهم واقوالهم او المعنى هذا القتال
وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة
بنا واما امور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب
فمفوض الي الله تعالى ولقطة علي وان كانت مشتملة

بالجواب

بالجواب لكنه غير مراد لانه لا يجب علي الله شي خلا للمقتلة
القائدين بوجوب احساب عقلا فاما ان يحمل معنى اللام
او الي او يقال المراد انه كالواجب علي الله في تحقق الوقوع
وانما ذكر الصلاة والزكاة مع انه اذا اتى بالشهادتين
عصم وان لم يصل ولم يترك اهتماما بشانهما واشتعارا
بانهما في حكم الشهادة لكونهما اما العبادة البدنية
والمالية ولذا كانت الصلاة عماد الدين والزكاة فطرة
الاسلام ويؤخذ من الحديث قبول الاعمال الظاهرة
والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفا في قبول الايمان
ولا اعتقاد الجازم خلا فالمن اوجب تقبل الأدلة وترك
تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع
وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهرا وباطنا
كالزندق قال بعضهم ويؤخذ منه ان تارك
الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه كجهوراه
وفي اخذه من ذلك نظر لان المأمور به هو القتال ولا
يلزم من اباحته لباحة القتل وان كان الحكم مسلما
فانه يقتل حيث اخرج الصلاة عن وقتها بعد امر
المقام فورا علي الراجح عندها وقيل يجعل ثلاثة ايام
واكثر الروايات عندها انه يكفروه قال بعض اصحابنا
قال ابو حنيفة والمزني يحبس الي ان يحدث توبة
ولا يقتل اما مانع الزكاة فتؤخذ منه قهرا ويغزره علي

الممكن وابراره من العدم الى الوجود فهو من معاني القدرة وبعدة
الثلاثة ظهور الموجودات اذ الوراثة للتخصيص والعلم للاحكام
والاعتقان والقدرة للبراز في الابدان بعد الاسما براعة استهلا
اشارة الى انه يتكلم في علم تظهر منه الشريعة المحمدية وهو علم الحكمة
اذ هو علم يعرف به اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
وموضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول
الله وغايته الفوز بسعادة الدارين **الوهاب** اي كثير البذل
دائم العطاء من الهبة وهي العطية دون طلب سابق ولا استحقاق
ولا مغالبة ولا جزا **الفتاح** هو الذي يفتح خزائن رحمة علي
اصناف برئته وقيل هو المتفضل باظهار الخير والسمنة
علي اثر صديق وانغلاق باب **الرزاق** خالق الارزاق واسبابها
وقيل هو مد كل كايين بها تحفظ به صورته ومادته كالمواد
الاجسام بالاعذية والعقول بالعلوم والارواح بالتجليات
المبتدئ **بالنعم** الربوبية والآخر وبنه قبل **الاستحقاق**
لها **وصلاته** اي رحمة **وسلامه** اي تحية المفروقات
بالتعظيم **علي رسول** الي جميع خلقه من الجن والانس والحيات
والملايكة **الذي بعثه** اي ارسله ليتم **مكارم الاخلاق** كارد
عنه انه قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق **وقضيه** علي كافة اي
جميع المخلوقين **علي الرطاف** باجماع من بعثه باجماع حتى فان
جميع البرايا اي المخلوقات الذين وجدوا في **الافاق** جمع افق
بضمين وهو الناحية من الارض ومن السماء **عليه** اي اهل

بيته

بيته وعم مومناو بني هاشم وبني المطلب الموصوفين بكثرة
الانفاق من الخيرات المعنوية والحسبية وعلي اصحابه الذين
اجتمعوا بر مومنين بعد البعثة **اهل الطاعة** اي طاعة الله
تعالى ورسوله **والوفاق** اي موافقة ما يرصنها صلاة والية
هسترة من حيث ثوابها **بالعشي** **والاشراق** اي الي يوم
الدين اما **الهدى** اي بعد ما تقدم من البسملة والحمد والصلوة
والسلام علي من ذكر والاصل مما يكن من شي بعد فاعلم ان كتاب
اجماع **الصحيح** اي المسمى بذلك كجميع الاحاديث الصحيحة
المنسوبة للامام **الكبير الاروحد مقدم** اي المقدم من بين
اصحاب الحديث اي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذكاية وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقد قيل انه كان
يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وما كان
سأله بعضهم عن حفظه هذا القدر قال له نعم واكثر ولا
اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد
الكثرهم ووفاتهم ومساكنهم وروى عنه انه قال احفظ ما بين
الف حديث صحيح وما بين الف حديث غير صحيح وقال العمت
الحديث في المكتبة ولي عشة سنين ادا قل فلما طغنت نبي
ستة عشرة سنة حفظت كتب بن المبارك ووكيع وعرفت
كلام هؤلاء يعني اصحاب الراي ولما طغنت في ثمانين عشة
سنة صنعت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم
قال وصفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله

حجة

تركها ولا يقتل فان انتصب للمنتال قوتل وبعده الطريقة
قاتل الصديق رضي الله عنه ما في الزكاة ولم يتغل انه قتل
احدا منهم ولو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام
والشرب نهارا ليحصل له صورة الصوم والله اعلم
عن ابي هريرة **عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم سئل بالناس للجهول وهو في محل
رفع خيزان اي سأل ابو ذر رضي الله عنه **اي العمل**
افضل اي اكثر ثوابا عند الله وهو مبتدأ وخبر قال
وفي نسخة فقال **صلي الله عليه وسلم هو ايمان بالله**
ورسوله قيل ثم ماذا اي شي افضل بعد الايمان
بالله **ورسوله قال** عليه الصلاة والسلام **الجهاد في**
سبيل الله لا عدا كرامة الله افضل لئذ له نفسه **قيل ثم**
ماذا افضل قال عليه الصلاة والسلام هو **حج مبرور**
اي مقبول اول ما لطف الله اولا ريب فيه وعلاوة القول
ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا ما قبله وهذا
الحديث صريح في ان افضل بعد الايمان الجهاد وبعد
الحج المبرور وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر الفتق
وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم بر الوالدين
ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من البد
واللسان وكلها في الصحيح وجمع بينهما من ان المراد
من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل الناس

اي من اعقلهم وبان اختلاف الاجوبة في ذلك لا اختلاف
الاحوال والاشخاص كما يقال خيرا الاسما كذا ولا يرد انه
خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال
دو حال ولذا لم يذكر في هذا الحديث الصلاة والزكاة
والصوم وقدم فيه الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول
الاسلام وان كان فرض كفاية واج فرض عين وهو افضل
من فرض الكفاية على الراجح وعرف الجهاد باللام دون
الاسمات واج لان المعرف باللام اجتنس كالنكر في المني
ولا نهما لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر
فالتنوين للافراد الشخصي والتقريف للكامل اذ لو اتى
باجهاد مرة مع الاحتياج الي التكرار لما كان افضل على انه
وقع في بعض الروايات ثم جهاد بالتكثير فيكون
التنوين للافراد الشخصي ايضا مع قطع النظر عن
تكرره عند الاحتياج او تكون التنوين في التلاوة
للتعظيم والله اعلم **عن سعد** سيكون العين **ابن ابي و**
مالك القرظي المتوفي بالمدينة سنة ثلاث اواربع
ومائة وسعد المذكور احد العشرة المبشرين بالجنة المتوفين
اخرهم بقصر بالمعيق على عشرة اميال من المدينة
سنة سبع وخمسين عن بضع وسبعين سنة وحمل علي
رقاب الرجال الي المدينة ودفن بالمعيق وله في البخاري
عشرون حديثا **رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

اعطي رهطاً من المولفة شيئاً من الدنيا لما سألوه يتألفهم
لضعف ايمانهم ففعلوا اعطي الشابي محزون والرهط
العدد من الرجال كما مر فيهم من ثلاثة الى عشرة
وقيل من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة
نفر وقيل الرهط ما دون الرجال واو احد لم من لفظ جمع
على ارهط وارهط وارهيط **وسعد جالس** جملة اسمية
وقعت حالاً ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من
نفسه شخصاً واخبر عنه بالجوس او هو من باب
التفات عن التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة
على طريقة السكاك اذ اعلى طريقة غيره فلا التفت
لان شرط ان يكون التفت من تكلم مثلاً محققاً
بان يتقدم ذكره وعند السكاك اعم من ان يكون محققاً
او مقدر بان كان المقام يقتضيه **قال سعد فترك**
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سالم ايضاً مع كونه
احب اليه ممن اعطى وهو جميل بن سداقة الضمري
كما ذكره الواقدي في المغازي وهو من المهاجرين هو
العجيبه الي اي افضلهم واصحهم في اعتقادي والجملة
في محل نصب صفة لرجل وكان السياق يقتضي ان يقول
هو اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس لكنه التفت من
الغيبة الى التكلم **فقلت يا رسول الله ما لك عن**
فلان اي اي سبب لعدو لك عنده الي عينين ولفظ فلان

كتاب عن اسم ابيهم بعد ان ذكر وهو معني قول بعضهم هو
اسم يسمي به المحدث الخاص ويقال في غير الناس الفلان
والفلاسة بالالف واللام **فوالله اني لا اراه مؤمناً** بفتح الهمزة
بمعني علمه وبي رواية بضمها بمعني اظنه ولم يجوز ذلك
المزوي محققاً بقوله **الما في عم غلبي** ما اعلم منه وبما
راجع النبي صلى الله عليه وسلم مراراً فلم يكن حازماً باعقاً
لما كرر المراجعة وتفتت بان ذلك كما يعين الفتح يجوز
اطلاق العلم على الضن الغالب كما في قوله **تفتت فان غلظت**
مومنات ورد بان قسم سعد وتأكيد كلامه بان ومحنة
النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على
انه كان حازماً باعقاً **فقال** وفي رواية **فقال**
بكون الواو فقط بمعني بل اضراب عن قول سعد والمراد
به نهي عن قطع بايمان من لم يخبر حاله الخيرة الباطنة
لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تفتت فالاولي له ان
يعبر بالاسلام الظاهري وليس المراد انكار كونه مؤمناً
فان قوله فيما ياتي **لا اعطي** وغيره احب اليه منه في الشارة
الي ايمانه قال سعد **فقلت** **سكوناً قليلاً** **سنة غلبي ما**
اي الذي اعلم منه فقلت اي رجعت **لما لي** مصدر
يحيى بمعني القول وفي رواية باسقاطها **فقلت**
يا رسول الله ما لك عن فلان **فوالله اني لا اراه** باللام
وفي رواية باسقاطها **مؤمناً** **فقال** عليه الصلاة والسلام

او مسلمان كنت سكونا قليلا وفي رواية باسقاط قوله
فكنت قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه قدمت لمقاتلتي
ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اسقاط السؤال
الثاني والجواب عنه وانما يقبل صلى الله عليه وسلم قول سعد
في جميل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مخرج له
وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشته في لفظ نفسي في
الحديث نفسه علي انه قبل قوله فيه وهو قوله **ثم قال صلى**
الله عليه وسلم مرشد اليه في الحكمة في اعطاء اوليك وحرمان
جميل مع كونه احب اليه ممن اعطاه **باسعد اني لا اعطي**
الرجل الضعيف الايمان العطا ائتلف قلبه به **وغيره احب**
وفي رواية **عجب الي منه** جعله حاله **خشية ان يكره**
الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف والفعل منصوب
بان اي لا جعل خشية كبر الله اياه اي الغناه منكوسا
في النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه يتسبب
البنبي صلى الله عليه وسلم الي البخل واما من قوي ايمانه
فهو احب الي فاكله الي ايمانه ولا اخشي عليه رجوعه عن
دينه ولا سوا في اعتقاده فاطلق الكبر في النار اللزم
للكفر عليه فهو كما يره علي طريق السكاكي من باب اطلاق
اسم اللزم واردة الملتزم وفي الحديث دلالة علي جواز
اكله علي الظن عند من اجاز ضم همة اراه وجواز الشفا
الي ولاية الامر وغيره ومرودة الشفيع اذا لم تؤد الي

مفدة

مفسدة وانه لا عتب علي المشفوع عنده في رد الشفاعة اذا
كانت خلاف المصلحة وانه ينبغي ان يعقد رأي الشافع وبين
له عذرة في ردها وان الرمام يصرف الاموال في مصالح
المسلمين الا هم فالاهم وانه لا حد علي التقيين بالجنة الا من
ثبت فيه النص كالثرة المبتشين وان الاقرار باللسان
لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع
وان الايمان غير الاسلام **قال القاضي عياض** هذا
الحديث اصح دليل علي الفرق بين الاسلام والايمان وان
الايمان باطن من عمل القلب والاسلام ظاهر من
عمل الجوارح لكن لا يكون مومن الا مسلما وقد يكون مسلم
غير مومن اه وتقدم تحقيق ذلك في اول كتاب
الايمان **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي**
وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار
بضم الفتح مبنيا للمفعول من الرواية لمعني الا بصار
والتنايب فاعل مفعول اول والنار مفعول ثامن
اي اري الله النار **فاذا اكثر اهلها النساء** بالرفع مبتدأ
وخبر واذا المفاجاة روي هذا الحديث بروايات
متعددة **بكرت** بفتح الكاف المثناة مفتوحة اوله والجملة
مستأنفة واقعة في جواب سوال مقدر كأنه قيل
لم يارسول الله وفي رواية بكرت هن اي بسبب ذلك
قيل يارسول الله **بكرت** بالله **قال صلى الله عليه وسلم**

يكفر العتير اي الزوج فاللعهد او المعاشد مطلقا
فتكون المحسن والمعاشره المخالفة والكفر بالضم ماخوذ
من الكفر بالفتح بمعنى الستر سمي ضد الايمان كقوله
ليس من الحق وهو التوحيد ويطلق ايضا على حجة النعم
لكن لا كزود يطلقون على اول كفر وحلي الثاني كقوله
وعلى المعاصي مطلقا ان الايمان يطلق على الطاعات
ولذا ورد كفر دون كفراي اقل منه فاخذ اموال الناس
بالباطل مثلا دون قتل النفس **ويكفر الاحسان**
هذه الجملة كالمبينه لما قبلها اشار بها الى انه ليس كفرا
العتير لذاته بل لكفران احسانه وامننا خصص صلى الله عليه
وسلم كفرا نعمة العتير من بين ساير المعاصي لان كفرا
نعمه كفرا نعمة الله تعالى لانها منه اجراها على يده
وقد قال صلى الله عليه وسلم لو امرت لحدان يسجدوا
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فاذا بلغ من حقه عليها
هذه الغاية وكفرت نعمة كان ذلك دليلا على انها
بحق الله ثم احبار صلى الله عليه وسلم بان سبب دخولها
النار كفرا نعمة الزوج يدعى انه من الكبار لانه من
وعدم معنى الوعيد الشديد لها صلى ذلك **لو** وفي رواية ان
احسنك الى احدهن الدهر اي مدة عمره او الدهر كله
فرضا ما لفته في كفرهن وهو نصب على الظرفية واخطاب
في احسن غير خاص بل هو عام لكل ما يتاخر منه ان يكون

مخاطبا

مخاطبا فهو محار لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا
لكن جاء على نحو ولو نزي اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم
ويسمون البيانيين الى نزل العين الى غير المعاصي
بعم كل مخاطب فان قلت لولا امتناع الشيء لا امتناع عين
فكيف صح هذا المعنى قلت هي هنا بمعنى ان يعني لمجد
الشريعة ويدل لذلك وقوعه في الرواية الاخرى
موقعها ومثل ذلك كثير ويحتمل ان تكون من قبل قوله
عليه الصلاة والسلام لعن العبد صهيبي لو لم يخف الله
لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والظرف
المسكوت عنه اولي من المذكور **رايت منك شيئا**
تنوينه للتغليل او التحقيري شيئا قليلا لا يوافق
فراجها او شيئا حقيرا لا يعجبها **رايت ما رايت شيئا**
منك قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على
الاشهر طرق زعمان لا استفراقا معني وفي هذا الحديث
وعظ الرئيس المروس وتخريفه على الطاعة ومراحمه المتعلم
العالم والتابع والمنبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه
وجوز اطلاق الكفر على كفر النعمة ومجد الحق وان
المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج
الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمان نهن
يزيد بشكر نعمه العتير فثبت ان الاعمال من الايمان
كاهو مذهب السلف **عن ابي ذر** بالمجزة المفتوحة

وتشديد الراحند بضم الجيم والذال المهملة وقد تفتح ابن
حنادة بضم الجيم الفخاري السابق في الاسلام الزاهد
الغيايل بحرمة ما زاد من المال جلي كما جنة المتوفى بالربذة
بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل كاج العراف
تلاقت مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا
رضوانه عنه قال ساهبت لموجدني اي شامت **رجلا**
فغيرته بامه بالعيز المهملة اي نسبته الي العار والفا
تفسيره لان التفسير السب كقولك تفتي فتوبوا الي
باريكم فاقتلوا انفسكم وعند البخاري في الادب وكانت
امه المحببة فقلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن سودا
فقال في النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه
بالاستفهام علي وجه التاكيد والتوبيخ **انك امرؤ**
بالرفع خيران وكلمته تابعة للاهبا في احوالها الثلاث
فك جاهلية بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل هذا
من اي ذر قبل ان يعرف تخيم ذلك فكانت تلك الخصلة
من الخصال الجاهلية باقية عندك ولذا قال له صلى الله
عليه وسلم ما ذكر والاف ابوا ذر من اليمين بمنزلة عالية
وانذرتك بذلك مع عظم منزلته تحذيرا له عن معاودة
مثل ذلك ولبساق الحديث يشعربان الرجل المسبوق
كان عبدا وعند الوليد بن مسلم منقطع كما ذكر في الفتح
ان الرجل المذكور هو بلال المودت موي اي بيكر

وروي

وروي البرقاري انه لما شكاه بلال الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له شمتت بلاه وعيرته بسواد امة قال نعم حسب
انه يعني فيك شي من كبر الجاهلية فالقي ابو ذر خلفه علي التراب
ثم قال لا ارضع خدي حتي يطا بلال خدي بقدم ان شمت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخوانكم** اي في الاسلام
وليحق بهم انما ليك الكفار او يخصص هذا الحكم بالمسلمين
ويجتمعا ان المراد بالاخوة مطلق القرابة لان الكل اولاد
ادم فهو مجاز **خولكم** بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم
او عبيدكم الذين يتحولون الامور اي يصلحونها وقدام الخبر
علي المبتدأ اي قولها اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة
والا فالمتصو وهو الحكم علي الخول بالاخوة ويجوز ان يكونا
خبرين حذف من كل مبتدأ اي هم اخوانكم هو خولكم
واعرب الزركشي بالنصب اي احفظوا لكن ورد في
بعض الروايات هم اخوانكم وهو يرفع الرفع **جعلهم**
تحت ايديكم مجاز عن المعتد او الملك اي وانتم ما تكون
ايام **فمن كان اخوة تحت يده فليطعمه مما ياكل ويلبسه**
ما يلبس اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة
التحقيقية في فليطعمه ويلبسه مضمومة وفي يلبسه مفتوحة
والفاني فمن عاطفه علي مقدر اي وانتم ما تكون الي اخذ
مامر ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض نخضرة
ومن للتبعيض اي من جنس ما ياكل ويلبس ولو في نوع

٥٩

١٠

خسيس فلا يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله علي العموم من
الادم وطيبات العيش لكن ليستحب له ذلك ولا ان
يلبسه من نوع ما يلبس بل من غالب عادية ارقا البلد
وفهم ابو ذر من ذلك انه لا بد ان يطعمه ويلبسه من جميع
ما ياكل ويلبس ولذا لقيه المرور بن سويد بالربذة
وعليه حلة وعلي غلام حله مثلها فقال عن ذلك فروي
له هذا الحديث **ولا تكلفوا ما الذي يفتلهم اي لتجذ**
قدرتهم عنه والنهي فيه للتختم فان كلفتموهما ما يغلبهم
فاعينوهما ويلحق بالعبء الاجير والخدم والبيد
والضعيف والذابت ويؤخذ من الحديث النهي عن سب
البيد ومن في معنهم وتغييرهم بابايعهم واكثر علي
الاهلسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ علي
الرفيق والمحافظة علي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وانه اعلم **عن ابي بكر** نفيح بضم النون وفتح الفاء بن
الحارث الثقفي وقيل نفيح بن مسروح بن كلث بن الكاف
واللام المتوحشين وهو ممن نزل يوم الطائف الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم من حصن الطائف في بكة بفتح
الكاف فتجوع علي بكر كمنصبه وقصب وتكمن فجع علي
بكرات كسجدة وسجدة فكني ابا بكر واعنته رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو معدود من مواليه وكان من
فضلاء الصحابة وصالحهم ولم يزل مجتهدا في العبادة

حتى

حتى توفي بالمصر سنة اثنين وخمسين وله في البخاري
اربعة عشر حديثا **رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي**
الله عليه وسلم حال كونه يقول **اذا التقى المسلمان بسيفهما**
فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار
اي يستحقان دخولها وقد يعفوا الله عنهما كقولك تفني
فجراوه اي انفا جزاوه وليس يلزم اي ان يجازي
خدا بالمقتولة المقابدين بوجوب عقاب العاصي
وهذا كله في قتال بغير تاويل سايع اما قتال
الصحابة فلا يرتب عليه ما ذكره لان عن اجتهاد ووطن
لصلاح الدين فليصيب منهم اجران والمخطي اجر كما مر
وفهم ابو بكر ان الحديث عام لكل مسلمين حسب المادة
فمنع الاحنفين قيس من قتاله مع علي لكنه لم يوافق
علي ذلك بل حضر مع علي باي حروبه قال ابو بكر **قلت**
وفي نسخة قلت يا رسول الله هذا القاتل يستحق
النار كونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلي
الله عليه وسلم انه كان حربيا علي قتل صاحبه اي عازما
علي ذلك فيؤخذ منه ان من عزم علي المعصية ووطن
نفسه عليها اثم علي اعتقاده وعزمه وان لم يعملها
فاذا عملها كتبت معصية اخري ولا يثاب فيه ما ورد في الحديث
الاخر اذا عم عبدي بسببة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه
لان ذلك فيمن لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكرة من

غير استقرار و يسمى ذلك هما وفرق بين العم والعزم **عن عبد**
الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت الذين آمنوا ولم
يلبسوا بكرة الباي المضارع ونحتها في الماضي اي يخلطوا
وفي لبس الثوب بضمك **ايما نغم بظلم** اي عظيم وهو
الشرك كما ياتي اي لم يجمعوا بينهما بان لم يوافقوا اي
يومسوا ظاهرا مع شركهم باطنا وقيل المراد لهم
كفر متأخر عن ايمان متقدم بان لم يرتدوا فلا يرتد ان
الايهان ضد الشرك فكيف يخلط به **قال اصحاب رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اينام بظلم مبتدأ وخبر والجملة مقول
القول وانما قالوا ذلك لانهم حملوا الظلم على العموم فشق
ذلك عليهم **فانزل الله تبارك وتعالى** وفي نسخة عز وجل ان
الشرك لظلم عظيم وفي رواية قلنا يا رسول الله
اينام بظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم
بظلم يشركوا لم تسمعوا الي قول لغيات فذكر الآية
وانما حملوه على العموم لانه نكرو في سياق التخييل
تفيد العموم ظاهرا فان دخلت عليها من كان نصا
فيه فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الظاهر
غير مراد بل هو من العام الذي اريد خاص وان المراد
بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وفيه دليل على ان
المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله
الامن وهو معتد لا يقال ان المعاصي قد يعذب

فما

فما هذا الامن والاهتد الذي حصل له لاننا نقول انه امن **٩١٢**
التخليد في النار معتد الي طريق الجنة وفيه ايضا دليل
علي ان درجات الظلم تتفاوت كما روي عن الامام احمد
ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض وان العام يطلق
ويراد به الخاص وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة
دفع التعارض **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه قال **ايه المناق** اي علامته وفيه
مفرد مضاعف لمرفة فيعم فحصل التماثل بين المبتدأ والخبر
وهو **ثلاث** علي ان ثلاث ليس جمعا بل هو اسم جمع
ولفظ مفرد وقيل التقدير اية المناق معدودة ثلاث
وقيل المراد من الآية الجنس ولا ياتي في ذلك اقترانه بالتا
لانها للتانيث كاللوحدة وعلي كل فالمراد بالثلاث مجموعها
لاهل واحدمنها والتناق لفة مخالفة الظاهر للباطن
فان كان في اعتقاد الايمان هو تفاق كفر والافتقار
عمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه **اذا**
حدث كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب
واذا وعد بالخبر في المستقبل **أخلف** فلم يف وهو من
عطف العام على الخاص لان الوعد نوع من التخديث
كنن اخرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة فتحه
لا يقال الخاص داخل في العام فتكون الآية اثنتين
لا ثلاثا لاننا نقول اللزم في الواو وهو الكذب لا يكون

في كل شيء

القول في الثانية وهو الاخلاف وقد يكون فعلا والفعل
مفاهيم القول فبهذا الاعتبار كان المنزومات وهما
التخديت والوعد متقاييرين وخلف الوعد لا يقدح
الواذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما
حال الوعد على الوفاة تعرض له مانع او بعد الراجي
فلا يعد ذلك من النفاق ويشهد له حديث الطبراني
حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وحديث
ابي داود اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته انه يفي فلم
يف فلا تم عليه وهذا في الوعد في الخير اما السر
فيستحق اخلاف وقد يجب والثالثة من اخصال اذا
ابن علي صيغة المجهول من الايتمام وهو جعل الشخص
امينا اي وضع عنده امانة **خان** بان يتصرف فيها
على خلاف الشرع ووجه الاختصار على هذه الثلاث
انها منبهة على ما عداها اذا اصل الديانة مختصة
في القول والفعل والنية فبها على فساد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف
ولا يعارض ذلك ما سياتي من جعلها اربعا وعد
منها واذا عاهد عذره خول ذلك في قوله واذا اليمين
خان اذا العذر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه
اخصال في شخص فهل يكون منافقا قلت هي اخصا
نفاق لانفاق وتسمية المتصف بها منافقا على

سبيل الحجاز والمراد نفاق العمل لانفاق الكفر والمراد من
انصف وكانت له ديدنا وعاقبة كما يد له التفسير باذا
المعينة لتكرار الفعل او هو محمول على من غلبت عليه ونفاق
بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسدا
المعنى وغالبا والمراد الانذار والتخديت عن ارتكاب
هذه اخصال وان الظاهر غير مراد وان الحديث وارد
في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة
والسلام على عاداتهم الشريفة في كونه لا يواجهه من
يصرح القول بل يشير اشارته كقول ما بال اقوام يعقلون
كذا وواردي بشأن المنافقين الذين كانوا في زمنه
عليه الصلاة والسلام **عن عبد الله بن عمرو** يعني بن العاص
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع
اربع اخصال او اخصال اربع مبتدأ وخبر من كان فيه
كان منافقا خالصا اي في هذه اخصال فقط لا في
غيرها او تشديد التشبه بالمنافقين ووصفه بالخصوص
يؤيد قول من قال فيها تقدم المراد بالنفاق العملي
لا الالهي او النفاق المرئي لا الشرعي لا بخصوص
بعض المعينين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الاستغناء
من النار ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وفي نسخة
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا
ابتن على شي خان فيه واذا حدث كذب في كل ما حذر

وإذا عاهد أحد عهدا كان مخالفاً معه على شيء **غدر** أي ترك
الوفاً فيما عاهد عليه **وإذا خاصم** أحد **أفجر** في الخصومة
أي مال عن الحق وقال وقد تحصل من الحديثين حسن خصال
الثلاثة السابقة في الأول والعذر في المعاهد والنجور
في الخصومة وهي متغايرة باعتبار تغاير اللوازم والالتزام
فهي في الحقيقة ترجع إلى الثلاث لأن العذر في العهد
منطوق تحت الحيانة في الأمانة والنجور في الخصومة
منطوق تحت الكذب **عن أبي هريرة رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفسد من قام
يقوم ليلة القدر أي يحبسها بالصلاة أو غيرها من
أنواع القربات وليلة بالنصب على المفعولية لا على الظرفية
وإن كان المعنى عليه لكنه إذا قام الليلة أو معظمها صار
كانها مفعول **بإيماننا** أي نضديقاً بان الأخيار بها
على لسان النبي **حق وأحسن** بالوجه تفتح لا لربها
وتحسب وهما منصوبان على المفعول له أو على الحال بتأويل
المصدر بالوصف أي مومناً محتسباً **غفر له ما تقدم من**
ذنبه أي الصفات غير حقوق الإدميين إذا الجايب
لا تسقط إلا بالتوبة أو الحج المبرور وحقوق الأديين
لا تسقط إلا برضاهم أو الكلام على الطلقة وفضل الله
واسع على ما يأتي وأقل مراتب قيام ليلة القدر أن
يصل العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في

جماعة وأعلامه أن يقوم معظمها وأعلامه قيام جميعها
والمتبادر من القيام عند الإطلاق قيام كل الليلة أو معظمها
ويحصل له الثواب المذكور وإن لم يرها لكن ثواب من
راها كل وعليه يحل حديث لا يقوم أحدكم ليلة القدر
فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غفر له وأوقع هنا الجزاء
ما ضيأ والشروط مضارعا وفيه خلاف بين النحاة والأكثر
على المنع ولذا جعل بعضهم ما هنا من تصرف الرواة يدل
أنه ورد في طريق أخرى من يقيم ليلة القدر يغفر له
وعبر بالماضي وإن كان معناه مستقبلاً إشارة إلى
تحقق وقوع المنفعة على حد قوله نفي إلى أمر الله
ولذا عبر به في جانب الشرط في قيام رمضان وصيام
الأيامين لأنها محققات باعتبار تعيين زمنها ولا كذلك
قيام ليلة القدر فإن زمنه غير معين فغيره بالمضارع
وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال أنتدب الله بكسر التمرة وسكون النون
وفتح التاء المشناه من فوق والبدال المهملة وفي آخرها
موحدة من قولهم ندب الأمر فانتدب له أي دعاه
فاجاب فكان أنه نفي جعل جهاد العباد في سبيله
دعاهم فاجابهم فيها سيأتي وقيل معناه تكفل أو ساع
بثوابه وحسن جزائه وهذا أقرب وفي رواية أنتدب
لمشناه تحثيه مهوراً بدل النون من المادية فقال

اديهم يادهم بكسر الدال دعاهم الي الطعام وقال بعضهم
 وهو تصعيف **لن يخرج في سبيله** حال كونه لا يخرج
الايهان وفي نسخة الایهان **من** مقتضي الظاهر
 ان يقول له لكنه التفت من الغيبة الي التكلم او هو علي
 تقدير حال محذوق اي قايل لا يخرج الایهان في ولا
 يخرج مقول القول وصاحب الحال هو الله وحذف
 الحال جازي خلافا لبعضهم كقولهم **تفت** وادبر فاعلهم
 القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا اي قايلين
 ذلك **وتصدق برحمة** في بعض النسخ او تصديق وهي
 بمعنى الواو لانه لا بد من الامدين الایهان بالله والتصدق
 برحمة وفي رواية الایهان بالنصب اي لا يخرج **مخرج**
 الایهان والتصدق **انا رجب** بفتح الهمزة من رجع
 وان مصدرية علي حذف الحاراي بان ارجع الي بلده **بما**
 نال اي بالذي اصابه من النيل وهو العطاء **من اجر** ان فقط
 ان لم يفتنم او اجر مع **غنيمة** ان غنم قيل او يعني الواو كما
 رواه كذلك ابوداود وعبر بالماضي موضع المضارع
 في نال لتحقق وعده **تفت** او ان ادخله **الجنة** اي
 يوم القيامة مع السابقين بلا حساب ولا مواخذة
 بذنب لتكفيرها بالشهادة او عند موته لقوله **تفت**
 احيا عند ربهم برزقون ولولا ان اشق علي امي اي
 لولا المستشفة **علي امي ما قدرت** خلف بالنصب علي الظرفية

اي

اي ما قدرت بعد **سريه** بل كنت اخرج معها بنفسي ولو لا
 امتناعه وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء او ما قدرت
 جواب لولا علي تقدير اللام والمعنى امتنع عدم التقود بان
 وجد التقود لوجود المشتقة عليهم بصيغة تختلفهم بعدك
 ولا قدره لهم علي الميرمب لضيق حالهم فذكر ذلك **تفت**
 عليهم جزاه الله عنهم **احسن اجزا** **ولودت** عطف علي ما قدرت
 فهو من جملة جواب لولا او جواب قسم محذوف والجملة مستأنفة
 اي والله لوددت اي احببت ان **اقتل في سبيل الله**
تم احبي اي احياة النبي لا حياة الشهداء **تم اقتل**
تم احبي تم اقتل بضم الهمزة في الالفاظ الخمسة وفي رواية
 ان اقتل بدل اي وفي اخري فاقتل ثم احيا فاقتل وختم
 بقوله **تم اقتل** مع ان التمرار اسما هو علي حالة الحياة لان
 الذي وده هو الشهادة فختم الحال عليها او كان الاحيا
 للحجز من المعلوم فلا حاجة الي وادته لانه ضروري
 الوقوع ونحو للتراجي في الرتبة وهو احسن من جعلها
 للتراجي في الزمان لانه ثمني حصول مرتبة بعد مرتبة الي
 الانتها الي الفردوس لان مرادة حصول الشهادة له
 لا ثمني المعصية لفترة ويؤخذ من الحديث استجابا بطلب
 القتل في سبيل الله وقصص الجهاد **وعنه ايضا ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة سوا كانت صلاة
 التراويح او غيرها من انواع الطاعات في ليال **رمضان**

الاعلى والالتم من تحفه عليه
 الصلاة والسلام ذلك تحفه
 زيادة اللغ للناس مع

في الليالي المفترمة وقل اسم في التاريخ الاول عندي قصة
الارابي كرهت تطويل الكتاب وكان يحدث الناس وما ياتي
وجهه شغرة وكان اذا مشي بي الطريق نزل حمله الناس
لاخذ الحديث وكان اذا نظرتي كتاب حفظه من اول مرة وروى
انه كان يسمع مع جماعة وهم يكتبون عن الشيخ وهو لا يكتب
فسال رجلان منهم عن ترك كتابته واخا عليه في ذلك فقال
انما قد اكثر من علي فاعرض علي ما كتبتا فاخرجنا اليه كان
عندهما فراد علي خمسة عشر الف حديث حوسبت فقراها كلها
علي ظهر قلبه حتى صار ايصح ان كتبها من حفظه قالوا فرئنا
انه لا يتقدم احد وكان يسرفند اربعماية من يطلبون الحديث
فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة فادخلوا اسناد
الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام
واسناد احمدم في اسناد البين فما استطاعوا مع ذلك
ان يتقلوا عليه بسقط لاني الاسناد ولا في المتن وكذا
فعل مع اهل بغداد حتى عمدوا الي ماية حديث وقلبوها
متونها واسانيدها والقوها عليه فركل اسناد الي
منه وكل متن الي اسناده فاقروا له بالحفظ وادعوا
له بالحفظ والفضل وتكلم مع مسلم بن الحجاج في حديثه
فاظهر له علته في سنن كان لا يعجزها فقيل له بين عيبه وقال
دعني حتى اقبل رجلك يا اسناده الاسنادين وسيد
المحدثين وطيب الحديث في علمه وقال احمد بن حنبل

ما اخرجت

ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل ودخل بغداد سخان
مرات وبي كل مرة تجتمع بها امام احمد بن حنبل واسحاق بن اهو
في الفقه والحديث وثناء الناس عليه كثير وكان مولد
يوم الجمعة بعد الصلوة وقيل ليلة الجمعة لثالث عشرة
ليلة خلت من شوال سنة اربعين وتسعين ومائة بخار
وتوفي ابوه وهو صغير فلما بينما في حرامه وقد ذهبت
عيناه في صفر فوات ام ابراهيم الخليل عليه السلام في
المنام فقال لها قد راد الله علي ابنتك بصرة بكثرة عليك
له فاصبحت وقد راد الله عليه بصرة ولما كبر حال في
البلاد وارحل الي مدين الاسلام لطلب الحديث وروي
عن التابعين واتباعهم وجملة مشايخه الف وثمانون
شيخا وقال لا يكون الحديث محدثا كما ملاحتي بكتب عن
هو فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه وروي عنه
خلق كثير منهم الترمذي ومحمد بن نصر الفقيه ومسلم بن
غير الصحيح وذكره ابو عاصم في طبقات الشافعية
وقيل انه سمع من الزعفراني وابو ثور قال ولم يرو عن
الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعية مات
متكفلا فلا يرويه نازلا وقيل روي عنه فيه في موضعين
او ثلاثة وحصلت له محنة مع امير بخاري فامر به بالخرج
منها فلما وصل الي خزنك بينهما بفتح الخ المجرى وكان
الرا والنون بينهما مشاة فوقية اخرى كاف علي فرسخين

بني

